الطبعة الثانية منقحة ومزيدة بعد عشر سنوات

ننصح بقراءته على الناس

صحح أخطاءك في العقيدة والعبادات

موسوعة للخطباء والدعاة والوعاظ ولكل مسلم

تحتوي على تصحيح أكثر من ٢٠٠٠ خطأ في العقيدة والعبادات



المجلد الثاني

جمع وترتيب

محمد أحمد زغدان

دار اللؤلؤة للنشر والتوزيع

المنصورة - مصر

طبعة جديدة منقحة ومزيدة بعد عشر سنوات

تصحح بقراءته على الناس

صحح أخطاءك

في

العقيدة والعبادات

موسوعة للخطباء والدعاة والوعاظ ولكل مسلم

تحتوي على تصحيح أكثر من (٢٠٠٠) خطأ في العقيدة والعبادات

جمع وترتيب

محمد أحمد زُغْلَان

الطبعة الثانية

المجلد الثاني


دار اللؤلؤة

للنشر والتوزيع

المنصورة - مصر



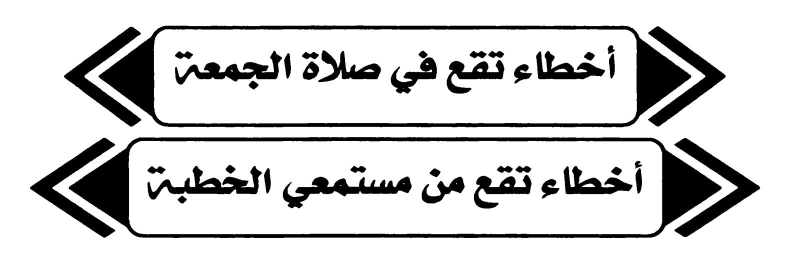
جميع الحقوق محفوظة ولا يسمح بإعادة إصدار هذا الكتاب أو أي جزء منه أو نقله بأي وسيلة من الوسائل سواء كانت إليكترونية أو ميكانيكية بما في ذلك النسخ أو التصوير وغير ذلك دون حصول على إذن خطي من المؤلف والناشر.

الطبعة الثانية
١٤٤٤هـ - ٢٠٢٢م

رقم الإيداع: ١٦٦٩٣ / ٢٠٢٢ م
الترقيم الدولي: ٧-٣٠-٨٨٣٨-٩٧٧-٩٧٨



@DarElollaa
Dar_Elollaa@hotmail.com
الأزهر : شارع محمد عبده خلف الجامع الأزهر .
01050144505 - 0225117747
المنصورة : عزبة عقل - بجوار جامعة الأزهر .
01007868983 - 0502357979



أخطاء تقع في صلاة الجمعة

أخطاء تقع من مستمعي الخطبة

○ الاعتقاد باستحباب معاشرة الزوجة يوم الخميس ليلة الجمعة:

من يعتقد هذا الكلام يفهم خطأ قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «**مَنْ غَسَّلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاغْتَسَلَ ثُمَّ بَكَّرَ وَابْتَكَرَ وَمَشَى وَلَمْ يَرْكَبْ، وَدَنَا مِنَ الْإِمَامِ فَاسْتَمَعَ وَلَمْ يَلْغُ، كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ عَمَلُ سَنَةٍ أَجْرُ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا**»(١).

ففهم البعض من هذا الحديث أن المراد من قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «**مَنْ غَسَّلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاغْتَسَلَ**»، أي: حدث بينه وبين زوجته معاشرة زوجية فاغتسل واغتسلت.

والصحيح: أن المراد من قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «**مَنْ غَسَّلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاغْتَسَلَ**» أي: غسل رأسه وغسل جسده، والدليل رواية أخرى وهي: قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «**مَنْ غَسَلَ رَأْسَهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاغْتَسَلَ**»(٢).

ومن الناس من يفهم خطأ قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «**مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ، ثُمَّ رَاحَ [فِي السَّاعَةِ الْأُولَى] فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ**»(٣).

ففهم البعض من هذا الحديث أن المراد من قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «**مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ**

---

(١) صحيح: صحيح أبي داود (٣٤٥).
(٢) صحيح: صحيح أبي داود (٣٤٦).
(٣) البخاري (٨٨١)، ومسلم (٨٥٠)، وما بين القوسين في صحيح الموطأ (٢٠٣).

الجُمُعَةِ غُسْلَ الجَنَابَةِ» أي: حدث بينه وبين زوجته معاشرة زوجية فاغتسل واغتسلت.

والصحيح: قول النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «قَوْلُهُ ﷺ: «مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ غُسْلَ الجَنَابَةِ»، مَعْنَاهُ: غُسْلًا كَغُسْلِ الْجَنَابَةِ فِي الصِّفَاتِ، هَذَا الْمَشْهُورُ فِي تَفْسِيرِهِ، وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا فِي كُتُبِ الْفِقْهِ: الْمُرَادُ غُسْلُ الْجَنَابَةِ حَقِيقَةً، قَالُوا: وَيُسْتَحَبُّ لَهُ مُوَاقَعَةُ زَوْجَتِهِ لِيَكُونَ أَغَضَّ لِلْبَصَرِ وَأَسْكَنَ لِنَفْسِهِ، وَهَذَا ضَعِيفٌ أَوْ بَاطِلٌ، وَالصَّوَابُ مَا قَدَّمْنَاهُ»[1].

○ عدم صلاة الجمعة:

من الناس وخصوصًا الشباب من ينام عن صلاة الجمعة بإرادته، أو يذهب قبل الجمعة مبكرًا لمشاهد مباراة فتضيع عليه صلاة الجمعة لأجل مباراة كرة قدم، أو يترك صلاة الجمعة لأنه يتنزه في الحدائق، أو عنده تدريب رياضي، وهكذا، وهذا إثم كبير.

قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ، أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ لَيَكُونُنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ»[2].

وَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَلَمْ يَأْتِهَا، طَبَعَ اللهُ عَلَى قَلْبِهِ، وَجَعَلَ قَلْبَهُ قَلْبَ مُنَافِقٍ»[3].

○ عدم الغسل لصلاة الجمعة:

انظر هذا العنوان في المجلد الأول صفحة (٣٠٧).

○ عدم غسل المرأة لصلاة الجمعة إذا أتت إليها:

انظر هذا العنوان في المجلد الأول صفحة (٣١١).

---

(١) شرح النووي لصحيح مسلم (٦/ ٣٧٤).

(٢) مسلم (٨٦٥).

(٣) حسن: شعب الإيمان (٢٧٤٥)، وصحيح الترغيب (٧٣٥).

○ عدم التزين لصلاة الجمعة:

من الأخطاء عدم التزين للخروج لصلاة الجمعة، والمقصود بالتزين هو لبس الثياب النظيفة ووضع العطر.

قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ، وَلَبِسَ مِنْ أَحْسَنِ ثِيَابِهِ، وَمَسَّ مِنْ طِيبٍ إِنْ كَانَ عِنْدَهُ، ثُمَّ أَتَى الجُمُعَةَ فَلَمْ يَتَخَطَّ أَعْنَاقَ النَّاسِ، ثُمَّ صَلَّى مَا كَتَبَ اللهُ لَهُ، ثُمَّ أَنْصَتَ إِذَا خَرَجَ إِمَامُهُ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ صَلَاتِهِ كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ جُمُعَتِهِ الَّتِي قَبْلَهَا**»، قَالَ: أَبُو هُرَيْرَةَ: وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، إِنَّ الحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا[١].

فيستحب لمريد الجمعة من الرجال التزين بما جرت به العادة، من طيب وثيابه جميلة، وادهان، وقص شارب، وتقليم أظفاره، وإزالة شعر العانة والإبط، وهو قول فقهاء المذاهب الأربعة على تفاوت بينهم في ذكر بعض الأمور وإغفال البعض الآخر[٢].

○ الإتيان إلى الجمعة بعد صعود الإمام على المنبر وعدم الاقتراب من الصفوف الأولى:

البعض يأتي إلى صلاة الجمعة متأخرًا بعد صعود الإمام على المنبر، ومنهم من يأتي مبكرًا ولا يقترب من الصفوف الأولى، مع وجود أماكن فارغة في الصفوف الأولى، ومع ذلك يجلس في الصفوف المتأخرة وربما جلس في آخر المسجد.

قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**[مَنْ غَسَلَ رَأْسَهُ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَاغْتَسَلَ]، ثُمَّ بَكَّرَ وَابْتَكَرَ، وَمَشَى وَلَمْ يَرْكَبْ، وَدَنَا مِنَ الْإِمَامِ فَاسْتَمَعَ وَلَمْ يَلْغُ، كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ [أَجْرُ سَنَةٍ] صِيَامُهَا وَقِيَامُهَا**»[٣].

قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ غُسْلَ الجَنَابَةِ، ثُمَّ رَاحَ [فِي**

---

(١) حسن: صحيح أبي داود (٣٤٣).

(٢) أحكام الزينة (١/ ١٠٩).

(٣) صحيح: صحيح أبي داود (٣٤٥)، والقوس الأول في صحيح أبي داود (٣٤٦)، والقوس الثاني في مسند أحمد (١٦٧٨).

السَّاعَةِ الْأُولَى] فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ»(١).

وَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، كَانَ عَلَى كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ الْمَلَائِكَةُ، يَكْتُبُونَ الأَوَّلَ فَالأَوَّلَ، فَإِذَا جَلَسَ الإِمَامُ طَوَوُا الصُّحُفَ، وَجَاءُوا يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ»(٢).

○ صلاة السُّنة القبلية للجمعة:

كثير من الناس إذا سمعوا الأذان الأول لصلاة الجمعة وهم في المسجد يقومون يصلون ركعتين سُنة قبلية للجمعة، مع أن صلاة الجمعة ليس لها سُنة قبلية.

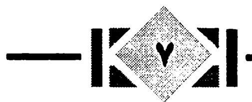
قال الحافظ العراقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لَمْ يُنْقَل عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الْجُمُعَةِ؛ لِأَنَّهُ كَانَ يَخْرُجُ إِلَيْهَا فَيُؤَذَّن بَيْن يَدَيْهِ ثُمَّ يَخْطُبُ»(٣).

وقال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «جَمَاهِيرُ الْأَئِمَّةِ مُتَّفِقِينَ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ قَبْلَ الْجُمُعَةِ سُنَّةٌ مُؤَقَّتَةٌ بِوَقْتٍ مُقَدَّرَةٌ بِعَدَدٍ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا يَثْبُتُ بِقَوْلِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَوْ فِعْلِهِ، وَهُوَ لَمْ يَسُنَّ فِي ذَلِكَ شَيْئًا لَا بِقَوْلِهِ وَلَا فِعْلِهِ، وَهَذَا مَذْهَبُ مَالِكٍ، وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَأَكْثَرِ أَصْحَابِهِ، وَهُوَ الْمَشْهُورُ فِي مَذْهَبِ أَحْمَد»(٤).

وقال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «كَانَ إِذَا فَرَغَ بلال مِنَ الْأَذَانِ، أَخَذَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فِي الْخُطْبَةِ، وَلَمْ يَقُمْ أَحَدٌ يَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ الْبَتَّةَ، وَلَمْ يَكُنِ الْأَذَانُ إِلَّا وَاحِدًا، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى

---

(١) البخاري (٨٨١)، ومسلم (٨٥٠)، وما بين القوسين في صحيح الموطأ (٢٠٣).
(٢) البخاري (٣٢١١)، ومسلم (٨٥٠).
(٣) نيل الأوطار (٣/ ٣٠٣).
(٤) مجموع الفتاوى (٢٤/ ١٨٩).



أَنَّ الْجُمُعَةَ كَالْعِيدِ لَا سُنَّةَ لَهَا قَبْلَهَا، وَهَذَا أَصَحُّ قَوْلَيِ الْعُلَمَاءِ، وَعَلَيْهِ تَدُلُّ السُّنَّةُ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ، فَإِذَا رَقِيَ الْمِنْبَرَ أَخَذَ بلال فِي أَذَانِ الْجُمُعَةِ، فَإِذَا أَكْمَلَهُ أَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْخُطْبَةِ مِنْ غَيْرِ فَصْلٍ، وَهَذَا كَانَ رَأْيَ عَيْنٍ فَمَتَى كَانُوا يُصَلُّونَ السُّنَّةَ؟ وَهَذَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ مِنْ أَنَّهُ لَا سُنَّةَ قَبْلَهَا هُوَ مَذْهَبُ مالك وأحمد فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُ، وَأَحَدُ الْوَجْهَيْنِ لِأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ»[1].

❑ **شبهات مهمة:**

❑ **الشبهة الأولى:** قد يقول قائل: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«مَا مِنْ صَلَاةٍ مَفْرُوضَةٍ إِلَّا وَبَيْنَ يَدَيْهَا رَكْعَتَانِ»**[2]، وهذا يدل على أن هناك سُنة قبلية للجمعة.

الجواب: هذا استدلال باطل؛ لأنه في البخاري أنه لم يكن في عهد النبي ﷺ يوم الجمعة سوى الأذان الأول والإقامة وبينهما الخطبة فلا صلاة حينئذ بينهما.

❑ **الشبهة الثانية:** قد يقول قائل: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ»**[3]، وهذا يدل على أن هناك صلاة بين الأذانين يوم الجمعة.

الجواب: أن المراد بقول النبي ﷺ: **«بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ»**؛ أي بين الأذان والإقامة، وهذا ما عليه جمهور أهل العلم[4]، وما بين الأذان والإقامة تكون خطبة الجمعة فكيف يصلوها، وما يفعله الناس الآن يصلون بين الأذان الأول والثاني.

❑ **الشبهة الثالثة:** جَاءَ سُلَيْكٌ الْغَطَفَانِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَرَسُولُ الله يَخْطُبُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: **«أَصَلَّيْتَ رَكْعَتَيْنِ [قَبْلَ أَنْ تَجِيءَ؟]»** قَالَ: لَا، قَالَ: **«فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ وَتَجَوَّزْ فِيهِمَا»**، وهذا يدل على أن هاتين الركعتين سُنة الجمعة وليستا تحية المسجد.

---

(١) زاد المعاد (١/ ٤١٧).

(٢) صحيح: التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان (٢٤٤٦)، والصحيحة (٢٣٢).

(٣) البخاري (٦٢٧)، ومسلم (٨٣٨).

(٤) فتح الباري (٢/ ١٢٦)، وشرح النووي لصحيح مسلم (٦/ ٣٦٢).

الجواب: قال الألباني: الحديث صحيح دون قوله: «قبل أن تجيء» فإنه شاذ[(١)].

وقال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: «قَالَ شَيْخُنَا (ابن تيمية) وَهَذَا غَلَطٌ، وَالْحَدِيثُ الْمَعْرُوفُ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَرَسُولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم يَخْطُبُ فَقَالَ: «أَصَلَّيْتَ»، قَالَ لَا، قَالَ: **«فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ، إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ وَلْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا»**، وَيَدُلّ عَلَى صِحَّةِ هَذَا أَنَّ الَّذِينَ اعْتَنَوْا بِضَبْطِ سُنَنِ الصَّلَاةِ قَبْلَهَا وَبَعْدَهَا، وَصَنَّفُوا فِي ذَلِكَ مِنْ أَهْلِ الْأَحْكَامِ وَالسُّنَنِ وَغَيْرِهَا لَمْ يَذْكُرْ وَاحِدٌ مِنْهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ فِي سُنَّةِ الْجُمُعَةِ قَبْلَهَا، وَإِنَّمَا ذَكَرُوهُ فِي اسْتِحْبَابِ فِعْلِ تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ وَالْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَاحْتَجّوا بِهِ عَلَى مَنْ مَنَعَ مِنْ فِعْلِهَا فِي هَذِهِ الْحَالِ، فَلَوْ كَانَتْ هِيَ سُنَّةَ الْجُمُعَةِ لَكَانَ ذِكْرُهَا وَحِفْظُهَا وَشُهْرَتُهَا أَوْلَى مِنْ تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ»[(٢)].

❑ **الشبهة الرابعة: قد يقول قائل: مما يدل على أن الجمعة لها سُنة قبلية أن الإمام البخاري بوَّب بابًا سماه: «باب الصلاة قبل الجمعة وبعدها».**

الجواب: قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: «هَذَا لَا حُجَّةَ فِيهِ، وَلَمْ يرد بِهِ الْبُخَارِيّ إِثْبَاتَ السّنّةِ قَبْلَ الْجُمُعَةِ، وَإِنّمَا مُرَادُهُ أَنّهُ هَلْ وَرَدَ فِي الصّلَاةِ قَبْلَهَا أَوْ بَعْدَهَا شَيْءٌ؟ ثُمّ ذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ أَيْ أَنّهُ لَمْ يُرْوَ عَنْهُ فِعْلُ السّنّةِ إِلّا بَعْدَهَا وَلَمْ يَرِدْ قَبْلَهَا شَيْءٌ، وَهَذَا نَظِيرُ مَا فَعَلَ فِي كِتَابِ الْعِيدَيْنِ فَإِنّهُ قَالَ: بَابُ الصّلَاةِ قَبْلَ الْعِيدِ وَبَعْدَهَا»[(٣)].

❑ **الشبهة الخامسة: قد يقول قائل: في سنن ابن ماجه:** «كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله وسلم يَرْكَعُ قَبْلَ الْجُمُعَةِ أَرْبَعًا لَا يَفْصِلُ فِي شَيْءٍ مِنْهُنَّ» **وهذا يدل أن هناك سُّنة قبلية للجمعة.**

الجواب: قال النووي: «ضعيف جدًّا»[(٤)]، وقال ابن حجر: «سنده واهٍ»[(٥)]،

---

(١) صحيح ابن ماجه (٩٢٢).

(٢) زاد المعاد (١/ ٤١٩).

(٣) زاد المعاد (١/ ٤١٨).

(٤) المجموع شرح المهذب (٤/ ١٥).

(٥) فتح الباري (٢/ ٤٩٤).

وقال ابن القيم: «الحديث فيه عدة بلايا»[١]، وقال الألباني: «باطل»[٢].

○ تحديد صلاة السُّنة البعدية في المسجد أربعًا وفي البيت ركعتين:

قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن السُّنة البعدية للجمعة «قَالَ شَيْخُنَا ابْنُ تَيْمِيَّةَ: إِنْ صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ صَلَّى أَرْبَعًا، وَإِنْ صَلَّى فِي بَيْتِهِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ»[٣].

قال الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «هذا التفصيل لا أصلًا في السُّنة، فإذا صلى بعد الجمعة ركعتين أو أربعًا في المسجد جاز، أو في البيت فهو أفضل؛ لقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «**أَفْضَلَ الصَّلَاةِ صَلَاةُ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ**[٤]»[٥].

أما حديث: «كان النبي إذا صلى بعد الجمعة في المسجد صلى أربعًا، وإذا صلى في بيته صلى ركعتين»؛ فهذا الحديث قال عنه الحويني: «لا أعلم له أصلًا»[٦].

❑ والسُّنة البعدية للجمعة أقلها ركعتان وأكملها أربع.

الدليل على الركعتين: عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله وسلم كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ»[٧].

الدليل على الأربع ركعات: قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم: «**مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُصَلِّيًا بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا**»[٨].

قال النووي: «فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ اسْتِحْبَابُ سُنَّةِ الْجُمُعَةِ بَعْدَهَا وَالْحَثُّ عَلَيْهَا،

---

(١) زاد المعاد (١/ ٤٢٣).
(٢) ضعيف ابن ماجه (٢١٣)، والضعيفة (١٠٠١).
(٣) زاد المعاد (١/ ٤٢٥).
(٤) البخاري (٧٣١).
(٥) تمام المنة في التعليق على فقه السُّنة للألباني (ص٣٤١).
(٦) المعجم المفهرس للحويني (٨٥٦٥).
(٧) مسلم (٨٨٢).
(٨) مسلم (٨٨١).

وَأَنَّ أَقَلَّهَا رَكْعَتَانِ وَأَكْمَلَهَا أَرْبَعٌ، وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ ﷺ كَانَ يُصَلِّي فِي أَكْثَرِ الْأَوْقَاتِ أَرْبَعًا؛ لِأَنَّهُ أَمَرَنَا بِهِنَّ وَحَثَّنَا عَلَيْهِنَّ، وَهُوَ أَرْغَبُ فِي الْخَيْرِ وَأَحْرَصُ عَلَيْهِ وَأَوْلَى بِهِ»[(١)].

○ عدم صلاة تحية المسجد والإمام على المنبر من أجل الترديد خلف المؤذن يوم الجمعة:

من الناس من يأتي يوم الجمعة والإمام على المنبر جالس، والمؤذن يؤذن، فيظل واقفًا من أجل أن يردد خلف المؤذن وهذا خطأ؛ لأن الأفضل له أن يصلي تحية المسجد ولا يردد خلف المؤذن، من أجل أن يتفرغ لسماع الخطبة؛ لأن الاستماع إلى الخطبة فرض والترديد خلف المؤذن سُنة، فيكون قد فعل سُنة الترديد خلف المؤذن، ثم يبدأ في صلاة تحية المسجد، والإمام يكون قد بدأ في الخطبة، فيكون قد ضيع منه جزء من الخطبة التي هي فرض، فيكون قد ضحى بالفرض من أجل سُنة، وهذا خطأ.

أمَّا إذا بدأ في تحية المسجد فإنه يكون قد ضحى بالسُّنة من أجل أن يستمع إلى الخطبة التي هي فرض[(٢)].

○ عدم صلاة تحية المسجد والإمام يخطب:

البعض يأتي متأخرًا بعد صعود الإمام على المنبر، فيجلس ولا يصلي تحية المسجد، ويستدل بحديث باطل وهو: «إذا صعد الخطيب المنبر فلا صلاة ولا كلام»، وهذا حديث باطل في مجمع الزوائد (٣١٤٧)، والضعيفة (٨٧)، وقوله: (ولا كلام) صحيح، فيحرم الكلام أثناء الخطبة، ونحن نتكلم عن قوله: (فلا صلاة).

وهذا الحديث منتشر على أَلْسِنة الناس والخطباء على المنابر، ووجدنا من الخطباء بينما هو يخطب إذا رأى أحد الناس دخل المسجد ويريد أن يصلي تحية المسجد، يقول له: اجلس، قَالَ رَسُولُ الله: «إذا صعد الإمام على المنبر فلا صلاة ولا كلام».

---

(١) شرح النووي لصحيح مسلم (٦/ ٤٨).

(٢) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١٢/ ٢٠٢)، والقول المبين في أخطاء المصلين (ص٣٦٥)، والكلمات النافعة في الأخطاء الشائعة (ص٣٣٦).

سبحان الله: هذا الحديث منتشر بين الخطباء والناس، والصحيح ليس منتشرًا.

فالصحيح: إذا دخلت المسجد والخطيب على المنبر يخطب، تصلي تحية المسجد، حتى ولو قال لك الخطيب: اجلس ولا تصلي، قَالَ جَابِر بْن عَبْد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: جَاءَ سُلَيْكٌ الْغَطَفَانِيُّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَرَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم يَخْطُبُ، فَجَلَسَ، فَقَالَ لَهُ: «يَا سُلَيْكُ قُمْ فَارْكَعْ رَكْعَتَيْنِ، وَتَجَوَّزْ فِيهِمَا»، ثُمَّ قَالَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ، وَلْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا»[1].

وفي صحيح مسلم كان النبي إذا خطب احمرت عيناه وعلا صوتُه واشتد غضبه حتى كأنه منذرُ جيش، فمجرد أن النبي يقطع الخطبة ويأمر هذا الصحابي أن يصلي تحية المسجد؛ فهذا يدل على أهمية تحية المسجد حتى ولو كان الخطيب يخطب.

قال النووي: «مذْهَب الشَّافِعِي وَأَحْمَد وَإِسْحَاق وَفُقَهَاءِ الْمُحَدِّثِينَ، أَنَّهُ إِذَا دَخَلَ الْجَامِعَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ اسْتُحِبَّ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ، وَيُكْرَهُ الْجُلُوسُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَهُمَا، وَأَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَتَجَوَّزَ فِيهِمَا لِيَسْمَعَ بَعْدَهُمَا الْخُطْبَةَ»[2].

وبوَّب البخاري بابًا سماه: «باب من جاء والإمام يخطب صلَّى ركعتين خفيفتين».

وبوَّب النووي في صحيح مسلم بابًا سماه: «التحية والإمام يخطب».

وفي سنن أبي داود: «باب إذا دخل الرجل والإمام يخطب».

وفي سنن الترمذي: «باب في الركعتين إذا جاء الرجلُ والإمام يخطب».

وفي سنن النسائي: «باب الصلاة يوم الجمعة لمن جاء والإمام يخطب».

وفي سنن ابن ماجه: «ما جاء فيمن دخل المسجد والإمام يخطب».

وَقَالَ أَبو سَعِيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَانَ مَرْوَانُ يَخْطُبُ، فَصَلَّى أَبُو سَعِيدٍ، فَجَاءَ إِلَيْهِ الحُراس لِيُجْلِسُوهُ، فَأَبَى حَتَّى صَلَّى، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ أَتَيْنَاهُ، فَقُلْنَا لَهُ: كَادُوا

---

(١) مسلم (٨٧٥).

(٢) شرح النووي لصحيح مسلم (٦/ ٤٠٢).

يَفْعَلُونَ بِكَ، غَفَرَ اللهُ لَكَ فَقَالَ: «لَنْ أَدَعَهُمَا أَبَدًا بَعْدَ أَنْ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ»(١).

□ **الشبهة الأولى:** قيل: أن النبي ﷺ أمر الصحابي (سليك الغطفاني) أن يصلي تحية المسجد وهو يخطب؛ لأن هذا الصحابي كان فقيرًا فأراد النبي ﷺ أن يجعله يصلي لكي يراه الناس فيتصدقون عليه، بل إن النبي ﷺ دعا بالتصدق له.

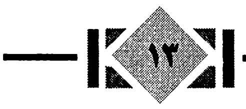
قال أبو سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: جَاءَ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالنَّبِيُّ يَخْطُبُ بِهَيْئَةٍ بَذَّةٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَصَلَّيْتَ؟**»، قَالَ: لَا، قَالَ: «**صَلِّ رَكْعَتَيْنِ**»، وَحَثَّ النَّاسَ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَأَلْقَوْا ثِيَابًا فَأَعْطَاهُ مِنْهَا ثَوْبَيْنِ، فَلَمَّا كَانَتِ الْجُمُعَةُ الثَّانِيَةُ جَاءَ وَرَسُولُ اللهِ يَخْطُبُ، فَحَثَّ النَّاسَ عَلَى الصَّدَقَةِ، قَالَ: فَأَلْقَى أَحَدَ ثَوْبَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**جَاءَ هَذَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِهَيْئَةٍ بَذَّةٍ فَأَمَرْتُ النَّاسَ بِالصَّدَقَةِ فَأَلْقَوْا ثِيَابًا فَأَمَرْتُ لَهُ مِنْهَا بِثَوْبَيْنِ، ثُمَّ جَاءَ الْآنَ فَأَمَرْتُ النَّاسَ بِالصَّدَقَةِ**»، فَأَلْقَى أَحَدَهُمَا، فَانْتَهَرَهُ وَقَالَ: «**خُذْ ثَوْبَكَ**»(٢).

الجواب: أن النبي ﷺ أراد أن يتصدق الناس له وأن يعلمه أن يصلي تحية المسجد، والذي يدل على ذلك أن النبي ﷺ بعد أن تكلم مع هذا الرجل قال في نفس الحديث لجميع المسلمين: «**إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ، وَلْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا**»(٣)، فالكلام لكل المسلمين وليس لهذا الصحابي فقط.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «ما قيل: أَنَّهُ كَانَ عُرْيَانًا فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِالْقِيَامِ لِيَرَاهُ النَّاسُ وَيَتَصَدَّقُوا عَلَيْهِ، وَهَذَا تَأْوِيلٌ بَاطِلٌ يَرُدُّهُ صَرِيحُ قَوْله ﷺ «**إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ، وَلْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا**»، وَهَذَا نَصٌّ لَا يَتَطَرَّقُ

---

(١) إسناده حسن: صحيح ابن خزيمة (١٨٣٠).
(٢) حسن: صحيح النسائي (١٤٠٧).
(٣) مسلم (٨٧٥).



إِلَيْهِ تَأْوِيلٌ وَلَا أَظُنُّ عَالِمًا يَبْلُغُهُ هَذَا اللَّفْظُ صَحِيحًا فَيُخَالِفُهُ»[١].

وقال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «التَّعْلِيلُ بِكَوْنِهِ صلى الله عليه وسلم قَصَدَ التَّصَدُّقِ عَلَيْهِ لَا يَمْنَعُ الْقَوْلَ بِجَوَازِ التَّحِيَّةِ»[٢].

☐ **الشبهة الثانية:** هناك دليل أن أحد الصحابة دخل المسجد والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فأجلسه النبي، قَالَ عَبْدُ الله بْنُ بُسْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: جَاءَ رَجُلٌ يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالنَّبِيُّ يَخْطُبُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «**اجْلِسْ فَقَدْ آذَيْتَ**»[٣].

الجواب: قال الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ: «يُجَابُ عَنْ عَدَمِ أَمْرِهِ صلى الله عليه وسلم لِلَّذِي رَآهُ يَتَخَطَّى بِالتَّحِيَّةِ، بِأَنَّهُ لَا مَانِعَ لَهُ مِنْ أَنْ يَكُونَ قَدْ فَعَلَهَا فِي جَانِبٍ مِنْ الْمَسْجِدِ وَقَبْلَ وُقُوعِ التَّخَطِّي مِنْهُ، أَوْ أَنَّهُ كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ الْأَمْرِ بِهَا وَالنَّهْيِ عَنْ تَرْكِهَا»[٤].

☐ **ملحوظة:** اتفقوا على أن الإمام في صلاة الجمعة تسقط عنه تحية المسجد[٥].

○ الاعتقاد بحرمة الكلام والإمام جالس على المنبر لا يخطب:

قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: «**إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: أَنْصِتْ، وَالإِمَامُ يَخْطُبُ، فَقَدْ لَغَوْتَ**»[٦].

قال النووي: «قَوْلُهُ صلى الله عليه وسلم: «**وَالإِمَامُ يَخْطُبُ**» دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ وُجُوبَ الْإِنْصَاتِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْكَلَامِ إِنَّمَا هُوَ فِي حَالِ لخطبة وَهَذَا مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ مَالِكٍ وَالْجُمْهُورِ»[٧].

وعَنْ ابْنِ شِهَابٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ الْقُرَظِيِّ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ «أَنَّهُمْ

---

(١) شرح النووي لصحيح مسلم (٦/ ٤٠٢).
(٢) فتح الباري (٢/ ٤٧٤).
(٣) صحيح: صحيح أبي داود (١١١٨).
(٤) نيل الأوطار (٣/ ٨٣).
(٥) موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي (٢/ ٦٧٤).
(٦) البخاري (٩٣٤)، ومسلم (٨٥١).
(٧) شرح النووي لصحيح مسلم (٦/ ٣٧٧).

كَانُوا فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يُصَلُّونَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَخْرُجَ عُمَرُ، فَإِذَا خَرَجَ عُمَرُ وَجَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ وَأَذَّنَ الْمُؤَذِّنُونَ، قَالَ ثَعْلَبَةُ: جَلَسْنَا نَتَحَدَّثُ، فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُونَ وَقَامَ عُمَرُ يَخْطُبُ أَنْصَتْنَا فَلَمْ يَتَكَلَّمْ مِنَّا أَحَدٌ، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَخُرُوجُ الْإِمَامِ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ، وَكَلَامُهُ يَقْطَعُ الْكَلَامَ»[١].

فجمهور العلماء على أنه لا بأس بالكلام لمن حضر الجمعة إذا جلس الإمام على المنبر ما لم يشرع في الخطبة، وبه قال عطاء، وطاووس، والزهري، وبكر المزني، والنخعي، ومالك، والشافعي، وإسحاق، وأحمد، ويعقوب، ومحمد[٢].

○ عدم استقبال الخطيب بالوجه:

البعض لا يستقبل الخطيب بوجهه؛ لأنه يُسند ظهره على أعمدة أو جدران المسجد.

قال عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم إِذَا اسْتَوَى عَلَى الْمِنْبَرِ اسْتَقْبَلْنَاهُ بِوُجُوهِنَا»[٣].

واستقبال المأموم للخطيب قول الأئمة الأربعة[٤].

○ تقبيل الأيدي عند قول الخطيب: إن الحمد لله:

البعض إذا بدأ الخطيب في الخطبة وقال: (إن الحمد لله...)، أو بدأ بأي بداية يُقَبِّل ظهر وبطن يده، وهذا لم يرد عن صحابة النبي ولا عن أحدٍ من سلف هذه الأمة[٥].

○ الكلام والإمام يخطب:

ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ وَالشَّافِعِيَّةِ فِي الْقَدِيمِ إِلَى أَنَّ

---

(١) صحيح: صحيح الموطأ (٢٠٩).

(٢) موسوعة مسائل الجمهور (١/ ٢٢٨).

(٣) صحيح: صحيح الترمذي (٥٠٩)، والصحيحة (٢٠٨٠).

(٤) القول المبين في أخطاء المصلين (ص٣٤٧).

(٥) أخطاء المصلين للمنشاوي (ص١٥٥)، وتحذير المسلمين عن الابتداع والبدع في الدين (ص١٥٥).

الْكَلَامَ يَحْرُمُ أَثْنَاءَ خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ، وَيَجِبُ الْإِنْصَاتُ مِنْ حِينِ يَأْخُذُ الْإِمَامُ فِي الْخُطْبَةِ[(١)].

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: أَنْصِتْ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَقَدْ لَغَوْتَ**»[(٢)].

وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ لَغَا وَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ كَانَتْ لَهُ ظُهْرًا**»[(٣)].

○ تعليق المصلي على كلام الخطيب أثناء الخطبة:

من الناس إذا سمع من الخطيب كلامًا أعجبه قال بصوت مرتفع: (الله) (الله يزيدك) (يا سلام يا سيدنا) (إذا قال الإمام آية يكملها أو حديث يكمله) وهكذا.

وهذا من الأخطاء؛ لأن فيه تشويشًا على المستمعين، ويتنافى مع الأدب الذي ينبغي أن يتحلى به الإنسان في خطبة الجمعة وهو الإنصات وعدم الكلام[(٤)].

○ جهر المأموم بالصلاة على النبي أو الترضي على الصحابة أثناء الخطبة:

لا يجوز الجهر بالصلاة على النبي أثناء الخطبة لأن فيه تشويش على من بجواره.

والصحيح: يصلي على النبي ﷺ سرًّا وكذلك الترضي على الصحابة[(٥)].

○ تخطي رقاب الناس:

قال ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: «تخطي الرقاب حرام في الخطبة وغيرها وهذا قول ابن تيمية»[(٦)].

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ لَغَا وَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ كَانَتْ لَهُ ظُهْرًا**»[(٧)].

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٥/ ١١٦).

(٢) البخاري (٩٣٤)، ومسلم (٨٥١).

(٣) حسن: صحيح أبي داود (٣٤٧).

(٤) تحذير الساجد من أخطاء العبادات والعقائد (ص٧٨٢).

(٥) الكلمات النافعة في الأخطاء الشائعة (ص٣٣٨).

(٦) الشرح الممتع (٥/ ١٢٥).

(٧) حسن: صحيح أبي داود (٣٤٧).

قَالَ ابن وَهْبٍ من رُوَاة الحديث: أَجْزَأَتْ عَنْهُ الصَّلَاةُ وَحُرِمَ فَضِيلَةَ الْجُمُعَةِ»[١].

وَقَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: «**لَا تَخَطَّ رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَيَجْعَلَكَ اللهُ بِهِمْ جِسْرًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»[٢]، أي جسرًا إلى طريق جهنم ليوطأ ويتخطى كما تخطى رقاب الناس، فالجزاء من جنس العمل.

❑ **فوائد مهمة:**

١- قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «قَد اسْتَثْنَى مِنْ كَرَاهَةِ التَّخَطِّي مَا إِذَا كَانَ فِي الصُّفُوف الأول فُرْجَةٌ، فَأَرَادَ الدَّاخِلُ سَدَّهَا فَيُغْتَفَرُ لَهُ لِتَقْصِيرِهِمْ»[٣].

٢- يستثنى الإمام من هذا إذا لم يجد طريقًا إلى المنبر إلا بتخطي رقاب الناس.

○ مس الحصى يوم الجمعة أثناء الخطبة:

قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: «**مَنْ مَسَّ الحَصَى فَقَدْ لَغَا**»[٤].

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «فيه النهى عن مس الحصى وَغَيْرِهِ مِنْ أَنْوَاعِ الْعَبَثِ فِي حَالَةِ الْخُطْبَةِ، وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى إِقْبَالِ الْقَلْبِ وَالْجَوَارِحِ عَلَى الْخُطْبَةِ»[٥].

وقال الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ: «المراد بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**فَقَدْ لَغَا**» أي صارت جمعته ظهرًا»[٦]؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**مَنْ لَغَا وَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ كَانَتْ لَهُ ظُهْرًا**»[٧].

ويلحق بالحصى: انشغال المصلين بالسبحة أو المفاتيح ونحوهما[٨].

---

(١) فتح الباري (٢/ ٤٨١).

(٢) سنن الترمذي (٥١٣)، وحسنه الألباني في الصحيحة (٣١٢٢).

(٣) فتح الباري (٢/ ٤٥٦).

(٤) مسلم (٨٥٧).

(٥) شرح النووي لصحيح مسلم (٦/ ٣٨٦).

(٦) صحيح الترغيب (١/ ٤٣٠).

(٧) حسن: صحيح أبي داود (٣٤٧).

(٨) القول المبين في أخطاء المصلين (ص٣٤٨).

○ اللعب في المحمول أثناء خطبة الجمعة:

من الأخطاء أن البعض ينشغل بالهاتف أثناء خطبة الجمعة إما اتصالًا أو ردًّا عليه، أو بالرسائل، أو البرامج المتاحة لديه، دون مراعاة لعبودية السماع للخطبة، أما المحادثة بالهاتف المحمول أثناء الخطبة، فهي بمثابة الكلام مع من حوله في المسجد أثناء الخطبة، وجمهور العلماء قديمًا وحديثًا من الحنفية والمالكية والحنابلة في الراجح عندهم، والشافعي في القديم إلى أن الأصل تحريم الكلام على المستمعين للخطبة والإمام يخطب(١).

انظر الأدلة في العنوان السابق.

○ ضم الرجلين إلى البطن أثناء الجلوس في يوم الجمعة:

قال مُعَاذ بْن أَنَس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنِ الْحُبْوَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ»(٢).

والحُبْوة: هي أن يضم الإنسان رجليه إلى بطنه بثوب يجمعهما به مع ظهره ويشد عليهما ويكون إليته على الأرض، وقد يكون الاحتباء باليدين عوض الثوب.

والحكمة من النهي: «لأنها تجلب النوم وتُعرض طهارته للانتقاض»(٣).

○ النوم أثناء خطبة الجمعة:

البعض ينام والخطيب على المنبر، وهذا خطأ وينبغي أن يتنبه ويستمع للموعظة(٤).

قال ابن سيرين رَحِمَهُ اللَّهُ: «كَانُوا يَكْرَهُونَ النَّوْمَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، وَيَقُولُونَ فِيهِ قَوْلًا شَدِيدًا»(٥).

---

(١) الأحكام الفقهية المتعلقة باستخدام الهاتف النقال (ص٨٦).
(٢) حسن: صحيح أبي داود (١١١٠).
(٣) عون المعبود (٣/ ٣٢٢).
(٤) الكلمات النافعة في الأخطاء الشائعة (ص٣٦٠).
(٥) جامع أحكام القرآن (١٨/ ٨٩).

ويُستحب لمن غلبه النعاس أن ينتقل من مكانه إلى مكان آخر في المسجد؛ لقول النبي ﷺ: «**إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَلْيَتَحَوَّلْ مِنْ مَجْلِسِهِ ذَلِكَ إِلَى غَيْرِهِ**»(١).

وَقَالَ ابْن جُرَيْج رَحِمَهُ اللَّهُ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أَنَّهُ كَانَ يُقَالُ: «**إِذَا نَعَسَ الرَّجُلُ فِي الْجُمُعَةِ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَإِنَّهُ مَجْلِسُ الشَّيْطَانِ فَلْيَقُمْ مِنْهُ**»(٢).

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: «يُسْتَحَبُّ لِمَنْ نَعَسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَنْ يَتَحَوَّلَ عَنْ مَوْضِعِهِ؛ لِأَنَّ تَحَوُّلَهُ عَنْ مَجْلِسِهِ يَصْرِفُ عَنْهُ النَّوْمَ»(٣).

○ إقامة الرجل من مكانه من أجل الجلوس فيه:

من الناس إذا دخل المسجد يوم الجمعة وغيرها ويريد أن يجلس في مكان معين ووجد أحد الناس جلس فيه يطلب منه أن يقوم منه ليجلس فيه هو، وهذا حرام.

قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لَا يُقِيمَنَّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ لْيُخَالِفْ إِلَى مَقْعَدِهِ، فَيَقْعُدَ فِيهِ، وَلَكِنْ يَقُولُ افْسَحُوا**»(٤).

وَقَالَ ابْن جُرَيْج رَحِمَهُ اللَّهُ: سَمِعْتُ نَافِعًا يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُقِيمَ الرَّجُلُ أَخَاهُ مِنْ مَقْعَدِهِ، وَيَجْلِسَ فِيهِ»، قُلْتُ لِنَافِعٍ: الْجُمُعَةَ؟ قَالَ: الْجُمُعَةَ وَغَيْرَهَا(٥).

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «هَذَا النَّهْيُ لِلتَّحْرِيمِ، فَمَنْ سَبَقَ إِلَى مَوْضِعٍ مباح فى المسجد وغيره، يوم الجمعة أوغيره، لِصَلَاةٍ أَوْ غَيْرِهَا، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ وَيَحْرُمُ على غيره إقامته»(٦).

---

(١) صحيح: صحيح أبي داود (١١١٩).
(٢) إسناده صحيح: مصنف عبد الرزاق (٥٥٤٧).
(٣) المغني (٣/ ٩٦).
(٤) مسلم (٢١٧٨).
(٥) البخاري (٩١١)، ومسلم (٢١٧٧).
(٦) شرح النووي لصحيح مسلم (١٤/ ٣٨٤).

○ إلقاء من يدخل المسجد السلام أثناء الخطبة:

من الناس إذا دخل المسجد والإمام يخطب يلقي السلام على الناس أو على من بجواره وهذا حرام، وردّ السلام عليه حرام أيضًا؛ لأن الكلام أثناء الخطبة محرم[(١)].

فإذا كان قول القائل لصاحبه: (أنصت) الذي هو من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومع ذلك سماه النبي ﷺ لغوًا وذلك للإنصات، فكل ما كان في رتبة الأمر بالمعروف كتشميت العاطس، ورد السلام، فهو أولى بالمنع[(٢)].

○ المصافحة بالأيدي أو الإشارة باليد لمن هو بعيد أثناء الخطبة:

من الناس إذا دخل المسجد والإمام يخطب يصافح من بجواره، أو يشير بيده بالسلام لمن هو بعيد عنه، ولو أن شخصًا ذو سلطان ذو منصب ذو مال دخل، يتسارع البعض ليصافحه، وهذا كله حرام؛ لأنه من اللغو الذي نهي عنه النبي ﷺ[(٣)].

قال ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إذا كان الإمام يخطب وسلم أحد الناس عليك، ومد يده وسلم، تشير له، وتضع يدك في يده إذا مدها من دون كلام؛ لأن النبي ﷺ أمر بالإنصات، فجعل أمره بالمعروف لغوًا وقت الخطبة فكيف بغيره من الكلام»[(٤)].

○ تشميت العاطس أثناء الخطبة:

من الأخطاء لو عطس أحد الناس أثناء الخطبة يقول له من بجواره: يرحمك الله.

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الصَّحِيحُ تَحْرِيم تَشْمِيتِ الْعَاطِسِ كَرَدِّ السَّلَامِ»[(٥)].

فإذا كان قول القائل لصاحبه: (أنصت) الذي هو من باب الأمر بالمعروف

---

(١) لقاءات الباب المفتوح (٣/ ٢٣١)، وتحية السلام في الإسلام (١/ ٤٢٢).

(٢) القول المبين في أخطاء المصلين (ص٣٤٥).

(٣) أخطاء المصلين للمنشاوي (ص١٤٩)، والكلمات النافعة في الأخطاء الشائعة (ص٣٤٢).

(٤) مجموع فتاوى ابن باز (١٢/ ٤١٠).

(٥) المجموع للنووي (٥/ ٦٠٦).

والنهي عن المنكر، ومع ذلك سماه النبي ﷺ لغوًا وذلك للإنصات، فكل ما كان في رتبة الأمر بالمعروف كتشميت العاطس، ورد السلام، فهو أولى بالمنع[١].

أما حديث: «إِذَا عَطَسَ الرَّجُلُ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَيُشَمِّتُ»؛ فهذا **حديث ضعيف جدًّا:** في السنن الكبرى للبيهقي (٥٨٤٨)، والضعيفة (٢٦٤٦).

○ عدم صلاة تحية المسجد ثم القيام بين الخطبتين ليصلي تحية المسجد:

بعض الناس إذا دخل المسجد والإمام على المنبر يخطب يجلس ولا يصلي تحية المسجد، فإذا جلس الإمام جلسة الاستراحة قام هذا الرجل وصلى تحية المسجد[٢].

وقد اتفقت المذاهب على تحريم الصلاة بين الخطبتين لمن كان جالسًا إلا لمن دخل المسجد والإمام يخطب[٣].

○ رفع المأموم يديه بالدعاء عند جلوس الإمام بين الخطبتين:

قال الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ: «(من الأخطاء) دعاء الناس ورفع اليدين عند جلوس الإمام على المنبر بين الخطبتين»[٤].

وقال مشهور سلمان: «من أخطاء المصلين رفع أيديهم بالدعاء عند جلوس الإمام بين الخطبتين، عند قوله في آخر الخطبة الأولى: «**ادْعُوا اللهَ وَأَنْتُمْ مُوقِنُونَ بِالإِجَابَةِ**»[٥].

كما لا يجوز مداومة الخطيب على هذه المقولة»[٦].

---

(١) القول المبين في أخطاء المصلين (ص٣٤٥).
(٢) السنن والمبتدعات المتعلقة بالأذكار والصلوات للشقيري (ص٦٠)، والأجوبة النافعة (ص١٢٤).
(٣) تحذير المسلمين عن الابتداع والبدع في الدين (ص٣٢١).
(٤) الأجوبة النافعة (ص١٢٤).
(٥) حسن: صحيح الترمذي (٣٤٧٩)، والصحيحة (٥٩٦).
(٦) القول المبين في أخطاء المصلين (ص٣٨٠)، وعادات وليست عبادات (ص٢٧).

○ رفع المأموم يديه بالدعاء في نهاية الخطبة:

من الأخطاء أن الإمام إذا دعا في نهاية الخطبة رفع الناس أيديهم، وهذا خطأ، والصحيح أنهم يقولون: (آمين) دون رفع الأيدي.

قَالَ الزُّهْرِيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «رَفْعُ الأَيْدِي يَوْمَ الْجُمُعَةِ مُحْدَثٌ»(١).

وقال ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: «رفع اليدين غير مشروع في خطبة الجمعة ولا في خطبة العيد، لا للإمام ولا للمأمومين، وإنما المشروع الإنصات للخطيب، والتأمين على دعائه بينه وبين نفسه دون رفع صوت»(٢).

وقال ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: «لا رفع (لليدين) لا للإمام ولا للمأمومين، ولهذا أنكر الصحابة على بشر بن مروان حين رفع يديه بالدعاء في خطبة الجمعة»(٣).

انظر عنوان: (رفع الخطيب يديه على هيئة الدعاء أثناء الخطبة) صفحة (٣٠).

○ رفع صوت المؤذن وغيره بالتبليغ عن تكبير الإمام لغير حاجة في صلاة الجمعة والجماعة:

انظر الكلام عن هذا العنوان في المجلد الأول صفحة (٥٩٨).

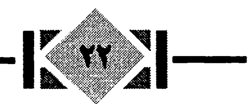
○ صلاة المأموم ركعتين إذا جاء بعد رفع الإمام من الركوع في الركعة الثانية:

من الناس إذا جاء متأخرًا في صلاة الجمعة، ووجد الإمام رفع رأسه من الركوع في الركعة الثانية أو وجده ساجدًا أو في التشهد أو انتهى من الصلاة، يصلي ركعتين فقط، وهذا خطأ، والصحيح أنه يصلي أربع ركعات(٤).

فمن أدرك ركعة من صلاة الجمعة فقد أدرك صلاة الجمعة وعليه أن يصلي

---

(١) إسناده صحيح: مصنف ابن أبي شيبة، نقلًا من بدع الدعاء لعمرو عبد المنعم (ص٣٠).
(٢) مجموع فتاوى ابن باز (١٢/ ٣٣٨).
(٣) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١٦/ ١٠٦).
(٤) عادات وليست عبادات (ص٢٧).



الركعة التي فاتته وهذا قول: ابن مسعود وابن عمر وأنس ولا يعرف لهم مخالف من الصحابة.

ومن أدرك مع الإمام أقل من ركعة، لم يكن مدركًا لصلاة الجمعة، وعليه أن يصلي أربعًا فرض الظهر، وهو قول الفقهاء(١).

قال عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْجُمُعَةِ فَلْيُصَلِّ إِلَيْهَا أُخْرَى، وَمَنْ لَمْ يُدْرِكَ الرُّكُوعَ (ركوع الركعة الثانية) فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا»(٢).

وفي رواية: قال عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْجُمُعَةِ رَكْعَةً فَلْيُضِفْ إِلَيْهَا أُخْرَى، وَمَنْ فَاتَتْهُ الرَّكْعَتَانِ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا»(٣).

○ صلاة السُّنة بعد صلاة الفريضة مباشرة:

انظر الكلام عن هذا العنوان في المجلد الأول صفحة (٥٨٣).

---

(١) موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي (٢/ ٧٠٠).
(٢) صحيح: مصنف ابن أبي شيبة (٥٤٤٠)، وإرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٣/ ٨٢).
(٣) إسناده حسن: مجمع الزوائد (٣١٩٩)، وتمام المنة في التعليق على فقه السُّنة (ص٣٤٠).

أخطاء تقع من الخطباء

○ التعصب لمذهب معين:

من الخطباء من يتعصب لمذهب معين دون النظر في صحة أو خطأ الآراء الأخرى، ودون بحث في قوة الدليل الذي يستند إليه كل قول، فلا يجوز لمسلم سمع حديثًا صحيحًا أن يرده لمخالفته لمذهبه، فقد أجمع الأئمة على الأخذ بالحديث الصحيح وترك كل قول يخالفه[١].

قَالَ اللهُ تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾.

وقال علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَا كُنْتُ لِأَدَعَ سُنَّةَ النَّبِيِّ لِقَوْلِ أَحَدٍ»[٢].

وقال عمر بن عبد العزيز: «لَا رَأْيَ لِأَحَدٍ فِي سُنَّةٍ سَنَّهَا رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم»[٣].

وحَدَّثَ ابْنُ سِيرِينَ رَجُلًا بِحَدِيثٍ عَنِ النَّبِيِّ فَقَالَ رَجُلٌ: قَالَ فُلَانٌ كَذَا وَكَذَا فَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: «أُحَدِّثُكَ عَنِ النَّبِيِّ وَتَقُولُ: قَالَ فُلَانٌ وَفُلَانٌ كَذَا وَكَذَا، لَا أُكَلِّمُكَ أَبَدًا»[٤].

وقال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ: «مَنْ رَدَّ حَدِيثَ رَسُولِ الله فَهُوَ عَلَى شَفَا هَلَكَةٍ»[٥].

وقال الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، أُخْطِئُ وَأُصِيبُ، فَانْظُرُوا فِي رَأْيِي، فَمَا وَافَقَ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ فَخُذُوا بِهِ، وَمَا لَمْ يُوَافِقِ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ فَاتْرُكُوهُ»[٦].

---

(١) البرهان المبين في التصدي للبدع والأباطيل (٢/ ٤٥٧).

(٢) البخاري (١٥٦٣، ١٥٦٩).

(٣) إسناده صحيح: مسند الدارمي (٤٤٦)، والشريعة للآجري (١١٣) طبعة فياض.

(٤) إسناده حسن: مسند الدارمي (٤٥٥).

(٥) صحيح: صحيح الفقيه والمتفقه (١٤١).

(٦) إسناده حسن: جامع بيان العلم وفضله (١٤٣٥).

وقال الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إِذَا وَجَدْتُمْ فِي كِتَابِي خِلَافَ سَنَةِ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم، فَقُولُوا بِسُنَّةِ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم، وَدَعُوا مَا قُلْتُ»[1].

○ عدم تحديد موضوع الخطبة:

بعض الخطباء لا يحددون موضوع الخطبة ولا عناصر للخطبة، وبالتالي فإنه يتكلم في مواضيع مختلفة وهذا يجعل المستمع لا يعرف ماذا يريد الخطيب ويتشتت ذهنه[2].

○ دعاء الخطيب عند صعوده على المنبر قبل أن يخطب:

لم يثبت أن الخطيب إذا صعد المنبر استقبل القبلة ودعا عند صعوده على المنبر[3].

قال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «دُعَاءُ الْإِمَامِ بَعْدَ صُعُودِهِ وَرَفْعِ الْمُؤَذِّنِينَ أَصْوَاتَهُمْ بِالصَّلَاةِ، فَهَذَا لَمْ يَذْكُرْهُ الْعُلَمَاءُ وَإِنَّمَا يَفْعَلُهُ مَنْ يَفْعَلُهُ بِلَا أَصْلٍ شَرْعِيٍّ»[4].

○ إمساك الخطيب لعصا أثناء خطبة الجمعة:

قال الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لم يرد في حديث أنه صلى الله عليه وسلم كان يعتمد على العصا أو القوس وهو على المنبر»[5].

أما حديث: «كَانَ صلى الله عليه وسلم إِذَا خَطَبَ فِي الْحَرْبِ خَطَبَ عَلَى قَوْسٍ، وَإِذَا خَطَبَ فِي الْجُمُعَةِ خَطَبَ عَلَى عَصًا» حديث ضعيف: ضعيف ابن ماجه (٢٠٧).

○ ترك الخطيب (الحمد) في بداية الخطبة:

بعض الخطباء يدخل في موضوع الخطبة مباشرة دون الحمد والثناء على الله،

---

(١) إسناده صحيح: الفقيه والمتفقه (٤٠٦).

(٢) تحذير الساجد من أخطاء العبادات والعقائد (ص٧٩٩).

(٣) إصلاح المساجد من البدع والعوائد (ص٤٨).

(٤) مجموع الفتاوى (٢٤/ ٢١٨).

(٥) الضعيفة (٢/ ٣٨١).

وبعضهم يبدؤها بأبيات شعرية، ونحو ذلك، وهذا كله مخالفه لهديه ﷺ حيث كان يبدأ خطبته بالحمد والثناء على الله[١].

قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «كَانَ ﷺ يَفْتَتِحُ خُطَبَهُ كُلَّهَا بِالْحَمْدِ لله»[٢].

○ زيادة قول الخطيب: (ونستهديه) في خطبة الجمعة لا أصل لها:

هذه الزيادة لا أصل لها في خطبة الحاجة[٣].

○ قول الخطيب: (نشهد) أن لا إله إلا الله:

والصواب: كما في (خطبة الحاجة) وعامة هديه ﷺ بالإفراد في الشهادتين بلفظ (أشهد)؛ لأنه ﷺ لا يشهد عن غيره، إنما يشهد ويخبر عن نفسه[٤].

○ إتيان الخطيب بكلام لا يفهمه الناس:

بعض الخطباء يتكلم بكلام لا يفهمه الناس ولا يبين معناها، فعلى الخطيب أن يتجنب الألفاظ التي لا يعرفها إلا الخواص؛ لأن روح الخطبة هو الموعظة الحسنة من قرآن أو غيره بأسلوب فيه بسط وإيضاح بعيد عن السجع المتكلف[٥].

قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«إِنَّ مِنْ أَحَبِّكُمْ إِلَيَّ، وَأَقْرَبِكُمْ مِنِّي مَجْلِسًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أَحَاسِنَكُمْ أَخْلَاقًا، وَإِنَّ أَبْغَضَكُمْ إِلَيَّ، وَأَبْعَدَكُمْ مِنِّي مَجْلِسًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، الثَّرْثَارُونَ وَالْمُتَشَدِّقُونَ وَالْمُتَفَيْهِقُونَ»**، قَالُوا: يَا رَسُولَ الله، قَدْ عَلِمْنَا الثَّرْثَارُونَ وَالْمُتَشَدِّقُونَ فَمَا الْمُتَفَيْهِقُونَ؟ قَالَ: **«الْمُتَكَبِّرُونَ»**[٦].

---

(١) الكلمات النافعة في الأخطاء الشائعة (ص٣٤٦).
(٢) مسند الشافعي (٤٤٤)، والضعيفة (١٤/ ٦١)، وضعيف الترغيب (١/ ٣).
(٣) الضعيفة (١٤/ ٦١)، ومجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١٦/ ٩١).
(٤) معجم المناهي اللفظية (ص٥٣٩).
(٥) القول المبين في أخطاء المصلين (ص٣٧٢).
(٦) صحيح: صحيح الترمذي (٢٠١٨)، والصحيحة (٧٩١).

التَّرْثَارُونَ: أي: كثيرون الكلام.
المُتَشَدِّقُونَ: أي: الذين يتكلمون بكلام لا يفهمه الذي أمامهم.

○ عدم تأثر الخطيب أثناء الخطبة:

بعض الخطباء يلقي خطبته ببطء شديد بدون حرارة، فيخفض صوته، ولا يتأثر بما يلقيه، ولا يتحمس أثناء الخطبة وهذا منافٍ لهدي خير العباد رسول الله ﷺ.

قال جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا خَطَبَ احْمَرَّتْ عَيْنَاهُ، وَعَلَا صَوْتُهُ، وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ، حَتَّى كَأَنَّهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ»(١).

○ عدم تعايش الخطيب مع أحوال الأمة:

بعض الخطباء لا يتعايش مع أحوال الأُمة، فيتكلم عن موضوع لا يمس بِصِلَةٍ عما يحدث من أزمات، فلا يجوز أن يكون الخطيب في وادٍ وأحوال المسلمين في وادٍ آخر.

○ قول الخطيب للناس: وحدوا الله:

بعض الخطباء حينما يرى بعض الناس قد نام في الخطبة ويريد أن يوقظهم، أو يريد جذب انتباه الناس إليه يقول: وحدوا الله، فيقول الناس بصوت مرتفع: لا إله إلا الله، وهذا خطأ، ولم يثبت عن السلف، ولأن الناس مأمورون بالصمت وعدم الكلام(٢).

○ سؤال الخطيب الناس ليردوا عليه بصوت جماعي:

بعض الخطباء يريد أن يستثير المستمعين فيناديهم: من الواحد؟ فيقولون: الله، من الماجد؟ فيقولون: الله، مَنْ الخالق؟ فيقولون: الله، وهكذا حتى يذكر عددًا من أسماء الله الحسنى وهذا خطأ؛ لأن صلاة الجمعة تتحول من موعظة إلى حوار، ومن سكون الناس واستماعهم إلى رفع أصوات وغير ذلك مما ينافي هيبة الخطبة ومرادها(٣).

---

(١) مسلم (٣٥١).
(٢) الكلمات النافعة في الأخطاء الشائعة (ص٣٥٨).
(٣) الكلمات النافعة في الأخطاء الشائعة (ص٣٥٩).

○ كلام الخطيب عن رحمة الله فقط دون الكلام عن عقاب الله أيضًا:

من الأخطاء أن بعض الخطباء يُغلبون جانب الرجاء، ويذكرون للناس ما ورد من سعة رحمة الله تعالى، وعفوه وعظيم تجاوزه، وربما ذكروا في معنى ذلك أحاديث باطلة وحكايات غير صحيحة، وخرافات ليس لها أصل، ويتركون الكلام عن الخوف وأحوال الخائفين من الأنبياء وغيرهم، ولا يتكلمون عن شدة عذاب الله وأليم عقابه، ولا يعظمون الذنوب في قلوب الناس، ولا يتكلمون عن الأعمال التي تدخل النار[1].

وحينما نتأمل في كلام الله تعالى نجد أن الله تعالى قد تكلم عن الرجاء ومغفرته ورحمته تكلم أيضًا عن عقابه وعذابه، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿نَبِّئْ عِبَادِيٓ أَنِّيٓ أَنَا ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴿٤٩﴾ وَأَنَّ عَذَابِي هُوَ ٱلْعَذَابُ ٱلْأَلِيمُ﴾ [الحجر:٤٩، ٥٠].

وَقَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿غَافِرِ ٱلذَّنۢبِ وَقَابِلِ ٱلتَّوْبِ شَدِيدِ ٱلْعِقَابِ﴾ [غافر:٣].

○ قول الخطيب في نهاية الخطبة الأولى: أو كما قال:

قال الشقيري رَحِمَهُ اللَّهُ: «مواظبتهم في آخر الأولى بعد الحديث على لفظة (أو كما قال) جهل وتقليد مذموم، أما إذا شك أو اشتبه عليه لفظ الحديث فلا بأس بها»[2].

○ مواظبة الخطيب ختم الخطبة الأولى بحديث: ادعوا الله وأنتم موقنون بالإجابة:

من الأخطاء مواظبة بعض الخطباء على ختم الخطبة الأولى على حديث: «ادْعُوا اللهَ وَأَنْتُمْ مُوقِنُونَ بِالإِجَابَةِ»، وهذا حديث صحيح[3]، ولكن مواظبة بعض الخطباء في ختام الخطبة الأولى عليه يوهم المستمعين أن هذه الجلسة للدعاء وليست كذلك، بل هي لاستراحة الخطيب[4].

---

(١) تحذير المسلمين عن الابتداع والبدع في الدين (ص٢٩٠).

(٢) السنن والمبتدعات المتعلقة بالأذكار والصلوات للشقيري (ص٦٤).

(٣) حسن: صحيح الترمذي (٣٤٧٩)، والصحيحة (٥٩٦).

(٤) الكلمات النافعة في الأخطاء الشائعة (ص٣٤٦).

وقال الشقيري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «المواظبة عليه بدعة»[1].

○ الاعتقاد ببطلان خطبة الجمعة إذا نسى الخطيب الجلسة التي بين الخطبتين:

جمهور العلماء على أنه لا يشترط الجلوس بين الخطبتين، بل هو سُنَّة، وهو قول: مالك وأبي حنيفة وأحمد[2].

○ جعل الخطبة الثانية عارية من الوعظ والتذكير:

بعض الخطباء يجعل الخطبة الثانية ملخصًا للخطبة الأولى ثم يدعو، فيجعل الخطبة الثانية عارية من الوعظ والتذكير، وهذا مخالف لهدي النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ[3].

قال الشقيري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «جعل الخطبة الثانية عارية عن الوعظ والإرشاد والتذكير والترغيب والترهيب والأمر والنهي بدعة، والخطب النبوية ليست كذلك»[4].

○ قول الخطيب في نهاية الخطبة: قولوا: نستغفر الله العظيم:

بعض الخطباء يقول في نهاية الخطبة: قولوا جميعًا: نستغفر الله العظيم، من كل ذنب وخطيئة ونتوب إليه، تبنا إلى الله، ورجعنا إلى الله، وندمنا على ما فعلنا، وعزمنا عزمًا أكيدًا على أننا لا نعود إلى المعاصي أبدًا، وبرئنا من كل دين يخالف دين الإسلام، ونشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، ويسمون ذلك: رد الدِّين، وهذه بدعة لم تثبت عن النبي وأصحابه، والصحيح أنه يأمرهم بالتوبة فيما بينهم وبين الله[5].

○ التزام الخطيب بتذكير المصلين بالصلاة على رسول الله آخر الخطبة:

من الأخطاء التزام الخطيب بتذكير المصلين بالصلاة على النبي آخر الخطبة بتلاوة

---

(١) السنن والمبتدعات المتعلقة بالأذكار والصلوات للشقيري (ص٦٣).
(٢) موسوعة مسائل الجمهور (١/ ٢٢٥).
(٣) تحذير الساجد من أخطاء العبادات والعقائد (ص٧٩٨).
(٤) السنن والمبتدعات المتعلقة بالأذكار والصلوات للشقيري (ص٩٤).
(٥) تصحيح الدعاء (ص٥٢٧)، والكلمات النافعة في الأخطاء الشائعة (ص٣٥٧).

قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا﴾ [الأحزاب:٥٦]، وهو عمل يخالف السُّنة[١].

قال سعود الشريم: «كثير من الخطباء يختموا الخطبة بالصلاة على النبي أو الأمر بذلك، وهذا لا دليل عليه في هذا الموضع، والأولى ألا يقتصر على موضع واحد، فتارة يصلي في أولها، وأخرى في أوسطها، ولا يلتزم موضعًا واحدًا يوهم أن ذلك هو السُّنة، ولا دليل على الأمر بها، ولا مانع من ذلك أحيانًا للتذكير بفضلها لا سيما في يوم الجمعة؛ لأن الخطبة للموعظة والتذكير والإرشاد، وأما الديمومة فلا دليل عليها»[٢].

فعلى المسلم أن يكثر من الصلاة على النبي في يوم الجمعة ولكن دون تحديد لوقت معين، قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«أكثروا الصلاة عليّ يوم الجمعة، فإنه أتاني جبريل آنفًا عن ربه عَزَّوَجَلَّ فقال: ما على الأرض من مسلم يُصلي عليك مرةً واحدةً إلا صليت أنا وملائكتي عليه عشرًا»**[٣].

○ مواظبة الخطيب نهاية الخطبة بحديث: التائب من الذنب كمن لا ذنب له:

بعض الخطباء يواظبون في آخر الخطبة على حديث: **«التَّائِبُ مِنَ الذَّنْبِ، كَمَنْ لَا ذَنْبَ لَهُ»**، وهذا حديث صحيح[٤]، ولكن ليس من السُّنة المواظبة عليه في آخر الخطبة.

قال الشقيري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «المواظبة عليه بدعة»[٥].

---

(١) البدع العملية المتعلقة بالقرآن الكريم (ص١٥٥).

(٢) الشامل في فقه الخطيب والخطبة (ص٣٦٢).

(٣) حسن: صحيح الترغيب (١٦٦٢).

(٤) حسن: صحيح ابن ماجه (٣٤٤٦)، وصحيح الترغيب (٣١٤٥).

(٥) السنن والمبتدعات المتعلقة بالأذكار والصلوات للشقيري (ص٦٣).

○ قول الخطيب نهاية الخطبة: البر لا يبلى والذنب لا ينسى والديان لا يموت:

ويستندون على حديث ضعيف: «الْبِرُّ لَا يَبْلَى، وَالْإِثْمُ لَا يُنْسَى، وَالدَّيَّانُ لَا يَمُوتُ، فَكُنْ كَمَا شِئْتَ كَمَا تَدِينُ تُدَانُ» حديث ضعيف: الأسماء والصفات للبيهقي (١٣٢)، والضعيفة (١٥٧٦).

○ قول الخطيب في آخر الخطبة: إن الله يأمر بالعدل والإحسان:

قال الشقيري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «هذه بدعة»[1].

○ قول الخطيب نهاية الخطبة: اذكروا الله يذكركم:

وهذا يجعل المصلين يجهرون بقول: (لا إله إلا الله)، وهذا ليس من هدي النبي[2].

○ قول الخطيب للناس نهاية الخطبة: ارفعوا معي أكف الضراعة:

لا يجوز قول بعض الأئمة على المنبر أثناء الدعاء: (ارفعوا معي أكف الضراعة).

○ رفع الخطيب يديه على هيئة الدعاء أثناء الخطبة:

قَالَ هُشَيْمٌ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قَالَ حُصَيْن: سَمِعْتُ عُمَارَةَ بْنَ رُوَيْبَةَ، وَبِشْرُ بْنُ مَرْوَانَ يَخْطُبُ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ فِي الدُّعَاءِ، فَقَالَ عُمَارَةُ: «قَبَّحَ اللهُ هَاتَيْنِ الْيُدَيَّتَيْنِ الْقُصَيِّرَتَيْنِ، لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَمَا يَزِيدُ عَلَى أَنْ يَقُولَ هَكَذَا»، وَأَشَارَ هُشَيْمٌ بِالسَّبَّابَةِ[3].

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «السُّنَّةُ أَنْ لَا يَرْفَعَ الْيَدَ فِي الْخُطْبَةِ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَأَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ، وَحَكَى الْقَاضِي عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ وَبَعْضِ الْمَالِكِيَّةِ إِبَاحَتَهُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ رَفَعَ يَدَيْهِ فِي خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ حِينَ اسْتَسْقَى، وَأَجَابَ الْأَوَّلُونَ بِأَنَّ هَذَا الرفع كان لعارض»[4].

---

(١) السنن والمبتدعات المتعلقة بالأذكار والصلوات للشقيري (ص٦٤).

(٢) الكلمات النافعة في الأخطاء الشائعة (ص٣٤٩)، وعادات وليست عبادات (ص٢٧).

(٣) مسلم (٨٧٤)، وصحيح الترمذي (٥١٥) واللفظ له.

(٤) شرح النووي لصحيح مسلم (٦/ ٤٠٠).

وقال المباركفوري رَحِمَهُ اللَّهُ: «كَرَاهَةُ رَفْعِ الْأَيْدِي عَلَى الْمِنْبَرِ حَالَ الدُّعَاءِ»(١).

وقال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «يُكْرَهُ لِلْإِمَامِ رَفْعُ يَدَيْهِ حَالَ الدُّعَاءِ فِي الْخُطْبَةِ وَهُوَ أَصَحُّ الْوَجْهَيْنِ لِأَصْحَابِنَا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم إِنَّمَا كَانَ يُشِيرُ بِأُصْبُعِهِ إِذَا دَعَا، وَأَمَّا فِي الِاسْتِسْقَاءِ فَرَفَعَ يَدَيْهِ لَمَّا اسْتَسْقَى عَلَى الْمِنْبَرِ»(٢).

وقال ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: «الخطيب إذا دعا بالمطر يرفع يديه والناس يرفعون أيديهم معه، وفيما عدا ذلك إذا دعا الخطيب في خطبة الجمعة لا يرفع يديه ولا يرفع الناس أيديهم؛ لأن الصحابة أنكروا على بشر بن مروان حين خطب ودعا في الخطبة ورفع يديه فرفع اليدين في الدعاء في حال الخطبة ليس من هدي الرسول، إلا إذا دعا باستسقاء»(٣).

انظر: (رفع المأموم يديه بالدعاء في نهاية الخطبة) في هذا المجلد صفحة (٢١).

○ ذكر الخطيب للأحاديث الضعيفة والموضوعة:

بعض الخطباء لا يميز بين الصحيح والضعيف من الحديث ويظن أن أي حديث وجده مكتوبًا في كتاب يجوز له أن يتكلم به، وهذا خطأ(٤).

قال الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ: «اعلم أن التعرف عل الحديث الضعيف أمرٌ واجب، وحتم لازم، على كل مسلم يتعرض لتحديث الناس وتعليمهم ووعظهم، وقد أخلَّ به مع الأسف جماهير المؤلفين والوعاظ والخطباء، يروونمن الأحاديث التي لا أصل لها، غير مبالين بنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التحدث عنه إلا بما صح»(٥).

---

(١) تحفة الأحوذي (٣/ ٣٨).

(٢) الفتاوى الكبرى (٥/ ٢٤٢).

(٣) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (٥/ ٢٨٥).

(٤) الكلمات النافعة في الأخطاء الشائعة (ص٣٥٢).

(٥) ضعيف الأدب المفرد (ص٦).

قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ كَذِبًا عَلَيَّ لَيْسَ كَكَذِبٍ عَلَى أَحَدٍ، مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»[١].

وقال عَبْد الرَّحْمَن بْن مَهْدِي رَحِمَهُ اللَّهُ: «احْفَظْ، لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ إِمَامًا حَتَّى يَعْلَمَ مَا يَصِحُّ مِمَّا لَا يَصِحُّ، وَحَتَّى لَا يَحْتَجَّ بِكُلِّ شَيْءٍ، وَحَتَّى يَعْلَمَ بِمَخَارِجِ الْعِلْمِ»[٢].

وأنصح الخطباء باقتناء بعض الكتب التي تبين الأحاديث الضعيفة مثل كتاب «سلسلة الأحاديث الضعيفة» للألباني، و«ضعيف الجامع الصغير» للألباني.

والحمد لله لي كتاب اسمه: «**المشهور من الضعيف وما يغني عنه**»، والكتاب موجود بدار ابن حزم بالقاهرة، ومكتبة بذور التميز بسلطنة عمان.

○ فضح الخطيب لبعض الناس على المنبر[٣]:

من الأخطاء أن بعض الخطباء يذكر أسماء بعض الناس على المنبر أثناء خطبة الجمعة، وقد أمرنا الإسلام بالستر.

قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ حَيِيٌّ سِتِّيرٌ يُحِبُّ الحَيَاءَ وَالسَّتْرَ»[٤].

وكان من هدي النبي أنه لا يذكر أسماء على المنبر ولكن يقول: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ»[٥].

أمَّا الحديث الذي يستدل به بعض الخطباء على جواز ذكر أسماء الناس وهو: «أُذْكُرُوا الفاجرَ بِما فيهِ يَحْذَرْهُ النَّاسُ»، **فهذا حديث موضوع**: النوافح العطرة (١٧٢)، والضعيفة (٥٨٣)، وضعيف الجامع (١٠٤).

---

(١) البخاري (١٢٩١)، ومسلم (٤).

(٢) إسناده صحيح: حلية الأولياء (١٢٨٠٠).

(٣) بدع ومخالفات لا أصل لها (ص٣٣٤).

(٤) صحيح: صحيح أبي داود (٤٠١١).

(٥) البخاري (٤٥٦).

○ إطالة الخطبة:

من سنن الإسلام الخطب والموعظ القصيرة، فخطب النبي ﷺ ليس فيها الإطالة؛ لأن تطويل الخطبة أو الموعظة ليس من هدي النبي ﷺ، وللأسف نجد من يُطيل في الخطبة أو الموعظة حتى تصل إلى أكثر من الساعة.

وقد يحتج الخطيب أن الموضوع طويل، فنرد عليه أن هدي النبي ﷺ هو أحسن الهدي، فإذا أردت أن تكمل موضوع الخطبة فاكملها بعد الصلاة، أو تقسم الموضوع على خطبتين أو ثلاثة، وبذلك تحقق هدي النبي ﷺ ولا ترهق الناس.

يُسْتَحَبُّ تَقْصِيرُ خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ، وَهَذَا مَحَل اتِّفَاقٍ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ(١).

قال عبد الله بن أبي أوفى: «كَانَ رَسُولُ الله يُطِيلُ الصَّلَاةَ وَيُقَصِّرُ الْخُطْبَةَ»(٢).

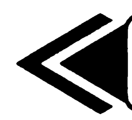
وقال جابر بن سمرة السُّوائي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ لَا يُطِيلُ الْمَوْعِظَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِنَّمَا هُنَّ كَلِمَاتٌ يَسِيرَاتٌ»(٣).

وَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ طُولَ صَلَاةِ الرَّجُلِ، وَقِصَرَ خُطْبَتِهِ، مَئِنَّةٌ مِنْ فِقْهِهِ، فَأَطِيلُوا الصَّلَاةَ، وَاقْصُرُوا الْخُطْبَةَ، وَإِنَّ مِنَ الْبَيَانِ سِحْرًا»(٤).

وقال عبد الله بن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ لرجل: «إِنَّكَ فِي زَمَانٍ كَثِيرٍ فُقَهَاؤُهُ، يُطِيلُونَ فِيهِ الصَّلَاةَ، وَيَقْصُرُونَ الْخُطْبَةَ، وَسَيَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ قَلِيلٌ فُقَهَاؤُهُ، يُطِيلُونَ فِيهِ الْخُطْبَةَ، وَيَقْصُرُونَ الصَّلَاةَ»(٥).

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية (١٣/ ١٥٢).
(٢) صحيح: صحيح النسائي (١٤١٣).
(٣) حسن: صحيح أبي داود (١١٠٧).
(٤) مسلم (٨٦٩).
(٥) صحيح: صحيح الموطأ (٣٧٩)، والصحيحة (٧/ ٥٧٥).

أخطاء متفرقة تقع في يوم الجمعة

○ المواظبة على قراءة سورة الجمعة أو سورة الكهف يوم الخميس في صلاة العشاء:

بعض الأئمة يواظبون على قراءة سورة الجمعة أو سورة الكهف يوم الخميس في صلاة العشاء.

قال الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الالتزام بذلك من البدع ويفعله كثير من أئمة المساجد»[1].

أمّا حديث: «كَانَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ المَغْرِبِ لَيْلَةَ الجُمُعَةِ بـ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ، وَقُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ، وَيَقْرَأُ فِي الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ لَيْلَةَ الجُمُعَةِ الجُمُعَةَ، وَالمُنَافِقِينَ»، ضعيف جدًّا: التعليقات الحسان (١٨٣٨)، والسلسلة الضعيفة (٥٥٩).

○ تخصيص ليلة الجمعة بالصلاة:

من الناس من يخصص كل ليلة من يوم الجمعة بصلاة الليل وهذا لا يجوز.

قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم: «لَا تَخْتَصُّوا لَيْلَةَ الجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي»[2].

فيكره تخصيص ليلة الجمعة بقيام أو صلاة من بين الليالي، وهذا متفق عليه[3].

○ الاعتقاد أن هناك صلاة تصلى ليلة الجمعة لرؤية رسول الله:

ويستندون على حديث موضوع وهو: «ركعتان ليلة الجمعة، يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وآية الكرسي مرة، وسورة الإخلاص خمسًا وعشرين مرة، وبعد السلام يصلي على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ألف مرة»، حديث موضوع: تنزيه الشريعة المرفوعة (١٠٢٠)، والفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة (١٧٠).

انظر العنوان السابق: (تخصيص ليلة الجمعة بالصلاة).

---

(١) الضعيفة (٢/ ٣٥).

(٢) مسلم (١١٤٤).

(٣) موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي (١/ ٢٧٤).

○ الاعتقاد أن هناك صلاة تصلى ليلة الجمعة لحفظ القرآن وعدم نسيانه:

قال ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «صلاة حفظ القرآن غير صحيحة؛ لأن مثل هذه العبادة لا يمكن إثباتها إلا بدليل شرعي يكون حجة، وليس فيها دليل شرعي يكون حجة، وعليه تكون غير مشروعة»(١).

فحديث حفظ القرآن وعدم نسيانه حديث مكذوب، وهو:

قال عبد الله بن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: «بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ الله صلى الله عليه وآله وسلم إِذْ جَاءَهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، تَفَلَّتَ هَذَا القُرْآنُ مِنْ صَدْرِي فَمَا أَجِدُنِي أَقْدِرُ عَلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم: يَا أَبَا الحَسَنِ، أَفَلَا أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ يَنْفَعُكَ اللهُ بِهِنَّ، وَيَنْفَعُ بِهِنَّ مَنْ عَلَّمْتَهُ، وَيُثَبِّتُ مَا تَعَلَّمْتَ فِي صَدْرِكَ؟ قَالَ: أَجَلْ يَا رَسُولَ الله فَعَلِّمْنِي.

قَالَ: إِذَا كَانَ لَيْلَةُ الجُمُعَةِ، فَإِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَقُومَ فِي ثُلُثِ اللَّيْلِ الآخِرِ فَإِنَّهَا سَاعَةٌ مَشْهُودَةٌ، وَالدُّعَاءُ فِيهَا مُسْتَجَابٌ، حَتَّى تَأْتِيَ لَيْلَةُ الجُمْعَةِ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقُمْ فِي وَسَطِهَا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقُمْ فِي أَوَّلِهَا، فَصَلِّ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، تَقْرَأُ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ وَسُورَةِ يس، وَفِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ وَحم الدُّخَانِ، وَفِي الرَّكْعَةِ الثَّالِثَةِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ وَالم تَنْزِيلُ السَّجْدَةِ، وَفِي الرَّكْعَةِ الرَّابِعَةِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ وَتَبَارَكَ المُفَصَّلِ.

فَإِذَا فَرَغْتَ مِنَ التَّشَهُّدِ فَاحْمَدِ اللهَ، وَأَحْسِنْ الثَّنَاءَ عَلَى الله، وَصَلِّ عَلَيَّ وَأَحْسِنْ، وَعَلَى سَائِرِ النَّبِيِّينَ، وَاسْتَغْفِرْ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالمُؤْمِنَاتِ وَلِإِخْوَانِكَ الَّذِينَ سَبَقُوكَ بِالإِيمَانِ، ثُمَّ قُلْ فِي آخِرِ ذَلِكَ: اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي بِتَرْكِ المَعَاصِي أَبَدًا مَا أَبْقَيْتَنِي، وَارْحَمْنِي أَنْ أَتَكَلَّفَ مَا لَا يَعْنِينِي، وَارْزُقْنِي حُسْنَ النَّظَرِ فِيمَا يُرْضِيكَ عَنِّي، اللَّهُمَّ بَدِيعَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ ذَا الجَلَالِ وَالإِكْرَامِ وَالعِزَّةِ الَّتِي لَا تُرَامُ، أَسْأَلُكَ يَا اللهُ يَا رَحْمَنُ بِجَلَالِكَ وَنُورِ وَجْهِكَ أَنْ تُلْزِمَ قَلْبِي حِفْظَ كِتَابِكَ كَمَا عَلَّمْتَنِي، وَارْزُقْنِي أَنْ أَتْلُوَهُ عَلَى النَّحْوِ الَّذِي يُرْضِيكَ عَنِّي،

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١٤/ ٣٢٣).

اللَّهُمَّ بَدِيعَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ ذَا الجَلَالِ وَالإِكْرَامِ وَالعِزَّةِ الَّتِي لَا تُرَامُ، أَسْأَلُكَ يَا اللهُ يَا رَحْمَنُ بِجَلَالِكَ وَنُورِ وَجْهِكَ أَنْ تُنَوِّرَ بِكِتَابِكَ بَصَرِي، وَأَنْ تُطْلِقَ بِهِ لِسَانِي، وَأَنْ تُفَرِّجَ بِهِ عَنْ قَلْبِي، وَأَنْ تَشْرَحَ بِهِ صَدْرِي، وَأَنْ تَغْسِلَ بِهِ بَدَنِي، فَإِنَّهُ لَا يُعِينُنِي عَلَى الحَقِّ غَيْرُكَ وَلَا يُؤْتِيهِ إِلَّا أَنْتَ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ العَلِيِّ العَظِيمِ، يَا أَبَا الحَسَنِ فَافْعَلْ ذَلِكَ ثَلَاثَ جُمَعٍ أَوْ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا تُجَبْ بِإِذْنِ اللهِ، وَالَّذِي بَعَثَنِي بِالحَقِّ مَا أَخْطَأَ مُؤْمِنًا قَطُّ.

قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ: فَوَاللهِ مَا لَبِثَ عَلِيٌّ إِلَّا خَمْسًا أَوْ سَبْعًا حَتَّى جَاءَ رَسُولَ اللهِ فِي مِثْلِ ذَلِكَ المَجْلِسِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي كُنْتُ فِيمَا خَلَا لَا آخُذُ إِلَّا أَرْبَعَ آيَاتٍ أَوْ نَحْوَهُنَّ، فَإِذَا قَرَأْتُهُنَّ عَلَى نَفْسِي تَفَلَّتْنَ وَأَنَا أَتَعَلَّمُ اليَوْمَ أَرْبَعِينَ آيَةً أَوْ نَحْوَهَا، وَإِذَا قَرَأْتُهَا عَلَى نَفْسِي فَكَأَنَّمَا كِتَابُ اللهِ بَيْنَ عَيْنَيَّ، وَلَقَدْ كُنْتُ أَسْمَعُ الحَدِيثَ فَإِذَا رَدَّدْتُهُ تَفَلَّتَ وَأَنَا اليَوْمَ أَسْمَعُ الأَحَادِيثَ فَإِذَا تَحَدَّثْتُ بِهَا لَمْ أَخْرِمْ مِنْهَا حَرْفًا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: مُؤْمِنٌ وَرَبِّ الكَعْبَةِ يَا أَبَا الحَسَنِ».

حديث موضوع: ضعيف الترمذي (٣٥٧٠)، والفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة (١٢٥)، والضعيفة (٣٣٧٤).

☐ **ويغني عن هذا الحديث:** قول المغيرة بن سُبيع رَحِمَهُ اللَّهُ: «مَنْ قَرَأَ عَشْرَ آيَاتٍ مِنَ الْبَقَرَةِ عِنْدَ مَنَامِهِ، لَمْ يَنْسَ الْقُرْآنَ: أَرْبَعُ آيَاتٍ مِنْ أَوَّلِهَا، وَآيَةُ الْكُرْسِيِّ، وَآيَتَانِ بَعْدَهَا، وَثَلَاثٌ مِنْ آخِرِهَا»، قَالَ إِسْحَاقُ بن عيسى راوي الحديث: «لَمْ يَنْسَ مَا قَدْ حَفِظَهُ»[1].

انظر عنوان: (تخصيص ليلة الجمعة بالصلاة) في هذا المجلد صفحة (٣٤).

○ الاعتقاد بوجوب قراءة سورتي (السجدة) و(الإنسان) في فجر الجمعة:

يعتقد بعض المصلين أن فجر الجمعة لا يصح إلا إذا قرئ فيه بسورتي (السجدة) و(الإنسان) وهذا خطأ؛ لأن القراءة بهما سُنة ومن ترك القراءة بهما فصلاته صحيحة[2].

---

(١) إسناده صحيح: مسند الدارمي (٣٤٢٨)، وسنن سعيد بن منصور (١٣٨).
(٢) الكلمات النافعة في الأخطاء الشائعة (ص٣٢٤).

وقال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «لَا يَنْبَغِي الْمُدَاوَمَةُ عَلَيْهَا، بِحَيْثُ يَتَوَهَّمُ الْجُهَّالُ أَنَّهَا وَاجِبَةٌ، وَأَنَّ تَارِكَهَا مُسِيءٌ، بَلْ يَنْبَغِي تَرْكُهَا أَحْيَانًا لِعَدَمِ وُجُوبِهَا»[١].

وقال الشقيري رَحِمَهُ اللَّهُ: «إنكار الناس على الإمام الذي لم يقرأ بسورة السجدة في صلاة صبح الجمعة مع ظن بعضهم اختصاصها بزيادة سجدة خطأ وجهل، إذ ليست السجدة واجبة بل المقصود التذكير بها في سورتي السجدة وهل أتى»[٢].

○ الاعتقاد بعدم قراءة بعض الآيات من سورتي السجدة والإنسان في فجر الجمعة:

قال مصطفى العدوي: الظاهر من أقوال العلماء أنه يجوز، قَالَ اللهُ: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾، وَقَالَ الله: ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾، وَقَالَ النبي صلى الله عليه وسلم: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»[٣]، وهذا قول أبي حنيفة والشافعي وغيرهما[٤].

○ القراءة في صلاة فجر الجمعة بسجدة غير سجدة سورة السجدة:

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «من البدع: قراءة جهلتهم في الصبح يوم الجمعة بسجدة غير سجدة ﴿الٓمٓ ﴿١﴾ تَنزِيلُ﴾ قاصدين ذلك، وإنما السُّنة قراءة ﴿الٓمٓ ﴿١﴾ تَنزِيلُ﴾ في الركعة الأولى، و﴿هَلْ أَتَىٰ﴾ في الثانية»[٥].

وقال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «لَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يُقْرَأَ بِسُورَةٍ فِيهَا سَجْدَةٌ أُخْرَى بِاتِّفَاقِ الْأَئِمَّةِ، فَلَيْسَ الِاسْتِحْبَابُ لِأَجْلِ السَّجْدَةِ بَلْ لِلسُّورَتَيْنِ، وَالسَّجْدَةُ جَاءَتْ اتِّفَاقًا، فَإِنَّ هَاتَيْنِ السُّورَتَيْنِ فِيهِمَا ذِكْرُ مَا يَكُونُ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ مِنْ الْخَلْقِ وَالْبَعْثِ»[٦].

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٤/ ٢٠٤).
(٢) السنن والمبتدعات المتعلقة بالأذكار والصلوات للشقيري (ص٦٠).
(٣) البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧).
(٤) التسهيل لتأويل التنزيل، سورة السجدة (ص٤٣٤).
(٥) التبيان في آداب حملة القرآن (ص٥٥).
(٦) مجموع الفتاوى (٢٤/ ٢٠٥).

○ القنوت في فجر يوم الجمعة فقط:

هذا الفعل لم يفعله النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا الصحابة.

انظر: (تخصيص القنوت في صلاة الفجر فقط) في المجلد الأول صفحة (٦١٢).

○ قراءة القرآن قبل صلاة الجمعة:

في بعض المساجد يجلس قارئ قبل صلاة الجمعة بمقدار نصف ساعةٍ يقرأ القرآن إلى أن يحين وقتُ الأذان أو يقومون بتشغيل القرآن في الراديو، وهذا خطأ لأمرين:

١ - أن هذا الفعل لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أو أحد من الصحابة.

٢ - أن هذا الفعل فيه تشويش على المصلين والتالين، والذاكرين والداعين[١].

○ اتخاذ قارئ لسورة الكهف قبل الخطبة:

قال علي محفوظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «من البدع: قراءة سورة الكهف يوم الجمعة بصوت مرتفع»[٢].

وقال الشقيري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الجهر بقراءة سورة الكهف يوم الجمعة بهذه الكيفية المعلومة بدعة، والسُّنَّة: أن يقرأها كل مسلم في أي مكان»[٣].

فالسُّنة أن يقرأها كل مسلم بمفرده لمطلق أمره صلى الله عليه وآله وسلم، ولأنه عمل سلف الأمة، ولم يأتِ الحثُّ على الاجتماع على قراءتها كما هو الحال في صلاة الجماعة أو التراويح، بل إن القراءة هنا ذِكْر كسائر الأذكار المخصوصة التي شُرعت على وجه الانفراد كالاستغفار والتسبيح والتكبير والتلبية فلا يشرع الاجتماع عليها.

وهذا العمل بهذه الهيئة لا أصل له في دين الله لاشتماله على المحاذير الآتية:

أولًا: فيه مخالفة هدي النبي صلى الله عليه وآله وسلم وسلف الأمة، إذ لم ينقل عنهم في هيئة

---

(١) فتاوى نور على الدرب لابن عثيمين (٥/ ٥٨٢)، والكلمات النافعة في الأخطاء الشائعة (ص٣٢٦).

(٢) الإبداع في مضار الابتداع (ص١٨٣).

(٣) السنن والمبتدعات المتعلقة بالأذكار والصلوات للشقيري (ص٣٧).

قراءة سورة الكهف يوم الجمعة صفة معينة، مع اجتماع خيار القُرَّاء وحِسَانِ الأصوات في مسجد واحد، وزمن واحد كأبي موسى الأشعري الذي آتاه الله صوتًا جميلًا، وأُبي بن كعب سيد القراء وجامع القرآن، وعبد الله بن مسعود الذي مدح النبي ﷺ قراءته، وغيرهم ممن شهد لهم النبي ﷺ بتجويد القراءة وحسن أدائها، ومع ذلك فلم يُرَ أحد منهم قارئًا في هذا المجمع العظيم.

ثانيًا: فيه تشويش ظاهر على المتنفلين بالصلاة والقراءة والتسبيح والاستغفار.

ونهى النبي ﷺ عن الجهر بالقراءة لما فيه من أذية المتنفلين بعبادات أخرى[(١)].

انظر عنوان: (ترك قراءة سورة الكهف يوم الجمعة) في هذا المجلد صفحة (٤٩).

○ الاعتقاد بأن الجمعة لا تصح بأقل من أربعين رجلاً:

البعض يعتقد أن الجمعة لا تصح بأقل من أربعين رجلًا، فإذا كانوا أقل من أربعين رجلًا صلَّوها ظهرًا ويقولون: أن أول جمعة وقعت بالمدينة كان عددهم أربعين.

قال الألباني: «لا دليل فيه لأنها واقعة حال، ووقائع الأحوال لا يستدل بها»[(٢)].

وقالوا أيضًا: قال جابر: «مضت السُّنة أن في كل أربعين فصاعدًا جمعة».

قال الألباني عن هذا الأثر: «ضعيف جدًّا لا تقوم به الحجة»[(٣)].

فأقرب الأقوال إلى الصواب أن الجمعة تنعقد بثلاثة: خطيب ومستمعان.

وهذا اختيار ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٢٤/ ١٨٧)، وابن عثيمين في «الشرح الممتع» (٥/ ٤٩)، واللجنة الدائمة (٨/ ٢١٥)، وابن باز في «مجموع الفتاوى» (١٢/ ٣٢٧).

---

(١) البدع العملية المتعلقة بالقرآن الكريم (ص١٤٢)، والإبداع في مضار الابتداع (ص١٨٤).
(٢) إصلاح المساجد من البدع والعوائد بالهامش (ص٥٦).
(٣) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٦٠٣).

○ **الإنكار على من يؤذن أذانين يوم الجمعة:**

مرَّ الكلام عن هذا العنوان في المجلد الأول صفحة (٣٥٧).

○ **المرور بالماء على الناس أثناء خطبة الجمعة:**

بعض الناس يدورون بإناء به ماء لسقاية المصلين أثناء خطبة الجمعة وهذا خطأ.

وهذا منافٍ لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «فَاسْتَمَعَ وَلَمْ يَلْغُ» وهذا لغو، وفيه من الأذى عن طريق تخطي الرقاب، وقد نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك[١].

○ **المرور بحصالة المسجد على الناس بين الخطبتين:**

من الأخطاء أن من الناس من يمسك بحصالة المسجد ويمر على الناس بين الخطبتين من أجل أن يتصدق الناس.

وهذا كله مخالف لهدي النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولم يقع ذلك على عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا على عهد الصحابة، وهذا الأمر يشغل الناس عن سماع الخطبة وهذا من اللغو الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وهذا الأمر يشغل الخطيب أيضًا[٢].

○ **القنوت في صلاة الجمعة:**

قَالَ أَبو إِسْحَاق رَحِمَهُ اللَّهُ: «صَلَّيْتُ خَلْفَ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، وَالنُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، الْجُمُعَةَ فَلَمْ يَقْنُتَا، وَخَلْفَ عَلِيٍّ فَقُلْتُ: أَقَنَتَ بِكُمْ؟ قَالَ: لَا»[٣].

والذي ثبت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قنت بعد ما رفع رأسه من الركوع في الركعة الأخيرة، يدعو على الكفار، ويدعو للمستضعفين من المسلمين في مكة، ومنه أخذ العلماء أنه يشرع للإمام أن يقنت في الصلوات المفروضات عند حصول النوازل، وأما صلاة

---

(١) أخطاء المصلين للمنشاوي (ص١٥٠).

(٢) إرشاد السالكين إلى أخطاء المصلين (ص٢٢٠)، والكلمات النافعة في الأخطاء الشائعة (ص٣٣٧).

(٣) حسن: مصنف ابن أبي شيبة (٥٥٢٧).

الجمعة فلم ينقل عن النبي أنه قنت فيها، ولعل سبب ذلك الاكتفاء بما يكون في الخطبة من الدعاء للمسلمين والدعاء على الكافرين، فيقتصر على ما ورد في الأحاديث[١].

وقد استثنى بعض العلماء الجُمعةَ وقالوا: إنَّه لا يقنتُ فيها؛ لأن الأحاديثَ الواردةَ عن رسول الله ﷺ أنَّه قَنَتَ في الصَّلوات الخمسِ الفجرِ والظُّهرِ والعصرِ والمغربِ والعشاءِ، ولم تذكر الجُمُعَةَ، والجُمُعَةُ صلاةٌ مستقلَّة لا تدخل في مُسَمَّى الظُّهر عند الإطلاق، ولهذا لا تُجمع العصرُ إليها فيما لو كان الإنسان مسافرًا وصَلَّى الجُمُعَة، وهو يريد أن يمشي وأراد أنْ يجمعَ العصرَ إلى الجُمُعَةِ فلا يجوز؛ لأنها صلاةٌ من جنس آخر مستقلَّة، ولأن الإمام يدعو في خُطبة الجُمُعَةِ دُعاءً عامًّا يؤمِّنُ النَّاسُ عليه، فيدعو لرفع النَّازلة في خُطبة الجُمُعة، ويُكتفى بهذا الدُّعاء عن القنوت في صلاة الجُمُعة[٢].

○ جمع صلاة الجمعة مع صلاة العصر في الحضر أو السفر أو المطر أو لأي عذر:

قال ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لا يصح أن يجمع إليها (الجمعة) العصر؛ لأن الجمعة صلاة منفردة مستقلة في شروطها وهيئتها وأركانها وثوابها، والسُّنة إنما وردت في الجمع بين الظهر والعصر، ولم يرد عن النبي ﷺ أنه جمع العصر إلى الجمعة أبدًا»[٣].

وقال: «صلاة الجمعة تعتبر صلاة منفردة مستقلة بنفسها كصلاة الفجر»[٤].

وقال ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لا يجوز الجمع بين صلاتي العصر والجمعة في مطر ولا سفر ولا حضر، فلم ينقل ذلك عن النبي ولا عن أصحابه، والجمعة لا تُقاس على الظهر لأنها عبادة مستقلة والعبادات توقيفية لا يجوز إحداث شيء فيها بمجرد الرأي.

---

(١) اللجنة الدائمة، المجموعة الثانية (٧/ ٩٧).
(٢) الشرح الممتع (٤/ ٤٦).
(٣) الشرح الممتع (٤/ ٥٧٢).
(٤) لقاءات الباب المفتوح (٢/ ٤٥١).



وعلى من فعل ذلك أن يعيد صلاة العصر إذا دخل وقتها.

وإن صلى المسافر يوم الجمعة ظهرًا ولم يصلِّ الجمعة مع المقيمين فإنه لا حرج عليه أن يجمع إليها العصر؛ لأن المسافر لا جمعة عليه، ولأن النبي ﷺ جمع بين الظهر والعصر في حجة الوداع يوم عرفة بأذان واحد وإقامتين ولم يصلِّ جمعة»[١].

وقال ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أما إن كان الذي نوى بالجمعة الظهر كمسافر صلى الجمعة وراء من يصليها فنوى بها الظهر ليجمع إليها العصر فلا يصح أيضًا؛ لأنه لما حضر الجمعة لزمته ومن لزمته الجمعة فصلى الظهر قبل سلام الإمام منها لم تصح ظهره، وعلى تقدير صحة ذلك فقد فوت على نفسه خيرًا كثيرًا وهو أجر صلاة الجمعة»[٢].

❑ **شبهة:** قيل: أن النبي في يوم عرفة بعد أن صلى الجمعة صلى العصر قصرًا.

الجواب: أن النبي ﷺ لم يصلِّ جمعة ولكنه صلى ظهر.

الدليل: أن النبي ﷺ في يوم عرفة في حجة الوداع وكان ذلك يوم الجمعة، خطب، ثم أذَّن بلال ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر[٣].

قال ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «هذه الصفة تخالف صلاة الجماعة:

١- صلاة الجمعة الخطبة فيها بعد الأذان، وهنا الخطبة قبل الأذان.

٢- صلاة الجمعة يتقدمها خطبتان، وهذا الحديث ليس فيه إلا خطبة واحدة.

٣- صلاة الجمعة يجهر فيها بالقراءة، وهذا الحديث يدل على أنه لم يجهر لأنه قال: «صلى الظهر ثم أقام فصلى العصر».

٤- صلاة الجمعة تسمى صلاة الجمعة، وهذا الحديث فيه: «صلى الظهر».

٥- صلاة الجمعة لا تجمع إليها العصر، وهذا الحديث فيه: «صلى الظهر ثم أقام

---

(١) مجموع فتاوى ابن باز (١٢/ ٣٠٠).

(٢) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١٥/ ٣٧٥).

(٣) مسلم (١٢١٨).

فصلى العصر»، فهذا نص صريح واضح في هذا الجمع الكثير الذي سيتفرق فيه المسلمون إلى بلادهم فيقولون: صلينا مع رسول الله ﷺ يوم الجمعة ظهرًا»(١).

○ رفع المنبر أكثر من ثلاث درجات:

من الناس من يصنع للمسجد منبرًا مرتفعًا ويجعل له باب، وهذا خطأ لأمور:

١- مخالفته لمنبر النبي ﷺ حيث كان منبره ثلاث درجات فقط.

٢- أن طول المنبر يقطع الصف الأول وهذا منهي عنه.

٣- جعل الباب للمنبر زيادة وإسرافًا لا حاجة له ويخالف هدي النبي في منبره.

الدليل: أَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى امْرَأَةٍ وَقَالَ لَهَا: «**انْظُرِي غُلَامَكِ النَّجَّارَ، يَعْمَلْ لِي أَعْوَادًا أُكَلِّمُ النَّاسَ عَلَيْهَا**» فَعَمِلَ هَذِهِ الثَّلَاثَ دَرَجَاتٍ(٢).

قال النووي: «فِيهِ تَصْرِيحٌ بِأَنَّ مِنْبَرَ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَانَ ثَلَاثَ دَرَجَاتٍ»(٣).

○ صلاة الجمعة خلف الراديو أو التليفزيون:

لا يصح صلاة الرجل المريض الذي يصلي في بيته أن يصلي صلاة الجمعة وغيرها خلف الراديو أو التلفزيون، أو خلف مكبر الصوت لإمام المسجد، وكذلك المرأة في بيتها، ومن فعل ذلك فصلاته غير صحيحة ويجب عليه أن يصلي ظهرًا وليس الجمعة(٤).

وقالت دار الإفتاء المصرية: «لا تصح صلاة الجمعة بدون إمام ولا خطبة، ولا يكفي سماع الخطبة وحركات الإمام من المذياع والاقتداء به»(٥).

---

(١) الشرح الممتع (٥/ ١٣).

(٢) مسلم (٥٤٤).

(٣) شرح النووي لصحيح مسلم (٥/ ٣٦).

(٤) اللجنة الدائمة (٨/ ٢١٣).

(٥) مختصر دار الإفتاء المصرية (ص١٢٢).

○ تأخير المرأة لصلاتها في بيتها حتى ينتهي الرجال من صلاتهم جماعة في المسجد وخصوصًا في صلاة الجمعة:

مرَّ الكلام عن هذا العنوان في المجلد الأول صفحة (٥٩٥).

○ صلاة المرأة للظهر بعد انتهائها من صلاة الجمعة مع الإمام:

بعض النساء إذا صلت الجمعة في المسجد تصلي بعد الجمعة الظهر، وهذا خطأ؛ لأن المرأة إذا صلت الجمعة سقط عنها صلاة الظهر.

قال الشقيري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «صلاة الظهر بعد الجمعة بدعة ضلالة وشَرْعٌ لم يُشَرَّعْ فيتحتم تركها»(١).

قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: «لَا صَلَاةَ مَكْتُوبَةً فِي يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ»(٢).

وَقَالَ الْحَسَنِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: عن الْمَرْأَةِ تَحْضُرُ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: «تُصَلِّي بِصَلَاةِ الإِمَامِ وَيُجْزِئُهَا ذَلِكَ»(٣).

وقال ابن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُنَّ (النساء) إِنْ حَضَرْنَ الْإِمَامَ فَصَلَّيْنَ مَعَهُ أَنَّ ذَلِكَ مُجْزٍ عَنْهُنَّ»(٤).

○ ترك العريس صلاة الجماعة والجمعة:

مرَّ الكلام عن هذا العنوان في المجلد الأول صفحة (٦١١).

○ التشاؤم من السفر يوم الجُمُعة:

البعض يتشاءم من السفر يوم الجمعة وهذا خطأ؛ لأنه يجوز السفر في يوم الجمعة،

---

(١) السنن والمبتدعات المتعلقة بالأذكار والصلوات للشقيري (ص٦١).

(٢) صحيح: صحيح أبي داود (٥٧٩)، والسنن الكبرى للبيهقي (٣٦٥٤) واللفظ له، والثمر المستطاب في فقه السُّنة والكتاب (١/ ٩٣).

(٣) صحيح: مصنف ابن أبي شيبة، نقلًا من جامع أحكام النساء (١/ ٣٨٩).

(٤) الإجماع لابن المنذر (٧١).

فليس في كتاب الله ولا في سُنة النبي ﷺ ما يمنع من السفر يوم الجمعة مطلقًا.

قال عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «الْجُمُعَةُ لَا تَمْنَعُ مِنْ سَفَرٍ»(١).

فليس في السُّنة ما يمنع من السفر يوم الجمعة مطلقًا، فيجوز السفر يوم الجمعة قبل أذان الجمعة، وهكذا يجوز بعد أذان الجمعة لمن خشي فوت الرفقة أو فوت الطائرة أو القطار أو السيارة أو السفينة(٢).

□ **تنبيه مهم:** حديث: «من سافر بعد الفجر يوم الجمعة دعا عليه ملكاه أن لا يُصحب في سفره ولا تُقضى له حاجةٌ»؛ موضوع: الضعيفة (٢١٩).

○ عدم صلاة الجمعة للمسافر الذي ليس راكبًا:

من الناس إذا كان راكبًا سيارة في سفره، ووقفت هذه السيارة من أجل أن يصلوا صلاة الجمعة، فيذهب من في السيارة لأداء صلاة الجمعة في المسجد، ولكنه لا يذهب معهم ويقول: ليس على المسافر جمعة، وهذا خطأ.

ومن المسافرين مَن يكون في بلد تُقام فيه صلاة الجمعة، ولا يذهب لأداء صلاة الجمعة لأنه يظن أن المسافر لا جمعة له، وهذا خطأ.

قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «وُجُوب الْجُمُعَة عَلَى مَنْ فِي الْمِصْرِ مِنْ الْمُسَافِرِينَ وَإِنْ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِمْ الْإِتْمَامُ، كَمَا لَوْ صَلَّوْا خَلْفَ مَنْ يُتِمُّ فَإِنَّ عَلَيْهِمْ الْإِتْمَامَ تَبَعًا لِلْإِمَامِ، كَذَلِكَ تَجِبُ عَلَيْهِمْ الْجُمُعَةُ تَبَعًا لِلْمُقِيمِينَ، وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ فِي مِصْرِ الْمُسْلِمِينَ مَنْ لَا يُصَلِّي الْجُمُعَةَ إلَّا مَنْ هُوَ عَاجِزٌ عَنْهَا، كَالْمَرِيضِ وَالْمَحْبُوسِ وَهَؤُلَاءِ قَادِرُونَ عَلَيْهَا؛ لَكِنْ الْمُسَافِرُونَ لَا يَعْقِدُونَ جُمُعَةً، لَكِنْ إذَا عَقَدَهَا أَهْلُ الْمِصْرِ صَلَّوْا مَعَهُمْ، وَهَذَا أَوْلَى مِنْ إتْمَامِ الصَّلَاةِ خَلْفَ الْإِمَامِ الْمُقِيمِ»(٣).

---

(١) صحيح: مصنف ابن أبي شيبة (٤٢٠٩)، ومسند الشافعي (٤٥٨)، والأجوبة النافعة للألباني بالهامش (ص١١٥)، وسلسلة الآثار الصحيحة (٦٥٥)..

(٢) اللجنة الدائمة (٨/ ٢٠٤).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٤/ ١٨٤).

وقال ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لو مرَّ إنسان في السفر ببلد ودخل فيه ليقيل ويستمر في سيره بعد الظهر فإنها تلزمه الجمعة؛ لعموم قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾، وهذا عام، ولم نعلم أن الصحابة الذين يَغدون على رسول الله ﷺ ويبقون إلى يوم الجمعة يتركون صلاة الجمعة، بل إن ظاهر السُّنة أنهم يصلون مع النبي ﷺ، إذًا المسافر لا جمعة عليه، والمقيم أيضًا لا جمعة عليه لكن إن أقامها مستوطنون في البلد لزمته بغيره لا بنفسه»[1].

○ الاعتقاد أن هناك ساعة نحس يوم الجمعة[2]:

يعتقد بعض الناس هذا الاعتقاد، وهذا اعتقاد باطل؛ لأن يوم الجمعة هو أفضل الأيام عند الله، قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: عن يوم الجمعة: «**مَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ وَلَا غَرَبَتْ عَلَى يَوْمٍ أَفْضَلَ مِنْهُ**»[3].

كيف يعتقد بعض الناس أن يوم الجمعة فيه ساعة نحس، وهو فيه ساعة إجابة؟ انظر الدليل في العنوان التالي.

○ عدم الدعاء في آخر ساعة من يوم الجمعة:

هناك حديث يدل على أن ساعة الإجابة في يوم الجمعة، قال النبي ﷺ: «**إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ لَسَاعَةً، لَا يُوَافِقُهَا مُسْلِمٌ، قَائِمٌ يُصَلِّي، يَسْأَلُ اللهَ خَيْرًا، إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ**»[4].

وهناك حديث يدل على أن ساعة الإجابة في يوم الجمعة تكون في آخر ساعة من يوم الجمعة، قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**يَوْمُ الْجُمُعَةِ ثِنْتَا عَشْرَةَ سَاعَةً، لَا يُوجَدُ**

---

(١) الشرح الممتع (٥/ ١٤).
(٢) الإيقاظ في تصحيح الأمثال والألفاظ (ص٧).
(٣) حسن: صحيح الترمذي (٣٣٣٩).
(٤) البخاري (٦٤٠٠)، ومسلم (٨٥٢).

مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللهَ عَزَّوَجَلَّ شَيْئًا، إِلَّا أَتَاهُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ، فَالْتَمِسُوهَا آخِرَ سَاعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ»[١].

وهناك أحاديث أخرى تدل على أن ساعة الإجابة في يوم الجمعة تكون أثناء صلاة الجمعة، كحديث: «هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الْإِمَامُ إِلَى أَنْ تُقْضَى الصَّلَاةُ»[٢].

وحديث آخر يبين أن ساعة الإجابة: «حِينَ تُقَامُ الصَّلَاةُ إِلَى انْصِرَافٍ مِنْهَا»[٣].

فكيف نوفق بين هذه الأحاديث؟

الجواب: أن حديث: «هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الْإِمَامُ إِلَى أَنْ تُقْضَى الصَّلَاةُ» الذي في مسلم، فضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» (١٠٤٩)، والشوكاني في «نيل الأوطار» (٣/ ٢٩٢)، ومصطفى العدوي في «الصحيح المسند من أذكار اليوم والليلة» (ص٢١٠).

أما حديث: «حِينَ تُقَامُ الصَّلَاةُ إِلَى انْصِرَافٍ مِنْهَا»؛ **فهذا ضعيف جدًّا:** ضعفه الألباني في «ضعيف الترمذي» (٤٩٠)، و«ضعيف الترغيب» (٤٢٩).

والصحيح: قول ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «رَوَى سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ إِلَى أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ نَاسًا مِنَ الصَّحَابَةِ اجْتَمَعُوا فَتَذَاكَرُوا سَاعَةَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ افْتَرَقُوا فَلَمْ يَخْتَلِفُوا أَنَّهَا آخِرُ سَاعَةٍ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، وَرَجَّحَهُ كَثِيرٌ مِنَ الْأَئِمَّةِ أَيْضًا كَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وَمِنَ الْمَالِكِيَّةِ الطُّرْطُوشِيُّ، وَحَكَى العلائي أن شَيْخه بن الزَّمْلَكَانِيِّ شَيْخَ الشَّافِعِيَّةِ فِي وَقْتِهِ كَانَ يَخْتَارُهُ، وَيَحْكِيهِ عَنْ نَصِّ الشَّافِعِيِّ»[٤].

وقال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن ساعة الإجابة: «إِنَّهَا آخِرُ سَاعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَهُوَ قَوْلُ أحمد وَجُمْهُورِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ»[٥].

---

(١) صحيح: صحيح أبي داود (١٠٤٨)، والصحيح المسند من أذكار اليوم والليلة (ص٢١١).
(٢) مسلم (٨٥٣)، وسنن أبي داود.
(٣) سنن الترمذي.
(٤) فتح الباري (٣/ ٢٩٣).
(٥) زاد المعاد (١/ ٣٧٧).

وقال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَهَذِهِ السَّاعَةُ هِيَ آخِرُ سَاعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ، يُعَظِّمُهَا جَمِيعُ أَهْلِ الْمِلَلِ، وَعِنْدَ أَهْلِ الْكِتَابِ هِيَ سَاعَةُ الْإِجَابَةِ، وَهَذَا مِمَّا لَا غَرَضَ لَهُمْ فِي تَبْدِيلِهِ وَتَحْرِيفِهِ، وَقَدِ اعْتَرَفَ بِهِ مُؤْمِنُهُمْ»[١].

وقال الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ: «الْقَوْل بِأَنَّهَا آخِر سَاعَة مِنْ الْيَوْم هُوَ أَرْجَحُ الْأَقْوَال، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الْجُمْهُور مِنْ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَالْأَئِمَّة»[٢].

○ ترك الصلاة على النبي في يوم الجمعة:

من الناس من ينشغل عن الصلاة على النبي ﷺ يوم الجمعة رغم أن فضلها عظيم وثوابها جزيل خاصة يوم الجمعة[٣].

ولا يعني هذا أننا لا نصلي عليه إلا في يوم الجمعة فقط بل نصلي عليه ﷺ في كل زمان ومكان، ولكن أفضل الأوقات للصلاة على النبي يوم الجمعة[٤].

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: «كان الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يستحبون إكثار الصلاة على النبي يوم الجمعة»[٥].

قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهِ خُلِقَ آدَمُ وَفِيهِ قُبِضَ وَفِيهِ النَّفْخَةُ وَفِيهِ الصَّعْقَةُ، فَأَكْثِرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِ فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ**»، قَالُوا: يَا رَسُولَ الله، وَكَيْفَ تُعْرَضُ صَلَاتُنَا عَلَيْكَ وَقَدْ أَرِمْتَ -بَلِيتَ-؟ فَقَالَ: «**إِنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ حَرَّمَ عَلَى الْأَرْضِ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ**»[٦].

وقال النبي ﷺ: «**أَكْثِرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ فِي كُلِّ يَوْمِ جُمُعَةٍ، فَإِنَّ صَلَاةَ أُمَّتِي**

---

(١) زاد المعاد (١/ ٣٨٤).

(٢) نيل الأوطار (٣/ ٢٩٣).

(٣) الكلمات النافعة في الأخطاء الشائعة (ص٣٢٩).

(٤) تحذير الساجد من أخطاء العبادات والعقائد (ص٧٨٤).

(٥) جلاء الأفهام في الصلاة والسلام على خير الأنام (ص٤١).

(٦) صحيح: صحيح أبي داود (١٠٤٧)، وصحيح الترغيب (١٦٦٤).

تُعْرَضُ عَلَيَّ فِي كُلِّ يَوْمِ جُمُعَةٍ، فَمَنْ كَانَ أَكْثَرَهُمْ عَلَيَّ صَلَاةً كَانَ أَقْرَبَهُمْ مِنِّي مَنْزِلَةً»[1].

وَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أكثروا الصلاة عليّ يوم الجمعة، فإنه أتاني جبريلُ آنفًا عن ربه عَزَّوَجَلَّ فقال: ما على الأرض من مسلم يُصلِّي عليك مرةً واحدةً إلا صليت أنا وملائكتي عليه عشرًا»[2].

□ **تنبيه مهم:**

الحديث صحيح في الإكثار من الصلاة على رسول الله ﷺ في يوم الجمعة، أي من فجر الجمعة إلى مغرب الجمعة، أمَّا تخصيص الإكثار من الصلاةِ على رسول الله ﷺ في ليلة الجمعة، أي من مغرب الخميس إلى فجر الجمعة فغير صحيح، السنن الكبرى للبيهقي (٥٩٩٤)، والصحيحة (٣/ ٣٩٨)، وتمام المنة في التعليق على فقه السُّنة (ص٣٢٤).

ولكننا نكثر من الصلاة على رسول الله ﷺ في كل يوم وفي أي وقت، وعلينا أن نخصص يوم الجمعة في الإكثار من الصلاة عليه ﷺ، ولا نخصص غير يوم الجمعة في الإكثار من الصلاة عليه ﷺ.

○ ترك قراءة سورة الكهف يوم الجمعة:

من الأشياء المستحبة التي يغفل عنها كثير من المصلين عدم قراءة سورة الكهف في يوم الجمعة، مع أن قراءة سورة الكهف في هذا اليوم لها فضل كبير وعظيم[3].

قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْكَهْفِ كَانَتْ لَهُ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ مَقَامِهِ إِلَى مَكَّةَ»[4].

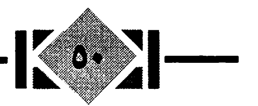
---

(١) حسن: شعب الإيمان (٢٧٧٠)، وصحيح الترغيب (١٦٧٣).

(٢) حسن: صحيح الترغيب (١٦٦٢).

(٣) تحذير الساجد من أخطاء العبادات والعقائد (ص٧٨٦).

(٤) صحيح: مجمع الزوائد (١٢٥٢)، والصحيحة (٢٦٥١)، وصحيح الترغيب (٢٢٥)، والصحيح المسند من أذكار اليوم والليلة (ص٣٣٩).



وَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْكَهْفِ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ أَضَاءَ لَهُ مِنَ النُّورِ مَا بَيْنَ الْجُمُعَتَيْنِ»[١].

وقال أبو سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْكَهْفِ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، أَضَاءَ لَهُ مِنَ النُّورِ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ الْعَتِيقِ»[٢].

وهذه الأحاديث تدل على أن سورة الكهف تقرأ من مغرب الخميس إلى مغرب الجمعة؛ لأن هناك ما يدل على أن سورة الكهف تقرأ ليلة الجمعة، وليلة الجمعة تبدأ من مغرب الخميس إلى مغرب الجمعة، وهناك ما يدل على أن سورة الكهف تقرأ يوم الجمعة، ويوم الجمعة يبدأ من فجر الجمعة إلى مغرب الجمعة[٣].

○ الاستمرار في البيع والشراء والعمل بعد الأذان الذي يصلون وراءه الجمعة:

من الناس من يسمع أذان الجمعة ولا يزال مشغولًا ببيع أو شراء أو عمل ولا يلبي نداء الله، وهذا حرام كما قال جمهور أهل العلم[٤].

قال ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ: «اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى تَحْرِيمِ الْبَيْعِ بَعْدَ النِّدَاءِ الثَّانِي»[٥].

❑ تنبيهات مهمة:

١- أن يكون المشتغل بالبيع عالمًا بالنهي.

٢- انتفاء الضرورة للبيع كبيع المفطر ما يأكله وبيع كفن ميت خيف تغيره بالتأخير.

٣- أن يكون البيع بعد الشروع في أذان الخطبة[٦].

---

(١) صحيح: صحيح الترغيب (٧٣٦)، والصحيح المسند من أذكار اليوم والليلة (ص٣٣٩).

(٢) إسناده صحيح: مسند الدارمي (٣٤٥٠)، وصحيح الترغيب (١/ ٤٥٥).

(٣) صحيح الأذكار من كتب الألباني وشيء من فقهها (ص١٢٤).

(٤) أحكام الأذان والنداء والإقامة (ص٤١١).

(٥) تفسير ابن كثير (٧/ ٢٧٨).

(٦) الموسوعة الفقهية الكويتية (٩/ ٢٢٥).

٤- جمهور العلماء على أن تحريم البيع مختص بمن تجب عليه صلاة الجمعة.

٥- إذا تم البيع فالبيع صحيح مع الإثم[١].

٦- جمهور أهل العلم على أن النهي عن البيع عند نداء الجمعة يشمل النهي عن غيره من العقود، كالإجارة والشركة والشفعة وغيرها، مما فيه تشاغل عن الجمعة، ونصوا على المنع كل ما يشغل عن السعي إلى الصلاة، كإنشاء السفر (ليس بضروري)، وأكل (لا يُشغله) والخياطة والصنائع، بل والاشتغال بعبادة أخرى.

٧- لو تبايع اثنان ممن لا تلزمهم الجمعة فلا حرج عليهما، أما إذا وجبت الجمعة على أحدهما دون الآخر فإن جمهور أهل العلم على أنهما يأثمان جميعًا: الذي وجبت عليه؛ لارتكابه للنهي، والآخر الذي لم تجب عليه؛ لأنه أعانه على الإثم[٢].

فشراء المرأة وبيعها صحيح؛ لأنها لا تلزمها الجمعة، ومثلها الصبي[٣].

٨- يحرم إقامة المباريات الرياضية أو الثقافية وقت النداء لصلاة الجمعة[٤].

فعليك أن تترك ما في يدك وتذهب إلى المسجد؛ لأن الله قال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ﴾ [الجمعة:٩].

وحينما تسمع المؤذن يقول: (الله أكبر، الله أكبر)، فاعلم أن الله أكبر مما في يدك، الله أكبر من كل شيء، واعلم أنك يوم القيامة سوف تندم على كل صلاة لم تصلها في وقتها ﴿يَوْمَ لَا يَنفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ﴾، ﴿يَوْمَ يَفِرُّ ٱلْمَرْءُ مِنْ أَخِيهِ ﴿٣٤﴾ وَأُمِّهِۦ وَأَبِيهِ ﴿٣٥﴾ وَصَٰحِبَتِهِۦ وَبَنِيهِ ﴿٣٦﴾ لِكُلِّ ٱمْرِئٍ مِّنْهُمْ يَوْمَئِذٍ شَأْنٌ يُغْنِيهِ﴾، ﴿يَوْمَ يَتَذَكَّرُ ٱلْإِنسَٰنُ مَا سَعَىٰ﴾[٥].

---

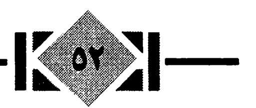
(١) البيوع الضارة (ص٢٤٥).

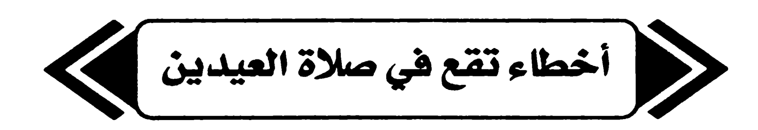
(٢) ما لا يسع التاجر جهله (ص١٠٨)، والبيوع الضارة (ص٢٤٥).

(٣) المختصر في المعاملات (ص١٧).

(٤) فقه التاجر المسلم وآدابه (ص٤٨).

(٥) الكلمات النافعة (ص١٥٦).





أخطاء تقع في صلاة العيدين

○ **تسمية آخر يوم في رمضان: وقفة عيد الفطر:**

هذه الكلمة مشهورة جدًّا على أَلْسِنة الناس والخاصة أنهم يطلقون على آخر يوم من رمضان (وقفة عيد الفطر)، وهذا خطأ؛ لأن عيد الفطر لا وقفة له، إنما وقفة العيد تكون في عيد الأضحى وذلك لأن اليوم التاسع من ذي الحجة فيه ركن الحج وهو الوقوف بعرفة واليوم العاشر من ذي الحجة هو أول أيام عيد الأضحى.

فلذلك سُمِّيَ يوم عرفة بوقفة عيد الأضحى من أجل وقوف المسلمين بعرفة في الحج، أما عيد الفطر فلا وقوف بعرفة قبله ليُقال وقفة عيد الفطر[١].

○ **الاعتقاد أن عيد الفطر ثلاثة أيام:**

عيد الفطر يوم واحد فقط، وهو اليوم الأول من شوال، وأما ما اشتهر أن عيد الفطر ثلاثة أيام، فهذا مجرد عرف اشتهر بين الناس لا يترتب عليه حكم شرعي.

قال ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أكثر العلماء على أنه لا يكره صيام ثاني يومًا للفطر»[٢].

قال أبو هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ يَوْمِ الْأَضْحَى، وَيَوْمِ الْفِطْرِ»[٣].

فالنبي صلى الله عليه وسلم سمى عيد الفطر يوم الفطر وليس ثلاثة أيام كما اعتاد عليه الناس، فعلى هذا فيوم الفطر يوم واحد فقط، وهو الذي يحرم صومه، أما اليوم الثاني والثالث من شوال فلا يحرم صومهما، فيجوز صومهما عن قضاء رمضان أو تطوعًا[٤].

---

(١) خدعوك فقالوا (ص٧٥).

(٢) لطائف المعارف (٢/ ٥٠٩).

(٣) مسلم (١١٣٨).

(٤) فتاوى الصيام من موقع الإسلام سؤال وجواب (ص٣٢٧).

فيحرم صيام اليوم الأول من شوال وهو عيد الفطر ويجوز صيام ثاني أو ثالث أيام شوال، ويجوز للإنسان أن يبدأ صيام الست من شوال في ٢ شوال، وهذا يدل أن عيد الفطر يوم واحد لأنه لو كان ثلاثة أيام لما جاز للمسلم صيام ثاني أيام شوال[١].

وهذا ما أفتى به الدكتور عبد الله الفقيه في فتاوى الشبكة الإسلامية.

○ صيام اليوم الأول من عيد الأضحى أو الفطر سواء عن قضاء رمضان أو صيام كفارة أو صيام نذر أو صيام تطوع:

انظر هذا العنوان في هذا المجلد صفحة (٣٧٤).

○ صيام أيام التشريق (ثان وثالث ورابع أيام عيد الأضحى) سواء عن قضاء رمضان أو صيام كفارة أو صيام نذر أو صيام تطوع:

انظر هذا العنوان في هذا المجلد صفحة (٣٧٤).

○ التكبير في عيد الفطر من صلاة مغرب آخر يوم في رمضان:

جمهور العلماء على أن أول وقت التكبير في عيد الفطر من وقت الغدو إلى صلاة العيد، حكاه ابن المنذر عن علي بن أبي طالب، وابن عمر، وأبي أمامة وغيرهم من الصحابة، وعبد الرحمن بن أبي ليلى، وسعيد بن جبير، والنخعي، وأبي الزناد، وعمر بن عبد العزيز، وأبان بن عثمان، وأبي بكر بن محمَّد، والحكم، وحماد، ومالك، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور، وحكاه الأوزاعي عن الناس[٢].

قال عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «إِنَّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم كَانَ يُكَبِّرُ يَوْمَ الْفِطْرِ مِنْ حِينِ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ حَتَّى يَأْتِيَ الْمُصَلَّى»[٣].

---

(١) خدعوك فقالوا (ص٧٦).

(٢) موسوعة مسائل الجمهور (١/ ٢٣٦).

(٣) صحيح: سنن الدارقطني (١٦٩٨)، وصحيح الجامع (٥٠٠٤)، وإرواء الغليل (٦٥٠).

وقال الزهري رَحِمَهُ اللَّهُ: «إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ، فَيُكَبِّرُ حَتَّى يَأْتِيَ الْمُصَلَّى، وَحَتَّى يَقْضِيَ الصَّلَاةَ، فَإِذَا قَضَى الصَّلَاةَ، قَطَعَ التَّكْبِيرَ»[1].

❑ **تنبيه مهم**: حديث: «زَيِّنُوا أَعْيَادَكُمْ بِالتَّكْبِيرِ»، **حديث منكر**: المعجم الصغير للطبراني (٥٩٩)، وضعيف الترغيب (٦٦٩).

○ التكبير من أول أيام عيد الأضحى:

ابتداء التكبير من صلاة فجر يوم عرفة، وينقطع بعد صلاة عصر آخر أيام التشريق (رابع أيام العيد)، فتكون التكبيرات بعد ثلاث وعشرين صلاة، وهذا قول: عليّ بن أبي طالب وعمر بن الخطاب وابن مسعود وابن عباس والثوري وأبي يوسف ومحمد، وأحمد، وإسحاق، والمزني، وابن شريح[2]، وقول عند الشافعية، وابن تيمية[3].

وكَانَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «يُكَبِّرُ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ إِلَى آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، لَا يُكَبِّرُ فِي الْمَغْرِبِ»[4].

وَقَالَ الأَسْوَد رَحِمَهُ اللَّهُ: «كَانَ عَبْدُ اللهِ يُكَبِّرُ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ مِنَ يوم النَّحْرِ»[5].

وقال البغوي رَحِمَهُ اللَّهُ: «التَّكْبِيرُ أَدْبَارَ الصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَةِ فَمَشْرُوعٌ يَوْمَ النَّحْرِ، وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ، فِي حَقِّ غَيْرِ الْحَاجِّ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، مَنْ صَلَّى مِنْهُمْ جَمَاعَةً أَوْ وَحْدَهُ، وَذَهَبَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى أَنَّهُ يُبْتَدَأُ التَّكْبِيرُ عَقِيبَ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَيُخْتَمُ بَعْدَ الْعَصْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَهُوَ قَوْلُ عُمَرَ، وَعَلِيٍّ، وَمَكْحُول، وَالنِّسَاءُ يُكَبِّرْنَ»[6].

---

(١) صحيح: مصنف ابن أبي شيبة (٥٧٣٨)، والصحيحة (١٧١).
(٢) فيض القطر في تكبيرات العيدين الأضحى والفطر (ص١٤).
(٣) أحكام الذكر في الشريعة الإسلامية (ص٣٥٨).
(٤) صحيح: مصنف ابن أبي شيبة (٥٧٦٤).
(٥) صحيح: مصنف ابن أبي شيبة (٥٧٥١).
(٦) شرح السُّنة للبغوي (٤/ ٧٦).

وقال ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قَدِ اشْتَمَلَتْ الْآثَار عَلَى وُجُودِ التَّكْبِيرِ فِي تِلْكَ الْأَيَّامِ عَقِبَ الصَّلَوَاتِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَحْوَالِ، وَفِيهِ اخْتِلَافٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ، فَمِنْهُمْ مَنْ قَصَرَ التَّكْبِيرَ عَلَى أَعْقَابِ الصَّلَوَاتِ، وَمِنْهُمْ مَنْ خَصَّ ذَلِكَ بِالْمَكْتُوبَاتِ دُونَ النَّوَافِلِ، وَمِنْهُمْ مَنْ خَصَّهُ بِالرِّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ، وَبِالْجَمَاعَةِ دُونَ الْمُنْفَرِدِ، وَبِالْمُؤَدَّاةِ دُونَ الْمَقْضِيَّةِ، وَبِالْمُقِيمِ دُونَ الْمُسَافِرِ، وَبِسَاكِنِ الْمِصْرِ دُونَ الْقَرْيَةِ، وَظَاهِرُ اخْتِيَارِ الْبُخَارِيِّ شُمُولُ ذَلِكَ لِلْجَمِيعِ»[١].

□ **تنبيه مهم:** حديث: «زَيِّنُوا أَعْيَادَكُمْ بِالتَّكْبِيرِ»، **حديث منكر**: المعجم الصغير للطبراني (٥٩٩)، وضعيف الترغيب (٦٦٩).

○ الإنكار على من يخالف صيغة معينة للتكبير في العيدين:

دائمًا ينشأ خلاف بين الناس على صيغة التكبير فمن الناس من يكبر بهذا التكبير.

قَالَ الأَسْوَد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «كَانَ عَبْدُ الله يُكَبِّرُ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ مِنَ يوم النَّحْرِ، يَقُولُ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، وَللهِ الْحَمْدُ»[٢].

قال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «صِفَةُ التَّكْبِيرِ الْمَنْقُولِ عِنْدَ أَكْثَرِ الصَّحَابَةِ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، وَللهِ الْحَمْدُ، وَإِنْ قَالَ: اللهُ أَكْبَرُ ثَلَاثًا جَازَ، وَمِنْ الْفُقَهَاءِ مَنْ يُكَبِّرُ ثَلَاثًا فَقَطْ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُكَبِّرُ ثَلَاثًا وَيَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»[٣].

وهذا التكبير الذي بدأ به ابن تيمية كلامه به هو قول جمهور الفقهاء من الحنفية، وهو قول عند المالكية، والحنابلة[٤].

ومن الناس من يكبر بالتكبير الذي قاله الإمام الشافعي.

---

(١) فتح الباري (٢/ ٥٣٥).

(٢) **صحيح:** مصنف ابن أبي شيبة (٥٧٥١).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٤/ ٢٢٠).

(٤) أحكام الذكر في الشريعة الإسلامية (ص٣٦١).

قَالَ الإمام الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «يَبْدَأُ الْإِمَامُ فَيَقُولُ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، حَتَّى يَقُولَهَا ثَلَاثًا، وَإِنْ زَادَ تَكْبِيرًا فَحَسَنٌ، وَإِنْ زَادَ فَقَالَ: اللهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، وَالْحَمْدُ لله كَثِيرًا، وَسُبْحَانَ الله بُكْرَةً وَأَصِيلًا، اللهُ أَكْبَرُ، وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا اللهَ، مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّيْنَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ، صَدَقَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ، فَحَسَنٌ، وَمَا زَادَ مَعَ هَذَا مِنْ ذِكْرِ الله أَحْبَبْتُهُ، غَيْرَ أَنِّي أُحِبُّ أَنْ يَبْدَأَ بِثَلَاثِ تَكْبِيرَاتٍ نَسَقًا، وَإِنْ اقْتَصَرَ عَلَى وَاحِدَةٍ أَجْزَأَتْهُ»[(١)].

وقال مصطفى العدوي: «الأمر واسع، وليس هناك شيء يُلزم بذكر معين دون ذكر آخر، وما دام الأمر على ذلك واسع فلا ينبغي أن يشتد نكير قوم على قوم آخرين، ولم يرد أن الإمام أحمد أنكر على الشافعي»[(٢)].

○ التكبير في العيدين بشكل جماعي:

قال ابن الحاج رَحِمَهُ اللَّهُ: «ثُمَّ إِنَّهُمْ يَمْشُونَ عَلَى صَوْتٍ وَاحِدٍ وَذَلِكَ بِدْعَةٌ؛ لِأَنَّ الْمَشْرُوعَ إِنَّمَا هُوَ أَنْ يُكَبِّرَ كُلُّ إِنْسَانٍ لِنَفْسِهِ وَلَا يَمْشِي عَلَى صَوْتِ غَيْرِهِ»[(٣)].

فعلى كل مسلم أن يكبر وحده جهرًا؛ لأنه لم يثبت عن النبي التكبير الجماعي فالتكبير الجماعي بصوت واحد ليس بمشروع، ولم يفعله الصحابة ولا التابعين ولا تابعيهم، وهذا قول اللجنة الدائمة، والألباني، وابن عثيمين، وابن باز[(٤)].

○ استقبال العيد بالمعاصي والمنكرات:

من المنكرات: استقبال العيد بالمعاصي والمنكرات، من غناء ورقص ومعازف،

---

(١) موسوعة الأم للشافعي (١/ ٤١٩).

(٢) جامع أخطاء المصلين (ص١٨٣).

(٣) المدخل لابن الحاج (٢/ ٢٦٧).

(٤) اللجنة الدائمة (٨/ ٣١١)، والصحيحة (١/ ٣٣١)، ولقاءات الباب المفتوح (١/ ٥٥)، ومجموع فتاوى ابن باز (١٣/ ٢٠).

وذلك بدعوى الفرح والسرور[١].

ووصل الأمر أن بعض الشباب يقضون ليلة العيد في شرب الخمور والمخدرات.

○ تخصيص ليلة العيد بصلاة الليل:

من الأخطاء إحياء ليلة العيد بصلاة الليل ويستدلون بأحاديث لم تثبت عن النبي ﷺ وهو: «مَنْ قَامَ لَيْلَتَيِ الْعِيدَيْنِ مُحْتَسِبًا لله لَمْ يَمُتْ قَلْبُهُ يَوْمَ تَمُوتُ الْقُلُوبُ»، وهذا حديث موضوع في ضعيف ابن ماجه (٣٥٣)، والضعيفة (٥٢١).

قال الشقيري رَحِمَهُ اللَّهُ: «الأحاديث في فضل الصلاة ليلة الفطر والنحر ويوميها ويوم عرفة مكذوبة ومفتراة فلا تلتفتوا إليها»[٢].

○ عدم حضور صلاة العيد:

البعض يتكاسل عن الخروج إلى صلاة العيد، فيترك الأجر الكبير الذي يأخذه.

ولأهمية صلاة العيد هناك من العلماء من قال أنها واجبه على كل مسلم، بمعنى أنك إن لم تصلي العيد تأثم، ومن هؤلاء العلماء: أبو حنيفة، ورواية عن أحمد وابن القيم والسعدي[٣]، وابن قدامة في «المغني» (٣/ ١٠٩)، وابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٢٤/ ١٨٣)، والشوكاني في «السيل الجرار»، والألباني في «تمام المنة» (ص٣٤٤)، وابن عثيمين في «الشرح الممتع» (٥/ ١٥٢).

فاحضر صلاة العيد ولا تدخل نفسك في اختلاف العلماء هل هي سُنة أم واجبة.

○ عدم خروج النساء والحائض والنفساء إلى صلاة العيد:

قالت أم عطية: «أَمَرَنَا النَّبِيَّ أَنْ نُخْرِجَ فِي الْعِيدَيْنِ الْعَوَاتِقَ (البنات البالغات

---

(١) بدع وأخطاء تتعلق بالأيام والشهور (ص٤٣١).

(٢) السنن والمبتدعات المتعلقة بالأذكار والصلوات للشقيري (ص٨٣).

(٣) الشرح الممتع (٥/ ١٥١).

والمقاربات للبلوغ)، وَذَوَاتِ الْخُدُورِ (البنات اللاتي لم يتزوجن المخبأة في البيوت)، وَأَمَرَ الْحُيَّضَ أَنْ يَعْتَزِلْنَ مُصَلَّى الْمُسْلِمِينَ، [وَلْيَشْهَدْنَ الخَيْرَ، وَدَعْوَةَ الْمُؤْمِنِينَ]»[(١)].

وَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «الْحُيَّضُ يَخْرُجْنَ فَيَكُنَّ خَلْفَ النَّاسِ يُكَبِّرْنَ مَعَ النَّاسِ»[(٢)].

○ عدم التزين للذهاب للعيد:

❏ **يستحب للرجل التزين في العيدين بما جرت به العادة**، من طيب وثياب جميلة وعطر، وقص الشارب، وتقليم الأظفار، وإزالة شعر العانة والإبط، وهذا قول فقهاء المذاهب الأربعة على تفاوت بينهم في ذكر بعض الأمور وإغفال البعض الآخر[(٣)].

❏ **يستحب الاغتسال يوم العيد سواء قبل الفجر أم بعده:**

قَالَ زَاذَان: سَأَلَ رَجُلٌ عَلِيًّا رضي الله عنه عَنِ الْغُسْلِ، قَالَ: «اغْتَسِلْ كُلَّ يَوْمٍ إِنْ شِئْتَ» قَالَ: الْغُسْلُ الَّذِي هُوَ الْغُسْلُ؟ قَالَ: «يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيَوْمَ عَرَفَةَ وَيَوْمَ النَّحْرِ وَيَوْمَ الْفِطْرِ»[(٤)].

قال ابن قدامة رحمه الله: «يُسْتَحَبُّ أَنْ يَتَطَهَّرَ بِالْغُسْلِ لِلْعِيدِ»[(٥)].

❏ **يستحب لبس أحسن الثياب:**

قال ابن القيم: «كَانَ صلى الله عليه وسلم يَلْبَسُ لِلْخُرُوجِ إِلَيْهِمَا (للعيدين) أَجْمَلَ ثِيَابِهِ»[(٦)].

❏ **يستحب وضع العطر للرجال:**

قَالَ نَافِع رحمه الله: «إِنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَغْتَسِلُ وَيَتَطَيَّبُ يَوْمَ الْفِطْرِ»[(٧)].

---

(١) البخاري (٩٧٤)، ومسلم (٨٩٠)، وما بين القوسين في البخاري (٣٢٤).
(٢) البخاري (٩٧١)، ومسلم واللفظ له.
(٣) أحكام الزينة (١/ ١٠٩).
(٤) إسناده صحيح: مسند الشافعي (٩٨٨)، وإرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (١/ ١٧٦).
(٥) المغني (٣/ ١١٣).
(٦) زاد المعاد (١/ ٤٢٥).
(٧) إسناده صحيح: أحكام العيدين للفريابي (١٧).

○ عدم أكل التمر قبل الذهاب إلى عيد الفطر والأكل بعد صلاة عيد الأضحى:

يستحب قبل أن تخرج إلى عيد الفطر أن تأكل بعض التمر وأن يكون وترًا.

قال أنس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يَغْدُو يَوْمَ الفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمَرَاتٍ، وَيَأْكُلُهُنَّ وِتْرًا»[1].

قَالَ عبد الله بْن عَبَّاس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: «مِنَ السُّنَّةِ أَنْ لَا تَخْرُجَ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى تَطْعَمَ، وَلا يَوْمَ النَّحْرِ حَتَّى تَرْجِعَ»[2].

وقول الصحابي: (من السُّنة) هو في حكم المرفوع، (أي كأن النبي قال هذا الكلام) وهذا قول جمهور أهل العلم، بل حكى الإجماع عليه ابن عبد البر في «التجريد» والحاكم والبيهقي»[3].

○ الذهاب إلى صلاة العيد راكبًا لغير عذر:

الأفضل أن تذهب إلى صلاة العيد ماشيًا، إلا إذا كان المكان بعيدًا، أو كنت مريضًا لا تستطيع المشي، ساعتها يجوز أن تركب ولا حرج عليك.

قال عليّ بن أبي طالب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «مِنَ السُّنَّةِ أَنْ تَخْرُجَ إِلَى العِيدِ مَاشِيًا»[4].

قال الترمذي رَحِمَهُٱللَّهُ: «العَمَلُ عَلَى هَذَا الحَدِيثِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ: يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يَخْرُجَ الرَّجُلُ إِلَى العِيدِ مَاشِيًا، وَأَنْ لَا يَرْكَبَ إِلاَّ مِنْ عُذْرٍ»[5].

○ الذهاب إلى صلاة العيد والعودة من نفس الطريق:

من الناس من يذهب إلى المصلى ثم يعود من نفس الطريق، وهذا يخالف السُّنة.

---

(١) البخاري (٩٥٣).

(٢) صحيح: الأحاديث المختارة (١١/ ٢٠٦) رقم (١٩٨)، وسلسلة الآثار الصحيحة (٣٨٥).

(٣) تيسير علم الحديث لمصطفى باحو (ص٢٧).

(٤) حسن: صحيح الترمذي (٥٣٠).

(٥) سنن الترمذي (١/ ٢٩٦).

قال جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِذَا كَانَ يَوْمُ عِيدٍ خَالَفَ الطَّرِيقَ»(١).

وقال أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِذَا خَرَجَ يَوْمَ العِيدِ فِي طَرِيقٍ رَجَعَ فِي غَيْرِهِ»(٢).

○ عدم التكبير أثناء الذهاب إلى العيد:

قال عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «إِنَّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم كَانَ يَخْرُجُ مِنَ الْعِيدَيْنِ رَافِعًا صَوْتَهُ بِالتَّهْلِيلِ وَالتَّكْبِيرِ»(٣).

قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «يَشْرَعُ لِكُلِّ أَحَدٍ أَنْ يَجْهَرَ بِالتَّكْبِيرِ عِنْدَ الْخُرُوجِ إِلَى الْعِيدِ، وَهَذَا بِاتِّفَاقِ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ»(٤).

○ عدم رفع الصوت بالتكبير وأنت في طريقك لصلاة العيد:

قال عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «إِنَّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم كَانَ يَخْرُجُ مِنَ الْعِيدَيْنِ رَافِعًا صَوْتَهُ بِالتَّهْلِيلِ وَالتَّكْبِيرِ، فَيَأْخُذُ طَرِيقَ الْحَدَّادِينَ حَتَّى يَأْتِيَ الْمُصَلَّى، فَإِذَا فَرَغَ رَجَعَ عَلَى الْحَذائِينَ حَتَّى يَأْتِيَ مَنْزِلَهُ»(٥).

وعَنْ نَافِعٍ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ «أَنَّهُ كَانَ إِذَا غَدَا يَوْمَ الْأَضْحَى وَيَوْمَ الْفِطْرِ يَجْهَرُ بِالتَّكْبِيرِ حَتَّى يَأْتِيَ الْمُصَلَّى، ثُمَّ يُكَبِّرُ حَتَّى يَأْتِيَ الْإِمَامُ»(٦).

قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «يَشْرَعُ لِكُلِّ أَحَدٍ أَنْ يَجْهَرَ بِالتَّكْبِيرِ عِنْدَ الْخُرُوجِ إِلَى الْعِيدِ، وَهَذَا بِاتِّفَاقِ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ»(٧).

---

(١) البخاري (٩٨٦).

(٢) صحيح: صحيح الترمذي (٥٤١).

(٣) حسن: شعب الإيمان (٣٤٤١)، وصحيح الجامع (٤٩٣٤).

(٤) مجموع الفتاوى (٢٤/ ٢٢٠).

(٥) حسن: شعب الإيمان (٣٤٤١)، وصحيح الجامع (٤٩٣٤).

(٦) صحيح: سنن الدارقطني (١٧٠٠)، وإرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٦٥٠).

(٧) مجموع الفتاوى (٢٤/ ٢٢٠).

وقال الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الحديث دليل على مشروعية ما جرى عليه عمل المسلمين من التكبير جهرا في الطريق إلى المصلى، وإن كان كثير منهم بدأوا يتساهلون بهذه السُّنة حتى كادت أن تصبح في خبر كان، لخجلهم من الصدع بالسُّنة والجهر بها»(١).

○ صلاة سُنة قبلية وبعدية للعيد:

البعض إذا ذهب لصلاة العيد في مصلى أو ساحة أو استاد أو نادي أو مكان غير المسجد يصلي ركعتين وهذا خطأ؛ فصلاة العيد ليس لها سُنة قبلية، ولا صلاة تحية لهذه الأماكن، أمَّا إذا صليت في المسجد فحينها تدخل المسجد تصلي تحية المسجد(٢).

فصلاة تحية المسجد لا تشرع لغير المسجد بالاتفاق(٣).

وجمهور العلماء على أنه لا يتنفل قبل صلاة العيد ولا بعدها(٤).

قال عبد الله بن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: «إِنَّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم خَرَجَ يَوْمَ أَضْحَى، أَوْ فِطْرٍ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ (صلاة العيد)، لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا»(٥).

وقال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لَمْ يَكُنْ صلى الله عليه وسلم وَلَا أَصْحَابُهُ يُصَلُّونَ إِذَا انْتَهَوْا إِلَى الْمُصَلَّى شَيْئًا قَبْلَ الصَّلَاةِ وَلَا بَعْدَهَا»(٦).

○ قراءة القرآن قبل صلاة العيد:

من الأخطاء قراءة القرآن قبل صلاة العيد وهذا لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ(٧).

---

(١) الصحيحة (١/ ٣٣١).
(٢) عادات وليست عبادات (ص٢٧).
(٣) موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي (٢/ ٦٧٥).
(٤) موسوعة مسائل الجمهور (١/ ٢٣٣).
(٥) البخاري (٩٦٤)، ومسلم (٨٨٤).
(٦) زاد المعاد (١/ ٤٢٧).
(٧) أخطاء المصلين للمنشاوي (ص١٦٤).

○ صلاة العيدين بأذان أو بإقامة أو بقول: الصلاة جامعة:

أجمع العلماء على أنه لا يُسَن لصلاة العيدين أذان ولا إقامة[(١)].

قال جابر بن سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم الْعِيدَيْنِ، غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ، بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ، [وَلَا شَيْءَ، حِينَ يَخْرُجُ الْإِمَامُ، وَلَا بَعْدَ مَا يَخْرُجُ]»[(٢)].

وَلَا شَيْء: لا شيء يقوم مقامهما مثل: قوموا إلى صلاتكم يرحمكم الله، أو الصلاة الصلاة، أو صلاة العيد أثابكم الله، أو الصلاة جامعة وغير ذلك من المحدثات[(٣)].

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: «كَانَ صلى الله عليه وسلم إِذَا انْتَهَى إِلَى الْمُصَلَّى أَخَذَ فِي الصَّلَاةِ مِنْ غَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ وَلَا قَوْلٍ: الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ، وَالسُّنَّةُ: أَنَّهُ لَا يُفْعَلُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ»[(٤)].

○ صلاة الرجال والنساء في صف واحد في صلاة العيد وغيرها:

انظر (صلاة المرأة بجوار زوجها أو أحد محارمها) في المجلد الأول صفحة (٥٩٣).

○ جهر المأمومين بالتكبير في صلاة العيد:

وهذا انتشر انتشارًا كبيرًا، وهو مخالف لما كان عليه صحابة النبي صلى الله عليه وسلم[(٥)].

○ الإنكار على من يرفع يديه في تكبيرات العيد:

من الناس من ينكر على من يرفع يديه في تكبيرات العيد مع أن استحباب رفع الأيدي في التكبيرات الزائدة هو رأي الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة[(٦)].

○ عدم الاستماع لخطبة العيد:

قال علي محفوظ رَحِمَهُ اللَّهُ: «من البدع المكروهة انصراف بعض الناس عقب صلاة

---

(١) أحكام الذكر في الشريعة الإسلامية (ص٣٦٣).
(٢) البخاري (٩٦٠)، ومسلم (٨٨٦، ٨٨٧).
(٣) جلاء العينين في أحكام العيدين (ص٤١).
(٤) زاد المعاد (١/ ٤٢٧).
(٥) أخطاء المصلين للمنشاوي (ص١٦٦).
(٦) أحكام العيدين وبدعها (ص٣٠٣).

العيد تاركًا سماع الخطبة»[(١)].

والاستماع إلى الخطبة سُنة وليس فرضًا، ولكن لماذا تترك هذه السُّنة التي سوف تأخذ عليها حسنات وثواب كبير، وإننا بحاجة يوم القيامة إلى حسنة واحدة.

○ افتتاح خطبة العيد بالتكبير:

قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «لَمْ يَنْقُلْ أَحَدٌ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ افْتَتَحَ خُطْبَتَهُ بِغَيْرِ الْحَمْدِ، لَا خُطْبَةَ عِيدٍ وَلَا اسْتِسْقَاءٍ وَلَا غَيْرِ ذَلِكَ»[(٢)].

وقال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: «كَانَ ﷺ يَفْتَتِحُ خُطَبَهُ كُلَّهَا بِالْحَمْدِ لله، وَلَمْ يُحْفَظْ عَنْهُ فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ أَنَّهُ كَانَ يَفْتَتِحُ خُطْبَتَي الْعِيدَيْنِ بِالتَّكْبِيرِ»[(٣)].

وقال الشقيري رَحِمَهُ اللَّهُ: «افتتاح خطبتي العيدين الأولى بالتكبير تسعًا والثانية بالتكبير سبعًا بدعة؛ إذ لم يحفظ عنه ﷺ قطعًا ولا عن خلفائه ولا أصحابه أنهم افتتحوا خطب العيد بالتكبير، ومن ادعى ذلك طالبناه بالدليل»[(٤)].

وقال علي محفوظ رَحِمَهُ اللَّهُ: «من البدع المكروهة: افتتاح خطبة العيد بالتكبير، كما يفعله خطباء المساجد اليوم، فإنه مخالف لهديه صلوات الله وسلامه عليه»[(٥)].

○ التكبير أثناء الخطبة:

من أخطاء الخطباء لصلاة العيد: تكبيرهم أثناء الخطبة[(٦)].

أمَّا حديث: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُكَبِّرُ بَيْنَ أَضْعَافِ الْخُطْبَةِ يُكْثِرُ التَّكْبِيرَ فِي خُطْبَةِ الْعِيدَيْنِ»؛ **ضعيف:** في ضعيف ابن ماجه (٢٣٤)، وضعيف الجامع (٤٥٩٧).

---

(١) الإبداع في مضار الابتداع (ص١٨٥).
(٢) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٣٩٤).
(٣) زاد المعاد (١/ ٤٣١).
(٤) السنن والمبتدعات المتعلقة بالأذكار والصلوات للشقيري (ص٦٤).
(٥) الإبداع في مضار الابتداع (ص١٨٥).
(٦) القول المبين أخطاء المصلين (ص٤٠٩).

○ جعل خطبة العيد خطبتين كصلاة الجمعة:

من أخطاء الخطباء جعلهم للعيد خطبتين يفصلون بينهما بجلوس، وكل ما ورد في ذلك ضعيف[1].

ومن جعل خطبة العيد كخطبة الجمعة فهذا خطأ لوجوه:

١- خطبة الجمعة واجبة، وخطبة العيد سُنة.

٢- خطبة الجمعة قبل الصلاة، وخطبة العيد بعد الصلاة.

٣- الجمعة يشترط فيها الإقامة، والعيد لا إقامة لها.

٤- خطبة الجمعة يجب الحضور لها، وخطبة العيد لا يجب الحضور لها[2].

قال الشوكاني في «السيل الجرار»: «لم يروى عن النبي أنه قعد في خطبة العيد».

أما حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «خَرَجَ رَسُولُ الله يَوْمَ فِطْرٍ أَوْ أَضْحَى، فَخَطَبَ قَائِمًا، ثُمَّ قَعَدَ قَعْدَةً ثُمَّ قَامَ»؛ منكر: ضعيف ابن ماجه (٢٣٥)، والضعيفة (٥٧٨٩).

قال ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: «من نظر في السُّنة المتفق عليها في الصحيحين وغيرهما تبين له أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يخطب إلا خطبة واحدة»[3].

○ زيارة المقابر في العيدين:

من الأخطاء زيارة المقابر في العيد وخصوصًا في صباح أول أيام العيد.

قال علي محفوظ رَحِمَهُ اللَّهُ: «من البدع انشغالهم عقب الصلاة بزيارة القبور قبل الذهاب إلى أهليهم، وقد كان النبي يخرج مع الصحابة إلى الصحراء لصلاة العيد فيذهب من طريق ويرجع من آخر، ولم يثبت أنه زار قبرًا في ذهابه أو إيابه مع وقوع المقابر في طريقه»[4].

---

(١) القول المبين في أخطاء المصلين (ص٤١٠).

(٢) الشرح الممتع (٥/ ١٩٢).

(٣) الشرح الممتع (٥/ ١٩١).

(٤) الإبداع في مضار الابتداع (ص٢٦٩).

وقال وحيد بالي: «لم يكن من هدي النبي ﷺ ولا أحد من أصحابه تخصيص يوم العيد بزيارة المقابر، والعيد فرح وسرور وليس يوم حزن وبكاء، والعيد يوم تزاور الأحياء وليس لزيارة الأموات»(١).

○ توزيع الصدقات والفاكهة والحلوى وغيرها على المقابر (رحمة ونور):

من البدع توزيع الصدقات والحلوى والفواكه والخبز ونحو ذلك على المقابر يوم العيد صدقة على الميت، وهذا خطأ، ولم يكن ذلك على عهد النبي ﷺ ولا الصحابة، والصدقة على الميت تكون في أي مكان ولا يشترط أن تكون عند القبر(٢).

○ صلاة العيد في السفر:

صلاة العيد لا تشرع في السفر لمن كان فردًا أو كانوا نفرًا وليس في محل سفرهم إقامة صلاة العيد؛ لأن النبي ﷺ لم يُصلِّ العيد بمنى لا هو ولا أحد من خلفائه الراشدين، وقد دخل رسول الله ﷺ مكة عام الفتح في شهر رمضان فأدرك فيها عيد الفطر ولم يُصلِّ بها يوم العيد صلاة العيد، وكذلك غزوة بدر كانت في شهر رمضان وأدركه يوم العيد في السفر ولم يصلِّ صلاة عيد في السفر(٣).

فإذا كان هناك مسافرين فليس عليهم إنشاء صلاة العيد، أمَّا إذا كانوا بين قوم مقيمين أقاموا صلاة العيد فعليهم حينئذ الخروج لشهود صلاة العيد معهم وذلك لعموم أمره ﷺ لا فرق في ذلك بين مقيم ومسافر(٤).

○ ترويع المسلمين بالألعاب النارية:

في الأعياد يشتري الأطفال بل والكبار الألعاب النارية مثل المفرقعات (البومب)

---

(١) الكلمات النافعة في الأخطاء الشائعة (ص٤٠٥).
(٢) الكلمات النافعة في الأخطاء الشائعة (ص٤٠٦).
(٣) مجموع الفتاوى (٢٤/ ١٧٩)، والشرح الممتع (٥/ ١٦٩) بتصرف.
(٤) جلاء العينين في أحكام العيدين (ص٦٨).

والصواريخ ونحو ذلك، ثم يفرقعوها تحت أقدام الناس فيروِّعون الناس، وهذا حرام، وينبغي لأولياء الأمور أن ينهوا أبناءهم عن ذلك(١).

قال عبد الرحمن بن أبي ليلى رَحِمَهُ ٱللَّهُ: حدثنا أصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم أنهم كانوا يسيرون مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم فنام رجلٌ منهم فانطلق بعضهم إلى حَبْلٍ معه فأخذه، فَفَزِعَ فقَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم: «لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُرَوِّعَ مُسْلِمًا»(٢).

○ اختلاط الرجال بالنساء في زيارات الأعياد وغيرها:

من المخالفات الشرعية التي تقع في الأعياد وغيرها، أن الرجل يصحب زوجته وأبناءه ليزور صديقه أو قريبه فيجلسون جميعًا الرجال والنساء، ممن لسن بمحارم، ويتحدثون ويأكلون معًا، وهذا محرم؛ لأن الله أمر الرجال بغض البصر عن النساء، فقَالَ تَعَالَى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ﴾ [النور:٣٠].

وأمر النساء بغض البصر عن الرجال كذلك، فقَالَ تَعَالَى: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾ [النور:٣١](٣).

○ التبرج في الأعياد وغيرها:

تخرج كثير من الفتيات متبرجات يوم العيد فيخرجن بالثياب الضيقة والشفافة والقصيرة ومنهن من يضعن العطر وكل هذا حرام(٤).

وقد بيّن لنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن من صفات أهل النار: «نِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مُمِيلَاتٌ، مَائِلَاتٌ، رُءُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ، لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ، وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا»(٥).

---

(١) الكلمات النافعة في الأخطاء الشائعة (ص٤٠٩).
(٢) صحيح: صحيح أبي داود (٥٠٠٤).
(٣) الكلمات النافعة في الأخطاء الشائعة (ص٤١٤).
(٤) الكلمات النافعة في الأخطاء الشائعة (ص٤١١).
(٥) مسلم (٢١٢٨).

مُمِيلَاتٌ: أي مميلات لأكتافهن أثناء المشي، ومميلات للناظر إليهن.

مَائِلَاتٌ: أي يمشين بميلان وتبختر وميوعة.

وَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «شَرُّ نِسَائِكُمُ المُتَبَرِّجَاتُ المُتَخَيِّلَاتُ وَهُنَّ المُنَافِقَاتُ، لَا يَدْخُلُ الجَنَّةَ مِنْهُنَّ»[1].

○ مصافحة النساء لغير محارمها في الأعياد وغيرها:

في العيد تستحب زيارة الأقارب وصلة الأرحام، ولكن أحيانًا تحدث في الزيارات بعض المخالفات الشرعية، فعند زيارة الرجل لعمه أو خاله، قد يتعرض له بنات خاله، أو بنات عمه فيصافحهن وهذا لا يجوز؛ لأن بنت العم وبنت الخال، وبنت العمة وبنت الخالة، وغيرهن من النساء اللاتي لسن بمحارم لا تجوز مصافحتهن[2].

قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَأَنْ يُطْعَنَ فِي رَأْسِ أَحَدِكُمْ بِمِخْيَطٍ مِنْ حَدِيدٍ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمَسَّ امْرَأَةً لَا تَحِلُّ لَهُ»[3].

وَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «الْيَدُ زِنَاهَا اللَّمْسُ»[4].

وقالت عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «وَالله مَا مَسَّتْ يَدُهُ (أي النبي ﷺ) يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ فِي المُبَايَعَةِ، مَا يُبَايِعُهُنَّ إِلَّا بِقَوْلِهِ: «قَدْ بَايَعْتُكِ عَلَى ذَلِكِ»[5].

وجمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة قالوا: لا يجوز مصافحة المرأة وإن أمن الشهوة؛ لأن المس أشد من النظر[6].

○ لعب القمار في الأعياد وغيرها:

البعض يلعبون الكرة على مال يوم العيد، كل فريق يدفع مبلغًا والفريق الفائز

---

(١) صحيح: السنن الكبري للبيهقي (١٣٤٧٨)، والصحيحة (١٨٤٩).
(٢) الكلمات النافعة في الأخطاء الشائعة (ص٤١٣).
(٣) صحيح: مجمع الزوائد (٧٧٨٨)، والصحيحة (٢٢٦)، وصحيح الترغيب (١٩١٠).
(٤) صحيح: مسند أحمد (٨٥٨٩)، والصحيحة (٢٨٠٤).
(٥) البخاري (٤٨٩١).
(٦) تحية الإسلام في الإسلام (٢/ ٨٢٩).

يأخذ المال كله، وهذا حرام لأنه مَيْسر، قَالَ اللهُ: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾، فأي لعب فيه مكسب وخسارة فهو قمار[1].

○ الذهاب إلى السينما في الأعياد وغيرها:

كثير من الناس يذهبون إلى السينما ليشاهدوا الأفلام المحرمة، فيخسرون أموالهم ويعصون ربهم عَزَّوَجَلَّ ولأن رؤية النساء في التلفاز أو السينما حرام، فكيف بالأفلام التي فيها الفسق والفجور والعصيان[2].

○ الإسراف والتبذير في أيام العيدين وغيرهما:

من الأخطاء المنتشرة الإسراف والتبذير في أيام العيدين، ولو كان في أمور مباحة كالأكل والشرب واللبس وغيرهما[3].

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴿٢٦﴾ إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓا۟ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِ﴾.

قال عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «التَّبْذِيرُ: الْإِنْفَاقُ فِي غَيْرِ حَقٍّ»[4].

وقال قتادة رَحِمَهُ اللَّهُ: «التَّبْذِيرُ: النَّفَقَةُ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ، وَفِي غَيْرِ الْحَقِّ، وَفِي الْفَسَادِ»[5].

○ الانشغال بزيارة الأصدقاء عن صلة الأرحام في أيام العيدين:

البعض ينشغل بزيارة أصدقائه وأحبابه يوم العيد، وينسى زيارة والديه وأرحامه وأقاربه في هذا اليوم المبارك، فينبغي أن يقدم المسلم والديه وأرحامه في الصلة والزيارة ولا مانع أن يزور إخوانه وأصدقاءه، ولكن لا يفضل الأصدقاء على الأقارب[6].

---

(١) الكلمات النافعة في الأخطاء الشائعة (ص٤١٠).

(٢) الكلمات النافعة في الأخطاء الشائعة (ص٤١١).

(٣) بدع وأخطاء تتعلق بالأيام والشهور (ص٤٣١).

(٤) صحيح: تفسير الطبري (٢٢٢٤٩) دار الحديث، وتفسير ابن كثير (٥/ ٦٨) دار ابن الجوزي.

(٥) حسن: تفسير الطبري (٢٢٢٦١) طبعة دار الحديث.

(٦) الكلمات النافعة في الأخطاء الشائعة (ص٤٢٥).

أخطاء تقع في الأضحية

○ **ترك الأضحية للقادر عليها:**

على كل قادر على الأضحية أن يضحي؛ لأن الله قال: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾.

ولأن النبي ﷺ داوم عليها، فظل يضحي عشر سنوات حتى توفي.

ولأن النبي ﷺ قال: «**مَنْ كَانَ لَهُ سَعَةٌ، وَلَمْ يُضَحِّ، فَلَا يَقْرَبَنَّ مُصَلَّانَا**»(١).

ولأن الأضحية من شعائر الإسلام، قال الله: ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ﴾(٢).

□ **ملحوظة مهمة:** قد اختلف العلماء في حكم الأضحية على قولين:

الأول: واجبة ويأثم تاركها وهو قول الأوزاعي والليث ومذهب أبي حنيفة وابن تيمية وابن عثيمين في «الشرح الممتع» (٧/ ٤٥٥) والألباني في «الصحيحة» (٦/ ٤٦١).

الثاني: أن الأضحية سُنة مؤكدة وهو قول الجمهور وهو الراجح.

قال الماوردي: «ورُوي عن الصحابة ما ينعقد به الإجماع على سقوط الوجوب».

وقال ابن حزم: «لا يصح عن أحد من الصحابة أن الأضحية واجبة»(٣).

وقال الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ: «الْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الأُضْحِيَّةَ لَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ وَلَكِنَّهَا سُنَّةٌ مِنْ سُنَنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُعْمَلَ بِهَا، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَابْنِ الْمُبَارَكِ»(٤).

---

(١) حسن: صحيح ابن ماجه (٢٥٤٩)، وصحيح الجامع (٦٤٩٠).

(٢) الكلمات النافعة في الأخطاء الشائعة (ص٤١٥).

(٣) تمام المنة في فقه الكتاب وصحيح السُّنة لعادل العزازي (٢/ ٣٩٠).

(٤) سنن الترمذي.

فأجمع المسلمون على أن الأضحية مشروعة، وهي ليست واجبة، ولكنها سنة من سنن الرسول ﷺ يستحب أن يعمل بها، وعلى هذا العمل عند أهل العلم[1].

وفي الأثر الصحيح الذي أخرجه وكيع في أخبار القضاء، أن حذيفة بن أسيد قال: لقد رأيت أبا بكر وعمر رضي الله عنهما وما يضحيان عن أهلهما خشية أن يستن بهما.

وفي الأثر الصحيح الذي أخرجه السرقطي في الغريب أن أبا مسعود الأنصاري قال: إني لأدع الأضحية وأنا من أيسركم كراهية أن يعلم الناس أنها حتم واجب.

وفي الأثر الحسن الذي أخرجه الخطيب في المتفق أن رجلًا سأل ابن عمر عن الأضحية؟ فقال ابن عمر: أيحسبها حتمًا؟ لا، ولكنها حسنة[2].

○ عدم الإخلاص في الأضحية:

البعض يذبح الأضحية من أجل أن يقال عنه: إنه رجل يضحي، وليس من أجل الله، فلا بد من الإخلاص في ذبح الأضحية بأن تكون لله وليس للناس.

قَالَ اللهُ: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الأنعام:١٦٢].

وَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ اللهَ لَا يَقْبَلُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا كَانَ لَهُ خَالِصًا، وَابْتُغِيَ بِهِ وَجْهُهُ»[3].

○ الأضحية بمال حرام:

من الأخطاء أن تكون الأضحية من مال محرم، كأن تكون من ربًا مثلًا، وهذا من أعظم الأخطاء، فلا يجوز للمسلم أن يتقرب إلى الله بأضحية وهي من مال حرام[4].

---

(١) موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي (١/ ١١٤).
(٢) ما صح من آثار الصحابة في الفقه (٣/ ١٠٩٩).
(٣) صحيح: صحيح النسائي (٢٩٤٣).
(٤) بدع وأخطاء شائعة واعتقادات باطلة تتعلق بالأضاحي (ص١٢١).

○ الاعتقاد أن التصدق بثمن الأضحية أفضل من ذبحها:

قال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الْأُضْحِيَّةُ وَالْعَقِيقَةُ وَالْهَدْيُ أَفْضَلُ مِنْ الصَّدَقَةِ بِثَمَنِ ذَلِكَ»[1].

وقال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الذبح في موضعه أفضل من الصدقة بثمنه ولو زاد، كالهدايا والأضاحي، فإن نفس الذبح وإراقة الدم مقصود، فإنه عبادة مقرونة بالصلاة كما قَالَ اللهُ: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ﴾، وَقَالَ اللهُ: ﴿ قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾، ففي كل ملةٍ صلاة ونسيكة لا يقوم غيرهما مقامهما، ولهذا لو تصدق عن دم المتعة والقران بأضعاف أضعاف القيمة لم يقم مقامه، وكذلك الأضحية»[2].

وقال ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الأفضل أن تضحي، فذبحها أفضل من الصدقة بثمنها، وأفضل من شراء لحم بقدرها أو أكثر ليتصدق به؛ وذلك لأن المقصود الأهم في الأضحية هو التقرب إلى الله تعالى بذبحها؛ لقول الله تعالى: ﴿ لَن يَنَالَ ٱللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَآؤُهَا وَلَٰكِن يَنَالُهُ ٱلتَّقْوَىٰ مِنكُمْ ﴾، كما أن عتق العبد أفضل من الصدقة بثمنه»[3].

○ الاشتراك بأقل من السُّبع في البقر أو الجاموس:

قال جابر بن عبد الله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: «نَحَرْنَا (أي ذبحنا) مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ الْبَدَنَةَ (أي الجمل) عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ»[4].

قال البغوي: «وَهَذَا قَوْلُ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَمَنْ بَعْدَهُمْ، قَالُوا: إِذَا اشْتَرَكَ سَبْعَةٌ فِي بَدَنَةٍ، أَوْ بَقَرَةٍ فِي الْأُضْحِيَّةِ، أَوْ فِي الْهَدْيِ يَجُوزُ، وَلا يَجُوزُ أَكْثَرُ مِنْ سَبْعَةٍ عِنْدَ أَكْثَرِهِمْ، وَبِهِ قَالَ الثَّوْرِيُّ وَابْنُ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ»[5].

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٦/ ٣٠٤).
(٢) تحفة المودود بأحكام المولود (ص٨٧).
(٣) الشرح الممتع (٧/ ٤٨٠).
(٤) مسلم (١٣١٨).
(٥) شرح السُّنة للبغوي (٢/ ٤١١).

○ الاشتراك في الغنم:

من الأخطاء أن بعض الناس يظن أنه كما يجوز الاشتراك في البقر والجاموس والجمال، يجوز أيضًا الاشتراك في الماعز أو الجدي أو الخروف أو النعجة، وهذا خطأ.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الشَّاةَ لَا يَجُوزُ الِاشْتِرَاكُ فِيهَا، وَفِي الْأَحَادِيثِ أَنَّ الْبَدَنَةَ تُجْزِي عَنْ سَبْعَةٍ وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَتَقُومُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مَقَامَ سَبْعِ شِيَاهٍ»[1].

قال جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «نَحَرْنَا نحرنا (أي ذبحنا) مَعَ رَسُولِ الله صلى الله عليه وآله وسلم عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ الْبَدَنَةَ (أي الجمل) عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ»[2].

وجماهير العلماء على جواز اشتراك السبعة في البدنة (الجمل) أو البقرة سواء كانوا أهل بيت واحد أو متفرقين وسواء قصد بعضهم أو كلهم القربى وسواء كانت أضحية أو منذورة، وهو مذهب الشافعي، وبه قال أحمد[3].

□ **ملحوظة مهمة:** يجوز أن يشترك عشرة أشخاص في البدنة (الجمل).

قال عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم فِي سَفَرٍ، فَحَضَرَ الأَضْحَى، فَاشْتَرَكْنَا فِي البَقَرَةِ سَبْعَةً، وَفِي الجَزُورِ (الجمل) عَشَرَةً»[4].

قال الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ: «قَدْ اُخْتُلِفَ فِي الْبَدَنَةِ (الجمل) فَقَالَتْ الشَّافِعِيَّةُ، وَالْحَنَفِيَّةُ، وَالْجُمْهُورُ: إنَّهَا تُجْزِئُ عَنْ سَبْعَةٍ وَقَالَتْ الْعِتْرَةُ وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهْوَيْهِ وَابْنُ خُزَيْمَةَ: إنَّهَا تُجْزِئُ عَنْ عَشَرَةٍ وَهَذَا هُوَ الْحَقُّ هُنَا (يعني في الأضحية) لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ الْمُتَقَدِّمِ، وَأَمَّا الْبَقَرَةُ (والجاموسة) فَتُجْزِئُ عَنْ سَبْعَةٍ فَقَطْ اتِّفَاقًا فِي الْهَدْيِ وَالْأُضْحِيَّةِ»[5].

---

(١) شرح النووي لصحيح مسلم (٩/ ٧٢).
(٢) مسلم (١٣١٨).
(٣) موسوعة مسائل الجمهور (١/ ٤٠٣).
(٤) صحيح: صحيح الترمذي (٩٠٥).
(٥) نيل الأوطار (٥/ ١٤٣).

وقال المباركفوري: «يَجُوزُ اشْتِرَاكُ عَشْرَةِ أَشْخَاصٍ فِي الْبَعِيرِ (الجمل)»[(١)].

○ أخذ المضحي من شعره وأظفاره قبل أن يضحي:

قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«مَنْ كَانَ لَهُ ذِبْحٌ يَذْبَحُهُ، فَإِذَا أُهِلَّ هِلَالُ ذِي الْحِجَّةِ، فَلَا يَأْخُذَنَّ مِنْ شَعْرِهِ، وَلَا مِنْ أَظْفَارِهِ شَيْئًا، حَتَّى يُضَحِّيَ»**[(٢)].

❑ تنبيهات مهمة:

١- قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: «ظَاهِرُ هَذَا تَحْرِيمُ قَصِّ الشَّعْرِ، وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، وَحَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ.

وَقَالَ الْقَاضِي، وَجَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا: هُوَ مَكْرُوهٌ، غَيْرُ مُحَرَّمٍ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ؛ لِقَوْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كُنْت أَفْتِلُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ الله ﷺ ثُمَّ يُقَلِّدُهَا بِيَدِهِ، ثُمَّ يَبْعَثُ بِهَا، وَلَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ شَيْءٌ أَحَلَّهُ اللهُ لَهُ، حَتَّى يَنْحَرَ الْهَدْيَ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يُكْرَهُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ لَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ الْوَطْءُ وَاللِّبَاسُ، فَلَا يُكْرَهُ لَهُ حَلْقُ الشَّعْرِ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، كَمَا لَوْ لَمْ يُرِدْ أَنْ يُضَحِّيَ.

وَلَنَا مَا رَوَتْ أُمُّ سَلَمَةَ، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إذَا دَخَلَ الْعَشْرُ، وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ، فَلَا يَأْخُذْ مِنْ شَعْرِهِ وَلَا مِنْ أَظْفَارِهِ شَيْئًا، حَتَّى يُضَحِّيَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَمُقْتَضَى النَّهْيِ التَّحْرِيمُ، وَهَذَا يَرُدُّ الْقِيَاسَ وَيُبْطِلُهُ، وَحَدِيثُهُمْ عَامٌّ، وَهَذَا خَاصٌّ يَجِبُ تَقْدِيمُهُ، بِتَنْزِيلِ الْعَامِّ عَلَى مَا عَدَا مَا تَنَاوَلَهُ الْحَدِيثُ الْخَاصُّ.

وَلِأَنَّهُ يَجِبُ حَمْلُ حَدِيثِهِمْ عَلَى غَيْرِ مَحَلِّ النِّزَاعِ لِوُجُوهٍ؛ مِنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ لِيَفْعَلَ مَا نَهَى عَنْهُ وَإِنْ كَانَ مَكْرُوهًا، قَالَ اللهُ تَعَالَى إخْبَارًا عَنْ شُعَيْبٍ: ﴿وَمَآ أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَىٰ مَآ أَنْهَىٰكُمْ عَنْهُ﴾؛ وَلِأَنَّ أَقَلَّ أَحْوَالِ النَّهْيِ أَنْ يَكُونَ مَكْرُوهًا، وَلَمْ يَكُنْ النَّبِيُّ ﷺ لِيَفْعَلَهُ، فَيَتَعَيَّنُ حَمْلُ مَا فَعَلَهُ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ عَلَى غَيْرِهِ.

---

(١) تحفة الأحوذي (٥/ ٧٢).

(٢) مسلم (١٩٧٧).

وَلِأَنَّ عَائِشَةَ تَعْلَمُ ظَاهِرًا مَا يُبَاشِرُهَا بِهِ مِنَ الْمُبَاشَرَةِ، أَوْ مَا يَفْعَلُهُ دَائِمًا، كَاللِّبَاسِ وَالطِّيبِ، فَأَمَّا مَا يَفْعَلُهُ نَادِرًا، كَقَصِّ الشَّعْرِ، وَقَلْمِ الْأَظْفَارِ، مِمَّا لَا يَفْعَلُهُ فِي الْأَيَّامِ إِلَّا مَرَّةً، فَالظَّاهِرُ أَنَّهَا لَمْ تُرِدْهُ بِخَبَرِهَا، وَإِنِ احْتَمَلَ إِرَادَتَهَا إِيَّاهُ، فَهُوَ احْتِمَالٌ بَعِيدٌ، وَمَا كَانَ هَكَذَا، فَاحْتِمَالُ تَخْصِيصِهِ قَرِيبٌ، فَيَكْفِي فِيهِ أَدْنَى دَلِيلٍ، وَخَبَرُنَا دَلِيلٌ قَوِيٌّ، فَكَانَ أَوْلَى بِالتَّخْصِيصِ.

وَلِأَنَّ عَائِشَةَ تُخْبِرُ عَنْ فِعْلِهِ وَأُمَّ سَلَمَةَ عَنْ قَوْلِهِ، وَالْقَوْلُ يُقَدَّمُ عَلَى الْفِعْلِ؛ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ فِعْلُهُ خَاصًّا لَهُ.

إِذَا ثَبَتَ هَذَا، فَإِنَّهُ يَتْرُكُ قَطْعَ الشَّعْرِ وَتَقْلِيمَ الْأَظْفَارِ، فَإِنْ فَعَلَ اسْتَغْفَرَ اللهَ تَعَالَى، وَلَا فِدْيَةَ فِيهِ إِجْمَاعًا، سَوَاءٌ فَعَلَهُ عَمْدًا أَوْ نِسْيَانًا»[1].

٢- قال الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ: «الظَّاهِرُ مَعَ مَنْ قَالَ بِالتَّحْرِيمِ، وَالْمُرَادُ بِالنَّهْيِ عَنْ أَخْذِ الظُّفْرِ وَالشَّعْرِ النَّهْيُ عَنْ إِزَالَةِ الظُّفْرِ بِقَلْمٍ أَوْ كَسْرٍ أَوْ غَيْرِهِ، وَالْمَنْعُ مِنْ إِزَالَةِ الشَّعْرِ بِحَلْقٍ أَوْ تَقْصِيرٍ أَوْ نَتْفٍ أَوْ إِحْرَاقٍ»[2].

٣- يستوي في ذلك كل شعر البدن: سواء الإبط، أو الشارب، أو العانة، أو الرأس[3].

٤- التحريم يكون على المضحي، أمَّا أهل بيته فلا يحرم عليهم ذلك؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم علق الحكم بمن يضحي[4].

٥- لو أخذ الإنسان من شعره أو من أظفاره شيئًا فالأضحية تجوز، ولكنه يأثم ويكون عاصيًا؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم حرَّم عليه أن يأخذ شيئًا من شعره وأظفاره فأخذ[5].

---

(١) المغني (٥/ ٢٣٣).
(٢) نيل الأوطار (٥/ ١٣٣).
(٣) موسوعة المناهي الشرعية للهلالي (٣/ ١٣٣).
(٤) اللجنة الدائمة (١٣/ ٤٢٧).
(٥) الشرح الممتع (٧/ ٥٣٢).

٦- الحكم عام للنساء والرجال ممن أراد أن يضحي.

٧- الوكيل والوصي لا يمنعان من أخذ الشعر والظفر لأن النهي عن أخذ الشعر والظفر والبشرة خاص بمن أراد أن يُضحي[١].

٨- الذي لا يضحي لا يمنع من أخذ الشعر والظفر؛ لأن من يمنع من يضحي[٢].

○ الاعتقاد أن من أراد أن يضحي يحرم عليه الجماع في العشر الأوائل من ذي الحجة:

البعض يعتقد أن المضحي يحرم عليه الجماع، والبعض يحرم استعمال الطيب (العطر)، والبعض يحرم كل محظورات الإحرام، وهذا خطأ؛ لأنه يجوز له الجماع، واستعمال الطيب، إلى غير ذلك، ولكن لا يجوز له أخذ شيء من شعره أو أظفاره[٣].

○ الأضحية بغير بهيمة الأنعام:

من الناس من يضحي ببطة أو بديك أو بفرخة وهكذا وهذا كله لا يسمى بهيمة.

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿لِّيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾.

قال النووي: «أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ لَا تُجْزِي الضَّحِيَّةُ بِغَيْرِ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ»[٤].

○ الأضحية بشيء فيه عيب:

قال النبي ﷺ: **«أَرْبَعٌ لَا تَجُوزُ فِي الْأَضَاحِيِّ: الْعَوْرَاءُ بَيِّنٌ عَوَرُهَا، وَالْمَرِيضَةُ بَيِّنٌ مَرَضُهَا وَالْعَرْجَاءُ بَيِّنٌ ظَلْعُهَا (عرجها) وَالْكَسِيرُ الَّتِي لَا تَنْقَى»**[٥]؛ الهزيلة الضعيفة.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْعُيُوبَ الْأَرْبَعَةَ لاتجزى التضحية بها»[٦].

---

(١) بدع وأخطاء شائعة واعتقادات باطلة تتعلق بالأضاحي (ص١٢٣).
(٢) بدع وأخطاء شائعة واعتقادات باطلة تتعلق بالأضاحي (ص١٢٧).
(٣) بدع وأخطاء تتعلق بالأيام والشهور (ص١٥١).
(٤) شرح النووي لصحيح مسلم (١٣/ ١١٩).
(٥) صحيح: صحيح أبي داود (٢٨٠٢).
(٦) شرح النووي لصحيح مسلم (١٣/ ١٢٣).

ولا خلاف في جواز التضحية بما فيه مرض خفيف، وعرج خفيف، ونقطة في العين إذا كانت يسيرة، وهزال خفيف، أو كان قد ذهب منه جزء يسير من الذنب(١).

❑ **ملحوظة مهمة: هناك عيوب أخرى يُكره الأضحية بها ولكنها تجزئ.**

قال علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَمَرَنَا رَسُولُ الله ﷺ أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَالْأُذُنَيْنِ (أي: ننظر في العين والأذن هل فيهما عيوب أم لا؟)، وَلَا نُضَحِّيَ بِعَوْرَاءَ، وَلَا مُقَابَلَةٍ (أي: مقطوع طرف الأذن)، وَلَا مُدَابَرَةٍ (أي: مقطوع جانب الأذن)، وَلَا خَرْقَاءَ (أي مثقوب الأذن)، وَلَا شَرْقَاءَ»(٢)، أي: مشقوق الأذن.

❑ **تنبيهات مهمة:**

١- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا أَنْ يُضَحَّى بِالصَّمْعَاءِ»، قَالَ الْأَصْمَعِيُّ: الصَّمْعَاءُ هِيَ الصَّغِيرَةُ الْأُذُنِ(٣).

٢- يجوز التضحية بمقطوع الإلية، قال الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ: «ذَهَابُ الْأَلْيَةِ لَيْسَ عَيْبًا فِي الضَّحِيَّةِ، مِنْ غَيْرِ فَرْقٍ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ بَعْدَ التَّعْيِينِ أَوْ قَبْلَهُ»(٤).

٣- يجوز الأضحية بمكسور القرن، قال الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ: «الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّهَا تُجْزِئُ التَّضْحِيَةُ بِمَكْسُورِ الْقَرْنِ مُطْلَقًا»(٥).

٤- يجوز الأضحية بالذي لا قرن له(٦).

٥- يجوز الأضحية بمن سقط أسنانه(٧).

---

(١) موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي (١/ ١١٥).

(٢) حسن: سنن أبي داود، وحسَّنه الأرنؤوط في مسند أحمد (٨٥١)، وحسَّنه حسين أسد الدَّاراني في الفتح الرباني لترتيب مسند أحمد (٤٠٨٣)، وسليم الهلالي في موسوعة المناهي الشرعية (٣/ ١٣٥).

(٣) صحيح: السنن الكبرى للبيهقي (١٩١٠٨).

(٤) نيل الأوطار (٥/ ١٤٠).

(٥) نيل الأوطار (٥/ ١٣٨).

(٦) المغني (٥/ ١٨١).

(٧) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٦/ ٣٠٨).

٦- يجوز الأضحية بالمخصي: فالتضحية بالخصي يجزئ بلا خلاف يعلم[١].

قال أبو رافع: «ضَحَّى رَسُولُ الله بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ مَوْجُوءَيْنِ خَصِيَّيْنِ»[٢].

○ الأضحية بشيء كان أكثر أكله من النجاسات (الجلَّالة):

يحرم أكل لحم وشرب لبن الجلَّالة التي أكثر علفها النجاسة في الأضحية، لنهي النبي ﷺ عن ذلك، فقد ذهب إلى حرمة الأكل من الجلَّالة: أحمد في المشهور عنه، وأحد القولين في مذهب الشافعية، وابن حزم الظاهري، وابن تيمية، والصنعاني، والشوكاني، وسيد سابق، والشنقيطي، كما ذهب إلى حرمة شرب لبن الجلَّالة: أحمد في رواية، وأصحاب الحديث، وابن حزم الظاهري، وابن تيمية، والشوكاني، وابن قدامة.

أمَّا إذا حُبست هذه الجلَّالة مدة يطيب فيها لحمها ولبنها فلا مانع حينئذ أن تكون أُضحية؛ لأن العلَّة التي حُرِّمت من أجلها قد زالت[٣].

○ ذبح الأضحية قبل صلاة العيد:

بعض الناس يذبحون الأضحية قبل العيد بيوم أو يومين ويوزعون لحمها على الفقراء، وهذا خطأ؛ لأن وقت الذبح يبدأ بعد صلاة العيد ويمتد إلى آخر أيام العيد، فمن ذبح قبل العيد لا يسمى مضحيًا ولكن يسمى متصدقًا، أمَّا من يضحي بعد صلاة العيد فإنه يسمى مضحيًا ومتصدقًا، قَالَ تَعَالَى: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ﴾.

وَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«لَا يُضَحِّيَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يُصَلِّيَ»**[٤].

وَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَإِنَّمَا ذَبَحَ لِنَفْسِهِ، وَمَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَقَدْ تَمَّ نُسُكُهُ، وَأَصَابَ سُنَّةَ الْمُسْلِمِينَ»**[٥].

---

(١) موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي (١/ ١١٥).

(٢) صحيح: مسند أحمد، وإرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (١١٤٧).

(٣) الجلَّالة وما يتعلق بها من أحكام (ص١٤، ١٦، ٩١).

(٤) مسلم (١٩٦١).

(٥) البخاري (٥٥٤٦)، ومسلم (١٩٦١).

أمَّا من يذبح قبل العيد من أجل أن يعطي أقاربه وجيرانه فليقرأ هذا الحديث:

عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ خَالَهُ أَبَا بُرْدَةَ بْنَ نِيَارٍ، ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ النَّبِيُّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّ هَذَا يَوْمٌ اللَّحْمُ فِيهِ مَكْرُوهٌ (أي: أن أهلي يشتهون اللحم، وإن منعت اللحم عنهم وهم يشتهون فهذا مكروه)، وَإِنِّي عَجَّلْتُ نَسِيكَتِي لِأُطْعِمَ أَهْلِي وَجِيرَانِي وَأَهْلَ دَارِي فَقَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: «أَعِدْ نُسُكًا»[1]؛ أعد أضحية أخرى.

قال ابن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أجمعوا على أن الضحايا لا يجوز ذبحها قبل طلوع الفجر من يوم النحر»[2].

○ الاعتقاد أن ذبح الأضحية يكون في اليوم الأول من العيد فقط:

البعض يعتقد أن ذبح الأضحية لا بد أن يكون في اليوم الأول فقط، وأنه لا يجوز ذبحها في ثاني أو ثالث أو رابع أيام العيد، وهذا خطأ؛ لأنه يجوز أن تذبح في أول يوم أو ثاني يوم أو في ثالث يوم أو رابع يوم حتى المغرب.

قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: «كُلُّ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ذَبْحٌ»[3].

وأيام التشريق: ثاني وثالث ورابع أيام العيد إلى غروب الشمس.

فجمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الفقهاء أن أيام الأضحية والهدايا هي أربعة أيام، من يوم النحر إلى آخر أيام التشريق الثلاثة حتى تغيب شمسه[4].

○ الاعتقاد أن الأضحية لا تذبح ليلاً في أيام العيد:

بعض الناس يعتقد أنه لا يجوز ذبح الأضحية ليلًا في أيام العيد، وهذا خطأ؛ لأن جمهور العلماء يقولون أنه يجوز أن تذبح الأضحية ليلًا[5].

---

(١) مسلم (١٩٦١).

(٢) الإجماع لابن المنذر (٢٥٠).

(٣) حسن: مسند أحمد (١٦٦٩٦)، والصحيحة (٢٤٧٦).

(٤) موسوعة مسائل الجمهور (١/ ٤٠٢).

(٥) شرح النووي لصحيح مسلم (١٣/ ١١٣).

○ تزيين الأضحية بالورود والزهور:

من البدع تزيين الأضاحي بالورود، والزهور، وغير ذلك؛ وهذا خطأ لأمرين: لم يرد هذا الفعل عن النبي ﷺ وأصحابه، والتشبه بالأعاجم في أعيادهم حيث يزينون الذبيحة قبل ذبحها، وقال النبي ﷺ: «**مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ**[(١)]»[(٢)].

○ جعل الحيوان ينظر إلى السكين أثناء الذبح:

من الناس إذا ذبح أضحيته جعل الحيوان ينظر إلى السكين، وهذا خطأ، ولا بد عليه أن يخفي السكين عن نظرها.

قَالَ ابْن عَبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: مَرَّ رَسُولُ الله ﷺ عَلَى رَجُلٍ وَاضِعٍ رِجْلَهُ عَلَى صَفْحَةِ شَاةٍ، وَهُوَ يَحِدُّ شَفْرَتَهُ (السِّكينة)، وَهِيَ تَلْحَظُ إِلَيْهِ بِبَصَرِهَا، فَقَالَ: «**أَفَلا قَبْلَ هَذَا، أَتُرِيدُ أَنْ تُمِيتَهَا مَوْتَتَيْنِ؟**»[(٣)].

○ أخطاء تقع عند ذبح الأضحية وغيرها:

١- عدم التسمية: قَالَ اللهُ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام:١٢١].

وقال جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ الْأَضْحَى بِالْمُصَلَّى، فَلَمَّا قَضَى خُطْبَتَهُ نَزَلَ مِنْ مِنْبَرِهِ وأُتِيَ بِكَبْشٍ فَذَبَحَهُ رَسُولُ الله ﷺ بِيَدِهِ، وَقَالَ: «**بِاسْمِ الله، وَاللهُ أَكْبَرُ، هَذَا عَنِّي، وَعَمَّنْ لَمْ يُضَحِّ مِنْ أُمَّتِي**»[(٤)].

والتسمية عند الذبح شرط في حل الذبيحة أي كونها تكون حلالًا لمن تذكر التسمية عند الجمهور من العلماء، فإن ترك التسمية متعمدًا مع كونه متذكرًا إياها فذبيحته ميتة، وهذا مذهب المالكية، والحنابلة، والأحناف، وبه قال الثوري، وإسحاق،

---

(١) صحيح: صحيح أبي داود (٤٠٣١).

(٢) الكلمات النافعة في الأخطاء الشائعة (ص٤١٧).

(٣) إسناده صحيح: الأحاديث المختارة (١١/ ١٥٤) رقم (١٧٤)، والصحيحة (٢٤).

(٤) صحيح: صحيح أبي داود (٢٨١٠).

أما في حالة نسيانه التسمية فيسقط اشتراطها؛ أي أن ذبحه وهو ناسي التسمية تكون حلالًا، وقوى مذهب الجمهور الغزالي في «التفرقة بين العامد والناسي في ترك التسمية» بأن ظاهر الآية وجوب التسمية مطلقًا وكذلك بعض الأحاديث، أما الأخبار الدالة على الرخصة فتحتمل التعميم وتحتمل الاختصاص بالناس، ويعذر الناسي دون العامد[١].

فالتسمية على الذبيحة واجبة في حالة الذكر دون حالة النسيان فيباح ما تركت عليه سهوًا لا عمدًا من الذبائح، وهذا قول: الحنفية، والمالكية، والمشهور في مذهب الحنابلة، قال النبي ﷺ: «إِنَّ اللهَ قَدْ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»[٢].

وقال ابن عباس رضي الله عنهما: «إِذَا ذَبَحَ الْمُسْلِمُ وَنَسِيَ أَنْ يَذْكُرَ اسْمَ الله فَلْيَأْكُلْ، فَإِنَّ الْمُسْلِمَ فِيهِ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ الله»[٣]، إذا شك هل سمى عليها أو لا، جاز أن يأكل منها[٤].

❑ **فائدة مهمة:**

أثبتت التجارب أن نسيج اللحم المذبوح بدون تسمية وتكبير من خلال الاختبارات النسيجية والزراعات الجرثومية مليء بمستعمرات الجراثيم، ومحتقن بالدماء، واللحم المسمَّى والمكبَّر عليه خاليًا تمامًا من الجراثيم، ومعقمًا، ولا يحتوي نسيجه على الدماء[٥].

٢- من الأخطاء المنتشرة أن من يريد أن يذبح يقول: (بسم الله الرحمن الرحيم).

والصحيح: أن تقول: «بِاسْمِ الله، وَاللهُ أَكْبَرُ».

٣- لم يثبت عند الذبح (الصلاة على النبي)، وكرهها مالك وأبو حنيفة ورواية عن أحمد، وأجازها الشافعي، ولا دليل له إلا عمومات لا تنتهض لإثبات هذا الحكم[٦].

---

(١) أحكام الذبائح في الشريعة الإسلامية (ص١٣).

(٢) صحيح: صحيح ابن ماجه (١٦٧٥)، وصحيح الجامع (١٧٣١).

(٣) صحيح: السنن الكبرى للبيهقي (١٨٨٩٢).

(٤) الأطعمة وأحكام الصيد والذبائح (ص١٣٥).

(٥) الموسوعة الميسرة في الإعجاز العلمي في القرآن الكريم والسُّنة الصحيحة المطهرة (ص٦٥٥).

(٦) تصحيح الزلات في العقائد والأمثال والكلمات (ص١٨٩).

فجماهير العلماء على عدم استحباب الصلاة على النبي عند الذبح[(١)].

والصحيح: أن تقول عند الذبح: «بِاسْمِ اللهِ، وَاللهُ أَكْبَرُ».

٤- بعض الناس إذا أراد أن يذبح شيئًا من الحيوانات: (شاة، دجاجة، بطة وهكذا، يقول: (أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا رسول الله)، وهذا خطأ.

والصحيح: أن تقول عند الذبح: «بِاسْمِ اللهِ، وَاللهُ أَكْبَرُ».

٥- بعض الناس وخصوصًا النساء يقولون عند الذبح: بسم الله الرحمن الرحيم، اللهم صبرك على ما ابتلاكي (أي على بلاء الذبح)، وهذا مخالف للهدي النبوي الوارد في الذكر الخاص بالذبح»[(٢)]، **والصحيح:** أن تقول: «بِاسْمِ اللهِ، وَاللهُ أَكْبَرُ».

○ عدم إراحة الحيوان عند ذبحه:

من الناس من يلوي أرجل الشاة ولا يريحها عند ذبحها وهذا خطأ؛ لأن النبي ﷺ أمر بإراحة الحيوان قبل ذبحه رفقًا به ورحمة.

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إِنَّ اللهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، فَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ»**[(٣)].

○ الاعتقاد أن الجنين إذا خرج من بطن أمه ميتًا بعد ذبحها لا يجوز أكله:

البعض يعتقد إذا ذبح حيوانًا ووجد في بطنه جنينًا وخرج ميتًا أنه لا يجوز أكله.

والصحيح: أنه يجوز أكله؛ لأنه حينما ذبح أمه كأنه ذبح الجنين الذي في بطنها.

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الْجَنِينِ فَقَالَ: **«كُلُوهُ إِنْ شِئْتُمْ»**، قَالَ مُسَدَّدٌ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ نَنْحَرُ النَّاقَةَ، وَنَذْبَحُ الْبَقَرَةَ وَالشَّاةَ فَنَجِدُ فِي بَطْنِهَا الْجَنِينَ أَنُلْقِيهِ أَمْ نَأْكُلُهُ؟ قَالَ: **«كُلُوهُ إِنْ شِئْتُمْ فَإِنَّ ذَكَاتَهُ (أي: ذبحه) ذَكَاةُ أُمِّهِ»**[(٤)].

---

(١) موسوعة مسائل الجمهور (١/ ٤٠٤).

(٢) أخطاؤنا في العبادات والمعاملات (ص١٥١).

(٣) مسلم (١٩٥٥).

(٤) صحيح: صحيح أبي داود (٢٨٢٧).

وقال ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «إِذَا نُحِرَتِ النَّاقَةُ فَذَكَاةُ مَا فِي بَطْنِهَا فِي ذَكَاتِهَا، إِذَا كَانَ قَدْ تَمَّ خَلْقُهُ، ونَبَتَ شَعَرُهُ، فَإِذَا خَرَجَ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ ذُبِحَ، حَتَّى يَخْرُجَ الدَّمُ مِنْ جَوْفِهِ»(١).

قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: «أجمعوا على أن الجنين إذا خرج ميتًا أن ذكاته بذكاة أمه»(٢).

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: «لِأَنَّ الْجَنِينَ مُتَّصِلٌ بِهَا اتِّصَالَ خِلْقَةٍ، يَتَغَذَّى بِغِذَائِهَا، فَتكُونُ ذَكَاتُهُ ذَكَاتَهَا، (أي: ذبحه ذبحها) كَأَعْضَائِهَا، وَإِنْ خَرَجَ حَيًّا حَيَاةً مُسْتَقِرَّةً، يُمْكِنُ أَنْ يُذَكَّى (أي: يذبح)، فَلَمْ يُذَكِّهِ حَتَّى مَاتَ، فَلَيْسَ بِذَكِيٍّ. قَالَ أَحْمَدُ: إنْ خَرَجَ حَيًّا، فَلَا بُدَّ مِنْ ذَكَاتِهِ؛ لِأَنَّهُ نَفْسٌ أُخْرَى»(٣).

الخلاصة: إذا خرج الجنين ميتًا من بطن أمه بعد ذبحها، أو وُجد ميتًا في بطنها، أو كانت حركته بعد خروجه كحركة المذبوح فهو حلال بإجماع الصحابة ومن بعدهم.

وإن خرج حيًّا، فقد اتفقوا على أنه إن ذُكِّي، فذكاته حلال؛ لأن ذكاة أمه لم تكن له بذكاة بإجماع العلماء(٤).

○ إعطاء الجزار من الأضحية على سبيل الأجرة:

بعض الناس إذا ضحى أعطى الجزار من الأضحية على سبيل الأجرة، كأن يكون قد اتفق مع الجزار أن يأخذ منه مثلًا مائة جنية و(٢) كيلو لحمة، أو الجلد، وهكذا، وهذا حرام.

قال علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ لَا أُعْطِيَ الْجَزَّارَ مِنْهَا، ونَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا»(٥).

---

(١) صحيح: صحيح الموطأ (٩٠٥)، والسنن الكبرى للبيهقي (١٩٤٩٢).
(٢) الإجماع لابن المنذر (٢٥٤).
(٣) المغني (١٣/ ٧١، ٧٢).
(٤) موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي (٢/ ٤٤٧، ٤٤٨).
(٥) مسلم (١٣١٧).

فائدة: يجوز إعطاء الجزار من اللحم على سبيل الصدقة لا على سبيل الأجرة[١].

○ بيع شيء من الأضحية:

قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ بَاعَ جِلْدَ أُضْحِيَّتِهِ فَلَا أُضْحِيَّةَ لَهُ»[٢].

وقد ذَهَبَ المَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّهُ يَحْرُمُ بَيْعُ جِلْدِ الأُضْحِيَّةِ، كَمَا لَا يَجُوزُ بَيْعُ لَحْمِهَا أَوْ أَيِّ جُزْءٍ مِنْ أَجْزَائِهَا[٣].

□ فائدة مهمة: قَالَ عُقْبَة بْن صُهْبَان رَحِمَهُ اللَّهُ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنْ رَجُلٍ أَهْدَى بَقَرَةً أَيَبِيعُ جِلْدَهَا وَيَتَصَدَّقُ بِثَمَنِهِ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ»[٤].

○ ذبح الأضحية عمن مات:

بعض الناس يذبحون الأضحية عمن مات، وهذا خطأ؛ لأن الأضحية للأحياء وليست سُنة للأموات ولذلك لم يضحي النبي ﷺ عن أحد ممن مات له ولا عن زوجته خديجة التي هي أحب النساء إليه ولا عن عمه حمزة وهو من أحب أعمامه إليه[٥].

ولكن إذا كان قد أوصى بها فإنه يضحي بها عنه[٦].

وكذلك إذا جاء بالأضحية ثم مات قبل أن يضحي فلا بد من الأضحية بها عنه.

○ الاعتقاد أنه لا يجوز الاستدانة من أجل الأضحية:

بعض الناس يعتقد أنه لا يجوز أن يستدين من أجل أن يضحي، وهذا خطأ؛ لأنه إن كان يستطيع أن يسدد هذا الدين فيجوز له أن يستدين[٧].

---

(١) الشرح الممتع (٧/ ٤٧٣).
(٢) حسن: السنن الكبرى للبيهقي (١٩٢٣٢)، وصحيح الترغيب (١٠٨٨).
(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية (١٥/ ٢٥٧).
(٤) صحيح: المطالب العالية (٢٢٩٤).
(٥) الشرح الممتع (٧/ ٤٧٩).
(٦) لقاءات الباب المفتوح (٣/ ١٤٥).
(٧) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٦/ ٣٠٥).

○ الأضحية بالحيوان الصغير الذي لم يبلغ سن الذبح:

لا تصح الأضحية بصغير السن وأقل سن يجزئ في الأضحية هو: الضأن وهو ما استكمل سَنة وهو قول الجمهور(١).

والغنم وهو ما استكمل سَنة، والبقر وهو ما استكمل سَنتين، والإبل وهو ما استكمل خمس سَنوات(٢).

○ الاعتقاد أن الأضحية لا تجوز بالأنثى:

يعتقد البعض أن الأضحية لا تجوز بالأنثى، وهذا خطأ؛ لأن الذَّكر والأنثى سواء؛ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾، فلم يقل الله ذَكرًا ولا أنثى(٣)، ولم يرد حديث ينهى عن التضحية بالأنثى فيما نعلم(٤).

فتصح التضحية بالذكر وبالأنثى بالإجماع(٥).

○ تلطيخ الجدران بدم الأضحية:

من الناس إذا ذبح الأضحية أو أي ذبيحة يغمس يده في دمها ويلطخ بها جدران البيت على هيئة خمسة وخميسة معتقدًا أن البركة سوف تحل، وهذا لا يجوز(٦).

○ الاعتقاد بعدم جواز التوكيل في الأضحية:

اتفقوا على جواز التوكيل فيها للقادر؛ لأنها قربة تتعلق بالمال كأداء الزكوات وصدقة الفطر فتجوز النيابة(٧).

---

(١) الضعيفة للألباني (١/ ١٦٠).
(٢) المغني (٥/ ١٦٧)، والشرح الممتع (٧/ ٤٢٥)، وفقه السُّنة (٢/ ٢٩).
(٣) المغني (٥/ ١٦٠).
(٤) الكلمات النافعة في الأخطاء الشائعة (ص٤٢٠).
(٥) موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي (١/ ١١٤).
(٦) الكلمات النافعة في الأخطاء الشائعة (ص٣٨).
(٧) العلاقات الفردية بين المسلم وغير المسلم في الفقه الإسلامي (ص٢٧٧).

○ الإنكار على من يقوم بتوكيل الكتابي (النصراني واليهودي) في الأضحية:

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَسْتَنِيبَ فِي ذَبْحِ أُضْحِيَّتِهِ مُسْلِمًا، وَأَمَّا الْكِتَابِيُّ فَمَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ صِحَّةُ اسْتِنَابَتِهِ، وَتَقَعُ ذَبِيحَتُهُ ضَحِيَّةً عَنْ الْمُوَكِّلِ، وَدَلِيلُنَا أَنَّهُ من أهل الزكاة كالمسلم، مَعَ أَنَّهُ مَكْرُوهٌ كَرَاهَةَ تَنْزِيهٍ»(١).

○ الاعتقاد بعدم جواز إعطاء غير المسلم من الأضحية:

يجوز أن نطعم الكافر المعاهد والأسير من لحم الأضحية، ويجوز إعطاؤه منها لفقره، أو قرابته، أو جواره، أو تأليف قلبه(٢).

وهذا مذهب الحنفية والحنابلة، لعموم قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾، وهو مقتضى المذهب عند الشافعية إن كان من ضحية التطوع دون الواجبة(٣).

○ ذبح العقيقة بنية الأضحية والعقيقة:

قال أبو بكر الأبهري: إذا ذبح الأضحية بنية الأضحية والعقيقة لا تجزئه؛ لأنه مطالب بإراقة دمين، دم للأضحية ودم للعقيقة، فإراقة دم واحد لا تجزئ، بخلاف لو ذبح للأضحية في عيد الأضحى وأشرك فيها وليمة عرس عنده في هذا اليوم فلا بأس لأن المقصود من الوليمة الإطعام وهو غير مناف لإراقة الدم فأمكن الجمع بينهما.

وقال الدكتور أحمد علي طه: «لا يجزئ الجمع بين الأضحية والعقيقة(٤)».

وهذا قول المالكية والشافعية، والرواية الأخرى عن أحمد، فقد روى الخلال عن عبد الله بن الإمام أحمد قال: «سألت أبي عن العقيقة يوم الأضحية تجزئ أن تكون أضحية وعقيقة؟ قال: إما أضحية وإما عقيقة على ما سمى»، وعلى هذه الرواية أكثر الحنابلة.

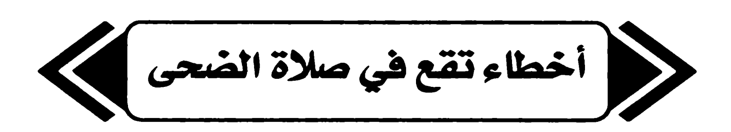
---

(١) المجموع شرح المهذب (٩/ ٤٠٩).
(٢) المغني (٥/ ٥٣١)، واللجنة الدائمة (١٣/ ٤٢٤).
(٣) العلاقات الفردية بين المسلم وغير المسلم في الفقه الإسلامي (ص٢٨١).
(٤) فتاوى وأحكام بريد الإسلام (ص٧٨٥).

وحجة هؤلاء أن كلًّا من الأضحية والعقيقة ذبحان بسببين مختلفين، فلا يقوم الواحد عنهما، كدم التمتع ودم الفدية، وإن المقصود بالأضحية إراقة الدم في كل منهما، ولا تقوم إراقة مقام إراقتين، وقال الدكتور حسام الدين عفانة: الذي أراه راجحًا هو عدم إجزاء الأضحية عن العقيقة، وعدم إجزاء العقيقة عن الأضحية؛ لأن كلًّا منهما لها سببها الخاص في إراقة الدم ولا تقوم إحداهما مقام الأخرى[١].

---

(١) المفصل في أحكام العقيقة (ص١٢١، ١٢٣).



أخطاء تقع في صلاة الضحى

○ ترك صلاة الضحى:

كثير من المسلمين يتكاسلون عن صلاة الضحى تجاهلًا بقدرها، بل إن منهم من لا يعرف ما هي صلاة الضحى؟ وصلاة الضحى لها فضل عظيم[١].

قال النبي ﷺ: «يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلَامَى (مفصل) مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ، فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ وَأَمْرٌ بِالمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ وَنَهْيٌ عَنِ المُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَيُجْزِئُ مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الضُّحَى»[٢].

وَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «خَرَجَ إِلَى تَسْبِيحِ الضُّحَى لَا يَنْصِبُهُ إِلَّا إِيَّاهُ فَأَجْرُهُ كَأَجْرِ المُعْتَمِرِ»[٣].

وَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ صَلَّى الضُّحَى أَرْبَعًا، وَقَبْلَ الْأُولَى أَرْبَعًا، بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الجَنَّةِ»[٤]، صلى أربع ركعات صلاة ضحى، وأربع ركعات سُّنة قبلية للظهر.

وَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «يَقُولُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: يَا ابْنَ آدَمَ، لَا تُعْجِزْنِي مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ فِي أَوَّلِ نَهَارِكَ، أَكْفِكَ آخِرَهُ»[٥].

○ الاعتقاد أن صلاة الأوابين بين المغرب والعشاء والصحيح أنها صلاة الضحى:

يعتقد بعض الناس أن صلاة الأوابين وهي: (صلاة الذين يكثرون من التوبة والرجوع إلى الله بالتوبة) أنها تُصلى بين المغرب والعشاء وهذا خطأ.

---

(١) أخطاء المصلين للمنشاوي (ص١٧٣).
(٢) مسلم (٧٢٠).
(٣) حسن: صحيح أبي داود (٥٥٨).
(٤) حسن: مجمع الزوائد (٣٤٦٤)، والصحيحة (٢٣٤٩).
(٥) صحيح: صحيح أبي داود (١٢٨٩).

قال ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أما ست ركعات بعد المغرب التي تسمى صلاة الأوابين فلا أعلم لها أصلًا، وأما التنفل المطلق بين المغرب والعشاء فإنه مشروع؛ لأن جميع الأوقات التي ليست بوقت نهي كلها يشرع فيها الصلاة نفلًا مطلقًا، فإن الصلاة خير موضوع والإكثار منها مما يقرب إلى الله وقد مدح الله الذين هم على صلاتهم دائمون»[1].

أما حديث: «مَنْ صَلَّى مَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فَإِنَّهَا صَلَاةُ الأَوَّابِينَ»، **ضعيف**: الضعيفة (٤٦١٧)، وضعيف الجامع (٥٦٧٦).

وحديث: «مَنْ صَلَّى بَعْدَ الْمَغْرِبِ سِتَّ رَكَعَاتٍ لَمْ يَتَكَلَّمْ فِيمَا بَيْنَهُنَّ بِسُوءٍ عُدِلْنَ لَهُ بِعِبَادَةِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً»، **ضعيف جدًّا**: ضعيف الترمذي (٤٣٥)، والضعيفة (٤٦٩).

وحديث: «من صلى بين المغرب والعشاء عشرين ركعة بنى الله له بيتًا في الجنة» **موضوع**: ضعيف ابن ماجه (٢٥٥).

□ **والصحيح**: صلاة الأوابين هي صلاة الضحى، ووقتها بعد شروق الشمس بربع ساعة إلى قبل صلاة الظهر بربع ساعة.

قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**صَلَاةُ الضُّحَى صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ**»[2].

وقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لَا يُحَافِظُ عَلَى صَلَاةِ الضُّحَى إِلَّا أَوَّابٌ، وَهِيَ صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ**»[3].

وقال أبو هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «**أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ أَنْ لَا أَدَعَ رَكْعَتَيِ الضُّحَى، فَإِنَّهَا صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ**»[4].

وقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ حِينَ تَرْمَضُ الْفِصَالُ**»[5].

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١٤/ ٢٧٤).
(٢) صحيح: فردوس الأخبار للديلمي (٣٥٤٢)، وصحيح الجامع (٣٨٢٧).
(٣) صحيح: صحيح ابن خزيمة (١٢٢٤)، والصحيحة (٧٠٣)، وصحيح الترغيب (٦٧٦).
(٤) صحيح: مسند أحمد (١٠٥٥٩)، وصحيح الترغيب (٦٦٤).
(٥) مسلم (٧٤٨).

أي: أن أفضل وقت لصلاة الضحى (التي هي صلاة الأوابين) حينما يشتد حر الرمل الذي تحت أخفاف صغار الإبل فلا تطيقه فتذهب إلى الظل.

قال الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قول رسول الله ﷺ: «صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ حِينَ تَرْمَضُ الْفِصَالُ»، يدل أن صلاة الضحى تسمى شرعًا بـ(صلاة الأوابين)، وتسميتها بصلاة الأوابين بعد المغرب فما لا أصل له في السُّنة الثابتة عنه ﷺ»(١).

❑ فائدة: صح أن النبي كان يصلي بين المغرب والعشاء ولكن دون تحديد عدد ركعات، قال أنس: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي مَا بَيْنَ المَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ»(٢).

○ الإنكار على من يصلي الضحى جماعة:

يجوز صلاة الضحى جماعة بشرطين: عدم المواظبة على صلاتها جماعة وعدم تحديد وقت معين لأدائها جماعة.

قال عِتْبَان بْن مَالِك رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ صَلَّى فِي بَيْتِهِ سُبْحَةَ الضُّحَى، فَقَامُوا وَرَاءَهُ فَصَلَّوْا فِي بَيْتِهِ»(٣).

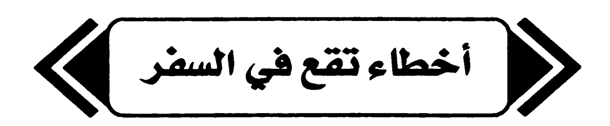
○ تخصيص صلاة الضحى بقراءة سور معينة كسورة الشمس وسورة الضحى:

وهذا لا أصل له عن رسول الله ﷺ.

أما حديث: «صَلُّوا رَكْعَتَيِ الضُّحَى بِسُورَتَيْهَا (وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا) و(الضّحَى)، موضوع: الضعيفة (٣٧٧٤)، والأحاديث الضعيفة والموضوعة التي يستدل بها على بدع العبادات (١/ ٥١٣).

---

(١) حاشية مختصر مسلم للألباني (ص١٠٢).
(٢) صحيح: السنن الكبرى للبيهقي، والصحيحة (٢١٣٢)، وصحيح الجامع (١٩٦٢).
(٣) البخاري (١١٨٦)، وصحيح ابن خزيمة (١٢٣١) واللفظ له.



أخطاء تقع في السفر

○ التشاؤم من السفر يوم الجُمُعة:

مرَّ الكلام عن هذا العنوان في هذا المجلد صفحة (٤٤).

○ الخروج من البيت دون وداع الأهل:

البعض حينما يسافر ويخرج من بيته لا يقول هذا الدعاء لأهله.

قَالَ أَبو هُرَيْرَة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: وَدَّعَنِي رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: «أَسْتَوْدِعُكَ اللهَ الَّذِي لَا تَضِيعُ وَدَائِعُهُ»[1].

وعلى من يودعه يقول له هذا الدعاء، قال أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، إِنِّي أُرِيدُ سَفَرًا فَزَوِّدْنِي، قَالَ: «زَوَّدَكَ اللهُ التَّقْوَى»، قَالَ: زِدْنِي، قَالَ: «وَغَفَرَ ذَنْبَكَ» قَالَ: زِدْنِي بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، قَالَ: «وَيَسَّرَ لَكَ الخَيْرَ حَيْثُمَا كُنْتَ، [وَكَفَاكَ الهَمَّ]»[2].

زَوَّدَكَ اللهُ التَّقْوَى: أي: زودك الله تنفيذًا لأوامره، وابتعادًا عن نواهيه.

○ القول عند السفر والفراق: (لا إله إلا الله) ويقال له: (محمد رسول الله)[3]:

بعض الناس إذا سافر قال لمن يودعه: (لا إله إلا الله) وقال له من يودعه: (محمد رسول الله)، وهذا يحدث أيضًا في نهاية المكالمة الهاتفية، فيقول: (لا إله إلا الله) فيرد المتكلم الآخر، وخصوصًا المخطوبة أو الزوجة، فيقول: (محمد رسول الله) هذه البدعة تتسبب في ترك السلام في نهاية الحديث والكلام، وهذا الكلام لم يفعله النبي صلى الله عليه وسلم ولا أحدٌ من الصحابة، ولا أحد من أهل العلم، انظر العنوان السابق.

---

(١) صحيح: صحيح ابن ماجه (٢٢٩٥).

(٢) حسن: صحيح الترمذي (٣٤٤٤)، وما بين القوسين في تخريج أحاديث ابن السني (٥٠٧).

(٣) تنبيهات شرعية على الأخطاء اللفظية (ص٣٤).

○ **ترك كنس البيت بعد سفر من يسافر:**

من الخرافات ترك البعض تنظيف البيت وكنسه عقب سفر من سافر من أهله، ويتشاءمون بفعل ذلك بعد خروجه، ويتوهمون أن ذلك لو فعل لا يرجع المسافر[(١)].

○ **قراءة الفاتحة عند ركوب السيارة وغيرها:**

من الناس إذا ركب السيارة أو القطار أو الطائرة أو غير ذلك من الأشياء التي تُركب يقرأ الفاتحة أو يقول: سمعونا الفاتحة وهذا خطأ؛ لأن النبي ﷺ علَّمنا أننا حينما نركب السيارة أو غيرها نقول دعاء السفر وليس فيه (الفاتحة).

ودعاء السفر هو: قَالَ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ: كَانَ إِذَا اسْتَوَى عَلَى بَعِيرِهِ خَارِجًا إِلَى سَفَرٍ، كَبَّرَ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: «﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقْرِنِينَ ﴿١٣﴾ وَإِنَّآ إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنقَلِبُونَ﴾، اللهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ فِي سَفَرِنَا هَذَا الْبِرَّ وَالتَّقْوَى، وَمِنَ الْعَمَلِ مَا تَرْضَى، اللهُمَّ هَوِّنْ عَلَيْنَا سَفَرَنَا هَذَا، وَاطْوِ عَنَّا بُعْدَهُ، اللهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ، وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ، اللهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ، وَكَآبَةِ الْمَنْظَرِ، [وَالْحَوْرِ بَعْدَ الْكَوْرِ، وَدَعْوَةِ الْمَظْلُومِ]، وَسُوءِ الْمُنْقَلَبِ فِي الْمَالِ وَالْأَهْلِ»، وَإِذَا رَجَعَ قَالَهُنَّ وَزَادَ فِيهِنَّ: «آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ»[(٢)].

مُقْرِنِينَ: أي: ما كنا قادرين على تسخيرها لولا فضلك.

لَمُنقَلِبُونَ: أي: راجعون عائدون.

الْبِرَّ: أي: أنواع الخير والطاعات.

وَالتَّقْوَى: أي: أَعِنِّي على طاعتك والابتعاد عن معصيتك

وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ: أي: يا رب أنت معيني في غيبتي عن أهلي بأن تداوي مرضهم، وتحفظ دينهم وأمانتهم.

---

(١) الإبداع في مضار الابتداع (ص٤٣٨).

(٢) مسلم (١٣٤٢)، وما بين القوسين في مسلم (١٣٤٣).

مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ: أي: من مشقة وشدة وتعب السفر.

وَكَآبَةِ المَنْظَرِ: أي: أعوذ بك من تغير النفس بالانكسار من شدة الهم والحزن.

وَالحَوْرِ بَعْدَ الْكَوْرِ: هو الرجوع من الإيمان إلى الكفر، أو من الطاعة إلى المعصية.

وَسُوءِ المُنْقَلَبِ: أي: أعوذ بك من أن أصاب في أهلي أو مالي بسوء.

آيِبُونَ أي: راجعون إلى الله أو راجعون إلى الأهل والوطن.

تَائِبُونَ أي: نادمون من الذنوب.

○ دعاء السفر عند ركوب المصعد الكهربائي (الأسانسير):

قال ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ما أظن المصعد الكهربائي كهذا، ما أظنه من هذا النوع إنما هو دَرَجٌ سَهْلٌ»[1].

وقال ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «دعاء الركوب إنما يستحب عند ركوب العبد للدابة، أو السيارة أو الطائرة أو الباخرة أو غيرها لقصد السفر، أما الركوب العادي في البلد أو في المصعد فلا أعلم في الأدلة الشرعية ما يدل على شرعية قراءة دعاء السفر»[2].

○ سفر المسلم وحده إلى الصحراء والأماكن التي ليس فيها أحد:

قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: «**لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي الْوَحْدَةِ مَا أَعْلَمُ، لَمْ يَسِرْ رَاكِبٌ بِلَيْلٍ وَحْدَهُ أَبَدًا**»[3].

قال الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لعل الحديث أراد السفر في الصحاري التي قلما يرى المسافر فيها أحدًا من الناس فلا يدخل فيها السفر اليوم في الطرق المعبَّدة الكثيرة المواصلات»[4].

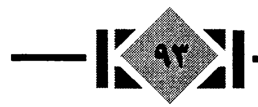
---

(١) لقاءات الباب المفتوح (١/ ١٦٧).

(٢) مجموع فتاوى ابن باز (١٢/ ٢٩٠).

(٣) البخاري (٢٩٩٨)، ومسند أحمد (٦٠١٤) واللفظ له.

(٤) الصحيحة (١/ ١٣٢).



○ **عدم تأمير الناس لأحدهم في السفر إذا كانوا مجموعة:**

قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«إِذَا خَرَجَ ثَلَاثَةٌ فِي سَفَرٍ فَلْيُؤَمِّرُوا أَحَدَهُمْ»**(١).

قَالَ الخَطَّابِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «إِنَّمَا أَمَرَ بِذَلِكَ لِيَكُونَ أَمْرُهُمْ جَمِيعًا، وَلَا يَتَفَرَّقَ بِهِمُ الرَّأْيُ، وَلَا يَقَعُ بَيْنَهُمُ الِاخْتِلَافُ»(٢).

○ **ترك الدعاء في السفر:**

بعض الناس حينما يسافر لا يدعو مع أن النبي ﷺ قد بيّن لنا أن دعوة المسافر مستجابة، قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«ثَلَاثُ دَعَوَاتٍ مُسْتَجَابَاتٌ لَا شَكَّ فِيهِنَّ: دَعْوَةُ المَظْلُومِ، وَدَعْوَةُ المُسَافِرِ، وَدَعْوَةُ الوَالِدِ عَلَى وَلَدِهِ»**(٣).

قال ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: «دعوة المسافر إذا دعا الله أن ييسر سفره أو يعينه عليه وغير ذلك من الدعوات، يستجيب الله له، فينبغي أن يغتنم فرصة الدعاء في السفر»(٤).

○ **ترك التكبير عند الصعود وعدم التسبيح عند النزول (من الأماكن المرتفعة):**

قَالَ جَابِر بْن عَبْد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «[كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَإِذَا] صَعِدْنَا كَبَّرْنَا، وَإِذَا نَزَلْنَا سَبَّحْنَا»(٥)، كَبَّرْنَا: قلنا: الله أكبر، سَبَّحْنَا: قلنا: سبحان الله.

فمن آداب السفر أنه إذا صعدت شيئًا مرتفعًا كالجبل، وكذلك الطائرة إذا صعدت فقل: الله أكبر، إما مرة أو مرتين أو ثلاثا، يعني: مهما علوت فإن فوقك من هو أعلى منك وهو الله، وإذا نزلت من على جبل أو طائرة فقل: سبحان الله، مرة أو مرتين أو ثلاثًا؛ لأنه لا فرق بين الصعود في الهواء والنزول على الأرض، والتسبيح

---

(١) صحيح: صحيح أبي داود (٢٦٠٨).

(٢) معالم السنن (٤/ ٤١٤).

(٣) حسن: صحيح الترمذي (١٩٠٥)، والصحيحة (٥٩٦).

(٤) شرح رياض الصالحين (٣/ ١٤٦) تحت حديث (٩٨٠).

(٥) البخاري (٢٩٩٣)، وما بين القوسين في مسند أحمد (١٤٥٦٨).

معناه: أنزه الله عن النزول؛ لأن الله فوق كل شيء، وإن كان ثبت عن رسول الله ﷺ أنه جَلَّ وَعَلَا ينزل إلى السماء الدنيا هذا نزول يليق بجلاله وعظمته؛ لأن الله ليس كمثله شيء، كذلك الطائرة عند ارتفاعها تكبر، وعند نزولها المطار تسبح[(١)].

○ ترك التحصين عند نزول أي مكان:

قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ نَزَلَ مَنْزِلًا ثُمَّ قَالَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ الله التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ، حَتَّى يَرْتَحِلَ مِنْ مَنْزِلِهِ ذَلِكَ»[(٢)]، مَنْزِلًا: أي مكان.

أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ الله: أي: أعتصم وألجأ إليك بالقرآن الكريم وبأسمائك الحسنى.

التَّامَّاتِ: الكاملات التي لا نقص فيها، النافعات الشافيات من كل ما نتعوذ منه.

لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ: لا يضره شرور الجن والإنس، والهوام، والسباع، وغيره.

○ قصر الصلاة في بلده قبل أن يسافر:

من الناس إذا نوى السفر وهو في بلده يقصر الصلاة قبل أن يخرج من بلده وهذا خطأ؛ لأن القصر لا يكون إلا للمسافر، وهو الآن ليس مسافرًا، ولكنه يسمى مقيمًا فلا قصر للصلاة في بلد الشخص.

قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: «أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ نَحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ لِلَّذِي يُرِيدُ السَّفَرَ أَنْ يَقْصُرَ الصَّلَاةَ إِذَا خَرَجَ عَنْ جَمِيعِ بُيُوتِ الْقَرْيَةِ الَّتِي مِنْهَا يَخْرُجُ»[(٣)].

قال ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنْ أَهْلِهِ، صَلَّى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْهِمْ»[(٤)].

---

(١) شرح رياض الصالحين لابن عثيمين (٣/ ١٤٣) تحت حديث (٩٧٦).
(٢) مسلم (٢٧٠٨).
(٣) الإجماع لابن المنذر (٨٠).
(٤) إسناده حسن: مسند أحمد (٥٠٤٢) وصحح إسناده شاكر، والألباني في إرواء الغليل (٣/ ٤).

○ الجمع قبل السفر في بلدك:

من الناس قبل أن يسافر وبعد أن يصلي الظهر في بلده يصلي العصر جمع تقديم، أو بعد أن يصلي المغرب في بلده يصلي العشاء جمع تقديم وهذا خطأ.

قال ابن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أجمعوا على أن للذي يريد السفر أن يقصر الصلاة، إذا خرج عن جميع البيوت من القرية التي خرج منها»[(١)].

وقالت اللجنة الدائمة: «أنه لا يجوز لمن نوى السفر أن يجمع العصر مع الظهر، أو العشاء مع المغرب ما دام في منزله (بلده) ولم يَشرع في السفر، لعدم وجود مسوغ الجمع له الذي هو السفر بل تبدأ الرخصة في القصر والجمع إذا فارق عامر البلد»[(٢)].

وقال ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إذا كنت في بلدك ولم تخرج وأردت أن تسافر (مثلًا) بعد صلاة المغرب مباشرة فإنك لا تجمع (مع المغرب العشاء)؛ لأنه ليس لك سببًا يبيح للجمع إذ أنك لم تغادر بلدك، أما إذا كنت في بلد قد سافرت إليه مثل أن تكون قد أتيت إلى مكة للعمرة، ثم أردت أن تسافر بين المغرب والعشاء فإنه لا بأس إذا صلى الإمام المغرب أن تصلي بعده العشاء مقصورة ثم تخرج إلى بلدك»[(٣)].

○ الاعتقاد أن المسافر إذا أذَّن عليه الظهر مثلاً في بلده ثم سافر صلاه أربعًا في البلد الذي سافر فيه وهكذا العصر والعشاء:

جمهور العلماء على أن من أدركته الصلاة في الحضر ثمَّ سافر ولم يخرج وقت الصلاة فله أن يقصرها، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة والشافعي وأحمد في روايةٍ والأوزاعي[(٤)].

---

(١) الإجماع لابن المنذر (٨٠).

(٢) اللجنة الدائمة (٨/ ١٠٧).

(٣) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١٥/ ٣٨٤).

(٤) موسوعة مسائل الجمهور (١/ ٢١٥).

قال ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: «إذا دخل على المسافر وقت الصلاة وهو في البلد، ثم ارتحل قبل أن يصلي شرع له القصر إذا غادر معمور البلد، وهو قول الجمهور»[1].

وقال ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: «القاعدة أن الاعتبار بأداء الصلاة، إن أديتها في سفر فاقصر، وإن أديتها في الحضر فأتم»[2].

○ الإنكار على من يقصر الصلاة لمن سافر إلى بلد يسمى في العرف سفر:

هناك أقوال كثيرة جدًّا في تحديد مسافة القصر.

فهناك حديث يدل على أن مسافة القصر حوالي (٨٥) كيلو متر.

مثل حديث: «يَا أَهْلَ مَكَّةَ، لَا تَقْصُرُوا الصَّلَاةَ فِي أَدْنَى مِنْ أَرْبَعَةِ بُرُدٍ مِنَ مَكَّةَ إِلَى عُسْفَانَ»، وهذا الحديث ضعيف: ضعفه البيهقي في «السنن الكبرى» (٥٤٠٤)، والألباني في «الإرواء» (٥٦٥).

والصحيح أن «ابن عمر وابن عباس كانا يقصران ويفطران في أربعة بُرُد»[3].

والبُرُد: ستة عشر فرسخًا، والفرسخ: ثلاثة أميال، والميل: حوالي (١,٨) كيلو متر، إذن ١٦ فرسخ × ٣ ميل = ٤٨ ميل × ١,٨ كيلو = ٨٦,٤.

وهناك حديث ثانٍ يدل على أن مسافة القصر مسيرة ثلاثة أيام بلياليهن بمشي الإبل، وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم: «لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ»[4].

وهناك حديث يدل على أن مسافة القصر ثلاثة أميال، حوالي (١٧) كيلو متر.

وهو قول يحيى بن زيد الهنائي: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ قَصْرِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا خَرَجَ مَسِيرَةَ ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ -أَوْ ثَلَاثَةِ

---

(١) مجموع فتاوى ابن باز (١٣/ ٢٩٠).

(٢) مجموع فتاوى ابن عثيمين (٢/ ٤٩٣)، دار التوفيقية.

(٣) صحيح: رواه البخاري معلقًا، مختصر البخاري (١/ ٢٦٣)، وإرواء الغليل (٥٦٨).

(٤) البخاري (١٠٨٦)، ومسلم (١٣٣٨).

فَرَاسِخَ- صَلَّى رَكْعَتَيْنِ» شُعْبَةُ الشَّاكُّ[١].

فكيف نوفق بين هذه الأحاديث؟

الجواب: ليس للقصر مسافة محددة، بل يقصر في كل ما يطلق عليه (سفر).

١- قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾، فظاهر الآية يدل على أن القصر يتعلق بكل ضرب في الأرض دون تحديد مسافة معينة.

٢- أن النبي ﷺ لم يحدِّد القصر بحد زماني أو مكاني، بل علقه بمسمى السفر المطلق، فلا يجوز أن يفرق بين نوع ونوع من غير دلالة شرعية، بل الواجب أن يطلق ما أطلقه الله ورسوله ويقيد ما قيده الله ورسوله.

أما حديث: «**لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ**» فليس فيه أن السفر لا يطلق إلا على ثلاثة أيام، وإنما فيه أنه لا يجوز أن تسافر المرأة بغير محرم هذا السفر الخاص.

وقد صح أن النبي ﷺ قال: «**لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ لَيْسَ مَعَهَا حُرْمَةٌ**»[٢].

وليس شيء من هذا حدًّا للسفر.

فالراجح: أن مسافة القصر تطلق على ما يسمى سفرًا سواء كان قصيرًا أو طويلًا، وليس له حد في اللغة، فرجع إلى ما يعرفه الناس ويعتادونه، وهذا يختلف باختلاف الأزمنة لما يطرأ من التطور في وسائل المواصلات.

وضابطه: أن يقول القائل: إني مسافر إلى البلد الفلاني، لا إني ذاهب، وأن يكون فيه ما يعد به في العُرف سفرًا، مثل التزود له ونحو ذلك[٣].

---

(١) مسلم (٦٩١).

(٢) البخاري (١٠٨٨)، ومسلم (١٩٣٩).

(٣) صحيح فقه السنة (١/ ٤٧٩).

قال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «مَا نُقِلَ فِي ذَلِكَ عَنْ الصَّحَابَةِ قَدْ يَكُونُ خَاصًّا: كَانَ فِي بَعْضِ الْأُمُورِ لَا يَكُونُ السَّفَرُ إِلَّا كَذَلِكَ، وَلِهَذَا اخْتَلَفَتْ الرِّوَايَةُ عَنْ كُلٍّ مِنْهُمْ كَابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَغَيْرِهِمَا، فَعُلِمَ أَنَّهُمْ لَمْ يَجْعَلُوا لِلْمُسَافِرِ وَلَا الزَّمَانِ حَدًّا شَرْعِيًّا عَامًّا كَمَوَاقِيتِ الصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ، بَلْ حَدُّوهُ لِبَعْضِ النَّاسِ بِحَسَبِ مَا رَأَوْهُ سَفَرًا لِمِثْلِهِ فِي تِلْكَ الْحَالِ»[1].

وقال ابن تيمية: «كُلُّ اسْمٍ لَيْسَ لَهُ حَدٌّ فِي اللُّغَةِ وَلَا فِي الشَّرْعِ فَالْمَرْجِعُ فِيهِ إِلَى الْعُرْفِ فَمَا كَانَ سَفَرًا فِي عُرْفِ النَّاسِ فَهُوَ السَّفَرُ الَّذِي عَلَّقَ بِهِ الشَّارِعُ الْحُكْمَ»[2].

وقال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لَمْ يَحُدَّ ﷺ لِأُمَّتِهِ مَسَافَةً مَحْدُودَةً لِلْقَصْرِ وَالْفِطْرِ، بَلْ أَطْلَقَ لَهُمْ ذَلِكَ فِي مُطْلَقِ السَّفَرِ وَالضَّرْبِ فِي الْأَرْضِ كَمَا أَطْلَقَ لَهُمُ التَّيَمُّمَ فِي كُلِّ سَفَرٍ»[3].

وقال الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «السفر مطلق في الكتاب والسُّنة لم يقيد بمسافة محدودة، وقد اختلف العلماء في المسافة التي تقصر فيها الصلاة اختلافًا كثيرًا جدًّا نحو عشرين قولًا، وما ذكرناه عن ابن تيمية وابن القيم أقربها إلى الصواب وأليق بيسر الإسلام فإن تكليف الناس بالقصر في سفر محدود بيوم أو بثلاثة أيام وغيرها من التحديدات، يستلزم تكليفهم بمعرفة مسافة الطرق التي قد يطرقونها وهذا مما لا يستطيع أكثر الناس لا سيما إذا كانت مما لم تطرق من قبل»[4].

وقال الشنقيطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أَقْوَى الْأَقْوَالِ فِيمَا يَظْهَرُ لِي حُجَّةً، هُوَ قَوْلُ مَنْ قَالَ: إِنَّ كُلَّ مَا يُسَمَّى سَفَرًا وَلَوْ قَصِيرًا تُقْصَرُ فِيهِ الصَّلَاةُ لِإِطْلَاقِ السَّفَرِ فِي النُّصُوصِ»[5].

---

(١) مجموع الفتاوى (١٩/ ٢٤٣).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٤/ ٤٠).

(٣) زاد المعاد (١/ ٤٦٣).

(٤) الصحيحة (١/ ٣١٠).

(٥) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن للشنقيطي (١/ ٢٢٢).

❑ من العلماء الذين ذهبوا إلى أن كل ما يسمى في العرف سفر فهو سفر:

١- شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٢٥/ ٤٠، ٤١).

٢- وابن القيم في «زاد المعاد» (١/ ٤٦٣).

٣- وصديق حسن خان في «الروضة الندية» (١/ ٢١٤).

٤- والألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (١/ ٣١٠).

٥- وابن عثيمين في «الشرح الممتع» (٤/ ٣٥٢).

٦- والشنقيطي في «أضواء البيان» (١/ ٢٢٢).

٧- ومقبل الوادعي في «إجابة السائل» (ص٤٧٣).

٨- ومصطفي العدوي في «التسهيل» سورة البقرة (٣/ ٧٩).

٩- وأحمد حطيبة في «الجامع لأحكام الصيام وأعمال شهر رمضان» (ص٤٤).

١٠- وعبد العظيم بدوي في «الوجيز في فقه السُّنة» (ص١٤٤).

❑ **مسألة مهمة:** إن أشكل هذا السفر عرفًا أو لا؟

قال ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الاحتياط أن تتم، لأن الأصل هو الإقامة حتى نتحقق أنه يسمى سفرًا»(١).

❑ **الأحوط:** ألَّا تقل مسافة القصر عن ثلاثة أميال (حوالي ١٧ كيلو متر تقريبًا)؛ لأنها أقل مسافة ثبتت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قَصَرَ فيها الصلاة(٢).

○ الإنكار على المسافر الذي لا يحدد عدد أيام معينة يقصر فيها الصلاة:

المسافر له أن يقصر الصلاة ويفطر في الصيام، ما دام مسافرًا حتى ولو طالت المدة.

---

(١) الشرح الممتع (٤/ ٣٥٣).

(٢) الجامع لأحكام الصيام وأعمال شهر رمضان للدكتور أحمد حطيبة (ص٢٦).

قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «مَنْ تَبَيَّنَتْ لَهُ السُّنَّةُ وَعَلِمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَشْرَعْ لِلْمُسَافِرِ أَنْ يُصَلِّيَ إِلَّا رَكْعَتَيْنِ، وَلَمْ يُحِدَّ السَّفَرَ بِزَمَانٍ أَوْ بِمَكَانٍ وَلَا حَدَّ الْإِقَامَةَ أَيْضًا بِزَمَنٍ مَحْدُودٍ لَا ثَلَاثَةٍ وَلَا أَرْبَعَةٍ وَلَا اثْنَا عَشَرَ وَلَا خَمْسَةَ عَشَرَ فَإِنَّهُ يَقْصُرُ، كَمَا كَانَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ السَّلَفِ يَفْعَلُ، حَتَّى كَانَ مَسْرُوقٌ قَدْ وَلَّوْهُ وِلَايَةً لَمْ يَكُنْ يَخْتَارُهَا فَأَقَامَ سِنِينَ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ.

وَقَدْ أَقَامَ الْمُسْلِمُونَ بِنَهَاوَنْدَ سِتَّةَ أَشْهُرٍ يَقْصُرُونَ الصَّلَاةَ وَكَانُوا يَقْصُرُونَ الصَّلَاةَ مَعَ عِلْمِهِمْ أَنَّ حَاجَتَهُمْ لَا تَنْقَضِي فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ وَلَا أَكْثَرَ، كَمَا أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ قَرِيبًا مِنْ عِشْرِينَ يَوْمًا يَقْصُرُونَ الصَّلَاةَ، وَأَقَامُوا بِمَكَّةَ عَشَرَةَ أَيَّامٍ يُفْطِرُونَ فِي رَمَضَانَ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَمَّا فَتَحَ مَكَّةَ يَعْلَمُ أَنَّهُ يَحْتَاجُ أَنْ يُقِيمَ بِهَا أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ، وَإِذَا كَانَ التَّحْدِيدُ لَا أَصْلَ لَهُ فَمَا دَامَ الْمُسَافِرُ مُسَافِرًا يَقْصُرُ الصَّلَاةَ وَلَوْ أَقَامَ فِي مَكَانٍ شُهُورًا»(١).

وقال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «مَنْ جَعَلَ لِلْمُقَامِ حَدًّا مِنْ الْأَيَّامِ: إِمَّا ثَلَاثَةً وَإِمَّا أَرْبَعَةً وَإِمَّا عَشَرَةً وَإِمَّا اثْنَيْ عَشَرَ وَإِمَّا خَمْسَةَ عَشَرَ فَإِنَّهُ قَالَ قَوْلًا لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ مِنْ جِهَةِ الشَّرْعِ وَهِيَ تَقْدِيرَاتٌ مُتَقَابِلَةٌ، فَقَدْ تَضَمَّنَتْ هَذِهِ الْأَقْوَالُ تَقْسِيمَ النَّاسِ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

إِلَى مُسَافِرٍ، وَإِلَى مُقِيمٍ مُسْتَوْطِنٍ وَهُوَ الَّذِي يَنْوِي الْمُقَامَ فِي الْمَكَانِ وَهَذَا هُوَ الَّذِي تَنْعَقِدُ بِهِ الْجُمُعَةُ وَتَجِبُ عَلَيْهِ وَهَذَا يَجِبُ عَلَيْهِ إِتْمَامُ الصَّلَاةِ بِلَا نِزَاعٍ فَإِنَّهُ الْمُقِيمُ الْمُقَابِلُ لِلْمُسَافِرِ، وَالثَّالِثُ مُقِيمٌ غَيْرُ مُسْتَوْطِنٍ أَوْجَبُوا عَلَيْهِ إِتْمَامَ الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ وَأَوْجَبُوا عَلَيْهِ الْجُمُعَةَ وَقَالُوا: لَا تَنْعَقِدُ بِهِ الْجُمُعَةُ وَقَالُوا إِنَّمَا تَنْعَقِدُ الْجُمُعَةُ بِمُسْتَوْطِنٍ.

وَهَذَا التَّقْسِيمُ -وَهُوَ تَقْسِيمُ الْمُقِيمِ إِلَى مُسْتَوْطِنٍ وَغَيْرِ مُسْتَوْطِنٍ- تَقْسِيمٌ لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ مِنْ جِهَةِ الشَّرْعِ، وَالتَّمْيِيزُ بَيْنَ الْمُقِيمِ وَالْمُسَافِرِ بِنِيَّةِ أَيَّامٍ مَعْدُودَةٍ يُقِيمُهَا لَيْسَ هُوَ

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٤/ ١٨).

أَمْرًا مَعْلُومًا لَا بِشَرْعٍ وَلَا لُغَةٍ وَلَا عُرْفٍ»[(١)].

وقال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: «أَقَامَ ﷺ بِتَبُوكَ عِشْرِينَ يَوْمًا يَقْصُرُ الصَّلَاةَ، وَلَمْ يَقُلْ لِلْأُمَّةِ: لَا يَقْصُرُ الرَّجُلُ الصَّلَاةَ إِذَا أَقَامَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، وَلَكِنِ اتَّفَقَتْ إِقَامَتُهُ هَذِهِ الْمُدَّةَ وَهَذِهِ الْإِقَامَةُ فِي حَالِ السَّفَرِ لَا تَخْرُجُ عَنْ حُكْمِ السَّفَرِ، سَوَاءٌ طَالَتْ أَوْ قَصُرَتْ إِذَا كَانَ غَيْرَ مُسْتَوْطِنٍ وَلَا عَازِمٍ عَلَى الْإِقَامَةِ بِذَلِكَ الْمَوْضِعِ»[(٢)].

وقال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ في «إشرافه»: «أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ أَنَّ لِلْمُسَافِرِ أَنْ يَقْصُرَ مَا لَمْ يُجْمِعْ إِقَامَةً وَإِنْ أَتَى عَلَيْهِ سِنُونَ»[(٣)].

وقال ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: «هذه المسألة من مسائل الخلاف التي كثرت فيها الأقوال فزادت على عشرين قولًا لأهل العلم، وسبب ذلك أنه ليس فيها دليل فاصل بقطع النزاع فلهذا اضطربت فيها أقوال أهل العلم.

مذهب الحنابلة: أنه إذا نوى إقامة أكثر من أربعة أيام انقطع حكم السفر في حقه ولزمه الإتمام، ومذهب الشافعي: إذا نوى إقامة أربعة أيام فأكثر فإنه يلزمه الإتمام، لكن لا يحسب منها الدخول ويوم الخروج، وعلى هذا تكون الأيام ستة يوم الدخول ويوم الخروج وأربعة أيام بينهما، ومذهب أبي حنيفة: إذا نوى إقامة أكثر من خمسة عشر يومًا أتم، وإن نوى دونها قصر.

وهناك مذاهب أخرى فردية: مثل ما ذهب إليه ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بأنه إذا نوى إقامة تسعة عشر يومًا قصر وما زاد فإنه لا يقصر، ولكن إذا رجعنا إلى ما يقتضيه ظاهر الكتاب والسُّنة، وجدنا أن القول الذي اختاره ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ هو القول الصحيح، وهو أن المسافر مسافر سواء نوى إقامة أكثر من أربعة أيام أو دونها،

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٤/ ١٣٧).

(٢) زاد المعاد (٣/ ٤٩١).

(٣) زاد المعاد (٣/ ٤٩٥).

وذلك لعموم الأدلة الدالة على ثبوت رخص السفر للمسافر بدون تحديد، ولم يحدد الله في كتابه ولا رسوله ﷺ المدة التي ينقطع بها حكم السفر.

❑ **الأدلة من القرآن الكريم:**

١- قَالَ تَعَالَى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾، فلم يحدد لنا المسافة أو الإقامة.

٢- وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾؛ أي إذا سافرتم وسرتم في الأرض فليس عليكم إثم أن تصلوا الصلاة الرباعية اثنين.

فقوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ﴾ عام يشمل كل ضارب، ومن المعلوم أن الضرب في الأرض أحيانًا يحتاج إلى مدة، قال سبحانه: ﴿وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ اللَّهِ﴾، فالذين يضربون في الأرض للتجارة مثلًا هل يكفيهم أن يقيموا أربعة أيام فأقل في البلد؟ ربما يكفيهم وربما لا يكفيهم فالتاجر قد يكفيه يوم واحد وقد يتأخر أربعة أيام أو خمسة أيام أو عشرة أيام، وقد يطلب سلعة لا تحصل له في أربعة أيام لأنه يجمعها من هنا وهناك.

❑ **الأدلة من السُّنة النبوية:**

حينما ننظر في السُّنة نجد أن النبي ﷺ أقام مُدَدًا مختلفة يقصر فيها الصلاة.

١- هناك حديث يدل على أنه إذا نوى الإقامة أكثر من أربعة أيام لم يقصر، وإن نوى أقل من هذا يقصر الصلاة، قدم النبي ﷺ مكة صبيحة رابعة ذي الحجة، فأقام بها الرابع والخامس والسادس والسابع، وصلَّى الصبح في اليوم الثامن، ثم خرج إلى منى، وكان يقصر الصلاة في هذه الأيام، وقد عزم على إقامتها[1].

٢- أقام النبي ﷺ في مكة عام حجة الوداع عشرة أيام يقصر الصلاة: قَالَ يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ: سَمِعْتُ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: «خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ

---

(١) صحيح: رواه البخاري بمعناه (١٥٦٤)، ومسلم (١٢١٨، ١٢٤٠).

مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، فَكَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ»، قُلْتُ: أَقَمْتُمْ بِمَكَّةَ شَيْئًا؟ قَالَ: «أَقَمْنَا بِهَا عَشْرًا»(١)، لأنه أضاف أيام الحج إلى الأيام الأربعة، ومن المعلوم أن النبي ﷺ قدم مكة في يوم الأحد الرابع من ذي الحجة وخرج في اليوم الرابع عشر من ذي الحجة فتكون إقامته عشرة أيام.

٣- أقام النبي ﷺ في مكة عام الفتح تسعة عشر يومًا يقصر الصلاة:

قال عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ تِسْعَةَ عَشَرَ يَقْصُرُ»(٢).

٤- أقام النبي ﷺ في تبوك عشرين يومًا يقصر الصلاة:

قال جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِتَبُوكَ عِشْرِينَ يَوْمًا يَقْصُرُ الصَّلَاةَ»(٣).

٥- أقام ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بأذربيجان ستة شهور يصلي ركعتين وقد حال الثلج بينه وبين الدخول(٤).

٦- قال ابن مجلز رَحِمَهُ اللَّهُ: «كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، آتِي الْمَدِينَةَ طَالِبَ حَاجَةٍ، فَأُقِيمُ بِهَا السَّبْعَةَ الْأَشْهُرَ وَالثَّمَانِيَةَ الْأَشْهُرَ، كَيْفَ أُصَلِّي؟ قَالَ: «صَلِّ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ»(٥).

٧- قَالَ مُحَارِب بْن دِثَار رَحِمَهُ اللَّهُ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: «إِنِّي لَأُسَافِرُ السَّاعَةَ مِنَ النَّهَارِ فَأَقْصُرُ»(٦).

---

(١) البخاري (١٠٨١)، ومسلم (٦٩٣).

(٢) البخاري (١٠٨٠).

(٣) **صحيح**: صحيح أبي داود (١٢٣٥).

(٤) **إسناده صحيح**: السنن الكبرى للبيهقي، وصححه ابن حجر في الدراية، موسوعة الحافظ ابن حجر العسقلاني الحديثية (١/ ٥٢٧)، وإرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٥٧٧).

(٥) **إسناده صحيح**: مصنف عبد الرزاق (٤٣٦٤).

(٦) **صحيح**: مصنف ابن أبي شيبة (٨٣٥٤)، وإرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٣/ ١٩).

٨- قال أبو جَمْرَةَ نَصْرِ بْنِ عِمْرَانَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ لِابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: إِنَّا نُطِيلُ الْقِيَامَ بِالْغَزْوِ بِخُرَاسَانَ فَكَيْفَ تَرَى؟ فَقَالَ: «صَلِّ رَكْعَتَيْنِ وَإِنْ أَقَمْتَ عَشْرَ سِنِينَ»[1].

إن قال قائل: ما تقولون في حُجة من رأى أنه إذا أقام أكثر من أربعة أيام لزمه الإتمام وهو أن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم أقام أربعة أيام قبل أن يخرج إلى مِنى؟

الجواب: هذا دليل عليهم وليس لهم لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قدم مكة في اليوم الرابع اتفاقًا ولا أحد يشك في هذا، وهل هناك دليل على أنه لو قدم في اليوم الثالث أتم؟

بل نعلم أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم يعلم بأن الناس يقدمون للحج قبل اليوم الرابع وليس كل الحجاج لا يقدمون إلا في الرابع فأكثر بل منهم من يقدم في ذي الحجة وفي ذي القعدة وفي شوال لأن أشهر الحج تبتدئ من شوال، ولم يقل للأمة من قدم مكة قبل اليوم الرابع فليتم، فلمّا لم يبين ولم يقل للناس من قدم قبل اليوم الرابع فليتم، علم أنه لا يلزمه الإتمام فيكون هذا الحديث دليلًا على أنه لا يلزم الإتمام من نوى إقامة أكثر من أربعة أيام.

❑ إذًا لا دليل على التحديد لأن بقاء النبي صلى الله عليه وآله وسلم في مكة أربعة أيام وقع مصادفة لا تشريعًا، وإذا قلنا من نوى الإقامة ستًّا وتسعين ساعة (أي أربعة أيام) فله أن يقصر، ومن نوى إقامة ستًّا وتسعين ساعة وعشر دقائق فليس له أن يقصر لأن الأول مسافر والثاني مقيم، أين هذا التحديد في الكتاب والسُّنة؟

فمثل هذا لا يمكن أن يترك بلا بيان وترك البيان في موضوع يحتاج إلى بيان يعتبر بيانًا إذا لو كان خلاف الواقع والواجب لبين، فالراجح ما ذهب إليه ابن تيمية»[2].

وهذا قول ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «زاد المعاد» (١/ ٤٦٣)، (٣/ ٤٩١-٤٩٤).

وعبد الله بن محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الدرر السنية».

---

(١) صحيح: مصنف ابن أبي شيبة (٨٤٢٠).

(٢) الشرح الممتع (٤/ ٣٧٤)، ومجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١٩/ ١٣٢، ١٥٣).

وعبد الرحمن بن سعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «المختارات الجلية».

ومحمد رشيد رضا رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «فتاوى المنار»[١].

وسيد سابق رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «فقه السُّنة» (١/ ٤٩٩).

□ **فائدة مهمة:**

السكنى بالمدينة الجامعية (أو معسكرات المنتخبات الرياضية وغيرهما) إقامة، وليست سفرًا، لاعتبار طبيعة السكنى، وعليه فلا يشرع للطالب (ومن على شاكلته) أن يقصر بالمدينة الجامعية إذا استقر بها على النحو المتقدم[٢].

○ الاعتقاد أن إتمام الصلاة في السفر أفضل:

بعض الناس يظن أن الأفضل للمسافر أن يتم صلاته؛ لأن السفر الآن أصبح مريحًا وليس شاقًّا كما كان على عهد النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وهذا خطأ؛ لأن جمهور الفقهاء على أن القصر في السفر أفضل من الإتمام[٣].

قال الخطابي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «اختلف أهل العلم في هذه المسألة فكان أكثر مذاهب علماء السلف وفقهاء الأمصار على أن القصر هو الواجب في السفر، وهو قول عمر، وعليّ بن أبي طالب، وابن عمر، وجابر، وابن عباس، وعمر بن عبد العزيز، والحسن، وقتادة، والأولى أن يقصر المسافر الصلاة؛ لأنهم أجمعوا على جوازها، واختلفوا فيها إذا أتم، والإجماع مقدم على الاختلاف»[٤].

وقال ابن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أجمعوا على أن لمن سافر سفرًا تُقْصَرُ في مثله الصلاة، أن تُقْصَر الظهر والعصر والعشاء، يصلي كل واحدة منها ركعتين، وأجمعوا على ألا يَقْصِرُ

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١٩/ ١٥١).

(٢) صحيح فقه السنة (١/ ٤٨٧).

(٣) موسوعة مسائل الجمهور (١/ ٢١٣).

(٤) معالم السنن (٢/ ٤٧).

في المغرب ولا في الصبح»(١).

وقال الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ: «رُجْحَانُ الْقَوْلِ بِالْوُجُوبِ، وَأَمَّا دَعْوَى أَنَّ التَّمَامَ أَفْضَلُ فَمَدْفُوعَةٌ بِمُلَازَمَتِهِ صلى الله عليه وآله وسلم لِلْقَصْرِ فِي جَمِيعِ أَسْفَارِهِ وَعَدَمِ صُدُورِ التَّمَامِ عَنْهُ كَمَا تَقَدَّمَ، وَيَبْعُدُ أَنْ يُلَازِمَ صلى الله عليه وآله وسلم طُولَ عُمْرِهِ المَفْضُولَ وَيَدَعَ الْأَفْضَلَ»(٢).

وقال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «الَّذِي يَظْهَرُ لِي وَبِهِ تَجْتَمِعُ الْأَدِلَّةُ أَنَّ الصَّلَوَاتَ فُرِضَتْ لَيْلَةَ الْإِسْرَاءِ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ إِلَّا المَغْرِبَ ثُمَّ زِيدَتْ بَعْدَ الْهِجْرَةِ عَقِبَ الْهِجْرَةِ إِلَّا الصُّبْحَ، ثُمَّ بَعْدَ أَنْ اسْتَقَرَّ فَرْضُ الرُّبَاعِيَّةِ خُفِّفَ مِنْهَا فِي السَّفَرِ عِنْدَ نُزُولِ قوله تعالى: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾»(٣).

قالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «فَرَضَ اللهُ الصَّلَاةَ حِينَ فَرَضَهَا، رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، فِي الحَضَرِ وَالسَّفَرِ، فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ، وَزِيدَ فِي صَلَاةِ الحَضَرِ، [وَتُرِكَتْ صَلَاةُ الْفَجْرِ لِطُولِ الْقِرَاءَةِ، وَصَلَاةُ المَغْرِبِ لِأَنَّهَا وِتْرُ النَّهَارِ]»(٤).

وقالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كَانَ أَوَّلَ مَا افْتُرِضَ عَلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: رَكْعَتَانِ رَكْعَتَانِ، إِلَّا المَغْرِبَ فَإِنَّهَا كَانَتْ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَتَمَّ اللهُ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْعِشَاءَ الْآخِرَةَ أَرْبَعًا فِي الْحَضَرِ، وَأَقَرَّ الصَّلَاةَ عَلَى فَرْضِهَا الْأَوَّلِ فِي السَّفَرِ»(٥).

وقال عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «صَلَاةُ السَّفَرِ رَكْعَتَانِ، وَصَلَاةُ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَانِ، وَالْفِطْرُ وَالْأَضْحَى رَكْعَتَانِ، تَمَامٌ غَيْرُ قَصْرٍ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وآله وسلم»(٦).

وَقَالَ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «صَحِبْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم فِي السَّفَرِ، فَلَمْ يَزِدْ عَلَى

---

(١) الإجماع لابن المنذر (٧٦، ٧٧).

(٢) نيل الأوطار (٣/ ٢٤١).

(٣) فتح الباري (١/ ٥٥٤).

(٤) البخاري (٣٥٠)، ومسلم (٦٨٥)، وما بين القوسين في التعليقات الحسان (٢٧٢٧).

(٥) إسناده صحيح: مسند أحمد (٢٦٣٣٨)، والصحيحة (٦/ ٧٦٥).

(٦) صحيح: صحيح النسائي (١٥٦٥)، وصحيح ابن ماجه (٨٧٨).

رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللهُ، وَصَحِبْتُ أَبَا بَكْرٍ، فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللهُ، وَصَحِبْتُ عُمَرَ، فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللهُ، ثُمَّ صَحِبْتُ عُثْمَانَ، فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللهُ» وَقَدْ قَالَ اللهُ: ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾»[1].

وسئل ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ الصَّلاةِ فِي السَّفَرِ فَقَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ مِنْ أَهْلِهِ لَمْ يُصَلِّ إِلا رَكْعَتَيْنِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهِ»[2].

❑ **ملحوظة مهمة:** القصر في السفر رخصة من الله فاقبلوها:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**عَلَيْكُمْ بِرُخْصَةِ اللهِ الَّذِي رَخَّصَ لَكُمْ [فَاقْبَلُوهَا]**»[3].

وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ اللهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخَصُهُ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ**»[4].

وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ اللهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخَصُهُ، كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عَزَائِمُهُ**»[5]؛ أي فرائضه.

وقال ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّكَ أَهْدَيْتَ لِرَجُلٍ هَدِيَّةً فَرَدَّهَا عَلَيْكَ أَلَمْ تَجِدْ فِي نَفْسِكَ؟ فَإِنَّ اللهَ يُحِبُّ أَنْ تُقْبَلَ رُخَصُهُ كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُقْبَلَ عَزِيمَتُهُ»[6]؛ فريضته.

❑ **تنبيهات مهمة:**

١- قول ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «فَرَضَ اللهُ الصَّلاةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ ﷺ فِي الْحَضَرِ أَرْبَعًا، وَفِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ، وَفِي الْخَوْفِ رَكْعَةً»[7].

---

(١) البخاري (١١٠٢)، ومسلم (٦٨٩).

(٢) **صحيح:** مسند أحمد (٢١٥٩)، والجامع الصحيح مما ليس في الصحيحين (١١٣٠).

(٣) مسلم (١١١٥)، وما بين القوسين في صحيح ابن خزيمة (٢٠٢٦).

(٤) **صحيح:** مسند أحمد (٥٨٦٦)، وصحيح الجامع (١٨٨٦).

(٥) **صحيح:** صحيح ابن حبان (٣٥٤)، وصحيح الجامع (١٨٨٥).

(٦) **إسناده حسن:** كتاب الصيام للفريابي (١٠٣).

(٧) مسلم (٦٨٧).

قال الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «هذا الحديث وغيره: إخبار على ما استقر عليه الأمر»[1].

٢- قول عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: «اعتمرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقلت له: بَأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي قَصَرْتَ وَأَتْمَمْتُ، وَأَفْطَرْتَ وَصُمْتُ، قَالَ: أَحْسَنْتِ يَا عَائِشَةُ، وَمَا عَابَ عَلَيَّ»؛ فهذا حديث منكر: ضعيف النسائي (١٤٥٥).

٣- قول عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: «قصر رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر وأتم».

قال الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن هذا الحديث أنه لا يصح[2].

وقال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لا يصح، وسمعت ابن تيمية يقول: كذب»[3].

○ الإنكار على من يصلي النافلة في السيارة ونحوها في السفر:

من الناس إذا رأى أحدًا يصلي النافلة في السيارة أو القطار أو الطائرة إلى غير ذلك، ينكر عليه وهذا خطأ؛ لأنه يجوز صلاة النافلة في هذه الأشياء وأمثالها.

قَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يُسَبِّحُ (يصلي النافلة) عَلَى الرَّاحِلَةِ قِبَلَ أَيِّ وَجْهٍ تَوَجَّهَ»[4].

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أَجْمَعُوا عَلَي أَنَّهُ جَائِزٌ لِكُلِّ مَنْ سَافَرَ سَفَرًا تُقْصَرُ فِيهِ أَوْ فِي مِثْلِهِ الصَّلَاةُ، أَنْ يُصَلِّيَ التَّطَوُّعَ عَلَى دَابَّتِهِ وَرَاحِلَتِهِ حَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ، يُومِئُ إِيمَاءً يَجْعَلُ السُّجُودَ أَخْفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ وَيَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ وَهُوَ جَالِسٌ عَلَى دَابَّتِهِ وَفِي محله»[5].

❑ **تنبيه مهم**: كيفية الصلاة على السيارة ونحوها:

قال جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فِي حَاجَةٍ، فَجِئْتُ وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ، [يومئ برأسه]، وَالسُّجُودُ أَخْفَضُ مِنَ الرُّكُوعِ»[6].

---

(١) الثمر المستطاب في فقه السُّنة والكتاب (١/ ٥٢).

(٢) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٢/ ٦).

(٣) زاد المعاد (١/ ٤٤٧).

(٤) البخاري (١٠٩٨)، ومسلم (٧٠٠).

(٥) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٤/ ٤٠٥).

(٦) صحيح: صحيح أبي داود (١٢٢٧)، وما بين القوسين في البخاري (١٠٩٧).

○ ترك صلاة الفريضة في السيارة ونحوها إذا خشي فوات وقتها:

بعض الناس يعتقد أنه لا يجوز له أن يصلي صلاة الفريضة في السيارة ونحوها وهذا خطأ؛ لأنه إذا خشي فوات وقتها فعليه أن يصليها في السيارة ونحوها، حفاظًا على خروج الوقت؛ لأن من الناس من يخطئ ويمر عليه أكثر من صلاة وهو راكب في السيارة ونحوها ولا يصليها إلا إذا وصل إلى البلد وهذا خطأ.

مثال: رجل ستشرق الشمس عليه وهو في السيارة أو الطائرة ونحوهما؛ فهذا عليه أن يصلي الفجر في السيارة أو الطائرة وغيرهما؛ لأن وقت الفجر نهايته شروق الشمس.

مثال آخر: رجل سيأتي عليه العصر وهو في السيارة ونحوها وهو لم يصلي الظهر، فهذا عليه أن يؤخر الظهر ويصليه مع العصر جمع تأخير حينما يصل إلى البلد.

أما إذا علم أن المغرب سيأتي عليه وهو في السيارة ونحوها وسيخرج وقت العصر فهذا عليه أن يصلي الظهر والعصر في السيارة.

مثال ثالث: رجل سيأتي عليه العشاء وهو في السيارة وهو لم يصلي المغرب، فهذا عليك أن يؤخر المغرب ويصليه مع العشاء جمع تأخير حينما يصل إلى البلد.

أما إذا علم أن منتصف الليل سيأتي عليه وهو في السيارة، وهو آخر وقت العشاء فهذا عليه أن يصلي المغرب والعشاء في السيارة؛ لقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾.

وَقَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: «**إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ**»[1].

□ فوائد مهمة:

١- إن استطعت أن تصلي قائمًا أو راكعًا أو ساجدًا فعليك هذا، وإن لم تستطع صلى جالسًا وأومأ برأسك فقط للركوع والسجود وليس بصدرك.

---

(١) البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧).

٢- إن استطعت أن تستقبل القبلة فهذا أفضل وإن لم تستطع فليس عليك شيء.

٣- إن لم تكن على وضوء ولم تجد الماء لتتوضأ فعليك أن تتيمم من تراب السيارة ونحوها، وإن عجزت عن التيمم فصلِّ بدون وضوء ولا تيمم، وصلاتك صحيحة.

٤- هذا الكلام لكل شيء تركبه ولا تستطيع أن تجعله يقف مثل السيارة، أو الأتوبيس، أوالطائرة، أو القطار، أو السفينة، ونحو هذه الأشياء.

٥- هذا الكلام الذي قلناه هو كلام جمهور أهل العلم(١).

○ عدم صلاة الجماعة للمسافر المقيم:

مرَّ الكلام عن هذا العنوان في المجلد الأول صفحة (٥٣١).

○ عدم صلاة الجمعة للمسافر الذي ليس راكبًا:

مرَّ الكلام عن هذا العنوان في هذا المجلد صفحة (٤٥).

○ قصر المسافر لصلاة المغرب:

من الأخطاء أن من المسافرين إذا سافر قصر صلاة المغرب وصلى ركعتين بدلًا من ثلاثة وهذا خطأ؛ لأن قصر الصلاة يكون في الصلاة الرباعية فقط وهي: الظهر، والعصر، والعشاء، أما صلاة المغرب والفجر فلا قصر فيهما.

قال ابن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أجمعوا على أن لمن سافر سفرًا تُقْصَرُ في مثله الصلاة، أن تُقْصَر الظهر والعصر والعشاء، يصلي كل واحدة منها ركعتين، وأجمعوا على ألا يَقْصِرُ في المغرب ولا في الصبح»(٢).

○ الإنكار على المسافر إذا صلى إمامًا بالمقيمين:

من الناس من ينكر على المسافر إذا صلى إمامًا وسلَّم بعد ركعتين وهذا خطأ؛

---

(١) اللجنة الدائمة (٨/ ١٢٣، ١٢٦)، والشرح الممتع (٤/ ٤٨٦)، ومجموع فتاوى ابن باز (١١/ ١٠٠).
(٢) الإجماع لابن المنذر (٧٦، ٧٧).

لأنه يجوز للمسافر أن يصلي إمامًا بالمقيم، ثم يأتي المقيم ببقية الصلاة.

فَيَجُوزُ اقْتِدَاءُ الْمُقِيمِ بِالْمُسَافِرِ فِي الْوَقْتِ وَخَارِجَ الْوَقْتِ بِاتِّفَاقِ الْفُقَهَاءِ، فَإِذَا أَتَمَّ الإِمَامُ الْمُسَافِرُ صَلَاتَهُ يَقُولُ لِلْمُصَلِّينَ خَلْفَهُ: أَتِمُّوا صَلَاتَكُمْ فَإِنِّي مُسَافِرٌ، فَيَقُومُ الْمُقْتَدِي الْمُقِيمُ لِيُكْمِلَ صَلَاتَهُ، وَيُعْتَبَرُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ كَالْمَسْبُوقِ عِنْدَ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ[١].

وقال ابن القطان: «إمامة المسافر بالمقيمين مستحبة عند الجميع، فلا خلاف بينهم أنه إذا سلم من ركعتين قام المقيمون فأتموا لأنفسهم»[٢].

الدليل: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ صَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يَقُولُ: «يَا أَهْلَ مَكَّةَ أَتِمُّوا صَلَاتَكُمْ، فَإِنَّا قَوْمٌ سَفْرٌ»[٣].

وقال صفوان بن عبد الله رَحِمَهُ اللَّهُ: «جَاءَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ يَعُودُ (يزور) عَبْدَ اللهِ بْنَ صَفْوَانَ، فَصَلَّى لَنَا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَقُمْنَا فَأَتْمَمْنَا»[٤].

○ تسليم المسافر من ركعتين إذا أدرك ركعتين أو أقل مع الإمام المقيم:

من المسافرين إذا صلى خلف إمام مقيم من أهل البلد الذي سافر إليها، وأدرك معه ركعتين أو أقل يُسلم بعد ركعتين، لظنه أنه لا بد عليه أن يقصر الصلاة وهذا خطأ؛ لأن المسافر إذا صلى خلف الإمام المقيم وأدركه في أي جزء من الصلاة حتى ولو أدركه في التشهد الأخير أن عليه أن يكمل صلاته كصلاة الإمام، فإذا صلى الإمام المقيم أربعًا فعليه أن يصلي أربعًا حتى ولو أدركه في التشهد الأخير.

قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: «أجمعوا على أن المقيم إذا ائتم بالمسافر وسلَّم الإمام من ثِنْتَيْن، أن على المقيم إتْمام الصلاة»[٥].

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية (٦/ ٣٣).
(٢) مسائل الإجماع لابن القطان (٩٠٧).
(٣) صحيح: صحيح الموطأ (٣١٣)، والسنن الكبرى للبيهقي (٥٣٢٨).
(٤) صحيح: صحيح الموطأ (٣١٦)، والسنن الكبرى للبيهقي (٥٥٠١).
(٥) الإجماع لابن المنذر (٨٢).

وقال ابن القطان رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أجمع جمهور الفقهاء على أن المسافر إذا دخل في صلاة المقيمين فأدرك ركعة أنه يجب عليه أن يصلي أربعًا»[1].

وجمهور العلماء على أن المسافر إذا اقتدى بمقيم ولو جزء من صلاته، فإنه يجب عليه أن يصلي صلاة المقيمين، ولا يجوز له القصر[2].

قَالَ مُوسَى بْن سَلَمَةَ: كُنَّا مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ بِمَكَّةَ، فَقُلْتُ: إِنَّا إِذَا كُنَّا مَعَكُمْ صَلَّيْنَا أَرْبَعًا، وَإِذَا رَجَعْنَا إِلَى رِحَالِنَا صَلَّيْنَا رَكْعَتَيْنِ قَالَ: «تِلْكَ سُنَّةُ أَبِي الْقَاسِمِ صلى الله عليه وآله وسلم»[3].

وكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ صَلَّى أَرْبَعًا وَإِذَا صَلَّاهَا وَحْدَهُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ[4].

وَقَالَ أَبو مِجْلَزٍ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: الْمُسَافِرُ يُدْرِكُ رَكْعَتَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الْقَوْمِ، يَعْنِي الْمُقِيمِينَ، أَتُجْزِيهُ الرَّكْعَتَانِ أَوْ يُصَلِّي بِصَلَاتِهِمْ؟ فَضَحِكَ وَقَالَ: «يُصَلِّي بِصَلَاتِهِمْ»[5].

○ الاعتقاد أن من نسي صلاة في بلده وتذكرها وهو في سفره يصليها ركعتين:

من الناس إذا نسي صلاة في الحضر (أي في بلده) وتذكرها في حال سفره يصليها ركعتين لأنه على سفر وهذا خطأ؛ لأن الصحيح أنه إذا نسي صلاة في بلده مثلًا (الظهر) وتذكرها في حال سفره فعليه أن يصلي الظهر أربعًا ولا يصليها ركعتين.

قال ابن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أجمعوا على أن من نسي صلاة في حضر، فذكرها في السفر، أن عليه صلاة الحضر»[6].

○ الاعتقاد أن من نسي صلاة في السفر وتذكرها في بلده يصليها أربعًا:

من الناس إذا نسي صلاة في السفر وتذكرها في بلده يصليها أربعًا وهذا خطأ؛

---

(١) مسائل الإجماع لابن القطان (٩٠٩).
(٢) موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي (١/ ٢١٤).
(٣) صحيح: مسند أحمد (١٨٦٢)، والصحيحة (٢٦٧٦)، وتمام المنة للألباني (ص٣١٧).
(٤) مسلم (٦٩٤).
(٥) صحيح: السنن الكبرى للبيهقي (٥٥٠٣)، وإرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٣/ ٢٢).
(٦) الإجماع لابن المنذر (٨٨).

لأن الصحيح أنه يصليها ركعتين كما كان يصلي في السفر.

وكذلك من تذكر وهو في بلده أنه صلى صلاة رباعية في السفر بغير وضوء يصليها أربعًا وهذا خطأ أيضًا؛ لأن الصحيح أن يصليها ركعتين كما كان يصلي في السفر؛ لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «**مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا**[(١)]»[(٢)].

○ الاعتقاد أن المسافر إذا عاد إلى بلده وقد فاتته صلاة يصليها قصرًا:

البعض يعتقد أنه إذا كان مسافرًا ولم يصلي الظهر أو العصر أو العشاء وعاد إلى بلده يصلي الظهر أو العصر أو العشاء قصرًا وهذا خطأ؛ لأن الواجب عليه أن يُتم الصلاة فيصليها أربعًا؛ لأنه أصبح الآن ليس من المسافرين.

قال ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لو دخل عليك الوقت وأنت في السفر، ووصلت بلدك قبل أن تصلي، فإنك تصليها أربعًا، فالقاعدة أن الاعتبار بأداء الصلاة إن أديتها في سفر فاقصر، وإن أديتها في الحضر فأتم»[(٣)].

○ في شهر رمضان أثناء السفر لا ينكر الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم:

قال عبد الله بن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: «لَا تَعِبْ عَلَى مَنْ صَامَ، وَلَا عَلَى مَنْ أَفْطَرَ، قَدْ صَامَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم فِي السَّفَرِ وَأَفْطَرَ»[(٤)].

وقال أبو سعيد الخدري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ رَسُولِ الله صلى الله عليه وآله وسلم فِي رَمَضَانَ، فَمَا يُعَابُ عَلَى الصَّائِمِ صَوْمُهُ، وَلَا عَلَى الْمُفْطِرِ إِفْطَارُهُ»[(٥)].

وقال حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيِّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: يَا رَسُولَ الله، أَجِدُ بِي قُوَّةً عَلَى الصِّيَامِ

---

(١) إسناده صحيح: مسند أبي يعلى (٣٠٨٦).

(٢) الشرح الممتع (٤/ ٥١٦، ٥٤٤).

(٣) مجموع فتاوى ابن عثيمين (٢/ ٤٩٣)، دار التوفيقية.

(٤) مسلم (١١١٣).

(٥) مسلم (١١١٦).

فِي السَّفَرِ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هِيَ رُخْصَةٌ مِنَ اللهِ، فَمَنْ أَخَذَ بِهَا فَحَسَنٌ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ»(١).

وقال عبد الله عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «إِنَّمَا أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ بِرُخْصَةِ الْإِفْطَارِ فِي السَّفَرِ تَيْسِيرًا عَلَيْكُمْ، فَمَنْ يُسِّرَ عَلَيْهِ الصَّوْمُ فَلْيَصُمْ، وَمَنْ يُسِّرَ عَلَيْهِ الْفِطْرُ فَلْيُفْطِرْ»(٢).

قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: «مَذْهَبُ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْمُسَافِرِ أَنْ يَصُومَ وَأَنْ يُفْطِرَ»(٣).

❑ إذا كان الصيام لا يشق على المسافر فالصوم له أفضل:

قال أبو سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللهِ فِي رَمَضَانَ، فَمِنَّا الصَّائِمُ وَمِنَّا الْمُفْطِرُ، فَلَا يَجِدُ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ، يَرَوْنَ أَنَّ مَنْ وَجَدَ قُوَّةً فَصَامَ فَإِنَّ ذَلِكَ حَسَنٌ، وَيَرَوْنَ أَنَّ مَنْ وَجَدَ ضَعْفًا فَأَفْطَرَ فَإِنَّ ذَلِكَ حَسَنٌ»(٤).

وَقَالَ عَاصِم رَحِمَهُ اللهُ: سُئِلَ أَنَسٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ فَقَالَ: «مَنْ أَفْطَرَ فَرُخْصَةٌ، وَمَنْ صَامَ فَالصَّوْمُ أَفْضَلُ»(٥).

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: «قَالَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ وَالْأَكْثَرُونَ: الصَّوْمُ أَفْضَلُ لِمَنْ أَطَاقَهُ بِلَا مَشَقَّةٍ ظَاهِرَةٍ وَلَا ضَرَرَ، فَإِنْ تَضَرَّرَ بِهِ فَالْفِطْرُ أَفْضَلُ»(٦).

○ الإنكار على من يفطر في السفر المريح في رمضان وغيره:

البعض يظن أن الفطر في السفر في هذه الأيام غير جائز بسبب تيسر المواصلات، وتوفير سبل الراحة فيها، والصحيح أنه يباح الفطر حتى لو كان راكبًا طائرة أو قطارًا

---

(١) مسلم (١١٢١).
(٢) إسناده حسن: كتاب الصيام للفريابي (١١١).
(٣) مجموع الفتاوى (٢٥/ ٢١١).
(٤) مسلم (١١١٦).
(٥) صحيح: مصنف ابن أبي شيبة (٩٢٢٠)، وصحح إسناده الألباني في الضعيفة (٢/ ٣٣٦).
(٦) مسلم (١١٢١).

أو سيارة أو سفينة؛ لأن الله يعلم أن هذه الأشياء ستكون، قَالَ اللهُ: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ﴾، ومع ذلك لم يبين لنا الله هذه الأشياء، وأخبرنا عن المسافر فدل هذا أن المسافر بجميع أحواله وجد مشقة أو لا، سفرًا مريحًا أم لا، جاز له الفطر[١].

وَقَالَ اللهُ: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾، فلم يحدد لنا الله في هذه الآية نوع السفر هل هو شاق أم مريح، فالذي لم يحدده الله لا نحدده نحن.

فتشريع الله للناس تشريع دائم لا يختص بجزء من الأمة دون بقية الأمة، ولا بزمن دون زمن، ولا بمكان دون مكان، فالله يعلم حاجة الناس وما يصلح لهم، فلا يجوز أن نخضع أحكام الله لآرائنا وعقولنا[٢].

قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «يَجُوزُ الْفِطْرُ لِلْمُسَافِرِ بِاتِّفَاقِ الْأُمَّةِ، سَوَاءٌ كَانَ قَادِرًا عَلَى الصِّيَامِ أَوْ عَاجِزًا وَسَوَاءٌ شَقَّ عَلَيْهِ الصَّوْمُ أَوْ لَمْ يَشُقَّ»[٣].

وقالت دار الإفتاء المصرية: «متى تحقق وصف السفر للصائم جاز له الفطر، سواء اشتمل سفره على مشقة أم لا، وسواء تكرر سفره أم لا، حتى لو كانت مهنته تقتضي سفره المستمر فهذا لا يرفع عنه الرخصة، وبيَّن الله أن الصوم خير له وأفضل وأكثر ثوابًا ما دام لا يَشُقُّ عليه، قَالَ اللهُ: ﴿وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ مع وجود المُرخِّص في الفطر، فإذا ظن المسافر الضرر كُرِه له الصوم وإن خاف الهلاك وجب الفطر»[٤].

❑ **تنبيه:** السفر مهما كانت وسيلته لا يخلو من مشقة، كالقلق، والتعب النفسي والعصبي، إذن المشقة ليست قاصرة على مشقة البدن فقط[٥].

❑ **فائدة:** المسافر إن لم يجد مشقة فالأفضل له أن يصوم، انظر صفحة (١١٤).

---

(١) اللجنة الدائمة (١٠/ ٢٠٧)، ومجموع فتاوى ابن باز (١٥/ ٢٣٧)، وتسهيل الفقه (٧/ ٣٥٩).
(٢) الصوم في ضوء الكتاب والسُّنة (ص٢٨).
(٣) مجموع الفتاوى (٢٥/ ٢١٠).
(٤) كتاب الصيام لدار الإفتاء المصرية (ص٧٤).
(٥) فقه الصيام للدكتور محمد إبراهيم الحفناوي (ص١٢٦).

○ الفطر في رمضان في سفر معصية:

من تعمَّد السفر في نهار رمضان لأجل الفطر أو فعل ما يحرم على الصائم: فإنه لا يُفْطر، ويُعامل بنقيض قصده، ولا يجوز له أن يترخَّص برخص السفر؛ لأن سفره حينئذ لا يكون مباحًا إذا لم يكن له غرض إلَّا الإفطار[1].

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ﴾ [البقرة:١٧٣].

قال مجاهد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ، قَاطِعًا لِلسَّبِيلِ، أَوْ مُفَارِقًا لِلْأَئِمَّةِ، أَوْ خَارِجًا فِي مَعْصِيَةِ الله (أي ليس قَاطِعًا لِلسَّبِيلِ، ولا مُفَارِقًا لِلْأَئِمَّةِ، ولا خَارِجًا فِي مَعْصِيَةِ الله)، فَلَهُ الرُّخْصَةُ، وَمَنْ خَرَجَ بَاغِيًا أَوْ عَادِيًا أَوْ فِي مَعْصِيَةِ الله فَلَا رُخْصَةَ لَهُ، وَإِنِ اضْطُرَّ إِلَيْهِ»[2]، وَكَذَا رُوِيَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ[3].

فمن سافر سفر معصية فليس له الترخيص برخص السفر، وهذا مذهب جماهير العلماء من الصحابة والتابعين، وبه قال مالك والشافعي وأحمد، لأن الله عَزَّوَجَلَّ خفف عن المسافر غير الباغي وغير العادي (الذي هو إما قاطع طريق، أو مفارق لإمام، أو خارج في معصية الله)، فَقَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ﴾.

ففي هذه الآية لم يبح الله عَزَّوَجَلَّ للباغي والعادي أكل الميتة إذا اضطرا إليهما، لأنهما خرجا للمعصية، فإذا حرم الله عليهما أكل الميتة عند الضرورة، فكيف يبيح لهما الترخص برخص السفر؟ ثم إن إباحة الفطر في رمضان للخارج في معصية إعانة له على معصيته، وتقوية لجسده وشيطانه عليها، لذلك لا يجوز لمن خرج مسافرًا سفر معصية أن يفطر في رمضان، ولا يجوز له أن يقصر الصلاة الرباعية[4].

---

(١) قاعدة من استعجل شيئًا قبل أوانه عوقب بحرمانه دراسة تأصيلية تطبيقية (ص٤٥).

(٢) **إسناده صحيح**: تفسير ابن كثير (٢/ ٣٦).

(٣) **إسناده حسن**: تفسير ابن كثير (٢/ ٣٧).

(٤) نيل المرام من أحكام الصيام على طريقة السؤال والجواب (ص٤٧).

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لَا يَجُوزُ الْفِطْرُ فِي رَمَضَانَ فِي سَفَرِ مَعْصِيَةٍ بِلَا خِلَافٍ»(١).

فقد ذهب جمهور الفقهاء: المالكية، والشافعية، والحنابلة، إلى أنه يشترط في السفر المرخص للفطر أن لا يكون في معصية، فلا يفطر عاص بسفره؛ لأن الفطر رخصة وتخفيف فلا يستحقها عاص بسفره؛ ولأن الترخيص شرع للإعانة على تحصيل المقصد المباح توصلًا إلى المصلحة، فلو شرع الفطر هاهنا لشرع إعانة على المحرم تحصيلًا للمفسدة والشرع منزه عن هذا(٢).

وقال محمد صفوت نور الدين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ليس لمن سافر سفر معصية أن يقصر الرباعية أو أن يفطر في رمضان أو يمسح أكثر من يوم وليلة، ونحو ذلك من أحكام السفر؛ لأن الرخص لا يجوز أن تتعلق بالمعاصي، وفي جواز الترخص إعانة على المعصية، وإذا أراد أن يأخذ بأحكام السفر لشدة المشقة اللاحقة به فعليه أن يتوب إلى الله ثم يترخص»(٣).

○ التحايل بالسفر من أجل الفطر:

مَن يقصد بسفره التحايل على الفطر، فلا يجوز له الفطر؛ لأن التحايل على فرائض الله لا يسقطها، فلا يجوز للإنسان أن يتحايل للإفطار في رمضان بالسفر لأن التحايل على إسقاط واجب لا يسقط كما أن التحايل على المحرم لا يجعله مباحًا(٤).

والسفر هنا القصد منه حرام، ولأنه يعاقب بنقيض قصده، فكل من أراد التحايل على إسقاط الواجب أو فعل المحرم عوقب بنقيض قصده فلا يسقط عنه الواجب ولا يحل له المحرم(٥).

---

(١) المجموع للنووي (٧/ ٤٠٧).
(٢) الفقه الميسر على المذاهب الأربعة (٤/ ٨٩).
(٣) إتحاف الأنام بأحكام الصيام للشيخ محمد صفوت نور الدين (ص٤٣).
(٤) فصول في الصيام والتراويح والزكاة لابن عثيمين (ص١٥).
(٥) الشرح الممتع (٤/ ٣٦٥).

○ عدم إخبار الأهل قبل الوصول إليهم من السفر:

من الأخطاء أن المسافر يأتي فجأة على أهله، وربما يجد أن المكان ليس نظيفًا، أو يجد أن زوجته ليست متزينة له، أمَّا إن أعلمهم بالتليفون أو غيره أنه سوف يصل إن شاء الله في الوقت الفلاني فسوف يجد أن المكان نظيفًا والزوجة متزينة له وهكذا.

قال عَبْد الله بْن عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: إنَّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم حِينَ قَدِمَ مِنْ غَزْوَةٍ قَالَ: «**لَا تَطْرُقُوا النِّسَاءَ**»، وَأَرْسَلَ مَنْ يُؤْذِنُ النَّاسَ أَنَّهُ قَادِمٌ الْغَدَ(١).

وأشار النبي صلى الله عليه وسلم إلى هذا فقال: «**لِكَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ، وَتَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةُ**»(٢).

أي: لكي تتزين امرأته، وتقوم بتسريح شعرها، وتزيل شعر إبطها وعانتها.

○ ترك صلاة ركعتين في المسجد عند الإتيان من السفر:

قال كعب بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنَّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم كَانَ لَا يَقْدَمُ مِنْ سَفَرٍ إِلَّا نَهَارًا فِي الضُّحَى، فَإِذَا قَدِمَ بَدَأَ بِالمَسْجِدِ، فَصَلَّى فِيهِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ جَلَسَ فِيهِ»(٣).

وقال جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي سَفَرٍ، فَلَمَّا قَدِمْنَا المَدِينَةَ قَالَ لِي: «**ادْخُلِ المَسْجِدَ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ**»، [فَدَخَلْتُ، فَصَلَّيْتُ، ثُمَّ رَجَعْتُ](٤).

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ اسْتِحْبَابُ رَكْعَتَيْنِ لِلْقَادِمِ مِنْ سَفَرِهِ فِي المَسْجِدِ أَوَّلَ قُدُومِهِ، وَهَذِهِ الصَّلَاةُ مَقْصُودَةٌ لِلْقُدُومِ مِنَ السَّفَرِ، لَا أَنَّهَا تَحِيَّةُ المَسْجِدِ»(٥).

وقال ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: «هذه السُّنة قد غفل عنها كثير من الناس إما جهلًا

---

(١) صحيح: السنن الكبرى للبيهقي (١٨٥٨٣)، والصحيحة (٧/ ٢٢٣).

(٢) البخاري (٥٠٧٩)، ومسلم (٧١٥).

(٣) البخاري (٣٠٨٨)، ومسلم (٧١٦).

(٤) البخاري (٣٠٨٧)، ومسلم (٧١٥)، وما بين القوسين في مسلم.

(٥) شرح النووي لصحيح مسلم (٦/ ٢٣٤).

بذلك وإما تهاونًا، ولكن ينبغي للإنسان أن يحيي هذه السُّنة، فإذا وصل إلى البلد فليكن أول ما يبدأ به أن يدخل إلى المسجد ويصلي ركعتين ثم يذهب إلى أهله»[(١)].

○ ترك صلاة ركعتين عند الخروج من المنزل وبعد الرجوع إلى المنزل:

قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا خَرجْتَ مِنْ مَنْزِلَكَ فَصَلِّ رَكْعَتَيْن تَمْنَعانِك مِنْ مَخْرِجِ السُّوءِ، وَإِذَا دَخَلتَ إِلَى مَنْزِلِكَ فَصَلِّ رَكْعَتين تَمْنَعانِكَ مِنْ مَدْخَلِ السُّوءِ»[(٢)].

○ إعادة صلاة العصر لمن جمع الظهر والعصر في السفر ثم وصل إلى بلده قبل العصر أو بعده وكذلك صلاة المغرب والعشاء:

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: «إِنْ أَتَمَّ الصَّلَاتَيْنِ فِي وَقْتِ الْأُولَى، ثُمَّ زَالَ الْعُذْرُ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنْهُمَا قَبْلَ دُخُولِ وَقْتِ الثَّانِيَةِ أَجْزَأَتْهُ، وَلَمْ تَلْزَمْهُ الثَّانِيَةُ فِي وَقْتِهَا؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ وَقَعَتْ صَحِيحَةً مُجْزِيَةً عَنْ مَا فِي ذِمَّتِهِ، وَبَرِئَتْ ذِمَّتُهُ مِنْهَا، فَلَمْ تَشْتَغِلْ الذِّمَّةُ بِهَا بَعْدَ ذَلِكَ، وَلِأَنَّهُ أَدَّى فَرْضَهُ حَالَ الْعُذْرِ، فَلَمْ يَبْطُلْ بِزَوَالِهِ بَعْدَ ذَلِكَ»[(٣)].

وقالت اللجنة الدائمة: «إذا جمع المسافر بين الظهر والعصر أو بين المغرب والعشاء جمع تقديم، ثم وصل إلى بلده قبل دخول وقت العصر أو بعده أو قبل دخول وقت العشاء أو بعده فصلاته صحيحة لكونه جمعها مع الأولى بمسوغ شرعي وهو السفر»[(٤)].

وقال ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: «إذا جمع وقصر في السفر ثم قدم البلد قبل دخول وقت الثانية، أو في الثانية لم تلزمه الإعادة لكونه قد أدى الصلاة على الوجه الشرعي، فإن صلى الثانية مع الناس صارت له نافلة»[(٥)].

---

(١) شرح رياض الصالحين لابن عثيمين (٣/ ١٥٢) تحت حديث (٩٨٨).

(٢) إسناده جيد: مسند البزار (٨٦٢٨)، والصحيحة (١٣٢٣).

(٣) المغني (٢/ ٥٨١).

(٤) اللجنة الدائمة (٨/ ١٣٧).

(٥) مجموع فتاوى ابن باز (١٢/ ٢٩٠).

○ جمع العصر والمغرب أو العشاء والفجر أو الفجر والظهر في السفر أو المرض أو لأي عذر:

مرَّ الكلام عن هذا العنوان في المجلد الأول صفحة (٥٠٨).

○ جمع صلاة الجمعة مع صلاة العصر في الحضر أو السفر أو المطر أو لأي عذر:

مرَّ الكلام عن هذا العنوان في هذا المجلد صفحة (٤١).

○ الجمع بين صلاتين من غير عذر:

قَالَ عُمَر بْن الخَطَّاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «مِنَ الْكَبَائِرِ جَمْعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ»، يَعْنِي: بِغَيْرِ عُذْرٍ[1]، والعذر كمن يجمع بين صلاتين في مرض أو سفر أو مطر في المسجد.

قال ابن كثير رَحِمَهُ اللهُ: «الْغَرَضُ أَنَّهُ إِذَا كَانَ الْوَعِيدُ فِيمَنْ جَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ، كَالظُّهْرِ وَالْعَصْرِ تَقْدِيمًا أَوْ تَأْخِيرًا، وَكَذَا الْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ، هُمَا مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يُجْمَعَ بِسَبَبٍ مِنَ الْأَسْبَابِ الشَّرْعِيَّةِ، فَإِذَا تَعَاطَاهُ أَحَدٌ بِغَيْرِ شَيْءٍ مِنْ تِلْكَ الْأَسْبَابِ يَكُونُ مُرْتَكِبًا كَبِيرَةً، فَمَا ظَنُّكَ بِمَنْ تَرَكَ الصلاةِ بِالْكُلِّيَّةِ؟»[2].

○ الإنكار على من يجمع بين الظهر والعصر أو المغرب والعشاء في المطر في المسجد:

البعض ينكر على من يجمع بين صلاة الظهر والعصر، أو صلاة المغرب والعشاء، في المسجد إذا نزل المطر وهذا خطأ؛ لأنه يجوز الجمع إذا نزل المطر بدون قصر.

قال عبد الله بن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «جَمَعَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمَدِينَةِ، فِي غَيْرِ خَوْفٍ، وَلَا مَطَرٍ»[3].

قال الألباني رَحِمَهُ اللهُ: «الجمع للمطر كان معروفًا في عهده صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، ولو لم يكن

---

(١) إسناده صحيح: تفسير ابن أبي حاتم (٥٣٦١) دار اللؤلؤة، وصحح إسناده ابن كثير في تفسيره (٣/ ٧٩)، ومصنف عبد الرزاق (٢٠٣٥).

(٢) تفسير ابن كثير (٣/ ٧٩).

(٣) مسلم (٧٠٥).

كذلك لما كان ثمة فائدة من نفي المطر كسبب مبرر للجمع فتأمل»[١].

قال مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «إِنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ المَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ الْآخِرَةِ إِذَا كَانَ المَطَرُ، وَأَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ وَعُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ، وَأَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمَشْيَخَةَ ذَلِكَ الزَّمَانِ كَانُوا يُصَلُّونَ مَعَهُمْ، وَلَا يُنْكِرُونَ ذَلِكَ»[٢].

○ جمع الصلوات في البيت في الحضر من أجل المطر:

قال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: «لَا يَجْمَعُ أَحَدٌ فِي بَيْتِهِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم جَمَعَ فِي المَسْجِدِ، وَالمُصَلِّي فِي بَيْتِهِ مُخَالِفُ المُصَلِّي فِي المَسْجِدِ»[٣].

فالخروج إلى المسجد مظنة المشقة بينما من كان في بيته أو مُصلى بعمله أو مدرسته، (وتأتي عليه الصلاة الأخرى) فمظنة المشقة منفية عنه، وليس عليه حرج في ذلك[٤].

○ قصر الصلاة في الحضر من أجل المطر:

يجوز الجمع في المطر في المسجد، ولكن لا يجوز قصر الصلاة في الحضر، ومن قصر في الحضر من أجل المطر أو غيره فعليه أن يعيد الصلاة؛ لأن قصر الصلاة الرباعية لا يجوز إلا في السفر.

○ قصر الصلاة أثناء المرض:

مرَّ الكلام عن هذا العنوان في المجلد الأول صفحة (٥٠٨).

○ سفر المرأة بدون محرم:

قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: **«لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ، وَلَا تُسَافِرَنَّ امْرَأَةٌ إِلَّا وَمَعَهَا، [أَبُوهَا أَوِ ابْنُهَا أَوْ زَوْجُهَا أَوْ أَخُوهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا]»**، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ

---

(١) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٣/ ٤٠).
(٢) صحيح: السنن الكبرى للبيهقي (٥٥٥٨)، وإرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٣/ ٤٠).
(٣) موسوعة الأم (١/ ١٤٠).
(٤) أحكام الشتاء (ص٥٧).



أُكْتُتِبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا وَخَرَجَتِ امْرَأَتِي حَاجَّةً، قَالَ: «اذْهَبْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ»[١].

والمَحْرم: من تحرم عليه تحريمًا مؤبدًا بنسب أو رضاعة أو مصاهرة، مثل: أبو الزوج وجده من قبل الأب أو الأم محرم للزوجة، وابن الزوج وابن بنت الزوج وإن نزل.

ولِأَنَّ المَرْأَةَ مَظِنَّةُ الطَّمَعِ فِيهَا، وَمَظِنَّةُ الشَّهْوَةِ، وَلَوْ كانت كَبِيرَةً، وَقَدْ قَالُوا لِكُلِّ سَاقِطَةٍ لَاقِطَةٌ، وَيَجْتَمِعُ فِي الْأَسْفَارِ مِنْ سُفَهَاءِ النَّاسِ وَسَقَطِهِمْ مَنْ لَا يَرْتَفِعُ عَنِ الْفَاحِشَةِ بِالْعَجُوزِ وَغَيْرِهَا، لِغَلَبَةِ شَهْوَتِهِ وَقِلَّةِ دِينِهِ وَمُرُوءَتِهِ وَخِيَانَتِهِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ[٢].

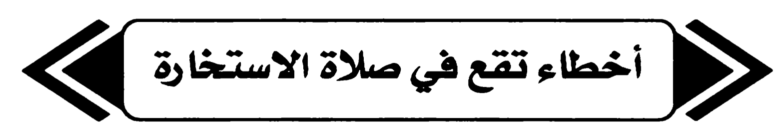
○ عدم صلاة من عليه نجاسة ولا يستطيع إزالتها وهو في السفر:

مرَّ الكلام عن هذا العنوان في المجلد الأول صفحة (٢١٩).

---

(١) البخاري (٣٠٠٦)، ومسلم (١٣٤٠)، وما بين القوسين في مسلم.

(٢) شرح النووي لصحيح مسلم (٩/ ١٠٩).



أخطاء تقع في صلاة الاستخارة

○ **الاستخارة بأشياء لا يجوز الاستخارة بها:**

من الناس إذا احتار في أمر هل يفعله أم لا، يمسك وردة ويقطف ورقة ويقول مع قطف الورقة: أفعل الشيء الفلاني، ويقطف الورقة الثانية ويقول: لا أفعل الشيء الفلاني، أو يرى الفنجان أو الرمل أو الكف أو الودع أو المسبحة أو الكوتشينة وهكذا، وهذا كله حرام؛ لأن النبي ﷺ علمك إذا كنت محتار بين أمرين أن تصلي ركعتين وبعد التشهد وقبل السلام تدعو بدعاء من أجل أن ييسر الله لك هذا الأمر.

قَالَ جَابِر بْن عَبْدِ الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُعَلِّمُ أَصْحَابَهُ الإِسْتِخَارَةَ فِي الأُمُورِ كُلِّهَا، كَمَا يُعَلِّمُهُمُ السُّورَةَ مِنَ القُرْآنِ يَقُولُ: **«إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الفَرِيضَةِ، ثُمَّ لِيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ [العَظِيمِ]، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلَّامُ الغُيُوبِ، اللَّهُمَّ فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ [إِنْ كَانَ كَذَا وَكَذَا] -تُسَمِّيهِ بِعَيْنِهِ- خَيْرًا لِي فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ -قَالَ: أَوْ فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي- فَاقْدُرْهُ لِي وَيَسِّرْهُ لِي، ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ، اللَّهُمَّ وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّهُ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ، [فَاصْرِفْهُ عَنِّي، وَاصْرِفْنِي عَنْهُ]، وَاقْدُرْ لِي الخَيْرَ حَيْثُ كَانَ ثُمَّ رَضِّنِي [بِقَدَرِكَ]»**[1].

أَسْتَخِيرُكَ: أطلب منك الخير في أمري هذا الذي ترددت فيه؛ لأنك العالم به.

وَأَسْتَقْدِرُكَ: أطلب منك تُقدرني عليه وتيسره لي.

تُسَمِّيهِ بِعَيْنِهِ: كأن تقول: اللهم إن كنت تعلم أن سفري للمكان الفلاني، أو زواجي من فلانة، أو التجارة في كذا، وهكذا، خير لي.

---

(١) البخاري (٧٣٩٠)، والقوس الأول والثالث في البخاري (٦٣٨٢)، والقوس الثاني والرابع في التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان (٨٨٣).

مَعَاشِي: أي: حياتي.

وَعَاقِبَةِ أَمْرِي: أي: وآخر أمري وهو دخول الجنة.

فَاقْدُرْهُ لِي: أي: اقضِ لي به وهيئه.

فَاصْرِفْهُ عَنِّي، وَاصْرِفْنِي عَنْهُ: أي: لا تقضِ لي به، ولا تجعلني أنشغل به.

رَضِّنِي بِهِ: أي: اجعلني راضيًا بما اخترته لي.

❑ **تنبيه مهم:** زيادة [ولَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِالله] في دعاء الاستخارة، زيادة منكرة: التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان (٨٧٢)، والضعيفة (٥/ ٣٣١).

فحديث الاستخارة الذي الذي مضى ليس فيه [ولَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِالله].

وحديث: «كَانَ إِذَا أَرَادَ أَمْرًا قَالَ: اللَّهُمَّ خِرْ لِي وَاخْتَرْ لِي»، ضعيف: ضعيف الترمذي (٣٥١٦)، والضعيفة (١٥١٥).

❑ **فائدة مهمة:** قال وهب بن منبه رَحِمَهُ اللَّهُ: قَالَ دَاوُدُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: **«رَبِّ أَيُّ عِبَادِكَ أَبْغَضُ إِلَيْكَ؟ قَالَ: عَبْدٌ اسْتَخَارَنِي فِي أَمْرٍ فَخِرْتُ لَهُ فَلَمْ يَرْضَ بِهِ»**[(١)].

وقال محمد بن كعب القرظي رَحِمَهُ اللَّهُ: قَالَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: **«أَيْ رَبِّ أَيُّ خَلْقِكَ أَعْظَمُ ذَنْبًا؟ قَالَ: الَّذِي يَتَّهِمُنِي قَالَ: أَيْ رَبِّ وَهَلْ يَتَّهِمُكَ أَحَدٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، الَّذِي يَسْتَخِيرُ بِي وَلَا يَرْضَى بِقَضَائِي»**[(٢)].

○ الاعتقاد أنه لا بد من حفظ دعاء الاستخارة:

قالت اللجنة الدائمة: «إنْ حَفِظَ الدعاء أو قَرَأَهُ من الكتاب فالأمر في ذلك واسع وعلى من يقول هذا الدعاء أن يستحضر قلبه وأن يخشع لله وأن يَصْدُقَ في الدعاء»[(٣)].

---

(١) **إسناده لا بأس به:** الرضا عن الله بقضائه (٧٠).

(٢) **إسناده صحيح:** الرضا عن الله بقضائه (٤٤)، وشعب الإيمان (٦٧٢).

(٣) اللجنة الدائمة (٨/ ١٦١).

○ **الحمد والصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم قبل أو بعد الاستخارة:**

لا دليل على الحمد والصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم قبل أو بعد الاستخارة[١].

○ **قراءة آيات أو سور معينة في صلاة الاستخارة:**

من الناس من يقرأ في الركعة الأولى بعد الفاتحة بـ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴾، وفي الثانية ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾ إلى غير ذلك من السور والآيات.

قَالَ الْعِرَاقِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «لَمْ أَجِدْ فِي شَيْءٍ مِنْ أَحَادِيثِ الِاسْتِخَارَةِ مَا يُقْرَأُ فِيهِمَا»[٢].

وقال سيد سابق رَحِمَهُ اللَّهُ: «لم يصح في القراءة فيها شيء مخصوص»[٣].

○ **الاعتقاد أن صلاة الاستخارة لا تكرر:**

بعض الناس يعتقد أن صلاة الاستخارة تُصلى مرة واحدة فقط ولا تُكرر مرة ثانية وثالثة وهذا خطأ؛ لأنه يجوز إعادة صلاة الاستخارة لأنها دعاء ويجوز تكرار الدعاء.

قال ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كَانَ صلى الله عليه وآله وسلم إِذَا دَعَا دَعَا ثَلَاثًا»[٤].

قَالَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ: يُكَرِّرَ الْمُسْتَخِيرُ الِاسْتِخَارَةَ بِالصَّلَاةِ وَالدُّعَاءِ[٥].

فالاستخارة دعاء، فلا مانع من تكرارها، لقول عبد الله بن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنِّي مُسْتَخِيرٌ رَبِّي ثَلَاثًا[٦]»[٧].

وقال ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: «إن لم ينشرح صدره لشيء وبقي مترددًا أعاد الاستخارة مرة ثانية وثالثة، وإنما قلنا: إنه يستخير ثلاث مرات لأن من عادة النبي

---

(١) فقه الدعاء لمصطفى العدوي (ص١٦٩).
(٢) تحفة الأحوذي (٢/ ٤٨٤).
(٣) فقه السنة (١/ ١٥٨).
(٤) مسلم (١٧٩٤).
(٥) الموسوعة الفقهية الكويتية (٣/ ٢٤٦).
(٦) مسلم (١٣٣٣).
(٧) فقه الدعاء لمصطفى العدوي (ص١٦٦).

ﷺ أنه إذا دعا، دعا ثلاثًا والاستخارة دعاء، وقد يتبين للإنسان خير الأمرين من أول مرة بل قد يتبين في أول مرة أو في الثانية أو في الثالثة، وإذا لم يتبين فليستشير (الناس)»[1].

□ **تنبيه مهم:** حديث: «إِذَا هَمَمْتَ بِأَمْرٍ فَاسْتَخِرْ رَبَّكَ فِيهِ سَبْعَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ انْظُرْ إِلَى الَّذِي يَسْبِقُ إِلَى قَلْبِكَ، فَإِنَّ الْخَيْرَ فِيهِ»، **ضعيف جدًّا**: «عجالة الراغب المتمني في تخريج أحاديث عمل اليوم والليلة لابن السني» (٥٩٩)، والنووي في «الأذكار» (ص١٨١)، و«فتح الباري» (١١/ ١٩١)، و«الضعيفة» (٦٩٠٨).

○ الاعتقاد أن بعد الاستخارة نرى رؤيا:

كثير من الناس يعتقد أن بعد الاستخارة يرى رؤيا تدله هل يقدم على الأمر أم لا؟ وهذا خطأ؛ لأن الإنسان إذا كان متعلقًا بأمر من الأمور ويريده فإنه سيرى في المنام أنه يريده، وإذا كان الإنسان متخوفًا من أمرٍ فإنه يرى في المنام أنه لا يريده، وهذا ما يسمى بحديث النفس؛ إذن فالرؤيا ليست مقياسًا.

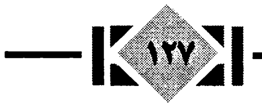
قال ابن الحاج رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «بَعْضُهُمْ يَسْتَخِيرُ الِاسْتِخَارَةَ الشَّرْعِيَّةَ، وَيَتَوَقَّفُ بَعْدَهَا حَتَّى يَرَى مَنَامًا يَفْهَمُ مِنْهُ فِعْلَ مَا اسْتَخَارَ فِيهِ أَوْ تَرْكَهُ، أَوْ يَرَاهُ غَيْرُهُ لَهُ، وَهَذَا لَيْسَ بِشَيْءٍ؛ لِأَنَّ صَاحِبَ الْعِصْمَةِ ﷺ قَدْ أَمَرَ بِالِاسْتِخَارَةِ وَالِاسْتِشَارَةِ لَا بِمَا يُرَى فِي الْمَنَامِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ بِدْعَةٌ وَيَخْشَى مِنْ أَنَّ الْبِدْعَةَ إذَا دَخَلَتْ فِي شَيْءٍ لَا يَنْجَحُ أَوْ لَا يَتِمُّ؛ لِأَنَّه ﷺ إنَّمَا أَمَرَ بِالِاسْتِخَارَةِ وَالِاسْتِشَارَةِ فَقَطْ فَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ لَا يُزَادَ عَلَيْهِمَا»[2].

واتَّفَقَ فُقَهَاءُ الْمَذَاهِبِ الأَرْبَعَةِ عَلَى أَنَّ عَلَامَاتِ الْقَبُول فِي الِاسْتِخَارَةِ انْشِرَاحُ الصَّدْرِ، وقَال الزَّمْلَكَانِيُّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ: لَا يُشْتَرَطُ شَرْحُ الصَّدْرِ، فَإِذَا اسْتَخَارَ الإِنْسَانُ

---

(١) شرح رياض الصالحين لابن عثيمين (٧/ ١٦٩).

(٢) المدخل لابن الحاج (٤/ ٣٦).



رَبَّهُ فِي شَيْءٍ فَلْيَفْعَل مَا بَدَا لَهُ، سَوَاءٌ انْشَرَحَ لَهُ صَدْرُهُ أَمْ لَا، فَإِنَّ فِيهِ الْخَيْرَ، وَلَيْسَ فِي الْحَدِيثِ انْشِرَاحُ الصَّدْرِ، وَأَمَّا عَلَامَاتُ عَدَمِ الْقَبُول فَهُوَ: أَنْ يُصْرَفَ الْإِنْسَانُ عَنِ الشَّيْءِ، لِنَصِّ الْحَدِيثِ، وَلَمْ يُخَالِفْ فِي هَذَا أَحَدٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ، وَعَلَامَاتُ الصَّرْفِ: أَلَّا يَبْقَى قَلْبُهُ بَعْدَ صَرْفِ الْأَمْرِ عَنْهُ مُعَلَّقًا بِهِ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي نَصَّ عَلَيْهِ الْحَدِيثُ: «**فَاصْرِفْهُ عَنِّي، وَاصْرِفْنِي عَنْهُ، وَاقْدُرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ ثُمَّ رَضِّنِي بِهِ**»(١).

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إذا استخار مضى بعدها لما ينشرحُ له صدره»(٢).

وقالت اللجنة الدائمة: «متى انشرح صدرك لأحد الأمرين فذلك هو علامة أن الله اختار لك ذلك الشيء»(٣).

○ الاعتقاد أن الاستخارة لا تكون إلا في الأمر الذي يحتار فيه الإنسان:

يعتقد البعض أن الاستخارة تكون فيما يتردد ويحتار فيه الإنسان وهذا خطأ؛ لأن الاستخارة تكون في كل شيء حتى الذي يطمئن له الإنسان ويرغب فيه، فقد يطمئن الإنسان ويرغب في شيء هو شر له ولا يدري، أما إذا استخار الله فإنه يطلب من الله أن يختار له، والاستخارة معناها طلب الخير من الله(٤).

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الاستخارة مستحبة في جميع الأمور»(٥).

قَالَ جَابِر بْن عَبْدِ الله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: كَانَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم **يُعَلِّمُ أَصْحَابَهُ الِاسْتِخَارَةَ فِي الْأُمُورِ كُلِّهَا**»(٦).

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية (٣/ ٢٤٦).

(٢) الأذكار للنووي (ص١٨١).

(٣) اللجنة الدائمة (٨/ ١٦٢).

(٤) أخطاء المصلين للمنشاوي (ص١٧٩).

(٥) الأذكار للنووي (ص١٨١).

(٦) البخاري (٧٣٩٠)، والقوس الأول والثالث في البخاري (٦٣٨٢)، والقوس الثاني والرابع في التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان (٨٨٣).

○ **الاستخارة عن الغير:**

طلب الاستخارة من الآخَر لا أصل له، بل هو منافٍ لمشروعية الاستخارة[١].

❑ **لا يجوز لشخص أن يستخير لأحدٍ لما يلي:**

أولًا: أن الصلاة من العبادات البدنية المحضة التي تتعلق بذات الشخص فلا بد أن يقوم بها هو، فكذلك صلاة الاستخارة.

ثانيًا: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال في دعاء الاستخارة: «**إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالأَمْرِ**»؛ فقوله: «**أَحَدُكُمْ**» واضح أنه هو الذي عزم على فعل أمرٍ ما ونوى فعله فهو الذي يستخير لا غيره عنه.

ثالثًا: أن الدعاء المستجاب هو الذي يخرج من القلب الموقن بالإجابة فمهما دعا الغير، لا يكون كدعاء الشخص عن نفسه.

رابعًا: الاستخارة كانت معهودةً في زمن الصحابة والتابعين، ولا نعلم أثرًا جاء فيه أن أحدًا منهم طلب الاستخارة من آخر، مع أنهم من أحسن الناس وأتقاهم وأصلحهم، فلو كان خيرًا لسبقونا إليه، ولم يطلب أحد من الصحابة من النبي أن يستخير له، وهو النبي المستجاب الدعوة وسيد الأولياء والصالحين وسيد العالمين.

خامسًا: ألفاظ دعاء الاستخارة كلها تعبر عن الذات والنفس كما جاء في الحديث: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ**» إلى غير ذلك من الألفاظ.

ومن أراد أن يكون وكيلًا عن غيره في الاستخارة فلا بد أن يقوم بتغيير الكلمات، وكلام الغير لا يكون ككلام النبي صلى الله عليه وآله وسلم الذي يكون بوحي من الله[٢].

❑ **وقد تكون هناك صور يشرع فيها الاستخارة عن الغير كما يلي:**

الصورة الأولى: إذا كان الذي يتعلق به الأمر غير عاقل كالطفل الصغير، فيمكن

---

(١) البشارة في أحكام الاستخارة (ص٣٩).

(٢) كشف الستارة عن صلاة الاستخارة (ص٩٧).

للأب أو الأم أو غيرهما أن يستخير في أمره، فمثلًا كأن يحتاج الطفل إلى عملية جراحية، فلا مانع أن يستخير الأب هل يفعلها أم لا.

الصورة الثانية: إذا كان الذي يتعلق به الأمر مجنونًا أو معتوهًا واحتاج إلى علاج أو أمر آخر يخصه، فلا مانع أن يستخير عنه من يلي أمره.

الصورة الثالثة: إذا كان الذي يتعلق به الأمر مغمى عليه، أو فاقدًا لوعيه فاحتاج الأمر إلى علاج من نوع معين، فلا مانع أن يستخير عنه من له شأن وولاية عليه.

الصورة الرابعة: إذا كان الذي يتعلق به الأمر، أمره مشترك في مشروعية الاستخارة له ولغيره فحينئذ يستخير هو عن نفسه فيما يتعلق به هو، ويستخير عن غيره فيما يتعلق بأمر هذا الثاني كأن يتقدم شاب لخطبة فتاة، فحينئذ تستخير الفتاة عن نفسها ويستخير أب الفتاة هل يقبل هذا الشاب أم لا، وهل سينفع ابنته أم لا[١].

عدم صلاة التوبة

صلاة التوبة ليست مشهورة بين الناس مع أن لها فضل كبير وثواب عظيم.

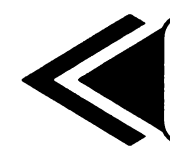
قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«مَا مِنْ عَبْدٍ يُذْنِبُ ذَنْبًا، فَيُحْسِنُ الطُّهُورَ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ اللهَ، إِلَّا غَفَرَ اللهُ لَهُ»**[٢].

---

(١) كشف الستارة عن صلاة الاستخارة (ص٨٠).

(٢) صحيح أبي داود (١٥٢١).





الاعتقاد أن كسوف الشمس وخسوف القمر من الظواهر الطبيعية أو الكونية أو الفلكية

❑ معنى كسوف الشمس: أي: أن القمر يكون بين الأرض والشمس، فتختفي الشمس وتكون مظلمة كليًّا أو جزئيًّا.

❑ معنى خسوف القمر: أي: أن الأرض تكون بين القمر والشمس، فيختفي القمر ويكون مظلمًا كليًّا أو جزئيًّا.

للأسف نجد أن بعض الناس يصفون كسوف الشمس أو خسوف القمر أن هذا من الظواهر الطبيعية أو الفلكية أو الكونية، أو القمر مخنوق، أو الشمس مخنوقة، بل وجدنا من يحتفل بهذا الأمر، وهذا كله ليس بصحيح؛ لأن كسوف الشمس أو خسوف القمر سببه الحقيقي هو تخويف من الله لعباده، لكي نتوب ونرجع إليه، ولكي نبتعد عن المعاصي، ونستيقظ من غفلتنا ونتذكر الآخرة ونواظب على الصلاة ونكثر من الذكر والدعاء والاستغفار، والتصدق، والاستعاذة من عذاب القبر.

قَالَ أَبو مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَقَامَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَزِعًا، يَخْشَى أَنْ تَكُونَ السَّاعَةُ، فَأَتَى المَسْجِدَ، فَصَلَّى بِأَطْوَلِ قِيَامٍ وَرُكُوعٍ وَسُجُودٍ رَأَيْتُهُ قَطُّ يَفْعَلُهُ، وَقَالَ: «هَذِهِ الآيَاتُ الَّتِي يُرْسِلُ اللهُ، لَا تَكُونُ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنْ يُخَوِّفُ اللهُ بِهِ عِبَادَهُ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، فَافْزَعُوا إِلَى ذِكْرِهِ، وَدُعَائِهِ، وَاسْتِغْفَارِهِ»[1].

وقد اتفق الفقهاء على أنه يستحب الاشتغال بذكر الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، قراءة القرآن، والاستغفار وغيره في صلاة الكسوف والخسوف[2].

---

(١) البخاري (١٠٥٩)، ومسلم (٩١٢).

(٢) أحكام الذكر في الشريعة الإسلامية (ص٣٧٥).

☐ كيفية صلاة كسوف الشمس أو خسوف القمر وبعض أحكامهما:

١- وقت الصلاة يبدأ عند كسوف الشمس أو خسوف القمر سواء كان الكسوف كليًّا أو جزئيًّا، إلى انتهاء الكسوف أو الخسوف.

٢- هذه الصلاة تصلى في المسجد، بدون أذان ولا إقامة، ولكن ينادى عليها: (الصلاة جامعة).

٣- هذه الصلاة تصلى جماعة وتصلى فرادى، والأفضل أن تصلى جماعة.

٤- هذه الصلاة ركعتان، ولكنهما لهما كيفية معينة كالتالي.

٥- تكبر ويكون في نيتك أنك تصلي صلاة كسوف الشمس أو خسوف القمر ولا تجهر بهذه النية، ثم دعاء الاستفتاح، ثم تقول: (أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، بسم الله الرحمن الرحيم) في سرك، ثم تجهر بالفاتحة، ثم سورة طويلة.

٦- تجهر بالقراءة فيها سواء في كسوف الشمس أو في خسوف القمر.

٧- ثم تركع، وتطيل الركوع، وتقول أدعية وأذكار الركوع.

٨- ثم ترفع من الركوع وتقول: (سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد)، إلى آخر هذا الدعاء، ولا تسجد، وتظل واقفًا.

٩- ثم تقرأ الفاتحة مرة أخرى، ثم تقرأ سورة طويلة أقل من المرة السابقة.

١٠- ثم تركع مرة أخرى وتطيل الركوع ولكنه يكون أقل من الركوع السابق.

١١- ثم ترفع من الركوع وتقول: (سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد)، إلى آخر هذا الدعاء.

١٢- ثم تسجد وتطيل السجود، وتقول أدعية وأذكار السجود.

١٣- ثم تجلس بين السجدتين، وتقول الأذكار والأدعية التي بين السجدتين.

١٤- ثم تسجد مرة أخرى وتطيل السجود وتقول أدعية وأذكار السجود.

١٥- ثم تجلس جلسة خفيفة لا تقول فيها شيئًا وهي تسمى جلسة الاستراحة.

١٦- ثم تقوم وتأتي بركعة ثانية مثل الركعة الأولى تمامًا.

١٧- وبعد الركوع الثاني في الركعة الثانية ترفع يديك وتدعو.

١٨- ثم في نهاية الركعة الثانية تجلس للتشهد ثم تسلم.

١٩- من جاء من المأمومين متأخرًا فإنه يدرك الركعة الأولى بالركوع الأول، فلو دخل في الصلاة مع الإمام بعد أن رفع رأسه من الركوع الأول في الركعة الأولى، فهذه الركعة تكون فاتته، ويقضيها بعد تسليم الإمام على نفس الصفة التي قلناها.

٢٠- بعد الصلاة يخطب الإمام خطبة يذكر الناس بالتوبة والرجوع إلى الله، وترك المعاصي، والخوف من الله، ويدعو الناس إلى الإكثار من الذكر، والدعاء، والاستغفار، والتصدق، والاستعاذة من عذاب القبر، والمواظبة على الصلاة.



الاعتقاد أن هناك صلاة تسمى بصلاة الحاجة

قال ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «صلاة الحاجة غير صحيحة؛ لأن مثل هذه العبادة لا يمكن إثباتها إلا بدليل شرعي يكون حجة، وليس فيها دليل شرعي يكون حجة، وعليه تكون غير مشروعة»(١).

وقال ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الإنسان إذا احتاج إلى ربه في حاجة وهو محتاجٌ إلى ربه دائمًا فليسأل الله، أما هذه الصلاة فلا أصل لها صحيح يرجع إليه، فلا ينبغي للإنسان أن يقوم بها، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا حزبه أمر فزع إلى الصلاة؛ لقول الله تعالى: ﴿وَٱسْتَعِينُواْ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ﴾»(٢).

قال حذيفة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِذَا حَزَبَهُ أَمْرٌ، صَلَّى»(٣).

وَقَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: «كَانُوا (أي الأنبياء) إِذَا فَزِعُوا، فَزِعُوا إِلَى الصَّلَاةِ»(٤).

وَقَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾.

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «قَدْ أَمَرَكُمُ اللهُ أَنْ تَدْعُوهُ، وَوَعَدَكُمْ أَنْ يَسْتَجِيبَ لَكُمْ»(٥).

أما حديث صلاة الحاجة فضعيف جدًّا، وهو: «مَنْ كَانَتْ لَهُ إِلَى الله حَاجَةٌ، أَوْ إِلَى أَحَدٍ مِنْ بَنِي آدَمَ فَلْيَتَوَضَّأْ وَلْيُحْسِنِ الْوُضُوءَ، ثُمَّ لِيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ لِيُثْنِ عَلَى الله، وَلْيُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ، ثُمَّ لِيَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ الحَلِيمُ الكَرِيمُ، سُبْحَانَ الله رَبِّ العَرْشِ العَظِيمِ، الحَمْدُ لله رَبِّ العَالَمِينَ، أَسْأَلُكَ مُوجِبَاتِ رَحْمَتِكَ، وَعَزَائِمَ مَغْفِرَتِكَ، وَالغَنِيمَةَ

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١٤/ ٣٢٣).

(٢) فتاوى نور على الدرب لابن عثيمين (٥/ ١٧٩).

(٣) حسن: صحيح أبي داود (١٣١٩).

(٤) صحيح: مسند أحمد (١٨٩٣٧)، وتعظيم قدر الصلاة (٢٠٩)، والصحيحة (٣٤٦٦)، والجامع الصحيح مما ليس في الصحيحين (٤٠٣).

(٥) حسن: صحيح أبي داود (١١٧٣).



مِنْ كُلِّ بِرٍّ، وَالسَّلَامَةَ مِنْ كُلِّ إِثْمٍ، لَا تَدَعْ لِي ذَنْبًا إِلَّا غَفَرْتَهُ، وَلَا هَمًّا إِلَّا فَرَّجْتَهُ، وَلَا حَاجَةً هِيَ لَكَ رِضًا إِلَّا قَضَيْتَهَا يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ».

حديث ضعيف جدًّا: ضعيف الترمذي (٤٧٩)، والفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة (١٢٤)، وضعيف الترغيب والترهيب (٤١٦).

❑ **تنبيه مهم:** قول عثمان بن حنيف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِنَّ رَجُلًا ضَرِيرَ الْبَصَرِ أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: ادْعُ اللهَ لِي أَنْ يُعَافِيَنِي، فَقَالَ: «**إِنْ شِئْتَ أَخَّرْتُ لَكَ وَهُوَ خَيْرٌ، وَإِنْ شِئْتَ دَعَوْتُ**»، فَقَالَ: ادْعُهْ. فَأَمَرَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ فَيُحْسِنَ وُضُوءَهُ، وَيُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ، وَيَدْعُوَ بِهَذَا الدُّعَاءِ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ، وَأَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ [بِنَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ]، نَبِيِّ الرَّحْمَةِ، يَا مُحَمَّدُ إِنِّي قَدْ تَوَجَّهْتُ بِكَ إِلَى رَبِّي فِي حَاجَتِي هَذِهِ لِتُقْضَى [لِيَ] اللَّهُمَّ فَشَفِّعْهُ فِيَّ**»، [فَفَعَلَ الرَّجُلُ، فَبَرَأَ][1] [فرجع وقد كشف الله عن بصره][2].

فهذا الحديث فهمه البعض فهمًا خطأً أنه يجوز التوسل بجاه النبي لقضاء الحوائج.

قال الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ: «**أولًا:** أن توسل الأعمى كان بدعاء النبي؛ لأن الأعمى قال للنبي: «ادْعُ اللهَ لِي أَنْ يُعَافِيَنِي»، فقد توسل إلى الله بدعاء النبي لأنه يعلم أن دعاء النبي أرجى للقبول عند الله من غيره، ولو كان الأعمى قصد التوسل بذات النبي أو بجاه النبي لما كان ثمة حاجة به إلى أن يأتي النبي ويطلب منه الدعاء له، بل كان يقعد في بيته ويقول مثلًا: «اللهم إني أسألك بجاه نبيك» ولكنه لم يفعل.

ثانيًا: إصرار الأعمى على الدعاء في قوله: «فادع» يقتضي أن النبي دعا له؛ لأنه خير من وفى بما وعد لأن النبي قد وعده بالدعاء له إن شاء الله، وقد وجَّه النبي الأعمى إلى نوع من أنواع التوسل المشروع وهو التوسل بالعمل الصالح ليجمع له الخير من أطرافه، فأمره أن يتوضأ ويصلي ركعتين ثم يدعو لنفسه وهذه الأعمال طاعة لله يقدمها

---

(١) إسناده صحيح: مسند أحمد (١٧١٧٥) طبعة دار الحديث، ودلائل النبوة للبيهقي (٢٤٢١).

(٢) صحيح: صحيح الترغيب (٦٨١).

بين يدي دعاءه، وقد أمر النبي بهذا ليكون الأمر أقرب إلى القبول والرضا من الله، وعلى هذا فالواقعة كلها تدور حول الدعاء، وليس فيها ذكر شيء مما يزعمون.

ثالثًا: أن في الدعاء الذي علمه رسول الله للأعمى أن يقول: «**اللَّهُمَّ فَشَفِّعْهُ فِيَّ**»، يستحيل حمله على التوسل بذاته أو بجاهه؛ فالمعنى: اللهم اقبل شفاعته فيَّ؛ أي اقبل دعاءه فيَّ أن ترد عليَّ بصري، فثبت بهذا الوجه أيضًا أن توسل الأعمى إنما كان بدعائه ﷺ لا بذاته وبهذا يتضح أن الأعمى توسل بدعاء النبي ﷺ»[1].

وقال ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «معنى الحديث أن هذا الأعمى يطلب من النبي أن يدعو الله له لأن هذا الدعاء نوع شفاعة، أما الآن وبعد موت النبي فإن مثل هذه الحال لا يمكن أن تكون لتعذر دعاء النبي لأحد بعد الموت ولهذا لم يلجأ الصحابة عند الشدائد وعند الحاجة إلى سؤال النبي أن يدعو الله لهم، بل قال عمر بن الخطاب حين قحط المطر: «اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا فَتَسْقِينَا، وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا فَاسْقِنَا، فَيُسْقَوْنَ»[2].

ويحرم على كل إنسان أن يطلب من النبي ﷺ بعد ما مات أو من غيره دفع الضر أو جلب النفع، وعليه أن يتوجه بطلب هذا من الله»[3].

وقال الدكتور عمر بن عبد العزيز قريشي: «الحديث يدل على جواز التوسل بدعاء النبي ويستلزم ذلك أن يكون في حياته، ومما هو معلوم في التوسل المشروع، دعاء المسلم لأخيه المسلم، لا سيما بظهر الغيب، فكيف لو كان الداعي هو النبي خير خلق الله، فلماذا يفهم الحديث على غير وجهه، بقلبه من الأحياء إلى الأموات؟»[4].

---

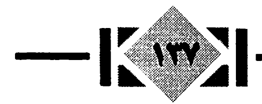
(١) التوسل للألباني (ص٧٥).
(٢) البخاري (١٠١٠).
(٣) فتاوى العقيدة (ص٢٨٠).
(٤) أحاديث مقلوبة (ص١٣٥، ١٣٦).

ومن ظن أن الحديث فيه توسل بالذات فيلزمه تساؤل، وهو أن يقال: كيف يخفى هذا الدعاء الذي فيه توسل بالذات على عميان ومكفوفي الصحابة فلم يستعملوه في حياته ولا بعد مماته، ولا من بعدهم، والناس حريصون على جوارحهم وحواسهم؟ نعلم من هذا الإلزام أن الحديث إنما فيه التوسل بدعاء النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا بذاته، وهذا مقطوع به جزمًا، فيبقى الحديث خاصًا بهذا الأعمى وحده ومعجزة لنبينا محمد[1].

الاعتقاد أن هناك صلاة لحفظ القرآن وعدم نسيانه

انظر الكلام عن هذا العنوان تحت عنوان: (الاعتقاد أن هناك صلاة تصلى ليلة الجمعة لحفظ القرآن وعدم نسيانه) في هذا المجلد صفحة (٣٥).

(١) هذه مفاهيمنا رد على كتاب مفاهيم يجب أن تصحح (ص٣٨).



أخطاء تقع في صلاة النوافل

○ ترك صلاة النوافل:

من الناس من يتكاسل عن صلاة النوافل، عن صلاة السُّنن، عن صلاة التطوع، فتارة يصليها، وتارة يتكاسل عنها، بل ربما لا يصلي إلا الفرض فقط مع أن صلاة النوافل لها فضل كبير، بل إنها تُكمل النقص الذي يحدث في صلاة الفريضة.

قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ اللهَ قَالَ: وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ، فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ: كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا، وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا، وَإِنْ سَأَلَنِي لَأُعْطِيَنَّهُ، وَلَئِنِ اسْتَعَاذَنِي لَأُعِيذَنَّهُ»[١].

وَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ النَّاسُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ أَعْمَالِهِمُ الصَّلَاةُ»، قَالَ: «يَقُولُ رَبُّنَا جَلَّ وَعَزَّ لِمَلَائِكَتِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ: انْظُرُوا فِي صَلَاةِ عَبْدِي أَتَمَّهَا أَمْ نَقَصَهَا؟ فَإِنْ كَانَتْ تَامَّةً كُتِبَتْ لَهُ تَامَّةً، وَإِنْ كَانَ انْتَقَصَ مِنْهَا شَيْئًا، قَالَ: انْظُرُوا هَلْ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ؟ فَإِنْ كَانَ لَهُ تَطَوُّعٌ، قَالَ: أَتِمُّوا لِعَبْدِي فَرِيضَتَهُ مِنْ تَطَوُّعِهِ [ثُمَّ الزَّكَاةُ مِثْلُ ذَلِكَ]، ثُمَّ تُؤْخَذُ الْأَعْمَالُ عَلَى ذَاكُمْ»[٢].

الزَّكَاةُ مِثْلُ ذَلِكَ: أي مثل الصلاة إن كان انتقص منها شيئًا تُكَمَّل من التطوع[٣].

وَقَالَ تَمِيم الدَّارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فَإِنْ لَمْ تكمُلِ الْفَرِيضَةُ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ تَطَوُّعٌ أُخِذَ بِطَرَفَيْهِ فَقُذِفَ بِهِ فِي النَّارِ»[٤].

وَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ صَلَّى ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً [تَطَوُّعًا غَيْرَ فَرِيضَةٍ]

---

(١) البخاري (٦٥٠٢).

(٢) صحيح: صحيح أبي داود (٨٦٤، ٨٦٦).

(٣) عون المعبود (٣/ ١١٨).

(٤) إسناده صحيح: كتاب الإيمان لابن أبي شيبة (١١٢)، ومصنف ابن أبي شيبة (٣١٠٤٣).

فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، بُنِيَ لَهُ بِهِنَّ بَيْتٌ فِي الجَنَّةِ [أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ المَغْرِبِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ العِشَاءِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الفَجْرِ]».

قَالَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ: فَمَا تَرَكْتُهُنَّ مُنْذُ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ.

وَقَالَ عَنْبَسَةُ: فَمَا تَرَكْتُهُنَّ مُنْذُ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ أُمِّ حَبِيبَةَ.

وَقَالَ عَمْرُو بْنُ أَوْسٍ: مَا تَرَكْتُهُنَّ مُنْذُ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ عَنْبَسَةَ.

وَقَالَ النُّعْمَانُ بْنُ سَالِمٍ: مَا تَرَكْتُهُنَّ مُنْذُ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ[1].

وَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ صَلَّى فِي الْيَوْمِ اثْنَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً حَرَّمَ اللهُ لَحمَهُ عَلَى النَّارِ»، قَالَ أنس: فَمَا تَرَكْتُهُنَّ بَعْدُ[2]، فأين من يقول: لا أتركهن طوال حياتي.

○ الاستهانة بالسُّنة القبلية للعصر:

من الناس من يستهين بصلاة السُّنة القبلية للعصر بدعوى أنها سُنة مستحبة.

ألا تريد أن يرحمك الله؟ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «رَحِمَ اللهُ امْرَأً صَلَّى قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا»[3].

ألا تريد بيتًا في الجنة؟ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ حَافَظَ عَلَى أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الْعَصْرِ بَنَى اللهُ عَزَّوَجَلَّ لَهُ بَيْتًا فِي الجَنَّةِ»[4].

○ الاعتقاد بعدم وجود سُنة بعد صلاة العصر:

قال الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ عن سُنة العصر البعدية: «صلاة منسية ينبغي إحياؤها»[5].

وقال الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ أيضًا: «ينبغي أن نُذَكِّرَ أهل السُّنة الحريصين على إحياء

---

(١) مسلم (٧٢٨)، وصحيح الترمذي (٤١٥)، ومسند أحمد (٢٦٧٧٤، ٢٦٧٧٥).

(٢) إسناده صحيح: الأحاديث المختارة (٢١٣٥).

(٣) حسن: صحيح أبي داود (١٢٧١).

(٤) إسناده حسن: مسند أبي يعلى (٧١٣٧)، ومجمع الزوائد (٣٣٦٨).

(٥) الصحيحة (٧/ ٥٢٧).

السنن وإماتة البدع أن يصلوا هاتين الركعتين، كما صلوا العصر في وقتها المشروع؛ لقول رسول الله ﷺ: «**مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً، فَلَهُ أَجْرُهَا، وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ**»[1][2].

❑ **الأدلة على وجود سُنة بعد صلاة العصر:**

قالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «رَكْعَتَانِ لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَعُهُمَا سِرًّا وَلَا عَلَانِيَةً: رَكْعَتَانِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ العَصْرِ»[3].

وقالتِ عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْتِينِي فِي يَوْمٍ بَعْدَ العَصْرِ، إِلَّا صَلَّى رَكْعَتَيْنِ»[4].

وقالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «مَا تَرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ فِي بَيْتِي حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا»[5].

وقال ابن حبان رَحِمَهُ اللَّهُ: «ذِكْرُ دَوَامِ الْمُصْطَفَى ﷺ عَلَى الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ ذَكَرْنَاهُمَا فِي حَيَاتِهِ كُلِّهَا»[6].

❑ **شبهات مهمة:**

❑ **الشبهة الأولى:** قيل أن العلة التي من أجلها صلى النبي ﷺ هاتين الركعتين، أنه لما شُغل عن الركعتين بعد الظهر، صلاهما بعد العصر؛ لأن أم سلمة سألت رسول الله ﷺ عن الركعتين بعد العصر؟ فقال: «**إِنَّهُ أَتَانِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ بِالْإِسْلَامِ مِنْ قَوْمِهِمْ، فَشَغَلُونِي عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، فَهُمَا هَاتَانِ**»[7].

---

(١) مسلم (١٠١٧).
(٢) الصحيحة (١/ ١٠١٤).
(٣) البخاري (٥٩٢)، ومسلم (٨٣٥).
(٤) البخاري (٥٩٣).
(٥) صحيح: التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان (١٥٧١).
(٦) صحيح ابن حبان (٤/ ٤٤٠).
(٧) البخاري (١٢٣٣)، ومسلم (٨٣٤).

الجواب عن هذه الشبهة: هل من المعقول أن كل يوم ينسى رسول الله ﷺ هذه السُّنة التي بعد الظهر فيصليهما بعد العصر؟ بالتأكيد لا؛ لأن الأحاديث الماضية تدل على أن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بينت لنا أن رسول الله ﷺ كان يواظب عليهما.

قال ابن حبان رَحِمَهُ اللَّهُ: «ذِكْرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا صَلَّى رَسُولُ الله ﷺ هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ فِي ابْتِدَاءِ الْأَمْرِ»(١).

قالت أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «لمَّا شُغل رسول الله ﷺ عن الركعتين بعد الظهر، صلَّاهما بعد العصر»(٢).

قال ابن حبان رَحِمَهُ اللَّهُ: «ذِكْرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا دَاوَمَ ﷺ عَلَى هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ»(٣).

وسأل أبو سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ السَّجْدَتَيْنِ اللَّتَيْنِ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّيهِمَا بَعْدَ الْعَصْرِ، فَقَالَتْ: «كَانَ يُصَلِّيهِمَا قَبْلَ الْعَصْرِ، ثُمَّ إِنَّهُ شُغِلَ عَنْهُمَا، أَوْ نَسِيَهُمَا فَصَلَّاهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ، ثُمَّ أَثْبَتَهُمَا، وَكَانَ إِذَا صَلَّى صَلَاةً أَثْبَتَهَا»(٤).

☐ **الشبهة الثانية:** قيل أن هذه الصلاة خاصة برسول الله ﷺ.

الجواب عن هذه الشبهة: صح عن أكثر من صحابي وتابعي أنهم صلوا هاتين الركعتين بعد صلاة العصر، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، «أَنَّهُ صَلَّى بِفُسْطَاطِهِ بِصِفِّينَ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ»(٥).

وَقَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ رَحِمَهُ اللَّهُ: رَأَيْتُ عَبْدَ الله بْنَ الزُّبَيْرِ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَيُخْبِرُ أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَدْخُلْ بَيْتَهَا إِلَّا صَلَّاهُمَا»(٦).

---

(١) صحيح ابن حبان (٤/ ٤٤١).
(٢) صحيح: التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان (١٥٧٢).
(٣) صحيح ابن حبان (٤/ ٤٤٥).
(٤) مسلم (٨٣٥).
(٥) حسن: مصنف ابن أبي شيبة (٧٥٥٠).
(٦) البخاري (١٦٣١).

وعَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ الزُّبَيْرَ، وَعَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ «كَانَا يُصَلِّيَانِ بَعْدَ الْعَصْرِ رَكْعَتَيْنِ»[١].

وَقَالَ هِشَام بْن عُرْوَة رَحِمَهُ اللَّهُ: «كُنَّا نُصَلِّي مَعَ ابْنِ الزُّبَيْرِ الْعَصْرَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، فَكَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْعَصْرِ رَكْعَتَيْنِ، وَكُنَّا نُصَلِّيهِمَا مَعَهُ نَقُومُ صَفًّا خَلْفَهُ»[٢].

وَقَالَ أَبو إِسْحَاق رَحِمَهُ اللَّهُ: سَأَلْتُ أَبَا جُحَيْفَةَ عَنْهُمَا (أي: عن الركعتين اللتين بعد العصر)، فَقَالَ: «إِنْ لَمْ تَنْفَعَاكَ لَمْ تَضُرَّاكَ»[٣].

وفي الأثر الصحيح الذي رواه ابن المنذر عن هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ، أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْعَصْرِ رَكْعَتَيْنِ، وَزَعَمَ أَنَّ الزُّبَيْرَ وَعَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ كَانَا يُصَلِّيَانِ بَعْدَ الْعَصْرِ رَكْعَتَيْنِ.

وهذا مذهب أبي أيوب الأنصاري.

وروى ابن أبي شيبة بالسند الصحيح عن جماعة من السلف أنهم كانوا يصلون هاتين الركعتين بعد العصر منهم: أبو بردة بن أبي موسى، وأبو الشعثاء، وعمرو بن ميمون، والأسود بن يزيد، وأبو وائل، ومحمد بن المنتشر ومسروق[٤].

وذهب ابن حزم إلى أنهما سُنة وأورد ذلك عن أكثر من عشرين صحابيًّا[٥].

❑ **الشبهة الثالثة: قيل أن صلاة هاتين الركعتين بعد صلاة العصر منسوخة.**

الجواب عن هذه الشبهة: قال الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ: «هذا خطأ شائع في كتب الفقه وهو النهي عن هاتين الركعتين، بل وعدم ذكرهما في زمرة السُّنن الرواتب، مع ثبوت مداومته صلى الله عليه وآله وسلم عليهما كما كان يداوم على ركعتي الفجر، ولا دليل على نسخهما،

---

(١) صحيح: مصنف ابن أبي شيبة (٧٥٤٩).
(٢) إسناده صحيح: مصنف عبد الرزاق (٣٩٧٩).
(٣) حسن: مصنف ابن أبي شيبة (٧٥٥٣).
(٤) الصحيحة (٦/ ١٠١٢).
(٥) راجع المحلى المسألة رقم (٢٨٥)، نقلًا من تمام المنة لعادل العزازي (١/ ٣٢٦).

ولا على أنهما من خصوصياته، كيف وأعرف الناس بهما يحافظ عليهما وهي أم المؤمنين عائشة رَضِيَاللَّهُعَنهَا، ومن وافقها من الصحابة والسلف كما تقدم، وقد ذهب إلى شرعية هاتين الركعتين أبو محمد ابن حزم في «المحلى»، ورد على المخالفين»[1].

☐ **الشبهة الرابعة:** قيل أن عمر بن الخطاب رَضِيَاللَّهُعَنهُ كان يضرب من يصليهما.

الجواب عن هذه الشبهة: قال الألباني رَحِمَهُاللَّهُ: «نهي عمر عن الركعتين ليس لذاتها كما يتوهم الكثيرون، وإنما هو خشية الاستمرار في الصلاة بعدهما أو تأخيرهما إلى وقت الكراهة وهو اصفرار الشمس، وهذا الوقت هو المراد بالنهي عن الصلاة بعد العصر، وضرب عمر عليها إنما هو اجتهاد من القائم على سد الذريعة، ووافقه عليه بعض الصحابة وخالفه آخرون وعلى رأسهم أم المؤمنين عائشة، فوجب الرجوع إلى السُّنة، وهي ثابتة صحيحة برواية أم المؤمنين عائشة دون دليل يعارضه»[2].

قَالَ شُرَيْح رَحِمَهُاللَّهُ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم كَيْفَ كَانَ يُصَلِّي فَقَالَتْ: «كَانَ يُصَلِّي الْهَجِيرَ (الظهر)، ثُمَّ يُصَلِّي بَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يُصَلِّي الْعَصْرَ، ثُمَّ يُصَلِّي بَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ»، قُلْتُ: فَقَدْ كَانَ عُمَرُ يَضْرِبُ عَلَيْهِمَا وَيَنْهَى عَنْهُمَا، فَقَالَتْ: «كَانَ عُمَرُ يُصَلِّيهِمَا، وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم كَانَ يُصَلِّيهِمَا، وَلَكِنَّ قَوْمَكَ أَهْلَ الْيَمَنِ قَوْمٌ طَغَامٌ (لا معرفة لهم) يُصَلُّونَ الظُّهْرَ، ثُمَّ يُصَلُّونَ مَا بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَيُصَلُّونَ الْعَصْرَ، ثُمَّ يُصَلُّونَ مَا بَيْنَ الْعَصْر والمغرب، فَضَرَبَهُمْ عُمَرُ وَقَدْ أَحْسَنَ»[3].

قال الألباني رَحِمَهُاللَّهُ: «في قول عائشة الموقوف فائدة عزيزة، وهي أن عمر رَضِيَاللَّهُعَنهُ لم ينه عن الركعتين بعد العصر إنكارًا لشرعيتهما، وإنما من باب سد الذريعة، وخشية أن يصلوها في وقت التحريم، وهو عند غروب الشمس، وقد جاء ما يشهد

---

(١) الصحيحة (٧/ ٥٢٧).

(٢) الصحيحة (٦/ ١٠١٣).

(٣) إسناده صحيح: مسند إسحاق بن راهويه (١٥٧٣)، والصحيحة (٣٤٨٨).

له من رواية تميم الداري، وزيد بن خالد الجهني»[١].

☐ **الشبهة الخامسة:** هناك حديث يدل على عدم جواز الصلاة بعد العصر إلا للنبي ﷺ فقط وهو: «كَانَ النبي ﷺ يُصَلِّي بَعْدَ الْعَصْرِ وَيَنْهَى عَنْهَا».

الجواب عن هذه الشبهة: أن هذا حديث منكر: «ضعيف أبي داود» (١٢٨٠)، و«الضعيفة» (٩٤٥).

☐ **الشبهة السادسة:** قيل أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة بعد العصر.

الجواب عن هذه الشبهة: أن المراد بالنهي عن الصلاة بعد العصر؛ أي عند غروب الشمس واصفرارها، انظر الأدلة على ذلك في العنوان التالي.

○ الاعتقاد بعدم جواز صلاة النافلة بعد صلاة العصر والفجر:

بعض الناس يعتقد أنه لا يجوز صلاة النافلة بعد صلاة العصر والفجر.

ويستدل من يقول بهذا الكلام بأحاديث منها: قَول ابْن عَبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: سَمِعْتُ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ الله، مِنْهُمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ «نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ»[٢].

وقول رسول الله ﷺ: **«لَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ»**[٣].

والصحيح: أن هذه الأحاديث وأمثالها من العام المخصوص لأحاديث صريحة تبين أن المراد بعدم الصلاة بعد العصر هو عند غروب الشمس، وأن المراد بعدم الصلاة بعد الفجر هو عند شروق الشمس، وها هي الأحاديث التي تبين جواز الصلاة بعد العصر ما لم تغرب الشمس، وبعد الفجر ما لم تشرق الشمس.

---

(١) الصحيحة (٧/ ١٤٢٧).

(٢) البخاري (٥٨١)، ومسلم (٨٢٦).

(٣) البخاري (٥٨٦)، ومسلم (٨٢٧).

١- قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَا تَتَحَرَّوْا [بِصَلَاتِكُمْ] طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا، فَتُصَلُّوا عِنْدَ ذَلِكَ»(١).

٢- قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَا تُصَلُّوا عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَلَا عِنْدَ غُرُوبِهَا؛ فَإِنَّهَا تَطْلُعُ وَتَغْرُبُ عَلَى قَرْنِ شَيْطَانٍ، وَصَلُّوا بَيْنَ ذَلِكَ مَا شِئْتُمْ»(٢).

٣- وَقَالَ شُرَيْح: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ؟ فَقَالَتْ: «صَلِّ، إِنَّمَا نَهَى رَسُولُ الله قَوْمَكَ أَهْلَ الْيَمَنِ عَنِ الصَّلَاةِ إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ»(٣).

٤- وقال علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ الشَّمْسُ بَيْضَاءَ نَقِيَّةً مُرْتَفِعَةً»(٤).

٥- وقال بلال مؤذن الرسول ﷺ: «لَمْ يَنْهَ (أي: رسول الله ﷺ) عَنِ الصَّلَاةِ إِلَّا عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، لِأَنَّهَا تَغْرُبُ فِي قَرْنِ الشَّيْطَانِ»(٥).

❑ **فالأوقات التي لا يجوز التنفل المطلق فيها ثلاثة فقط:**

قبل طلوع الشمس بثلث ساعة، وقبل الظهر بثلث ساعة، وقبل غروب الشمس بنصف ساعة، أمَّا ما يقال بعدم جواز الصلاة بعد العصر والفجر فغير صحيح.

قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، فَإِذَا ارْتَفَعَتْ فَارَقَهَا، فَإِذَا كَانَتْ فِي وَسَطِ السَّمَاءِ قَارَنَهَا، فَإِذَا زَالَتْ فَارَقَهَا، فَإِذَا دَنَتْ لِلْغُرُوبِ قَارَنَهَا، فَإِذَا غَرُبَتْ فَارَقَهَا، فَلَا تُصَلُّوا هَذِهِ الثَّلَاثَ سَاعَاتٍ»(٦).

وَقَالَ عُقْبَة بْن عَامِر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَنْهَانَا

---

(١) البخاري (٥٨٣)، ومسلم (٨٣٣) واللفظ له، وما بين القوسين في البخاري، ومسلم (٨٢٨).

(٢) إسناده صحيح: مسند أبي يعلى (٤٢١٦)، والصحيحة (٢١٤).

(٣) صحيح: مسند أحمد (٢٥١٢٦)، والتعليقات الحسان على صحيح ابن حبان (١٥٦٦).

(٤) صحيح: صحيح أبي داود (١٢٧٤)، وصحيح النسائي (٥٧٢) واللفظ له.

(٥) صحيح: مصنف ابن أبي شيبة (٧٥٥٧)، والصحيحة (١/ ٣٩٠).

(٦) صحيح: مسند أحمد (١٩٠٦٣).

أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ، أَوْ أَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ، وَحِينَ تَضَيَّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ»[١].

قال الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ: «هذه الأحاديث دليل على أن ما اشتهر في كتب الفقه من المنع عن الصلاة بعد العصر مطلقًا ولو كانت الشمس مرتفعة نقية، مخالف لصريح هذه الأحاديث، وحجتهم في ذلك الأحاديث المعروفة في النهي عن الصلاة بعد العصر مطلقًا، غير أن هذه الأحاديث تُقيد تلك الأحاديث، فاعلمه»[٢].

وقال أيضًا: «اصفرار الشمس هو الوقت المراد بالنهي عن الصلاة بعد العصر»[٣].

وقال أيضًا: «جواز الصلاة ولو نفلًا بعد العصر، وقبل اصفرار الشمس هو الذي ينبغي الاعتماد عليه في هذه المسألة التي كثرت الأقوال فيها وهو الذي ذهب إليه ابن حزم تبعًا لابن عمر كما ذكره الحافظ العراقي وغيره، فلا تكن ممن تغرُّه الكثرة إذا كانت على خلاف السُّنة»[٤].

وقال شمس الحق العظيم آبادي رَحِمَهُ اللَّهُ عن الصلاة بعد العصر: «تَجُوز الصَّلَاة مُطْلَقًا، سَوَاء كَانَتْ الْمَكْتُوبَة الْفَائِتَة، أَوْ سُنَّة، أَوْ نَفْلًا، أَوْ الْجِنَازَة»[٥].

ونقل ابن المنذر عن طائفة كثيرة من أهل العلم من الصحابة والتابعين الترخيص في التنفل بعد العصر، وأن النهي منحصر في تحري طلوع الشمس وغروبها، رُوي هذا عن عليٍّ، والزبير وابنه، وتميم الداري، والنعمان بن بشير، وأبي أيوب الأنصاري، وعائشة، وفعله الأسود بن يزيد، وعمرو بن ميمون، ومسروق، وشريح، وعبد الله بن

---

(١) مسلم (٨٣١).
(٢) الصحيحة (١/ ٦٢٥).
(٣) الصحيحة (٦/ ١٠١٣).
(٤) الصحيحة (١/ ٣٩٠).
(٥) عون المعبود (٤/ ١٠٩).

أبي الهزيل، وأبي بردة، وعبد الرحمن بن الأسود، وابن البيلماني، والأحنف بن قيس، قال ابن قدامة: حكي عن أحمد أنه قال: لا نفعله ولا نعيب فاعله»[1].

❑ **تنبيهات مهمة:**

١- قلنا أنه لا يجوز الصلاة قبل الظهر بثلث ساعة، ولكن في يوم الجمعة يجوز الصلاة إلى أن يصعد الإمام على المنبر، قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«لَا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الجُمُعَةِ، وَيَتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طُهْرٍ، وَيَدَّهِنُ مِنْ دُهْنِهِ، أَوْ يَمَسُّ مِنْ طِيبِ بَيْتِهِ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ، ثُمَّ يُصَلِّي مَا كُتِبَ لَهُ، ثُمَّ يُنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الإِمَامُ، إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الجُمُعَةِ الأُخْرَى»**[2].

٢- يجوز الصلاة في مكة في أي وقت، قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا البَيْتِ، وَصَلَّى أَيَّةَ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ»**[3].

○ الاستهانة بصلاة السُّنة القبلية للمغرب[4]:

من الناس من يستهين بصلاة السُّنة القبلية للمغرب فنجد من يؤذن ويقيم الصلاة على الفور وخصوصًا إذا كان هذا في رمضان، أو هناك احتفال في المسجد، أو أن التليفزيون أو الراديو ينقلون الصلاة مباشرة من أي مسجد، وهكذا.

حتى أنني في يوم من الأيام دخلت أحد المساجد فوجدتهم يعلقون ورقة تحدد الوقت الذي بين الأذان والإقامة ولكنهم وضعوا بجوار صلاة المغرب هذه العلامة (ـــ)؛ أي أنه ليس هناك وقت بين الأذان والإقامة في صلاة المغرب.

ومن الناس من يقول: المغرب غريب، وآخر يقول: لا يوجد سُنة قبلية للمغرب، وهذا كله خطأ لأمور:

---

(١) موسوعة مسائل الجمهور (١/ ١٩٨).

(٢) البخاري (٨٨٣).

(٣) صحيح: صحيح الترمذي (٨٦٨)، وصحيح الجامع (٧٩٠٠).

(٤) تحذير الراكعين الساجدين ببعض أخطاء المصلين (ص١٩).

١- لا خلاف بين أهل العلم على أنه يستحب صلاة ركعتين قبل المغرب، لمن كان في المسجد في ذلك الوقت منتظرًا للجماعة[(١)].

٢- وَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «صَلُّوا قَبْلَ المَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ، صَلُّوا قَبْلَ المَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ، لِمَنْ شَاءَ»[(٢)].

فهذا الحديث يبين أن هناك صلاة قبل المغرب لمن شاء، والسؤال من منا لا يَشَاءُ أن يصلي لله؟ من منا لا يشاء أن يركع لله؟ من منا لا يشاء أن يسجد لله؟ من منا لا يشاء أن يقترب من الله؟ من منا لا يشاء أن يأخذ حسنات وأن يمحى عنه السيئات؟ من منا لا يشاء أن يُرفع في الجنة درجات؟ فلو أن رجلًا قال: مليون جنيه لمن يشاء، أو عقد عمل لمن يشاء، أو سيارة لمن يشاء، أو شقة تمليك لمن يشاء، أو وظيفة لمن يشاء، فهل سيتردد أحد في أخذ هذه الأشياء؟ بالتأكيد لا، والركعتان اللتان قبل المغرب أو أي ركعة تصليها أفضل من الدنيا كلها.

واقرأ هذا الحديث بقلبك قبل عينك، قال أبو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى قَبْرٍ دُفِنَ حَدِيثًا فَقَالَ: «رَكْعَتَانِ خَفِيفَتَانِ مِمَّا تَحْقِرُونَ وَتَنْفِلُونَ يَزِيدُهُمَا هَذَا -يشير إلى القبر- فِي عَمَلِهِ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ بَقِيَّةِ دُنْيَاكُمْ»[(٣)].

٣- وقال أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَقَدْ رَأَيْتُ كِبَارَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يَبْتَدِرُونَ السَّوَارِيَ عِنْدَ المَغْرِبِ»[(٤)]؛ أي يصلون خلف أعمدة المسجد.

٤- وقال أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كَانَ المُؤَذِّنُ إِذَا أَذَّنَ قَامَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ يَبْتَدِرُونَ السَّوَارِيَ، حَتَّى يَخْرُجَ النَّبِيُّ وَهُمْ كَذَلِكَ، يُصَلُّونَ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ المَغْرِبِ،

---

(١) موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي (٢/ ٧٢٤).
(٢) صحيح: صحيح أبي داود (١٢٨١)، والصحيحة (٢٣٣).
(٣) إسناده صحيح: كتاب الزهد لابن المبارك (٣١) طبعة دار البصيرة، والصحيحة (١٣٨٨).
(٤) البخاري (٥٠٣).

وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ شَيْءٌ»[1]؛ أي لم يكن بين الأذان والإقامة وقت كثير.

٥- وَقَالَ ابْن أَبِي لَيْلَى رَحِمَهُ اللَّهُ: «أَدْرَكْتُ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ يُصَلُّونَ عِنْدَ كُلِّ تَأْذِينٍ»[2].

فالصحابة الذين تاب الله عليهم وغفر لهم، ووعدهم بالجنة، كانوا يصلون هاتين الركعتين، فمن باب أولى نصلي نحن هاتين الركعتين.

❑ **تنبيه مهم: حديث:** «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ مَا خَلَا الْمَغْرِبِ» ضعفه ابن حجر في «التلخيص الحبير» نقلًا من الموسوعة الحديثية لابن حجر (١/ ٦٠٧)، وضعفه البيهقي في «السنن الكبرى» (٤٤٩٢)، وضعفه الألباني في «المشكاة» (١/ ٢٠٩).

وحديث: «بين أَذَانَيْنِ صَلاةٌ إِلَّا الْمَغْرِبَ»، **ضعيف:** مسند البزار (٤٤٧٧)، والضعيفة (٢١٣٩).

○ الاستهانة بصلاة السُّنة القبلية لصلاة العشاء:

قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ، بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ، بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ، لِمَنْ شَاءَ»[3].

من منا لا يشاء أن يصلي، من منا لا يشاء أن يأخذ الثواب والمغفرة والحسنات؟

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ»؛ الْمُرَادُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ»[4].

وقال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «كَأَنَّهُ ﷺ قَالَ بَعْدَ الثَّلَاثِ لِمَنْ شَاءَ لِيَدُلَّ عَلَى أَنَّ التَّكْرَارَ لِتَأْكِيدِ الِاسْتِحْبَابِ»[5].

---

(١) البخاري (٦٢٥).

(٢) صحيح: مصنف ابن أبي شيبة (٧٥٨٠).

(٣) البخاري (٦٢٧)، ومسلم (٨٣٨).

(٤) شرح النووي لصحيح مسلم (٦/ ٣٦٢).

(٥) فتح الباري (٢/ ١٢٧).

وقال سعيد بن المسيب رَحِمَهُ ٱللَّهُ وهو إمام التابعين: «حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ إِذَا أَذَّنَ المُؤَذِّنُ أَنْ يَرْكَعَ رَكْعَتَيْنِ»(١).

وَقَالَ ابْن أَبِي لَيْلَى رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أَدْرَكْتُ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلُّونَ عِنْدَ كُلِّ تَأْذِينٍ»(٢).

○ الاعتقاد أن من فاتته صلاة لا يصلي لها سُنة:

يعتقد بعض الناس أنه لو فاتته مثلًا صلاة الظهر حتى خرج وقتها ودخل عليه العصر أنه يصلي فرض الظهر فقط، ولا يصلي السُّنة القبلية للظهر ولا البعدية وهذا خطأ؛ لأنه يستحب لك أن تصلي السُّنة القبلية والبعدية.

لما رجع النبي من غزوة خيبر أوقف الجيش ليستريحوا، وكان ذلك ليلًا، أمر بلالًا أن يظل مستيقظًا ليوقظهم لصلاة الفجر، وناموا جميعًا، ولكن بلالًا غلبه النوم فنام، ولم يستيقظوا إلا على حر الشمس، فتكون صلاة الفجر قد خرج وقتها؛ لأن نهاية وقتها عندما تشرق الشمس، وحينها استيقظ النبي ومن معه من الجيش أمر بلالًا فأذن، ثم صلوا السُّنة، ثم أمره النبي أن يقيم للصلاة، ثم صلى بهم النبي جماعة، فَصَنَعَ كَمَا كَانَ يَصْنَعُ كُلَّ يَوْمٍ(٣).

فهذا دليل يدل على أنهم صلوا الفجر بعد خروج وقته وهو طلوع الشمس ومع ذلك صلى النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والصحابة السُّنة القبلية للفجر.

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «السُّنَنَ الرَّاتِبَةَ إِذَا فَاتَتْ يُسْتَحَبُّ قَضَاؤُهَا»(٤).

وقال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ صِفَةَ قَضَاءِ الْفَائِتَةِ كَصِفَةِ أَدَائِهَا»(٥).

---

(١) فتح الباري (٢/ ١٢٦).
(٢) صحيح: مصنف ابن أبي شيبة (٧٥٨٠).
(٣) البخاري (٥٩٥)، ومسلم (٦٨١).
(٤) شرح النووي لصحيح مسلم (٦/ ٣٦٠).
(٥) شرح النووي لصحيح مسلم (٥/ ١٦٢).

□ تنبيه: من ترك السُّنن متعمدًا لا يقضيها، ومن نام عنها أو نسيها يقضيها[(١)].

○ **عدم صلاة السُّنن القبلية والبعدية في البيت وصلاتها في المسجد:**

قال الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لَوْ صَلَّى نَافِلَةً فِي مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ كَانَتْ بِأَلْفِ صَلَاةٍ، وَإِذَا صَلَّاهَا فِي بَيْتِهِ كَانَتْ أَفْضَلَ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ، وَهَكَذَا حُكْمُ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَبَيْتِ الْمَقْدِسِ»[(٢)].

وقال ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ينبغي على الإنسان أن تكون جميع رواتبة في بيته، سواء الرواتب، أو صلاة الضحى، أو غير ذلك، حتى في مكة والمدينة الأفضل أن تكون الرواتب في البيت أفضل من كونها في المسجد، في المسجد الحرام، أو المسجد النبوي؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال هذا وهو في المدينة، والصلاة في مسجده خير من ألف صلاة.

وكثير من الناس الآن يفضل أن يصلي النافلة في المسجد الحرام دون البيت، وهذا نوع من الجهل، فإذا كنت في مكة فالأفضل أن تصلي الراتبة في البيت عن المسجد الحرام، وسُنة الضحى أفضل في البيت عن المسجد الحرام، وهلما جرا، إلا الفرائض فالفرائض فلا بد أن تكون في المساجد»[(٣)].

قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: **«صَلَاةُ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهِ فِي مَسْجِدِي هَذَا، إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ»**[(٤)].

وَقَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: **«صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، وَصَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ»**[(٥)].

---

(١) تمام المنة في الصلاة لعادل العزازي (٢/ ٧١).
(٢) نيل الأوطار (٣/ ٩٤).
(٣) شرح رياض الصالحين (٣/ ٢٩٥) طبعة دار البصيرة.
(٤) **صحيح**: صحيح أبي داود (١٠٤٤).
(٥) **صحيح**: صحيح ابن ماجه (١١٦٣).

وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا قَضَى أَحَدُكُمُ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدِهِ، فَلْيَجْعَلْ لِبَيْتِهِ نَصِيبًا مِنْ صَلَاتِهِ، فَإِنَّ اللهَ جَاعِلٌ فِي بَيْتِهِ مِنْ صَلَاتِهِ نُورًا»(١).

وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِالصَّلَاةِ فِي بُيُوتِكُمْ، فَإِنَّ خَيْرَ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ»(٢).

وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ فِي بُيُوتِكُمْ، فَإِنَّ أَفْضَلَ الصَّلَاةِ صَلَاةُ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ»(٣).

وقال عبد الله بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَيُّمَا أَفْضَلُ؟ الصَّلَاةُ فِي بَيْتِي أَوِ الصَّلَاةُ فِي الْمَسْجِدِ؟ قَالَ: «أَلَا تَرَى إِلَى بَيْتِي؟ مَا أَقْرَبَهُ مِنَ الْمَسْجِدِ فَلَأَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُصَلِّيَ فِي الْمَسْجِدِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَلَاةً مَكْتُوبَةً»(٤).

○ الاعتقاد أن صلاة الأوابين بين المغرب والعشاء:

انظر عنوان: (الاعتقاد أن صلاة الأوابين بين المغرب والعشاء والصحيح أنها صلاة الضحى) في هذا المجلد صفحة (٨٧).

○ الابتداء في صلاة النافلة عند إقامة الصلاة:

مرَّ الكلام عن هذا العنوان في المجلد الأول صفحة (٣٤٨).

○ صلاة السُّنة للإمام والمأموم في المكان الذي صلى فيه الفريضة:

مرَّ الكلام عن هذا العنوان في المجلد الأول صفحة (٥٨٢).

○ صلاة السُّنة بعد صلاة الفريضة مباشرة:

مرَّ الكلام عن هذا العنوان في المجلد الأول صفحة (٥٨٣).

---

(١) مختصر مسلم للألباني (٣٧٥).
(٢) مسلم (٧٨١).
(٣) البخاري (٧٣١).
(٤) صحيح: صحيح ابن ماجه (١١٤١)، وصحيح الترغيب (٤٣٩).

○ الإنكار على من يصلي الفريضة خلف من يصلي السُّنة:

مرَّ الكلام عن هذا العنوان في المجلد الأول صفحة (٦٠٨).

○ الإنكار على من يصلي السُّنة خلف من يصلي الفريضة:

مرَّ الكلام عن هذا العنوان في المجلد الأول صفحة (٦٠٩).

○ الإنكار على من يصلي النافلة في السيارة ونحوها في السفر:

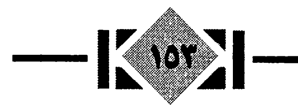
مرَّ الكلام عن هذا العنوان في هذا المجلد صفحة (١٠٨).

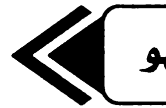
○ الإنكار على من يصلي النافلة جماعة أحيانًا:

مرَّ الكلام عن هذا العنوان في المجلد الأول صفحة (٦١٠).

○ مخالفات قلب النية في الصلاة:

مرَّ الكلام عن هذا العنوان في المجلد الأول صفحة (٤٩٩).





أخطاء تقع في سجود السهو

○ عدم السجود للسهو:

قال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن سجدتي السهو: «مُدَاوَمَة (النبي) عَلَيْهِمَا وَتَوْكِيدَهُمَا وَأَنَّهُ لَمْ يَدَعْهُمَا فِي السَّهْوِ الْمُقْتَضِي لَهَا قَطُّ، دَلَائِلُ بَيِّنَةٌ وَاضِحَةٌ عَلَى وُجُوبِهِمَا، وَهُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ، وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَحْمَد وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَلَيْسَ مَعَ مَنْ لَمْ يُوجِبْهُمَا حُجَّةٌ»[(١)].

وقال ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إذا تعمَّد تَرْكَ واجب بطلت صلاته»[(٢)].

○ عدم سجود السهو في صلاة التطوع:

البعض يظن أنه يسجد للسهو في صلاة الفريضة فقط، وأنه إذا سها في صلاة التطوع لا يسجد للسهو وهذا خطأ، والصحيح أنه يسجد السهو للفريضة والتطوع.

قال النووي: «جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّهُ يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ فِي صَلَاةِ التَّطَوُّعِ كَالْفَرْضِ»[(٣)].

قال عبد الله بن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: «إِذَا أَوْهَمْتَ فِي التَّطَوُّعِ فَاسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ»[(٤)].

قال سعيد بن المسيب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «سَجْدَتَا السَّهْوِ فِي النَّوَافِلِ كَسَجْدَتَيِ السَّهْوِ فِي الْمَكْتُوبَةِ»[(٥)].

□ قيل: كيف توجبون سجود السهو لصلاة تطوع وهي أصلًا غير واجبة؟

الجواب: أنه إذا كان لا يريد الصلاة فمن الأصل لا يصلي، أما أن يتلاعب فيأتي بالنافلة ناقصة ثم يقول: لا أجبرها بسجود السهو فهذا لا يوافق عليه[(٦)].

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٣/ ٢٨).
(٢) الشرح الممتع (٣/ ٣٢٩).
(٣) شرح النووي لصحيح مسلم (٥/ ٦٢).
(٤) صحيح: الأوسط لابن المنذر، نقلًا من ما صح من آثار الصحابة في الفقه (١/ ٣٢١).
(٥) صحيح: مصنف ابن أبي شيبة، نقلًا من سجود السهو لمسعد كامل (ص١٩).
(٦) الشرح الممتع (٣/ ٣٣٨).

○ قول: (سبحان من لا يسهو ولا ينام) في سجود السهو في الصلاة:

قال الشقيري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أن هذا الكلام لا أصل له»[١].

وقال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «يَقُولُ فِي سُجُودِهِ مَا يَقُولُ فِي سُجُودِ صُلْبِ الصَّلَاةِ (سبحان ربي الأعلى)؛ لِأَنَّهُ سُجُودٌ مَشْرُوعٌ فِي الصَّلَاةِ، أَشْبَهَ سُجُودَ صُلْبِ الصَّلَاةِ»[٢].

○ قول المأموم للإمام إذا سها في صلاته: (الله أكبر):

قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ مَا لَكُمْ حِينَ نَابَكُمْ شَيْءٌ فِي الصَّلَاةِ، أَخَذْتُمْ فِي التَّصْفِيقِ إِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ، مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَقُلْ: سُبْحَانَ الله**»[٣].

وقد اتفقوا على أن الإمام إذا سها في صلاته، فإن تنبيهه من قبل المأمومين يكون بتسبيح الرجال، وتصفيق النساء[٤]، وهذا قول الحنفية والشافعية والحنابلة[٥].

فالرجل يقول: (سبحان الله)، ولا يقول: (الله أكبر).

والمرأة تصفق، بأن تضرب ببطن كفها اليمنى على ظهر كفها اليسرى[٦].

فإنْ انتبه المُنَبَّه بمرَّة واحدة، لم يعده مرَّة أخرى؛ لأنه ذِكْر مشروع لسبب فيزول بزوال السبب، وإنْ لم ينتبه بأول مرَّة كرَّره؛ فيسبِّحُ ثانية وثالثة حتى ينتبه المُنَبَّه[٧].

○ إعادة الإمام أو من يصلي وحده للصلاة إذا نسي ركعة أو أكثر:

من الأخطاء أن الإمام أو من يصلي وحده إذا سلَّمَ من الصلاة وقد نسي ركعة أو أكثر أنه يعيد الصلاة؛ لأنه يعتقد أنه إذا سلَّم من الصلاة يعيد الصلاة، وهذا خطأ،

---

(١) السنن والمبتدعات المتعلقة بالأذكار والصلوات للشقيري (ص٥٤).
(٢) المغني (٢/ ٢٥٥).
(٣) البخاري (١٢٣٤).
(٤) موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي (٢/ ٦٨٨).
(٥) الموسوعة الفقهية الكويتية (١١/ ٢٨٧).
(٦) شرح النووي لصحيح مسلم (٤/ ٣٦٦)، والمغني (٢/ ٢٣٠).
(٧) الشرح الممتع (٣/ ٢٦٣).

والصحيح أنه يأتي بعدد الركعات التي نسيها ثم يسجد للسهو سجدتين.

الدليل: كان النبي ﷺ يصلي الظهر أو العصر، وسلَّم بعد ركعتين، ولمَّا أخبره الصحابة أنه صلى ركعتين فقط، قام فصلى بالصحابة ركعتين، ثم سلم، ثم سجد سجدتين للسهو، ثم سلم[1]، ولم يعيد النبي ﷺ الصلاة كلها مرة أخرى.

○ إعادة الإمام للصلاة إذا نسي عدد من الركعات وقد خرج من المسجد:

من الأخطاء أن الإمام إذا نسي ركعة أو أكثر، وخرج من المسجد، وقالوا له: إنك نسيت ركعة أو أكثر، يرجع إلى المسجد ويعيدون الصلاة مرة أخرى، وهذا خطأ، والصحيح أنهم يصلون ما فاتهم من الركعات ويسجدون للسهو سجدتين.

الدليل: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ صَلَّى يَوْمًا فَسَلَّمَ، وَقَدْ بَقِيَتْ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةٌ، فَأَدْرَكَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: نَسِيتَ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةً، فَرَجَعَ فَدَخَلَ المَسْجِدَ، وَأَمَرَ بِلَالًا فَأَقَامَ الصَّلَاةَ، فَصَلَّى لِلنَّاسِ رَكْعَةً[2]، ولم يعيد النبي ﷺ الصلاة كلها مرة أخرى.

○ تكرار سجود السهو في الصلاة الواحدة:

البعض يظن أن من نسي في الصلاة مرتين فأكثر، أن عليه في كل سهو سجدتين، وهذا خطأ؛ لأن من يتكرر منه السهو في الصلاة يلزمه سجدتين للسهو فقط.

فلو سها سهوين فأكثر كفاه سجدتين للجميع، وبهذا قال الشافعي ومالك وأبو حنيفة وأحمد وجمهور التابعين[3].

قال ابن القطان رَحِمَهُ اللَّهُ: «من سها في صلاته مرارًا لم يجب عليه في ذلك إلا سجدتان، والعلماء متفقون على ذلك»[4].

---

(١) البخاري (٤٨٢، ١٢٢٩)، ومسلم (٥٧٣).

(٢) صحيح: صحيح أبي داود (١٠٢٣).

(٣) شرح النووي لصحيح مسلم (٥/ ٥٩)، والمغني (٢/ ٢٦٠).

(٤) الإقناع في مسائل الإجماع (٨٢١).

○ سجود السهو للسهو:

البعض يظن أنه لو سها في سجود السهو يعيد السهو مرة أخرى وهذا خطأ.

قال ابن القطان رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «من سها في سجدتي السهو ليس عليه سهو، وهو قول عوام الفقهاء وعليه أصحاب الرأي، قال إسحاق: وهو إجماع من التابعين»[1].

○ السجود للسهو لمن سها خلف الإمام:

البعض يظن إذا كان يصلي خلف الإمام وسها، كأن يكون رفع رأسه من السجود قبل أن يرفع الإمام رأسه، أنه يسجد للسهو بعد أن يسلم الإمام، وهذا خطأ.

قال ابن المنذر: «أجمعوا أنه ليس على من سها خلف الإمام سجود سهو»[2].

○ جلوس الإمام أو من يصلي وحده إذا تذكر التشهد الأوسط بعد أن استتم قائمًا:

من الأخطاء أن الإمام، أو من يصلي وحد، أنه إذا نسي التشهد الأوسط واستتم قائمًا، وتذكر أو قالوا له: (سبحان الله) يجلس للتشهد، وهذا خطأ، والصحيح أنه يظل واقفًا ويكمل الصلاة، وقبل أن يسلم من الصلاة يسجد سجدتين للسهو.

فأكثر الفقهاء على أن المصلِّي إذا نسي الجلوس للتشهد الأول، واستوى قائمًا، وشرع في قراءته فإنه لا يجوز له العود للتشهد، بل يمضي في صلاته ثم يسجد للسهو، رُوي هذا عن عمر، وسعد بن أبي وقاص، وابن مسعود، والمغيرة بن شعبة، والنعمان بن بشير، وابن الزبير، وعقبة بن عامر، وبه قال عمر بن عبد العزيز، والأوزاعي، وأبو حنيفة وأصحابه، والشافعي.

ومذهب إبراهيم النخعي وأحمد كمذهب الجمهور إلا أن يتذكر قبل شروعه في القراءة فيعود في هذا الحال للتشهد، وأبى ذلك الشافعي فقال: إن انتصب قائمًا حرم عليه العود للتشهد، وفي مذهبه إن عاد بطلت صلاته، ونقل النووي عن عمر بن

---

(١) الإقناع في مسائل الإجماع (٨٢٢).
(٢) الإجماع لابن المنذر (٦٧).

عبد العزيز، والأوزاعي، وأبي حنيفة وأصحابه، موافقتهم للشافعي، في تحريم العود للتشهد إذا انتصب قائمًا[(١)].

قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«إِذَا قَامَ الْإِمَامُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ، فَإِنْ ذَكَرَ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوِيَ قَائِمًا فَلْيَجْلِسْ، فَإِنِ اسْتَوَى قَائِمًا فَلَا يَجْلِسْ، وَيَسْجُدْ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ»**[(٢)].

□ **ملحوظة:** إذا لم يستتم المصلي قائمًا، يجب عليه أن يعود إلى التشهد الأوسط، وليس عليه سجود للسهو.

قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«إذا صلى أحدكم فقام من الجلوس، فإن لم يستتم قائمًا فليجلس، وليس عليه سجدتان، فإن استوى قائمًا فليمض فى صلاته، وليسجد سجدتين وهو جالس»**[(٣)].

□ **فائدة: إذا استتم الإمام واقفًا ولا زال الناس قعودًا، يشير بيده ليقوموا.**

قَالَ زِيَاد بْن عِلَاقَة رَحِمَهُ اللَّهُ: صَلَّى بِنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ فَلَمَّا صَلَّى رَكْعَتَيْنِ قَامَ وَلَمْ يَجْلِسْ، فَسَبَّحَ بِهِ مَنْ خَلْفَهُ، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ قُومُوا، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ سَلَّمَ وَسَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ وَسَلَّمَ، وَقَالَ: «هَكَذَا صَنَعَ رَسُولُ الله ﷺ»[(٤)].

○ الاعتقاد أن من نسي سجدة أنه يأتي بالسجدة التي نسيها فقط:

من الناس إذا نسي سجدة يأتي بهذه السجدة فقط، وهذا خطأ؛ لأنه حينما نسي السجدة لم ينسى السجدة فقط ولكنه نسي الجلوس الذي بين السجدتين أيضًا.

ومن هذا يتبين أنه يجب عليه أن يأتي بالجلوس الذي بين السجدتين، ثم يأتي بالسجدة، ثم قبل أن يُسلم يسجد سجدتي السهو.

---

(١) موسوعة مسائل الجمهور (١/ ٩٣).

(٢) صحيح: صحيح أبي داود (١٠٣٦).

(٣) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٢/ ١١٠).

(٤) صحيح: صحيح الترمذي (٣٦٥).

فلا مخالف يعلم في أن من قام من السجدة الأولى ولم يجلس للفصل بين السجدتين وذكر قبل الشروع في القراءة، لزمه الرجوع ليجلس جلسة الفصل بين السجدتين، ثم يسجد السجدة الثانية(١).

وجمهور العلماء على أن الجلوس بين السجدتين ركن من أركان الصلاة، لا تصح إلا به، وكذا الاطمئنان فيه، وهو مذهب الشافعي وأحمد وآخرين(٢).

○ إعادة التشهد مرة أخرى بعد سجود السهو(٣):

البعض إذا سها في صلاته وسجد سجدتي السهو، يعيد التشهد مرة أخرى وهذا خطأ؛ والصحيح لا يعيد التشهد مرة أخرى، وعليه أن يسلم بعد سجود السهو.

أما حديث: «إِذَا كُنْتَ فِي صَلَاةٍ فَشَكَكْتَ فِي ثَلَاثٍ، أَوْ أَرْبَعٍ، وَأَكْبَرُ ظَنِّكَ عَلَى أَرْبَعٍ، تَشَهَّدْتَ، ثُمَّ سَجَدْتَ سَجْدَتَيْنِ وَأَنْتَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ تُسَلِّمَ، ثُمَّ تَشَهَّدْتَ أَيْضًا، ثُمَّ تُسَلِّمُ»؛ **ضعيف:** ضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» (١٠٢٨)، وابن حجر في «فتح الباري» (٣/ ١١٩)، وابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٢٣/ ٤٨، ٥٠).

○ استمرار الإمام أو المصلي في الركعة الزائدة بعد أن يعلم أنه في ركعة زائدة:

إذا سها الإمام، أو من يصلي وحده، وأتى بركعة زائدة، وتذكر أو قيل له: (سبحان الله) فعليه أن يجلس للتشهد؛ لأن البعض يظن أنه لو أتي بركعة زائدة، واستتم قائمًا، لا يجلس، ويظن أنه مثل من نسي التشهد الأوسط وقام إلى الركعة الثالثة واستتم أنه لا يجلس مثله، وهذا خطأ؛ لأن من نسي التشهد الأوسط وقام إلى الركعة الثالثة فهذا نقص في الصلاة وعليه أن يسجد سجدتي للسهو قبل أن يُسلِّم.

أما من أتى بركعة زائدة في الصلاة فهو يأتي بزيادة في الصلاة، وهذا لا يجوز.

---

(١) موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي (٢/ ٦٦١).
(٢) موسوعة مسائل الجمهور (١/ ١٦٩).
(٣) جامع أخطاء المصلين لمسعد كامل (ص١٥٠).

قال ابن القطان رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «من صلى أربعًا ثم قام ساهيًا عاد إلى الجلوس في أي وقت ذكر سهوه، فإذا فرغ من صلاته سجد سجدتي السهو لاتفاق العلماء على ذلك»[(١)].

○ اتباع المأموم للإمام إذا قام إلى ركعة زائدة:

من الأئمة من يسهو في صلاته ويأتي بركعة زائدة كأن يأتي بركعة زائدة في الفجر أو الظهر أو العصر أو المغرب أو العشاء فمثلًا بدلًا من أن يصلي الظهر أربعًا يأتي بركعة خامسة فإذا قالوا له: (سبحان الله) وأعلموه أنه يأتي بركعة زائدة بركعة خامسة فلا يجلس للتشهد، ساعتها لا يجوز للمأموم أن يتبع الإمام في هذه الركعة الزائدة.

قال ابن القطان رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «من علم أن إمامه زاد بركعة أو سجدة فلا يجوز له أن يتبعه عليها، بل يبقى على الحال الجائزة له ويُسبِّح بالإمام، وهذا ما لا خلاف فيه»[(٢)].

وَسُئِلَ ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ عَنْ إمَامٍ قَامَ إلَى خَامِسَةٍ فَسَبَّحَ بِهِ فَلَمْ يَلْتَفِتْ لِقَوْلِهِمْ، وَظَنَّ أَنَّهُ لَمْ يَسْهَ، فَهَلْ يَقُومُونَ مَعَهُ أَمْ لَا؟

فَأَجَابَ: «إنْ قَامُوا مَعَهُ جَاهِلِينَ لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُمْ؛ لَكِنْ مَعَ الْعِلْمِ لا يَنْبَغِي لَهُمْ أَنْ يُتَابِعُوهُ بَلْ يَنْتَظِرُونَهُ حَتَّى يُسَلِّمَ بِهِمْ، أَوْ يُسَلِّمُوا قَبْلَهُ، وَالِانْتِظَارُ أَحْسَنُ»[(٣)].

قالت اللجنة الدائمة: «لو أن الإمام صلى العصر أربع ركعات وقام إلى الخامسة وسبح به ولم يرجع، فقد أصاب من جلس وأخطأ من تبعه، وصلاة الجميع صحيحة، إذا كان الإمام يعتقد صواب نفسه، وكان الذين تبعوه لم يعلموا أنها زائدة، أو علموا وظنوا أنه تلزمهم متابعته، والواجب في مثل هذه الحالة أن يجلس استجابة لمن سبح إذا كان لا يعتقد صواب نفسه؛ لأن الذي قام إليه زيادة في الصلاة، وليس كما يظن أنه انتقل من واجب إلى ركن»[(٤)].

---

(١) مسائل الإجماع لابن القطان (٨١٦).

(٢) مسائل الإجماع لابن القطان (٧٩٨).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٣/ ٥٣).

(٤) اللجنة الدائمة (٧/ ١٣٢).

□ والمصلون في هذه الحالة مع إمامهم على أقسام:

القسم الأول: يتابع الإمام ظنًا منهم أن الإمام مصيب في فعله، وهؤلاء لا شيء عليهم، فمن تابع الإمام جاهلًا بالحكم الشرعي فصلاته صحيحة، كمن تابعه جاهلًا بأنها زائدة.

القسم الثاني: يعلم أن الإمام قد زاد ركعة ويسبح له، فإذا استمر الإمام في فعله لم يتابعه، بل بقي جالسًا حتى يسلم الإمام فيسلم معه، وهذا صلاته صحيحة.

القسم الثالث: مثل الذي قبله، لكنه يسلم من صلاته ولا ينتظر الإمام، وهذا صلاته صحيحة، لكن الذي سلَّم مع الإمام أحسن منه[١].

○ عدم سجود المأموم المتأخر للسهو:

إذا أدرك المأموم المتأخر بركعة أو أكثر السهو الذي حدث للإمام فسجد الإمام للسهو بعد السلام، فعلى المأموم المتأخر أن لا يسجد مع الإمام، ولكن عليه أن يأتي بما عليه من ركعات، ثم يتشهد ويسلم، ثم يسجد سجدتين للسهو ثم يسلم.

أمَّا إذا لم يدرك المأموم المتأخر السهو الذي حدث للإمام فليس عليه سجود للسهو، وأمَّا إذا سجد الإمام للسهو قبل السلام فيجب على المأموم المتأخر أن يسجد معه سواء أدركه في السهو أم لا[٢].

○ سجود سجدة للسهو القلبي وغيره بعد الفراغ من صلاة الفريضة في جماعة:

مرَّ الكلام عن هذا العنوان في المجلد الأول صفحة (٥٧٩).

○ احتساب المسبوق الركعة الزائدة للإمام من صلاته:

البعض إذا جاء متأخرًا في صلاة الجماعة وعليه ركعات، ووجد الإمام قد قام إلى

---

(١) إرشادات عن بعض المخالفات للسدحان (ص١٥١).

(٢) الشرح الممتع (٣/ ٥٢٥).

ركعة زائدة كالخامسة للعشاء، يجعلها المسبوق من الركعات التي فاتته من الصلاة.

قال ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لا يعتد بها؛ لأنها لاغية في الحكم الشرعي، والواجب عدم متابعة الإمام عليها لمن علم أنها زائدة، وعلى المسبوق ألا يعتد بها»(١).

○ الاعتقاد أن من نسي سجدتا السهو وطال الفصل أنه لا يسجدهما:

قال النبي صلى الله عليه وسلم: **«مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ»**(٢).

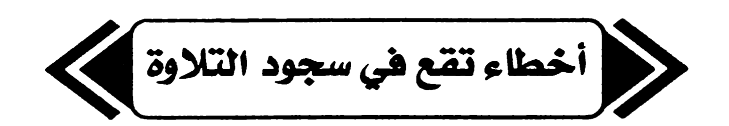
قال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إِنَّ تَحْدِيدَ ذَلِكَ بِالْمَكَانِ أَوْ بِزَمَانٍ لَا أَصْلَ لَهُ فِي الشَّرْعِ، لَا سِيَّمَا إِذَا كَانَ الزَّمَانُ غَيْرَ مَضْبُوطٍ، فَطُولُ الْفَصْلِ وَقِصَرُهُ لَيْسَ لَهُ حَدٌّ مَعْرُوفٌ فِي عَادَاتِ النَّاسِ لِيَرْجِعَ إِلَيْهِ، وَلَمْ يَدُلَّ عَلَى ذَلِكَ دَلِيلٌ شَرْعِيٌّ، وَلَمْ يُفَرِّقْ الدَّلِيلُ الشَّرْعِيُّ فِي السُّجُودِ وَالْبِنَاءِ بَيْنَ طُولِ الْفَصْلِ وَقِصَرِهِ، وَلَا بَيْنَ الْخُرُوجِ مِنْ الْمَسْجِدِ وَالْمُكْثِ فِيهِ، وَلَوْ لَمْ يَرِدْ بِذَلِكَ شَرْعٌ فَقَدْ عُلِمَ أَنَّ ذَلِكَ السَّلَامَ لَمْ يَمْنَعْ بِنَاءَ سَائِرِ الصَّلَاةِ عَلَيْهَا، فَكَذَلِكَ سَجْدَتَا السَّهْوِ يَسْجُدَانِ مَتَى مَا ذَكَرَهُمَا»(٣).

قَالَ سَلَمَةَ بْن نُبَيْط الْأَشْجَعِي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: سَهَوْتُ فَأَتَيْتُ الضَّحَاكَ بْنَ مُزَاحِمٍ فِي مَنْزِلِهِ، فَقُلْتُ: إِنِّي سَهَوْتُ، فَقَالَ: «اسْجُدْهُمَا الْآنَ»(٤).

□ **تنبيه مهم:** قال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**أَمَّا سُجُودُ السَّهْوِ: فَقَدْ جَوَّزَهُ ابْنُ حَزْمٍ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ وَإِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ، وَلِهَذَا لَا يُعْرَفُ عَنْ أَحَدٍ مِنْ السَّلَفِ، وَسَجْدَتَا السَّهْوِ مَنْ جِنْسِ سَجْدَتَيْ الصَّلَاةِ؛ وَلِهَذَا يُفْعَلَانِ إِلَى الْكَعْبَةِ، وَهَذَا عَمَلُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ عَهْدِ نَبِيِّهِمْ، وَلَمْ يُنْقَلْ عَنْ أَحَدٍ أَنَّهُ فَعَلَهَا إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ، وَلَا بِغَيْرِ وُضُوءٍ**»(٥).

---

(١) مجموع فتاوى ابن باز (١٢/ ١٧٧).
(٢) البخاري (٥٩٧)، ومسلم (٦٨٤).
(٣) مجموع الفتاوى (٢٣/ ٤٣).
(٤) إسناده صحيح: مصنف عبد الرزاق (٣٥٤٤).
(٥) مجموع الفتاوى (١١/ ٢٩١، ٢٩٢).



أخطاء تقع في سجود التلاوة

○ **عدم سجود سجدة التلاوة:**

من الناس إذا كان يقرأ القرآن ومرت عليه آية فيها سجدة تلاوة يتكاسل عن سجود هذه السجدة، قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إِذَا قَرَأَ ابْنُ آدَمَ السَّجْدَةَ فَسَجَدَ اعْتَزَلَ الشَّيْطَانُ يَبْكِي، يَقُولُ: يَا وَيْلِي أُمِرَ ابْنُ آدَمَ بِالسُّجُودِ فَسَجَدَ فَلَهُ الْجَنَّةُ، وَأُمِرْتُ بِالسُّجُودِ [فَعَصَيْتُ] فَلِيَ النَّارُ**»(١).

□ **تنبيه مهم:** قَالَ ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: «**يَقُول فِي سُجُوده لِلتِّلَاوَةِ مَا يَقُولُ فِي سُجُود الصَّلَاة، قَالَ أَحْمَدُ: أَمَّا أَنَا فَأَقُولُ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى**»(٢).

فالمذاهب الأربعة على أنه يُسَن قول: (سبحان ربي الأعلى) في سجود التلاوة كسجود الصلاة(٣).

وبعد قول: (سبحان ربي الأعلى)، تقول هذا الدعاء، قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَقُولُ فِي سُجُودِ الْقُرْآنِ بِاللَّيْلِ يَقُولُ فِي السَّجْدَةِ مِرَارًا: «**سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ، بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ [فَتَبَارَكَ اللهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ]**»(٤).

○ **عدم التكبير في الصلاة عند النزول إلى السجود لآية فيها سجدة تلاوة:**

بعض الأئمة إذا مرُّوا بآية فيها سجدة، سجدوا دون أن يكبروا للسجود، ولا للرفع من السجود، وهذا خلاف السُّنة(٥).

---

(١) مسلم (٨١) وما بين القوسين رواية لمسلم.

(٢) المغني (٢/ ٢٠٣).

(٣) الأحكام الفقهية الخاصة بالقرآن الكريم (ص٦٤٦).

(٤) صحيح: صحيح أبي داود (١٤١٤)، وبين القوسين لمستدرك الحاكم وصححه الحاكم والذهبي.

(٥) تحذير الساجد من بدع وأخطاء الطهارة والصلاة والمساجد لوليد محمد سلامة (ص٥٠٨).

قال ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إذا كان سجود التلاوة في الصلاة فإنه يجب فيه التكبير عند الخفض والرفع؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك في الصلاة في كل خفض ورفع، وقد صح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»(١)»(٢).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ، وَيُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ»(٣).

○ عدم التكبير في الصلاة عند الرفع من السجود لآية فيها سجدة تلاوة:

بعض من الأئمة أو من يصلي وحده إذا مرّوا بآية سجدة في الصلاة الجهرية كبروا وسجدوا، ثم إذا رفعوا من سجودهم أتموا القراءة من غير أن يقولوا: الله أكبر عند الرفع من السجود، وهذا خطأ؛ لأن الصحيح أن يكبر بعد الرفع من السجود.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ، وَيُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ»(٤).

فهذا يدل أن النبي كان يكبر عند كل خفض ورفع، وهذا خفض ورفع(٥).

فإذا سجدت في الصلاة لسجدة تلاوة تكبر إذا سجدت وإذا رفعت من السجود.

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إِثْبَاتُ التَّكْبِيرِ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ إِلَّا فِي رَفْعِهِ مِنَ الرُّكُوعِ فإنه يقول: (سمع الله لمن حمده)، وَهَذَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ الْيَوْمَ وَمِنَ الْأَعْصَارِ الْمُتَقَدِّمَةِ»(٦).

وقال الترمذي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَالعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ مِنْهُمْ: أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ، وَعَلِيٌّ، وَغَيْرُهُمْ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ، وَعَلَيْهِ عَامَّةُ الْفُقَهَاءِ وَالْعُلَمَاءِ»(٧).

---

(١) البخاري (٦٠٠٨).
(٢) مجموع فتاوى ابن باز (١١/ ٤٠٦).
(٣) البخاري (٧٨٥)، ومسلم (٣٩٢).
(٤) البخاري (٧٨٥)، ومسلم (٣٩٢).
(٥) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١٤/ ٣١٥)، وجامع أخطاء المصلين (ص٢٢٤).
(٦) شرح النووي لصحيح مسلم (٤/ ٣١٩).
(٧) سنن الترمذي (١/ ١٥٤).

○ قراءة الإمام ما فيه سجود تلاوة في صلاة الجماعة السرية:

قال الحنفية وبعض المالكية وهو المذهب عند الحنابلة وبه قال أكثرهم، أن هذا لا يجوز؛ لأن تلاوة الإمام ما فيه سجود تلاوة في السرية لا يخلو: إما أن يسجد لها أو لا يسجد، فإن لم يسجد كان تاركًا للسُّنة، وإن سجد لها أوجب الإيهام والتخليط على المأموم، فكان ترك السبب المفضي إلى ذلك،وهو قراءة ما فيه سجود أولى[1].

فلو سجد الإمام لسجود التلاوة في الصلاة السرية من الممكن أن يظن من يصلي خلفه أنه نسي الركوع فيحدث بلبلة، ولكن يجوز له أن يسجد سجدة التلاوة في الصلاة السرية إذا كان يصلي بمفرده.

○ الاعتقاد بكراهية سجود التلاوة في صلاة الجماعة:

مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة أنه يجوز للإمام والمنفرد قراءة آية السجدة في الفريضة والنافلة[2]، قَالَ أَبو رَافِعٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ العَتَمَةَ (صلاة العشاء)، فَقَرَأَ: إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ، فَسَجَدَ، فَقُلْتُ: مَا هَذِهِ؟ قَالَ: «سَجَدْتُ بِهَا خَلْفَ أَبِي القَاسِمِ صلى الله عليه وسلم، فَلَا أَزَالُ أَسْجُدُ بِهَا حَتَّى أَلْقَاهُ»[3].

قال الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ: «الْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ سُجُودِ التِّلَاوَةِ الصَّلَاةِ، وَبِهَذَا الدَّلِيلُ يُرَدُّ عَلَى مَنْ قَالَ بِكَرَاهَةِ قِرَاءَةِ مَا فِيهِ سَجْدَةٌ فِي الصَّلَاةِ السِّرِّيَّةِ وَالْجَهْرِيَّةِ»[4].

○ التكبير والتشهد والتسليم لسجدة التلاوة إذا كانت خارج الصلاة:

بعض الناس إذا كان يقرأ القرآن خارج الصلاة ومرت عليه سجدة تلاوة، يجلس، ثم يكبر، ثم يسجد، وربما تشهد، ثم يسلم، وهذا خطأ، والصحيح أنه يسجد

---

(١) الأحكام الفقهية الخاصة بالقرآن الكريم (ص٦٥٩).
(٢) فيض الرحمن في الأحكام الفقهية الخاصة بالقرآن (ص٣٢٧).
(٣) البخاري (٧٦٨)، ومسلم (٥٧٨).
(٤) نيل الأوطار (٣/ ١٢٠).

فقط دون جلوس، ولا تكبير، ولا تشهد، ولا تسليم[(١)].

قال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «سُجُودُ الْقُرْآنِ لَا يُشْرَعُ فِيهِ تَحْرِيمٌ وَلَا تَحْلِيلٌ (أي: لا تكبير فيه ولا تسليم)، هَذَا هُوَ السُّنَّةُ الْمَعْرُوفَةُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، وَعَلَيْهِ عَامَّةُ السَّلَفِ، وَهُوَ الْمَنْصُوصُ عَنْ الْأَئِمَّةِ الْمَشْهُورِينَ، وَعَلَى هَذَا فَلَيْسَتْ صَلَاةً، فَلَا تُشْتَرَطُ لَهَا شُرُوطُ الصَّلَاةِ، بَلْ تَجُوزُ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ»[(٢)].

فالأحاديث الواردة عن سجود التلاوة للنبي ﷺ ليس فيها إلا السجود فقط، مثل قول ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، فَيَقْرَأُ سُورَةً فِيهَا سَجْدَةٌ، فَيَسْجُدُ وَنَسْجُدُ مَعَهُ، حَتَّى مَا يَجِدُ بَعْضُنَا مَوْضِعًا لِمَكَانِ جَبْهَتِهِ»[(٣)].

□ تنبيه: قَول ابْن عُمَر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَقْرَأُ عَلَيْنَا الْقُرْآنَ، فَإِذَا مَرَّ بِالسَّجْدَةِ كَبَّرَ وَسَجَدَ وَسَجَدْنَا مَعَهُ»، منكر بذكر التكبير: والمحفوظ دونه[(٤)].

○ ترك سجود التلاوة في أوقات النهي عن الصلاة:

بعض الناس يظن أنه لا يجوز له أن يسجد سجدة التلاوة في الأوقات التي نهى رسول الله ﷺ عن الصلاة فيها وهي: (قبل الظهر بثلث ساعة، أو قبل غروب الشمس بنصف ساعة، أو بعد شروق الشمس بثلث ساعة).

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «يَجُوزُ عِنْدَنَا سُجُودُ التِّلَاوَةِ فِي الْأَوْقَاتِ الَّتِي نُهِيَ عَنِ الصَّلَاةِ فِيهَا؛ لِأَنَّهَا ذَاتُ سَبَبٍ وَلَا يُكْرَهُ عِنْدَنَا ذَوَاتُ الْأَسْبَابِ»[(٥)].

وقال الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «رُوِيَ عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ أَنَّهُ يُكْرَهُ سُجُودُ التِّلَاوَةِ في

---

(١) مجموع فتاوى ابن باز (١١/ ٤١١).
(٢) مجموع الفتاوى (٢٣/ ١٦٥).
(٣) البخاري (١٠٧٥)، ومسلم (٥٧٥) واللفظ له.
(٤) ضعيف أبي داود (١٤١٣).
(٥) شرح النووي لصحيح مسلم (٥/ ٨٠).

الْأَوْقَاتِ الْمَكْرُوهَةِ، وَالظَّاهِرُ عَدَمُ الْكَرَاهَةِ؛ لِأَنَّ الْمَذْكُورَ لَيْسَ بِصَلَاةٍ، وَالْأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ فِي النَّهْيِ مُخْتَصَّةٌ بِالصَّلَاةِ»(١).

○ إلزام المرأة أن تُغطي رأسها وجسدها إذا سجدت للتلاوة:

الأَولى للمرأة إذا مرت بآية سجدة أن تسجد وهي مخمرة رأسها، وإن سجدت للتلاوة بدون خمار فنرجوا ألا حرج؛ لأن سجود التلاوة ليس في حكم الصلاة(٢).

○ سجود المستمع إذا لم يسجد القارئ لسجدة التلاوة:

قَالَ سُلَيْم بْن حَنْظَلَة رَحِمَهُ اللَّهُ: قَرَأْتُ السَّجْدَةَ عِنْدَ ابْنِ مَسْعُودٍ فَنَظَرَ إِلَيَّ فَقَالَ: «أَنْتَ إِمَامُنَا فَاسْجُدْ نَسْجُدْ مَعَكَ»(٣).

قال ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: «لا يشرع للمستمع أن يسجد إلا إذا سجد القارئ»(٤).

وقال ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: «إذا لم يسجد القارئ لم يسجد المستمع»(٥).

○ السجود للتلاوة لمن لم يستمع إلى السجدة:

من الأخطاء أن بعض الناس إذا جاء إلى المسجد أو غيره ووجدهم يسجدون سجود التلاوة خارج الصلاة يسجد معهم وهو لم يستمع إلى سجدة التلاوة.

قال عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنَّمَا السَّجْدَةُ عَلَى مَنِ اسْتَمَعَهَا»(٦).

وقال عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «إنما السجود على من جلس لها فإن مررت فسجدوا فليس عليك سجود»(٧).

---

(١) نيل الأوطار (٣/ ١٢٦).
(٢) اللجنة الدائمة (٧/ ٢٦٣).
(٣) حسن: السنن الكبرى للبيهقي، نقلًا من ما صح من آثار الصحابة في الفقه (١/ ٣١٦).
(٤) مجموع فتاوى ابن باز (١١/ ٤١٥).
(٥) الشرح الممتع (٤/ ١٣٢).
(٦) صحيح: مختصر البخاري للألباني (١/ ٢٦٠)، وفضائل القرآن للمستغفري (١٢٩٨).
(٧) صحيح: فضائل القرآن للمستغفري (١٣٠١).

فسجود التلاوة للسامع غير مشروع، وبهذا قال المالكية، وهو وجه في مذهب الشافعية، والمذهب عند الحنابلة، وعليه الجمهور[١].

قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فَأَمَّا السَّامِعُ غَيْرُ الْقَاصِدِ لِلسَّمَاعِ، فَلَا يُسْتَحَبُّ لَهُ، وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُثْمَانَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَعِمْرَانَ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ»[٢].

وهناك فرق بين السامع والمستمع، فالسامع هو الذي يسمع الشيء دون أن ينصت إليه، والمستمع هو الذي ينصت للقارئ ويتابعه في الاستماع.

○ عدم سجود راكب السيارة أو القطار أو الطائرة ونحوهم لسجدة التلاوة:

إن قيل: كيف يسجد لسجدة التلاوة وهو في السيارة أو في القطار أو الطائرة؟

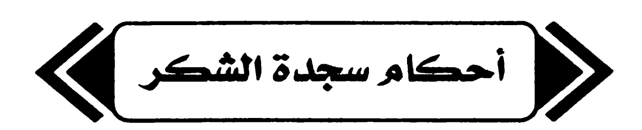
الجواب: أنه يومئ برأسه، قَالَ وَبَرَة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ، وَأَنَا مُقْبِلٌ مِنَ الْمَدِينَةِ، عَنِ الرَّجُلِ يَقْرَأُ السَّجْدَةَ وَهُوَ عَلَى الدَّابَّةِ؟ قَالَ: «يُومِئُ»[٣].

---

(١) الأحكام الفقهية الخاصة بالقرآن الكريم (ص٦٠٨).

(٢) المغني (٢/ ٢٠٦).

(٣) صحيح: مصنف ابن أبي شيبة (٤٢٥٨).



أحكام سجدة الشكر

○ الاعتقاد أن هناك صلاة تسمى بـ(صلاة الشكر):

من الأخطاء أن بعض الناس إذا أتاه أمر يسره يصلي ركعتين شكر لله.

قال ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: «لا أعلم في السُّنة صلاة تسمى صلاة الشكر، فالشكر ليس له صلاة ذات ركوع وقيام، وإنما له سجود فقط، فإذا أنعم الله على الإنسان بنعمة متجددة كنجاة من تلف، وحصول مطلوب يعز عليه حصوله، وهداية من الله وتوبة، فسجد لله تعالى شكرًا كان ذلك من الأمور المشروعة»[١].

وقال ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: «لا أعلم أنه ورد شيء في صلاة الشكر، وإنما الوارد في سجود الشكر، والشكر له سجود مشروع إذا بشر بشيء يسره بولد، أو فتح للمسلمين، أو بانتصار المسلمين على عدوهم، أو بغير هذا مما يسره فإنه يسجد لله شكرًا مثل سجود الصلاة ويقول: (سبحان ربي الأعلى)، ويدعو في السجود، ويحمد الله ويثني عليه على ما حصل من الخير»[٢].

قال أبو بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كَانَ صلى الله عليه وسلم إِذَا أَتَاهُ أَمْرٌ يَسُرُّهُ أَوْ بُشِّرَ بِهِ، خَرَّ سَاجِدًا، شُكْرًا لله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ»[٣].

وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كَانَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم إِذَا رَأَى مَا يُحِبُّ قَالَ: «الحَمْدُ لله الَّذِي بِنِعْمَتِهِ تَتِمُّ الصَّالِحَاتُ»، وَإِذَا رَأَى مَا يَكْرَهُ قَالَ: «الحَمْدُ لله عَلَى كُلِّ حَالٍ»[٤].

□ تنبيه: حديث: «أَنَّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم صَلَّى يَوْمَ بُشِّرَ بِرَأْسِ أَبِي جَهْلٍ رَكْعَتَيْنِ»؛ ضعيف: ضعيف ابن ماجه (٢٦٣).

---

(١) فتاوى نور على الدرب لابن عثيمين (٥/ ١٦٥).
(٢) مجموع فتاوى ابن باز (١٣/ ١٠١).
(٣) حسن: صحيح ابن ماجه (١١٥١).
(٤) حسن: صحيح ابن ماجه (٣٠٨١)، والصحيحة (٢٦٥).

○ ترك سجدة الشكر:

من الناس إذا أتاه أمر يسره، يفرحه، يسعده، لا يسجد سجدة شكر لله، أو يعتقد أنه لا بد أن يكون متوضئًا ليسجد، والصحيح: أنه لا يلزمه أن يكون متوضئًا.

مثال: من نجح، أو توظف، أو جاءه مال، أو كسب صفقة تجارية، أو شفاه الله، أو نجا من حادث أو مصيبة، فلماذا لا يسجد سجدة شكر لله على ما أنعم الله به عليه؟

قال أبو بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كَانَ صلى الله عليه وسلم إِذَا أَتَاهُ أَمْرٌ يَسُرُّهُ أَوْ بُشِّرَ بِهِ، خَرَّ سَاجِدًا، شُكْرًا لله تَبَارَكَ وَتَعَالَى»[١].

❑ **ملحوظة مهمة:** ليس معنى أننا نقول لك أنك تسجد سجدة شكر لله أنك إن لم تسجد تأثم؟ ليس هذا معنى كلامنا، ولكننا نتكلم عن الأجر الكبير الذي تتركه؛ لأن أكثر العلماء على استحباب سجود الشكر عند تجدد نعمة أو اندفاع نقمةٍ[٢].

❑ **تنبيه مهم:** يُقال في سجود الشكر كما يقال في سجود أي صلاة.

○ سجدة الشكر ليس لها قيام ولا تكبير ولا تشهد ولا تسليم:

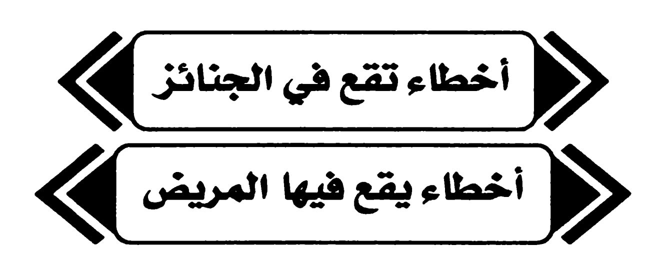
قال ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: «سجود الشكر كسجود التلاوة، لا قيام ولا تكبير إذا سجد، ولا يكبر إذا رفع، ولا يجلس، ولا يتشهد، ولا يسلم»[٣].

---

(١) حسن: صحيح ابن ماجه (١١٥١).

(٢) موسوعة مسائل الجمهور (١/ ١٨٤).

(٣) الشرح الممتع (٤/ ١٤٢، ١٥٤).



○ ترك التداوي:

قال أسامة بن شريك رضي الله عنه: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَأَصْحَابُهُ كَأَنَّمَا عَلَى رُءُوسِهِمُ الطَّيْرُ، فَسَلَّمْتُ ثُمَّ قَعَدْتُ، فَجَاءَ الْأَعْرَابُ مِنْ هَا هُنَا وَهَا هُنَا، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ الله، أَنَتَدَاوَى؟ فَقَالَ: «تَدَاوَوْا فَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ دَوَاءً، غَيْرَ دَاءٍ وَاحِدٍ: الْهَرَمُ»[1]؛ أي: الكبر في السن.

وَقَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: «مَا أَنْزَلَ اللهُ دَاءً إِلَّا قَدْ أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً، عَلِمَهُ مَنْ عَلِمَهُ، وَجَهِلَهُ مَنْ جَهِلَهُ»[2].

وَقَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: «لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ، فَإِذَا أُصِيبَ دَوَاءُ الدَّاءِ بَرَأَ بِإِذْنِ الله»[3].

قال النووي رحمه الله: «فِي هَذَا الْحَدِيثِ إِشَارَةٌ إِلَى اسْتِحْبَابِ الدَّوَاءِ وَهُوَ مَذْهَبُ أَصْحَابِنَا وَجُمْهُورِ السَّلَفِ وَعَامَّةِ الْخَلَفِ»[4]، وإلى هذا ذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، وقد ذكر البابرتي الإجماع على إباحته[5].

□ **بعض أهل العلم يرى أن التداوي قد يجب في حالات أشهرها أربع:**

الحالة الأولى: أن يكون المرض مما يؤدي إلى الهلكة غالبًا، ويكون التداوي في مثله يحصل به بقاء النفس ولا يغيره.

---

(١) صحيح: صحيح أبي داود (٣٨٥٥).
(٢) صحيح: البخاري (٥٦٧٨)، ومسند أحمد (٣٥٧٨) واللفظ له.
(٣) مسلم (٢٢٠٤).
(٤) شرح النووي لصحيح مسلم (١٤/ ٤١٢).
(٥) التداوي بالمحرمات دراسة فقهية مقارنة (ص٢٣).

الحالة الثانية: إذا كان المرض يؤدي إلى تعطيل ما أوجب الله تعالى، ويمكن دفعه، فيجب حينئذ دفعه بما يسره الله تعالى ليتم أداء الواجب.

الحالة الثالثة: إذا كان المرض معديًا ينتقل ضرره إلى الآخرين، فيجب التداوي هنا رعاية للمصلحة العامة؛ إذ قد علم من قواعد الشرع أنه لا ضرر ولا ضرار.

الحالة الرابعة: الأمراض التي تؤدي إلى الإعاقة الدائمة والأمراض التي يطول بقاؤها إن لم تعالج، وتؤدي إلى الإقعاد عن العمل وضياع نفقة الأسرة بالإضافة إلى المشقة الحاصلة على أهل المريض بسبب تمريضه ومحاولة تلبية حاجاته وحاجات الأسرة.

والقول بوجوب التداوي في الحالات المشار إليها وما شابهها قوي جدًّا، إذا كان حصول الشفاء متيقنًا أو غالبًا، خاصة ما كان من مرض يودي بحياة الإنسان[1].

○ يحرم التداوي بشيء حرام:

سَأَلَ طَارِق بْن سُوَيْدٍ الْجُعْفِيَّ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْخَمْرِ، فَنَهَاهُ -أَوْ كَرِهَ- أَنْ يَصْنَعَهَا، فَقَالَ: إِنَّمَا أَصْنَعُهَا لِلدَّوَاءِ، فَقَالَ: «**إِنَّهُ لَيْسَ بِدَوَاءٍ، وَلَكِنَّهُ دَاءٌ**»[2].

وَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَنْ تَدَاوَى بِحَرَامٍ لَمْ يَجْعَلِ اللهُ له فِيهِ شِفَاءً**»[3].

وجمهور العلماء قالوا بحرمة التداوي بالخمر وغيرها من المحرمات[4].

وقال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: «**المُعَالَجَةُ بِالْمُحَرَّمَاتِ قَبِيحَةٌ عَقْلًا وَشَرْعًا، أَمَّا الشَّرْعُ فَمَا ذَكَرْنَا مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ وَغَيْرِهَا، وَأَمَّا الْعَقْلُ فَهُوَ أَنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ إِنَّمَا حَرَّمَهُ لِخُبْثِهِ، فَإِنَّهُ لَمْ يُحَرِّمْ عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ طَيِّبًا عُقُوبَةً لَهَا، كَمَا حَرَّمَهُ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ بِقَوْلِهِ:** ﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ﴾ [النساء: ١٦٠].

---

(١) أحكام الأدوية في الشريعة الإسلامية (ص٣١).

(٢) مسلم (١٩٨٤).

(٣) الصحيحة (٢٨٨١).

(٤) فقه السنة (١/ ٢٤٨).

وَإِنَّمَا حَرَّمَ عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ مَا حَرَّمَ لِخُبْثِهِ، وَتَحْرِيمُهُ لَهُ حَمِيَّةً لَهُمْ، وَصِيَانَةً عَنْ تَنَاوُلِهِ، فَلَا يُنَاسِبُ أَنْ يُطْلَبَ بِهِ الشِّفَاءُ مِنَ الْأَسْقَامِ وَالْعِلَلِ، فَإِنَّهُ وَإِنْ أَثَّرَ فِي إِزَالَتِهَا لَكِنَّهُ يُعْقِبُ سَقَمًا أَعْظَمَ مِنْهُ فِي الْقَلْبِ بِقُوَّةِ الْخُبْثِ الَّذِي فِيهِ، فَيَكُونُ الْمُدَاوَى بِهِ قَدْ سَعَى فِي إِزَالَةِ سُقْمِ الْبَدَنِ بِسُقْمِ الْقَلْبِ»[1].

○ السخرية والاستهزاء ببعض ما وصفه النبي لنا أن نتداوى به:

من الأخطاء أن البعض يسخرون ويستهزئون من بعض الأشياء التي وصفها النبي لنا أن نتداوى بها كالسواك والتلبينة والحبة السوداء والحجامة وأبوال الإبل، إلى غير ذلك، وتعال بنا نرى ماذا قال النبي ﷺ عن هذه الأشياء وغيرها.

١- العسل: قَالَ تَعَالَى عن العسل: ﴿فِيهِ شِفَآءٌ لِّلنَّاسِ﴾ [النحل:٦٩].

وقال النبي ﷺ: «**إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَتِكُمْ خَيْرٌ، فَفِي شَرْبَةِ عَسَلٍ**»[2].

٢- زيت الزيتون: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**كُلُوا الزَّيْتَ وَادَّهِنُوا بِهِ فَإِنَّهُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ**»[3].

وزيت الزيتون يحتوي على البروتينات، والكالسيوم، والحديد، والبوتاسيوم، والمغنيسيوم، والفسفور، والنحاس، والكبريت، والصوديوم، ومعظم الفيتامينات (أ، ب، ج، د)[4].

٣- الحبة السوداء: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**عَلَيْكُمْ بِهَذِهِ الْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ، فَإِنَّ فِيهَا شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلَّا السَّامَ**»، قِيلَ: يَا رَسُولَ الله، وَمَا السَّامُ؟ قَالَ: «**الْمَوْتُ**»[5].

والحبة السوداء تسمى في مصر بحبة البركة.

---

(١) زاد المعاد (٤/ ١٤٣).

(٢) البخاري (٥٧٠٢)، ومسلم (٢٢٠٥).

(٣) صحيح: صحيح الترمذي (١٨٥١)، والصحيحة (٣٧٩).

(٤) العلاج بزيت الزيتون (ص٥٩).

(٥) البخاري (٥٦٨٨)، ومسلم (٢٢١٥)، ومسند أحمد (٩٥٤٣) واللفظ له.

والحبة السوداء تقوم بتقوية جهاز المناعة الذي يتصدى لكل داء(١).

٤- **التلبينة**: كَانَتْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَأْمُرُ بِالتَّلْبِينِ لِلْمَرِيضِ وَلِلْمَحْزُونِ عَلَى الهَالِكِ، تَقُولُ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ التَّلْبِينَةَ تُجِمُّ فُؤَادَ المَرِيضِ، وَتَذْهَبُ بِبَعْضِ الحُزْنِ**»(٢).

والتلبينة: عبارة عن شعير، وهي موجودة في المكتبات الإسلامية، والشعير يساعد في انخفاض الكوليسترول، والشعير ينظم امتصاص السكر إلى الدم مما يحد من ارتفاع السكر المفاجئ، كما أن الشعير يحتوي على عنصري البوتاسيوم والمغنيسيوم اللذين يؤدي نقصهما إلى سرعة الغضب والانفعال والشعور بالاكتئاب والحزن، وضبط عنصر البوتاسيوم والمغنيسيوم له تأثير في تخفيف الاكتئاب عن طريق تأثير هذين العنصرين على بعض الموصلات العصبية(٣).

٥- **الحجامة**: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ أَفْضَلَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الْحِجَامَةُ**»(٤).

وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الشِّفَاءُ فِي ثَلَاثَةٍ: فِي شَرْطَةِ مِحْجَمٍ، أَوْ شَرْبَةِ عَسَلٍ، أَوْ كَيَّةٍ بِنَارٍ، وَأَنَا أَنْهَى أُمَّتِي عَنِ الكَيِّ**»(٥).

٦- **ألبان وأبوال الإبل**: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ نَاسًا مِنْ عُرَيْنَةَ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ المَدِينَةَ، فَاجْتَوَوْهَا [وَسَقِمَتْ أَجْسَامُهُمْ، فَشَكَوْا ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللهِ]، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنْ شِئْتُمْ أَنْ تَخْرُجُوا إِلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ، فَتَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا**»، فَفَعَلُوا، فَصَحُّوا(٦).

---

(١) الدين الحق بالأدلة القاطعة (ص٤٩).

(٢) البخاري (٥٦٨٩)، ومسلم (٢٢١٦)، واللفظ للبخاري.

(٣) مجلة الإعجاز العلمي، العدد (١٧)، ذو الحجة ١٤٢٤هـ (ص٨).

(٤) مسلم (١٥٧٧).

(٥) البخاري (٥٦٨١).

(٦) البخاري (٥٦٨٦)، ومسلم (١٦٧١) واللفظ له.

٧- السنا والسنوت: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِالسَّنَى، وَالسَّنُّوتِ، فَإِنَّ فِيهِمَا شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ، إِلَّا السَّامَ»، قِيلَ: يَا رَسُولَ الله، وَمَا السَّامُ؟ قَالَ: «المَوْتُ»[(١)].

السَّنَا: هو عبارة عن عُشب يشبه اليانسون، وتبين الدراسات أن جرعات صغيرة من (السَّنا) لها فعل مضاد للمغص، والإمساك[(٢)].

والسَّنوت: يُستخدم في الشفاء من الرمد، وعلاج الانتفاخات، والأورام، وهو يسكن مغص المعدة والأمعاء، ويطرد الغازات، ويستخدم في علاج الأرق[(٣)].

○ إكراه المريض على الطعام والشراب:

من الأخطاء إكراه المريض على الطعام أو الشراب، فإذا حاولت معه ليأكل أو يشرب فرفض فاتركه، وبعد فترة حاول معه مرة أخرى، قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَا تُكْرِهُوا مَرْضَاكُمْ عَلَى الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، فَإِنَّ اللهَ يُطْعِمُهُمْ وَيَسْقِيهِمْ»[(٤)].

أي: أن الله يُمدهم بما يقع موقع الطعام والشراب ويرزقهم صبرًا على ألم الجوع والعطش، فالقوة من الله حقيقة لا من الطعام ولا من الشراب ولا من جهة الصحة.

فالله يحفظ قواهم ويمدهم بما يُفيد فائدة الطعام والشراب في حفظ الروح وتقويم البدن، مثل قول النبي ﷺ: «إِنِّي لَسْتُ كَأَحَدِكُمْ إِنَّ رَبِّي يُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِي[(٥)]»[(٦)].

ومعظم الأمراض من عدم رغبة المريض للطعام، وإطعامه غصبًا يعود عليه بالضرر لعدم قيام الجهاز الهضمي بعمله، ويتبعه عُسر هضمي وسوء حالة المريض[(٧)].

---

(١) صحيح: صحيح ابن ماجه (٢٨٠١).

(٢) الإعجاز العلمي في السُّنة النبوية (٢/ ٨٤٢).

(٣) موسوعة الإعجاز العلمي في سنة النبي الأمي (ص٦٨٩).

(٤) حسن: صحيح ابن ماجه (٢٧٩٤)، والصحيحة (٧٢٧).

(٥) صحيح: صحيح الترمذي (٧٧٨)، والتعليقات الحسان على صحيح ابن حبان (٣٥٦٦).

(٦) تحفة الأحوذي (٦/ ١٦٢).

(٧) تعليق شعيب الأرنؤوط على زاد المعاد بالهامش (٤/ ٨٣).

○ **الكي بالنار:**

قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «الشِّفَاءُ فِي ثَلَاثَةٍ: فِي شَرْطَةِ مِحْجَمٍ، أَوْ شَرْبَةِ عَسَلٍ، أَوْ كَيَّةٍ بِنَارٍ، وَأَنَا أَنْهَى أُمَّتِي عَنِ الكَيِّ»(١).

وَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَا أُحِبُّ أَنْ أَكْتَوِيَ»(٢).

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «قَوْلُهُ ﷺ: «مَا أُحِبُّ أَنْ أَكْتَوِيَ» إِشَارَةٌ إِلَى تَأْخِيرِ الْعِلَاجِ بِالْكَيِّ حَتَّى يَضْطَرَّ إِلَيْهِ، لِمَا فِيهِ مِنَ اسْتِعْمَالِ الْأَلَمِ الشَّدِيدِ فِي دَفْعِ أَلَمٍ قَدْ يَكُونُ أَضْعَفَ مِنْ أَلَمِ الْكَيِّ»(٣).

وقال ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: «قول النبي ﷺ: «أَنْهَى أُمَّتِي عَنِ الكَيِّ» مع أنه أخبر بأن فيه شفاءً، فلماذا إذن نهى عنه؟

الجواب: أن الكي تعذيبٌ بالنار، وربما يترتبُ عليه مُضاعفاتٌ تَضُرُّ بالمريض، ولذلك نهى الرسولُ ﷺ عن الكي نهي إرشاد، ولكن إذا اضطرَّ إليه فلا شيء عليه، ولهذا كوَى النبي ﷺ سعد بن معاذ في أَكْحَله حين أُصيب في غزوة الخندق، والكي له ثلاثُ مراتب: جائز، ومكروهٌ، ومُحرَّم، فإذا عَلم نفعُه فجائز، وإذا كان يغلبُ على الظن الانتفاعُ به ولكن ليس هذا الظن الغالب قويًّا فهذا مكروه، وإذا كان يغلبُ على الظن أنه لا يَنْفَعُ لكن يُجرِّبُ كما يقولون فإنه حرامٌ، لحصول المفسدة بدون توقع المصلحة»(٤).

○ **النظر والاقتراب من المجذوم:**

قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَا تُدِيمُوا النَّظَرَ إِلَى المَجْذُومِينَ»(٥).

---

(١) البخاري (٥٦٨١).
(٢) البخاري (٥٦٨٣)، ومسلم (٢٢٠٥).
(٣) شرح النووي لصحيح مسلم (١٤/ ٤١٤).
(٤) شرح صحيح البخاري لابن عثيمين (٧/ ٣٦١).
(٥) **صحيح:** صحيح ابن ماجه (٢٨٧٠)، والصحيحة (١٠٦٤).

والجذام: هو مرض ينتشر في البدن يفسد الأعضاء ويؤدي إلى تآكلها، ويؤخذ من الحديث عدم مخالطة المجذومين وإدمان النظر إليهم؛ لقول رسول الله ﷺ: «فِرَّ مِنَ الْمَجْذُومِ فِرَارَكَ مِنَ الْأَسَدِ»(١).

□ تنبيه: لا تعارض بين هذا الكلام وبين قول النبي ﷺ: «لَا عَدْوَى»(٢).

قال ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: «النفي في قوله ﷺ: «لَا عَدْوَى» نفي لما يعتقده أهل الجاهلية أن العدوى مؤثرة بنفسها دون تقدير الله، وأمَّا الأمر بالفرار من الأسد فهو أمر بالفرار مما يخشى شره؛ لأن الجذام من الأمراض المعدية السريعة العدوى فالأمر بالفرار منه أمر بالأخذ بالأسباب الواقعية، كما نقول مثلًا: (اتق النار بالبعد عنها) مع أن قربك من النار وبعدك عنها كله بقضاء الله وقدره»(٣).

○ قول: (باسم الله الشافي العافي) عند أخذ الدواء:

بعض الناس إذا أخذ دواءً قال، أو قيل له: بِاسْمِ الله الشافي أو بِاسْمِ الله الشافي العافي، وهذه بدعة لا أصل لها(٤)؛ لأن رسول الله ﷺ لم يقل هذا.

والصحيح: أن الدواء شراب، فعليك أن تقول: (بِاسْمِ الله) فقط.

○ سب أو شتم أو لعن المرض:

مرَّ الكلام عن هذا العنوان في المجلد الأول صفحة (٣٩).

○ وصف الممرضات بملائكة الرحمة:

مرَّ الكلام عن هذا العنوان في المجلد الأول صفحة (١١٥).

---

(١) صحيح: مسند أحمد (٩٧٢٢)، والصحيحة (٧٨٣).
(٢) البخاري (٥٧١٧).
(٣) لقاءات الباب المفتوح (١/ ١٨٢).
(٤) السنن والمبتدعات المتعلقة بالأذكار والصلوات للشقيري (ص١٩٦)، وتصحيح الدعاء (ص٣٥٢).

○ عدم صلاة من به سلس بول أو انفلات ريح:

مرَّ الكلام عن هذا العنوان في المجلد الأول صفحة (٢٣٨).

○ سجود المريض على وسادة أو على شيء مرتفع:

مرَّ الكلام عن هذا العنوان في المجلد الأول صفحة (٤٤٣).

○ ترك المريض للصلاة:

مرَّ الكلام عن هذا العنوان في المجلد الأول صفحة (٥٠٤).

○ الصلاة جالسًا مع القدرة على القيام:

مرَّ الكلام عن هذا العنوان في المجلد الأول صفحة (٥٠٦).

○ الانحناء بالصدر لمن يصلي جالسًا:

مرَّ الكلام عن هذا العنوان في المجلد الأول صفحة (٥٠٧).

○ قصر الصلاة أثناء المرض:

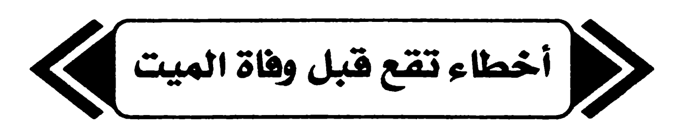
مرَّ الكلام عن هذا العنوان في المجلد الأول صفحة (٥٠٨).

○ جمع العصر والمغرب أو العشاء والفجر أو الفجر والظهر في السفر أو المرض أو لأي عذر:

مرَّ الكلام عن هذا العنوان في المجلد الأول صفحة (٥٠٨).

○ إعادة المغمى عليه للصلاة التي أغمي عليه فيها:

مرَّ الكلام عن هذا العنوان في المجلد الأول صفحة (٥٠٩).



أخطاء تقع قبل وفاة الميت

○ ترك كتابة الوصية:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ، يَبِيتُ ثَلَاثَ لَيَالٍ، [وفي رواية: يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ]، إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ عِنْدَهُ مَكْتُوبَةٌ»، قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: مَا مَرَّتْ عَلَيَّ لَيْلَةٌ مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ ذَلِكَ إِلَّا وَعِنْدِي وَصِيَّتِي[1].

قال شمس الحق العظيم آبادي رَحِمَهُ اللَّهُ: «أَيْ: لَيْسَ اللَّائِق بِامْرِئٍ مُسْلِم لَهُ شَيْء مِنْ المَال أَوْ دَيْن أَوْ حَقّ فَرَّطَ فِيهِ أَوْ أَمَانَة، أَلَّا يمر عليه ليلتين إلا أَنْ يَكُون وَصِيَّته مَكْتُوبَة عِنْده؛ لِأَنَّهُ لَا يَدْرِي مَتَى يُدْرِكهُ المَوْت»[2].

وأجمعوا (الأئمة الأربعة) على أن الوصية غير واجبة لمن ليست عنده أمانة يجب عليه الخروج منها، ولا عليه دين لا يعلم به من هو له وليست عنده وديعة بغير إشهاد.

وأجمعوا (الأئمة الأربعة) على أن من كانت ذمته متعلقة بهذه الأشياء، أو بأحدها فإن الوصية بها واجبة عليه فرضًا[3].

○ الوصية لأحد سوف يرث منك:

قال النبي ﷺ: «إِنَّ اللهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ»[4].

فتحريم الوصية للوارث إنما هو لحفظ حقوق الورثة[5].

وقال ابن القطان رَحِمَهُ اللَّهُ: «أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم من أهل المدينة

---

(١) البخاري (٢٧٣٨)، ومسلم (١٦٢٧) واللفظ له، وما بين القوسين في البخاري ومسلم.

(٢) عون المعبود (٨/ ٤٥).

(٣) إجماعات الأئمة الأربعة (١٥٤١، ١٥٤٢).

(٤) صحيح: صحيح أبي داود (٣٥٦٥).

(٥) المناهي الشرعية لابن عثيمين (٢/ ٣٣١).

وأهل مكة والكوفة والشام ومصر وسائر العلماء وأصحاب الحديث وأهل الرأي على أن لا وصية لوارث إلا أن يجيز ذلك الورثة»[١].

فتصح الوصية للوارث ولكنها تتوقف على إجازة سائر الورثة، فإن أجازوها نفذت، وإن ردوها بطلت، وبه قالت الحنفية، ونص عليه مالك في الموطأ، وإليه ذهب أكثر المالكية، وهو الأظهر عند الشافعية، والمذهب عند الحنابلة[٢].

○ الوصية بأكثر من الثلث لغير الورثة:

قَالَ سَعْد بْن أَبِي وَقَّاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عَادَنِي (أي: زارني) رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ مِنْ وَجَعٍ أَشْفَيْتُ مِنْهُ عَلَى الْمَوْتِ (أي: أشرفت معه على الموت)، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، بَلَغَنِي مَا تَرَى مِنَ الْوَجَعِ، وَأَنَا ذُو مَالٍ، وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ لِي وَاحِدَةٌ، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي؟ قَالَ: «**لَا**»، قَالَ: قُلْتُ: أَفَأَتَصَدَّقُ بِشَطْرِهِ؟ (أي بنصفه) قَالَ: «**لَا، الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ** (أي: يسألون الناس بأكفهم)، **وَلَسْتَ تُنْفِقُ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ الله، إِلَّا أُجِرْتَ بِهَا، حَتَّى اللُّقْمَةُ تَجْعَلُهَا فِي فِي** (أي: في فم) **امْرَأَتِكَ**»[٣].

قال ابن القطان: «أجمعوا على القول بأنه لا تجوز وصية بأكثر من الثلث»[٤].

□ فوائد مهمة:

١- يجوز للموصي أن يوصي بأكثر من الثلث في تركته إذا أجاز الورثة ذلك.

قال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: «الْوَصِيَّةُ بِأَكْثَرِ مِنَ الثُّلُثِ إِنْ أجازها الورثة، أجازها الكافة؛ لِأَنَّ الْمَرِيضَ إِنَّمَا مُنِعَ مِنَ الْوَصِيَّةِ بِزِيَادَةٍ عَلَى الثُّلُثِ لِحَقِّ الْوَارِثِ، فَإِذَا أَسْقَطَ الْوَرَثَةُ

---

(١) الإقناع في مسائل الإجماع (٢٥٨٠).
(٢) أحكام إذن الإنسان في الفقه الإسلامي (٢/ ٧٣٢).
(٣) البخاري (٤٤٠٩)، ومسلم (١٦٢٨).
(٤) الإقناع في مسائل الإجماع (٢٥٨٩).

حَقَّهُمْ كَانَ ذَلِكَ جَائِزًا صَحِيحًا، وَكَانَ كَالْهِبَةِ»[1].

وقال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: «أجمعوا على أنه لا وصية لوارث إلا أن يجيز ذلك»[2].

فتصح الوصية بأكثر من الثلث ولكنها تتوقف على إجازة الورثة، فإن أجازوها نفذت، وإن ردوها بطلت فيما زاد على الثلث، وإن أجازها البعض دون البعض الآخر نفذت في حق المجيز فقط، وبه قالت الحنفية، وإليه ذهب أكثر المالكية، والأظهر عند الشافعية، والمذهب عند الحنابلة[3].

٢- إذا أوصى الموصي بأكثر من ثلث تركته، ينفذ ثلث التركة في الوصية، ثم ينظر فيما زاد على الثلث فإن أجازه الورثة جاز وإلا لم يجز في قول جميع العلماء.

٣- إذا أوصى الرجل بثلث ماله لرجل وبثلث لآخر، يكون ثلث التركة بينهما ولا يجوز الزيادة على الثلث عند عدم إجازة الورثة ذلك[4].

قال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: «سُنَّةُ رَسُولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَدُلُّ عَلَى أَنْ لَا يَجُوزَ لِأَحَدٍ وَصِيَّةٌ إِذَا جَاوَزَ الثُّلُثَ مِمَّا تَرَكَ، فَمَنْ أَوْصَى فَجَاوَزَ الثُّلُثَ رُدَّتْ وَصَايَاهُ كُلُّهَا إِلَى الثُّلُثِ، إِلَّا أَنْ يَتَطَوَّعَ الْوَرَثَةُ فَيُجِيزُونَ لَهُ ذَلِكَ فَيَجُوزُ بِإِعْطَائِهِمْ، وَإِذَا تَطَوَّعَ لَهُ الْوَرَثَةُ فَأَجَازُوا ذَلِكَ لَهُ، فَإِنَّمَا أَعْطَوْهُ مِنْ أَمْوَالِهِمْ، فَلَوْ أَوْصَى لِرَجُلٍ بِثُلُثِ مَالِهِ وَلِآخَرَ بِنِصْفِهِ وَلِآخَرَ بِرُبُعِهِ، وَلَمْ تُجِزْ ذَلِكَ الْوَرَثَةُ اقْتَسَمَ أَهْلُ الْوَصَايَا الثُّلُثَ عَلَى قَدْرِ مَا أُوصِيَ لَهُمْ بِهِ»[5].

○ الوصية بأشياء مُحرمة أو بها ضرر:

من الأخطاء من يوصي بماله كله، أو بأكثر من ثلث ماله، أو يوصي لمن سوف يرث منه، أو يوصي لبعض أولاده دون بعض.

---

(١) الجامع لأحكام القرآن (٢/ ٢٠٢).
(٢) الإجماع لابن المنذر (٣٧٢).
(٣) أحكام إذن الإنسان في الفقه الإسلامي (٢/ ٧٢٩).
(٤) الأحكام المتعلقة بالوصية في سؤال وجواب (ص٢٤).
(٥) موسوعة الأم (٤/ ١٧٧).

ومن فعل هذا فوصيته الوصية باطلة ولا يجوز تنفيذها، ويجب من أوصى له أبوه بزيادة في الميراث، أو سجله في الشهر العقاري له، أن يتقي الله ويعلم أن هذه الوصية باطلة، وعليه أن يرد ما كتبه له أبوه إلى رأس المال، ثم تُقسم التركة كلها على الورثة جميعهم وفق قسمة الله ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾[(١)].

قال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لَا يَجُوزُ لِلْمَرِيضِ تَخْصِيصُ بَعْضِ أَوْلَادِهِ بِعَطِيَّةٍ مُنَجَّزَةٍ، وَلَا وَصِيَّةٍ بَعْدَ المَوْتِ، وَلَا أَنْ يُقِرَّ لَهُ بِشَيْءٍ فِي ذِمَّتِهِ، وَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ لَمْ يَجُزْ تَنْفِيذُهُ بِدُونِ إجَازَةِ بَقِيَّةِ الْوَرَثَةِ، وَهَذَا كُلُّهُ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ مِنْ الشُّهُودِ أَنْ يَشْهَدَ عَلَى ذَلِكَ شَهَادَةً يُعِينُ بِهَا عَلَى الظُّلْمِ، وَهَذَا التَّخْصِيصُ مِنْ الْكَبَائِرِ الْمُوجِبَةِ لِلنَّارِ؛ لِأَنَّهُ كَالْمُتَسَبِّبِ فِي الشَّحْنَاءِ وَعَدَمِ الِاتِّحَادِ بَيْنَ ذُرِّيَّتِهِ؛ لَا سِيَّمَا فِي حَقِّهِ فَإِنَّهُ يَتَسَبَّبُ فِي عُقُوقِهِ وَعَدَمِ بِرِّهِ»[(٢)].

قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: «**مَنْ ضَارَّ أَضَرَّ اللهُ بِهِ، وَمَنْ شَاقَّ شَاقَّ اللهُ عَلَيْهِ**»[(٣)].

وقال عبد الله بن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: «**الْإِضْرَارُ فِي الْوَصِيَّةِ مِنَ الْكَبَائِرِ**»[(٤)].

○ الوصية بشيء فيه معصية:

من الأخطاء أن بعض الناس يوصي بشيء فيه معصية، كمن يوصي بفتح قهوة يشرب فيها الشيشة، ويلعب فيها الطاولة.

قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: «**لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ الله، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي المَعْرُوفِ**»[(٥)].

وَقَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: «**لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الله**»[(٦)].

---

(١) منهج التلقي بين السلف والخلف (ص٨٦، ٨٧).
(٢) مجموع الفتاوى (٣١/ ٣٠٨).
(٣) حسن: صحيح أبي داود (٣٦٣٥).
(٤) صحيح: تفسير الطبري (٨٧٩٣) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (١٩٢٠) والسنن الكبرى للبيهقي (١٢٥٨٧)، وفتح الباري (٥/ ٤٢٣).
(٥) البخاري (٧١٤٥)، ومسلم (١٨٤٠).
(٦) صحيح: مسند أحمد (٣٨٨٩)، والصحيحة (١٨٠).

○ تنفيذ الوصية التي بها معاصي أو جور أو محرم:

قال عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «الْإِضْرَارُ فِي الْوَصِيَّةِ مِنَ الْكَبَائِرِ»[1].

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: «لَا خِلَافَ أَنَّهُ إِذَا أَوْصَى بِمَا لَا يَجُوزُ، مِثْلَ أَنْ يُوصِيَ بِخَمْرٍ أَوْ خِنْزِيرٍ أو شي مِنَ المَعَاصِي، أَنَّهُ يَجُوزُ تَبْدِيلُهُ وَلَا يَجُوزُ إِمْضَاؤُهُ، كَمَا لَا يَجُوزُ إِمْضَاءُ مَا زَادَ عَلَى الثُّلُثِ»[2].

فيحرم الوصية باللطم والنواح وشق الثياب، وهكذا.

ويحرم أن يوصي بماله كله، أو بأكثر من الثلث، أو يوصي لوارث، أو يفضل بعض الأبناء بوصية دون الآخرين، أو تعمد الوصية لمن لا يرث كزوج البنت ونحوه ليعود النفع أو لتعود الوصية على البنت، أما إذا أوصى لزوج ابنته ولم يقصد أن يعود النفع على ابنته فأعطى زوج البنت لزوجته شيئًا ولم يكن هذا قصد الموصي (الأب) فلا شيء عليه ما لم يكن فيه تحايل[3].

○ عدم تنفيذ الورثة لوصية الميت:

يجب على الولي في الوصية الشرعية أن ينفذها، فإن لم ينفذ الوصي الوصية أو أساء تنفيذها فإن الوزر على الولي، قَالَ تَعَالَى: ﴿ فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعْدَ مَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثْمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة:١٨١][4].

قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «إِذَا أَوْصَتْ بِأَنْ يُخْرِجَ مِنْ ثُلُثِ مَالِهَا مَا يُصْرَفُ فِي قُرْبَةِ للهِ وَطَاعَتِهِ وَجَبَ تَنْفِيذُ وَصِيَّتِهَا»[5].

---

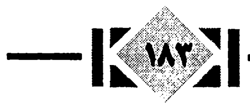
(١) صحيح: تفسير الطبري (٨٧٩٣) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (١٩٢٠)، والسنن الكبرى للبيهقي (١٢٥٨٧)، وفتح الباري (٥/ ٤٢٣).

(٢) الجامع لأحكام القرآن (٢/ ٢٠٦).

(٣) الأحكام المتعلقة بالوصية في سؤال وجواب (ص٦٢).

(٤) اللجنة الدائمة (١٦/ ٣٦٩).

(٥) مجموع الفتاوى (٣١/ ٣١٥).



○ توزيع الميراث قبل سداد ديون الميت وتنفيذ ما وصى به:

بعض الورثة يتعجل حقه في الميراث فيأخذ نصيبه قبل توزيع ديون الميت وتنفيذ وصاياه، وهذا لا يجوز، فيجب أن تسدَّد ديون الميت أولًا، فإذا كانت أمواله كافية وزيادة، تنفذ وصاياه فإن بقي مال بعد تنفيذ الوصايا يُقسم على الورثة كما أمر الله[1].

قال علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنَّكُمْ تَقْرَءُونَ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾، وَإِنَّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم قَضَى بِالدَّيْنِ قَبْلَ الوَصِيَّةِ»[2].

وقال ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ: «أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ سَلَفًا وَخَلَفًا أَنَّ الدَّيْن مُقَدَّمٌ عَلَى الْوَصِيَّةِ»[3].

وقال ابن القطان رَحِمَهُ اللَّهُ: «اتفقوا أن الوصية لا تجوز إلا بعد أداء ديون الناس، فإن فضل شيء جازت الوصية وإلا فلا»[4].

وليس للورثة حق إلا بعد وفاء الدَّين وهذا باتفاق المسلمين[5].

□ **فائدة مهمة جدًا**: انظر عنوان: (التأخر في قضاء ديون الميت عند المقتدرين من ورثته) في هذا المجلد صفحة (٢٨٤).

---

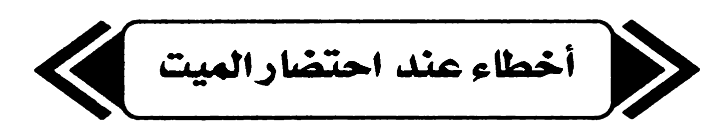
(١) أخطاؤنا في العبادات والمعاملات (ص٤٨٥).

(٢) حسن: صحيح الترمذي (٢٠٩٤).

(٣) تفسير ابن كثير (٣/ ٣٠).

(٤) الإقناع في مسائل الإجماع (٢٦٣٦).

(٥) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٣١/ ٢٩٢).



أخطاء عند احتضار الميت

○ عدم إحضار الصالحين عند احتضار الميت:

قال القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «استحب العلماء أن يحضر الميت الصالحون وأهل الخير حالة موته ليذكروه ويدعوا له ولمن يخلفه ويقولون خيرًا، فيجتمع دعاؤهم وتأمين الملائكة، فينتفع بذلك الميت ومن يصاب به ومن يخلفه»[(١)].

قال إبراهيم النخعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يُلَقِّنُوا الْعَبْدَ مَحَاسِنَ عَمَلِهِ عِنْدَ مَوْتِهِ؛ لِكَيْ يُحْسِنَ ظَنَّهُ بِرَبِّهِ عَزَّوَجَلَّ»[(٢)].

○ الاعتقاد أن الشياطين يحضرون عند احتضار الميت:

يعتقد بعض الناس أن الشياطين يأتون المحتضر على صفة أبويه في زي يهودي ونصراني حتى يَعْرضوا عليه كُلَّ ملةٍ ليُضلوه، ويستدلون بحديث: «إن العبد إذا كان عند الموت قعد عنده شيطانان الواحد عن يمينه والآخر عن شماله، فالذي عن يمينه على صفة أبيه يقول له: يا بني إني كنت عليك شفيقًا ولك محبًا، ولكن مت على دين النصرانية فهو خير الأديان، والذي عن شماله على صفة أمه، تقول له: يا بني كان بطني لك وعاءً، وثديي لك سقاء، وفخذي لك وطاء، ولكن مت على دين اليهودية، وهو خير الأديان»؛ **لا أصل له**: الفوائد النيرة في تخريج التذكرة (١٠٢)، وقال ابن حجر الهيثمي: «قال السيوطي: لم يرد ذلك»، وقال الألباني: «لم يصح»[(٣)].

والصحيح: قول أبي اليسر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: إِنَّ رَسُولَ ﷺ كَانَ يَدْعُو: «اللَّهُمَّ إِنِّي

---

(١) التذكرة للقرطبي (١/ ٩٩).

(٢) حسن: المحتضرين لابن أبي الدنيا (٢٧)، والتذكرة للقرطبي (١/ ٩١) رقم (١٢٠).

(٣) أحكام الجنائز للألباني (ص٣٠٧)، وجامع تراث الألباني في الفقه (٩/ ١٩).

أَعُوذُ بِكَ... أَنْ يَتَخَبَّطَنِي الشَّيْطَانُ عِنْدَ الْمَوْتِ»[(١)].

أي: أعوذ بك من الشيطان أن يفسد ديني أو عقلي أو يضلني فيمنعني التوبة، أو يجعلني أيئس من رحمتك فيختم لي بسوء والعياذ بالله[(٢)].

○ وضع المصحف عند رأس المحتضر:

قال الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ: «من البدع وضع المصحف عند رأس المحتضر»[(٣)].

وقال ابن جبرين رَحِمَهُ اللَّهُ: «لا يشرع وضع المصحف عند رأس المحتضر، فلا أصل لذلك، حيث لم ينقل عن السلف ولو كان فيه كلام الله، ولا يقال أن وضعه يجلب للميت رحمة أو رضوان أو يخفف عنه»[(٤)].

○ الغفلة عن تلقين الميت الشهادة:

للأسف أهل الميت ينشغلون بحزنهم عن الميت ويغفلون عن تلقينه الشهادة.

قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ دَخَلَ الجَنَّةَ**»[(٥)].

وَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ**»[(٦)].

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «مَعْنَاهُ: مَنْ حَضَرَهُ الْمَوْتُ، وَالْمُرَادُ ذَكِّرُوهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، لِتَكُونَ آخِرَ كَلَامِهِ»[(٧)].

وَلَا يُلَحُّ عَلَيْهِ فِي قَوْلِهَا مَخَافَةَ أَنْ يَضْجَرَ، فَإِذَا قَالَهَا الْمُحْتَضَرُ مَرَّةً لَا يُعِيدُهَا الْمُلَقِّنُ، إِلَّا أَنْ يَتَكَلَّمَ الْمُحْتَضَرُ بِكَلَامٍ غَيْرِهَا، وَهَذَا بِاتِّفَاقِ الْفُقَهَاءِ، وَذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّهُ يُلَقَّنُ الشَّهَادَتَيْنِ بِأَنْ يَقُول الْمُلَقِّنُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا

---

(١) صحيح: صحيح أبي داود (١٥٥٢)، وصحيح الجامع (١٢٨٢).
(٢) فيض القدير (٢/ ١٨٤).
(٣) أحكام الجنائز للألباني (ص٣٠٧).
(٤) البدع والمحدثات وما لا أصل له (ص٣٧٠).
(٥) صحيح: صحيح أبي داود (٣١١٦).
(٦) مسلم (٩١٦).
(٧) شرح النووي لصحيح مسلم (٦/ ٤٥٨).

رَسُول الله وَدَلِيلُهُمْ: أَنَّ المَقْصُودَ تَذَكُّرُ التَّوْحِيدِ، وَذَلِكَ لَا يَحْصُل إِلاَّ بِالشَّهَادَتَيْنِ[1].

قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ مَاتَ وَهُوَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله صَادِقًا مِنْ قَلْبِهِ، دَخَلَ الجَنَّةَ»[2].

❑ قصة جميلة عن حسن خاتمته:

قَالَ مُحَمَّد بْن مُسْلِم بْن وَارَة الْبَادِيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «حَضَرْتُ مَعَ أَبِي حَاتِمٍ مُحَمَّدِ بْنِ إِدْرِيسَ الرَّازِيِّ عِنْدَ أَبِي زُرْعَةَ عُبَيْدِ الله بْنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ الرَّازِيِّ، [وَجَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ]، وَهُوَ فِي النَّزْعِ، [فَذَكَرُوا حَدِيثَ التَّلْقِينِ، وَاسْتَحْيَوْا مِنْ أَبِي زُرْعَةَ أَنْ يُلَقِّنُوهُ] الشَّهَادَةَ، فَقَالُوا تَعَالَوْا نَذْكُرُ الْحَدِيثَ، فَلَعَلَّهُ إِذَا سَمِعَهُ يَقُولُ، فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ: فَبَدَأْتُ فَقُلْتُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ النَّبِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ، فَأُرْتِجَ عَلَيَّ الْحَدِيثُ، حَتَّى كَأَنِّي مَا سَمِعْتُهُ وَلَا قَرَأْتُهُ، [وَسَكَتَ، وَلَمْ يُجَاوِزْ]، فَبَدَأَ أَبُو حَاتِمٍ، وَقَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ النَّبِيلُ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، فَأُرْتِجَ عَلَيْهِ حَتَّى كَأَنَّهُ مَا قَرَأَهُ وَلَا سَمِعَهُ، [وَسَكَتَ، وَلَمْ يُجَاوِزْ، وَالْبَاقُونَ سَكَتُوا].

فَبَدَأَ أَبُو زُرْعَةَ، وَقَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ النَّبِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي عَرِيبٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ مِنَ الدُّنْيَا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ»، وَخَرَجَتْ رُوحُهُ مَعَ الْهَاءِ، [وَتُوُفِّيَ أَبُو زُرْعَةَ]، مِنْ قَبْلِ أَنْ يَقُولَ: «دَخَلَ الجَنَّةَ»[3].

○ الاعتقاد أن الحائض أو النفساء أو الجُنب لا يدخلون على المحتضر:

من الأخطاء إخراج الحائض والنفساء والجُنب من عند المحتضر[4].

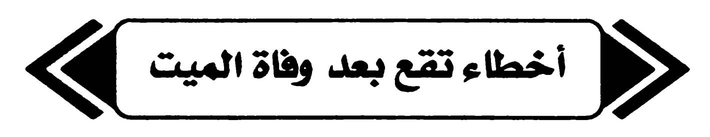
---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية (١٣/ ٢٩٥).

(٢) صحيح: مسند أحمد (٢٢٠٠٣)، والصحيحة (٢٣٥٥).

(٣) صحيح: فضل التهليل وثوابه الجزيل (٤٩)، وما بين الأقواس في شعب الإيمان (٨٨٠٠)، والمنيحة بسلسلة الأحاديث الصحيحة (٢٣٩).

(٤) القول المبين في منكرات الجنائز والمآتم ودور دفن الموتى والتأبين (ص٥٠).



أخطاء تقع بعد وفاة الميت

○ عدم قول: (إنا لله وإنا إليه راجعون) عند المعرفة بموت أحد:

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿ وَلَنَبْلُوَنَّكُم بِشَىْءٍ مِّنَ ٱلْخَوْفِ وَٱلْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَنفُسِ وَٱلثَّمَرَٰتِ ۗ وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿١٥٥﴾ ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوٓا۟ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ ﴿١٥٦﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَٰتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُهْتَدُونَ ﴾ [البقرة:١٥٥-١٥٧].

وَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ تُصِيبُهُ مُصِيبَةٌ، فَيَقُولُ مَا أَمَرَهُ اللهُ: إِنَّا للهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، اللهُمَّ أْجُرْنِي فِي مُصِيبَتِي، وَأَخْلِفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا أَخْلَفَ اللهُ لَهُ خَيْرًا مِنْهَا»(١).

○ عدم إغماض عين الميت:

قَالَتْ أُم سَلَمَة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: دَخَلَ رَسُولُ الله ﷺ عَلَى أَبِي سَلَمَةَ وَقَدْ شَقَّ بَصَرُهُ، فَأَغْمَضَهُ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ تَبِعَهُ الْبَصَرُ»(٢).

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: «أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى اسْتِحْبَابِ إِغْمَاضِ الْمَيِّتِ، قَالُوا وَالْحِكْمَةُ فيه أن لا يَقْبُحُ بِمَنْظَرِهِ لَوْ تُرِكَ إِغْمَاضُهُ»(٣).

○ عدم توجيه المحتضر أو الميت إلى القبلة:

قال عَبْد الله بْن أَبِي قَتَادَة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ سَأَلَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ مَعْرُورٍ، فَقَالُوا: تُوُفِّيَ، وَأَوْصَى بِثُلُثِهِ لَكَ يَا رَسُولَ الله، وَأَوْصَى أَنْ يُوَجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ لَمَّا احْتُضِرَ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَصَابَ الْفِطْرَةَ، وَقَدْ رَدَدْتُ ثُلُثَهُ عَلَى

---

(١) مسلم (٩١٨).

(٢) مسلم (٩٢٠).

(٣) شرح النووي لصحيح مسلم (٦/ ٤٦٢).

وَلَدِهِ»، ثُمَّ ذَهَبَ فَصَلَّى عَلَيْهِ وَقَالَ: «اللهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ، وَأَدْخِلْهُ جَنَّتَكَ»[(١)].

وَيُسْتَحَبُّ عِنْدَ الْمُحْتَضَرِ أَنْ يسْتَقْبِلَ بِهِ الْقِبْلَةَ وَهَذَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ»[(٢)].

وقد اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى اسْتِحْبَابِ تَوْجِيهِ الْمَيِّتِ إِلَى الْقِبْلَةِ لأَنَّهَا أَشْرَفُ الْجِهَاتِ[(٣)].

فأكثر أهل العلم على استحباب توجيه الميت أو من حضره الموت إلى القبلة، وممن استحب ذلك: عطاء، والنخعي، ومالك، والشافعي، وأحمد، وأهل المدينة، وأهل الشام، والأوزاعي، وإسحاق، وخلائق من السلف والخلف[(٤)].

وقال ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: «استحب ذلك أهل العلم؛ لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الْبَيْتُ الحَرَامِ قِبْلَتِكُمْ أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا[(٥)]»[(٦)].

أما أثر سعيد بن المسيب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي رواه ابن أبي شيبة وصحح إسناده الألباني، وهو أن أبا سعيد غُشي عليه فأمر أبو سلمة أن يحول فراشه إلى الكعبة، فأفاق فقال: حولتم فراشي؟ فقالوا: نعم، فنظر إلى أبي سلمة فقال: أراه بعلمك؟ فقال: أنا أمرتهم، فأمر سعيد أن يعاد فراشه.

قال مصطفى العدوي: «هذا الأثر ضعيف بهذا السند والسياق»[(٧)].

وقال مصطفى العدوي: «يستحب توجيه المحتضر إلى القبلة، ومن لم يفعله فلا حرج عليه، أما قول من ذهب إلى بدعية ذلك كما أورد الألباني في بدع الجنائز، فذلك قول مرفوض لدينا غاية الرفض»[(٨)].

---

(١) حسن: السنن الكبرى للبيهقي، نقلًا من جامع أحكام الميت (ص٩٢).
(٢) المجموع شرح المهذب (٦/ ١٧٣).
(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٩/ ٤١٤).
(٤) موسوعة مسائل الجمهور (١/ ٢٤٧).
(٥) حسن: صحيح أبي داود (٢٨٧٥).
(٦) مجموع فتاوى ابن باز (١٣/ ١٠١).
(٧) الغسل والتكفين (ص٢١).
(٨) الغسل والتكفين (ص٢٥).

❑ فائدة: بقي لنا أن نتعرف على كيفية توجيه المحتضر أو الميت إلى القبلة.

يُسْتَحَبُّ عِنْدَ الْمُحْتَضَرِ أَنْ يسْتَقْبِلَ بِهِ الْقِبْلَةَ وَهَذَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ، وَفِي كَيْفِيَّتِهِ الْمُسْتَحَبَّةِ وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا: عَلَى قَفَاهُ وَأَخْمَصَاهُ إِلَى الْقِبْلَةِ، وَيَرْفَعُ رَأْسَهُ قَلِيلًا لِيَصِيرَ وَجْهُهُ إِلَى الْقِبْلَةِ، وَالْوَجْهُ الثَّانِي: وَهُوَ الصَّحِيحُ وَالْأَصَحُّ عِنْدَ الْأَكْثَرِينَ مِنْ غَيْرِهِمْ، وَهُوَ مذهب مالك وأبي حنيفة، يضجع عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ كَالْمَوْضُوعِ فِي اللَّحْدِ، فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ لِضِيقِ الْمَكَانِ أَوْ غَيْرِهِ فَعَلَى جَنْبِهِ الْأَيْسَرِ إِلَى الْقِبْلَةِ فَإِنْ لم يمكن فعلى قفاه»[(١)].

○ وضع المصحف أو غيره على بطن الميت:

من الأخطاء وضع مخدة، أو حديدة، أو مصحف أو أي شيء على بطن الميت.

قال ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: «قول أنس: «ضعوا على بطنه شيئًا من حديد»، فيه نظر ولا يثبت عن أنس، والذي يظهر من حال الصحابة أنهم لا يفعلون ذلك، وما يقال أن البطن إذا وضع عليه حديدة ونحوها لئلا ينتفخ البطن فهذ لا يمنع الانتفاخ؛ لأن الانتفاخ إذا حصل يقطع الخيوط فإذا وضع حديدة فإنه إذا انتفخ فإنها سوف ترتفع»[(٢)].

وقال ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: «وضع المصحف على بطنه (أي: الميت) ليس له أصل وليس بمشروع»[(٣)].

وقال ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ عن وضع المصحف على بطن الميت: «هذا الكلام لا أصل لذلك ولا يشرع بل هو بدعة»[(٤)].

○ إفشاء ما يظهر عن الميت من سوء:

قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا فكتَم عليه غَفَر الله له أربعين مَرَّةً،

---

(١) المجموع شرح المهذب (٦/ ١٧٣).
(٢) الشرح الممتع (٥/ ٢٥٥).
(٣) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١٧/ ٢١٦).
(٤) مجموع فتاوى ابن باز (١٣/ ٩٥).

ومَنْ كفَّنَ مَيِّتًا كساهُ الله مِنْ سُنْدُسٍ وإِسْتَبْرَقٍ في الجنَّةِ، ومَنْ حَفَر لِمَيِّتٍ قَبْرًا فأجَنَّهُ فيه أجْرى الله لَهُ مِنَ الأَجْرِ كأجرِ مسْكَنٍ أسْكَنُه إلى يوم القِيامَةِ»[١].

وَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا، فَسَتَرَهُ سَتَرَهُ اللهُ مِنَ الذُّنُوبِ، وَمَنْ كَفَّنَهُ كَسَاهُ اللهُ مِنَ السُّنْدُسِ»[٢].

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: «يَنْبَغِي لِلْغَاسِلِ، وَلِمَنْ حَضَرَ، إِذَا رَأَى مِنْ الْمَيِّتِ شَيْئًا مِمَّا يُحِبُّ الْمَيِّتُ سَتْرَهُ، أَنْ يَسْتُرَهُ، وَلَا يُحَدِّثَ بِهِ»[٣].

○ الاعتقاد أن الحائض والنفساء لا تدخل على الميت أو لا تحمل ماء الغسل:

من الأخطاء أن البعض يظن أنه لا يجوز دخول الحائض والنفساء على الميت[٤].

ولم نقف على دليل صحيح صريح يمنع من حضور الحائض أو النفساء الميت حال احتضاره أو بعد وفاته فيبقى الأمر على البراءة الأصلية وهي الإباحة؛ لأن الأصل طهارة بدن المؤمن وأنه لا ينجس لا بجنابة ولا حيض.

فوجود الحائض عند الميت لا تأثير له بحال من الأحوال على المحتضر أو الميت.

أما قول عدم حضور الملائكة في مكان فيه حائض، فقول باطل لا أصل له[٥].

○ لطم الوجه أو تسويده ووضع التراب على الرأس والدعاء بالويل والهلاك:

اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ يَحْرُمُ لَطْمُ الْخُدُودِ، وَخَمْشُهَا، وَشَقُّ الْجُيُوبِ، وَنَحْوُ ذَلِكَ مِنَ الأَفْعَال عِنْدَ الْمُصِيبَةِ[٦].

---

(١) صحيح: شعب الإيمان (٨٨٢٧)، وصحيح الترغيب (٣٤٩٢).
(٢) حسن: صحيح الجامع (٦٤٠٣)، والصحيحة (٢٣٥٣).
(٣) المغني (٣/ ٢٢٨).
(٤) أحكام الجنائز للألباني (ص٣٠٨).
(٥) القول التام فيما في الحيض والاستحاضة والنفاس من أحكام (ص١٨٦).
(٦) الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٥/ ٢٤٥).

قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَطَمَ الخُدُودَ، وَشَقَّ الجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الجَاهِلِيَّةِ»[1]، كقول: يا سَنَدي، انظر العنوان التالي: (النياحة والندب على الميت).

وَقَالَ أَبو أُمَامَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ لَعَنَ الخَامِشَةَ وَجْهَهَا، وَالشَّاقَّةَ جَيْبَهَا، وَالدَّاعِيَةَ بِالْوَيْلِ وَالثُّبُورِ»[2].

بِالْوَيْلِ: أي الحزن والمشقة، وَالثُّبُورِ: أي: الهلاك، كقول: يا حزني، يا هلاكي.

○ النياحة والندب على الميت وحلق الشعر أو نشره وشق الثياب:

يحرم الصراخ على الميت، كمن يقول: يا لاهوي، يا دهوتي، يا جملي، يا سبعي، يا أسدي، يا خراب بيتك من بعدك، ما كنش يومك يا خويا، وهكذا.

ومن يفعل هذا يأثم إن لم يتب إلى الله لأن هذا اعتراض على قضاء الله وقدره.

قال النبي ﷺ: «مَا مِنْ مَيِّتٍ يَمُوتُ فَيَقُومُ بَاكِيهِ، فَيَقُولُ: وَاجَبَلَاهْ، وَاسَيِّدَاهْ، [وَاعَضُدَاهُ، وَاكَاسِيَاهُ، وَانَاصِرَاهُ]، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ، إِلَّا وُكِّلَ بِهِ مَلَكَانِ يَلْهَزَانِهِ: أَهَكَذَا كُنْتَ؟ [أَنَاصِرُهَا أَنْتَ؟ أَكَاسِيهَا أَنْتَ؟ أَعَاضِدُهَا أَنْتَ؟]»[3]، يَلْهَزَانِهِ: يضربانه.

وَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «النَّائِحَةُ إِذَا لَمْ تَتُبْ قَبْلَ مَوْتِهَا، تُقَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِنْ قَطِرَانٍ، وَدِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ، [ثُمَّ يُعْلَى عَلَيْهَا، بِدِرْعٍ مِنْ لَهَبِ النَّارِ]»[4].

وَقَالَ أَبُو بُرْدَةَ بْن أَبِي مُوسَى: وَجِعَ أَبُو مُوسَى وَجَعًا شَدِيدًا، فَغُشِيَ عَلَيْهِ وَرَأْسُهُ فِي حَجْرِ امْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِهِ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهَا شَيْئًا، فَلَمَّا أَفَاقَ، قَالَ: «أَنَا بَرِيءٌ مِمَّنْ بَرِئَ مِنْهُ رَسُولُ الله، إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ بَرِئَ مِنَ الصَّالِقَةِ وَالحَالِقَةِ وَالشَّاقَّةِ»[5].

---

(١) البخاري (١٢٩٤)، ومسلم (١٠٣).
(٢) صحيح: صحيح ابن ماجه (١٢٩٩)، وصحيح الترغيب (٣٥٣٦)، وصحيح الجامع (٥٠٩٢).
(٣) حسن: صحيح الترمذي (١٠٠٣)، والقوس الأول في صحيح ابن ماجه (١٢٩٥)، والقوس الثاني في صحيح الترغيب (٣٥٢٣).
(٤) مسلم (٩٣٤)، وما بين القوسين في صحيح ابن ماجه (١٢٩٦).
(٥) البخاري (١٢٩٦)، ومسلم (١٠٤).

الصَّالِقَة: ترفع صوتها بالندب والنياحة.

وَالحَالِقَة: تحلق رأسها عند المصيبة.

وَالشَّاقَّة: هي التي تشق ثوبها.

وَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا حَضَرْتُمُ المَرِيضَ، أَوِ المَيِّتَ، فَقُولُوا خَيْرًا، فَإِنَّ المَلَائِكَةَ يُؤَمِّنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ»(١).

وقال رافع بن حفص المدني رَحِمَهُ اللَّهُ: «أَرْبَعَةٌ لَا يَنْظُرُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: السَّاحِرَةُ، وَالنَّائِحَةُ، وَالْمُغَنِّيَةُ، وَالمَرْأَةُ مَعَ المَرْأَةِ»(٢).

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «أجمعت الأمةُ على تحريم النياحة، والدعاء بدعوى الجاهلية والدعاء بالويل والثبور عند المصيبة، والنياحة: رفع الصوت بالندب، والندب: تعديد النادبة بصوتها محاسن الميت، وقيل: هو البكاء عليه مع تعديد محاسنه»(٣).

رجاء انظر مشكورًا انظر العنوان التالي.

○ هل الميت يعذب بنياح أهله عليه؟

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام:١٦٤].

ظاهر هذه الآية الكريمة يدل على أن الله عَزَّوَجَلَّ لا يُعذبُ أحدًا بوزر غيره.

بينما هناك أحاديث أخرى تدل على أن الميت يُعذب ببكاء أهله عليه، مثل: قول رسول الله ﷺ: «إِنَّ المَيِّتَ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ»(٤).

وَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «المَيِّتُ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ»(٥).

---

(١) مسلم (٩١٩).

(٢) صحيح: ذم الملاهي لابن أبي الدنيا (٥٩).

(٣) الأذكار للنووي (ص٢١٣).

(٤) البخاري (٣٩٧٨)، ومسلم (٣٩٢).

(٥) البخاري (١٢٩٢)، ومسلم (٩٢٧).

فكيف نوفق بين تلك الآية وهذين الحديثين؟

الجواب: قال الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ: «ذهب الجمهور أن الأحاديث محمولة على من أوصى بالنوح عليه أو لم يُوصِ بتركه مع علمه بأن الناس يفعلونه عادةً.

ولهذا قال عبد الله بن المبارك: إذا كان ينهاهم في حياته ففعلوا شيئًا من ذلك بعد وفاته لم يكن عليه شيءٌ، والعذاب عنهم بمعنى العقاب»[(١)].

وقال سليم الهلالي: «يُحمل الأحاديث على من كان النوح سنته، أو أوصى أهله بذلك أو أهمل عن ذلك وهو قول جمهور أهل العلم»[(٢)].

وجمهور العلماء أن أحاديث تعذيب الميت ببكاء أهله محمولة على من أوصى بذلك، بأن يبكى وويناح عليه بعد موته، فنفذت وصيته، فهذا يعذب ببكاء أهله عليه ونوحهم؛ لأنه بسببه ومنسوب إليه، أمَّا من بكى عليه أهله، وناحوا من غير وصية منه فلا يعذب؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾، وأجمعوا كلهم على اختلاف مذاهبهم على أن المراد بالبكاء هنا هو البكاء بصوت ونياحة لا مجرد دمع العين[(٣)].

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «يحرم رفع الصوت بإفراط في البكاء، وأما البكاء على الميت من غير ندب ولا نياحة فليس بحرام»[(٤)].

وها هو النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما مات ابنه إبراهيم جعلت عيناه تذرفان (تبكيان)، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَقَالَ: «**يَا ابْنَ عَوْفٍ إِنَّهَا رَحْمَةٌ، إِنَّ العَيْنَ تَدْمَعُ، وَالقَلْبَ يَحْزَنُ، وَلَا نَقُولُ إِلَّا مَا يَرْضَى رَبُّنَا، [وَلَا نَقُولُ مَا يُغْضِبُ الرَّبَّ]، وَإِنَّا بِفِرَاقِكَ يَا إِبْرَاهِيمُ لَمَحْزُونُونَ**»[(٥)].

---

(١) أحكام الجنائز (ص٤١).

(٢) موسوعة المناهي الشرعية (٢/ ١٨).

(٣) شرح النووي لصحيح مسلم (٦/ ٤٦٨).

(٤) الأذكار للنووي (ص٢١٣).

(٥) البخاري (١٣٠٣)، وما بين القوسين في صحيح ابن حبان (٣١٦٠).

وقالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «قَبَّلَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم عُثْمَانَ بْنَ مَظْعُونٍ وَهُوَ مَيِّتٌ، فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى دُمُوعِهِ تَسِيلُ عَلَى خَدَّيْهِ»[1].

○ نعي المفاخرة:

قال حذيفة بن اليمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «سَمِعْتُ رَسُولَ الله صلى الله عليه وآله وسلم يَنْهَى عَنِ النَّعْيِ»[2].

وَقَالَ سَعِيد بْنِ الْمُسَيِّب رَحِمَهُ اللَّهُ: «إِنِّي لَأَذْكُرُ يَوْمَ نَعْيِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ النُّعْمَانَ عَلَى الْمِنْبَرِ»[3]، والنعمان بن مُقرن استشهد في معركة نهاوند التي وقعت سَنة ٢١هـ.

فالنعي جائز ولا بأس به بل القلب يميل إلى استحبابه لكن إن دخل شيء آخر محرم مع النعي كالنياحة والمدح للميت والمفاخرة ونحو ذلك فيمنع، والنعي جائز في السيارات وعلى الدابة وعلى المآذن في المساجد والأسواق والاتصالات التليفونية والجرائد والمجلات وغير ذلك، وقد ورد في بعض طرق حديث نعي النجاشي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نعاه على المنبر أو في المسجد وهو ثابت بمجموع طرقه[4].

---

(١) صحيح: صحيح ابن ماجه (١٢٠٠).

(٢) حسن: صحيح الترمذي (٩٨٦).

(٣) صحيح: مصنف ابن أبي شيبة (٣٦١٨٧).

(٤) جامع أحكام الميت (ص١١٦).

أخطاء تقع عند غسل الميت

○ عدم معرفة كيفية غسل الميت:

□ كيفية غسل الميت:

قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: «أجمعوا على أن الميت يُغسَّل غسل جنابة»[1].

أي: أن صفة غسل الميت مثل صفة غسل الجنابة.

١- وضع الميت على مغسلة الغسل.

٢- خلع ملابس الميت برفق.

٣- ستر ما بين السرة إلى الركبة للميت.

٤- لبس جونتي أو قماشة على اليد لمن يقوم بالغسل.

٥- تليين مفاصل الميت.

٦- جلوس الميت والضغط على بطنه برفق لإخراج ما في بطنه من قذر وغسله.

٧- توضيئ الميت كوضوء الصلاة، وبالنسبة للمضمضة والاستنشاق تكون بقطنة مبللة بالماء، ويضع الغاسل يده اليسرى على أنف وفم الميت عند غسل وجهه.

٨- غسل رأس الميت ثلاث مرات يبدأ بالشق الأيمن ثم الأيسر.

٩- غسل جسد الميت بالماء فقط يبدأ بالشق الأيمن ثم الأيسر.

١٠- غسل جسد الميت بالصابون يبدأ بالشق الأيمن ثم الأيسر.

١١- غسل جسد الميت بالماء والكافور أو العطر يبدأ بالشق الأيمن ثم الأيسر.

١٢- تنشيف جسد الميت.

---

(١) الإجماع لابن المنذر (٩٩).

١٣- تعطير مواضع السجود للميت وهي: الجبهة والأنف، والكفين، والركبتين، وأطراف أصابع القدمين.

١٤- تكفين الميت، وطريقة تكفين الميت سوف تأتي بعد قليل صفحة (٢٠١).

○ عدم ستر الميت عن العيون عند الغسل:

يستحب ستر الميت عن العيون، فينبغي أن يُغسل الميت في مكان لا يراه الناس، إما في حجرة أو خيمة وما أشبه ذلك؛ لأن ستر الميت عن العيون أولى من كشفه، فإن الميت قد يكون على حال مكروهة فيكون ظهوره للناس نوعًا من الشماتة به، وأيضًا ربما يكون مفزعًا لمن يشاهده مروعًا له، فستره عن العيون أولى وأحفظ[١].

○ حضور من لا يحتاج إليه عند الغسل:

قالت اللجنة الدائمة: «لا ينبغي أن يحضر تغسيل الميت إلا من تدعو الحاجة إليه كمن يعين في صب ماء ونحو ذلك»[٢].

وقال ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «يكره أن يحضره (الغسل) شخص إلا من أُحْتِيجَ إليه لمعونته؛ لأنه ربما يكون في الميت شيء لا يجب أن يطلع عليه الناس كالجروح أو عيبًا من برص أو نحوه، فنقول لغير المُعين في الغسل: لا تحضر إذا كان لا يحتاج إليك»[٣].

○ كشف فخذ الميت عند الغسل:

لا يجوز كشف فخذ الميت عند الغسل؛ لقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «لَا تُبْرِزْ فَخِذَكَ، وَلا تَنْظُرِ الَى فَخِذِ حَيٍّ وَلا مَيِّتٍ»[٤].

---

(١) الشرح الممتع (٥/ ٣٤٧).

(٢) اللجنة الدائمة (٨/ ٣٦٠).

(٣) الشرح الممتع (٥/ ٣٤٧).

(٤) صحيح: مسند أحمد (١٢٤٩)، وصححه أحمد شاكر والأرنؤوط.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وأما ستر ما بين السرة والركبة، فلا نعلم فيه خلافًا، فإن ذلك عورة، وستر العورة مأمور به»(١).

○ الإنكار على من يقوم بقص أظافر الميت أو شاربه:

كان بكر المزني إِذَا رَأَى مِنَ المَيِّتِ شَيْئًا فَاحِشًا مِنْ شَعْرٍ أَوْ ظُفُرٍ، أَخَذَهُ وَقَلَّمَهُ(٢).

قال ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «يُستحب قص شاربه (أي الميت) وقلم أظفاره»(٣).

وهذا قول ابن عثيمين في «مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين» (١٧/ ٨٧).

○ الإنكار على من يغسل زوجته إذا ماتت، والإنكار على من تغسل زوجها إذا مات:

خطأ من يعتقد أن الزوج لا يجوز له أن يغسل زوجته إذا ماتت، وأن الزوجة لا يجوز لها أن تُغسل زوجها إذا مات؛ لأن الزوج أصبح غريبًا عن زوجته إذا ماتت، والصحيح أن الزوج يجوز أن يغسل زوجته ويدفنها، والزوجة تغسل زوجها.

قَالَ رَسُولُ الله ﷺ لعائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا: **«مَا ضَرَّكِ لَوْ مِتِّ قَبْلِي، فَقُمْتُ عَلَيْكِ، فَغَسَّلْتُكِ، وَكَفَّنْتُكِ، وَصَلَّيْتُ عَلَيْكِ، وَدَفَنْتُكِ»**(٤).

وقال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ الجُمْهُورِ أَنَّ (الزوج) لَهُ غُسْلَ زَوْجَتِهِ، وَأَجْمَعُوا أَنَّ (الزوجة) لَهَا غُسْلَ زَوْجِهَا»(٥).

قال ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ما يقال أن العلاقة الزوجية قد انتهت بالموت فهذا كلام يعارض السُّنة فلا يلتفت إليه»(٦).

---

(١) المغني (٣/ ٢٢٥).

(٢) صحيح: مصنف ابن أبي شيبة، نقلًا من الغسل والتكفين (ص٩٩).

(٣) مجموع فتاوى ابن باز (١٣/ ١١٤).

(٤) حسن: صحيح ابن ماجه (١٢٠٦).

(٥) شرح النووي لصحيح مسلم (٧/ ٩).

(٦) مجموع فتاوى ابن باز (١٣/ ١٠٩).

ويجوز للرجل الذي طلق زوجته طلاقًا رجعيًّا وماتت أثناء العدة أن يغسلها[1].

☐ **ملحوظة:** يجوز أن يحضر مع من يغسل زوجته: أم زوجته (حماته)، أو ابنته، أو أمه، أو أخته، أو عمته، أو خالته.

ويجوز أن يحضر مع من تغسل زوجها: والد زوجها (حماها)، أو ابنها، أو أبيها، أو أخيها، أو عمها، أو خالها.

○ غسل الرجل لأحد محارمه من النساء، وغسل المرأة لأحد محارمها من الرجال:

من المجمع عليه عند العلماء: حرمة تغسيل الرجال للنساء والعكس[2].

فأكثر أهل العلم على أنه لا يجوز للرجال غسل أحد من النساء، وليس للنساء غسل أحد من الرجال، غير الإجماع الحاصل من جواز غسل المرأة زوجها، وجواز غسل الرجل زوجته الذي ذهب إليه الجمهور، وما سوى هذا فمذهب جمهور أهل العلم المنع، وسواء كانت المرأة أو الرجل من المحارم أو لا[3].

وقال ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «تغسيل الرجل لأمه وإن كانت كبيرة في السِّنِّ مخالف للشرع ولم يُعرف عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم والصحابة، ومن فعل ذلك فعليه أن يستغفر الله ويتوب إليه، ولا يفعل مثل هذا بعد ذلك مع محارمه، ولو مع حُسن النية»[4].

○ الإنكار على من يُغسِّل السِّقط (الذي يسقط من بطن أمه بعد أربعة أشهر):

قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «السِّقْطُ إِذَا وُلِدَ لِأَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، غُسِّلَ، وَصُلِّيَ عَلَيْهِ، وأَمَّا مَنْ لَمْ يَأْتِ لَهُ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ، فَإِنَّهُ لَا يُغَسَّلُ، وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ، وَيُلَفُّ فِي خِرْقَةٍ، وَيُدْفَنُ، وَلَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا»[5].

---

(١) المغني (٣/ ٣٣١).
(٢) القول المبين في منكرات الجنائز والمآتم ودور دفن الموتى والتأبين (ص١٢٤).
(٣) موسوعة مسائل الجمهور (١/ ٢٤٨).
(٤) الجامع في فقه ابن باز (ص٣٨٩).
(٥) المغني (٣/ ٢٥٠).

قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَكُونُ فِي ذَلِكَ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ فِي ذَلِكَ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يُرْسَلُ الْمَلَكُ فَيَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ»(١)؛ فهذه أربعة أشهر.

قال ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: «قبل أربعة أشهر يكون جمادًا قطعة لحم، ويدفن في أي مكان بدون تغسيل وتكفين وصلاة، وبعد أربعة أشهر يكون إنسانًا، فيعامل معاملة من مات بعد خروجه»(٢).

○ الإنكار على من يُغسِّل طفلاً:

اتفق الفقهاء على أن المولود الذي تجب الصلاة عليه يجب تغسيله(٣).

أي: يجب على أهل الطفل أن يقدموه للصلاة عليه؛ لأن صلاة الجنازة فرض كفاية إذا فعلها البعض سقطت عن الآخرين.

○ عدم تغسيل وتكفين المنتحر والصلاة عليه:

انظر هذا العنوان في هذا المجلد صفحة (٢١٩).

○ عدم تغسيل وتكفين والصلاة على المبتدع الذي لم تصل بدعته إلى حد الكفر:

انظر هذا العنوان في هذا المجلد صفحة (٢٢٠).

○ غسل العضو المقطوع من الحي:

العضو المقطوع من الحي بأي سبب سواء كان بحادث أو بحد وغيرهما لا يغسل ولا يصلى عليه، ولكن يلف في خرقة ويدفن في المقبرة، أو في أرض طيبة بعيدة عن الامتهان، إذا كان ليس بقربه مقبرة(٤).

---

(١) البخاري (٣٢٠٨)، ومسلم (٢٦٤٣).
(٢) الشرح الممتع (٥/ ٣٧٤).
(٣) أحكام المولود في الفقه الإسلامي (ص٧٤٠).
(٤) اللجنة الدائمة (٨/ ٤٤٨).

○ الإخبار بسوء خاتمة الميت:

البعض إذا رأى على شخص مات علامات سوء الخاتمة، كسواد في الوجه وغير ذلك، يُخبرون عن هذه العلامات، وهذا حرام؛ لأن الإسلام علمنا أن نخبر بالخير ولا نخبر بالشر، ويجوز أن نخبر بعلامات سوء الخاتمة دون أن نذكر أشخاص معينة.

أخطاء تقع عند تكفين الميت

○ عدم معرفة كيفية تكفين الميت:

❏ كيفية تكفين الميت:

١- وضع اللفافة الأولى والثانية والثالثة فوق بعض بالتساوي.

٢- تلف هذه اللفافات ثم تجعل الميت على جنبه، ثم تضع نصف اللفافات تحته، ثم تقوم بقلب الميت على جنبه الآخر، ثم تبسط النصف الآخر من اللفافات.

٣- تضع الطيب على مواضع سجود الميت.

٤- تجعل يداه بمحاذات جنبه.

٥- تأخذ الشق الأيمن من اللفافة الأولى وتلف بها الجانب الأيسر للميت، وتأخذ الشق الأيسر وتلف بها على الجانب الأيمن للميت.

٦- تسحب السترة التي على عورة الميت.

٧- تأخذ الشق الأيمن من اللفافة الثانية وتلف بها الجانب الأيسر للميت، وتأخذ الشق الأيسر وتلف بها على الجانب الأيمن للميت، ثم تفعل ذلك في اللفافة الثالثة.

٨- تجمع القماش من ناحية الرأس وتربط.

٩- تجمع القماش من ناحية رجليه وتربط.

١٠- تربط من عند الكتفين.

١١- تربط من عند الكفين.

١٢- تربط من عند الركبتين.

١٣- هذه الأربطة الخمسة تقطعها من جوانب الكفن قبل تكفين الميت.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «المُسْتَحَبُّ أَنْ يُؤْخَذَ أَحْسَنُ اللَّفَائِفِ وَأَوْسَعُهَا فَيُبْسَطَ أَوَّلًا؛ لِيَكُونَ الظَّاهِرُ لِلنَّاسِ أَحْسَنَهَا، فَإِنَّ هَذَا عَادَةُ الحَيِّ يَجْعَلُ الظَّاهِرَ أَفْخَرَ ثِيَابِهِ،

وَيَجْعَلُ عَلَيْهَا حَنُوطًا، ثُمَّ يَبْسُطُ الثَّانِيَةَ الَّتِي تَلِيهَا فِي الْحُسْنِ وَالسَّعَةِ عَلَيْهَا وَيَجْعَلُ فَوْقَهَا حَنُوطًا وَكَافُورًا، ثُمَّ يَبْسُطُ فَوْقَهُمَا الثَّالِثَةَ وَيَجْعَلُ فَوْقَهَا حَنُوطًا وَكَافُورًا، وَلَا يُجْعَلُ عَلَى وَجْهِ الْعُلْيَا، وَلَا عَلَى النَّعْشِ شَيْءٌ مِنَ الْحَنُوطِ؛ لِأَنَّ الصِّدِّيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَا تَجْعَلُوا عَلَى أَكْفَانِي حَنُوطًا»[1].

○ تغطية رأس ووجه المُحرِم إذا مات:

قال عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: بَيْنَمَا رَجُلٌ وَاقِفٌ مَعَ رَسُولِ اللهِ بِعَرَفَةَ، إِذْ وَقَعَ مِنْ رَاحِلَتِهِ فَوَقَصَتْهُ، (أي: كسرت عنقه) فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ، فَقَالَ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلَا تُحَنِّطُوهُ، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّ اللهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا»[2].

○ التكفين بثياب الإحرام لغير المحرم:

قال ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: «من مات وهو محرم نكفنه في ثوب إحرامه؛ لأن الرجل الذي وقصته ناقته بعرفة مع النبي فمات فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: **«اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلَا تُحَنِّطُوهُ، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّ اللهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا»**[3].

«كَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ» يعني: في ثوبي إحرامه، **«وَلَا تُحَنِّطُوهُ»** يعني: لا تجعلوا فيه طيبًا؛ لأن من العادة أن الميت يطيب، **«وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ»** يعني: لا تغطوا رأسه، أما إذا مت بعد أن تحللت من الإحرام فإنه ليس من المشروع أن تُكفَّن في ثوبي الإحرام، لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما كُفِّن في ثوبي إحرامه، وإنما كُفِّن في ثلاثة أثواب ليس فيها قميص ولا عمامة[4]، فلا تتخذ ثوب الإحرام للكفن، فإذا مت تكفن كما كفن النبي»[5].

---

(١) المغني (٣/ ٢٥٤).

(٢) البخاري (١٨٤٩)، ومسلم (١٢٠٦).

(٣) البخاري (١٨٤٩)، ومسلم (١٢٠٦).

(٤) البخاري (١٢٧٣)، ومسلم (٩٤١).

(٥) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١٧/ ٩٥).

○ الإنكار على من يشتري كفنه قبل موته:

من الناس من ينكر على أحد الناس إذا اشترى كفنه في حياته وهذا خطأ؛ لأن أكثر الفقهاء يقولون بجواز إعداد الكفن قبل الموت[١].

قال سَهْل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنَّ امْرَأَةً جَاءَتِ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله وسلم بِبُرْدَةٍ مَنْسُوجَةٍ، قَالَتْ: نَسَجْتُهَا بِيَدِي فَجِئْتُ لِأَكْسُوَكَهَا، فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله وسلم مُحْتَاجًا إِلَيْهَا، فَخَرَجَ إِلَيْنَا وَإِنَّهَا إِزَارُهُ، فَحَسَّنَهَا فُلَانٌ، فَقَالَ: اكْسُنِيهَا، مَا أَحْسَنَهَا، قَالَ الْقَوْمُ: مَا أَحْسَنْتَ، لَبِسَهَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله وسلم مُحْتَاجًا إِلَيْهَا، ثُمَّ سَأَلْتَهُ، وَعَلِمْتَ أَنَّهُ لَا يَرُدُّ، قَالَ: إِنِّي وَاللهِ مَا سَأَلْتُهُ لِأَلْبَسَهُ، إِنَّمَا سَأَلْتُهُ لِتَكُونَ كَفَنِي، قَالَ سَهْلٌ: فَكَانَتْ كَفَنَهُ»[٢].

قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «يُسْتَفَادُ مِنْهُ جَوَازُ تَحْصِيلِ مَا لَا بُدَّ لِلْمَيِّتِ مِنْهُ، مِنْ كَفَنٍ وَنَحْوِهِ فِي حَالِ حَيَاتِهِ»[٣].

وقال البخاري: (باب من استعد للكفن في زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلم ينكر عليه).

○ جعل القميص في الكفن:

قيل: بِاسْتِحْبَابِ الْقَمِيصِ فِي الْكَفَنِ الْحَنَفِيَّةُ وَمَالِكٌ، وَزَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، وَالْمُؤَيَّدُ بِاللهِ، وَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّهُ غَيْرُ مُسْتَحَبٍّ، وَاسْتَدَلُّوا بِقَوْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «إِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم كُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ (نقية)، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ[٤]»[٥].

○ الإنكار على من يجعل القطنية في الكفن:

قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «إِذَا تُوُفِّيَ أَحَدُكُمْ فَوَجَدَ شَيْئًا فَلْيُكَفَّنْ فِي ثَوْبٍ حِبَرَةٍ»[٦].

---

(١) أحكام المقابر (ص٢٤).
(٢) البخاري (١٢٧٧).
(٣) فتح الباري (٣/ ١٧١).
(٤) البخاري (١٢٧٣)، ومسلم (٩٤١).
(٥) نيل الأوطار (٤/ ٤٦).
(٦) صحيح: صحيح أبي داود (٣١٥٠).

وَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ وَجَدَ سَعَةً فَلْيُكَفِّنْ فِي ثَوْبِ حِبَرَةٍ»[1].

الحِبرَة: ثوب أبيض مخطط.

قال الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لا تعارض بين هذه الأحاديث وبين حديث: «**الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ، وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ**»[2]، فلا تعارض لإمكان التوفيق بينهما بوجه من وجوه الجمع الكثيرة المعلومة عند العلماء منها:

الأول: تكون الحِبرةُ بيضاء مخططة ويكون الغالب عليها البياض، فحينئذ يشملها الحديث الأول باعتبار أن العبرة في كل شيء بالغالب عليه، وهذا إذا كان الكفن ثوبًا واحدًا، أما إذا كان أكثر فالجمع أيسر وهو الوجه الآتي.

الثاني: يُجعل كفن واحد حِبرَةً وما بقي أبيض وبذلك يعمل بالحديثين معًا»[3].

○ جعل كفن المرأة خمس لفافات:

قال الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «المرأة في الكفن كالرجل إذ لا دليل على التفريق، أمَّا حديث: «ليلى بنت قائفة الثقفية في تكفين ابنته ض في خمسة أثواب» فلا يصح إسنادُه، ونحوه ما زاده بعضُهم في قصة غسل ابنة النبي زينب بلفظ: «فكفَّنَّاها في خمسة أثواب» فإنها **شاذة أو منكرة** كما في الضعيفة (٥٨٤٤)»[4].

وقال ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «هذا القول إذا لم يصح الحديث، هو الأصح؛ لأن الأصل تساوي الرجال والنساء في الأحكام الشرعية، إلا ما دل الدليل عليه، فما دل الدليل على اختصاصه بالحكم دون الآخر خص به وإلا فالأصل أنهما سواء»[5].

---

(١) صحيح: مسند أحمد (١٤٥٣٦)، وصحيح الجامع (٦٥٨٥).

(٢) صحيح: صحيح أبي داود (٣٨٧٨).

(٣) أحكام الجنائز (ص٨٣، ٨٤).

(٤) أحكام الجنائز (ص٨٥).

(٥) الشرح الممتع (٥/ ٣٩٣).

○ التكفين في الحرير:

يحرم على الرجل أن يُكَفَّنَ في الحرير، أما للمرأة فقد كَرِه كثير من أهل العلم للمرأة أن تُكَفَّن في الحرير لما فيه من السرف وإضاعة المال والمغالاة المنهي عنها[(١)].

○ وضع اليد اليمنى على اليد اليسرى على صدر الميت في الكفن:

سئل ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن بعض المغسلين للموتى إذا أراد تكفين الميت يضم يده اليمنى على اليسرى كالمصلي، فهل هذا العمل مشروع؟ فأجاب فضيلته بقوله: «هذا العمل ليس مشروعًا، وإنما تجعل يد الميت إلى جنبه»[(٢)].

○ وضع العطر أو البخور على ظاهر الكفن أو على النعش:

قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الْمُسْتَحَبُّ أَنْ يُؤْخَذَ أَحْسَنُ اللَّفَائِفِ وَأَوْسَعُهَا فَيُبْسَطَ أَوَّلًا؛ لِيَكُونَ الظَّاهِرُ لِلنَّاسِ أَحْسَنَهَا، فَإِنَّ هَذَا عَادَةُ الْحَيِّ يَجْعَلُ الظَّاهِرَ أَفْخَرَ ثِيَابِهِ، وَيَجْعَلُ عَلَيْهَا حَنُوطًا، ثُمَّ يَبْسُطُ الثَّانِيَةَ الَّتِي تَلِيهَا فِي الْحُسْنِ وَالسَّعَةِ عَلَيْهَا وَيَجْعَلُ فَوْقَهَا حَنُوطًا وَكَافُورًا، ثُمَّ يَبْسُطُ فَوْقَهُمَا الثَّالِثَةَ وَيَجْعَلُ فَوْقَهَا حَنُوطًا وَكَافُورًا، وَلَا يُجْعَلُ عَلَى وَجْهِ الْعُلْيَا، وَلَا عَلَى النَّعْشِ شَيْءٌ مِنْ الْحَنُوطِ؛ لِأَنَّ الصِّدِّيقَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَا تَجْعَلُوا عَلَى أَكْفَانِي حَنُوطًا»[(٣)].

○ وضع قطن أو قماش في فم أو دبر الميت لغير ضرورة:

لم يثبت دليل شرعي على هذا؛ فلا يشرع فعله إلا إن خيف خروج شيء من الميت فيفعل لدرء المفسدة، قال البهوتي الحنبلي في كشاف القناع: وإن خيف خروج شيء كدم من منافذ وجهه كفمه وأنفه فلا بأس أن يحشى بقطن دفعًا للمفسدة[(٤)].

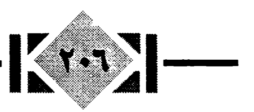
---

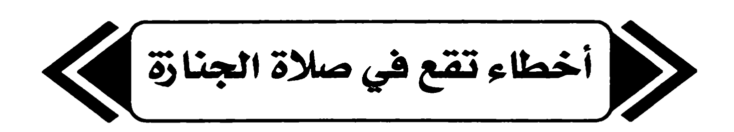
(١) فقه السنة (١/ ٢٧٠).

(٢) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١٧/ ٩٧).

(٣) المغني (٣/ ٢٥٤).

(٤) موقع إسلام ويب.





○ تأخير الصلاة على الميت من أجل حضور أقارب الميت:

انظر عنوان: (تأخير دفن الميت لحضور أقاربه) في هذا المجلد صفحة (٢٢٩).

○ الوقوف خارج المسجد وعدم الصلاة على الميت:

من الأخطاء أن بعض المشيعين هدانا الله وإياهم يقفون خارج المسجد أثناء أداء صلاة الجنازة، ويُضيعون على أنفسهم ثوابًا عظيمًا وهو الصلاة على الميت.

قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«مَنْ شَهِدَ الجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ فَلَهُ قِيرَاطَانِ»** قِيلَ: وَمَا القِيرَاطَانِ؟ قَالَ: **«مِثْلُ الجَبَلَيْنِ العَظِيمَيْنِ»**[1].

قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: «لَقَدْ فَرَّطْنَا فِي قَرَارِيطَ كَثِيرَةٍ»[2].

وهذا الذي يقف خارج المسجد يُضيع أيضًا على الميت الدعاء له[3].

بل ربما هذا الذي يقف خارج المسجد لا يصلي صلاة الظهر أو العصر أو أي صلاة أقيمت في المسجد قبل الصلاة على الميت.

○ وضع النعش أمام الناس أثناء صلاة الفريضة في اتجاه القبلة:

بعض الناس يضعون النعش في اتجاه القبلة بحيث يصلي الناس الفرض وهو أمامهم وهذا مكروه، فالنعش لا يُوضع في اتجاه القبلة إلا للصلاة عليه فقط[4].

قال النبي ﷺ: **«لَا تَجْلِسُوا عَلَى القُبُورِ، وَلَا تُصَلُّوا إِلَيْهَا»**[5]، والنعش قبرًا.

---

(١) البخاري (١٣٢٥)، ومسلم (٩٤٥).

(٢) البخاري (١٣٢٤).

(٣) بدع وأخطاء المصلين (ص٢٣٠).

(٤) موسوعة المناهي الشرعية للهلالي (١/ ٤٣١).

(٥) مسلم (٩٧٢).

قال الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الصلاة إلى الجنازة في الفريضة صار بلاءً عامًّا»[١].

فينبغي وضع الجنازة خلف المصلين، حتى يقضوا صلاة الفريضة، ثم تقديمها ليصلوا عليها صلاة الجنازة، حتى لا نقع في النهي[٢].

○ مرور من يحمل الجنازة أمام من فاته بعض ركعات الفريضة أو أمام من يصلي السُّنة:

من الأخطاء مرور من يحمل الجنازة أمام من فاته بعض ركعات من صلاة الفريضة، أو مرورهم أمام من يصلي صلاة السُّنة البعدية[٣].

❑ **فائدة:** انظر عنوان: (المرور بين يدي المصلي) في المجلد الأول صفحة (٤٠٧).

○ التقدم للصلاة على الجنازة دون أن يُقدمه أحد:

قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: **«ثَلَاثَةٌ لَا تُقْبَلُ مِنْهُمْ صَلَاةٌ، وَلَا تَصْعَدُ إِلَى السَّمَاءِ، وَلَا تُجَاوِزُ رُءُوسَهُمْ: رَجُلٌ أَمَّ قَوْمًا وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ، وَرَجُلٌ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ وَلَمْ يُؤْمَرْ، وَامْرَأَةٌ دَعَاهَا زَوْجُهَا مِنَ اللَّيْلِ فَأَبَتْ عَلَيْهِ»**[٤].

❑ **تنبيه مهم:** المقصود بالكراهة في الحديث الكراهة الدينية لسبب شرعي، لا لمصلحة أو شيء دنيوي كما هو حال أكثر أهل عصرنا[٥].

والسبب الديني: كأن يكون هذا الإمام يتعامل بالربا أو بالسحر أو بالمخدرات.

والسبب الدنيوي: كمن بينه وبين أحد خصومة، فهذا لا ينطبق عليه الحديث.

❑ **فائدة:** المقصود بعدم قبول الصلاة؛ أي: لا تُقبل قبولًا كاملًا، أو لا ترفع إلى الله رفع العمل الصالح بل أدنى شيء من الرفع وقيل: لا يرفع عملهم عن آذانهم[٦].

---

(١) تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد (ص٢٥).

(٢) (٩٠) خطأ في المساجد (ص٩٤).

(٣) القول المبين في منكرات الجنائز والمآتم ودور دفن الموتى والتأبين (ص٢٩١).

(٤) **صحيح:** صحيح ابن خزيمة (١٥١٨)، والصحيحة (٦٥٠)، وصحيح الترغيب (٤٨٥).

(٥) موسوعة المناهي الشرعية (١/ ٤٥١).

(٦) تحفة الأحوذي (٢/ ٢٩٠).

○ الاعتقاد أن رأس الميت لا بد أن يكون عن يمين الإمام أثناء الصلاة:

الناس يعتقدون أنه لا بد أن يكون رأس الميت عن يمين الإمام، ولا أعلم في هذا سُنة، ولا فرق بين أن يكون رأس الميت عن يمين الإمام، أو عن شماله، خلافًا لما يظنه بعض العامة أنه لا بد أن يكون عن يمين الإمام[1].

○ الاعتقاد أن قريب الميت أولى بالصلاة عليه من إمام المسجد:

بعض الناس يعتقدون أن قريب الميت أولى بالصلاة عليه من إمام المسجد وهذا خطأ، والصحيح أن الذين هم أولى بالصلاة على الميت هم:

١- الذي أوصى به الميت أن يصلي عليه؛ لأنه يجب تنفيذ وصية الميت.

٢- الوالي أو نائبه؛ لقول رسول الله ﷺ: **«لَا يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي [أَهْلِهِ، وَلَا فِي] سُلْطَانِهِ وَلَا يَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ»**[2].

٣- إمام المسجد، لنفس الدليل السابق.

٤- أقرأهم لكتاب الله؛ لقول النبي ﷺ: **«يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ الله، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً، فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ[3]»**[4].

فقد ذهب جمهور العلماء إلى تقديم الوالي (وهو الحاكم) أو نائبه (كالمسؤول)، فإن لم يوجد فيصلي إمام المسجد، وهذا قول علقمة، والأسود، والحسن، وسويد بن غفلة، ومالك، وأبي حنيفة، وأحمد، وإسحاق، والشافعي في القديم، وقال ابن المنذر: هو قول أكثر أهل العلم، وبه أقول[5].

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١٧/ ١٠١).

(٢) مسلم (٦٧٣) وما بين القوسين رواية في مسلم.

(٣) مسلم (٦٧٣).

(٤) أحكام الجنائز للألباني (ص١٢٨)، ومجموع فتاوى ابن باز (١٣/ ١٣٧).

(٥) خدعوك فقالوا (ص٨٤).

فالأمير أو نائبه مُقدم على أقارب الميت بالصلاة عليه، وهذا قول: عليّ، وابن مسعود، وفعل الحسين، وثمانين من الصحابة، وهذا اشتهر، فلم ينكر، فكان إجماعًا.

ومن أوصى له الميت أحق الناس بالصلاة عليه بإجماع الصحابة.

والابن مقدم على الأخ في الصلاة على الميت بالإجماع[1].

○ عدم معرفة كيفية صلاة الجنازة:

قال الشقيري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إن من أشد العيب اللاحق بالألوف من المسلمين أنهم لا يحسنون بل لا يعرفون كيفية صلاة الجنازة على سهولتها»[2].

❑ كيفية صلاة الجنازة:

١- بعد التكبيرة الأولى تقرأ الفاتحة، ويستحب أن تقرأ سورة قصيرة بعد الفاتحة.

٢- بعد التكبيرة الثانية تقول النصف الأخير من التشهد.

٣- بعد التكبيرة الثالثة تدعو لنفسك ولوالديك وللمسلمين وللميت[3].

٤- بعد التكبيرة الرابعة تدعو أيضًا لنفسك ولوالديك وللمسلمين وللميت.

٥- يستحب أن ترفع يديك في تكبيرات صلاة الجنازة.

○ عدم العلم بمكان وقوف الإمام للصلاة على جنازة الرجل أو المرأة:

إذا صلى الإمام على جنازة رجل يقف أمام رأسه، وإذا صلى على جنازة امرأة يقف أمام وسطها، وهو فعل أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، ولا مخالف له من الصحابة[4].

قَالَ أَبو غَالِبٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: صَلَّيْتُ مَعَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَلَى جَنَازَةِ رَجُلٍ، فَقَامَ حِيَالَ رَأْسِهِ، ثُمَّ جَاءُوا بِجَنَازَةِ امْرَأَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ، فَقَالُوا: يَا أَبَا حَمْزَةَ صَلِّ عَلَيْهَا، فَقَامَ حِيَالَ

---

(١) موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي (١/ ٧٠٥).

(٢) السنن والمبتدعات المتعلقة بالأذكار والصلوات للشقيري (ص٧٦).

(٣) المغني (٣/ ٢٩١).

(٤) موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي (٢/ ٧٠٥).

وَسَطِ السَّرِيرِ، فَقَالَ لَهُ العَلَاءُ بْنُ زِيَادٍ: هَكَذَا رَأَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ عَلَى الجَنَازَةِ مُقَامَكَ مِنْهَا، وَمِنَ الرَّجُلِ مُقَامَكَ مِنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: احْفَظُوا[1].

قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لَا يَخْتَلِفُ الْمَذْهَبُ فِي أَنَّ السُّنَّةَ أَنْ يَقُومَ الْإِمَامُ فِي صَلَاةِ الْجِنَازَةِ حِذَاءَ وَسَطِ الْمَرْأَةِ، وَعِنْدَ صَدْرِ الرَّجُلِ أَوْ عِنْدَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِنْ وَقَفَ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْقِفِ خَالَفَ سُنَّةَ الْمَوْقِفِ، وَأَجْزَأَهُ»[2].

وقال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «كان النبي يقومُ عند رأس الرجل، ووسط المرأة»[3].

❑ فائدة مهمة: ماذا يفعل لو اجتمعت عدة جنازات من الرجال والنساء:

قَالَ مُوسَى بْن طَلْحَة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «صَلَّيْتُ مَعَ عُثْمَانَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عَلَى جَنَائِزِ رِجَالٍ وَنِسَاءٍ، فَجَعَلَ الرِّجَالَ مِمَّا يَلِيهِ، وَالنِّسَاءَ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ وَكَبَّرَ أَرْبَعًا»[4].

وَقَالَ نَافِع رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إِنَّ ابْنَ عُمَرَ صَلَّى عَلَى تِسْعِ جَنَائِزَ جَمِيعًا، فَجَعَلَ الرِّجَالَ يَلُونَ الْإِمَامَ، وَالنِّسَاءَ يَلِينَ الْقِبْلَةَ، فَصَفَّهُنَّ صَفًّا وَاحِدًا، وَوُضِعَتْ جَنَازَةُ أُمِّ كُلْثُومِ بِنْتِ عَلِيٍّ امْرَأَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَابْنٍ لَهَا يُقَالُ لَهُ زَيْدٌ وُضِعَا جَمِيعًا، وَالْإِمَامُ يَوْمَئِذٍ سَعِيدُ بْنُ الْعَاصِ، وَفِي النَّاسِ ابْنُ عُمَرَ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، وَأَبُو سَعِيدٍ، وَأَبُو قَتَادَةَ، فَوُضِعَ الْغُلَامُ مِمَّا يَلِي الْإِمَامَ، فَقَالَ رَجُلٌ: فَأَنْكَرْتُ ذَلِكَ، فَنَظَرْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَأَبِي قَتَادَةَ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ قَالُوا: «هِيَ السُّنَّةُ»[5].

○ القول قبل الصلاة على الميت: سامحوه:

سئل ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ما حكم قول أهل الميت للناس: حللوا أخاكم، أو أبيحوه، أو استغفروا له، ونحو ذلك؟

---

(١) صحيح: صحيح الترمذي (١٠٣٤).
(٢) المغني (٣/ ٢٥٩).
(٣) زاد المعاد (١/ ٤٩٣).
(٤) إسناده صحيح: المطالب العالية (٨٦٨).
(٥) صحيح: صحيح النسائي (١٩٧٧)، وأحكام الجنائز (ص١٣٢)، وسلسلة الآثار الصحيحة (٤٤٢).

فأجاب فقال: «لا أعلم لهذا أصلًا؛ لكن إذا كان يعلم أنه ظالمهم وطلب منهم أن يبيحوه فلا بأس، وإلا يقتصر الطلب على الدعاء والاستغفار»[١].

وقال ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «طلب ولي الميت من المشيعين أن يحللوه من البدع، وليس من السُّنة أن تقول للناس: حَلِّلوه لأن الإنسان إذا لم يكن بينه وبين الناس معاملة فليس في قلب أحد عليه شيء، ومن كان بينه وبين الناس معاملة فإن كان قد أدى ما يجب عليه فليس في قلب صاحب المعاملة شيء، وإن كان لم يؤد فربما لا يُحلِّله وربما يُحلِّله»[٢].

○ عدم الاهتمام بتسوية الصفوف في صلاة الجنازة:

عموم الأدلة تدل على تسوية الصفوف في كل جماعة، في الفريضة، أو النافلة كصلاة القيام، أو الجنازة، أو جماعة النساء، فمتى شرع الصف شرعت فيه المساواة.

وكثير من الناس يتهاونون في تسوية الصفوف مع أن الأدلة تدل على أن تسوية الصفوف واجبة[٣].

○ الجهر بالتكبير والدعاء في صلاة الجنازة:

من الأخطاء أن كثيرًا من الناس في صلاة الجنازة يرفعون أصواتهم بالتكبير، والسُّنة أن التكبير يكون في السر للمأموم والجهر بالتكبير يكون للإمام فقط[٤].

○ الإنكار على من يرفع يديه في صلاة الجنازة:

قَالَ نَافِع رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «كَانَ ابْن عُمَر يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ عَلَى الْجِنَازَةِ»[٥].

---

(١) مجموع فتاوى ابن باز (١٣/ ٤٠٩).

(٢) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١٧/ ٢١٦).

(٣) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١٧/ ١٠٦).

(٤) أخطاؤنا في العبادات والمعاملات (ص٣٧٥).

(٥) صحيح: مصنف ابن أبي شيبة (١١٧٢٠).

وقال الترمذي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أَكْثَرُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم وَغَيْرِهِمْ: أَنْ يَرْفَعَ الرَّجُلُ يَدَيْهِ فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ عَلَى الجَنَازَةِ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ المُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ»(١).

وقال ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «يرفع يديه في كل تكبيرة؛ لأن ذلك صح من فعل ابن عمر وهذا العمل لا مجال للاجتهاد فيه، وفعل ابن عمر هذا له حكم الرفع، وعلى هذا فالسُّنة في الصلاة على الجنازة أن يرفع الإنسان يديه عند كل تكبيرة»(٢).

وقال ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «السُّنة رفع اليدين مع التكبيرات الأربع كلها»(٣).

○ دعاء الاستفتاح في صلاة الجنازة:

بعض الناس يقولون دعاء الاستفتاح في صلاة الجنازة وهذا خطأ؛ لأن دعاء الاستفتاح لا يكون في صلاة الجنازة، ولكن يكون في أي صلاة أخرى.

فلم يثبت شيء عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ولا عن أصحابه في دعاء الاستفتاح في صلاة الجنازة، والأصل في العبادات التوقف(٤).

وقال جمهور أهل العلم: المستحب لمصلي الجنازة أن يبدأ بالفاتحة بعد الاستعاذة وبعد التكبيرة الأولى، من غير أن يدعو بدعاء الاستفتاح(٥).

وهذا هو الصحيح من مذهب الشافعية، والصحيح من مذهب الحنابلة(٦).

○ الإنكار على من يقرأ سورة بعد الفاتحة في صلاة الجنازة:

بعض الناس يُنكر على من يقرأ سورة بعد الفاتحة في صلاة الجنازة، مع أن هذا

---

(١) سنن الترمذي (١/ ٥٤٦).
(٢) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (٧/ ١٣٢).
(٣) مجموع فتاوى ابن باز (١٣/ ١٤٨).
(٤) القول المبين في منكرات الجنائز والمآتم ودور دفن الموتى والتأبين (ص٢٤١).
(٥) موسوعة مسائل الجمهور (١/ ٢٥٤).
(٦) أحكام الذكر في الشريعة الإسلامية (ص٣٨٨).

الكلام ثابت في السُّنة[١].

قَالَ طَلْحَة بْن عَبْد الله بْن عَوْف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ عَلَى جَنَازَةٍ، فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَسُورَةٍ، وَجَهَرَ حَتَّى أَسْمَعَنَا، فَلَمَّا فَرَغَ أَخَذْتُ بِيَدِهِ، فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: «سُنَّةٌ وَحَقٌّ»[٢].

قال الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فِيهِ مَشْرُوعِيَّةُ قِرَاءَةِ سُورَةٍ مَعَ الْفَاتِحَةِ فِي صَلَاةِ الْجِنَازَةِ، وَلَا مَحِيصَ عَنْ الْمَصِيرِ إلَى ذَلِكَ؛ لِأَنَّهَا زِيَادَةٌ خَارِجَةٌ مِنْ مَخْرَجٍ صَحِيحٍ»[٣].

وقال ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الجهر بها (أي: الفاتحة) في بعض الأحيان لا بأس به، وإن قرأ معها سورة قصيرة فلا بأس أيضًا، بل هو الأفضل؛ لأنه قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من حديث ابن عباس، وإن اقتصر على الفاتحة كفى»[٤].

○ رفع الصوت بالسلام:

البعض إذا انتهى من صلاة الجنازة يرفع صوته بالسلام وهذا للإمام فقط[٥].

○ تسليم من فاته بعض تكبيرات صلاة الجنازة مع الناس:

من الأخطاء أن البعض يدرك تكبيرة أو ثنتين أو ثلاثة من صلاة الجنازة ويسلم حينما يسلم الناس، والصحيح أنه يقضي ما فاته على صفته، فإن خشي رفع الجنازة تابع التكبيرات، وبه قال جماعة من المالكية، والمذهب عند الحنابلة[٦].

عَنْ مَالِكٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ الزُّهْرِي عَنِ الرَّجُلِ يُدْرِكُ بَعْضَ التَّكْبِيرِ

---

(١) إرشاد السالكين إلى أخطاء المصلين (ص١٩٧).

(٢) صحيح: صحيح النسائي (١٩٨٦).

(٣) نيل الأوطار (٤/ ٧٥).

(٤) مجموع فتاوى ابن باز (١٣/ ١٤٤).

(٥) أخطاؤنا في العبادات والمعاملات (ص٣٧٥).

(٦) أحكام الذكر في الشريعة الإسلامية (ص٣٨٧).

عَلَى الْجَنَازَةِ، وَيَفُوتُهُ بَعْضُهُ، فَقَالَ: «يَقْضِي مَا فَاتَهُ مِنْ ذَلِكَ»[(١)].

وورد هذا أيضًا عن عطاء، وإبراهيم النخعي، وقتادة، بأسانيد صحيحة كما في مصنف عبد الرزاق (٦٤١٢، ٦٤١٣، ٦٤١٤).

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: «أَجْمَعَ هَؤُلَاءِ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ مَنْ فَاتَهُ بَعْضُ التَّكْبِيرِ، فَإِنَّهُ يُكَبِّرُ مَعَ الْإِمَامِ مَا أَدْرَكَ مِنْهُ وَيَقْضِي مَا فَاتَهُ»[(٢)].

وقال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: «مَتَى دَخَلَ الْمَسْبُوقُ فِي الصَّلَاةِ ابْتَدَأَ الْفَاتِحَةَ، ثُمَّ أَتَى بِالصَّلَاةِ فِي الثَّانِيَةِ»[(٣)].

وقال ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: «صفة القضاء: يعتبر ما أدركه أول صلاته وما يقضيه هو آخرها؛ لقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «**فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا**»[(٤)]، فإذا أدرك الإمام في التكبيرة الثالثة كبر وقرأ الفاتحة، وإذا كبر الإمام الرابعة كبر بعده وصلى على النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فإذا سلم الإمام، كبر المأموم المسبوق، ودعا للميت دعاء موجزًا، ثم يكبر الرابعة ويسلم»[(٥)].

○ صلاة السُّنة بعد صلاة الفريضة مباشرة لكي يصلون صلاة الجنازة:

من الأخطاء أن الكثير من الناس حينما ينتهي الإمام من التسليم من صلاة الفريضة يقومون لصلاة السُّنة مباشرة، من أجل صلاة الجنازة، والصحيح أنهم يقولون الأذكار التي بعد صلاة الفريضة، ثم يصلون صلاة السُّنة، أو أنهم يتبادلون الأماكن مع بعضهم البعض.

---

(١) صحيح: صحيح الموطأ (٤٧٨).

(٢) التمهيد (٦/ ٢٣٠).

(٣) المغني (٣/ ٢٩٩).

(٤) البخاري (٦٣٥)، ومسلم (٦٠٢).

(٥) مجموع فتاوى ابن باز (١٣/ ١٤٩).

قَالَ مُعَاوِيَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَنَا أَنْ لَا تُوصَلَ صَلَاةٌ بِصَلَاةٍ حَتَّى نَتَكَلَّمَ أَوْ نَخْرُجَ»[(١)].

وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَيَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَتَقَدَّمَ، أَوْ يَتَأَخَّرَ، أَوْ عَنْ يَمِينِهِ، أَوْ عَنْ شِمَالِهِ فِي الصَّلَاةِ**»، يَعْنِي فِي السُّبْحَةِ[(٢)]؛ أي: في صلاة النافلة.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «النَّافِلَة الرَّاتِبَة وَغَيْرَهَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يَتَحَوَّلَ لَهَا عَنْ مَوْضِعِ الْفَرِيضَةِ إِلَى مَوْضِعٍ آخَرَ، لِيُكْثِرَ مَوَاضِعَ سُجُودِهِ»[(٣)].

○ قراءة الفاتحة للميت وللأموات بعد صلاة الجنازة وغيرها:

من الناس إذا انتهى من صلاة الجنازة، يرفع صوته قائلًا: الفاتحة لجميع أمواتنا وأموات المسلمين، وهذا خطأ.

قال الشقيري رَحِمَهُ اللَّهُ: «رفع أصواتهم بقراءة الفاتحة جماعةً بعد التسليم من صلاة الجنازة بدعة»[(٤)].

وقال ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: «ليس لهذا أصل في الشرع المطهر، ولم تشرع قراءة الفاتحة لأحد؛ لأن هذا لم يرد عنه ﷺ ولا عن الصحابة فلا أصل له»[(٥)].

○ قراءة (قل هو الله أحد) حول النعش بعد صلاة الجنازة:

من الأخطاء أن بعض الناس إذا انتهت صلاة الجنازة يلتفون حول النعش الذي فيه الميت ويقرءون سورة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ثلاث مرات[(٦)].

---

(١) مسلم (٨٨٣).

(٢) صحيح: صحيح أبي داود (١٠٠٦).

(٣) شرح النووي لصحيح مسلم (٦/ ٤٠٩).

(٤) السنن والمبتدعات المتعلقة بالأذكار والصلوات للشقيري (ص٧٦).

(٥) مجموع فتاوى ابن باز (١٣/ ٢٨٠).

(٦) أخطاء المصلين للمنشاوي (ص١٨٦).

○ الإنكار على من يصلي على السِّقط أو الطفل:

من الأخطاء أن من الناس من ينكر على من يصلي على السِّقط وهو الذي سقط من بطن أمه قبل تمامه، أو على الطفل الصغير.

قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: «أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الطِّفْلَ إِذَا عُرِفَتْ حَيَاتُهُ وَاسْتَهَلَّ، صُلِّيَ عَلَيْهِ»[١].

فالصلاة على الطفل واجبة، وهو مذهب جمهور الفقهاء، وهم الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة[٢]، أي: يجب على أهل الطفل أن يقدموه للصلاة عليه؛ لأن صلاة الجنازة فرض كفاية إذا فعلها البعض سقطت عن الآخرين.

قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «**السِّقْطُ يُصَلَّى عَلَيْهِ وَيُدْعَى لِوَالِدَيْهِ بِالْمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ**»[٣].

وَقَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم: «**الطِّفْلُ يُصَلَّى عَلَيْهِ**»[٤].

وَقَالَ سَعِيد بْن الْمُسَيِّبِ رَحِمَهُ اللَّهُ: صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَبِي هُرَيْرَةَ عَلَى صَبِيٍّ لَمْ يَعْمَلْ خَطِيئَةً قَطُّ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ»[٥].

وفي رواية: عَنْ سَعِيدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُومُ عَلَى الْمَنْفُوسِ مِنْ وَلَدِهِ الَّذِي لَمْ يَعْمَلْ خَطِيئَةً فَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَجِرْهُ مِنْ عَذَابِ النَّارِ»[٦].

وَقَالَ حُمَيْد رَحِمَهُ اللَّهُ: إِنَّ الْحَسَنَ كَانَ إِذَا صَلَّى عَلَى الصَّبِيِّ قَالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لَنَا فَرَطًا وَسَلَفًا وَأَجْرًا»[٧].

---

(١) الإجماع لابن المنذر (١٠٣).
(٢) أحكام المولود في الفقه الإسلامي (ص٧٢٥).
(٣) صحيح: صحيح أبي داود (٣١٨٠).
(٤) صحيح: صحيح الترمذي (١٠٣١).
(٥) صحيح: صحيح الموطأ (٤٨٠)، ومشكاة المصابيح (١٦٨٩).
(٦) صحيح: مصنف ابن أبي شيبة (٣١٨٢٤).
(٧) صحيح: مختصر صحيح البخاري للألباني (١/ ٣١٤)، والدعاء للطبراني (١٢٠٣) دار الحديث.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «السِّقْطُ إِذَا وُلِدَ لِأَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، غُسِّلَ، وَصُلِّيَ عَلَيْهِ، وأَمَّا مَنْ لَمْ يَأْتِ لَهُ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ، فَإِنَّهُ لَا يُغَسَّلُ، وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ، وَيُلَفُّ فِي خِرْقَةٍ، وَيُدْفَنُ، وَلَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا»[1]؛ لقول رسول الله ﷺ: «**إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَكُونُ فِي ذَلِكَ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ فِي ذَلِكَ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يُرْسَلُ المَلَكُ فَيَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ**»[2]؛ فهذه أربعة أشهر.

قال ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قبل أربعة أشهر يكون جمادًا قطعة لحم، ويدفن في أي مكان بدون تغسيل وتكفين وصلاة، وبعد أربعة أشهر يكون إنسانًا، فيعامل معاملة من مات بعد خروجه»[3].

❑ **ملحوظة**: قيل أن النبي ﷺ صلى على ابنه إبراهيم وقيل لم يصلِّ عليه.

الجواب: قال البيهقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قَدْ أَثْبَتُوا صَلَاةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى ابْنِهِ إِبْرَاهِيمَ، وَذَلِكَ أَوْلَى مِنْ رِوَايَةِ مَنْ رَوَى أَنَّهُ لَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ»[4].

والرواية المثبتة للصلاة عليه أولى لوجهين: أحدهما: أنها أصح من رواية النفي.

والأخرى: أنها مثبتة فوجب تقديمها على النافية؛ لأنه حينما يتعارض النفي والإثبات يُقدم الإثبات.

وأيضًا يمكن الجمع بين الروايتين، بأن من أثبت صلاته عليه أراد بذلك أنه أمر بالصلاة عليه، ولم يباشرها بنفسه واشتغل هو بصلاة الكسوف، ومن نفى صلاته عليه أراد أنه لم يصل عليه بنفسه»[5].

---

(١) المغني (٣/ ٢٥٠).

(٢) البخاري (٣٢٠٨)، ومسلم (٢٦٤٣).

(٣) الشرح الممتع (٥/ ٣٧٤).

(٤) السنن الكبرى للبيهقي (٤/ ١٥٢).

(٥) أحكام المولود في الفقه الإسلامي (ص٧٢٨).

○ الإنكار على من يصلي صلاة الجنازة على الميت بعد دفنه عند المقابر:

قَالَ الشَّعْبِي رَحِمَهُ اللَّهُ: «أَخْبَرَنِي ابْن عَبَّاس أنه مَرَّ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم عَلَى قَبْرٍ مَنْبُوذٍ، فَأَمَّهُمْ وَصَلَّوْا خَلْفَهُ»(١).

ولما ماتت امرأة كانت تقوم بكنس المسجد، ولم يجدها النبي صلى الله عليه وآله وسلم سَأَلَ عَنْهَا بَعْدَ أَيَّامٍ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهَا مَاتَتْ، قَالَ: «فَهَلَّا آذَنْتُمُونِي» (أي: هلا أعلمتموني بموتها حين ماتت)، فَأَتَى قَبْرَهَا، [ثم قال لأصحابه: «صُفُّوا عَلَيْهَا»]، فَصَلَّى عَلَيْهَا(٢).

وقد نقل ابن المنذر قول الجمهور بمشروعية الصلاة على القبر بعد ما يدفن(٣).

❑ تنبيهات مهمة:

١- إذا صلى شخص على جنازة عند القبر فعليه أن يستقبل القبلة ولا يستقبل القبر؛ لعموم قوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [البقرة:١٤٤].

٢- المدة التي يصلى عليه بعد الدفن قيل: قبل ثلاثة أيام، وقيل: قبل شهر، وقيل: يصلى عليه في أي وقت، وقيل: يصلى عليه ما لم يبلى الجسد؛ لأنه إذا بلي لم يبق ما يصلى عليه، وهذا الأخير هو الأقرب والأوجه.

٣- لا بأس لمن كان قد صلى على الجنازة في المسجد أن يصلي عليه مرة أخرى مع أناس آخرين؛ لأن الصحابة صلوا مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم على المرأة التي كانت تقوم بكنس المسجد مع أنهم قد صلوا عليها قبل ذلك.

٤- من دُفن ولم يُصلَّ عليه فلا شك ولا تردد في جواز الصلاة عليه(٤).

---

(١) البخاري (١٣٣٦)، ومسلم (٩٥٤).

(٢) صحيح: صحيح ابن ماجه (١٢٤٧)، وما بين القوسين في صحيح ابن ماجه (١٢٤٩).

(٣) فتح الباري (٣/ ٢٤٣).

(٤) مفاتيح الفقه لمصطفى العدوي (ص١٢١).

○ **الصلاة على الغائب الذي قد صُلي عليه:**

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: «لَمْ يَكُنْ مِنْ هَدْيِهِ وَسُنَّتِهِ ﷺ الصَّلَاةُ عَلَى كُلِّ مَيِّتٍ غَائِبٍ، فَقَدْ مَاتَ خَلْقٌ كَثِيرٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَهُمْ غُيَّبٌ، فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ، وَصَحَّ عَنْهُ: أَنَّهُ صَلَّى عَلَى النَّجَاشِيِّ صَلَاتَهُ عَلَى الْمَيِّتِ، فَاخْتَلَفَ النَّاسُ فِي ذَلِكَ.

وَقَالَ ابْنُ تَيْمِيَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: الصَّوَابُ أَنَّ الْغَائِبَ إِنْ مَاتَ بِبَلَدٍ لَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ فِيهِ، صُلِّيَ عَلَيْهِ صَلَاةَ الْغَائِبِ، كَمَا صَلَّى النَّبِيُّ عَلَى النَّجَاشِيِّ؛ لِأَنَّهُ مَاتَ بَيْنَ الْكُفَّارِ وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ، وَإِنْ صُلِّيَ عَلَيْهِ حَيْثُ مَاتَ، لَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ صَلَاةَ الْغَائِبِ لِأَنَّ الْفَرْضَ قَدْ سَقَطَ بِصَلَاةِ الْمُسْلِمِينَ عَلَيْهِ، وَأَصَحُّهَا هَذَا التَّفْصِيلُ»(١).

وقال الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ: «ومما يؤيد عدم مشروعية الصلاة على كلِّ غائب، أنه لما مات الخلفاء الراشدون وغيرهم، لم يصلِّ أحدٌ من المسلمين عليهم صلاةَ الغائب، ولو فعلوا لتواتر النقلُ بذلك عنهم»(٢).

○ **عدم تغسيل وتكفين المنتحر والصلاة عليه:**

مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ خَطَأً وَمَاتَ، غُسِّلَ وَصُلِّيَ عَلَيْهِ بِلَا خِلَافٍ، وَكَذَلِكَ الْمُنْتَحِرُ عَمْدًا؛ لأَنَّهُ لَا يَخْرُجُ عَنِ الْإِسْلَامِ بِسَبَبِ قَتْلِهِ نَفْسَهُ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ، وَلِهَذَا صَرَّحُوا بِوُجُوبِ غُسْلِهِ كَغَيْرِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَادَّعَى الرَّمْلِيُّ الْإِجْمَاعَ عَلَيْهِ حَيْثُ قَالَ: وَغُسْلُهُ وَتَكْفِينُهُ وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ وَحَمْلُهُ وَدَفْنُهُ فُرُوضُ كِفَايَةٍ إِجْمَاعًا، لِلْأَمْرِ بِهِ فِي الْأَخْبَارِ الصَّحِيحَةِ، سَوَاءٌ فِي ذَلِكَ قَاتِلُ نَفْسِهِ وَغَيْرُهُ، وَيَرَى جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ: الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ، أَنَّ الْمُنْتَحِرَ يُصَلَّى عَلَيْهِ، لأَنَّهُ لَمْ يَخْرُجْ عَنِ الْإِسْلَامِ بِسَبَبِ قَتْلِهِ نَفْسَهُ»(٣).

لَكِنَّهُ لَمْ يَقُلْ بِكُفْرِ الْمُنْتَحِرِ أَحَدٌ مِنْ عُلَمَاءِ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ؛ لأَنَّ الْكُفْرَ هُوَ الْإِنْكَارُ

---

(١) زاد المعاد (١/ ٥٠٠).

(٢) أحكام الجنائز (ص١٢٠).

(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية (٦/ ٢٩٣).

وَالْخُرُوجُ عَنْ دِينِ الْإِسْلَامِ، وَصَاحِبُ الْكَبِيرَةِ غَيْرَ الشِّرْكِ لَا يَخْرُجُ عَنِ الْإِسْلَامِ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ وَقَدْ صَحَّتِ الرِّوَايَاتُ أَنَّ الْعُصَاةَ مِنْ أَهْلِ التَّوْحِيدِ يُعَذَّبُونَ (في النار) ثُمَّ يَخْرُجُونَ، بَلْ قَدْ صَرَّحَ الْفُقَهَاءُ فِي أَكْثَرَ مِنْ مَوْضِعٍ بِأَنَّ الْمُنْتَحِرَ لَا يَخْرُجُ عَنِ الْإِسْلَامِ، وَلِهَذَا قَالُوا بِغُسْلِهِ وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِ، وَالْكَافِرُ لَا يُصَلَّى عَلَيْهِ إِجْمَاعًا، وَهَذَا كُلُّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُنْتَحِرَ لَا يَخْرُجُ بِذَلِكَ عَنْ كَوْنِهِ مُسْلِمًا، لَكِنَّهُ ارْتَكَبَ كَبِيرَةً فَيُسَمَّى فَاسِقًا.

وَمَا جَاءَ فِي الْأَحَادِيثِ مِنْ خُلُودِ الْمُنْتَحِرِ فِي النَّارِ مثل قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «مَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ يَتَرَدَّى فِيهِ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ تَحَسَّى سُمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَسُمُّهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَجَأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا»[1].

فهذا الحديث وأمثاله مَحْمُولٌ عَلَى مَنِ اسْتَعْجَلَ الْمَوْتَ بِالِانْتِحَارِ، وَاسْتَحَلَّهُ، فَإِنَّهُ بِاسْتِحْلَالِهِ يَصِيرُ كَافِرًا؛ لأَنَّ مُسْتَحِلَّ الْكَبِيرَةِ كَافِرٌ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَالْكَافِرُ مُخَلَّدٌ فِي النَّارِ بِلَا رَيْبٍ، وَقِيلَ: وَرَدَ مَوْرِدَ الزَّجْرِ وَالتَّغْلِيظِ، وَحَقِيقَتُهُ غَيْرُ مُرَادَةٍ[2].

وقالت اللجنة الدائمة: «من قتل نفسه من المسلمين عمدًا، لظروف أحاطت به غير ساخط على قضاء الله وقدره فليس بكافر، لكنه مرتكب لكبيرة ومتوعد بالنار، وأمره إلى الله إن شاء عفا عنه وغفر له وإن شاء عذبه»[3].

○ عدم تغسيل وتكفين والصلاة على المبتدع الذي لم تصل بدعته إلى حد الكفر:

قال ابن رشد الحفيد رَحِمَهُ اللَّهُ: «أَجْمَعَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى إِجَازَةِ الصَّلَاةِ عَلَى كُلِّ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَسَوَاءٌ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْكَبَائِرِ أَمْ مِنْ أَهْلِ الْبِدَعِ»[4].

---

(١) البخاري (٥٧٧٨).

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية (٦/ ٢٩١).

(٣) اللجنة الدائمة (٢٢/ ٢٥٢).

(٤) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/ ٣٥٥).



متى لم تصل البدعة إلى حد الكفر، ويحكم على صاحبها بالردة[1].

○ الصلاة على الميت في أوقات الكراهة:

قَالَ عُقْبَة بْن عَامِر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ النبي ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ، أَوْ أَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ، وَحِينَ تَضَيَّفُ (تميل) الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ»[2].

قال الخطابي رَحِمَهُ اللَّهُ: «اختلف الناس في جواز الصلاة على الجنازة والدفن في هذه الساعات الثلاث، فذهب أكثر أهل العلم إلى كراهية الصلاة على الجنائز في الأوقات التي تكره الصلاة فيها، وروي ذلك عن ابن عمر وهو قول عطاء والنخعي والأوزاعي، وكذلك قال سفيان الثوري وأصحاب الرأي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، وكان الشافعي يرى الصلاة على الجنائز أي ساعة شاء من ليل أو نهار، وكذلك الدفن أي وقت كان من ليل أو نهار، قلت: قول الجماعة أولى لموافقته الحديث»[3].

وقال الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ: «الحديثُ بعمومه يشملُ الصلاة على الجنائز وهو الذي فهمه الصحابة»[4].

○ الصلاة على العضو المقطوع من الحي:

العضو المقطوع من الحي بأي سبب سواء كان بحادث أو بحد وغيرهما لا يغسل ولا يصلى عليه، ولكن يلف في خرقة ويدفن في المقبرة، أو في أرض طيبة بعيدة عن الامتهان، إذا كان ليس بقربه مقبرة[5].

---

(١) القول المبين في منكرات الجنائز والمآتم ودور دفن الموتى والتأبين (ص٣٠٢).
(٢) مسلم (٨٣١).
(٣) معالم السنن (٤/ ٣٢٧).
(٤) أحكام الجنائز (ص١٦٥).
(٥) اللجنة الدائمة (٨/ ٤٤٨).

○ **الصلاة على غير المسلم:**

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الصَّلَاةُ عَلَى الْكَافِرِ وَالدُّعَاءُ لَهُ بِالْمَغْفِرَةِ حَرَامٌ بِنَصِّ الْقُرْآنِ وَالْإِجْمَاعِ»(١).

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ ۖ إِنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَمَاتُوا۟ وَهُمْ فَٰسِقُونَ ﴾ [التوبة:٨٤].

وقَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَن يَسْتَغْفِرُوا۟ لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوٓا۟ أُو۟لِى قُرْبَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَٰبُ ٱلْجَحِيمِ ﴾ [التوبة:١١٣].

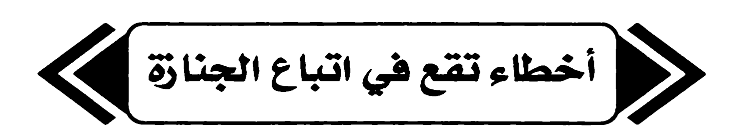
أي ما يليق ولا يحسن بالنبي والمؤمنين به أن يستغفروا لمن كفر بالله وعبد معه غيره حتى ولو كان هذا الكافر قريبًا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقريبًا للمؤمنين، فإن الاستغفار لهم غلط غير مفيد فلا يليق بالنبي والمؤمنين؛ لأنهم إذا ماتوا على الشرك أو علم أنهم يموتون عليه فقد حقت عليهم كلمة العذاب ووجب عليهم الخلود في النار ولم تنفعهم شفاعة الشافعين ولا استغفار المستغفرين أيضًا.

وأراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يُقدم لأُمه معروفًا فأراد أن يزور قبرها ليستغفر لها، فأبى الله على رسوله ذلك، قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: «**اسْتَأْذَنْتُ رَبِّي أَنْ أَسْتَغْفِرَ لِأُمِّي فَلَمْ يَأْذَنْ لِي، وَاسْتَأْذَنْتُهُ أَنْ أَزُورَ قَبْرَهَا فَأَذِنَ لِي**»(٢)، وإذا كان ذلك كذلك فما على النبي والذين آمنوا إلا أن يوافقوا ربهم في رضاه وغضبه ويوالوا من والاه الله، ويعادوا من عاداه الله، والاستغفار منهم لمن تبين أنه من أصحاب النار مناف لذلك مناقض له(٣).

❑ **ملحوظة:** إبراهيم عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ وعد أباه بالاستغفار له قبل أن يتبين له أن أباه عدو لله عَزَّوَجَلَّ؛ لذا قال تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ ٱسْتِغْفَارُ إِبْرَٰهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَن مَّوْعِدَةٍ وَعَدَهَآ إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُۥٓ أَنَّهُۥ عَدُوٌّ لِّلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ ۚ إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ لَأَوَّٰهٌ حَلِيمٌ ﴾(٤).

---

(١) المجموع للنووي (٦/ ١٩٠).
(٢) مسلم (٩٧٦).
(٣) تيسير الكريم الرحمن للسعدي (ص٣٥٣).
(٤) التسهيل لتأويل التنزيل، سورة مريم (ص١٥٦).



أخطاء تقع في اتباع الجنازة

○ تغطية نعش الرجل:

من الأخطاء المنتشرة أن الناس يقومون بتغطية نعش الرجل سواء بغطاء أو بمفرش، وهذا ليس من هدي النبي صلى الله عليه وآله وسلم؛ لأن الميت إذا غُطي لا يكون فيه اتعاظ، أما إذا كان مكشوفًا بدون غطاء فيكون هذا اتعاظًا للناس وتذكيرًا بالموت.

قال ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: «إن كانت أنثى فتغطى، وقد استحبه كثير من العلماء؛ لأن ذلك أستر لها، وقيل: إن أول من فُعل به ذلك فاطمة بنت محمد صلى الله عليه وآله وسلم، وقيل غير ذلك، أما الرجل فلا يسن فيه هذا بل يبقى كما هو عليه؛ لأن فيه فائدة وهي قوة الاتعاظ إذا شاهده من كان معه بالأمس جثة على هذا السرير»[(١)].

○ تغطية النعش بغطاء مكتوب عليه آيات قرآنية:

من الأخطاء المنتشرة بين الناس أنهم يقومون بتغطية النعش بغطاء أخضر أو غيره، مكتوب عليه آية الكرسي، أو اسم الله، وبعض آيات القرآن، وهذا كله من البدع المنكرة التي لم ترد بها سُنة[(٢)].

○ حمل الزهور أمام الجنازة:

من الأخطاء أن في بعض الجنازات يحملون الزهور أمام الجنازة، وهذا من البدع المنكرة التي لم ترد بها سُنة[(٣)].

○ رفع السبابة عند رؤية الجنازة والنطق بالشهادة:

هذا الفعل لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا الصحابة ولا من بعدهم.

---

(١) الشرح الممتع (٥/ ٤٤٧).
(٢) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١٧/ ١٦٨)، والسنن والمبتدعات لعمرو سليم (ص١٧٧).
(٣) السنن والمبتدعات في العبادات لعمرو سليم (ص١٧٧).

○ كثرة الكلام عند اتباع الجنازة:

السُّنة في اتباع الجنائز الصمت والتفكر والاعتبار، وبهذا كان عمل الصحابة فمن بعدهم، وأن اتباعهم سُنة ومخالفتهم بدعة(١)، انظر العنوان التالي.

○ قول: (لا إله إلا الله) أو رفع الصوت أثناء اتباع الجنازة:

قَالَ ابْن جُرَيْج رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كَانَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم إِذَا كَانَ فِي جِنَازَةٍ أَكْثَرَ السُّكَاتَ وَحَدَّثَ نَفْسَهُ»(٢).

وقال الحسن البصري رَحِمَهُ اللَّهُ: «أَدْرَكْتُ أَصْحَابَ رَسُولِ الله صلى الله عليه وآله وسلم يستحِبُّونَ خَفْضَ الصَّوْتِ عِنْدَ الْجَنَائِزِ، وَعِنْدَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، وَعِنْدَ الْقِتَالِ»(٣).

وَقَالَ قَيْس بْن عُبَاد رَحِمَهُ اللَّهُ: «كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وآله وسلم يَسْتَحِبُّونَ خَفْضَ الصَوْتِ عِنْدَ ثَلَاثٍ: عِنْدَ الْقِتَالِ، وَعِنْدَ الْقُرْآنِ، وَعِنْدَ الْجَنَائِزِ»(٤).

وَقَالَ قَيْس بْن عُبَاد رَحِمَهُ اللَّهُ: «كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ الله صلى الله عليه وآله وسلم يَكْرَهُونَ رَفْعَ الصَّوْتِ عِنْدَ الْجَنَائِزِ»(٥).

وعن أبي قلابة رَحِمَهُ اللَّهُ: «أنه سمع قاصًّا رافعًا صوته في جنازة فقال: إن كانوا ليعظمون الموت بالسكينة»(٦).

وقال العباس بن يزيد البصري رَحِمَهُ اللَّهُ: قلت لسفيان بن عيينة: لأي شيء كان يستحب خفض الصوت عند الجنائز؟ قال: «شبهوه بالحشر إلى الله، أما سمعته يقول: ﴿وَخَشَعَتِ ٱلۡأَصۡوَاتُ لِلرَّحۡمَٰنِ فَلَا تَسۡمَعُ إِلَّا هَمۡسٗا﴾»(٧).

---

(١) الإبداع في مضار الابتداع (ص٢٣٠).

(٢) حسن: صحيح كتاب الزهد لوكيع (١٣٢)، والقبور لابن أبي الدنيا (٣٣).

(٣) إسناده صحيح: مصنف عبد الرزاق (٦٢٨١).

(٤) صحيح: مصنف ابن أبي شيبة (١١٥٣٠).

(٥) صحيح: السنن الكبرى للبيهقي (٧١٨٢)، وصححه ابن حجر، والأذكار للنووي (ص٢٣١).

(٦) صحيح: الزهد لأحمد (١٧٧٤)، وصحيح كتاب الزهد لوكيع (١٣٥).

(٧) إسناده حسن: القبور لابن أبي الدنيا (٥٩).

وقال الأعمش: «كُنَّا نَشْهَدُ الْجِنَازَةَ فَمَا نَدْرِي أَيُّهُمْ يُعَزَّى مِنْ حُزْنِ الْقَوْمِ»[١].

وقال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «لَا يُسْتَحَبُّ رَفْعُ الصَّوْتِ مَعَ الْجِنَازَةِ لَا بِقِرَاءَةٍ وَلَا ذِكْرٍ، وَلَا غَيْرِ ذَلِكَ، هَذَا مَذْهَبُ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ، وَهُوَ الْمَأْثُورُ عَنْ السَّلَفِ، مِنْ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، وَلَا أَعْلَمُ فِيهِ مُخَالِفًا»[٢].

وقال علي محفوظ رَحِمَهُ اللَّهُ: «السُّنة في اتباع الجنائز الصمت والتفكر والاعتبار، وبهذا كان عمل الصحابة فمن بعدهم»[٣].

❑ **تنبيه مهم:** حديث: «أَكْثِرُوا فِي الجَنَازَةِ قَوْلَ: لَا إِلَه إِلَّا الله» **ضعيف:** الضعيفة (٢٨٨١)، وضعيف الجامع (١١١٣).

○ قول: (وحدوه أو وحدوا الله أو اذكر الله) عند اتباع الجنازة:

قالت اللجنة الدائمة: «لا يجوز بل هو بدعة، لعدم ورود ما يدل عليه من الكتاب والسُّنة، لقول رسول الله ﷺ: **«مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»**[٤]»[٥].

قال ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: «ينبغي للمشيعين للجنازة أن يكونوا متأملين متفكرين في مستقبلهم، وأنهم سوف يُحَمَلُونَ على الأعناق كما حمل هذا الميت إن عاجلًا وإن آجلًا، وحينئذٍ يهتمون بأمورهم ويوطنون النفس على الأعمال الصالحة، ولهذا كره العلماء أن يتحدث المشيعون بأمور الدنيا، أو أن يضحكوا، وكأنهم في مجلس نزهة وطرفة، وأما الذِّكر معها بأصوات عالية، أو قول: اذكروا الله، أو وحدوا الله، فهذا كله من البدع التي لم ترد عن النبي ﷺ، ولا عن أحد من أصحابه»[٦].

---

(١) صحيح: صحيح كتاب الزهد لوكيع (١٣٤).
(٢) مجموع الفتاوى (٢٤/ ٢٩٣).
(٣) الإبداع في مضار الابتداع (ص٢٣٠).
(٤) مسلم (١٧١٨).
(٥) اللجنة الدائمة (٨/ ٣٤).
(٦) فتاوى نور على الدرب لابن عثيمين (٦/ ١٠٧).

وقال ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: «هذا منكر لا أصل له، وإنما المشروع عند اتباع الجنائز تذكر الآخرة والموت والدعاء للميت بالمغفرة والرحمة، من دون رفع الأصوات»[1].

انظر العنوان السابق: قول: (لا إله إلا الله) أو رفع الصوت أثناء اتباع الجنازة.

○ الاعتقاد أن النعش يطير:

البعض يعتقد أن النعش يطير ببعض الموتى؛ لأنه يريد أن يدفن في مكان معين، أو لكي يبني عليه مسجدًا أو ضريح، وإننا نتعجب لماذا لا يطير ميت بسيارة إسعاف، أو بسيارة تحمل الموتى! وهذا لم يرد في القرآن ولا في سُنة النبي صلى الله عليه وسلم ولم يثبت عن أحد من الصحابة أو التابعين أو العلماء أن النعش طار بهم، وهم أتقى الناس لله.

❑ فائدة مهمة: كيف يطير النعش؟

الجواب: ١- من الممكن أن يكون هذا عن تعمد من الذين يحملون النعش ويريدون أن يثبتوا له كرامة.

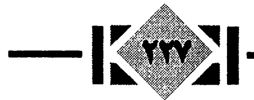
٢- ومن الممكن أن يكون هذا بمساعدة بعض الجن أو الشياطين من أجل إضلال الناس، ونصيحتي لهؤلاء الناس أن يقرؤوا آية الكرسي[2].

قال الشقيري رَحِمَهُ اللَّهُ: «اعتقادهم أن الميت حال السير به إلى الجنازة يثقل أو يخف على الحاملين، أو يسرع في مشيته أو يبطئ أو يتأخر لأجل عياله أو أحد أقاربه إلى غير ذلك تغفيل كبير وجهل بالدين وضلال عن هدي الرسول فظيع»[3].

وقالت اللجنة الدائمة: «طيران النعش أحيانًا أو يجري بحملته إلى جهة يجب أن يدفن فيها، أو جهة أخرى لأمر ما كرامةً له وإشعارًا بصلاحه وأنه من أولياء الله، فهذا كذب، وقد يكون ما يدعى من جري بحملته أو دعوى ثقل أو خفة من خداع حملته

---

(١) مجموع فتاوى ابن باز (١٣/ ١٨٤).
(٢) البرهان المبين في التصدي للبدع والأباطيل (٢/ ٣٠٥).
(٣) السنن والمبتدعات المتعلقة بالأذكار والصلوات للشقيري (ص٧٧).



وكذبهم، وقد كان الصحابة مع كثرتهم وخيار السلف وأئمتهم لا يحصون عدًّا، وكانوا أعبد الناس، ولم يحصل لأحد منهم شيء من ذلك حيثما شيعت جنازاتهم»(١).

○ اتباع الجنازة بنار أو بمجمرة بها بخور:

قال عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في وصيته عند موته: «فَإِذَا أَنَا مُتُّ فَلَا تَصْحَبْنِي نَائِحَةٌ، وَلَا نَارٌ»(٢).

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ «نَهَى أَنْ يُتْبَعَ بَعْدَ مَوْتِهِ بِنَارٍ»(٣).

وأَوْصَى أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ حَضَرَهُ الْمَوْتُ، فَقَالَ: «لَا تُتْبِعُونِي بِمِجْمَرٍ (بنار)»، قَالُوا لَهُ: أَوَسَمِعْتَ فِيهِ شَيْئًا؟ قَالَ: «نَعَمْ، مِنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم»(٤).

وقال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: «يُكْرَهُ اتِّبَاعُ الْمَيِّتِ بِنَارٍ، قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: يَكْرَهُ ذَلِكَ كُلُّ مَنْ يُحْفَظُ عَنْهُ، رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ، وَمَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَعَائِشَةَ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، أَنَّهُمْ وَصَّوْا أَنْ لَا يُتْبَعُوا بِنَارٍ، فَإِنْ دُفِنَ لَيْلًا فَاحْتَاجُوا إِلَى ضَوْءٍ، فَلَا بَأْسَ بِهِ، إِنَّمَا كُرِهَ الْمَجَامِرُ فِيهَا الْبَخُورُ»(٥).

□ **تنبيه مهم:** حديث: «لَا تُتْبَعُ الْجَنَازَةُ بِصَوْتٍ، وَلَا نَارٍ» ضعيف عن النبي: ضعيف أبي داود (٣١٧١)، وضعيف الجامع (٦١٩٠).

○ اتباع النساء للجنازة:

جماهير العلماء على كراهة اتباع النساء للجنازة(٦).

---

(١) اللجنة الدائمة (٩/ ٨٧).
(٢) مسلم (١٢١).
(٣) صحيح: صحيح الموطأ (٤٧٥).
(٤) صحيح: صحيح ابن ماجه (١٢١٧).
(٥) المغني (٣/ ٢٨٢).
(٦) موسوعة مسائل الجمهور (١/ ٢٥٧).

قال الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «هذا الفضل في اتباع الجنائز إنما هو للرجال دون النساء لنهي النبي صلى الله عليه وسلم لهن عن اتباعها وهو نهيُ تنزيه، قالت أم عطية رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: «كُنَّا نُنْهَى عَنِ اتِّبَاعِ الجَنَائِزِ، وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا[1]»[2].

---

(١) البخاري (١٢٧٨)، ومسلم (٩٣٨).
(٢) أحكام الجنائز (ص٩٠).

أخطاء تقع في المقابر

○ تأخير دفن الميت لحضور أقاربه:

الانتظار القريب لا حرج فيه، أما الانتظار الذي يصل إلى يوم ويومين، على وجه يوضع فيه الميت في الثلاجة، أو يتغير لونه، فهو مكروه، وقد يصل إلى الحرمة[١].

وقد ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ، وَالْمَالِكِيَّةُ، وَالْحَنَابِلَةُ، إِلَى كَرَاهَةِ تَأْخِيرِ دَفْنِ الْمَيِّتِ، وَيُسْتَثْنَى مِنْ ذَلِكَ مَنْ مَاتَ فَجْأَةً أَوْ بِهَدْمٍ أَوْ غَرَقٍ، فَيَجِبُ التَّأْخِيرُ حَتَّى يَتَحَقَّقَ الْمَوْتُ.

وَقَالت الشَّافِعِيَّةُ: يَحْرُمُ تَأْخِيرُ الدَّفْنِ، وَقِيل: يُكْرَهُ، وَاسْتَثْنَوْا تَأْخِيرَ الدَّفْنِ إِذَا كَانَ الْمَيِّتُ بِقُرْبِ مَكَّةَ أَوِ الْمَدِينَةِ أَوْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ فَيَجُوزُ التَّأْخِيرُ هُنَا لِدَفْنِهِ فِي تِلْكَ الأَمْكِنَةِ[٢].

وقال ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: «هذا العمل خلاف أمر النبي صلى الله عليه وسلم: «أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ[٣]»»[٤].

أَمَّا حديث: «إِكْرَامُ الْمَيِّتِ دَفْنُهُ»؛ فهو ضعيف: في أحكام الجنائز (ص٢٤).

○ دفن الميت في أوقات الكراهة:

قَالَ عُقْبَة بْن عَامِر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ النبي صلى الله عليه وسلم يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ، أَوْ أَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ، وَحِينَ تَضَيَّفُ (تميل) الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ»[٥].

فلا يجوز دفن الموتى في هذه الساعات الثلاثة إلا لضرورة[٦].

---

(١) القول المبين في منكرات الجنائز والمآتم ودور دفن الموتى والتأبين (ص٣٠٠).
(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية (١٠/ ١٣).
(٣) البخاري (١٣١٥)، ومسلم (٩٤٤).
(٤) أحكام وفتاوى التعزية والمآتم (ص٩).
(٥) مسلم (٨٣١).
(٦) موسوعة المناهي الشرعية للهلالي (٢/ ٣٥).

○ دفن الميت ليلاً عند عدم الضرورة:

قال جابر بن عبد الله رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: «زَجَرَ النَّبِيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أَنْ يُقْبَرَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهِ، إِلَّا أَنْ يُضْطَرَّ إِنْسَانٌ إِلَى ذَلِكَ»[(١)].

□ تنبيهات مهمة:

١- الحديث يفيد تحريم الدفن في الليل؛ لأن الدفن بالليل مظنة لقلة المصلين على الميت، وتكثير المصلين من الشرع، وأرجى لقبول شفاعتهم في الميت.

٢- يجوز الدفن ليلًا إذا اضطروا لذلك بشرط الصلاة عليه.

٣- قال ابن حزم: «كل من دفن ليلًا منه صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ ومن أزواجه ومن أصحابه رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ، فإنما ذلك لضرورة أوجبت ذلك من خوف زحام، أو خوف لحر على من حضر، وحر المدينة شديد، أو خوف تغير، أو غير ذلك مما يبيح الدفن ليلًا»[(٢)].

○ الوقوف خارج المقابر وعدم الدخول للدعاء للميت:

بعض الناس حينما يشيعون جنازة ويذهبون بالميت إلى المقابر يقفون خارج المقابر ولا يدخلون إلى المقابر وهذا خطأ؛ لأن الميت في حاجة أن ندعوا له بعد دفنه.

قَالَ عُثْمَان بْن عَفَّان رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ إِذَا فَرَغَ مِنْ دَفْنِ الْمَيِّتِ وَقَفَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ، وَسَلُوا لَهُ بِالتَّثْبِيتِ، فَإِنَّهُ الْآنَ يُسْأَلُ»[(٣)].

○ قراءة الفاتحة عند دخول المقابر:

قال ابن عثيمين رَحِمَهُٱللَّهُ: «قراءة الفاتحة عند زيارة القبور لا أصل لها، ولم ترد عن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، ولهذا لا ينبغي للإنسان قراءتها؛ لأنها غير مشروعة، بل ينبغي

---

(١) مسلم (٩٤٣).

(٢) موسوعة المناهي الشرعية للهلالي (٢/ ٣٣).

(٣) صحيح: صحيح أبي داود (٣٢٢١).

أن تدعو بالدعاء الذي ورد عن النبي ﷺ»[١].

قَالَ بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُعَلِّمُهُمْ إِذَا خَرَجُوا إِلَى الْمَقَابِرِ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ [بِكُمْ] لَلَاحِقُونَ، [أَنْتُمْ لَنَا فَرَطٌ، وَنَحْنُ لَكُمْ تَبَعٌ]، أَسْأَلُ اللهَ لَنَا وَلَكُمُ الْعَافِيَةَ»[٢].

أَهْلَ الدِّيَارِ: أي: أهل القبور.

لَلَاحِقُونَ: أي: سنلحق بكم حينما نموت.

قال النووي: «أجمع العلماء على أن الدعاء للأموات ينفعهم ويَصلُهم ثوابه»[٣].

○ يكره المشي بين القبور بالنعال إلا لضرورة:

قال بشير بن الخصاصية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: بَيْنَمَا أَنَا أُمَاشِي رَسُولَ الله ﷺ مَرَّ بِقُبُورِ الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ: «لَقَدْ سَبَقَ هَؤُلَاءِ خَيْرًا كَثِيرًا» ثَلَاثًا، ثُمَّ مَرَّ بِقُبُورِ الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ: «لَقَدْ أَدْرَكَ هَؤُلَاءِ خَيْرًا كَثِيرًا»، فَإِذَا رَجُلٌ يَمْشِي فِي الْقُبُورِ عَلَيْهِ نَعْلَانِ، فَقَالَ: «يَا صَاحِبَ السِّبْتِيَّتَيْنِ وَيْحَكَ أَلْقِ سِبْتِيَّتَيْكَ» فَنَظَرَ الرَّجُلُ فَلَمَّا عَرَفَ رَسُولَ الله خَلَعَهُمَا فَرَمَى بِهِمَا[٤].

قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ عن هذا الحديث: «يَدُلُّ عَلَى الْكَرَاهَةِ»[٥].

وقال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَيَخْلَعُ النِّعَالَ إِذَا دَخَلَ الْمَقَابِرَ، هَذَا مُسْتَحَبٌّ، وإِخْبَارُ النَّبِيِّ ﷺ بِأَنَّ الْمَيِّتَ يَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ لَا يَنْفِي الْكَرَاهَةَ، فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى وُقُوعِ هَذَا مِنْهُمْ، وَلَا نِزَاعَ فِي وُقُوعِهِ وَفِعْلِهِمْ إِيَّاهُ مَعَ كَرَاهِيَتِهِ»[٦].

---

(١) فتاوى نور على الدرب لابن عثيمين (٦/ ٢٥٥).
(٢) مسلم (٩٧٤، ٩٧٥)، وصحيح النسائي (٢٠٣٩) والقوس الأول لمسلم والقوس الثاني للنسائي.
(٣) الأذكار للنووي (ص٢٣٧).
(٤) حسن: صحيح أبي داود (٣٢٣٠).
(٥) فتح الباري (٣/ ٢٤٥).
(٦) المغني (٣/ ٣١٥).

فالمشي بين القبور بالنعال خلاف السُّنة والأفضل للإنسان أن يخلع نعليه إذا مشى بين القبور إلا لحاجة، إما أن يكون في المقبرة شوك أو شدة حرارة أو حصى يؤذي الرِّجل أو نجاسة فلا بأس أن يلبس الحذاء ويمشي به بين القبور[(١)].

وهذا قول ابن باز في «فتاويه» (١٣/ ٣٥٥)، والألباني في «الجنائز» (ص٢٥٢).

○ عدم ستر المرأة بثوب عند إنزالها للقبر وستر الرجل بثوب عند إنزاله القبر:

اتفق الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على استحباب ستر المرأة بثوب عند إنزالها القبر، والراجح كراهة ستر الرجل بثوب عند إنزاله القبر[(٢)].

○ إنزال غير المحارم للمرأة في قبرها:

ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّ الأَوْلَى بِدَفْنِ المَرْأَةِ مَحَارِمُهَا الرِّجَال الأَقْرَبُ فَالأَقْرَبُ، وَهُمُ الَّذِينَ كَانَ يَحِل لَهُمُ النَّظَرُ إِلَيْهَا فِي حَيَاتِهَا، وَلَهَا السَّفَرُ مَعَهُمْ.

ولما ماتت زينب بنت جحش أم المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أرسل عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم مَنْ يُدْخِلُهَا قَبْرَهَا، وَكَانَ عُمَرُ يُعْجِبُهُ أَنْ يُدْخِلَهَا قَبْرَهَا، فَأَرْسَلْنَ إِلَيْهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ: «يُدْخِلُهَا قَبْرَهَا مَنْ كَانَ يَرَاهَا فِي حَيَاتِهَا، قَالَ: صَدَقْنَ»[(٣)].

وَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِيهِمْ ذُو رَحِمٍ فَلَا بَأْسَ (لغير المحارم) وَضْعُهَا فِي قَبْرِهَا؛ لأَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله وسلم حِينَ مَاتَتِ ابْنَتُهُ (أم كلثوم) «أَمَرَ أَبَا طَلْحَةَ، فَنَزَلَ فِي قَبْرِ ابْنَتِهِ[(٤)]»[(٥)]، وهو ليس من محارمها.

---

(١) المغني (٣/ ٣٦٥)، ومجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١٧/ ٢٠٢).
(٢) أحكام المقابر (ص١٢٩، ١٣٢)، والموسوعة الفقهية الكويتية (٣٢/ ٢٤٨).
(٣) صحيح: السنن الكبرى للبيهقي (٦٩٤٩)، وأحكام الجنائز للألباني (ص١٨٧).
(٤) البخاري (١٢٨٥).
(٥) الموسوعة الفقهية الكويتية (٢١/ ١١).

○ **منع الزوج من إدخال زوجته القبر لاعتقادهم أن صلته انقطعت بها:**

هذا اعتقاد فاسد، بل إن الزوج أحق وأولى ومأجور عن غيره بذلك(١).

انظر عنوان: (الإنكار على من يغسل زوجته إذا ماتت، والإنكار على من تغسل زوجها إذا مات) في هذا المجلد صفحة (١٩٧).

○ **نزول من جامع زوجته القبر:**

قال أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أن (أم كلثوم بنت النبي صلى الله عليه وسلم وزوجة عثمان بن عفان) لَمَّا مَاتَتْ، قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: **«لَا يَدْخُلِ الْقَبْرَ رَجُلٌ قَارَفَ أَهْلَهُ»**، فَلَمْ يَدْخُلْ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْقَبْرَ»(٢).

فمن جامع أهله لا يحل له أن يدخل القبر لدفن الميت(٣).

قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «إِيثَارُ الْبَعِيدِ الْعَهْدِ عَنِ الْمَلَاذِ فِي مُوَارَاةِ الْمَيِّتِ»(٤).

○ **حمل الميت بظهر كف اليد:**

البعض حينما يحملون الميت ويضعونه في النعش من أجل أن يذهبوا به للصلاة عليه يحملونه بظهر كف اليد، وحينما يضعونه في القبر يحملونه بظهر كف اليد أيضًا، وهذا لا أصل له في السُّنة، ولم يفعله النبي صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه ولا أحد من العلماء، بل ربما يسقط الميت منهم على الأرض بهذه الطريقة؛ لأنهم لا يمسكونه جيدًا.

○ **دخول المقبرة بالظهر لدفن الميت:**

من الأخطاء أن بعض الناس يعتقد أنه عند نزوله في القبر لا بد أن ينزل بظهره.

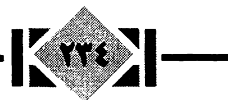
---

(١) اللجنة الدائمة (٨/ ٣٦٨) أخطاء ومخالفات لا أصل لها منتشرة عند القبور (ص٢١).

(٢) صحيح: البخاري (١٢٨٥)، ومسند أحمد (١٣٣٩٨) واللفظ له، والجنائز للألباني (ص١٨٩).

(٣) موسوعة المناهي الشرعية للهلالي (٢/ ٣٧).

(٤) فتح الباري (٣/ ١٨٩).



○ إدخال الميت القبر من رأس القبر:

السُّنة إدخال الميت من مُؤخر القبر[١].

قَالَ أَبو إِسْحَاق رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أَوْصَى الْحَارِثُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ عَبْدُ الله بْنُ يَزِيدَ، فَصَلَّى عَلَيْهِ، ثُمَّ أَدْخَلَهُ الْقَبْرَ مِنْ قِبَلِ رِجْلَيِ الْقَبْرِ، وَقَالَ: «هَذَا مِنَ السُّنَّةِ»[٢].

قال شمس الحق العظيم آبادي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «يُسْتَحَبُّ أَنْ يُدْخَلَ الْمَيِّتُ مِنْ قِبَلِ رِجْلَيِ الْقَبْرِ، أَيْ مَوْضِعَ رِجْلَيِ الْمَيِّتِ مِنْهُ عِنْدَ وَضْعِهِ فِيهِ، وَإِلَى ذَلِكَ ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ»[٣].

○ عدم دفن الميت تحت الأرض:

من الأخطاء المنتشرة جدًّا جدًّا بين الناس وضع الميت في قبر على هيئة غرفة، وللأسف معظم المقابر الآن على هيئة غرف صغيرة، والسُّنة أن يدفن الميت تحت الأرض؛ لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**اللَّحْدُ لَنَا وَالشَّقُّ لِغَيْرِنَا**»[٤].

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ أَنَّ الدَّفْنَ فِي اللَّحْدِ وَفِي الشَّقِّ جَائِزَانِ، لَكِنْ إنْ كَانَتْ الْأَرْضُ صُلْبَةً لَا يَنْهَارُ تُرَابُهَا فَاللَّحْدُ أَفْضَلُ وَإِنْ كَانَتْ رِخْوَةً تَنْهَارُ فَالشَّقُّ أَفْضَلُ»[٥].

اللَّحْدُ: أي: الشق في عرض القبر من جانب القبلة.

الشَّقُّ: أي: الشق في وسط القبر[٦].

○ جعل مخدة من الرمل ونحوه تحت رأس الميت في القبر:

بعض الناس يجعلون حجرًا أو رملًا أو ثوبًا تحت رأس الميت في القبر، وذهب

---

(١) أحكام الجنائز (ص١٩٠).
(٢) صحيح: صحيح أبي داود (٣٢١١).
(٣) عون المعبود (٩/ ٢٢).
(٤) صحيح أبي داود (٣٢٠٨).
(٥) المجموع شرح المهذب (٦/ ٣٥٩).
(٦) تحفة الأحوذي (٤/ ١٢٣).

الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة إلى كراهة هذا الفعل[(١)].

قَالَ يَزِيد الْأَصَم رَحِمَهُ اللَّهُ: ثَقُلَتْ مَيْمُونَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ بِمَكَّةَ، وَلَيْسَ عِنْدَهَا مِنْ بَنِي أَخِيهَا، فَقَالَتْ: «أَخْرِجُونِي مِنْ مَكَّةَ، فَإِنِّي لَا أَمُوتُ بِهَا، إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَخْبَرَنِي أَنِّي لَا أَمُوتُ بِمَكَّةَ»، فَحَمَلُوهَا حَتَّى أَتَوْا بِهَا سَرِفَ إِلَى الشَّجَرَةِ الَّتِي بَنَى بِهَا رَسُولُ الله ﷺ تَحْتَهَا فِي مَوْضِعِ الْقُبَّةِ، فَمَاتَتْ، فَلَمَّا وَضَعْنَاهَا فِي لَحْدِهَا أَخَذْتُ رِدَائِي فَوَضَعْتُهُ تَحْتَ خَدِّهَا فِي اللَّحْدِ، فَأَخَذَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ فَرَمَى بِهِ[(٢)].

قال الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ: «من البدع: جعل الوسادة ونحوها تحت رأس الميت في القبر»[(٣)].

وقال ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: «لا أعلم في ذلك سُنة، ومن ادعى السُّنية فعليه الدليل، ولهذا عدَّ ذلك بعض العلماء من البدع»[(٤)].

○ جعل الميت في قبره على ظهره:

قال ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: «الميت يُدفن على جنبه الأيمن مستقبل القبلة، فإن الكعبة قبلة الناس أحياءً وأمواتًا، وكما أن النائم ينام على جنبه الأيمن كما أمر بذلك النبي، فكذلك الميت يضجع على جنبه الأيمن فإن النوم والموت يشتركان في كون كل منهما وفاة، فالمشروع في دفن الميت أن يضجع على جنبه الأيمن مستقبل القبلة، وما علمت أحدًا من أهل العلم يقول: إن الميت يضجع على ظهره، وتُجعل يداه على بطنه»[(٥)].

واتفق الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على أن السُّنة أن يوضع

---

(١) أحكام المقابر (ص١٠٣).
(٢) إسناده صحيح: مسند أبي يعلى (٧١١٠).
(٣) أحكام الجنائز (ص٣١٧).
(٤) الشرح الممتع (٥/ ٤٥٥).
(٥) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١٧/ ١٨٢).

الميت في قبره على جنبه الأيمن مستقبل القبلة، فلو أُضجع على جنبه الأيسر مستقبل القبلة جاز وكان خلاف الأفضل[١].

○ كشف وجه الميت عند دفنه:

قالت اللجنة الدائمة: «لا نعلم دليلًا يدل على كشف وجه الميت في القبر، بل ظاهر الأدلة الشرعية يدل على أنه لا يكشف رجلًا كان أو امرأة؛ لأن الأصل تغطية الوجه كسائر بدنه إلا أن يكون مُحْرِمًا فلا يغطى رأسه ولا وجهه»[٢].

وقال ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: «لا يُسن أن يكشف شيء من وجه الميت بل يدفن ملفوفًا بأكفانه وهذا رأي كثير من العلماء، أما الرأس بالنسبة للمُحرم فإنه لا يغطى»[٣].

وقال ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: «لا يجوز كشف وجه الميت إذا وضع في اللحد سواء كان رجلًا أو امرأة، والواجب ستره بالكفن إلا المُحرم فإنه لا يغطى رأسه ولا وجهه، لكن إذا كان الميت امرأة فإنه يخمر وجهها بكفنها ولو كانت مُحرمة، لأنها عورة»[٤].

○ عدم حل عُقد الكفن:

ذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه يستحب أن تحل عقد كفن الميت من عند رأسه ورجليه إذا وضع في قبره؛ لأن عُقد الكفن إنما كان لخوف من انتشاره وقد أمن ذلك بدفن الميت[٥].

○ وضع الحناء مع الميت في القبر:

قالت اللجنة الدائمة: «وضع الحناء مع الميت في القبر لا أصل له الواجب تركه»[٦].

---

(١) أحكام المقابر (ص١١٨).
(٢) اللجنة الدائمة (٨/ ٤١٩).
(٣) الشرح الممتع (٥/ ٤٥٦).
(٤) مجموع فتاوى ابن باز (١٣/ ١٩٤).
(٥) أحكام المقابر (ص١٢٠).
(٦) اللجنة الدائمة (٩/ ٧٩).

أمَّا حديث: «عليكم بالحناء: فإنه ينور رءوسكم، وَيُطَهِّرُ قُلُوبَكُمْ، وَيَزِيدُ فِي الْجِمَاعِ، وَهُوَ شَاهِدٌ في القبر» موضوع: الضعيفة (١٤٦٩)، وضعيف الجامع (٣٧٦٠).

○ دفن الميت بجوار الأطفال من أجل التخفيف عنه:

قال ابن عثيمين: «لا أصل لهذا والإنسان في قبره يعذب أو ينعم بحسب عمله، لا بحسب من كان جارًا له، سواء كان جاره من أهل الخير أو من أهل الشر»[١].

○ دفن الميت بأسنان من ذهب أو فضة:

إذا مات الإنسان وعليه أسنان ذهب أو فضة ونزعها لا يحصل بسهولة، فلا بأس بتركها، سواء كان مدينًا أو غير مدين، أما إذا تيسر نزعها وجب ذلك؛ لأنها مال لا ينبغي إضاعته مع القدرة وهذا ما قالته اللجنة الدائمة (٨/ ٣٥٦)، وابن عثيمين في «الشرح الممتع» (٥/ ٣٥٨)، وابن باز في «مجموع فتاوى ابن باز» (١٣/ ١١٥).

○ قول بعد الدفن: منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة أخرى:

قال ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: «ذكر بعض أهل العلم أنه يُسَنُّ أن يحثي ثلاث حثيات، أما قوله: ﴿مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَىٰ﴾ فليس فيه حديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يُعتمد عليه»[٢].

وقال الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ: «استحب بعض المتأخرين من الفقهاء أن يقول في الحثية الأولى قوله تعالى: ﴿مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ﴾، وفي الثانية قوله تعالى: ﴿وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ﴾، وفي الثالثة: قوله تعالى: ﴿وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَىٰ﴾، وهذا لا أصل له في شيء من الأحاديث، ويستحب لمن عند القبر أن يحثو من التراب ثلاث حثوات بعد الفراغ من الدفن»[٣].

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١٧/ ٤٤٤).
(٢) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١٧/ ٨٥).
(٣) أحكام الجنائز للألباني (ص١٩٣).

الدليل: قول أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ، ثُمَّ أَتَى قَبْرَ الْمَيِّتِ، فَحَثَى عَلَيْهِ مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ ثَلَاثًا»[1].

أَمَّا قَول أَبِي أُمَامَةَ: لَمَّا وُضِعَتْ أُمُّ كُلْثُومٍ ابْنَةُ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فِي الْقَبْرِ، قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: ﴿مِنْهَا خَلَقْنَٰكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَىٰ﴾، فهذا حديث ضَعيف جدًّا: مسند أحمد (٢٢١٨٧)، والجنائز للألباني (ص١٩٤).

○ المواظبة على الموعظة عند القبر:

قال ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: «الوعظ عند القبور أمر لا يُشرع ولا ينبغي أن تتخذ هذا سُنة دائمة، فإن وجد سبب فقد يشرع، مثل أن يرى أناسًا في المقبرة عند الدفن يتمازحون، فهنا لا شك أن الموعظة حسنة؛ لأنه وجد لها سبب يقتضيها، أما مجرد أن يقوم الإنسان خطيبًا عند الناس وهم يدفنون الميت فهذا لا أصل له في هدي النبي صلى الله عليه وسلم، ولا ينبغي أن يُفعل، فلم يكن النبي يقف إذا فرغ من دفن الميت، أو إذا كان في انتظار دفن الميت يقوم ويخطب الناس أبدًا ولا عهدنا هذا من السابقين وهم أقرب إلى السُّنة منا، ولا عهدناه فيمن قبلهم من الخلفاء فما كان الناس في عهد أبي بكر ولا عمر ولا عثمان ولا عليّ بن أبي طالب فيما نعلم يفعلون هذا، وخير الهدي هدي من سلف»[2].

أمَّا حديث البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قام ووعظ الناس في المقابر، فهذا الحديث فيه إخبار ببعض الغيبيات ولم يداوم النبي صلى الله عليه وسلم عليه، فلم ينقل بإسناد صحيح أو حتى ضعيف أن النبي داوم على هذه الموعظة عند كل دفن مع أنه كان يأمر أصحابه أن يؤذنوه بمن مات حتى يصلي عليه ويقوم على دفنه[3].

---

(١) صحيح: صحيح ابن ماجه (١٢٨١).
(٢) لقاءات الباب المفتوح (١/ ٩٥)، وفتاوى العقيدة لابن عثيمين (ص٤٧٨).
(٣) صفة خطبة النبي من صحيح السُّنة لعمرو سليم (ص٥٩).

○ الإنكار على من يرفع يديه ويدعو في المقابر:

من الأخطاء الإنكار على من يرفع يديه عند المقابر ويدعو؛ لأن الصحيح أنه يجوز رفع اليدين بالدعاء عند المقابر.

قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «إن رسول الله ﷺ جَاءَ الْبَقِيعَ (مقابر أهل المدينة)، فَقَامَ، فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ»[1].

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ عن هذا الحديث: «فِيهِ اسْتِحْبَابُ إِطَالَةِ الدُّعَاءِ وَتَكْرِيرِهِ، وَرَفْعِ الْيَدَيْنِ فِيهِ، وَفِيهِ أَنَّ دُعَاءَ الْقَائِمِ أَكْمَلُ مِنْ دُعَاءِ الْجَالِسِ فِي الْقُبُورِ»[2].

□ **تنبيه مهم:** لا يستقبلُ القبور حين الدعاء بل عليه أن يستقبل الكعبة في الدعاء لنهي النبي ﷺ عن الصلاة إلى القبور والدعاء مُخّ الصلاة ولبُّها[3].

○ استقبال قبر النبي وغيره أثناء الدعاء:

بعض الناس يجعلون القبر أمامهم أثناء الدعاء سواء بعد دفن الميت أو أثناء زيارة الميت، وهذا خطأ.

قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ الْأَرْبعَةُ وَغَيْرُهُمْ مِنْ السَّلَفِ عَلَى أَنَّهُ إذَا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَلَا يَسْتَقْبِلُ قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ»[4].

وقال الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ: «لا يستقبل القبور حين الدعاء بل عليه أن يستقبل الكعبة في الدعاء لنهي النبي ﷺ عن الصلاة إلى القبور، والدعاء مُخ الصلاة ولبُّها»[5].

○ الدعاء عند قبور الصالحين والأضرحة:

من البدع من يظن أن قبور الصالحين والأضرحة من مواطن استجابة الدعاء،

---

(١) مسلم (٩٧٤).

(٢) شرح النووي لصحيح مسلم (٧/ ٤٧).

(٣) أحكام الجنائز للألباني (ص٢٤٦).

(٤) مجموع الفتاوى (١٧/ ٤٧١).

(٥) أحكام الجنائز للألباني (ص٢٤٦).

وهذا من عدم علمهم بسُنة رسول الله الذي نهانا عن الصلاة والدعاء عند القبور، فالدعاء عند القبور اعتقادًا لأفضلية هذا المكان، أو استجابة الدعاء فيه، بدعة منكرة، لم تكن على عهد النبي ﷺ، أو صحابته بل هو مخالف لهديه عند زيارة القبور[1].

○ **الدعاء الجماعي عند القبر:**

قال ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: «ليس هذا من سُنة النبي، ولا من سُنة الخلفاء الراشدين وإنما كان النبي يرشدهم إلى أن يستغفروا للميت ويسألوا له التثبيت كل بنفسه وليس بشكل جماعي»[2].

○ **طلب قراءة الفاتحة من الحاضرين بعد دفن الميت:**

قال ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: «طلب قراءة الفاتحة من الحاضرين عند الدفن بدعة، فإن النبي عليه ﷺ لم يكن إذا دفن الميت يقول للناس: اقرؤوا عليه الفاتحة، أو شيئًا من القرآن، بل كان إذا فرغ من دفنه وقف عليه وقال: استغفروا لأخيكم واسألوا له التثبيت، فإنه الآن يسأل، ولم يكن هو الذي يستغفر بهم لهذا الميت فيدعو ويؤمنون، بل قال: استغفروا لأخيكم، وكل واحد يقول: اللهم اغفر له، اللهم ثبته»[3].

○ **تلقين الميت في قبره:**

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: «حديث التلقين ضعيف باتفاق أهل العلم بالحديث»[4].

وحديث التلقين هو: «إِذَا مَاتَ أَحَدٌ فَسَوَّيْتُمُ التُّرَابَ عَلَى قَبْرِهِ، فَلْيَقُمْ أَحَدُكُمْ عَلَى رَأْسِ قَبْرِهِ، ثُمَّ لِيَقُلْ: يَا فُلَانُ ابْنَ فُلَانَةَ، فَإِنَّهُ يَسْمَعُهُ، وَلَا يُجِيبُ، ثُمَّ يَقُولُ: يَا فُلَانُ ابْنَ فُلَانَةَ، فَإِنَّهُ يَسْتَوِي قَاعِدًا، ثُمَّ يَقُولُ: يَا فُلَانُ ابْنَ فُلَانَةَ، فَإِنَّهُ يَقُولُ: أَرْشِدْ

---

(١) بدع الدعاء لعمرو عبد المنعم سليم (ص١٤).
(٢) أحكام وفتاوى التعزية والمآتم (ص٣٢).
(٣) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١٧/ ٣٦٨).
(٤) تحفة المودود بأحكام المولود (ص١٩٢).

رَحِمَكَ اللهُ، وَلَكِنْ لَا تَشْعُرُونَ، فَلْيَقُلِ: اذْكُرْ مَا خَرَجْتَ عَلَيْهِ مِنَ الدُّنْيَا، شَهَادَةَ: أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنَّكَ رَضِيتُ بِاللهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا، وَبِالْقُرْآنِ إِمَامًا، فَإِنَّ مُنْكَرًا وَنَكِيرًا يَأْخُذُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِيَدِ صَاحِبِهِ وَيَقُولُ: انْطَلِقْ مَا نَقْعُدُ عِنْدَ مَنْ قَدْ لُقِّنَ حُجَّتَهُ، فَيَكُونُ اللهُ حَجِيجَهُ دُونَهُمَا».

حديث منكر: مجمع الزوائد (١٢١٤)، والضعيفة (٥٩٩) والمعجم المفهرس للحويني (٢٣١٢).

ويغني عنه: قول النبي ﷺ: «اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ، وَسَلُوا لَهُ بِالتَّثْبِيتِ»[١].

○ التمسح والتقبيل لقبر النبي ﷺ والأولياء:

مرَّ الكلام عن هذا الموضوع في المجلد الأول صفحة (٥١).

○ الكتابة على القبور:

من الأخطاء أن من الناس يكتبون على قبر الميت اسمه بالكامل وتاريخ الوفاة[٢].

قال ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: «كتابة تاريخ الموت، والاسم، واسم الأب والجد، وما أشبه ذلك، أو يكتب شيء من القرآن: فإن هذا كله من البدع»[٣].

وقال ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ عن هذه العبارة (يا أيتها النفس المطمئنة): «هذا لا يجوز أن يطلق على شخص بعينه لأن هذه شهادة بأنه من هذا الصنف»[٤].

قال جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُجَصَّصَ (تدهن) الْقُبُورُ، وَأَنْ يُكْتَبَ عَلَيْهَا، وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهَا، وَأَنْ تُوطَأَ»[٥].

---

(١) صحيح: صحيح أبي داود (٣٢٢١)، والجامع الصحيح مما ليس في الصحيحين (١٢٣٦).

(٢) أحكام الجنائز للألباني (ص٣٣٢).

(٣) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١٧/ ١٩١).

(٤) المناهي اللفظية لابن عثيمين (ص١٧).

(٥) صحيح: صحيح الترمذي (١٠٥٢).

قال الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فِيهِ تَحْرِيمُ الْكِتَابَةِ عَلَى الْقُبُورِ، وَظَاهِرُهُ عَدَمُ الْفَرْقِ بَيْنَ كِتَابَةِ اسْمِ الْمَيِّتِ عَلَى الْقَبْرِ وَغَيْرِهَا»(١).

وقد ذهب إلى كراهة الكتابة على القبر جماهير العلماء، فذهب إليه أبو يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية، وهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة(٢).

○ وضع الستور على القبر:

من الأخطاء التي انتشرت كسو القبور بالأقمشة الفاخرة تشبهًا ببيت الله ويقاس على ذلك وضع الأعلام والأقمشة على التوابيت في الجنائز الرسمية تعظيمًا لها وإعلاء من شأنها وهذه كلها من الأمور التي نهى عنها النبي ﷺ وجاء الإسلام بتحريمها.

قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إِنَّ اللهَ لَمْ يَأْمُرْنَا أَنْ نَكْسُوَ الْحِجَارَةَ وَالطِّينَ**(٣)»(٤).

قال علي محفوظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «من البدع: الستور التي توضع على الأضرحة ويتنافس فيها، والشيلان التي توضع كالعمامة على تابوت الأولياء والعلماء، فإن هذا مع ما فيه من صرف المال في غير غرض شرعي، قد ورد ما يفيد النهي عنه صريحًا»(٥).

○ الجلوس على القبور:

قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لَا تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ، وَلَا تُصَلُّوا إِلَيْهَا**»(٦).

وقال جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «نَهَى رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يُجَصَّصَ (يدهن) الْقَبْرُ، وَأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ، وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ، [أَوْ يُزَادَ عَلَيْهِ]»(٧).

---

(١) نيل الأوطار (٤/ ١٠٤).
(٢) أحكام المقابر (ص١٧٧)، والموسوعة الفقهية الكويتية (٣٢/ ٢٥١).
(٣) مسلم (٢١٠٧).
(٤) بدع القبور (ص١٢٥).
(٥) الإبداع في مضار الابتداع (ص٢٦٩).
(٦) مسلم (٩٧٢).
(٧) مسلم (٩٧٠)، وما بين القوسين في صحيح أبي داود (٣٢٢٦).

وَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ فَتُحْرِقَ ثِيَابَهُ، فَتَخْلُصَ إِلَى جِلْدِهِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرٍ»(١).

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «تَحْرِيمُ الْجُلُوس عَلَيْهِ (أي: على القبر) هَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَجُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ»(٢).

○ الاتكاء على القبور:

قال عمرو بن حزم الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: رَآنِي رَسُولُ الله ﷺ وَأَنَا مُتَّكِئٌ عَلَى قَبْرٍ، فَقَالَ: «انْزِلْ مِنَ الْقَبْرِ، لَا تُؤْذِي صَاحِبَ الْقَبْرِ»(٣).

وجمهور العلماء على كراهة الجلوس على القبر والاتكاء عليه(٤).

○ المشي على القبور:

قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَأَنْ أَمْشِيَ عَلَى جَمْرَةٍ، أَوْ سَيْفٍ، أَوْ أَخْصِفَ نَعْلِي بِرِجْلِي، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَمْشِيَ عَلَى قَبْرِ مُسْلِمٍ، وَمَا أُبَالِي أَوَسْطَ الْقُبُورِ قَضَيْتُ حَاجَتِي، أَوْ وَسْطَ السُّوقِ»(٥).

قال الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ: «فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى تَحْرِيمِ وَطْءِ الْقَبْرِ»(٦).

○ دهان القبور:

قال جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «نَهَى رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يُجَصَّصَ (يدهن) الْقَبْرُ، وَأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ، وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ، [أَوْ يُزَادَ عَلَيْهِ]»(٧).

---

(١) مسلم (٩٧١).
(٢) شرح النووي لصحيح مسلم (٧/ ٤١).
(٣) صحيح: مسند أحمد (٣٩/ ٤٧٥) رقم (٣٨)، وصحيح الترغيب (٣٥٦٦)، وفتح الباري (٣/ ٢٦٦).
(٤) موسوعة مسائل الجمهور (١/ ٢٥٩).
(٥) صحيح: صحيح ابن ماجه (١٢٨٣).
(٦) نيل الأوطار (٤/ ١٠٥).
(٧) مسلم (٩٧٠)، وما بين القوسين في صحيح أبي داود (٣٢٢٦).

وقد اتفق الفقهاء: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، على أنه يكره تجصيص القبور[1]؛ لأن في ذلك مباهاة واستعمال زينة الدنيا، في أول منازل الآخرة ولا حاجة للميت بها، وفيه نوعًا من الخُيلاء، والخيلاء محرمة إلا في حالات وليس الموت منها، وفيه إضاعة للمال بلا فائدة بل إنها جالبة للمضرة[2].

○ البناء على القبر:

قال جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ يُجَصَّصَ (يدهن) الْقَبْرُ، وَأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ، وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ، [أَوْ يُزَادَ عَلَيْهِ]»[3].

وَقَالَ أَبو الْهَيَّاجِ الْأَسَدِي رَحِمَهُ اللَّهُ: قَالَ لِي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: أَلَا أَبْعَثُكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم؟ «أَنْ لَا تَدَعَ تِمْثَالًا إِلَّا طَمَسْتَهُ وَلَا قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَّيْتَهُ»[4].

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «السُّنَّةَ أَنَّ الْقَبْرَ لَا يُرْفَعُ عَلَى الْأَرْضِ رَفْعًا كَثِيرًا، وَلَا يُسَنَّمُ، بَلْ يُرْفَعُ نَحْوَ شِبْرٍ وَيُسَطَّحُ، وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَمَنْ وَافَقَهُ، وَنَقَلَ الْقَاضِي عِيَاضٌ عَنْ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ أَنَّ الْأَفْضَلَ عِنْدَهُمْ تَسْنِيمُهَا وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ»[5].

قال الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ: «السُّنَّةَ أَنَّ الْقَبْرَ لَا يُرْفَعُ رَفْعًا كَثِيرًا، مِنْ غَيْرِ فَرْقٍ بَيْنَ مَنْ كَانَ فَاضِلًا أو غَيْرَ فَاضِلٍ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ رَفْعَ الْقُبُورِ زِيَادَةً عَلَى الْقَدْرِ الْمَأْذُونِ فِيهِ مُحَرَّمٌ»[6].

وقال الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ: «اعلم أنه قد اتفق الناس سابقهم ولاحقهم وأولهم

---

(١) أحكام المقابر (ص١٨١).

(٢) بدع القبور (ص١٢٢).

(٣) مسلم (٩٧٠)، وما بين القوسين في صحيح أبي داود (٣٢٢٦).

(٤) مسلم (٩٦٩).

(٥) شرح النووي لصحيح مسلم (٧/ ٤١).

(٦) نيل الأوطار (٤/ ١٠٢).

وآخرهم من لدن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ إلى هذا الوقت أن رفع القبور والبناء عليها بدعة من البدع التي ثبت النهي عنها»[١].

والأئمة الأربعة وابن حزم على تحريم رفع القبور على أكثر من الحد الشرعي[٢].

○ وضع الصبَّار أو الجريد أو الأشجار عند القبور:

من الأخطاء وضع الصبَّار والأشجار عند القبر ظنًّا أنها تخفف عن الذي في القبر.

ومن يفعل ذلك يستدل بقول ابن عباس: إن النبي ﷺ مَرَّ بِقَبْرَيْنِ يُعَذَّبَانِ، فَقَالَ: **«إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنَ البَوْلِ، وَأَمَّا الآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ»**، ثُمَّ أَخَذَ جَرِيدَةً رَطْبَةً، فَشَقَّهَا بِنِصْفَيْنِ، ثُمَّ غَرَزَ فِي كُلِّ قَبْرٍ وَاحِدَةً فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ لِمَ صَنَعْتَ هَذَا؟ فَقَالَ: **«لَعَلَّهُ أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْبَسَا»**[٣].

□ الرد على من يستدل بهذا الحديث على جواز وضع الأشجار على القبر:

١- هذا كان خاصًّا بالنبي ﷺ والتخفيف لم يكن من أجل نداوة شقِّها.

الدليل: قال النبي ﷺ: **«إِنِّي مَرَرْتُ بِقَبْرَيْنِ يُعَذَّبَانِ، فَأَحْبَبْتُ بِشَفَاعَتِي، أَنْ يُرَفَّهَ عَنْهُمَا، مَا دَامَ الْغُصْنَانِ رَطْبَيْنِ»**[٤]، فدل هذا الحديث أن السرَّ في تخفيف العذاب عن القبرين لم يكن في نداوة الجريدة، بل في شفاعته ﷺ ودعائه لهما.

٢- أن هذا الفعل لم يفعله الخلفاء الراشدين وكبار الصحابة.

٣- وما يدرينا أن الميت في قبرة يعذب لكي نضع الأشجار لتخفف عليه.

---

(١) بدع القبور (ص١٢١).

(٢) شرح الصدور ببيان بدع الجنائز والقبور (ص١٥٣).

(٣) البخاري (١٣٦١)، ومسلم (٢٩٢).

(٤) مسلم (٣٠١٢).

قال ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «هذا خاص بالنبي؛ لأنه علم أن هذين القبرين يعذبان ولو وضع أحد مثل هذا على قبرٍ لكان معنى ذلك أنه أساء الظن بالميت وأنه يعذب»[١].

وقال ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لا يشرع ذلك بل هو بدعة؛ لأن الرسول ﷺ إنما وضع الجريد على قبرين أطلعه الله سبحانه على عذاب أصحابهما، ولم يضعها على بقية القبور، فعلم بذلك عدم جواز وضعها على القبور»[٢].

وقال سيد سابق رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لا يشرع وضع الجريد فوق القبر، وهذا الذي فهمه أصحاب رسول الله ﷺ إذ لم ينقل عن أحد منهم أنه وضع جريدًا على قبر»[٣].

○ الصلاة على النعش وسط القبور:

بعض الناس يأتون بالنعش وسط القبور وخصوصًا بالليل ثم يصلون على الميت صلاة الجنازة وسط القبور وهذا خطأ.

قال أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُصَلَّى عَلَى الْجَنَائِزِ بَيْنَ الْقُبُورِ»[٤].

فلا تجوز الصلاة على الجنازة بين القبور[٥].

❑ تنبيه: يجوز صلاة الجنازة بعد دفن الميت في قبره، انظر: (الإنكار على من يصلي صلاة الجنازة على الميت بعد دفنه عند المقابر) في هذا المجلد صفحة (٢١٨).

○ صلاة الفريضة بين القبور:

البعض يسكنون في القبور ويصلون الفرائض فيها والبعض يصلون الفريضة بين القبور وهذا خطأ.

---

(١) أحكام وفتاوى التعزية والمآتم (ص٣٠).

(٢) مجموع فتاوى ابن باز (١٣/ ٢٠١).

(٣) فقه السنة (١/ ٢٩٩).

(٤) صحيح: مجمع الزوائد (٤٢٣٦)، وحسَّن إسناده الهيثمي، وصحيح الجامع (٦٨٣٤)، وصححه الألباني.

(٥) موسوعة المناهي الشرعية للهلالي (٢/ ٢٦).

قال أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يُصَلَّى بَيْنَ الْقُبُورِ»[١].

قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «كَرَاهِيَةُ الصَّلَاةِ فِي الْمَقَابِرِ سَوَاءٌ كَانَتْ بِجَنْبِ الْقَبْرِ أَوْ عَلَيْهِ أَوْ إِلَيْهِ»[٢].

❑ **تنبيه:** يجوز صلاة الجنازة بعد دفن الميت في قبره، انظر: (الإنكار على من يصلي صلاة الجنازة على الميت بعد دفنه عند المقابر) في هذا المجلد صفحة (٢١٨).

○ ترك أهل الميت الأكل حتى يفرغوا من دفن الميت:

من الأخطاء أن أهل الميت لا يأكلون حتى يفرغ الناس من دفن الميت[٣].

○ عدم الدعاء على الكافرين عند المرور بقبورهم:

قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «حَيْثُمَا مَرَرْتَ بِقَبْرِ مُشْرِكٍ فَبَشِّرْهُ بِالنَّارِ»[٤].

قال الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ: «في هذا الحديث فائدة مهمة أغفلتها عامة كتب الفقه، ألا وهي مشروعية تبشير الكافر بالنار إذا مر بقبره، ولا يخفى ما في هذا التشريع من إيقاظ المؤمن وتذكيره بخطورة جرم هذا الكافر حيث ارتكب ذنبًا عظيمًا تهون ذنوب الدنيا كلها تجاهه ولو اجتمعت، وهو الكفر بالله الذي أبان الله عن شدة مقته إياه حين استثناه من المغفرة فقال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾»[٥].

○ قراءة القرآن عند القبر:

قراءة القرآن عند القبر مكروهة، وذهب إلى هذا القول أبو حنيفة ومالك ورواية عن أحمد، وعليها القدماء من الأصحاب، وعن أحمد أن القراءة على القبر بدعة.

---

(١) صحيح: التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان (١٦٩٦).
(٢) فتح الباري (١/ ٦٢٦).
(٣) أحكام الجنائز للألباني (ص٣٠٩).
(٤) صحيح: صحيح ابن ماجه (١٢٨٨)، والصحيحة (١٨).
(٥) الصحيحة (١/ ٥٧).

فقراءة القرآن عند القبر عمل مبتدع لم يفعله النبي ﷺ ولم يكن عليه فعل الصحابة رضوان الله عليهم، ولم يكن معروفًا عند السلف الصالح، فهو إذن بدعة لا يعرف لها أصل في الشرع[١].

وقال ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: «ليس لقراءة القرآن على الميت، أو على القبر، أصل صحيح، بل ذلك غير مشروع، بل من البدع»[٢].

□ **تنبيه مهم**: حديث: «**إِذَا مَاتَ أَحَدُكُمْ فَلَا تَحْبِسُوهُ، وَأَسْرِعُوا بِهِ إِلَى قَبْرِهِ، وَلْيُقْرَأْ عِنْدَ رَأْسِهِ فَاتِحَةُ الْكِتَابِ، وَعِنْدَ رِجْلَيْهِ بِخَاتِمَةِ الْبَقَرَةِ فِي قَبْرِهِ**»، **ضعيف جدًّا**: شعب الإيمان (٨٨٥٤)، والضعيفة (٤١٤٠).

وأمَّا ما يروى عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه «**أَوْصَى إِذَا دُفِنَ أَنْ يُقْرَأَ عِنْدَ رَأْسِهِ بِفَاتِحَةِ الْبَقَرَةِ وَخَاتِمَتِهَا**» **لا يصح**: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للخلال (ص٣٤٥)، والسنن الكبرى للبيهقي (٧٠٦٨)، وأحكام الجنائز للألباني (ص٢٤٤).

والصحيح بعد الدفن: أن ندعو للميت، قَالَ عُثْمَان بْن عَفَّان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا فَرَغَ مِنْ دَفْنِ الْمَيِّتِ وَقَفَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «**اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ، وَسَلُوا لَهُ بِالتَّثْبِيتِ، فَإِنَّهُ الْآنَ يُسْأَلُ**»[٣].

○ قراءة سورة (يس) على قبر الميت:

قال ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: «قراءة سورة يس على قبر الميت بدعة لا أصل لها»[٤].

أما حديث: «اقْرَءُوا يس عَلَى مَوْتَاكُمْ»؛ ضعيف: «ضعيف أبي داود» (٣١٢١).

○ تخصيص زيارة قبر الوالدين وغيرهما كل خميس أو جمعة:

لا يجوز تخصيص يوم معين من السَّنة، لا الخميس، ولا الجمعة، ولا أول يوم

---

(١) أحكام المقابر (ص٣٨٦، ٣٨٧).
(٢) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١٧/ ٢١٦).
(٣) صحيح: صحيح أبي داود (٣٢٢١).
(٤) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١٧/ ٢٢٢).

من رجب، ولا آخر يوم، في زيارة المقابر، لعدم الدليل على ذلك وإنما المشروع أن تُزار متى تيسر ذلك من غير تخصيص يوم معين للزيارة؛ لقول النبي ﷺ: «زُورُوا الْقُبُورَ؛ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُكُمُ الْآخِرَةَ»[1][2].

أما حديث: «مَنْ زَارَ قَبْرَ أَبَوَيْهِ أَوْ أَحَدِهِمَا فِي كُلِّ جُمُعَةٍ غُفِرَ لَهُ وَكُتِبَ بَرًّا»؛ موضوع: المعجم الصغير (٩٥٥) والضعيفة (٤٩)، وضعيف الجامع (٥٦٠٥).

○ زيارة المقابر في العيدين:

مرَّ الكلام عن هذا العنوان في هذا المجلد صفحة (٦٤).

○ إكثار النساء من زيارة القبور:

يجوز للنساء زيارة القبور، ولكن لا بد عليهن عدم الإكثار منها، وعدم النياحة واللطم وشق الثياب، إلى غير ذلك من الأشياء المنهي عنها.

قال أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَعَنَ زَوَّارَاتِ الْقُبُورِ»[3].

وهذا لا يتعارض مع الأحاديث التي تبين جواز زيارة النساء للقبور؛ لأنه خاص وتلك الأحاديث عامة فيعمل بكل منهما في محله، فهذا الجمع أولى من دعوة النسخ.

قال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: «هَذَا اللَّعْنُ إِنَّمَا هُوَ لِلْمُكْثِرَاتِ مِنَ الزِّيَارَةِ، لِمَا تَقْتَضِيهِ الصِّفَةُ مِنَ الْمُبَالَغَةِ، وَلَعَلَّ السَّبَبَ مَا يُفْضِي إِلَيْهِ ذَلِكَ مِنْ تَضْيِيعِ حَقِّ الزَّوْجِ، وَالتَّبَرُّجِ، وَمَا يَنْشَأُ مِنْهُنَّ مِنَ الصِّيَاحِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ»[4].

وقال سليم الهلالي: «تحريم الإكثار من زيارة القبور للنساء»[5].

---

(١) صحيح: صحيح ابن ماجه (١٢٨٥).
(٢) اللجنة الدائمة (٩/ ١١٤)، ومجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١٧/ ٤٢١).
(٣) حسن: صحيح الترمذي (١٠٥٦).
(٤) فتح الباري (٣/ ١٧٨).
(٥) موسوعة المناهي الشرعية للهلالي (٢/ ٢٨).

○ توزيع الأطعمة والمال على المقابر:

قال ابن النحاس رَحِمَهُ اللَّهُ: «من بدع الجنائز: ما يفعله أهل الميت من الأطعمة وغيرها ودعوة الناس إليها، وقراءة الختمات وإن كان من مال من يجوز تبرعه من الورثة، فهو بدعة مكروهة لم ترد عن السلف الصالح وإن كان من التركة التي فيها يتيم أو غائب ولم يوص الميت بذلك؛ حرم الأكل منها وحضورها، ووجب إنكارها ومنعها»[١].

فتوزيع الأطعمة والفواكه عند القبور بدعة[٢].

والصدقة عن الميت مشروعة لكن لم يكن النبي صلى الله عليه وآله وسلم يُقسِّم صدقات في المقبرة بعد دفن الميت أو في أي وقت آخر مع كثرة تشييعه وأصحابه للجنائز وزيارته القبور، فتقسيمها في المقبرة بدعة تخالف هدي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم[٣].

○ بناء المساجد على القبور والصلاة فيها:

مرَّ الكلام عن هذا العنوان في المجلد الأول صفحة (٣٩٢).

○ إلقاء عرائض الشكاوى في قبور الأولياء:

من البدع ما يفعله العامة من تقديم عرائض الشكاوى وإلقائها داخل الضريح زاعمين أن صاحب الضريح يفصل فيها وبيده حلها وربطها، وربما قدموا مع هذه الخطابات نقودًا من أجل تحفيزه، أو شَعْرًا من المعتدي من أجل أن يُحدث له صاحب الضريح ضررًا فلا يعود الظالم بمثله، سبحان الله يلقون إلى الميت الذي لا يملك موتًا ولا حياةً، شكاوى وكأنه حيٌّ يسمع ويقرأ وبين أيديهم واقف يحكم ويفصل[٤].

---

(١) تنبيه الغافلين عن أعمال الجاهلين (ص٣٩٣).
(٢) البدع والمحدثات وما لا أصل له (ص٣٠٦).
(٣) اللجنة الدائمة (٩/ ٢٢).
(٤) بدع القبور (ص١٥٧).



○ التبول أو التبرز بين القبور:

صرح أكثر العلماء أن التخلي (أي: التبول أو التبرز) بين القبور حرام، بل ذكر الشربيني من الشافعية الإجماع على تحريم التخلي بين القبور[(١)].

○ الطواف حول الأضرحة وتقبيلها والتمسح بها:

قال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إِنَّ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ مِمَّا أَمَرَ اللهُ بِهِ وَرَسُولُهُ، وَأَمَّا الطَّوَافُ بِالْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ فَحَرَامٌ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ»[(٢)].

وقال علي محفوظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ (عضو هيئة كبار العلماء في الأزهر الشريف الأسبق): «من البدع السيئة: الطواف حول الأضرحة، فإنه لم يعهد طواف إلا بالبيت وكذا لم يشرع التقبيل والاستلام إلا للحجر الأسود، فترى من لا علم عنده يطوف بالقبر كما يطوف بالكعبة الحرام، ويتمسح به ويقبله، ويلقون عليه مناديلهم وثيابهم يقصدون به التبرك، وذلك كله من البدع»[(٣)].

○ نبش القبور لغير ضرورة:

اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز نبش القبور، أو الكشف عن الموتى بعد إهالة التراب عليهم لمدة طويلة أو قصيرة، لغير سبب أو مسوغ شرعي؛ وذلك لأن الموضع الذي يدفن فيه المسلم وقف عليه، ما دام منه شيء موجودًا فيه حتى يفنى، فإن بقي شيء من أعضائه فالحرمة قائمة بجميعه، وعلى ذلك اتفق العلماء[(٤)].

أمَّا نقل يعقوب ويوسف عَلَيْهِمَا ٱلسَّلَامُ من مصر إلى الشام ليكونا مع آبائهما الكرام، فهو شرع من قبلنا، ولم يتوفر فيه شروط كونه شرعًا لنا[(٥)].

---

(١) أحكام القبور (ص٤٢٨).

(٢) مجموع الفتاوى (٢/ ٣٠٨).

(٣) الإبداع في مضار الابتداع (ص١٩٧).

(٤) أحكام المقابر (ص٤٦٨)، والموسوعة الفقهية الكويتية (٤٠/ ٢٥).

(٥) الموسوعة الفقهية الكويتية (٢١/ ١٠)، والإبداع في مضار الابتداع (ص٢٥٢).

❑ **الأسباب التي يجوز ولا يجوز فيها نبش القبور:**

١- يجب نبش القبر لأجل غسل الميت إذا لم يغسل، وهذا قول المالكية والشافعية والحنابلة، إذا لم يتغير الميت، أما إذا خشي عليه التغير فلا يخرج من قبره لأجل تغسيله؛ لأن في ذلك انتهاكًا لحرمته(١).

٢- يجب نبش القبر لأجل تكفين الميت وهذا وجه عند الشافعية والحنابلة، لكن ذلك مقيد بما إذا لم يتغير الميت، أما إذا تغير الميت فلا ينبش(٢).

٣- لم يختلف الفقهاء في أن الميت إذا دفن قبل الصلاة عليه فإنه لا ينبش من قبره لأجل الصلاة عليه إذا كان قد تغير، واختلفوا فيما كان قبل تغير الميت، فالراجح أن الميت إذا دفن قبل الصلاة عليه فإنه لا ينبش لأجل ذلك بل يصلى عليه في قبره(٣).

٤- يجب نبش من دفن إلى غير القبلة وهذا قول عند المالكية وجمهور الشافعية وهو الصحيح من مذهب الحنابلة، إذا لم يتغير الميت وإلا فلا ينبش(٤).

٥- لا ينبش قبر الميت إذا وضع على جنبه الأيسر لوضعه على جنبه الأيمن وهذا قول الحنفية والحنابلة وهو الراجح؛ لأن وضع الميت في قبره على جنبه الأيمن مستحب لا واجب، والنبش إنما يكون لأمر واجب؛ لأن النبش في الأصل منهي عنه(٥).

٦- يجب نبش قبر المسلم إذا دفن بمقبرة الكفار وهذا قول فقهاء المالكية لكن ذلك مقيد بما إذا لم يخف عليه التغير فإن خيف عليه التغير لم ينبش(٦).

٧- يجب نبش قبر من دفن في مسجد وغيره، وهذا قول فقهاء الشافعية والحنابلة،

---

(١) أحكام المقابر (ص٤٧٥، ٤٧٧)، والموسوعة الفقهية الكويتية (٤٠/ ٣١).
(٢) أحكام المقابر (ص٤٧٨)، والموسوعة الفقهية الكويتية (٤٠/ ٣١).
(٣) أحكام المقابر (ص٤٧٨، ٤٧٩)، والموسوعة الفقهية الكويتية (٤٠/ ٣١).
(٤) أحكام المقابر (ص٤٨٠، ٤٨١)، والموسوعة الفقهية الكويتية (٤٠/ ٣٢).
(٥) أحكام المقابر (ص٤٨١).
(٦) أحكام المقابر (ص٤٨٢).

وهذا قبل التغير وبعده؛ وذلك لأن دفن الميت في المسجد لا يجوز[١].

٨- إذا دفن الميت في أرض مِلكًا لأحد الناس، فقد قال فقهاء الشافعية والحنابلة أن صاحب الأرض يستحب له أن يترك الميت في قبره حتى يبلى، فإن أَبَى فاتفق فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة أن القبر ينبش ويخرج الميت؛ لأن الدفن في ملك الغير بغير إذنه محرم للعدوان فلا يجوز إلا بإذنه كسائر أملاكه[٢].

٩- إذا وقع في القبر متاع أو مال، فقال الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، أنه يجوز نبش القبر وإخراج ذلك المتاع أو المال[٣].

١٠- إذا لحق الميت في قبره سيل أو نداوة فإنه ينبش وينقل إلى موضع آخر[٤].

١١- لا يجوز نقل الميت من قبره إلا لحاجة، فليس من الحاجة النبش لتحسين الكفن، ولا النقل إلى موضع آخر فيه إفراد للميت، أو مجاورة صالح[٥].

١٢- لو دفنت امرأة في بطنها جنين ترجى حياته بأن يكون ستة أشهر فأكثر نبش وشق جوفها وأخرج؛ لأنه يجب شق جوفها قبل الدفن وإن لم ترجى حياته لم تنبش[٦].

○ فتح القبر وسرقة ما يتعلق بالميت:

قَالَت عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنهَا: «إنَّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم لُعِنَ الْمُخْتَفِي وَالْمُخْتَفِيَةُ»[٧].

الْمُخْتَفِي: هو نباش القبور، الذي يفتح القبر ويسرق من الميت كفنه، أو أسنانه الذهبية، أو يأخذ عضو من أعضائه، أو يأخذ هيكله العظمي.

---

(١) أحكام المقابر (ص٤٨٢).

(٢) أحكام المقابر (ص٤٨٣)، والموسوعة الفقهية الكويتية (٤٠/ ٣٠).

(٣) أحكام المقابر (ص٤٨٧)، والموسوعة الفقهية الكويتية (٤٠/ ٢٥).

(٤) أحكام المقابر (ص٤٩٣).

(٥) أحكام المقابر (ص٤٩٥)، والموسوعة الفقهية الكويتية (٤٠/ ٣٢).

(٦) أحكام المقابر (ص٤٩٦)، والموسوعة الفقهية الكويتية (٤٠/ ٣٠).

(٧) إسناده صحيح: السنن الكبرى للبيهقي (١٧٢٤٥)، والصحيحة (٢١٤٨).

○ السكن بين القبور:

يُنهى عن السكن بين القبور، وهذا منكر وإهانة للقبور وإذا صلوا عندها فصلاتهم باطلة؛ لقول النبي ﷺ: «**لَا تُصَلُّوا إِلَى الْقُبُورِ، وَلَا تَجْلِسُوا عَلَيْهَا**(١)»(٢).

○ تحديد قبور الأنبياء:

نقرأ في بعض الكتب عن تحديد أماكن قبور الأنبياء، فيقولون أن قبر النبي فلان في ذلك المكان، أو في مسجد كذا، وهذا غير صحيح.

قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «لَيْسَ فِي الْأَرْضِ قَبْرُ نَبِيٍّ مَعْلُومٌ، بِالتَّوَاتُرِ وَالْإِجْمَاعِ، إِلَّا قَبْرُ نَبِيِّنَا، وَمَا سِوَاهُ فَفِيهِ نِزَاعٌ»(٣).

فلا يُعرف قبرُ نبي بعينه، إلا قبر نبينا محمد ﷺ، فهو معلوم بعينه في بيت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أمَّا ما سواه من الأنبياء فهناك بعض الأنبياء جاء تحديد للمكان أو المدينة، كما قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَرَرْتُ عَلَى مُوسَى لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي عِنْدَ الْكَثِيبِ الْأَحْمَرِ، وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي قَبْرِهِ**»(٤)، فالكثيب الأحمر عِلْمُه عند الله، وقد يكون معلومًا بأنه مكان واسع، لكن لا يصح أن تُحدِّد فتقول: هذه البقعة فيها قبر النبي فلان(٥).

وحديث: «في مسجد الخيف قبر سبعين نبيًّا» ضعيف: ضعيف الجامع (٤٠٢٠).

وقال الدكتور بكر أبو زيد رَحِمَهُ اللَّهُ: «من القبور التي فُتن العامة بها وهي مكذوبة لا يعلم مستند لتعيينها.

١- قبر (نوح عَلَيْهِ السَّلَامُ) بالكرك من العراق، وقيل في جبل لبنان، كذب مختلق.

٢- قبر (الخليل عَلَيْهِ السَّلَامُ) بالشام، ويقال: (مغارة الخليل)، لا أصل له.

---

(١) مسلم (٩٧٢).

(٢) مجموع فتاوى ابن باز (١٣/ ٣٥٦).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٧/ ٢٥٤).

(٤) مسلم (٢٣٧٥).

(٥) آراء خاطئة وروايات باطلة في سير الأنبياء (ص٣٥).

٣- قبر (هود عَلَيْهِ السَّلَامُ) شرق جامع دمشق.

٤- تمثال الخشب في الجامع الأُموي، الذي يُقال: إن تحته رأس زكريا عَلَيْهِ السَّلَامُ، ويسمى: (المقام اليحيوي).

٥- قبر (شعيب عَلَيْهِ السَّلَامُ) في الأغوار من الأردن، كذب لا أصل له.

٦- الآثار الثلاثة التي تنسب إلى الأنبياء في جبل قاسيون، والدعاء عندها[1].

○ الاعتقاد أن إسماعيل عَلَيْهِ السَّلَامُ مدفون في الحِجر:

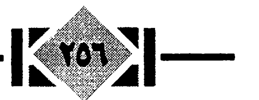
ما يقال أن إسماعيل عَلَيْهِ السَّلَامُ مدفون في الحِجر ويُسمَّى على هذا: حِجر إسماعيل، هذا الكلام يحتاج إلى إسناد والأقرب أنه لا يصح فإسناده ضعيف، ويترتب على ذلك أن الناس جميعًا يستقبلون قبر نبي في الحرم[2].

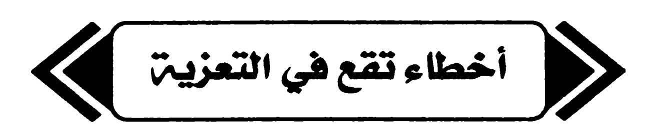
وقال ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: «لا ينبغي أن يُسمَّى الحِجر بحِجر إسماعيل، ولكن يُسمى بالتسمية اللغوية: الحِجر؛ لأن القول بأنه حِجر إسماعيل ينصر قول من يقول: إن قبر إسماعيل موجودٌ في ذلك المكان»[3].

فحديث: «إن قبر إسماعيل في الحِجر»، ضعيف: ضعيف الجامع (١٩٠٧).

---

(١) تصحيح الدعاء (ص١٠٢).
(٢) آراء خاطئة وروايات باطلة في سير الأنبياء (ص٣٥).
(٣) آراء خاطئة وروايات باطلة في سير الأنبياء (ص٣٥).





○ **الإنكار على اصطفاف أهل الميت لتلقي العزاء عند المقابر:**

قال ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الأصل أن هذا لا بأس به؛ لأنهم يجتمعون جميعًا من أجل سهولة الحصول على كل واحد منهم ليعزي ولا أعلم في هذا بأسًا»[1].

وقال ابن باز: «لا أعلم في هذا بأسًا لما فيه من التيسير على الحاضرين للتعزية»[2].

أما حديث: «لا عزاء في المقابر»، فهذا ليس بحديث عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم **فيما نعلم** وهو كلام غير صحيح؛ لأن التعزية جائزة في المقبرة وغيرها»[3].

○ **تقبيل أقارب الميت عند التعزية:**

قال ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «تقبيل أقارب الميت عند التعزية لا أعلم فيه سُنة، ولهذا لا ينبغي للناس أن يتخذوه سُنة؛ لأن الشيء الذي لم يرد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا عن أصحابه ينبغي للناس أن يتجنبوه»[4].

○ **توزيع السجائر على المعزين:**

من الأخطاء توزيع السجائر على المعزين تحية لهم، وفاعل ذلك ارتكب مخالفتين: الأولى: البدعة، والثانية: الإعانة على هلاك النفس وضياع الأموال[5].

قال الشقيري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «السجاير والقراء وغير ذلك بدعة وإسراف»[6].

---

(١) أحكام وفتاوى التعزية والمآتم (ص٣٧).

(٢) مجموع فتاوى ابن باز (١٣/ ٣٧٤).

(٣) اللجنة الدائمة (٩/ ١٣٧).

(٤) أحكام وفتاوى التعزية والمآتم (ص٤٦).

(٥) موسوعة السنن والمبتدعات (ص٣٧٥).

(٦) السنن والمبتدعات المتعلقة بالأذكار والصلوات للشقيري (ص٧٦).

○ **تحديد العزاء بثلاثة أيام:**

قال الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ: «لا يُعرف له أصل، ولا تُحدُّ التعزيةُ بثلاثة أيام لا يتجاوزها، بل متى رأى الفائدة في التعزية أتى بها»(١).

وقال ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: «العزاء يمتد ما دامت المصيبة لم تزل عند المصاب، أما تقييده بالثلاث: فلا أصل له»(٢).

وعزى النبي آل جعفر بعد ثلاثة أيام، قال عبد الله بن جعفر: إنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمْهَلَ آلَ جَعْفَرٍ ثَلَاثًا أَنْ يَأْتِيَهُمْ، ثُمَّ أَتَاهُمْ، فَقَالَ: «لَا تَبْكُوا عَلَى أَخِي بَعْدَ الْيَوْمِ»(٣).

○ **قول: (البقية في حياتك) عند التعزية(٤):**

نجد من يقول: (البقية في حياتك)، فيقال له: (حياتك الباقية)، وهذه كلمة خطأ لا أصل لها في شرع الله، فلفظ (البقية في حياتك) لفظة منكرة؛ لأنها تشعر أن الله ظلم الميت حيث عجل بقطع أجله قبل موعده(٥).

فهل الميت مات قبل انتهاء أجله من أجل أن يدعو الله أن ينقل ما تبقى من عمر الميت إليه؟ فلا يموت أحد قبل انقضاء أجله(٦).

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا جَاءَ أَجَلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ﴾ [الأعراف:٣٤].

وَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «نَفَثَ رُوحُ الْقُدُسِ فِي رُوعِي أَنَّ نَفْسًا لَنْ تَخْرُجَ مِنَ الدُّنْيَا حَتَّى تَسْتَكْمِلَ أَجَلَهَا وَتَسْتَوْعِبَ رِزْقَهَا»(٧).

---

(١) أحكام الجنائز للألباني (ص٢٠٩).
(٢) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١٧/ ٣٥٨).
(٣) صحيح: صحيح أبي داود (٤١٩٢).
(٤) القول المبين في منكرات الجنائز والمآتم ودور دفن الموتى والتأبين (ص٦١٨).
(٥) الألفاظ العامية (ص٥٠).
(٦) احذر أقوال وأفعال واعتقادات خاطئة (ص٥٨)، ورسائل التوجيهات الإسلامية (٣/ ١٢٠).
(٧) صحيح: مجمع الزوائد (٦٣٥٣)، وصحيح الجامع (٢٠٨٥).

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «استحبَّ أصحابُنا أن يقول في تعزية المسلم للمسلم: أعظم الله أجرك، وأحسن عزاءَك، وغَفَر لميتك، وأحسن ما يُعزَّى به ما صح عن النبي ﷺ: «إِنَّ للهِ مَا أَخَذَ، وَلَهُ مَا أَعْطَى، وَكُلٌّ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمًّى، فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ»[1]»[2]، أي: احتسب أجرك عند الله على هذه المصيبة.

أو أن تقول: البقاء لله، أو ربنا يرحمه، أو ربنا يغفر له، وهكذا.

وهناك أدعية أخرى للتعزية، قد ذكرتُها في كتابي: (موسوعة الأذكار والأدعية).

○ الاعتقاد أنه لا يجوز تعزية غير المسلم:

يعتقد البعض أن تعزية غير المسلم غير جائزة، والصحيح أن تعزية غير المسلم جائزة ولا شيء فيها إذا كانت التعزية في البيت أو في أي مكان إلا الكنيسة والمعابد[3].

وقد ذهب إلى الجواز الشافعي وأبو حنيفة في رواية عنه[4].

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن كيفية تعزية المسلم لغير المسلم يقول: «أعظم الله أجرَك، أو أحسن عزاءَك»[5]، أو البقاء لله.

○ الاعتقاد أن السكوت أولى من سماع القرآن في العزاء:

إذا حضرت تعزية أهل الميت فذلك مُستحب لما فيه من الجبر لهم، وإذا شرب عندهم القهوة أو الشاي فلا بأس كعادة الناس مع زوارهم، وأما إذا كان عندهم منكر، فينكر ويبين لهم فيَجمع المعزِّي بين المصلحتين يعزيهم وينكر عليهم المنكر وينصحهم.

وأما مجرد قراءة القرآن فلا بأس فيها، فإذا اجتمعوا وقرأ واحد منهم القرآن عند

---

(١) البخاري (١٢٨٤)، ومسلم (٩٢٣).

(٢) الأذكار للنووي (ص٢١٧).

(٣) أحكام التعزية لأهل الميت (ص٢٦، ٥٩).

(٤) التعزية وأحكامها (ص٤٦)، والموسوعة الفقهية الكويتية (١٢/ ٢٨٩).

(٥) الأذكار للنووي (ص٢١٨).

اجتماعهم كقراءة الفاتحة وغيرها فلا بأس وليس في ذلك منكر لأنه خير من سكوتهم[١].

□ **تنبيه مهم:** لا يجوز أخذ الأجرة على التلاوة، ولا إهداء ثوابها للميت.

والأجر على التلاوة لا يجوز بإجماع العلماء[٢].

وقال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «اسْتِئْجَارُ النَّاسِ لِيَقْرَءُوا وَيُهْدُوهُ إِلَى الْمَيِّتِ لَيْسَ بِمَشْرُوعٍ وَلَا اسْتَحَبَّهُ أَحَدٌ مِنْ الْعُلَمَاءِ»[٣].

○ تخصيص النساء أو الرجال لبس السواد في العزاء:

قال علي محفوظ رَحِمَهُ اللَّهُ: «من البدع السيئة ما اعتاده الناس من لبس الأسود من الثياب عند حدوث مصيبة، فإنه لا أصل له في السُّنة»[٤].

وقال ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: «تخصيص لباس معين للتعزية من البدع، وإن كان البعض يرى أنه لا بأس به، لكن السلف لم يفعلوه، وهو ينبئ عن شيء من التسخط، ولا شك أن تركه أولى؛ لأن الإنسان إذا لبسه قد يكون إلى الإثم أقرب إلى السلامة»[٥].

---

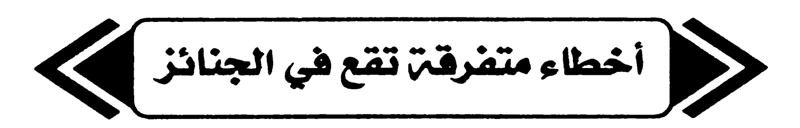
(١) مجموع فتاوى ابن باز (١٣/ ٣٧١).

(٢) أحاديث القصاص (ص٩٢).

(٣) مجموع الفتاوى (١٨/ ٢٩٩).

(٤) الإبداع في مضار الابتداع (ص٤٠٧).

(٥) أحكام وفتاوى التعزية والمآتم (ص٣٩).



أخطاء متفرقة تقع في الجنائز

○ الصلاة عن الحي أو الميت:

البعض إذا كان أبوه أو أمه أو غيرهما مرضى ولا يستطيعوا الصلاة، صلى عنهم، ولو كانوا موتى صلى عنهم، وهذا خطأ.

كَانَ عَبْد الله بْن عُمَر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يُسْأَلُ: هَلْ يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ أَوْ يُصَلِّي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ؟ فَيَقُولُ: «لَا يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ، وَلَا يُصَلِّي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ»[1].

وقال ابن بطال رَحِمَهُ اللهُ: «الْإِجْمَاعُ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ، لَا فَرْضًا وَلَا سُنَّةً، لَا عَنْ حَيٍّ وَلَا عَنْ مَيِّتٍ»[2].

وقال النووي رَحِمَهُ اللهُ: «أَمَّا الصَّلَاةَ وَالصَّوْمَ فَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَجَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ، أَنَّهُ لَا يَصِلُ ثَوَابُهُمَا إِلَى الْمَيِّتِ»[3].

أما حديث: «من البر بعد البر أن تصوم عن والديك مع صومك وأن تصلي عنهما مع صلاتك»، وحديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم جاء إليه رجل من بني سلمة فقال: يا رسول الله هل بقي من بر أبوي شيء أبرهما به بعد موتهما قال: «نعم الصلاة عليهما».

فالجواب عن هذين الحديثين أنهما ضعيفان ولو صحا فالصلاة في الأول محمولة على الاستغفار لهما كما ذهب وكيع، والصلاة في الثاني المقصود بها صلاة الجنازة.

وأما أن عبد الله بن عمر أمر امرأة جعلت أمها على نفسها صلاة فقال: صلي عنها.

فالجواب: إنما أمرها بذلك قضاءً لنذرها، فإنما يكون انتفاعها بقضاء نذرها وليس بالصلاة عنها.

---

(١) صحيح: صحيح الموطأ (٥٨٩).

(٢) فتح الباري (١١/ ٥٩٣).

(٣) شرح النووي لصحيح مسلم (١/ ٤٨).

❑ فائدة مهمة: قال الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ: «ما يفعله الولد الصالح من أعمال فإن لوالديه مثل أجره دون أن ينقص من أجره شيء؛ لأن الولد من سعيهما، قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾، وَقَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: «مِنْ أَطْيَبِ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ وَوَلَدُهُ مِنْ كَسْبِهِ»[١]»[٢].

وقال الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ: «الوزرُ لا يلحق بالوالدين من سيئة ولده»[٣].

وقال الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ: « ثواب الصدقة وغيرها يصلُ من الولد إلى الوالد لأنه من سعيه»[٤].

○ **قراءة القرآن في شهر رمضان وغيره وإهداء ثوابه للميت:**

جمهور أهل العلم على أن من قرأ للميت قرآنًا وأهدى ثوابه للميت فإن ذلك لا يلحقه، هكذا حكاه النووي عن الشافعي والجمهور[٥].

قَالَ اللهُ: ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾، وهذا دليل عام يدل على أن الإنسان كما لا يحمل وزر غيره كذلك لا يحصل له من الأجر إلا ما كسب هو لنفسه.

والأحاديث الدالة على انتفاع الميت بأداء بعض العبادات عنه كالصدقة عنه والدعاء والاستغفار له والحج وقضاء النذر عنه مخصصة لهذا العام.

قال ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ في تفسير قوله تعالى: ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾: «اسْتَنْبَطَ الشَّافِعِيُّ وَمَنِ اتَّبَعَهُ أَنَّ الْقِرَاءَةَ لَا يَصِلُ إِهْدَاءُ ثَوَابِهَا إِلَى الْمَوْتَى؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ عَمَلِهِمْ وَلَا كَسْبِهِمْ؛ وَلِهَذَا لَمْ يَنْدُبْ إِلَيْهِ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم أُمَّتَهُ وَلَا حَثَّهُمْ عَلَيْهِ،

---

(١) صحيح: صحيح أبي داود (٣٥٢٨).
(٢) أحكام الجنائز (ص٢١٦).
(٣) أحكام الجنائز (ص٢٢٣).
(٤) أحكام الجنائز (ص٢١٩).
(٥) موسوعة مسائل الجمهور (١/ ٢٦٠).

وَلَا أَرْشَدَهُمْ إِلَيْهِ بِنَصٍّ وَلَا إِيمَاءٍ، وَلَمْ يُنْقَلْ ذَلِكَ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَلَوْ كَانَ خَيْرًا لَسَبَقُونَا إِلَيْهِ، وَبَابُ الْقُرُبَاتِ يُقْتَصَرُ فِيهِ عَلَى النُّصُوصِ، وَلَا يُتَصَرَّفُ فِيهِ بِأَنْوَاعِ الْأَقْيِسَةِ وَالْآرَاءِ، فَأَمَّا الدُّعَاءُ وَالصَّدَقَةُ فَذَاكَ مُجْمَعٌ عَلَى وُصُولِهِمَا»[1].

وقال الشقيري رَحِمَهُ اللَّهُ: «ما رواه البخاري أنه صلى الله عليه وسلم لما علم بموت النجاشي قال لأصحابه: «اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ» ولم يقل لهم: اقرأوا له سورة يس، أو الرحمن، أو تبارك، أو الفاتحة أو غير ذلك، ومعلوم أن تأخير البيان عن وقت الحاجة غير جائز، فلما لم يبين وهو المرسل ليبين علم قطعًا أن القراءة للأموات وعليهم غير جائزة، ولا تنفعهم، فصارت القراءة المتعارفة الآن بدعة»[2].

والذي يظهر أن من أجاز إهداء القُرب، أجازه قياسًا ولا شك أن القياس يعتبر شرعًا، ولكن القياس في هذه المسألة فيه نظر؛ لأن القياس في الأمور التعبدية لا يصح.

ومما يؤكد عدم صحة هذا القياس، عدم ثبوته عن الصحابة ومن تبعهم.

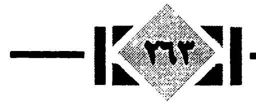
أمّا كون هذا الفعل يعمله الناس، فهذا ليس مبررًا لجوازه؛ لأن الأصل في العبادات الحظر والمنع حتى يقوم الدليل على ثبوتها؛ لذا فالراجح عدم صحة إهداء القراءة للميت لعدم ورود الدليل وعدم صحة القياس[3].

وقال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «لَمْ يَكُنْ مِنْ عَادَةِ السَّلَفِ إِذَا صَلَّوْا تَطَوُّعًا وَصَامُوا وَحَجُّوا أَوْ قَرَءُوا الْقُرْآنَ، يَهْدُونَ ثَوَابَ ذَلِكَ لِمَوْتَاهُمْ الْمُسْلِمِينَ وَلَا لِخُصُوصِهِمْ، فَلَا يَنْبَغِي لِلنَّاسِ أَنْ يَعْدِلُوا عَنْ طَرِيقِ السَّلَفِ فَإِنَّهُ أَفْضَلُ وَأَكْمَلُ»[4].

وقد وردت جملة من الأخبار الضعيفة في وصول ثواب قراءة القرآن للميت[5].

---

(١) تفسير ابن كثير (٤/ ٣٣٣).
(٢) السنن والمبتدعات المتعلقة بالأذكار والصلوات للشقيري (ص٧٤).
(٣) بدع القبور (ص٣٧٣).
(٤) مجموع الفتاوى (٢٤/ ٣٢٣).
(٥) البشرى بما ينفع المسلم في الدار الآخرة (ص٣٨).



☐ فائدة مهمة: قال الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ: «ما يفعله الولد الصالح من أعمال فإن لوالديه مثل أجره دون أن ينقص من أجره شيء؛ لأن الولد من سعيهما، قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾، وَقَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: «مِنْ أَطْيَبِ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ وَوَلَدُهُ مِنْ كَسْبِهِ[1]»[2].

وقال الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ: «الوزرُ لا يلحق بالوالدين من سيئة ولده»[3].

وقال الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ: « ثواب الصدقة وغيرها يصلُ من الولد إلى الوالد لأنه من سعيه»[4].

○ صيام أيام من رمضان أو صيام أيام تطوع عن الميت:

من الأخطاء أنه لو مات أحد الناس وعليه أيام من رمضان صام عنه أحد أوليائه، أو أنه يصوم أيام تطوع عمن مات وهذا خطأ.

قال عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «لَا يُصَلِّي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ، وَلَا يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ، وَلَكِنْ يُطْعِمُ عَنْهُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مُدًّا مِنْ حِنْطَةٍ»[5].

وقال ابن عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «لَا يَصمُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ»[6].

وقد اتفق العلماء على أنه لا يصوم أحد عن إنسان حي، وإن كان المصام عنه مريضًا لا يقدر على الصيام[7].

---

(١) صحيح: صحيح أبي داود (٣٥٢٨).
(٢) أحكام الجنائز (ص٢١٦).
(٣) أحكام الجنائز (ص٢٢٣).
(٤) أحكام الجنائز (ص٢١٩).
(٥) صحيح: أخرجه النسائي في السنن الكبرى، نقلًا من ما صح من آثار الصحابة في الفقه (٢/ ٦٩٣)، والجامع العام في فقه الصيام (ص٢٧١)، وتسهيل الفقه (٧/ ٥٥٠).
(٦) حسن: مصنف ابن أبي شيبة (١٥٨٠٥).
(٧) الجامع لأحكام الصيام للدكتور خالد المشيقح (٤/ ٤٩).

وقال ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ: «أجمعوا أنه لَا يَصُوم أحد عَن انسان حَيّ»[١].

وقال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «لَا يُصَامُ عَنْ أَحَدٍ فِي حَيَاتِهِ بِلَا خِلَافٍ سَوَاءٌ كَانَ عَاجِزًا أَوْ قَادِرًا»[٢].

وقال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «أَمَّا الصَّلَاةَ وَالصَّوْمَ فَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَجَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُ لَا يَصِلُ ثَوَابُهُمَا إِلَى الْمَيِّتِ»[٣].

وقال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «لَمْ يَكُنْ مِنْ عَادَةِ السَّلَفِ إِذَا صَلَّوْا تَطَوُّعًا وَصَامُوا وَحَجُّوا أَوْ قَرَءُوا الْقُرْآنَ يَهْدُونَ ثَوَابَ ذَلِكَ لِمَوْتَاهُمْ الْمُسْلِمِينَ وَلَا لِخُصُوصِهِمْ، فَلَا يَنْبَغِي لِلنَّاسِ أَنْ يَعْدِلُوا عَنْ طَرِيقِ السَّلَفِ فَإِنَّهُ أَفْضَلُ وَأَكْمَلُ»[٤].

وقال مصطفى بن العدوي: «لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يحدث أن النبي صام ووهب الصيام للميت»[٥].

فلا يصح لأحد أن يصوم عن شخص مريض، وهذا المريض إن كان يرجو الشفاء من مرضه فعليه القضاء بعد حصول الشفاء، وإن كان لا يرجو حصول الشفاء فعليه أن يطعم مكان كل يوم مسكينًا[٦].

فمن مات وعليه صيام من رمضان، يطعموا عنه عن كل يوم مسكينًا.

ومن مات وعليه صيام كفارة يمين، يطعموا عنه عشرة مساكين، أو يكسوهم.

ومن مات وعليه صيام كفارة ظهار، يطعموا عنه ستين مسكينًا.

ومن مات وعليه صيام كفارة الجماع في شهر رمضان يطعموا عنه ستين مسكينًا.

---

(١) مراتب الإجماع ويليه نقد مراتب الإجماع (ص٧٢).
(٢) المجموع للنووي (٧/ ٥٠٥).
(٣) شرح النووي لصحيح مسلم (١/ ٤٨).
(٤) مجموع الفتاوى (٢٤/ ٣٢٣).
(٥) فتاوى الفضائيات (٢/ ١٨٢).
(٦) فتاوى الصيام من موقع الإسلام سؤال وجواب (ص١٦٣).

فالصيام الذي يُصام عن الميت هو صيام النذر فقط.

أما قول رسول الله ﷺ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ»[(١)].

وقول ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: إِنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ الله ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ، فَقَالَ: «أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَيْهَا دَيْنٌ أَكُنْتِ تَقْضِينَهُ؟»، قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «فَدَيْنُ الله أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ»[(٢)].

فهذه الأحاديث عامة في صيام الولي عن الميت جميع أنواع الصيام، إلا أن هذه الأحاديث من العام المخصوص، فلا يصوم الولي عن الميت إلا صوم النذر فقط.

وهذا قول أحمد والليث وإسحاق وأبي عبيد، وقالوا: حديث: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ» على العموم وهو محمول على صوم النذر وأما رمضان فيطعم عنه[(٣)].

□ وما هي الأدلة التي تخصص الأحاديث الماضية أنها للنذر:

١- قال ابن عَبَّاسٍ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ نَذْرٍ، أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟ قَالَ: [أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَيْهَا دَيْنٌ أَكُنْتِ تَقْضِينَهُ؟»، قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «فَدَيْنُ الله أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ] فَصُومِي عَنْ أُمِّكِ»[(٤)].

فراوي أحاديث: «فَدَيْنُ الله أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ» هو ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الذي فصَّل المسألة بأن هذا خاص بالنذر كما في الحديث السابق فراوي الحديث أدرى بالذي رواه[(٥)].

٢- وقال عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «إِذَا مَرِضَ الرَّجُلُ فِي رَمَضَانَ، ثُمَّ مَاتَ

---

(١) البخاري (١٩٥٢)، ومسلم (١١٤٧).

(٢) البخاري (١٩٥٣)، ومسلم (١١٤٨) واللفظ له.

(٣) إتحاف الأنام بأحكام ومسائل الصيام (ص١٤٨).

(٤) مسلم (١١٤٨)، وما بين القوسين رواية في مسلم.

(٥) صفة صوم النبي (ص٧٧).

وَلَمْ يَصُمْ أُطْعِمَ عَنْهُ، وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ قَضَاءٌ، وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ نَذْرٌ قَضَى عَنْهُ وَلِيُّهُ»(١).

٣- وعَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ عَنْ امْرَأَةٍ اسْمُهَا عَمْرَةُ: أَنَّ أُمَّهَا مَاتَتْ وَعَلَيْهَا مِنْ رَمَضَانَ فَقَالَتْ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَقْضِيه عَنْهَا؟ قَالَتْ: «لَا، بَلْ تَصَدَّقِي عَنْهَا مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ نِصْفَ صَاعٍ عَلَى كُلِّ مِسْكِينٍ»(٢)، والراجح أنه ربع صاع كما قال جمهور العلماء.

قال الألباني رَحِمَهُ اللهُ: «هذا التفصيل الذي ذهبت إليه أم المؤمنين (عائشة): وابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا وتابعهما إمام السُّنة أحمد بن حنبل، هو الذي تطمئن إليه النفس، وينشرح له الصدر، وهو أعدل الأقوال في هذه المسألة وأوسطها وفيه إعمال لجميع الأحاديث دون رد لأي واحد منها، مع الفهم الصحيح لها»(٣).

وقال ابن القيم: «يُصَام عَنْهُ النَّذْر دُون الْفَرْض الْأَصْلِيّ وَهَذَا مَذْهَب أَحْمَد الْمَنْصُوص عَنْهُ، وَقَوْل أَبِي عُبَيْد، والليث بن سعد، وهو المنصوص عن ابن عَبَّاس.

رَوَى الْأَثْرَم أن ابن عباس سُئِلَ عَنْ رَجُل مَاتَ وَعَلَيْهِ نَذْر صَوْم شَهْر وَعَلَيْهِ صَوْم رَمَضَان؟ قَالَ: أَمَّا رَمَضَان فَلْيُطْعَمْ عَنْهُ وَأَمَّا النَّذْر فَيُصَام، وَهَذَا أَعْدَل الْأَقْوَال، وَعَلَيْهِ يَدُلّ كَلَام الصَّحَابَة وَبِهَذَا يَزُول الْإِشْكَال، والنَّذْر لَيْسَ وَاجِبًا بِأَصْلِ الشَّرْع وَإِنَّمَا أَوْجَبَهُ الْعَبْد عَلَى نَفْسه فَصَارَ بِمَنْزِلَةِ الدَّيْن الَّذِي اسْتَدَانَهُ وَلِهَذَا شَبَّهَهُ النَّبِيّ صلى الله عليه وآله وسلم بالدَّين في حديث ابن عباس»(٤).

وقال ابن القطان: «من عليه صوم من شهر رمضان ومات قبل أن يقضيه، فعوام أهل العلم يقولون: لا يصام عنه، ولكن يطعم عنه، عن كل يوم مسكين»(٥).

---

(١) صحيح: صحيح أبي داود (٢٤٠١).

(٢) صحيح: أخرجه الطحاوي في مشكل الآثار، وابن حزم في المحلى، نقلًا من صفة صوم النبي (ص٧٧)، وما صح من آثار الصحابة في الفقه (٢/ ٦٩٢).

(٣) أحكام الجنائز (ص٢١٥).

(٤) عون المعبود (٧/ ٢٧، ٢٨).

(٥) الإقناع في مسائل الإجماع (١٣٠٢).

فلا يصام عن الميت إلا صوم النذر وأما صوم رمضان فيكفي في ذلك الإطعام عنه وهذا قول: الحنفية، والمالكية، والحنابلة[١].

❑ **تنبيه مهم:** من مات وعليه أيام من رمضان وتمكن من قضائها، يطعم عنه عن كل يوم مسكين أما إذا لم يتمكن من قضاء هذه الأيام حتى مات، فقد نقل غير واحد الإجماع أنه لا يصام عنه وأما الإطعام فالجمهور ومالك والشافعي وأبو حنيفة أنه لا شيء عليه[٢].

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: «من ماتَ قَبْلَ إِمْكَانِ الصِّيَامِ إِمَّا لِضِيقِ الْوَقْتِ، أَوْ لِعُذْرٍ مِنْ مَرَضٍ أَوْ سَفَرٍ، أَوْ عَجْزٍ عَنْ الصَّوْمِ، فَهَذَا لَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ»[٣].

وقال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ فَاتَهُ بِمَرَضٍ أَوْ سَفَرٍ أَوْ غَيْرِهِمَا مِنْ الْأَعْذَارِ وَلَمْ يَتَمَكَّنْ مِنْ قَضَائِهِ حَتَّى مَاتَ، فمذهبنا (الشافعية) أَنَّهُ لا شئ عَلَيْهِ، وَلَا يُصَامُ عَنْهُ، وَلَا يُطْعَمُ عَنْهُ بِلَا خِلَافٍ عِنْدَنَا، وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ وَالْجُمْهُورُ»[٤].

❑ **ملحوظة مهمة:** من مات وعليه صوم نذر يجوز أن توزع هذه الأيام على أقربائه، فلو صام ثلاثة من أقاربه مثلًا يومًا واحدًا؛ كان بمثابة ثلاثة أيام عنه، فلا يشترط في صيام هذه الأيام أن تكون متغايرة، وهذا قول الحسن البصري، وطاووس، والصحيح عند الحنابلة، ورجحه ابن عثيمين[٥].

❑ **فائدة مهمة:** من مات وعليه صوم نذر استحب لوليه قضاؤه ولا يجب، فجمهور أهل العلم على أنه لا يجب على الولي قضاء ما تركه الميت من صيام فرض،

---

(١) فتح الجليل شرح منار السبيل (٦/ ١٦٧).
(٢) إتحاف الأنام بأحكام ومسائل الصيام (ص١٥٠).
(٣) المغني (٤/ ٢٢٥).
(٤) المجموع للنووي (٧/ ٥٨١).
(٥) الشامل لمسائل الصيام والاعتكاف وليلة القدر (ص٣٠٣).

وإنما يستحب استحبابًا[(١)]، فإن لم صم الولي: أطعم عن كل يوم مسكينًا[(٢)].

○ الصدقة عن الميت من غير الولد:

قَالَ ابْن عَبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: إِنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ تُوُفِّيَتْ أُمُّهُ وَهُوَ غَائِبٌ عَنْهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله إِنَّ أُمِّي تُوُفِّيَتْ وَأَنَا غَائِبٌ عَنْهَا، أَيَنْفَعُهَا شَيْءٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: فَإِنِّي أُشْهِدُكَ أَنَّ حَائِطِيَ (بستاني) المِخْرَافَ (اسم بستانه) صَدَقَةٌ عَلَيْهَا[(٣)].

وقالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: إِنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ: إِنَّ أُمِّي افْتُلِتَتْ نَفْسُهَا (ماتت فجأة) وَأَظُنُّهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ، فَهَلْ لَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ»[(٤)].

قال الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ: «هذه الأَحَادِيثُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الصَّدَقَةَ مِنْ الْوَلَدِ تَلْحَقُ الْوَالِدَيْنِ بَعْدَ مَوْتِهِمَا، بِدُونِ وَصِيَّةٍ مِنْهُمَا، وَيَصِلُ إِلَيْهِمَا ثَوَابُهَا، فَيُخَصَّصُ بِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ عُمُومُ قَوْله تَعَالَى: ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾، وَلَكِنْ لَيْسَ فِي هذه الأَحَادِيثِ إِلَّا لُحُوقُ الصَّدَقَةِ مِنْ الْوَلَدِ، وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ وَلَدَ الْإِنْسَانِ مِنْ سَعْيِهِ فَلَا حَاجَةَ إِلَى دَعْوَى التَّخْصِيصِ، وَأَمَّا مِنْ غَيْرِ الْوَلَدِ فَالظَّاهِرُ مِنْ الْعُمُومَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ أَنَّهُ لَا يَصِلُ ثَوَابُهُ إِلَى الْمَيِّتِ، فَيُوقَفُ عَلَيْهَا حَتَّى يَأْتِيَ دَلِيلٌ يَقْتَضِي تَخْصِيصَهَا»[(٥)].

وقال الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ تعقيبًا على كلام الشوكاني: «وهذا هو الحق الذي تقتضيه القواعد العلمية، أن الآية على عمومها، وأن ثواب الصدقة وغيرها يصل من الولد إلى الوالد؛ لأنه من سعيه بخلاف غير الولد»[(٦)].

---

(١) موسوعة مسائل الجمهور (١/ ٣٢٠).
(٢) الشرح الممتع (٦/ ٤٤٩).
(٣) البخاري (٢٧٥٦).
(٤) البخاري (١٣٨٨)، ومسلم (١٠٠٤).
(٥) نيل الأوطار (٤/ ١١٢).
(٦) أحكام الجنائز (ص٢١٩).

وقال الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «نقل بعضهم الإجماع على وصول الصدقة إلى الميت مطلقًا، فإن صح ذلك فيه -ولم يصح- وإلا فالأحاديث التي وردت في التصدُّق عنه إنما موردُها في صدقة الولد عن الوالد، وهو من كَسْبهما بنص الحديث، فلا يجوزُ قياسُ الغريب عليهما؛ لأنه قياسٌ مع الفارق كما هو ظاهر، ولا قياسُ الصدقة على القضاء (أي: قضاء الدَّين)؛ لأنها أعمُّ منه»[1].

☐ **فائدة مهمة**: قال الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ما يفعله الولد الصالح من أعمال فإن لوالديه مثل أجره دون أن ينقص من أجره شيء؛ لأن الولد من سعيهما، قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾، وَقَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: «**مِنْ أَطْيَبِ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ وَوَلَدُهُ مِنْ كَسْبِهِ**[2]»[3].

وقال الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الوزرُ لا يلحق بالوالدين من سيئة ولده»[4].

وقال الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: « ثواب الصدقة وغيرها يصلُ من الولد إلى الوالد لأنه من سعيه»[5].

○ فائدة مهمة: (ما ينتفع به الميت):

١- **قضاء الدَّيْن**: أجمع المسلمون على أن قضاء الدَّين يُسقطه من ذمة الميت، ولو كان من أجنبي (أي: شخص ليس من أقارب الميت) ومن غير تركته[6].

قال جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: تُوُفِّيَ رَجُلٌ فَغَسَّلْنَاهُ، وَحَنَّطْنَاهُ، وَكَفَّنَّاهُ، ثُمَّ أَتَيْنَا بِهِ رَسُولَ الله يُصَلِّي عَلَيْهِ، فَقُلْنَا: تُصَلِّي عَلَيْهِ؟ قَالَ: «**أَعَلَيْهِ دَيْنٌ؟**»، قُلْنَا: دِينَارَانِ، فَانْصَرَفَ، فَتَحَمَّلَهُمَا

---

(١) أحكام الجنائز (ص٢٨).
(٢) صحيح: صحيح أبي داود (٣٥٢٨).
(٣) أحكام الجنائز (ص٢١٦).
(٤) أحكام الجنائز (ص٢٢٣).
(٥) أحكام الجنائز (ص٢١٩).
(٦) العقيدة الطحاوية (ص٤٥٤).

أَبُو قَتَادَةَ، فَأَتَيْنَاهُ، فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ: الدِّينَارَانِ عَلَيَّ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «[هُمَا عَلَيْكَ وَفِي مَالِكَ] وَبَرِئَ مِنْهُمَا الْمَيِّتُ؟»، قَالَ: نَعَمْ، فَصَلَّى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ بِيَوْمٍ: «مَا فَعَلَ الدِّينَارَانِ؟»، فَقَالَ: إِنَّمَا مَاتَ أَمْسِ، فَعَادَ إِلَيْهِ مِنَ الْغَدِ، فَقَالَ: لَقَدْ قَضَيْتُهُمَا، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «الْآنَ بَرَدَتْ عَلَيْهِ جِلْدُهُ»[1].

٢- **الحج**: اتفق الأئمة على أن الميت ينتفع بالحج عنه، ويصل إليه ثواب الحج، إن لم يكن قد حج قبل موته[2].

قال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «يَنْفَعُهُ الْحَجُّ عَنْهُ بِلَا نِزَاعٍ بَيْنَ الْأَئِمَّةِ»[3].

قَالَ رَسُولُ الله ﷺ لعمرو بن العاص بن وائل عن أبيه: «**إِنَّهُ لَوْ كَانَ مُسْلِمًا فَأَعْتَقْتُمْ عَنْهُ، أَوْ تَصَدَّقْتُمْ عَنْهُ، أَوْ حَجَجْتُمْ عَنْهُ بَلَغَهُ ذَلِكَ**»[4].

يجوز أن تحج أو تعتمر عن الميت، أو عن الحي الذي لا يستطيع الحج لمرض مزمن أو لكبر في السن، ولكن لا بد أن تكون حججت أو اعتمرت عن نفسك أولًا، وليس عليك حجة أو عمرة قضاء، أو نذر، لحديث شبرمة، فإن أحرم عن غيره، وقع عن نفسه لا عن الغير وهذا قول الجمهور وابن عباس والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق[5].

قَالَ ابْنُ عَبَّاس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: لَبَّيْكَ عَنْ شُبْرُمَةَ، قَالَ: «مَنْ شُبْرُمَةُ؟» قَالَ: أَخٌ لِي، قَالَ: «حَجَجْتَ عَنْ نَفْسِكَ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «**حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ، ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ**»[6].

---

(١) حسن: مسند أحمد (١٤٥٣٦)، وبين القوسين في سنن الدارقطني (٣٠٦٥)، وإرواء الغليل (١٤١٦).
(٢) عذاب القبر حقيقة أم خرافة (ص٥٧).
(٣) مجموع الفتاوى (٢٤/ ٣١٥).
(٤) حسن: صحيح أبي داود (٢٨٨٣).
(٥) الجامع لأحكام العمرة والحج (ص١٨).
(٦) صحيح: صحيح أبي داود (١٨١١).

وفي رواية: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «فَاجْعَلْ هَذِهِ عَنْكَ، ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ»[١].

٣- الدعاء والاستغفار للميت: قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَا تَجْعَلْ فِى قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [الحشر: ١٠].

قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «دَعْوَةُ الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ مُسْتَجَابَةٌ، عِنْدَ رَأْسِهِ مَلَكٌ مُوَكَّلٌ كُلَّمَا دَعَا لِأَخِيهِ بِخَيْرٍ، قَالَ الْمَلَكُ الْمُوَكَّلُ بِهِ: آمِينَ وَلَكَ بِمِثْلٍ»[٢].

قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «يَنْفَعُهُ الدُّعَاءُ وَالِاسْتِغْفَارُ لَهُ بِلَا نِزَاعٍ بَيْنَ الْأَئِمَّةِ»[٣].

٤- صوم النذر عن الميت: انظر عنوان: (صيام أيام من رمضان أو صيام أيام تطوع عن الميت) في هذا المجلد صفحة (٢٦٣).

٥- ما يعمله الولد لوالديه: قال الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ: «ما يفعله الولد الصالح من أعمال فإن لوالديه مثل أجره دون أن ينقص من أجره شيء؛ لأن الولد من سعيهما، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾، وَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مِنْ أَطْيَبِ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ وَوَلَدُهُ مِنْ كَسْبِهِ[٤]»[٥].

وقال الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ: «ثواب الصدقة وغيرها يصلُ من الولد إلى الوالد لأنه من سعيه»[٦].

وقال الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ: «الأجر يحصل للوالد من ولده الصالح كلما عمل عملًا صالحًا، سواءٌ أَدعَا لأبيه أم لا، كمن غرس شجرةً يحصلُ له من أكل ثمرتها ثوابٌ

---

(١) إسناده صحيح: صحيح ابن خزيمة (٣٠٣٩).

(٢) مسلم (٢٧٣٣).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٤/ ٣١٥).

(٤) صحيح: صحيح أبي داود (٣٥٢٨).

(٥) أحكام الجنائز (ص٢١٦).

(٦) أحكام الجنائز (ص٢١٩).

سواءٌ أَدَعَا له من أكَلَها أم لم يَدْعُ وكذلك الأم، أمَّا الوزرُ فلا يلحقُ بالوالدين من سيئةِ ولده»[(1)].

إلا إذا كان الوالد موافقًا وراضيًا عما يفعله ولده.

٦- **ما يتركه من أعمال صالحة وصدقات جارية:** قَالَ تَعَالَى: ﴿وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُواْ وَءَاثَرَهُمْ﴾ [يس:١٢].

وَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ مِمَّا يَلْحَقُ الْمُؤْمِنَ مِنْ عَمَلِهِ وَحَسَنَاتِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ، عِلْمًا عَلَّمَهُ وَنَشَرَهُ، وَوَلَدًا صَالِحًا تَرَكَهُ، وَمُصْحَفًا وَرَّثَهُ، أَوْ مَسْجِدًا بَنَاهُ أَوْ بَيْتًا لِابْنِ السَّبِيلِ بَنَاهُ، أَوْ نَهَرًا أَجْرَاهُ، أَوْ صَدَقَةً أَخْرَجَهَا مِنْ مَالِهِ فِي صِحَّتِهِ وَحَيَاتِهِ يَلْحَقُهُ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهِ»[(2)].

وَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً، فَلَهُ أَجْرُهَا، وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ، وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً، كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا، وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ»[(3)].

وفي رواية: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ سَنَّ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا مَا عُمِلَ بِهِ فِي حَيَاتِهِ وَبَعْدَ مَمَاتِهِ حَتَّى تُتْرَكَ، وَمَنْ سَنَّ سُنَّةً سَيِّئَةً فَعَلَيْهِ إِثْمُهَا حَتَّى تُتْرَكَ»[(4)].

○ حداد المرأة على غير زوجها أكثر من ثلاثة أيام:

يحرم على المرأة أن تُحِدَّ على غير زوجها أكثر من ثلاثة أيام سواء كان هذا الحداد لأبيها أو لأمها أو لأخيها أو لأختها أو لابنها أو لأي شخص؛ لقول النبي ﷺ:

---

(١) أحكام الجنائز (ص٢٢٣) بالهامش.

(٢) حسن: صحيح ابن ماجه (٢٠٠)، وصحيح الترغيب (١١٢).

(٣) مسلم (١٠١٧).

(٤) حسن: مجمع الزوائد (٧٨١)، وصحيح الترغيب (٦٥).

«لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ، أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ، فَإِنَّهَا تُحِدُّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا»(١).

❑ **ملحوظة مهمة**: لو أن الزوج طالب زوجته بالمعاشرة الزوجية في الثلاثة أيام حداد على قريبها، لا يحل لها أن تمنع نفسها عنه، وهذا باتفاق العلماء(٢).

○ أخطاء تفعلها من مات زوجها:

لما كان للزوج حق عظيم على زوجته أجاز لها الشرع الحنيف الحزن عليه والحداد عليه فترة أطول من فترة الحداد على غيره من أب أو أخ أو أخت، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾.

وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ، أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ، فَإِنَّهَا تُحِدُّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا»(٣).

وقد أجمع المسلمون على أن الإحداد واجب على المتوفى عنها زوجها من النساء الحرائر المسلمات في عدة الوفاة(٤).

فيحرم على المرأة التي تُوفي عنها زوجها أن تلبس ملابس الزينة والحناء والكحل ولبس الذهب ووضع الطيب، ورخص الشرع لها أن تمس شيئًا من الطيب عند الاغتسال من الحيض لإزالة الروائح الكريهة تتبع به أثر الدم لا للتطيب(٥).

ويباح لها التنظيف، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط، وحلق العانة، والاغتسال، والامتشاط، ولا تُمنع من لبس النقاب، ويباح لها جميع الأطعمة والفواكه والأشربة(٦).

---

(١) البخاري (١٢٨٠)، ومسلم (١٤٨٦).
(٢) موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي (١/ ٦٢).
(٣) البخاري (١٢٨٠)، ومسلم (١٤٨٦).
(٤) موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي (١/ ٦٠).
(٥) موسوعة المناهي للهلالي (٢/ ١٥).
(٦) تمام المنة في فقه الكتاب وصحيح السُّنة لعادل العزازي (٣/ ٢٥١).

ورخص لها جميع العلماء بلبس الثياب البيض، وأجمعوا أن الطيب محرَّم على الحادَّة(١).

قال ابن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أجمعوا على منع المرأة المحدة من لبس الحلي، والطيب، والزينة»(٢).

قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «المُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا لَا تَلْبَسُ المُعَصْفَرَ مِنَ الثِّيَابِ، وَلَا المُمَشَّقَةَ (الأحمر) وَلَا الحُلِيَّ وَلَا تَخْتَضِبُ وَلَا تَكْتَحِلُ [وَلَا تَمَسُّ طِيبًا، إِلَّا إِذَا طَهُرَتْ (من الحيض والنفاس) نُبْذَةً مِنْ قُسْطٍ وَأَظْفَارٍ]»(٣) القسط والأظفار من أنواع العطور.

ويجب على الحادَّة الاعتداد في منزلها بالإجماع، فإن كانت بعيدة عنه ورجعت وقد بقي عليها شيء من عدتها لزمها أن تأتي به في منزل زوجها بلا خلاف يعلم(٤).

وقال ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لا يجوز للمرأة أن تخرج عن البيت الذي مات زوجها وهي ساكنة فيه بل تبقى إلى أن تنتهي العدة، وهذا مشروط بها إذا لم تخف على نفسها، فإن خافت فلا حرج أن تنتقل، لأن القاعدة الشرعية أن الواجبات تسقط بالعجز عنها، قَالَ اللهُ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾، وَقَالَ اللهُ: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾»(٥).

ولا تخرج المرأة من البيت إلا لحاجة أو ضرورة كالخروج إلى المستشفى عند المرض، وشراء حاجتها من السوق كالخبز ونحوه، إذا لم يكن لديها من يقوم بذلك.

الدليل: أن فُريعة بنت مالك رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا مات زوجها، فقال لها النبي ﷺ: «امْكُثِي فِي بَيْتِكِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ»، قَالَتْ: فَاعْتَدَدْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا،

---

(١) موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي (١/ ٦٢).
(٢) الإجماع لابن المنذر (٥١١، ٥١٢).
(٣) صحيح: صحيح أبي داود (٢٣٠٤)، وما بين القوسين في البخاري (٥٣٤٣)، ومسلم (٥٣٨).
(٤) موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي (١/ ٦١).
(٥) المناهي الشرعية لابن عثيمين (٢/ ١٩٠).

فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ أَرْسَلَ إِلَيَّ فَسَأَلَنِي عَنْ ذَلِكَ، فَأَخْبَرْتُهُ فَاتَّبَعَهُ، وَقَضَى بِهِ(١).

قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «لَيْسَ لَهَا أَنْ تُسَافِرَ فِي الْعِدَّةِ عَنْ الْوَفَاةِ إِلَى الْحَجِّ فِي مَذْهَبِ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ»(٢).

ويجوز للطالبة أن تذهب إلى المدرسة لتلقي الدروس مع التزامها اجتناب ما يجب على المعتدة عدة الوفاة اجتنابه مما يغوي بها الرجال، ويدعو إلى خطبتها(٣).

ولا يجوز للمعتدة أن تخرج لسماع حديث أو خطبة(٤).

والشرع جعل الحداد على الزوج أربعة أشهر وعشرًا، ولكن من النساء من تجعل الحداد سَنَة، وبعضهن يجعلنه أكثر من ذلك، وبعضهن يجعلنه طوال العمر، متعللين في ذلك بالوفاء للزوج والشكر له بعد مماته، وهذا خلاف الشرع الحنيف وخلاف ما كانت عليه الصحابيات رضوان الله عليهن(٥).

○ إقامة السرادقات واستئجار المقرئين:

صارت الجنائز مواطن للافتخار والرياء، فترى أهل الميت يجتهدون أن يكون المشهد محل إعجاب الناس وحديثهم من إحضار صوان كبير، وفرشة عظيمة، وكراسي مذهبة ومفضضة، ومكبرات صوت ونجف وأنوار متدلية وباقات ورود، وتوزيع قهوة ودخان، وإحضار المقرئين لتلاوة القرآن، ولا شك في حرمة كل ذلك لما فيه من إضاعة المال بغير غرض شرعي، ولا يفيد الميت في شيء، وكل ذلك مخالف للسُّنة حيث لم يثبت شيء من هذا عن الصحابة(٦).

---

(١) صحيح: صحيح أبي داود (٢٣٠٠).
(٢) مجموع الفتاوى (٣٤/ ٢٩).
(٣) اللجنة الدائمة (٢٠/ ٤٧٤).
(٤) الفتاوى السعدية (ص٤١٥).
(٥) جامع أحكام النساء (٥٨).
(٦) احذر أقوال وأفعال واعتقادات خاطئة (ص١٧١)، والإبداع في مضار الابتداع، وفقه السُّنة لسيد سابق.

قال الشقيري رَحِمَهُ اللَّهُ: «إقامة السرادق وإنفاق الأموال الباهظة على الفرشات والأنوار والسجاير والقراء وغير ذلك بدعة وإسراف، وأفظع من ذلك ما أحدثوه الآن من تلاوة القرآن في مكبر الصوت (الميكرفون) في مآتمهم فزادوا في النفقات في الإسراف، وأحدثوا سُنة سيئة عليهم وزرها وضررها، قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ اللهَ كَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثًا: قِيلَ وَقَالَ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ[1]»[2].

وقال ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: «إحضار القرَّاء والمشاهير لقراءة القرآن بدعة لا تجوز، ولم يكن من سُنة النبي ولا الخلفاء الراشدين القراءة على القبور أو الاحتفال بالموتى وذكرى وفاتهم، والخير كله في اتباع النبي وخلفائه الراشدين ومن سلك سبيلهم»[3].

○ قراءة القرآن في جهاز تردد صدى الصوت:

من الأخطاء قراءة القرآن في جهاز تردد صدى الصوت سواء كان ذلك في المساجد، أو في سرادقات العزاء، أو في الحفلات، أو المناسبات، أو في تسجيل أشرطة القرآن، أو في الفضائيات والتليفزيون، وهكذا.

قال ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: «إذا كان لا يحصل من جهاز ترديد الصدى إلا تحسين الصوت فلا بأس به، أما إذا كان يحصل منه ترديد الحروف فحرام؛ لأنه يلزم منه زيادة حرف أو حرفين في التلاوة، فيغير كلام الله تعالى عما أنزل عليه»[4].

○ الإتيان ببعض قراء القرآن للقراءة في البيت (العتيقة أو الختمة):

بعض أقارب الميت يأتون ببعض القُرَّاء ليقرؤن القرآن للميت وهو ما نسميه عتيقة وهذا حرام؛ لأنه لم يفعله النبي ﷺ ولا الصحابة ولا أحد من العلماء.

---

(١) البخاري (١٤٧٧)، ومسلم (٥٩٣).
(٢) السنن والمبتدعات المتعلقة بالأذكار والصلوات للشقيري (ص٧٦).
(٣) مجموع فتاوى ابن باز (٨/ ٣٤٣).
(٤) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١٥/ ١٦٠).

قال الشقيري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «العتاقة بدعة»[١].

وقال الشقيري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قراءة الختمات التي يعملونها للأموات ويجتمع لها القراء ويفرقون على بعضهم أجزاء المصحف ثم يستفتحون القراءة ويختمونها جميعًا في ساعة ثم يهدون ثواب ما قرأوه للمتوفى، بدعة ضلالة، فاعلها في غاية الجهالة، ولو عاشوا عمر نوح عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ يبحثون في الشريعة الغراء على دليل يدل على ذلك لما وجدوه»[٢].

ولا يعتبر ذلك ختمًا للقرآن من كل واحد منهم[٣].

وقال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «اسْتِئْجَارُ النَّاسِ لِيَقْرَءُوا وَيُهْدُوهُ إِلَى المَيِّتِ لَيْسَ بِمَشْرُوعٍ وَلَا اسْتَحَبَّهُ أَحَدٌ مِنْ الْعُلَمَاءِ»[٤].

○ أخذ الأجرة على قراءة القرآن على الميت وغيره:

قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «تَعَلَّمُوا الْقُرْآنَ وَاسْأَلُوا اللهَ بِهِ، قَبْلَ أَنْ يَتَعَلَّمَهُ قَوْمٌ يَسْأَلُونَ بِهِ الدُّنْيَا، فَإِنَّ الْقُرْآنَ يَتَعَلَّمُهُ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ: رَجُلٌ يُبَاهِي بِهِ، وَرَجُلٌ يَسْتَأْكِلُ بِهِ، وَرَجُلٌ يَقْرَؤُهُ لله»[٥].

وَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «اقْرَءُوا الْقُرْآنَ، وَلَا تَأْكُلُوا بِهِ»[٦].

قال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «اسْتِئْجَارُ النَّاسِ لِيَقْرَءُوا وَيُهْدُوهُ إِلَى المَيِّتِ لَيْسَ بِمَشْرُوعٍ وَلَا اسْتَحَبَّهُ أَحَدٌ مِنْ الْعُلَمَاءِ»[٧].

فأخذ الأجرة على إهداء ثواب قراءته إلى الميت، أهل العلم على عدم جوازه

---

(١) السنن والمبتدعات المتعلقة بالأذكار والصلوات للشقيري (ص٧٦).
(٢) السنن والمبتدعات المتعلقة بالأذكار والصلوات للشقيري (ص١٤٧).
(٣) دعاء ختم القرآن عند السلف (ص٢٣٢).
(٤) مجموع الفتاوى (١٨/ ٢٩٩).
(٥) جيد: مسند أحمد (١٩٩٩٧)، وفضائل القرآن لابن سلَّام (٣٣٦) واللفظ له، والصحيحة (٢٥٨).
(٦) صحيح: مسند أحمد (١٥٥٢٩)، والصحيحة (٢٦٠).
(٧) مجموع الفتاوى (١٨/ ٢٩٩).

بلا خلافٍ بينهم، ولم ينقل أحدٌ منهم الإذن بذلك، وإلى ذلك ذهب الحنفية، والمالكية، والمشهور عند الشافعية والحنابلة[1].

قد يقول قائل: أن بعض الصحابة رقى بفاتحة الكتاب وأخذ على ذلك أجرة.

قَالَ ابْن عَبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «إِنَّ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مَرُّوا بِمَاءٍ (أي: بقوم نازلين على ماء)، فِيهِمْ لَدِيغٌ أَوْ سَلِيمٌ، فَعَرَضَ لَهُمْ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْمَاءِ، فَقَالَ: هَلْ فِيكُمْ مِنْ رَاقٍ، إِنَّ فِي الْمَاءِ رَجُلًا لَدِيغًا (لدغه عقرب أو ثعبان) أَوْ سَلِيمًا (يسمى اللديغ سليمًا تفاؤلًا له بالسلامة)، فَانْطَلَقَ رَجُلٌ مِنْهُمْ، فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ عَلَى شَاءٍ (غنم)، فَبَرَأَ، فَجَاءَ بِالشَّاءِ إِلَى أَصْحَابِهِ، فَكَرِهُوا ذَلِكَ وَقَالُوا: أَخَذْتَ عَلَى كِتَابِ اللهِ أَجْرًا، حَتَّى قَدِمُوا الْمَدِينَةَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَخَذَ عَلَى كِتَابِ اللهِ أَجْرًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: **«إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللهِ»**[2].

الجواب: أن هذا الحديث يتكلم على أخذ الأجرة على الرقية، وهذا يجوز، وما نتكلم عليه أجرة قارئ القرآن.

قال ابن القطان رَحِمَهُ اللَّهُ: «أجمع جمهور أهل العلم على إباحة الأجرة على الرقية إذا كانت بكتاب الله عَزَّوَجَلَّ وأسمائه»[3].

فلا خلاف بين الفقهاء في جواز أخذ العوض (الأجرة) على الرقية بالقرآن[4].

فالظاهر من كلام أصحاب المذاهب الأربعة: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، وابن حزم اتفاقهم على جواز أخذ الأجرة على الرقية من القرآن[5].

قَالَ أَبُو سَعِيد الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: نَزَلْنَا مَنْزِلًا، فَأَتَتْنَا امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: إِنَّ سَيِّدَ الْحَيِّ

---

(١) أحكام التعزية (ص١٥٩).
(٢) البخاري (٥٧٣٧).
(٣) الإقناع في مسائل الإجماع لابن القطان (٤٠٠٠).
(٤) فيض الرحمن في الأحكام الفقهية الخاصة بالقرآن (ص٤٠٠).
(٥) الأحكام الفقهية الخاصة بالقرآن (ص٧٤٧)، وتيسير رب البرية بذكر أحكام الرقية (ص٢٠٠).

سَلِيمٌ، لُدِغَ، فَهَلْ فِيكُمْ مِنْ رَاقٍ؟ فَقَامَ مَعَهَا رَجُلٌ مِنَّا، مَا كُنَّا نَظُنُّهُ يُحْسِنُ رُقْيَةً، فَرَقَاهُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَبَرَأَ، فَأَعْطَوْهُ غَنَمًا، وَسَقَوْنَا لَبَنًا، فَقُلْنَا: أَكُنْتَ تُحْسِنُ رُقْيَةً؟ فَقَالَ: مَا رَقَيْتُهُ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ قَالَ: فَقُلْتُ: لَا تُحَرِّكُوهَا حَتَّى نَأْتِيَ النَّبِيَّ، فَأَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «مَا كَانَ يُدْرِيهِ أَنَّهَا رُقْيَةٌ؟ اقْسِمُوا وَاضْرِبُوا لِي بِسَهْمٍ مَعَكُمْ»[١].

قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «في حديث الرقية كان القوم قد جعلوا لهم جُعلًا (أجرًا) على أن يرقوا مريضهم فتعافى، فكان الجُعل على عافيته لا على التلاوة، وبهذا فسر أكثر العلماء الحديث، لا بأخذ الأجر على نفس التلاوة، فإن هذا لا يجوز بالإجماع»[٢].

○ الاعتقاد أن الإنسان يعلم بموته قبل أربعين يومًا:

من الأخطاء أن بعض الناس يظن أن الإنسان يعلم موعد موته قبل موته بأربعين يومًا ويقولون: (الإنسان ميت قبل أربعين يومًا)، لا يعلم أحد متى يموت ولا أين يموت؛ لأن هذا من الغيب الذي لا يعلمه إلا الله عَزَّوَجَلَّ.

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَفَاتِيحُ الغَيْبِ خَمْسٌ»، ثم قرأ قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِى ٱلْأَرْحَامِ ۖ وَمَا تَدْرِى نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا ۖ وَمَا تَدْرِى نَفْسٌۢ بِأَىِّ أَرْضٍ تَمُوتُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌۢ ﴾ [لقمان:٣٤][٣].

فلو أن كل إنسان يعلم متى سيموت لكان الناس يعملون كما يشاؤون وقبل موتهم يتوبون إلى الله، واعلم أن الموت يأتي فجأة.

○ الاعتقاد أن الروح تنتقل من إنسان لآخر بعد موته:

أجمع أهل السُّنة والجماعة على أن القول بانتقال الروح من جسم إلى آخر هو قول أهل التناسخ وهم من أكفر الناس، وقولهم هذا من أبطل الباطل.

---

(١) البخاري (٥٠٠٧)، ومسلم (٢٢٠١).

(٢) أحاديث القصاص (ص٩٢).

(٣) البخاري (٤٧٧٨).

فالقول بأن الروح تنتقل من إنسان إلى آخر ليس بصحيح، والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِيٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا۟ بَلَىٰ شَهِدْنَآ أَن تَقُولُوا۟ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَٰذَا غَٰفِلِينَ﴾ [الأعراف:١٧٢].

وسئل عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن هذه الآية فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عنها فقال صلى الله عليه وسلم: «**إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ خَلَقَ آدَمَ، فَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ ذُرِّيَّةً، فَقَالَ: خَلَقْتُ هَؤُلَاءِ لِلْجَنَّةِ وَبِعَمَلِ أَهْلِ الجَنَّةِ يَعْمَلُونَ، ثُمَّ اسْتَخْرَجَ مِنْهُ ذُرِّيَّةً، فَقَالَ: خَلَقْتُ هَؤُلَاءِ لِلنَّارِ وَبِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ يَعْمَلُونَ**»، **فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ الله، فَفِيمَ الْعَمَلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله** صلى الله عليه وسلم: «**إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ إِذَا خَلَقَ الْعَبْدَ لِلْجَنَّةِ اسْتَعْمَلَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ الجَنَّةِ حَتَّى يَمُوتَ عَلَى عَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِ أَهْلِ الجَنَّةِ فَيُدْخِلَهُ بِهِ الجَنَّةَ، وَإِذَا خَلَقَ الْعَبْدَ لِلنَّارِ اسْتَعْمَلَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّى يَمُوتَ عَلَى عَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِ أَهْلِ النَّارِ فَيُدْخِلَهُ بِهِ النَّارَ**»[١].

قالت اللجنة الدائمة: «قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: معنى هذا الحديث قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه ثابتة كثيرة من حديث عمر بن الخطاب، وعبد الله بن مسعود، وعلي بن أبي طالب، وأبي هريرة رضي الله عنهم أجمعين وغيرهم، وقد أجمع أهل السُّنة والجماعة على ذلك وذكروا أن القول بانتقال الروح من جسم إلى آخر هو قول أهل التناسخ، وهم من أكفر الناس، وقولهم هذا من أبطل الباطل»[٢].

○ الفاتحة على روح فلان[٣]:

قال ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: «تخصيص الفاتحة للقراءة للميت في أي وقت من الأوقات من البدع، ولا أعلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا عن أحد من الصحابة، ولا في أثر، في استحباب قراءة الفاتحة للأموات»[٤].

---

(١) صحيح: صحيح أبي داود (٤٧٠٣)، والعقيدة الطحاوية (ص٢٤٠).
(٢) اللجنة الدائمة (٢/ ٣٠٨).
(٣) أحكام الجنائز للألباني (ص٣١٠).
(٤) فتاوى نور على الدرب لابن عثيمين (٦/ ٢٨٣).

وقال بكر أبو زيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الفاتحة من البدع المحدثة في أعقاب التلاوة وصلاة الجنازة والتعازي ومن البدع في الموالد وهكذا ولا سيما أن القراءة لا تصل إلى الموتى»(١).

والصواب: تقول: الدعاء لفلان بالمغفرة والرحمة والقبول(٢).

○ الخميس، والأربعين، والسنوية:

من الأخطاء المنتشرة بين الناس أنهم يجتمعون في أول خميس للميت بل إنهم يجتمعون بما يسمونه الخميس الصغير والخميس الكبير، ثم يجتمعون بعد أربعين يومًا من وفاة الميت، ثم يجتمعون بعد سَنة من وفاة الميت، وهذا كله لا أساس له في شرع الله، ولم يفعله النبي صلى الله عليه وسلم، ولا أصحابه الكرام، ولا من جاء بعدهم(٣).

قال ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «هذه العادات لا أصل لها في الشرع المطهر، وهي من البدع ومن أمر الجاهلية، والأصل في الذكرى الأربعينية أنها عادة لدى الفراعنة قبل الإسلام، ثم انتشرت عنهم وسرت في غيرهم، وهي بدعة منكرة لا أصل لها في الإسلام، ويردها قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ، فَهُوَ رَدٌّ(٤)»(٥).

○ نقل من مات في بلد إلى بلد آخر:

قال جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: «كُنَّا حَمَلْنَا الْقَتْلَى يَوْمَ أُحُدٍ لِنَدْفِنَهُمْ، فَجَاءَ مُنَادِي النَّبِيِّ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَدْفِنُوا الْقَتْلَى فِي مَضَاجِعِهِمْ، فَرَدَدْنَاهُمْ»(٦).

---

(١) معجم المناهي اللفظية (ص٤١٢).
(٢) رسائل التوجيهات الإسلامية (٣/ ١٢١).
(٣) أخطاؤنا في العبادات والمعاملات (ص٣٨٩).
(٤) البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨).
(٥) مجموع فتاوى ابن باز (١٣/ ٣٩٩).
(٦) صحيح: صحيح أبي داود (٣١٦٥).

قال ابن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يُسْتَحَبُّ أَنْ يُدْفَنَ المَيِّتُ فِي الْبَلَدِ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ، عَلَى هَذَا كَانَ الْأَمْرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَعَلَيْهِ عَوَامُّ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَكَذَلِكَ تَفْعَلُ الْعَامَّةُ فِي عَامَّةِ الْبُلْدَانِ»(١).

وذَهَبَ جُمْهُورُ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ إِلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ نَقْل المَيِّتِ قَبْل الدَّفْنِ مِنْ بَلَدٍ إِلَى آخَرَ إِلاَّ لِغَرَضٍ صَحِيحٍ(٢).

وقال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إذا أوصى بأن يُنقل إلى بلد آخر لا تنفذ وصيته؛ لأن النقل حرام على المذهب الصحيح الذي قاله الأكثرون وصرَّح به المحققون، وقيل: مكروه، وقال الشافعي إلا أن يكون بقرب مكة أو المدينة أو بيت المقدس فيُنقل إليها لبركتها»(٣).

أما إن مات في بلاد الكفار فينقل ليدفن في مقابر المسلمين(٤).

وأما نقل يعقوب ويوسف عَلَيْهِمَا ٱلسَّلَامُ من مصر إلى الشام ليكونا مع آبائهما الكرام، فهو شرع من قبلنا ولم يتوفر فيه شروط كونه شرعًا لنا(٥).

○ الإنكار على من يقوم بنقل عضو من أعضاء حي إلى حي أو ميت إلى حي:

قد قرر مجمع الفقه الإسلامي أنه يجوز نقل العضو من جسم إنسان إلى جسم إنسان آخر، إذا كان هذا العضو يتجدد تلقائيًّا كالدم والجلد ويراعى في ذلك اشتراط كون الباذل كامل الأهلية، وتحقق الشروط الشرعية المعتبرة.

ويجوز نقل عضو من ميت إلى حي تتوقف حياته على ذلك العضو، أو تتوقف سلامة وظيفة أساسية فيه على ذلك بشرط أن يأذن الميت قبل موته أو ورثته بعد موته،

---

(١) الأوسط لابن المنذر.
(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية (٢١/ ١٠).
(٣) الأذكار للنووي (ص٢٣٦).
(٤) اللجنة الدائمة (٨/ ٤٥١).
(٥) الإبداع في مضار الابتداع (ص٢٥٢)، والموسوعة الفقهية الكويتية (٢١/ ١٠).

أو يشترط موافقة ولي أمر المسلمين إن كان المتوفى مجهول الهوية أو لا ورثة له.

وينبغي ملاحظة: أن الاتفاق على جواز نقل العضو مشروط بأن لا يتم ذلك بواسطة بيع العضو؛ إذ لا يجوز إخضاع أعضاء الإنسان للبيع بحال ما[١].

فهذا القول صدرت به الفتوى في عدد من المؤتمرات والمجامع والهيئات واللجان، منها: المؤتمر الإسلامي الدولي المنعقد بماليزيا، ومجمع الفقه الإسلامي، وهيئة كبار العلماء بالسعودية، ولجنة الفتوى في الأردن، والكويت، ومصر العربية، والجزائر.

والشيخ عبد الرحمن سعدي، والشيخ إبراهيم اليعقوبي، والشيخ جاد الحق، والدكتور أحمد شرف الدين، والدكتور رءوف شلبي، والدكتور عبد الجليل شلبي، والدكتور محمود على السرطاوي، والدكتور هاشم جميل عبد الله، وغيرهم[٢].

❑ **تنبيه مهم:** قالت هيئة كبار العلماء بالسعودية: «جواز نقل عضو أو جزئه من إنسان ميت إلى مسلم إذا اضطر إلى ذلك وأمنت الفتنة في نزعه ممن أخذ منه، وغلب على الظن نجاح زرعه فيمن سيزرع فيه»[٣].

○ تشريح جثة الميت لغير أسباب ضرورية:

قال المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة:

أولًا: يجوز تشريح جثث الموتى لأحد الأغراض الآتية:

١- التحقيق في دعوى جنائية لمعرفة أسباب الموت أو الجريمة المرتكبة.

٢- التحقيق من الأمراض التي تستدعي التشريح، ليتخذ على ضوئه الاحتياطات الواقية والعلاجات المناسبة لتلك الأمراض.

٣- تعليم الطب وتعلمه كما هو الحال في كليات الطب.

---

(١) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي (ص٤٧).
(٢) أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها (ص٣٥٥).
(٣) الفتاوى المتعلقة بالطب وأحكام المرضى (ص٣٣٧).

ثانيًا: في التشريح لغرض التعليم تراعى القيود التالية:

١- إذا كانت الجثة لشخص معلوم يشترط أن يكون قد أذِنَ هو قبل موته بتشريح جثته، أو أن يأذن بذلك ورثته بعد موته، ولا ينبغي تشريح جثة معصوم الدم (أي ليس مرتدًّا ولا حربيًّا) إلا عند الضرورة.

٢- يجب أن يقتصر في التشريح على قدر الضرورة كي لا يُعبث بجثث الموتى.

٣- جثث النساء لا يجوز أن يتولى تشريحها غير الطبيبات إلا إذا لم يوجدن.

ثالثًا: يجب في جميع الأحوال دفن جميع أجزاء الجثة المشرحة(١).

وقد ذهب إلى جواز تشريح الجثة جمهور فقهاء المعاصرين(٢).

○ التأخر في قضاء ديون الميت عند المقتدرين من ورثته:

قال جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: تُوُفِّيَ رَجُلٌ فَغَسَّلْنَاهُ، وَحَنَّطْنَاهُ، وَكَفَّنَّاهُ، ثُمَّ أَتَيْنَا بِهِ رَسُولَ الله يُصَلِّي عَلَيْهِ، فَقُلْنَا: تُصَلِّي عَلَيْهِ؟ قَالَ: «**أَعَلَيْهِ دَيْنٌ؟**»، قُلْنَا: دِينَارَانِ، فَانْصَرَفَ، فَتَحَمَّلَهُمَا أَبُو قَتَادَةَ، فَأَتَيْنَاهُ، فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ: الدِّينَارَانِ عَلَيَّ، فَقَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم: «**[هُمَا عَلَيْكَ وَفِي مَالِكَ] وَبَرِئَ مِنْهُمَا الْمَيِّتُ؟**»، قَالَ: نَعَمْ، فَصَلَّى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ بِيَوْمٍ: «**مَا فَعَلَ الدِّينَارَانِ؟**»، فَقَالَ: إِنَّمَا مَاتَ أَمْسِ، فَعَادَ إِلَيْهِ مِنَ الْغَدِ، فَقَالَ: لَقَدْ قَضَيْتُهُمَا، فَقَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم: «**الْآنَ بَرَدَتْ عَلَيْهِ جِلْدُهُ**»(٣).

وَقَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم: «**مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ دِينَارٌ أَوْ دِرْهَمٌ قُضِيَ مِنْ حَسَنَاتِهِ، لَيْسَ ثَمَّ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ**»(٤).

وَقَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ أَنَّ رَجُلًا قُتِلَ فِي سَبِيلِ الله ثُمَّ**

---

(١) الموسوعة الطبية الفقهية والنوازل العصرية (٢/ ٧١)، وفقه النوازل (٤/ ٢٠٩).

(٢) فقه القضايا الطبية المعاصرة (ص٥٢٢).

(٣) حسن: مسند أحمد (١٤٥٣٦)، وبين القوسين في سنن الدارقطني (٣٠٦٥)، وإرواء الغليل (١٤١٦).

(٤) صحيح: صحيح ابن ماجه (١٩٧٣).

أُحْيِيَ، ثُمَّ قُتِلَ ثُمَّ أُحْيِيَ، ثُمَّ قُتِلَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، مَا دَخَلَ الجَنَّةَ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ دَيْنُهُ»[١].

□ فائدة مهمة جدًا: انظر عنوان: (توزيع الميراث قبل سداد ديون الميت وتنفيذ ما وصى به) في هذا المجلد صفحة (١٨٣).

○ عمل الموالد لأصحاب الأضرحة:

من الأخطاء: الموالد في المدن والقرى ويكون هذا في يوم ميلاد هذا الولي، ويقع في هذه الموالد أخطاء كثيرة مثل التمسح وتقبيل قبر هذا الولي وطلب المدد منهم، إلى غير ذلك من هذه الأشياء التي لم يفعلها النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا الصحابة.

والسؤال: لماذا لم يفعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم مولدًا للسيدة خديجة حينما ماتت؟

ولماذا حينما مات أبو بكر الصديق لم يفعلوا له مولدًا؟ وكذلك عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعليّ بن أبي طالب، إلى غير ذلك من الصحابة الكرام؟

○ قول: (روحك في إيدي):

من الأخطاء أن بعض الناس إذا كان قويًا أو له سلطان أو مال يقول للضعيف أو لمن له سيطرة عليه: (روحك في إيدي)، وهذا خطأ؛ لأن الأرواح بيد الله عَزَّوَجَلَّ.

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِۖ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّى ﴾ [الإسراء:٨٥].

○ الاعتقاد أن روح الميت تحوم حول المكان الذي مات فيه:

هذه خرافة لا أصل لها في الشرع[٢].

○ الاعتقاد أن الكلب إذا عوى سيموت شخص:

هذا الزور من الخرافات، فلا دخل للكلب في موت ولا حياة، وعواؤه لا أثر له في شيء من الأمور الكونية، واعتقاد ذلك من التشاؤم[٣].

---

(١) حسن: صحيح النسائي (٤٦٩٨).
(٢) أحكام الجنائز للألباني (ص٣٠٨).
(٣) تصحيح الزلات في العقائد والأمثال والكلمات (ص٤٦).

○ **عفريت القتيل:**

يعتقد البعض أنه إذا قتل إنسان في مكان يخرج له شيطان (عفريت) يتمثل للناس ليلًا ويخنقهم، ولهم في هذا المعنى حكايات يؤكدونها بالأيمان ورؤية العيون، والله أعلم بما يقولون وما يبصرون، وهذا من الخرافات التي لا أصل لها[1].

وقال وحيد بالي: «هذه خرافات لا أصل لها، لا في الكتاب ولا في السُّنة، وإنما هي أوهام ألقتها الشياطين في عقول بعض الناس»[2].

○ **الوقوف دقيقة حداد:**

البعض يقف زمنًا مع الصمت تحية للشهداء، أو تشريفًا وتكريمًا لأرواحهم، من المنكرات والبدع المحدثة التي لم تكن في عهد النبي ﷺ ولا في عهد أصحابه ولا السَّلف الصالح، ولا تتفق مع آداب التوحيد ولا إخلاص التعظيم لله[3].

وقال الدكتور أحمد علي طه ريان: «ما يفعله الناس في ذكرى الوفاة وغير ذلك من قيام الناس وقوفًا دقيقة حدادًا على الميت، فإني لم أجد له أصلًا في الشريعة، بل هو من الأشياء التي هبطت على بلاد الإسلام من الغرب، وهذا ليس من الأمر المشروع»[4].

○ **الاعتقاد أننا سوف نُنَادَى بأسماء أمهاتنا يوم القيامة:**

يعتقد البعض أننا يوم القيامة سوف ننادى بأسماء أمهاتنا من باب الستر علينا، ويستدلون بحديث: «إن الناس يوم القيامة يدعون بأمهاتهم لا بآبائهم سترًا من الله عليهم»، قال ابن القيم عن هذا الحديث أنه لا يصح، وقال ابن حجر أنه حديث باطل، وقال الألباني أنه حديث موضوع[5].

---

(١) الإبداع في مضار الابتداع (ص٤٣٨).

(٢) الكلمات النافعة في الأخطاء الشائعة (ص٣٠).

(٣) اللجنة الدائمة (٢/ ٢١٥).

(٤) فتاوى وأحكام بريد الإسلام (ص٢٢٤).

(٥) الضعيفة (٤٣٣).

يقولون: أننا سوف ننادى بأسماء أمهاتنا من باب الستر علينا مع أن يوم القيامة هو يوم الفضيحة لكل عاصٍ.

والصحيح: أننا سوف ننادى يوم القيامة بأسماء آبائنا.

قال البخاري في صحيحه: «يدعى الناسُ بآبائهم».

قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«إِنَّ الغَادِرَ يُرْفَعُ لَهُ لِوَاءٌ يَوْمَ القِيَامَةِ، يُقَالُ: هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانِ ابْنِ فُلَانٍ»**(١).

قال ابن بطال رَحِمَهُ اللَّهُ: «فِي هَذَا الْحَدِيثِ رَدٌّ لِقَوْلِ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُمْ لا يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا بِأُمَّهَاتِهِمْ سَتْرًا عَلَى آبَائِهِمْ»(٢).

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: «الخلق يدعون يوم القيامة بآبائهم لا بأمهاتهم، هذا هو الصواب التي دلت عليه السُّنة الصحيحة، وزعم بعض الناس أنهم يدعون بأمهاتهم واحتجوا في ذلك بحديث لا يصح»(٣).

□ تنبيه: حديث: «إِنَّكُمْ تُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَسْمَائِكُمْ، وَأَسْمَاءِ آبَائِكُمْ، فَأَحْسِنُوا أَسْمَاءَكُمْ»، ضعيف: «ضعيف أبي داود» (٤٩٤٨)، و«الضعيفة» (٥٤٦٠).

○ الاعتقاد أن الأموات تَسمع وتَرى وتَحُس بالأحياء:

قَالَ تَعالَى: ﴿إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ ٱلْمَوْتَىٰ وَلَا تُسْمِعُ ٱلصُّمَّ ٱلدُّعَآءَ إِذَا وَلَّوْاْ مُدْبِرِينَ﴾ [النمل: ٨٠].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَآ أَنتَ بِمُسْمِعٍ مَّن فِى ٱلْقُبُورِ﴾ [فاطر: ٢٢].

ظاهر هاتين الآيتين أن الموتى لا يسمعون كلام الأحياء.

بينما هناك أحاديث تدل أنهم يسمعون، مثل قول أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ تَرَكَ قَتْلَى بَدْرٍ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَتَاهُمْ فَقَامَ عَلَيْهِمْ فَنَادَاهُمْ، فَقَالَ:

---

(١) صحيح البخاري (٦١٧٧)، ومسلم (١٧٣٦).

(٢) فتح الباري (١٠/ ٥٧٩).

(٣) تحفة المودود بأحكام المولود (ص١٩١).

«يَا أَبَا جَهْلِ بْنَ هِشَام، يَا أُمَيَّةَ بْنَ خَلَفٍ، يَا عُتْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ، يَا شَيْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ، أَلَيْسَ قَدْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا؟ فَإِنِّي قَدْ وَجَدْتُ مَا وَعَدَنِي رَبِّي حَقًّا» فَسَمِعَ عُمَرُ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله كَيْفَ يَسْمَعُوا وَأَنَّى يُجِيبُوا وَقَدْ جَيَّفُوا؟ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ لِمَا أَقُولُ مِنْهُمْ، وَلَكِنَّهُمْ لَا يَقْدِرُونَ أَنْ يُجِيبُوا»، ثُمَّ أَمَرَ بِهِمْ فَسُحِبُوا، فَأُلْقُوا فِي قَلِيبِ بَدْرٍ[1].

وَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «العَبْدُ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ، وَتُوُلِّيَ وَذَهَبَ أَصْحَابُهُ، حَتَّى إِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ»[2].

وَقَالَ بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُعَلِّمُهُمْ إِذَا خَرَجُوا إِلَى الْمَقَابِرِ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ [بِكُمْ] لَلَاحِقُونَ، [أَنْتُمْ لَنَا فَرَطٌ، وَنَحْنُ لَكُمْ تَبَعٌ]، أَسْأَلُ اللهَ لَنَا وَلَكُمُ الْعَافِيَةَ»[3].

فكيف نوفق بين هاتين الآيتين وهذه الأحاديث؟

الجواب: أن الموتى لا يسمعون شيئًا من كلام الأحياء، ولا يشعرون بهم، وأن ذلك عام في كل الأحوال والأوقات كما دلت عليه الآيات، ويدل على هذا: أن الآيات صريحة في نفي سماع الأموات، وذكر ابن كثير والطبري أن الآيات تفيد عدم سماع الموتى وعدم قدرتهم على الرؤية وعدم شعورهم وإحساسهم.

وَقَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا يَسْتَجِيبُ ٱلَّذِينَ يَسْمَعُونَ وَٱلْمَوْتَىٰ يَبْعَثُهُمُ ٱللَّهُ ثُمَّ إِلَيْهِ يُرْجَعُونَ﴾، فشبه الله تعالى الكفار الأحياء بالموتى في عدم السماع، فدل على أن المشبه بهم -وهم الموتى- لا يسمعون أيضًا.

أما الأحاديث التي تدل بظاهرها على أن الموتى يسمعون، فهي على نوعين:

---

(١) مسلم (٢٨٧٤).

(٢) البخاري (١٣٣٨)، ومسلم (٢٨٧٠).

(٣) مسلم (٩٧٤، ٩٧٥)، وصحيح النسائي (٢٠٣٩) والقوس الأول لمسلم والقوس الثاني للنسائي.

النوع الأول: أحاديث صحيحة، وهذه على أقسام:

القسم الأول: أحاديث خاصة برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دون غيره من الناس وهي: حديث القليب، وهذا من معجزات النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وحديث السلام عليه (حينما يرد الله روح النبي من أجل أن يرد على من سلم عليه)، وهذا من خصائصه صلى الله عليه وآله وسلم.

القسم الثاني: حديث سماع الميت لصوت النعال، فهذا سماع مؤقت، وليس فيه إلا السماع في حالة إعادة الروح إليه ليجيب على سؤال الملكين كما هو واضح من سياق الحديث، وبسبب الاعتقاد بأن الأموات تسمع قد أدى إلى أخطاء عقائدية كدعاء الموتى لقضاء الحاجات وتقديم الشكاوى لهم والاستغاثة بهم والنذر لهم، وهذا ينكره الإسلام إنكارًا شديدًا[(١)].

وهذا الحديث ليس فيه ما يدل على عموم السماع في كل الأحوال والأوقات ولكن سبب سماعه في هذا الحال، وفي هذا الوقت: أن الروح تعاد للبدن للمساءلة في القبر فيكون للروح تعلق بالبدن يحصل به السماع، إلا أن هذا التعليق غير دائم ولا مستمر، وإنما هو في وقت المساءلة فقط.

القسم الثالث: حديث السلام على الموتى عند دخول المقابر، وهذا الحديث ليس فيه ما يدل على السماع، فالسلام على الموتى لا يستلزم سماعهم.

النوع الثاني: أحاديث ضعيفة لا يصح الاستدلال بها مثل حديث تلقين الميت وهو: «إِذَا مَاتَ أَحَدٌ فَسَوَّيْتُمُ التُّرَابَ عَلَى قَبْرِهِ، فَلْيَقُمْ أَحَدُكُمْ عَلَى رَأْسِ قَبْرِهِ، ثُمَّ لِيَقُلْ: يَا فُلَانُ ابْنَ فُلَانَةَ، فَإِنَّهُ يَسْمَعُهُ، وَلَا يُجِيبُ، ثُمَّ يَقُولُ: يَا فُلَانُ ابْنَ فُلَانَةَ، فَإِنَّهُ يَسْتَوِي قَاعِدًا، ثُمَّ يَقُولُ: يَا فُلَانُ ابْنَ فُلَانَةَ، فَإِنَّهُ يَقُولُ: أَرْشِدْ رَحِمَكَ اللهُ، وَلَكِنْ لَا تَشْعُرُونَ، فَلْيَقُلِ: اذْكُرْ مَا خَرَجْتَ عَلَيْهِ مِنَ الدُّنْيَا، شَهَادَةَ: أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ

---

(١) البرهان المبين في التصدي للبدع والأباطيل (٢/ ٣٢١)، والضعيفة للألباني (٣/ ٢٨٥).

مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنَّكَ رَضِيتُ بِاللهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا، وَبِالْقُرْآنِ إِمَامًا، فَإِنَّ مُنْكَرًا وَنَكِيرًا يَأْخُذُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِيَدِ صَاحِبِهِ وَيَقُولُ: انْطَلِقْ مَا نَقْعُدُ عِنْدَ مَنْ قَدْ لُقِّنَ حُجَّتَهُ، فَيَكُونُ اللهُ حَجِيجَهُ دُونَهُمَا»، منكر: مجمع الزوائد (١٢١٤)، والضعيفة (٥٩٩) والمعجم المفهرس للحويني (٢٣١٢).

وحديث: «ما من رجل يمر بقبر رجل كان يعرفه في الدنيا فيسلم عليه إلا عرفه ورد عليه السلام» **ضعيف:** «الضعيفة» (٤٤٩٣)، و«ضعيف الجامع» (٥٢٠٨).

وحديث: «ما من رجل يزور قبر أخيه ويجلس عنده إلا استأنس به، وردَّ عليه، حتى يقوم»؛ **ضعيف جدًّا:** «الأحاديث المشكلة الواردة في تفسير القرآن» (ص٣٦٨)(١).

وسئل الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ: هل الميت يشعر بزيارة أهله؟

فأجاب: «أبدًا ليس عنده هذا الشعور، ولا ذاك العلم بالزائر للمزور»(٢).

□ **فائدة مهمة:** قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: **«إِنَّ للهِ مَلَائِكَةً سَيَّاحِينَ فِي الْأَرْضِ، يُبَلِّغُونِي مِنْ أُمَّتِي السَّلَامَ»**(٣)، فلم يقل أسمعها وإنما تبلغه الملائكة، فإذا كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا يسمع السلام إلا بواسطة الملائكة فغيره أولى بعدم السماع، فالأصل هو عدم سماع الأموات كما صرح به القرآن ولكن الله أحيا قتلى المشركين في بدر معجزة للرسول صلى الله عليه وآله وسلم حتى سمعوا، وسبب الاعتقاد بأن الأموات تسمع وترى وتحس قد أدى هذا إلى كثير من الأخطاء العقائدية كدعاء الموتى لقضاء الحاجات وتقديم الشكاوى لهم والاستغاثة بهم والنذر لهم، مما ينكره الإسلام إنكارًا شديدًا(٤).

---

(١) الأحاديث المشكلة الواردة في تفسير القرآن الكريم (ص٣٥١، ٣٧٧).

(٢) جامع تراث العلامة الألباني في العقيدة (٩/ ١٩٢).

(٣) صحيح: صحيح النسائي (١٢٨١)، والصحيحة (٢٨٥٣).

(٤) الضعيفة للألباني (٣/ ٢٨٥)، والبرهان المبين في التصدي للبدع والأباطيل (٢/ ٣٢١).

○ **قول: (فلان شهيد):**

من الأخطاء أن الناس يحكمون على شخص أنه من الشهداء؛ لأنه مات في معركة أو مات غريقًا أو في حادث إلى غير ذلك.

والصحيح: أننا لا نشهد لشخص بعينه أنه شهيد حتى ولو قُتل مظلومًا، أو قُتل وهو يدافع عن الحق، فلا يجوز أن نقول: فلان شهيد؛ لأن قولك عن شخص مات أو قتل: شهيد، يعتبر شهادة سوف تسأل عنها يوم القيامة، سوف يقال لك: هل عندك علم أنه قتل أو مات شهيدًا؟

لذا بوَّب البخاري في صحيحه بابًا سماه: «باب لا يقول: فلان شهيد»[(١)].

ومدار الشهادة على القلب ولا يعلم ما في القلب إلا الله فأمر النية أمر عظيم[(٢)].

فما يدري القائل أن الله قد قبل فلانًا في الشهداء أم لا؟ فهي تزكية لا تجوز فهذا من التقول على الله بلا علم[(٣)]، فعلى المسلم أن يقول: نحسبه من الشهداء.

○ **شهيد الفن أو شهيد الحب أو شهيد الحرية:**

من الأخطاء أنه لو مغنيًا أو مغنية مات أثناء غنائه، يقال عنه: (شهيد الغناء).

أو ممثلًا كان يقوم بالتمثيل فمات يُقال عنه: (شهيد الفن).

أو شخصًا انتحر لأنه يحب فلانة ولم يستطع الزواج منها يقال له (شهيد الحب).

حتى أننا وجدنا مغنيًا قال: قد مات شهيدًا يا ولدي من مات فداء للمحبوب.

وهذا لا يجوز؛ لأنه لا يقال لفظ شهيد إلا على من شهد له الشرع بالشهادة مثل: من مات في معركة، أو مات بمرض في بطنه، أو مات غريقًا، أو مات بالطاعون، أو مات تحت هدم، أو امرأة ماتت أثناء الولادة، أو مات محروقًا بغير إرادته، أو مات في سبيل الدفاع عن الدِّين أو الوطن أو المال أو النفس، أو مات بدوار البحر.

---

(١) البخاري، كتاب الجهاد، باب (٧٧).

(٢) المناهي اللفظية لابن عثيمين (ص١٥٣).

(٣) تنبيهات شرعية على الأخطاء اللفظية (ص١٩).

○ قول المغني: (يا ولدي قد مات شهيداً من مات فداء للمحبوب):

إنا لله وإنا إليه راجعون، هكذا جعلوا الشهادة المقام العظيم والمرتبة العالية هي: من مات فداءً للمحبوب، وليس المحبوب هو الله أو رسوله، لأن في نفس الأغنية يبين من هو المحبوب، وذلك بذكر أوصاف المحبوبة التي شعرها كذا، وعيناها كذا، ثم ينادي بالشهادة من أجلها، فهل هذا شهيد؟[1]

أما حديث: «من عشق وكتم وعف فمات فهو شهيد»؛ **فهذا حديث موضوع،** كما في «الضعيفة» (٤٠٩)، و«ضعيف الجامع» (٥٦٩٧).

○ التشاؤم من ذكر الموت:

البعض يتشاءم من ذكر الموت كمن يقول: (الشر بره وبعيد) أو (افتكر لنا حاجة كويسة) وهذا خطأ؛ لأنه كيف يتشاءم من ذكر الموت وقد حثنا النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن نكثر من ذكره، بل بيَّن لنا النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن الذي يكثر من ذكر الموت أنه من أعقل الناس.

سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: أَيُّ الْمُؤْمِنِينَ أَكْيَسُ؟ (أي مَن أعقل الناس؟) قَالَ: **«أَكْثَرُهُمْ لِلْمَوْتِ ذِكْرًا، وَأَحْسَنُهُمْ لِمَا بَعْدَهُ اسْتِعْدَادًا، أُولَئِكَ الْأَكْيَاسُ»**[2].

بل بيَّن لنا النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن الذي يكثر من ذكر الموت يكون سببًا في تفريج همه وكربه، قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم: **«أَكْثِرُوا ذِكْرَ هَاذِمِ اللَّذَّاتِ** (أي الموت)، **فَمَا ذَكَرَهُ عَبْدٌ قَطُّ وَهُوَ فِي ضِيقٍ إِلَّا وَسَّعَهُ عَلَيْهِ، وَلَا ذَكَرَهُ وَهُوَ فِي سَعَةٍ إِلَّا ضَيَّقَهُ عَلَيْهِ»**[3].

○ سب أو شتم أو لعن الأموات:

مرَّ الكلام عن هذا العنوان في المجلد الأول صفحة (٤١).

---

(١) الأخطاء اللفظية في الأغاني العربية (ص٢٢).

(٢) حسن: صحيح ابن ماجه (٣٤٥٣)، والصحيحة (١٣٨٤).

(٣) حسن: التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان (٢٩٨٢)، وصحيح الترغيب (٣٣٣٣).

○ **الدعاء على النفس بالمرض أو الموت أو البلاء:**

الدعاء على النفس بالموت حرام(١)، فمن الناس من يدعو على نفسه ويقول: (يا رب خُدني علشان أستريح) أو (يا رب أموت) أو (يا رب ريحني من الدنيا دية)، وهكذا؛ ومن الناس من يدعو على نفسه بالمرض كمن يقول: (يا رب أتشل).

قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم: «**لَا يَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يُذِلَّ نَفْسَهُ**»، قَالُوا: وَكَيْفَ يُذِلُّ نَفْسَهُ؟ قَالَ: «**يَتَعَرَّضُ مِنَ البَلَاءِ لِمَا لَا يُطِيقُ**»(٢).

وقال أنس: إنَّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وآله وسلم عَادَ (زار) رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَدْ خَفَتَ فَصَارَ مِثْلَ الْفَرْخِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم: «**هَلْ كُنْتَ تَدْعُو بِشَيْءٍ أَوْ تَسْأَلُهُ إِيَّاهُ؟**»، قَالَ: نَعَمْ، كُنْتُ أَقُولُ: اللهُمَّ مَا كُنْتَ مُعَاقِبِي بِهِ فِي الْآخِرَةِ، فَعَجِّلْهُ لِي فِي الدُّنْيَا، فَقَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم: «**سُبْحَانَ الله لَا تُطِيقُهُ، [لَا طَاقَةَ لَكَ بِعَذَابِ الله]، أَفَلَا قُلْتَ: اللهُمَّ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ**»، فَدَعَا اللهَ لَهُ، فَشَفَاهُ(٣).

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «فِي هَذَا الْحَدِيثِ النَّهْيُ عَنِ الدُّعَاءِ بِتَعْجِيلِ الْعُقُوبَةِ، وَفِيهِ كَرَاهَةُ تَمَنِّي الْبَلَاءِ لِئَلَّا يَتَضَجَّرُ مِنْهُ وَيَسْخَطُهُ وَرُبَّمَا شَكَا»(٤).

وَقَالَتْ أُمُّ الْفَضْلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: إِنَّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وآله وسلم دَخَلَ عَلَيْهِمْ وَعَبَّاسٌ عَمُّ رَسُولِ الله يَشْتَكِي، فَتَمَنَّى عَبَّاسٌ المَوْتَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم: «**يَا عَمِّ، لَا تَتَمَنَّ الْمَوْتَ، فَإِنَّكَ إِنْ كُنْتَ مُحْسِنًا فَإِنْ تُؤَخَّرْ تَزْدَدْ إِحْسَانًا إِلَى إِحْسَانِكَ خَيْرٌ لَكَ، وَإِنْ كُنْتَ مُسِيئًا فَإِنْ تُؤَخَّرْ فَتُسْتَعْتَبْ مِنْ إِسَاءَتِكَ خَيْرٌ لَكَ، فَلَا تَتَمَنَّ الْمَوْتَ**»(٥).

فَتُسْتَعْتَبْ مِنْ إِسَاءَتِكَ: أي: تطلب من الله أن يرضى عنك ويتوب عليك.

---

(١) فتاوى العقيدة لابن عثيمين (ص٣٨٩).
(٢) صحيح: صحيح الترمذي (٢٢٥٤)، والصحيحة (٦١٣).
(٣) مسلم (٢٦٨٨)، وما بين القوسين رواية لمسلم.
(٤) شرح النووي لصحيح مسلم (١٧/ ١٦).
(٥) صحيح: مسند أحمد (٢٦٨٧٤)، والمستدرك للحاكم واللفظ له، وصحيح الترغيب (٣٣٦٨).

وَقَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم: «لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمُ المَوْتَ لِضُرٍّ نَزَلَ بِهِ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ مُتَمَنِّيًا فَلْيَقُلْ: اللهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتِ الحَيَاةُ خَيْرًا لِي وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتِ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي»(١).

وَقَالَ أَبو ظَبْيَان رَحِمَهُ اللَّهُ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ، فَسَمِعَ رَجُلًا يَتَمَنَّى المَوْتَ، فَرَفَعَ إِلَيْهِ ابنُ عُمَرَ بَصَرَهُ فَقَالَ: «لَا تَمَنَّ المَوْتَ فَإِنَّك مَيِّتٌ، وَلَكِنْ سَلِ اللهَ الْعَافِيَةَ»(٢).

وَقَالَ قَيْس بْن أَبِي حَازِم رَحِمَهُ اللَّهُ: دَخَلْنَا عَلَى خَبَّابٍ وَقَدِ اكْتَوَى سَبْعَ كَيَّاتٍ فِي بَطْنِهِ، فَقَالَ: «لَوْلَا أَنَّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وآله وسلم نَهَانَا أَنْ نَدْعُوَ بِالمَوْتِ، لَدَعَوْتُ بِهِ»(٣).

□ **فائدة مهمة**: هذه الأحاديث تدل على عدم تمني الموت، بينما هناك آيات ظاهرها يدل على جواز تمني الموت، كقوله تعالى حكاية عن يوسف عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿رَبِّ قَدْ ءَاتَيْتَنِي مِنَ ٱلْمُلْكِ وَعَلَّمْتَنِي مِن تَأْوِيلِ ٱلْأَحَادِيثِ فَاطِرَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ أَنتَ وَلِيِّۦ فِي ٱلدُّنْيَا وَٱلْآخِرَةِ تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَأَلْحِقْنِي بِٱلصَّٰلِحِينَ﴾ [يوسف:١٠١].

وَقَالَ اللهُ تَعَالَى عن مريم: ﴿فَأَجَآءَهَا ٱلْمَخَاضُ إِلَىٰ جِذْعِ ٱلنَّخْلَةِ قَالَتْ يَٰلَيْتَنِي مِتُّ قَبْلَ هَٰذَا وَكُنتُ نَسْيًا مَّنسِيًّا﴾ [مريم:٢٣].

فكيف نوفق بين هذه الأحاديث وبين هاتين الآيتين الكريمتين؟

الجواب: ١- أجمع العلماء على كراهة تمني الموت والدعاء به، عند وجود ضرر دنيوي، من مرض أو فاقةٍ (فقر) أو محنةٍ، أو نحو ذلك من مشاقِّ الدنيا؛ لما في ذلك من الجزع وعدم الرضا بالقضاء، وأمَّا إذا خاف ضررًا في دينه، أو فتنةً فيه، فلا كراهة في تمني الموت، وهذا مذهب جمهور العلماء.

٢- أن معنى الآيتين لا يُخالف أحاديث النبي في النهي عن تمني الموت؛ وذلك لأن يوسف عَلَيْهِ السَّلَامُ لم يتمنى الموت ولم يسأل الموت منجزًا ولكنه سأل ربه الوفاة على الإسلام، واللحوق بالصالحين، وهذا لا محذور فيه ولا يخالف أحاديث النهي.

---

(١) البخاري (٦٣٥١)، ومسلم (٢٦٨٠).
(٢) صحيح: مصنف ابن أبي شيبة (٣١٨٤٦).
(٣) البخاري (٥٦٧٢)، ومسلم (٢٦٨١).

وأمَّا مريم: فإنما تمنت الموت لوجهين:

أحدهما: خافت أن يُظن بها السوء في دينها وتُعيَّر، فيَفتِنها ذلك.

الثاني: لئلا يقع قومٌ بسببها في البُهتان والزور والنسبة إلى الزنا وذلك مُهلِكٌ لهم وهذان الوجهان لا مانع من تمني الموت بسببهما؛ لأنهما من الفتنة في الدين.

لذا دعا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «**إِذَا أَرَدْتَ فِتْنَةً فِي قَوْمٍ فَتَوَفَّنِي غَيْرَ مَفْتُونٍ**»[1].

ودعا أيضًا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال: «**اللَّهُمَّ بِعِلْمِكَ الْغَيْبَ، وَقُدْرَتِكَ عَلَى الخَلْقِ، أَحْيِنِي مَا عَلِمْتَ الحَيَاةَ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا عَلِمْتَ الْوَفَاةَ خَيْرًا لِي**»[2].

وَقَالَ سَعِيد بْن الْمُسَيِّب رَحِمَهُ اللَّهُ: إِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا نَفَرَ مِنْ مِنًى، أَنَاخَ بِالْأَبْطَحِ، ثُمَّ كَوَّمَ كَوْمَةً مِنْ بَطْحَاءٍ، فَأَلْقَى عَلَيْهَا طَرَفَ رِدَائِهِ، ثُمَّ اسْتَلْقَى، وَرَفَعَ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ كَبِرَتْ سِنِّي، وَضَعُفَتْ قُوَّتِي، وَانْتَشَرَتْ رَعِيَّتِي، فَاقْبِضْنِي إِلَيْكَ غَيْرَ مُضَيِّعٍ، وَلَا مُفَرِّطٍ، فَمَا انْسَلَخَ ذُو الْحِجَّةِ حَتَّى طُعِنَ، فَمَاتَ رَحِمَهُ اللهُ»[3].

٣- هذا قول الجمهور من المفسرين والمحدثين[4].

○ تحضير أرواح الجن والأموات:

انظر هذا العنوان في المجلد الأول صفحة (١٧٦).

○ الاستغفار والترحم على كافر مات على الكفر:

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «الصَّلَاةُ عَلَى الْكَافِرِ وَالدُّعَاءُ لَهُ بِالْمَغْفِرَةِ حَرَامٌ بِنَصِّ الْقُرْآنِ وَالْإِجْمَاعِ»[5].

---

(١) صحيح: صحيح الترمذي (٣٢٣٥).

(٢) صحيح: صحيح النسائي (١٣٠٥)، والمنيحة بسلسلة الأحاديث الصحيحة (٣٢٨).

(٣) صحيح: صحيح الموطأ (١٢٣٧)، وحلية الأولياء (١/ ٩٣)، ومجابو الدعوة (٢٤) واللفظ له.

(٤) الأحاديث المشكلة الواردة في تفسير القرآن الكريم (ص٢٧٥).

(٥) المجموع للنووي (٦/ ١٩٠).

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَن يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَىٰ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾ [التوبة:١١٣].

وأراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يستغفر لأُمِّهِ، فأبى الله ذلك، قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: «اسْتَأْذَنْتُ رَبِّي أَنْ أَسْتَغْفِرَ لِأُمِّي فَلَمْ يَأْذَنْ لِي، وَاسْتَأْذَنْتُهُ أَنْ أَزُورَ قَبْرَهَا فَأَذِنَ لِي»[١]، وإذا كان ذلك كذلك فما على النبي والذين آمنوا إلا أن يوافقوا ربهم في رضاه وغضبه ويوالوا من والاه الله، ويعادوا من عاداه الله، والاستغفار منهم لمن تبين أنه من أصحاب النار مناف لذلك مناقض له[٢].

ومن بر الوالد الكافر في حياته: الدعاء له بالهداية، والتوفيق إلى الإسلام، ويجوز الاستغفار للكافر الحيِّ المجهول العاقبة؛ لأنه يُرجى إسلامه[٣].

❑ **ملحوظة مهمة:** كيف نوفق بين ما قلناه وبين قول إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ عن أبيه كما أخبرنا الله عَزَّوَجَلَّ أنه قال: ﴿سَأَسْتَغْفِرُ لَكَ رَبِّي﴾؟ فكيف وعد إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ أباه بالاستغفار له، وأبوه كان مشركًا؟

الجواب: أن إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ وعد أباه بالاستغفار له قبل أن يتبين له أن أباه عدو لله عَزَّوَجَلَّ؛ لذا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَن مَّوْعِدَةٍ وَعَدَهَا إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِّلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَأَوَّاهٌ حَلِيمٌ﴾[٤].

○ الامتناع عن بعض الأطعمة بعد وفاة الميت:

من بدع المآتم لإظهار الحزن، الامتناع عن أكل بعض الأطعمة مثل: الفطائر، والمحشي، وبعض المخبوزات كالكعك، وشرب القهوة سادة، فيحرمون على أنفسهم ما أحلَّ الله لهم، قَالَ اللهُ: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾.

---

(١) مسلم (٩٧٦).
(٢) تيسير الكريم الرحمن للسعدي (ص٣٥٣).
(٣) طاقة ورد في فقه الورد (ص١٤٩).
(٤) التسهيل لتأويل التنزيل، سورة مريم (ص١٥٦).

○ الامتناع عن مشاهدة التليفزيون حِدادًا على الميت:

من بدع الحِداد حينما يتوفى الميت يمتنع أقاربه عن مشاهدة التليفزيون حِدادًا على الميت حتى يمر الأربعين وهذا لا أصل، ولا يثاب المرء على تركه بهذه النية[١].

○ عدم غسل ثياب الميت إلا بعد ثلاثة أيام:

قال الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «من البدع ترك ثياب الميت بدون غسل إلى اليوم الثالث، بزعم أن ذلك يَرُدَّ عنه عذاب القبر»[٢].

○ إعفاء اللحية حِدادًا على الميت ثم حلقها بعد ذلك:

من الأخطاء أن الرجل إذا مات له قريب أو صديق، أعفى لحيته حزنًا عليه، وبعد فترة يقوم بحلق لحيته، وهذا لا أصل له، وعليه أن يطلق لحيته لله ولا يقوم بحلقها.

قال الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «من البدع إعفاء بعضهم لحيته حُزنًا على الميت»[٣].

وابن حزم وغيره نقلوا الإجماع على حرمة حلق اللحية[٤].

وقال علي محفوظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ (عضو هيئة كبار العلماء في الأزهر الشريف الأسبق): «اتفقت المذاهب الأربعة على وجوب توفير اللحية وحرمة حلقها»[٥].

○ قول: (المتوفِّي) على من مات:

قال ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الأحسن أن يقال: (من المتوفَّى) وإذا قال: (من المتوفِّي) فلها معنى في اللغة العربية؛ لأن هذا الرجل توفي حياته وأنهاها»[٦].

---

(١) السنن والمبتدعات في العبادات لعمرو سليم (ص١٧١).
(٢) أحكام الجنائز للألباني (ص٣١٠).
(٣) أحكام الجنائز للألباني (ص٣٠٩).
(٤) موسوعة أحكام الطهارة (٣/ ٣٤٦).
(٥) الإبداع في مضار الابتداع (ص٤١٣).
(٦) المناهي اللفظية لابن عثيمين (ص٤٥).

○ **قول: (عايز جنازة ويشبع فيها لطم[(١)]):**

اللطم حرام شرعًا؛ لقول رسول الله ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَطَمَ الخُدُودَ، وَشَقَّ الجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الجَاهِلِيَّةِ»[(٢)].

○ **قول: (لا حول الله) عند المصيبة وغيرها:**

هذا خطأ؛ لأن (لا حول الله) تنفي الحول والقدرة عن الله[(٣)].

وبالتأكيد أنت لا تقصد هذا المعنى، ولكن لا بد أن تصلح لسانك مثل قلبك، وعليك أن تقول عند مصيبة الموت وغيرها: (إنا لله وإنا إليه راجعون).

○ **قول: (لا حول ولا قوة إلا بالله) عند مصيبة الموت وغيرها:**

قَالَ تَعَالَى: ﴿ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتۡهُم مُّصِيبَةٞ قَالُوٓاْ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيۡهِ رَٰجِعُونَ﴾ [البقرة:١٥٦].

قال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «هَذِهِ الْكَلِمَةَ كَلِمَةُ اسْتِعَانَةٍ؛ لَا كَلِمَةُ اسْتِرْجَاعٍ، وَكَثِيرٌ مِنْ النَّاسِ يَقُولُهَا عِنْدَ المَصَائِبِ بِمَنْزِلَةِ الِاسْتِرْجَاعِ وَيَقُولُهَا جَزَعًا لَا صَبْرًا»[(٤)].

وقال ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «العامة عندهم أن الإنسان إذا أصيب بمصيبة قال: (لا حول ولا قوة إلا بالله)، والمشروع عند المصائب نقول: (إنا لله وإنا إليه راجعون)، أما (لا حول ولا قوة إلا بالله) فهي مشروعة عند الاستعانة، تقال قبل الشروع في الأمر لطلب العون من الله عَزَّوَجَلَّ، وليست كلمة استرجاع[(٥)].

○ **القول عمن مات: (اتخطف) أو (لسه صغير) أو (ماكنش يومك) أو (بدري من عمرك) أو (ملحقشي يتهنى) وهكذا:**

من الأخطاء التي نسمعها أنه لو أن شخصًا مات له قريب أو صديق يقول:

---

(١) احذر أقوال وأفعال واعتقادات خاطئة (ص١٢٣).

(٢) البخاري (١٢٩٤)، ومسلم (١٠٣).

(٣) رسائل التوجيهات الإسلامية (٣/ ٨٧).

(٤) مجموع الفتاوى (١٠/ ٦٨٦).

(٥) الشرح الممتع (٢/ ٨٤)، وتنبيهات شرعية على الأخطاء اللفظية (ص٣٤).

(اتخطف)، (لسه صغير)، (ماكنش يومك)، (بدري من عمرك)، (ملحقشي يتهنى)، وهكذا، وهذا خطأ؛ لأنه لا يوجد أحد يموت وهو ناقص من عمره ثانية واحدة[١].

فهذه الألفاظ محرمة تعارض التسليم لأمر الله وتقديره، بل وتكذيب إخباره بكتب الآجال، وأنها لا تتأخر ساعةً ولا تتقدم، فقائل هذه الألفاظ مرتكب لظلم عظيم يلزمه التوبة والندم والإقلاع عنها مع الاستغفار وعدم الرجوع إليها[٢].

قَالَ اللهُ: ﴿فَإِذَا جَآءَ أَجَلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ﴾ [الأعراف:٣٤].

وَقَالَ اللهُ: ﴿لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْـَٔلُونَ﴾ [الأنبياء:٢٣].

وَقَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم: «**نَفَثَ رُوحُ الْقُدُسِ** (أي: جبريل) **فِي رُوعِي أَنَّ نَفْسًا لَنْ تَخْرُجَ مِنَ الدُّنْيَا حَتَّى تَسْتَكْمِلَ أَجَلَهَا وَتَسْتَوْعِبَ رِزْقَهَا**»[٣].

○ قول: (انتقل إلى مثواه الأخير):

قال ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: «لا أعلم في هذا بأسًا؛ لأنه مثواه الأخير بالنسبة للدنيا، أما المثوى الأخير الحقيقي فهو الجنة للمتقين، والنار للكافرين»[٤].

ومعظم من يطلق هذه العبارة من المسلمين يعني بها ما ذكره ابن باز؛ لأنه يعلم أن بعد الموت قبر، وبعث، ويوم القيامة، وجنة أو نار، والأولى عدم استعمال كلمة: مثواه الأخير؛ لأن هناك من العلماء من منع هذه الكلمة مثل ابن عثيمين في «المناهي اللفظية» (ص١٧٩)، وبكر أبو زيد في «معجم المناهي اللفظية» (ص٤٩٢).

○ قول: (انتقل إلى جوار ربه):

قال عبد الرحمن بن ناصر البراك: قول بعض الناس: انتقل فلان إلى جوار ربه،

---

(١) تنبيهات شرعية على الأخطاء اللفظية (ص١٦، ٤٢).

(٢) سلسلة التنبيهات الهامة على ألفاظ العامة (ص١٨٠).

(٣) صحيح: مجمع الزوائد (٦٣٥٣)، وصحيح الجامع (٢٠٨٥).

(٤) مجموع فتاوى ابن باز (١٣/ ٤٠٩).

أو جوار الله، لا يجوز؛ لأن الجوار مأخوذ من الجار، والجار قد يراد به القريب في المكان، ويراد به المستجير بغيره، فإذا قيل: فلان إلى جوار الله، كان معناه: صار جارًا لله بسكنى الجنة، وهذه شهادة له بالجنة، أو يكون معناه صار جارًا لله، وأن الله قد أجاره من النار، وهذا المعنى لازم للأول، والغالب أن الناس يريدون المعنى الأول.

ويشبه هذا قولهم: انتقل فلان إلى رحمة الله، إلا أن يقيد بالمشيئة، وخير من ذلك، الدعاء له بالمغفرة والرحمة، والنجاة والفوز بالجنة[١].

○ قول: (رحل فلان إلى الرفيق الأعلى):

السؤال: ما معنى الرفيق الأعلى؟ قيل: هو الله، وقيل: الجنة، وقيل: الأنبياء، وعلى ما سبق فالرفيق الأعلى أيًا كان معناها فهو يدل على دخول الجنة، فإذا قلنا أن فلانًا رحل إلى الرفيق الأعلى فهذا خطأ؛ لأن هذه ادعاء بالغيب أن فلانًا سيدخل الجنة وهذا لا يعلمه إلا الله، **والصحيح:** أن ندعوا للميت بالرحمة والمغفرة[٢].

وهذه العبارة شهادة أنه ليس فقط من أهل الجنة بل ومن المقربين للمقام الأعلى[٣].

○ قول: (ربنا افتكره) أو (افتكاره رحمة) عن شخص مات:

من الأخطاء لو أن شخصًا سأل عن شخص قد مات، يقال له: (ربنا افتكره)، وهذه خطأ؛ لأن قول: (ربنا افتكره) تعني أن الله كان قد نسيه ثم افتكره والعياذ بالله؟

والله منزه عن كل نقص كالنوم والنسيان ونحوه، قَالَ اللهُ: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾.

وَقَالَ تَعَالَىٰ على لسان موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿لَّا يَضِلُّ رَبِّي وَلَا يَنسَى﴾[٤].

أما إذا كان المراد بقوله: (ربنا افتكره) أخذه أي أماته، فيجب أن يطهر لسانه

---

(١) موقع طريق الإسلام، وموقع نور الإسلام.

(٢) خدعوك فقالوا (ص٧١).

(٣) سلسلة التنبيهات الهامة على ألفاظ العامة (ص٣٧).

(٤) معجم المناهي اللفظية (ص٢٧٨)، واحذر أقوال وأفعال واعتقادات خاطئة (ص٦٩).

عن هذا؛ لأنه كلام موهم لنقص رب العالمين، وعليه أن يقول: (توفاه الله) أو نحوه[١].

□ **ملحوظة مهمة: النسيان له في لغة العرب معنيان:**

الأول: النسيان بمعنى الغفلة والذهول عن الشيء، فهذا نقص لا يوصف الله به، وهو النسيان المنفي في قول الله: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ إلى غير ذلك من الآيات المشابهة.

الثاني: النسيان بمعنى الترك عن علم وقصدٍ وعمدٍ جزاءً ومقابلة للمتروك، فهذا الترك يقال له في لغة العرب نسيان، وهو كمال فيوصف الله به، ولذلك لا تجده في القرآن مضافًا إلى الله إلا في الجزاء والمقابلة، كما في قوله تعالى: ﴿نَسُوا۟ ٱللَّهَ فَنَسِيَهُمْ﴾، إلى غير ذلك من الآيات المشابهة، وكذلك قول الله تعالى في الحديث القدسي: «**الْيَوْمَ أَنْسَاكَ كَمَا نَسِيتَنِي**[٢]»[٣].

○ **قول البعض لمن مات (سايبنا لمين):**

هذه الكلمة من أبشع الكلام، والذي يقول هذا ألا يعلم أن الذي مات تركهم لله، وهذه الكلمة تدل على عدم الرضا بقضاء الله وقدره، فالله ولي من لا ولي له[٤].

○ **قول: (فلان مات وارتاح) لمن طال به المرض أو لمن كانت أحواله في الدنيا صعبة:**

هذا الكلام فيه رجم بالغيب؛ لأننا لا ندري هل بعد موته في راحة أم عذاب[٥].

قَالَتْ عَائِشَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: قِيلَ: يَا رَسُولَ الله، مَاتَتْ فُلَانَةُ وَاسْتَرَاحَتْ، فَغَضِبَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم وَقَالَ: «**إِنَّمَا يَسْتَرِيحُ مَنْ غُفِرَ لَهُ**»[٦].

---

(١) المناهي اللفظية لابن عثيمين (ص٢٠)، ورسائل التوجيهات الإسلامية (ص٩٨).

(٢) **صحيح**: صحيح الترمذي (٢٤٢٨)، وصحيح الترغيب (٣٦٠٩).

(٣) الإيقاظ في تصحيح الأمثال والألفاظ (ص٥).

(٤) تنبيهات شرعية على الأخطاء اللفظية (ص١٦).

(٥) القول المبين في منكرات الجنائز والمآتم ودور دفن الموتى والتأبين (ص١١٦).

(٦) **إسناده حسن**: مسند أحمد (٢٤٧١٣)، والصحيحة (١٧١٠).

○ **قول: (فلان هربان من الموت):**

تقال هذه الكلمة عندما يشاهدون رجلًا بلغ من العمر عتيًّا، وقد مات أصدقاؤه ومن حوله وبقي هو، فنقول لمن يقول هذا الكلام: هذا الرجل أجله لم يأتِ بعد، فالآجال بيد الله، وأنها مقدرة في اللوح المحفوظ قبل خلق السموات والأرض بخمسين ألف سنة ولا يستطيع أحد الهروب من أجله، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَن تَمُوتَ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ كِتَٰبًا مُّؤَجَّلًا﴾ [آل عمران:١٤٥][١].

○ **قول: (فلان بسبعة أرواح أو زي القطط بسبعة أرواح):**

من الأخطاء أن البعض يقول عن شخص نجا من أكثر من مصيبة: (فلان بسبعة أرواح)، (فلان زي القطط بسبعة أرواح)؛ أي أنه تُصيبه حوادث كثيرة ولا يموت.

قال عبد العزيز آل الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «هذا من الأخطاء في القول، فالموت إذا جاء لا يمنعه شيء كما قَالَ اللهُ: ﴿فَإِذَا جَآءَ أَجَلُهُمْ لَا يَسْتَـْٔخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ﴾.

فالقطط وجميع الحيوانات وجميع البشر، الكل له روح واحدة»[٢].

○ **قول: (فلان انكتب له عمر جديد أو فلان نفد من الموت):**

هذا الكلام يقال إذا نجا إنسان من حادث خطير أو من هدم منزل أو من حريق هائل أو انفجار مروع، وهذا خطأ؛ لأن الأجل والعمر محدد لا يزاد فيه ولا ينقص، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا جَآءَ أَجَلُهُمْ لَا يَسْتَـْٔخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ﴾، فإذا نجا إنسان من أي حادث وتعجبت لذلك فقل: (سبحان الله، الحمد لله، أو قل كما يُقال: لسه ماجاش معاده)، لأنه لا مفر من الموت ولا يُكتب عمر إنسان من جديد؛ لأن الأجل محدود والأنفاس معدودة، قَالَ تَعَالَى: ﴿لِكُلِّ أَجَلٍ كِتَابٌ﴾[٣].

---

(١) الدقائق اللفظية (ص٧).

(٢) المستدرك على معجم المناهي اللفظية (ص٢٤٩).

(٣) أمثال شعبية في الميزان (ص٦٤)، ومختصر النبراس في المخالف للشريعة من كلام الناس (ص٢٢٦).

○ قول: (المرحوم أو المغفور له فلان) لمن مات:

حينما نقول هذا، نكون قد جزمنا أنه مرحوم أو مغفور له، وقد أجمع سلف الأُمة أنه لا يجزم لأحد بعينه بأنه مرحوم أو مغفور له، أو أنه سوف يعذب في القبر والقيامة، فلا نستطيع أن نجزم لأحد بالرحمة أو المغفرة إلا من شهد له الشرع بذلك كأصحاب بدر، والمبشرين بالجنة، وغيرهم، ولا نغتر بعمل إنسان ما، قَالَ تَعَالَى: ﴿قُل لَّا يَعۡلَمُ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ ٱلۡغَيۡبَ إِلَّا ٱللَّهُۚ﴾.

والصواب: أن نقول: فلان ربنا يرحمه، ربنا يغفر له، وهكذا[١].

○ قول: (ينساك الموت):

من الأخطاء لو أن شخصًا نسي شيئًا نجد من يقول له: (ينساك الموت) يجامل الناس بعضهم بهذا الدعاء، مع أن الموت من قضاء الله، فكأنهم والعياذ بالله يصفون الله بالنسيان، وهو تعالى سميع بصير لا يفوته شيء، ولا يعزب عنه شيء[٢].

وملك الموت لا ينسى أحدًا، قَالَ اللهُ تعالى: ﴿فَإِذَا جَآءَ أَجَلُهُمۡ لَا يَسۡتَأۡخِرُونَ سَاعَةٗ وَلَا يَسۡتَقۡدِمُونَ﴾.

○ قول: (مات موتة ربه):

من الأخطاء لو مات أحد من غير سبب، من غير حادث، مات موتة طبيعية، نجد من يقول: (مات موتة ربه) وهذا خطأ؛ لأن الموت كله على اختلاف أسبابه من فعل ربنا وبقدره، **والصواب:** أن يقال: (مات بغير علة)[٣].

---

(١) اللجنة الدائمة (٢/ ١٠٥)، ومجموع فتاوى ابن باز (٤/ ٣٣٥)، ومعجم المناهي اللفظية (٤٩٩)، ورسائل التوجيهات الإسلامية (٣/ ٩٩)، وتنبيهات شرعية (ص١٩)، واحذر أقوال وأفعال واعتقادات خاطئة (ص١٩).

(٢) تنبيهات شرعية على الأخطاء اللفظية (ص١٥).

(٣) سلسلة التنبيهات الهامة على ألفاظ العامة (ص١٧٨).

○ قول: (يا أيتها النفس المطمئنة) عند وفاة أحد:

من الأخطاء أننا نرى من يقول لأحد مات: (يا أيتها النفس المطمئنة) أو يكتب هذا في الصحف أو عند إذاعة خبر الوفاة في المساجد، وهذا لا يجوز؛ لأن هذه شهادة بأن نفسه خرجت مطمئنة وأنها من أهل الجنة ولا يجوز أن يشهد به لشخص معين لأنه من الغيب الذي اختص الله به، والمشروع أن ندعو له بالمغفرة والرحمة[1].

وقال ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ لما سئل عن حكم (يا أيتها النفس المطمئنة): «هذا خطأ وما يدريهم بذلك، بل المشروع الدعاء له بالمغفرة والرحمة ويكفي ذلك»[2].

○ قول: (الحمد لله الذي لا يحمد على مكروه سواه):

بعض الناس إذا نزلت به مصيبة، أو مات أحد أقربائه أو أحبابه، أو أصابه شيء يكرهه يقول: الحمد لله الذي لا يحمد على مكروهٍ سواه، وهذا الكلام غير لائق وينافي الأدب عند حمد الله، فالأولى ترك هذا الكلام.

قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: كَانَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم إِذَا رَأَى مَا يُحِبُّ قَالَ: «**الحَمْدُ لله الَّذِي بِنِعْمَتِهِ تَتِمُّ الصَّالِحَاتُ**»، وَإِذَا رَأَى مَا يَكْرَهُ قَالَ: «**الحَمْدُ لله عَلَى كُلِّ حَالٍ**»[3].

وَقَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم عن ربه: «**وَالخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدَيْكَ، وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ**»[4].

وليس في هذا نفي خلق الله للشر، فالله خالق كلِّ شيء أصلًا وهو القائل سبحانه: ﴿وَإِن يَمْسَسْكَ ٱللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُۥٓ إِلَّا هُوَ﴾، ولكن الله أدبنا وعلمنا كيفية مخاطبته، وبهذا تجمع بين كونه خالقًا للشر وأنه محمود على كل ما قضاه سبحانه[5].

---

(١) المناهي اللفظية لابن عثيمين (ص١٧)، وتنبيهات شرعية (ص٤٢).

(٢) مجموع فتاوى ابن باز (١٣/ ٤٠٩).

(٣) حسن: صحيح ابن ماجه (٣٠٨١)، والصحيحة (٢٦٥).

(٤) مسلم (٧٧١).

(٥) سلسلة التنبيهات الهامة على ألفاظ العامة (ص١٨٢).

وسئل صالح الفوزان هل يجوز قول (الحمد لله الذي لا يُحمد على مكروه سواه)؟ فأجاب: لا أعرف لهذا أصلًا، ولكن يقول: الحمد لله على كل حال، أما لا يُحمد على مكروه سواه، فلا أعلم لهذا أصلًا، وإن كان جاريًا على أَلْسِنة بعض الناس(١).

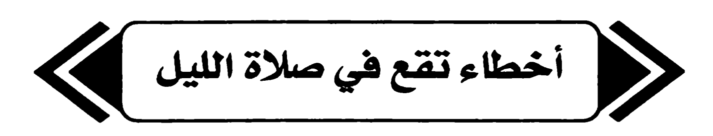
○ الاعتقاد أن الله أحيا أبوي النبي من أجل أن يُسْلما ثم أماتهما بعد ذلك:

سُئِلَ ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هَلْ صَحَّ عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم أَنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ أَحْيَا لَهُ أَبَوَيْهِ حَتَّى أَسْلَمَا عَلَى يَدَيْهِ ثُمَّ مَاتَا بَعْدَ ذَلِكَ؟ فَأَجَابَ: «لَمْ يَصِحَّ ذَلِكَ عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ؛ بَلْ أَهْلُ الْمَعْرِفَةِ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ كَذِبٌ مُخْتَلَقٌ»(٢).

وقال ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الْحَدِيثُ الْمَرْوِيُّ فِي حَيَاةِ أَبَوَيْهِ صلى الله عليه وآله وسلم لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْكُتُبِ السِّتَّةِ وَلَا غَيْرِهَا، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ»(٣).

---

(١) المستدرك على معجم المناهي اللفظية (ص٤٢٤).
(٢) مجموع الفتاوى (٤/ ٣٢٤).
(٣) تفسير ابن كثير (١/ ٢٠٢).



أخطاء تقع في صلاة الليل

○ ترك صلاة الليل في غير رمضان:

قَالَ عَبْد الله بن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم رَجُلٌ نَامَ لَيْلَهُ حَتَّى أَصْبَحَ، قَالَ: «ذَاكَ رَجُلٌ بَالَ الشَّيْطَانُ فِي أُذُنَيْهِ»(١).

فهذا يدل على كراهة ترك قيام الليل مطلقًا، فإنه قيل: لعل الحديث يفيد المكتوبة.

قيل: لقد فهم البخاري وابن خزيمة والمنذري على أن الكلام على قيام الليل(٢).

قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم: «أَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ، صَلَاةُ اللَّيْلِ»(٣).

وَقَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم: «عَلَيْكُمْ بِقِيَامِ اللَّيْلِ، فَإِنَّهُ دَأَبُ الصَّالِحِينَ قَبْلَكُمْ، وَإِنَّ قِيَامَ اللَّيْلِ قُرْبَةٌ إِلَى الله، وَمَنْهَاةٌ عَنِ الإِثْمِ، وَتَكْفِيرٌ لِلسَّيِّئَاتِ»(٤).

وَقَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَفْشُوا السَّلَامَ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ، وَصِلُوا الْأَرْحَامَ، وَصَلُّوا بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ، تَدْخُلُوا الجَنَّةَ بِسَلَامٍ»(٥).

○ ترك قيام الليل لمن اعتاده:

قال عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: قَالَ لِي رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم: «يَا عَبْدَ الله، لَا تَكُنْ مِثْلَ فُلَانٍ كَانَ يَقُومُ اللَّيْلَ، فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ»(٦).

قال ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: «يُسْتَنْبَطُ مِنْهُ كَرَاهَةُ قَطْعِ العِبَادَةِ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ وَاجِبَةً»(٧).

وقال البخاري رَحِمَهُ اللهُ: «بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ تَرْكِ قِيَامِ اللَّيْلِ لِمَنْ كَانَ يَقُومُهُ».

---

(١) البخاري (١١٤٤).
(٢) موسوعة المناهي الشرعية للهلالي (١/ ٥٦٤).
(٣) مسلم (١١٦٣).
(٤) صحيح: صحيح الترمذي (٣٥٤٩).
(٥) صحيح: صحيح ابن ماجه (٢٦٤٨)، والصحيحة (٥٦٩)، وصحيح الترغيب (٦١٦).
(٦) البخاري (١١٥٢)، ومسلم (١١٥٩).
(٧) فتح الباري (٣/ ٤٦).

○ الإنكار على من يصلي قيام الليل جماعة في غير رمضان:

انظر: (الإنكار على من يصلي النافلة جماعة) في المجلد الأول صفحة (٦١٠).

○ صلاة الوتر بثلاث ركعات بتشهدين:

بعض الناس إذا صلى الوتر ثلاث ركعات يجلس للتشهد الأوسط بعد ركعتين، ويجلس للتشهد الأخير في الركعة الثالثة وهذا خطأ؛ لأنه لو صلى الوتر بثلاث ركعات لا يجلس للتشهد إلا في آخر الصلاة، فلا يجلس للتشهد الأوسط؛ لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «**لَا تُوتِرُوا بِثَلَاثٍ، أَوْتِرُوا بِخَمْسٍ، أَوْ بِسَبْعٍ، وَلَا تَشَبَّهُوا بِصَلَاةِ المَغْرِبِ**»(١).

وكَانَ طَاوس رَحِمَهُ اللَّهُ: «**يُوتِرُ بِثَلَاثٍ لَا يَقْعُدُ بَيْنَهُنَّ**»(٢).

وكَانَ عَطَاء رَحِمَهُ اللَّهُ: «**يُوتِرُ بِثَلَاثٍ لَا يَجْلِسُ فِيهِنَّ، وَلَا يَتَشَهَّدُ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ**»(٣).

قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «**النَّهْي عَنِ التَّشَبُّهِ بِصَلَاةِ المَغْرِبِ، يُحْمَل عَلَى صَلَاةِ الثَّلَاثِ بِتَشَهُّدَيْنِ**»(٤).

وقال الصنعاني رَحِمَهُ اللَّهُ: «النهي عن الثلاث إذا كان يقعد للتشهد الأوسط؛ لأنه يشبه المغرب، وأما إذا لم يقعد إلا في آخرها فلا يشبه المغرب وهو جمع حسن»(٥).

وقال الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ: «لما كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد نهى عن الإيتار بثلاث وعلل ذلك بقوله: «**وَلَا تَشَبَّهُوا بِصَلَاةِ المَغْرِبِ**»، فحينئذ لا بد لمن صلى الوتر ثلاثًا من الخروج عن هذه المشابهة وذلك يكون بوجه من وجهين: أحدهما: التسليم بين الشفع والوتر وهو الأقوى والأفضل، والآخر: أن لا يقعد بين الشفع والوتر»(٦).

---

(١) صحيح: التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان (٢٤٢٠).
(٢) إسناده صحيح: مصنف عبد الرزاق (٤٦٦٩)، ومختصر صلاة الوتر (١٣٧).
(٣) صحيح: السنن الكبرى للبيهقي (٤٨٠٩).
(٤) فتح الباري (٢/ ٥٥٨).
(٥) سبل السلام (٢/ ٣٤٠).
(٦) قيام رمضان (ص٣٠).

○ الإنكار على من يصلي بعد صلاة الوتر:

من الأخطاء أن بعض الناس يظن أنه لا يجوز أن يصلي بعد الوتر.

قالت أم سلمة رَضِيَٱللَّهُعَنهَا: «إِنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله وسلم كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الوِتْرِ رَكْعَتَيْنِ»[١].

قال ابن خزيمة بوَّب بابًا سماه: «بَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الصَّلَاةَ بَعْدَ الْوِتْرِ مُبَاحَةٌ لِجَمِيعِ مَنْ يُرِيدُ الصَّلَاةَ بَعْدَهُ، وَأَنَّ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله وسلم يُصَلِّيهِمَا بَعْدَ الْوِتْرِ لَمْ يَكُونَا خَاصَّةً لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم دُونَ أُمَّتِهِ، إِذِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله وسلم قَدْ أَمَرَنَا بِالرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْوِتْرِ، أَمْرَ نَدْبٍ وَفَضِيلَةٍ، لَا أَمْرَ إِيجَابٍ وَفَرِيضَةٍ».

وَقَالَ ثَوْبَان مَوْلَى رَسُولِ الله: كُنَّا مَعَ رَسُولِ الله صلى الله عليه وآله وسلم فِي سَفَرٍ فَقَالَ: «إِنَّ هَذَا السَّفَرَ جَهْدٌ وَثِقَلٌ، فَإِذَا أَوْتَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ، فَإِنِ اسْتَيْقَظَ، وَإِلَّا كَانَتَا لَهُ»[٢].

قال الألباني رَحِمَهُٱللَّهُ: «قد تبين لنا أن الركعتين بعد الوتر ليستا من خصوصيات النبي لأمره بهم أمته أمرًا عامًّا، والمقصود بجعل آخر صلاة الليل وترًا أن لا يهمل الإيتار بركعة، فلا ينافيه صلاة ركعتين بعدهما كما ثبت من فعله صلى الله عليه وآله وسلم وأمره»[٣].

وقال ابن حجر رَحِمَهُٱللَّهُ فيمن نام ثم أراد أن يتنفل في الليل، قال: «ذَهَبَ الْأَكْثَرُ إِلَى أَنَّهُ يُصَلِّي شَفْعًا مَا أَرَادَ وَلَا يُنْقَضُ وِتْرُهُ»[٤].

وقال النووي رَحِمَهُٱللَّهُ: «إِذَا أَوْتَرَ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ، ثُمَّ قَامَ وَتَهَجَّدَ، لَمْ يُنْقَضِ الْوِتْرُ عَلَى الصَّحِيحِ الْمَشْهُورِ، وَبِهِ قَطَعَ الْجُمْهُورُ، بَلْ يَتَهَجَّدُ بِمَا تَيَسَّرَ لَهُ شَفْعًا، فإِذَا أَوْتَرَ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ نَافِلَةً أَمْ غَيْرَهَا فِي اللَّيْلِ جَازَ بِلَا كَرَاهَةٍ، وَلَا يُعِيدُ الْوِتْرَ»[٥].

---

(١) صحيح: صحيح الترمذي (٤٧١).

(٢) إسناده صحيح: صحيح ابن خزيمة (١١٠٦)، ومسند الدارمي (١٦٣٥)، والصحيحة (١٩٩٣).

(٣) الصحيحة (٤/ ٦٤٧).

(٤) فتح الباري (٢/ ٥٥٨).

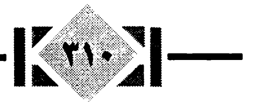
(٥) المجموع شرح المهذب (٥/ ٢٢).

○ صلاة الوتر مرتين في يوم واحد:

البعض إذا صلى بعد العشاء الشفع والوتر، وقام قبل الفجر وأراد أن يصلي، يصلي ما شاء ثم يوتر مرة أخرى وهذا خطأ، والصحيح يصلي كما يشاء ركعتين ركعتين وهكذا، ولا يعيد صلاة الوتر مرة أخرى لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «**لَا وِتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ**»[١].

---

(١) صحيح: صحيح أبي داود (١٤٣٩).



أخطاء تقع في الصيام

○ التلفظ بالنية في الصيام:

النية محلها القلب، فلا يجوز لأي مسلم أن يتلفظ بها في الصيام وغيره، فلا يجوز للمسلم أن يقول: نويت الصيام، أو نويت أن أصوم غدًا، فمن قام لكي يتسحر فهذه نية، ومن نام وفي نيته أن يصوم غدًا فهذه نية، ومن خطر بقلبه ليلًا أنه سيصوم فقد نوى، لأن النية محلها القلب[(١)].

قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَكَذَلِكَ نِيَّةُ الصِّيَامِ فِي رَمَضَانَ، لَا يَجِبُ عَلَى أَحَدٍ أَنْ يَقُولَ: أَنَا صَائِمٌ غَدًا، بِاتِّفَاقِ الْأَئِمَّةِ»[(٢)].

وقال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «فَلَا بُدَّ أَنْ يَنْوِيَ الصَّوْمَ، فَإِنَّ النِّيَّةَ مَحَلُّهَا الْقَلْبُ، وَكُلُّ مَنْ عَلِمَ مَا يُرِيدُ فَلَا بُدَّ أَنْ يَنْوِيَهُ، وَالتَّكَلُّمُ بِالنِّيَّةِ لَيْسَ وَاجِبًا بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ، فَعَامَّةُ الْمُسْلِمِينَ إِنَّمَا يَصُومُونَ بِالنِّيَّةِ وَصَوْمُهُمْ صَحِيحٌ بِلَا نِزَاعٍ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ»[(٣)].

○ عدم تبييت النية ليلاً قبل الفجر في صيام رمضان وأي صيام واجب:

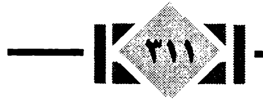
قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «**مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَا صِيَامَ لَهُ**»[(٤)].

وَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «**مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ، فَلَا صِيَامَ لَهُ**»[(٥)].

فلا بد من تبييت النية ليلًا قبل الفجر في رمضان، وفي قضاء رمضان، وفي الصيام الواجب كصيام النذر، وصيام كفارة اليمين، وصيام كفارة الظهار.

---

(١) منار السبيل في شرح الدليل (١/ ٢١٧).
(٢) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٢١٩).
(٣) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٢١٤).
(٤) صحيح: صحيح النسائي (٢٣٣٣).
(٥) صحيح: صحيح النسائي (٢٣٣١).



قال البغوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «اتَّفَقَ العلماء عَلَى أَنَّ الصَّوْمَ المَفْرُوضَ إِذَا كَانَ قَضَاءً أَوْ كَفَّارَةً أَوْ نَذْرًا مُطْلَقًا، أَنَّهُ لَا يَصِحُّ إِلا بِأَنْ يَنْوِيَ لَهُ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، أَمَّا أَدَاءُ صَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَالنَّذْرُ الْمُعَيَّنُ فَاخْتَلَفُوا فِيهِ وأَكْثَرُهُمْ أَنَّ تَبْيِيتَ النِّيَّةِ فِيهِ شَرْطٌ، لِأَنَّهُ صَوْمٌ مَفْرُوضٌ»(١).

وقال ابن هبيرة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «اتفقوا (الأئمة الأربعة) على أن ما ثبت في الذمة من الصوم كقضاء رمضان وقضاء النذر والكفارات، لا يجوز صومه إلا بنية من الليل»(٢).

والتسحر لأجل الصوم يُعدُّ نية مجزئة، لأن السحور في نفسه إنما جُعل للصوم(٣)، والنية تكون بالقلب وليس باللسان.

○ عدم تبييت النية لكل ليلة في رمضان وأي صيام واجب:

تَجِبُ النِّيَّةُ كُلَّ يَوْمٍ، سَوَاءٌ رَمَضَانُ وَغَيْرُهُ، فَلَوْ نَوَى فِي أَوَّلِ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ صَوْمَ الشَّهْرِ كُلِّهِ لَمْ تَصِحَّ هَذِهِ النِّيَّةُ لِغَيْرِ اليَوْمِ الأَوَّلِ؛ لأَنَّ صَوْمَ كُلِّ يَوْمٍ عِبَادَةٌ مُنْفَرِدَةٌ يَدْخُلُ وَقْتُهَا بِطُلُوعِ الفَجْرِ وَيَخْرُجُ وَقْتُهَا بِغُرُوبِ الشَّمْسِ، وَلَا يَفْسُدُ بِفَسَادِ مَا قَبْلَهُ وَلَا بِفَسَادِ مَا بَعْدَهُ فَلَمْ تَكْفِهِ نِيَّةٌ وَاحِدَةٌ كَالصَّلَوَاتِ، فمَذْهَبُ الجُمْهُورِ: أَنَّ كُلَّ يَوْمٍ يَفْتَقِرُ إِلَى نِيَّةٍ، سَوَاءٌ نِيَّةُ صَوْمِ رَمَضَانَ وَالْقَضَاءِ وَالْكَفَّارَةِ وَالنَّذْرِ وَالتَّطَوُّعِ، وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ وَإِسْحَاقُ وَدَاوُدُ وَابْنُ المُنْذِرِ، فَلَوْ نَوَى بَعْدَ الفَجْرِ فِي غَيْرِ رَمَضَانَ صَوْمَ قَضَاءٍ أَوْ نَذْرٍ، لَمْ يَنْعَقِدْ لِمَا نَوَاهُ، وَيَنْعَقِدُ نَفْلًا(٤).

فيجب نية مستقلة لكل يوم من أيام الصيام، سواء كانت الأيام متتابعة كصوم رمضان، أو متفرقة؛ لأن كل يوم عبادة مستقلة، ومما يدل على ذلك أن فساد بعض الأيام لا يوجب فساد بقيتها، وهذا مذهب الشافعي وأبي حنيفة ورواية عن أحمد(٥).

---

(١) شرح السُّنة للبغوي (٣/ ٤٠٨).
(٢) إجماع الأئمة الأربعة (٦٥٦).
(٣) كتاب الصيام لدار الإفتاء المصرية (ص٢٣).
(٤) الجامع لأحكام الصيام وأعمال شهر رمضان للدكتور أحمد حطيبة (ص٨٤).
(٥) تمام المنة في فقه الكتاب وصحيح السُّنة لعادل العزازي (٢/ ١٢٩).

○ الاعتقاد أن نية صيام التطوع لا بد أن تكون قبل الفجر ولا تصح بالنهار:

ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ: الْحَنَفِيَّةُ، وَالشَّافِعِيَّةُ، وَالْحَنَابِلَةُ، إِلَى أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ تَبْيِيتُ النِّيَّةِ فِي صَوْمِ التَّطَوُّعِ(١).

فيصح أن ينوي صيام التطوع في أي وقت نوى من النهار؛ لأن في تجويز ذلك تكثيرًا للصيام؛ لأنه قد تعرض له النية من النهار، فجاز(٢).

قالت عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: إِنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَأْتِيهَا وَهُوَ صَائِمٌ، فَقَالَ: «أَصْبَحَ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ تُطْعِمِينِيهِ؟»، فَنَقُولُ: لَا، فَيَقُولُ: «إِنِّي صَائِمٌ»، ثُمَّ جَاءَهَا بَعْدَ ذَلِكَ، فَقَالَتْ: أُهْدِيَتْ لَنَا هَدِيَّةٌ فَقَالَ: «مَا هِيَ؟»، قَالَتْ: حَيْسٌ، قَالَ: «قَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا» فَأَكَلَ(٣).

وقال أَبو عَبْد الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «إِنَّ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَدَا لَهُ الصَّوْمُ بَعْدَمَا زَالَتِ الشَّمْسُ، فَصَامَ»(٤).

وعَنْ مُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَأْتِي أَهْلَهُ بَعْدَ الزَّوَالِ، فَيَقُولُ: «عِنْدَكُمْ غَدَاءٌ؟»، فَيَعْتَذِرُونَ إِلَيْهِ، فَيَقُولُ: «إِنِّي صَائِمٌ بَقِيَّةَ يَوْمِي»، فَيُقَالُ لَهُ تَصُومُ آخِرَ النَّهَارِ، فَيَقُولُ: «مَنْ لَمْ يَصُمْ آخِرَهُ لَمْ يَصُمْ أَوَّلَهُ»(٥).

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: «صَوْمَ التَّطَوُّعِ يَجُوزُ بِنِيَّةٍ مِنْ النَّهَارِ، عِنْدَ إمَامِنَا (أحمد)، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيِّ، وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، وَأَبِي طَلْحَةَ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَحُذَيْفَةَ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَالنَّخَعِيِّ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ»(٦).

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٨/ ٨٧).
(٢) التوثيق لبداية المتفقه من كلام الأئمة (١/ ٢٥٨).
(٣) صحيح: صحيح النسائي (٢٣٢٥).
(٤) صحيح: مصنف ابن أبي شيبة (٩٣٣٩)، والسنن الكبرى للبيهقي (٧٩٢٠)، والمجموع (٧/ ٤٦٩).
(٥) صحيح: مصنف ابن أبي شيبة (٩٣٥٦).
(٦) المغني (٤/ ١٦٠).

ولا يُعلم لهم مخالف من الصحابة، ورجحه الألباني وابن باز وابن عثيمين[١].

وقال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَأَيَّ وَقْتٍ مِنْ النَّهَارِ نَوَى أَجْزَأَهُ سَوَاءٌ فِي ذَلِكَ مَا قَبْلَ الزَّوَالِ (الظهر) وَبَعْدَهُ، هَذَا ظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ، وَالْخِرَقِيِّ، وَهُوَ ظَاهِرُ قَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَقَالَ رَجُلٌ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ: إنِّي لَمْ آكُلْ إلَى الظُّهْرِ، أَوْ إلَى الْعَصْرِ، أَفَأَصُومُ بَقِيَّةَ يَوْمِي؟ قَالَ: نَعَمْ، وَلَنَا أَنَّهُ نَوَى فِي جُزْءٍ مِنْ النَّهَارِ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ نَوَى فِي أَوَّلِهِ، وَلِأَنَّ جَمِيعَ اللَّيْلِ وَقْتٌ لِنِيَّةِ الْفَرْضِ، فَكَذَا جَمِيعُ النَّهَارِ وَقْتٌ لِنِيَّةِ النَّفْلِ»[٢].

وقال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قَالَ أَصْحَابُنَا (الشافعية) وَعَلَى هَذَا يَصِحُّ فِي جَمِيعِ سَاعَاتِ النَّهَارِ وَفِي آخِرِ سَاعَةٍ لَكِنْ يُشْتَرَطُ أَنْ لَا يَتَّصِلَ غُرُوبُ الشَّمْسِ بِالنِّيَّةِ بَلْ يَبْقَى بَيْنَهُمَا زَمَنٌ وَلَوْ أَدْنَى لَحْظَةً»[٣].

❑ **تنبيه مهم:** قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «شَرْطه أَنْ لَا يَكُونَ طَعِمَ قَبْلَ النِّيَّةِ، وَلَا فَعَلَ مَا يُفْطِرُهُ، فَإِنْ فَعَلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، لَمْ يُجْزِئْهُ الصِّيَامُ، بِغَيْرِ خِلَافٍ نَعْلَمُهُ»[٤].

❑ **فائدة مهمة: متى يثاب الصائم المتطوع؟ هل من وقت ما نوى من الليل أم من وقت ما نوى من النهار:**

قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «يُحْكَمُ لَهُ بِالصَّوْمِ الشَّرْعِيِّ الْمُثَابِ عَلَيْهِ مِنْ وَقْتِ النِّيَّةِ، فِي الْمَنْصُوصِ عَنْ أَحْمَدَ، فَإِنَّهُ قَالَ: مَنْ نَوَى فِي التَّطَوُّعِ مِنْ النَّهَارِ، كُتِبَ لَهُ بَقِيَّةُ يَوْمِهِ، وَإِذَا أَجْمَعَ مِنْ اللَّيْلِ كَانَ لَهُ يَوْمُهُ، وَهَذَا قَوْلُ بَعْضِ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ، وَلَنَا أَنَّ مَا قَبْلَ النِّيَّةِ لَمْ يَنْوِ صِيَامَهُ، فَلَا يَكُونُ صَائِمًا فِيهِ، لِقَوْلِهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**»، وَلِأَنَّ الصَّوْمَ عِبَادَةٌ مَحْضَةٌ، فَلَا تُوجَدُ بِغَيْرِ نِيَّةٍ، كَسَائِرِ الْعِبَادَاتِ

---

(١) إتحاف الأنام بأحكام ومسائل الصيام (ص٣١).

(٢) المغني (٤/ ١٦٠).

(٣) المجموع للنووي (٧/ ٤٥٦).

(٤) المغني (١/ ١٦١).

المَحْضَةِ، وَدَعْوَى أَنَّ الصَّوْمَ لَا يَتَبَعَّضُ، دَعْوَى مَحَلِّ النِّزَاعِ، وَإِنَّمَا يُشْتَرَطُ لِصَوْمِ الْبَعْضِ أَنْ لَا تُوجَدَ الْمُفْطِرَاتُ فِي شَيْءٍ مِنْ الْيَوْمِ»[١].

فيثاب في صيام التطوع من وقت ما نوى فلو نوى وقت الظهر فأجره نصف يوم لأن أول النهار الذي تركه بدون الطعام يُعتبر ترك عادي فهو يثاب من حين العزم على الصيام وهذا مذهب الشافعية والحنابلة لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى[٢]»[٣].

فثواب المصلي المدرك لتكبيرة الإحرام وأول الصلاة ليس كثواب المسبوق في صلاته الذي لم يدرك إلا الركوع، وإن كان مدركًا للركعة، وكذلك هُنا فالذي نوى الصيام من أول النهار، ليس كمن لم ينوِ إلا بعد ذلك[٤].

○ عدم تمييز صيام الواجب هل لقضاء رمضان أو نذر أو كفارة يمين أو ظهار أو قتل خطأ:

جمهور الفقهاء على وجوب تمييز الصيام الواجب بالنية، ويجب على الصائم صيامًا واجبًا أن يميزه عن غيره من الصيام الواجب بالنية، فينوي لرمضان، ولقضاء رمضان وللكفارة وللنذر، وهو مذهب الشافعي ومالك وأحمد وإسحاق وداود[٥].

قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «**إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**»[٦].

مثال: رجل عليه صيام يوم نذر فصامه، وفي أثناء النهار أراد أن يغير نيته من صيام نذر إلى صيام يوم كان عليه في رمضان، فهذا يبطل نية صيام النذر، ولا يصح نية صيام قضاء ما عليه من رمضان؛ لأنه لا بد من تبييت نية صيام أي فرض قبل الفجر[٧].

---

(١) المغني (٤/ ١٦٠).
(٢) البخاري (١)، ومسلم (٧٦٠).
(٣) المغني (٤/ ١٦١)، والشرح الممتع (٦/ ٣٦٠)، وتمام المنة لعادل العزازي (٢/ ١٣٠).
(٤) أحكام صيام التطوع دراسة فقهية مقارنة (ص٥٤).
(٥) موسوعة مسائل الجمهور (١/ ٣٠٨).
(٦) البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧).
(٧) المختصر الفقهي وأدلته من الكتاب والسُّنة (ص٢٠٨).

○ **تغيير نية الصائم من صيام فرض معين إلى فرض آخر:**

مثال: رجل عليه صيام يوم نذر فصامه، وفي أثناء النهار أراد أن يغير نيته من صيام نذر إلى صيام يوم كان عليه في رمضان.

الجواب: يبطل نية صيام النذر، ولا يصح نية صيام قضاء ما عليه من رمضان؛ لأنه لا بد من تبييت نية صيام أي فرض قبل الفجر(١).

○ **تغيير نية الصائم لصيام نافلة إلى صيام فرض:**

مثال: رجل أصبح صائمًا صيام تطوع كالاثنين أو الخميس، وفي أثناء النهار أراد أن يغير نيته إلى صيام نذر أو صيام يوم كان عليه في رمضان.

الجواب: لا يجوز؛ لأنه بد من تبييت نية صيام أي فرض قبل الفجر، وهذا قول جمهور العلماء(٢).

❑ **فائدة:** قال ابن عثيمين: «لو نواه بعد ذلك نفلًا في أثناء النهار جاز»(٣).

○ **الاعتقاد بعدم جواز الجمع بين نية صيام الواجب ونية صيام التطوع:**

يجوز الجمع بين نية صيام الواجب ونية صيام التطوع إلا صيام الستة أيام من شوال.

فيجوز صوم يوم عاشوراء، أو يوم عرفة بنيتين، نية صوم ما عليه من رمضان، أو صيام كفارة يمين أو صيام نذر، ونية صوم يوم عاشوراء أو يوم عرفة، فيصح الجمع بين نية صيام الواجب والتطوع وهذا ظاهر قول الحنفية والمالكية وبه قال الشافعية(٤).

---

(١) المختصر الفقهي وأدلته من الكتاب والسُّنة (ص٢٠٨).

(٢) المختصر الفقهي وأدلته من الكتاب والسُّنة (ص٢٠٨).

(٣) الشرح الممتع (٦/ ٣٦٣).

(٤) الجامع لأحكام الصيام للدكتور خالد المشيقح (٢/ ٢٣٢).

وقال ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «من صام يوم عرفة، أو يوم عاشوراء وعليه قضاء من رمضان فصيامه صحيح، لكن لو نوى أن يصوم هذا اليوم عن قضاء رمضان حصل له الأجران: أجر يوم عرفة، وأجر يوم عاشوراء مع أجر القضاء، هذا بالنسبة لصوم التطوع المطلق الذي لا يرتبط برمضان.

أما صيام ستة أيام من شوال فإنها مرتبطة برمضان ولا تكون إلا بعد قضائه، فلو صامها قبل القضاء لم يحصل على أجرها، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: **«مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، وَسِتًّا مِنْ شَوَّالٍ، فَكَأَنَّمَا صَامَ السَّنَةَ كُلَّهَا»**[1]، ومعلوم أن من عليه قضاء فإنه لا يعد صائمًا رمضان حتى يكمل القضاء، وهذه مسألة يظن بعض الناس أنه إذا خاف خروج شوال قبل صوم الست فإنه يصومها ولو بقي عليه القضاء، وهذا خطأ فإن هذه الستة لا تصام إلا إذا أكمل الإنسان ما عليه من رمضان»[2].

وقال الدكتور عبد الله الجبرين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إن صام من عليه قضاء يوم أو أيام من رمضان الأيام التي يستحب صومها كأيام تسع ذي الحجة ويوم عاشوراء، ونوى ذلك قضاء لرمضان، رجي أن يحصل له أجر القضاء وأجر فضيلة صيام هذه الأيام»[3].

○ الاعتقاد بعدم جواز الجمع بين نيتين في صيام التطوع:

يجوز صيام التطوع بنيتين، كيوم عرفة إذا جاء يوم الاثنين، فيجوز أن يصومه بنية يوم عرفة ونية يوم الاثنين، فيصح أن يجمع بين الصيامين بنية واحدة، ويحصل له أجرهما، ولا خلاف بين العلماء في هذا[4].

---

(١) مسلم (١١٦٤)، وصحيح أبي داود (٢٤٣٣) واللفظ له.

(٢) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (٢٠/ ٤٨).

(٣) تسهيل الفقه (٧/ ٤٥١).

(٤) الجامع لأحكام الصيام للدكتور خالد المشيقح (٢/ ٢٣١).

○ من نوى الإفطار في نهار رمضان أو في صيام واجب ولم يفطر فقد أفطر:

قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «مَنْ نَوَى الْإِفْطَارَ فَقَدْ أَفْطَرَ، هَذَا الظَّاهِرُ مِنَ الْمَذْهَبِ (الحنبلي)، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَبِي ثَوْرٍ»[(١)].

فهذا مذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة[(٢)]، وهذا قول الظاهرية، والفيروز آبادي والبغوي وغيرهما من الشافعية، والسعدي، وابن عثيمين، وصالح السدلان، لقول رسول الله ﷺ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**»[(٣)].

فحديث النفس الذي لا يصاحبه عزم وتصميم مَعْفُو عنه لقول النبي ﷺ: «**إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ لِي عَنْ أُمَّتِي مَا وَسْوَسَتْ بِهِ صُدُورُهَا، مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَكَلَّمْ**»[(٤)]، وأما إذا صاحبه العزم والتصميم على الفعل، ولو لم يحصل الفعل ترتب الثواب والعقاب عليه، لقوله تعالى: ﴿**وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ**﴾[(٥)].

فمن نوى الإفطار في أثناء نهار رمضان فهذا اليوم لا يجزئه، حتى ولو أعاد النية قبل أن يأكل أو يشرب لأن النية لا بد أن تكون من طلوع الفجر إلى غروب الشمس[(٦)].

قال ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «صومه غير صحيح، ويجب عليه القضاء لأنه لمَّا نوى الفطر أفطر، أما لو قال: إن وجدت ماء شربت وإلا فأنا على صومي ولم يجد الماء فهذا صومه صحيح لأنه لم يقطع النية ولكنه علق الفطر على وجود الشيء ولم يوجد الشيء فيبقى على نيته الأولى»[(٧)].

---

(١) المغني (٤/ ١٩١).
(٢) الجامع لأحكام الصيام للدكتور خالد المشيقح (٣/ ٢٦٥).
(٣) البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧).
(٤) البخاري (٢٥٢٨).
(٥) إتحاف الأنام بأحكام ومسائل الصيام (ص٣٨).
(٦) الفتاوى السعدية (ص١٧١).
(٧) لقاءات الباب المفتوح (٢/ ١٧٦)، ومجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١٩/ ١٨٨)، والشرح الممتع (٦/ ٣٦٤).

وقال السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لو نوى الإفطار وهو في صيام النفل، ثم بعد ذلك أراد أن ينوي الصيام قبل أن يحدث شيئًا من المفطرات جاز له ذلك، ولكن أجره وصيامه المثاب عليه من وقت نيته فقط، وإن كان الذي نوى الإفطار في فرض، فإن ذلك اليوم لا يجزئه ولو أعاد النية قبل أن يفعل مفطرًا، لأن الفرض شرطه أن النية تشمل جميعه من طلوع فجره إلى غروب شمسه بخلاف النفل»[1].

وقال سيد سابق رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «من نوى الفطر وهو صائم بطل صومه، وإن لم يتناول مفطرًا، فإن النية ركن من أركان الصيام، فإذا نقضها قاصدًا الفطر ومعتمدًا له انتقض صيامه لا محالة»[2].

○ من قال: أصوم غدًا عن قضاء رمضان أو أصوم تطوعًا لم يجزئه ويصح نفلاً:

ينبغي أن تكون النية جازمة، فلو كان عليه قضاء فقال أصوم غدًا عن القضاء أو أصوم تطوعًا، لم يجزئه عن القضاء؛ لأن القضاء فرض والفرض يحتاج إلى نية جازمة من الليل وهو لم يجزم به، ويصح نفلًا[3].

○ لا يجوز للمقيم الذي يريد أن يسافر في الغد في رمضان أن يبيت النية للفطر:

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ فِي الْمُسَافِرِ فِي رَمَضَانَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُبَيِّتَ الْفِطْرَ، لِأَنَّ الْمُسَافِرَ لَا يَكُونُ مُسَافِرًا بِالنِّيَّةِ وَإِنَّمَا يَكُونُ مُسَافِرًا بِالْعَمَلِ وَالنُّهُوضِ فِي سَفَرِهِ، وَلَيْسَتِ النِّيَّةُ فِي السَّفَرِ كَالنِّيَّةِ فِي الْإِقَامَةِ.

لِأَنَّ الْمُسَافِرَ إِذَا نَوَى الْإِقَامَةَ كَانَ مُقِيمًا فِي الْحِينِ لِأَنَّ الْإِقَامَةَ لَا تَفْتَقِرُ إِلَى عِلْمٍ وَالْمُقِيمُ إِذَا نَوَى أَنْ يُسَافِرَ لَمْ يَكُنْ مُسَافِرًا حَتَّى يَأْخُذَ فِي السَّفَرِ وَيَعْمَلَ عَمَلَ الْمُسَافِرِ وَيَبْرُزَ عَنِ الْحَضَرِ فَيَجُوزُ لَهُ حِينَئِذٍ تَقْصِيرُ الصَّلَاةِ وَأَحْكَامُ الْمُسَافِرِ، وَلَا خِلَافَ بَيْنَهِمْ

---

(١) الفتاوى السعدية (ص١٧١).

(٢) فقه السنة (٢/ ٣٨٥).

(٣) فتح الجليل شرح منار السبيل (٦/ ١٦٣).

فِي الَّذِي يُؤَمِّلُ السَّفَرَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُفْطِرَ فِي الْحَضَرِ حَتَّى يَخْرُجَ»(١).

فمن نوى الفطر من الليل بحجة أنه سوف يسافر غدًا يلزمه قضاء يوم مكان ذلك اليوم، حتى لو فرض أنه لم يسافر؛ لأنه لم ينو الصيام من الليل، قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ، فَلَا صِيَامَ لَهُ»(٢)، ويلزمه في حالة عدم السفر أن يمسك عن المفطرات بقية اليوم، احترامًا للشهر؛ لأنه أفطر من غير عذر شرعي(٣).

○ صيام الدهر (السَّنة كلها) حتى ولو أفطر يوم العيدين وأيام التشريق:

قال عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قَالَ لِي رَسُولُ الله ﷺ: «يَا عَبْدَ الله بْنَ عَمْرٍو إِنَّكَ لَتَصُومُ الدَّهْرَ، وَتَقُومُ اللَّيْلَ [بَلَغَنِي أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ]، وَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ، هَجَمَتْ لَهُ الْعَيْنُ وَنَهِكَتْ [فَلَا تَفعَلْ صُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ، فَإِنَّ لِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِزَوْرِكَ عَلَيْكَ حَقًّا]، لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ.

[وَإِنَّ بِحَسْبِكَ أَنْ تَصُومَ كُلَّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنَّ لَكَ بِكُلِّ حَسَنَةٍ عَشْرَ أَمْثَالِهَا، فَإِنَّ ذَلِكَ صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ]، صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ، صَوْمُ الشَّهْرِ كُلِّهِ»، قُلْتُ: فَإِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «فَصُمْ صَوْمَ دَاوُدَ، كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا، وَلَا يَفِرُّ إِذَا لَاقَى»(٤).

وَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى الله صِيَامُ دَاوُدَ، كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا»(٥).

---

(١) التمهيد لابن عبد البر (٧/ ٢٢٥).

(٢) صحيح: صحيح النسائي (٢٣٣١).

(٣) فتاوى الصيام من موقع الإسلام سؤال وجواب (ص١٧٢).

(٤) البخاري (١٩٧٥، ٣٤١٩)، ومسلم (١١٥٩).

(٥) البخاري (٣٤٢٠)، ومسلم (١١٥٩).

وَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «صُمْ أَفْضَلَ الصِّيَامِ عِنْدَ الله، صَوْمَ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا»(١).

وعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «الَّذِي يَصُومُ الدَّهْرَ تُضَيَّقُ عَلَيْهِ جَهَنَّمُ تَضَيُّقَ هَذِهِ» وَعَقَدَ تِسْعِينَ(٢)، تَضيق عليه تعذيبًا؛ لأنه عذب نفسه وشدد عليها.

فيكره صيام الدهر (أي: السَّنة كلها)، ولو أفطر يوم العيدين وأيام التشريق، وهو قول بعض السلف، ورواية لأحمد، وقول جماعة من الحنفية، وبعض المالكية، وبعض الشافعية، واختاره ابن تيمية، وابن القيم(٣).

وإن خير الهدي هدي محمد ﷺ ولم يثبت عنه صوم الدهر، بل كان يصوم ويفطر وقال: «أَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي»(٤).

وصوم الدهر من بعض الصحابة وغيرهم، هو اجتهاد منهم يؤجرون عليه(٥).

❑ **فائدة مهمة:** قد اتفق الفقهاء على استحباب صيام يوم وإفطار يوم، إذا أفطر الأيام المنهي عن صيام(٦).

○ صيام يوم الجمعة تطوعًا منفردًا:

قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِلَّا [أَنْ يَصُومَ] يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ»(٧).

---

(١) مسلم (١١٥٩).

(٢) إسناده صحيح: صحيح ابن خزيمة (٢١٥٥)، والصحيحة (٣٢٠٢).

(٣) الشامل لمسائل الصيام والاعتكاف وليلة القدر (ص٣٣٣).

(٤) البخاري (٥٠٦٣)، ومسلم (١٤٠١).

(٥) فقه الصيام للدكتور محمد إبراهيم الحفناوي (ص٢٥٥).

(٦) أحكام صيام التطوع دراسة فقهية مقارنة (ص٥٦).

(٧) البخاري (١٩٨٥)، ومسلم (١١٤٤).

وَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَا تَخُصُّوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الْأَيَّامِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ»[١].

وَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ لجويرية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حينما دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهِيَ صَائِمَةٌ: «أَصُمْتِ أَمْسِ؟»، قَالَتْ: لَا، قَالَ: «تُرِيدِينَ أَنْ تَصُومِي غَدًا؟»، قَالَتْ: لَا، قَالَ: «فَأَفْطِرِي»[٢].

فيحرم صوم يوم الجمعة تطوعًا منفردًا، نقله أبو الطيب الطبري عن أحمد، وابن المنذر، وبعض الشافعية، ونقل ابن المنذر وابن حزم منع صومه عن علي بن أبي طالب وأبي هريرة وسلمان وأبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وقال ابن حزم: لا نعلم لهم مخالفًا من الصحابة، وهذا الذي رجحه الصنعاني، والشوكاني[٣]، وإبراهيم النخعي، ومجاهد، والشعبي، وابن سيرين، وشيخ الإسلام ابن تيمية[٤].

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «أَمَّا قَوْلُ مَالِكٍ فِي «الْمُوَطَّأ»: لَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْفِقْهِ وَمَنْ بِهِ يُقْتَدَى نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، وَصِيَامُهُ حَسَنٌ، وَقَدْ رَأَيْتُ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَصُومُهُ وَأُرَاهُ كَانَ يَتَحَرَّاهُ، فَهَذَا الَّذِي قَالَهُ هُوَ الَّذِي رَآهُ وَقَدْ رَأَى غَيْرُهُ خِلَافَ مَا رَأَى هُوَ، وَالسُّنَّةُ مُقَدَّمَةٌ عَلَى مَا رَآهُ هُوَ وَغَيْرُهُ، وَقَدْ ثَبَتَ النَّهْيُ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَيَتَعَيَّنُ الْقَوْلُ بِهِ، وَمَالِكٌ مَعْذُورٌ فَإِنَّهُ لَمْ يَبْلُغْهُ، قَالَ الدَّاوُدِيُّ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ: لَمْ يَبْلُغْ مَالِكًا هَذَا الْحَدِيثُ وَلَوْ بَلَغَهُ لَمْ يُخَالِفْهُ»[٥].

❑ تنبيهات مهمة:

١- اتفق العلماء على أنه يجوز صوم يوم الجمعة مع يوم قبله[٦].

---

(١) مسلم (١١٤٤).
(٢) البخاري (١٩٨٦).
(٣) إتحاف الأنام بأحكام ومسائل الصيام (ص١٧٢).
(٤) الجامع لأحكام الصيام للدكتور خالد المشيقح (٢/ ٥٣٦).
(٥) شرح النووي لصحيح مسلم (٨/ ٢٦١).
(٦) فقه الصيام للدكتور محمد إبراهيم الحفناوي (ص٢٤٤).

٢- قال سيد سابق رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «يوم الجمعة عيد أسبوعي للمسلمين، ولذلك نهى الشارع عن صيامه، إلا إذا صام يومًا قبله، أو يومًا بعده، أو وافق عادة له، أو كان يوم عرفة، أو عاشوراء، فإنه حينئذ لا يكره صيامه، وهذا مذهب الجمهور»[1].

٣- اتفق العلماء على جواز صوم يوم الجمعة منفردًا في حال النذر، أو قضائه عن رمضان، كمن نذر صوم اليوم التالي لخروج أخيه من المستشفى فصادف يوم الجمعة فصامه، فلا شيء عليه، وكذلك لو كان عليه صوم يوم من رمضان، فليصمه وصومه صحيح من غير كراهة[2].

وهذا مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة[3].

○ صيام يوم السبت تطوعًا:

قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم: «لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِي مَا افْتُرِضَ عَلَيْكُمْ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلَّا لِحَاءَ عِنَبَةٍ (قشرة عنبة) أَوْ عُودَ شَجَرَةٍ فَلْيَمْضَغْهُ [فَلْيُفْطِرْ عليه]»[4].

وهذا الحديث صريح في النهي عن صيام يوم السبت إلا في فريضة، كرمضان أو نذر أو يمين أو كفارة أو قضاء[5].

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن هذا الحديث: «صَحَّحَهُ الْأَئِمَّةُ»[6].

وقال الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن هذا الحديث أنه: «مخرج في «الإرواء» (٩٦٠)، تخريجًا علميًا دقيقًا، يتبين منه كل باحث عن الحق أنه حديث صحيح، ولذلك صححه الأئمة كما قال النووي، فلا تغتر بما قيل: إنه كذب أو شاذ أو مضطرب، إذ كل ذلك

---

(١) فقه السنة (٢/ ٣٤٩).
(٢) فقه الصيام للدكتور محمد إبراهيم الحفناوي (ص٢٤٤).
(٣) الجامع لأحكام الصيام للدكتور خالد المشيقح (٤/ ٤٧).
(٤) صحيح: صحيح أبي داود (٢٤٢١)، وما بين القوسين في التعليقات الحسان (٣٦٠٦).
(٥) موسوعة المناهي الشرعية للهلالي (٢/ ١٧٣).
(٦) المجموع للنووي (٧/ ٦٥٨).

صدر من قائله دون أن يتتبع طرقه، وفيها ثلاثة طرق صحيحة»[١].

وقال الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «اعلم أن هذا الحديث صححه الأئمة والحفاظ وهم: مسلم، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، والذهبي، وممن أقر تصحيحهم البيهقي في سننه، والنووي في رياضه، والعسقلاني في فتحه وتلخيصه، وغيرهم كثير»[٢].

وحسَّنه الترمذي، وابن السكن كما في «تلخيص الحبير»، والعيني في «نخب الأفكار»، وجوده ابن تيمية في «شرح العمدة»، والسفاريني في «كشف اللثام»، وقال الذهبي في «المهذب» إسناده صالح حسن[٣].

وقال الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وإذا عرفت ما تقدم، فمن الظلم أن يبادر بعض المعاصرين إلى الشك في صحة هذا الحديث، بل الجزم بضعفه، بل قيل أنه كذب»[٤].

وصحح هذا الحديث الأرنؤوط في «صحيح ابن حبان» (٣٦١٥).

وصححه حسين أسد الداراني في «مسند أبي يعلى» (٧٩٠).

وصححه مصطفى بن العدوي في «المنتخب لعبد بن حميد» (٥٠٧).

وأما ما قيل أن هذا الحديث منسوخ، فقال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قَوْلُ أَبِي دَاوُد: إنَّهُ مَنْسُوخٌ، فَغَيْرُ مَقْبُولٍ، وَأَيُّ دَلِيلٍ عَلَى نَسْخِهِ»[٥].

وقال الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لا دليل على النسخ»[٦].

وقال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «دَلِيل عَلَى المَنْع مِنْ صَوْمه فِي غَيْر الْفَرْد مُفْرَدًا أَوْ مُضَافًا، لِأَنَّ الِاسْتِثْنَاء دَلِيل التَّنَاوُل، وَهُوَ يَقْتَضِي أَنَّ النَّهْيَ عَنْهُ يَتَنَاوَل كُلّ صُوَر صَوْمه إِلَّا

---

(١) الصحيحة (١/ ٤٤٦).
(٢) الصحيحة (٢/ ٧٣٥).
(٣) هامش زوائد سنن أبي داود ليحيى بن عبد العزيز اليحيي (ص٢٦١).
(٤) الصحيحة (٧/ ٢٧٥).
(٥) المجموع للنووي (٧/ ٦٥٨).
(٦) صحيح الترغيب (١/ ٦٠٧).

صُورَة الْفَرْض، وَلَوْ كَانَ إِنَّمَا يَتَنَاوَل صُورَة الْإِفْرَاد لَقَالَ: لَا تَصُومُوا يَوْم السَّبْت إِلَّا أَنْ تَصُومُوا يَوْمًا قَبْله أَوْ يَوْمًا بَعْده كَمَا قَالَ فِي الْجُمْعَة، فَلَمَّا خَصَّ الصُّورَة الْمَأْذُون فِي صَوْمهَا بِالْفَرْضِيَّةِ عُلِمَ تَنَاوُل النَّهْيِ لِمَا قَابَلَهَا»(١).

وقال الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ: «لو كانت صورة الاقتران غير منهي عنها، لكان استثناؤها في الحديث أولى من استثناء الفرض؛ لأن شبهة شمول الحديث له أبعد من شموله لصورة الاقتران، فإذا استثني الفرض وحده دل على عدم استثناء غيره كما لا يخفى»(٢).

وقال الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ: «الحديث ظاهره النهي عن صوم السبت مطلقًا إلا في الفرض وقد ذهب إليه قومٌ من أهل العلم كما حكاه الطحاوي، وهو صريحٌ في النهي عن صومه مفردًا ولا أرى فرقًا بين صومه ولو صادف يوم عرفة أو غيره من الأيام المفضلة وبين صوم يوم من أيام العيد إذا صادف يوم الاثنين أو الخميس؛ لعموم النهي وهذا قول الجمهور فيما يتعلق بالعيد»(٣).

وقال الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ: «قد جرت بيني وبين كثير من المشايخ والدكاترة والطلبة مناقشات عديدة حول هذا القول، فكنت أذكرهم أن صوم يوم الاثنين أو الخميس إذا وافق يوم العيد فيقولون: يوم العيد منهي عن صيامه فأبين لهم أن موقفكم هذا هو تجاوب منكر مع القاعدة، فلماذا لا تتجاوبون معها في هذا الحديث الناهي عن صوم يوم السبت؟ فلا يجدون جوابًا إلا قليلًا منهم فقد أنصفوا جزاهم الله خيرًا.

وكنت أحيانًا أطمئنهم وأبشرهم بأنه ليس معنى ترك صيام يوم السبت في يوم عرفة أو عاشوراء مثلًا أنه من باب الزهد في فضائل الأعمال، بل هو من تمام الإيمان

---

(١) عون المعبود (٧/ ٥٠).
(٢) تمام المنة في التعليق على فقه السُّنة للألباني (ص٤٠٦).
(٣) الصحيحة (١/ ٤٤٧).

والتجاوب مع قول النبي ﷺ: «**إِنَّكَ لَنْ تَدَعَ شَيْئًا اتِّقَاءَ اللهِ إِلَّا أَعْطَاكَ اللهُ خَيْرًا مِنْهُ**»، وهذا إسناده صحيح على شرط مسلم[١].

فالأحاديث التي فيها جواز صيام السبت أحاديث مبيحة وحديث النهي عن صيام يوم السبت حاظر، والحاظر مقدم على المبيح كما هو معلوم من علم الأصول»[٢].

فقول النبي ﷺ لجويرية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حينما دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمَ الجُمُعَةِ وَهِيَ صَائِمَةٌ: «**أَصُمْتِ أَمْسِ؟**»، قَالَتْ: لَا، قَالَ: «**تُرِيدِينَ أَنْ تَصُومِي غَدًا؟**»، قَالَتْ: لَا، قَالَ: «**فَأَفْطِرِي**»[٣]، وما في معناه مبيح أيضًا فيقدم الحديث عليه (أي حديث النهي عن صيام يوم السبت)؛ لأنه حاظر والحاظر مقدم على المبيح[٤].

❑ تنبيهات مهمة:

١- قال الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ: «مَعْنَى كَرَاهَتِهِ فِي هَذَا: أَنْ يَخُصَّ الرَّجُلُ يَوْمَ السَّبْتِ بِصِيَامٍ، لأَنَّ اليَهُودَ تُعَظِّمُ يَوْمَ السَّبْتِ»[٥].

٢- قال سليم الهلالي: «ذهب بعض أهل العلم على حمل النهي على الإفراد وقالوا: لو صام يومًا قبله أو بعده لخرج من النهي، ولكن سياق الحديث يأباه لأنه لو أريد إفراده لما دخل الصوم المفروض ليستثنى»[٦].

٣- حديث: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُ مِنَ الشَّهْرِ السَّبْتَ وَالأَحَدَ وَالِاثْنَيْنِ وَمِنَ الشَّهْرِ الآخَرِ الثُّلَاثَاءَ وَالأَرْبِعَاءَ وَالخَمِيسَ» ضعيف: «ضعيف الترمذي» (٧٤٦).

---

(١) إسناده صحيح: مسند أحمد (٢٠٧٣٩).

(٢) صحيح الترغيب (١/ ٦٠٧) بتصرف.

(٣) البخاري (١٩٨٦).

(٤) تمام المنة في التعليق على فقه السُّنة للألباني (ص٤٠٧).

(٥) سنن الترمذي (١/ ٣٩٥).

(٦) موسوعة المناهي الشرعية للهلالي (٢/ ١٧٣).

وحديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان أكثر صومه السبت والأحد ويقول: «هما عيدا المشركين فأنا أحبُّ أن أخالفهم»، ضعيف: «الضعيفة» (١٠٩٩)، و«ضعيف الترغيب» (٦٣٩).

٤- يجوز صيام يوم السبت لمن عليه قضاء رمضان، أو صيام كفارة يمين، أو صيام نذر، وهكذا من الصيام الواجب، وهذا قول الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة[1].

○ الوصال في الصيام:

الوصال: هو أن يستمر الصائم في صيامه يومين أو أكثر دون أن يأكل أو يشرب شيئًا، وهذا قول الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة[2].

قَالَ تَعَالَى: ﴿**وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ**﴾ [البقرة:١٨٧]، فهذه الآية تشير إلى عدم الوصال في الصيام.

عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: نَهَى رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم عَنِ الوِصَالِ [فِي الصَّوْمِ] رَحْمَةً لَهُمْ، فَقَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ، قَالَ: «**إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ إِنِّي يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِ**»[3].

وقال رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم: «**إِيَّاكُمْ وَالْوِصَالَ، إِيَّاكُمْ وَالْوِصَالَ**»، قَالُوا: فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ الله، قَالَ: «**إِنِّي لَسْتُ فِي ذَلِكَ مِثْلَكُمْ، إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي، وَيَسْقِينِي، فَلَا تُكَلِّفُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ الْعَمَلِ مَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ طَاقَةٌ**»[4].

وعَنْ لَيْلَى امْرَأَةِ بَشِيرٍ قَالَتْ: أَرَدْتُ أَنْ أَصُومَ يَوْمَيْنِ مُوَاصِلَةً، فَمَنَعَنِي بَشِيرٌ، وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وآله وسلم نَهَى عَنْهُ وَقَالَ: «**يَفْعَلُ ذَلِكَ النَّصَارَى، وَلَكِنْ صُومُوا كَمَا أَمَرَكُمُ اللهُ، وَأَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ، فَإِذَا كَانَ اللَّيْلُ فَأَفْطِرُوا**»[5].

---

(١) الجامع لأحكام الصيام للدكتور خالد المشيقح (٤/ ٤٨).

(٢) أحكام صيام التطوع دراسة فقهية مقارنة (ص٢٢٢).

(٣) البخاري (١٩٦٤)، ومسلم (١١٠٥)، وما بين القوسين في البخاري (١٩٦٥).

(٤) صحيح: مسند أحمد (٨٥٦٤).

(٥) إسناده صحيح: مسند أحمد (٢١٩٥٥).

وعن أبي سعيد الخدري أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «**لَا تُوَاصِلُوا، فَأَيُّكُمْ أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ، فَلْيُوَاصِلْ حَتَّى السَّحَرِ**»، قَالُوا: فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ الله، قَالَ: «**لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ إِنِّي أَبِيتُ لِي مُطْعِمٌ يُطْعِمُنِي، وَسَاقٍ يَسْقِينِ**»[(١)].

قال البغوي رَحِمَهُ اللَّهُ: «الْوِصَالُ فِي الصَّوْمِ مِنْ خَصَائِصِ مَا أُبِيحَ لِرَسُولِ الله صلى الله عليه وآله وسلم وَهُوَ أَنْ يَصُومَ يَوْمَيْنِ لَا يَطْعَمُ بِاللَّيْلِ شَيْئًا، وَهُوَ مَحْظُورٌ عَلَى الْأُمَّةِ عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ، فَإِنْ طَعِمَ بِاللَّيْلِ شَيْئًا، وَإِنْ قَلَّ، خَرَجَ عَنِ الْكَرَاهِيَةِ»[(٢)].

وجمهور العلماء على تحريم الوصال، كالشافعي في الأم، وهو مذهب أبي حنيفة، ومالك، وابن حزم، وابن العربي، والشوكاني في الدراري، وصديق في الروضة[(٣)].

وقال الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ: «ذَهَبَ الْأَكْثَرُ إِلَى تَحْرِيمِ الْوِصَالِ»[(٤)].

وقال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: «أَعْدَلُ الْأَقْوَالِ: أَنَّ الْوِصَالَ يَجُوزُ مِنْ سَحَرٍ إِلَى سَحَرٍ لِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم: «**لَا تُوَاصِلُوا، فَأَيُّكُمْ أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ، فَلْيُوَاصِلْ حَتَّى السَّحَرِ**»، وَهُوَ أَعْدَلُ الْوِصَالِ وَأَسْهَلُهُ عَلَى الصَّائِمِ»[(٥)].

وقد ذهب أحمد وإسحاق وابن المنذر وابن خزيمة وجماعة من المالكية إلى جواز الوصال إلى السحر[(٦)].

❑ **فائدة مهمة:** قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «الْحِكْمَةُ فِي النَّهْيِ عَنِ الْوِصَالِ، لِئَلَّا يَضْعُفَ عَنِ الصِّيَامِ وَالصَّلَاةِ وَسَائِرِ الطَّاعَاتِ، أَوْ يَمَلَّهَا وَيَسْأَمَ مِنْهَا لِضَعْفِهِ بِالْوِصَالِ، أَوْ يَتَضَرَّرَ بَدَنُهُ أَوْ بَعْضُ حَوَاسِّهِ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنْ أَنْوَاعِ الضَّرَرِ»[(٧)].

---

(١) البخاري (١٩٦٧).
(٢) شرح السُّنة للبغوي (٣/ ٤٠٥).
(٣) موسوعة مسائل الجمهور (١/ ٣١٨)، وإتحاف الأنام بأحكام ومسائل الصيام (ص١٨٥).
(٤) نيل الأوطار (٤/ ٢٥٨).
(٥) زاد المعاد (٢/ ٣٦).
(٦) إتحاف الأنام بأحكام ومسائل الصيام (ص١٨٨).
(٧) المجموع للنووي (٧/ ٥٥٥).

○ صيام المرأة تطوعًا بغير إذن زوجها وهو حاضر:

قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ [يَوْمًا تَطَوُّعًا فِي] [غَيْرِ رَمَضَانَ]، [وَزَوْجُهَا حَاضِرٌ] إِلَّا بِإِذْنِهِ**»(١).

قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «تَحْرِيم الصَّوْم عَلَيْهَا هُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ، وَفِي الْحَدِيثِ أَنَّ حَقَّ الزَّوْجِ آكَدُ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنَ التَّطَوُّعِ بِالْخَيْرِ، لِأَنَّ حَقَّهُ وَاجِبٌ وَالْقِيَامُ بِالْوَاجِبِ مُقَدَّمٌ عَلَى الْقِيَامِ بِالتَّطَوُّعِ»(٢).

وقال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الْمَرْأَةَ لَا يَحِلُّ لَهَا صَوْمُ التَّطَوُّعِ وَزَوْجُهَا حَاضِرٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ»(٣).

وقال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «هَذَا النَّهْيُ لِلتَّحْرِيمِ صَرَّحَ بِهِ أَصْحَابُنَا (أي الشافعية)، وَسَبَبُهُ أَنَّ الزَّوْجَ لَهُ حَقُّ الِاسْتِمْتَاعِ بِهَا فِي كُلِّ الْأَيَّامِ، وَحَقُّهُ فِيهِ وَاجِبٌ عَلَى الْفَوْرِ فَلَا يَفُوتُهُ بِتَطَوُّعٍ وَلَا بِوَاجِبٍ عَلَى التَّرَاخِي.

فَإِنْ قِيلَ: فَيَنْبَغِي أَنْ يَجُوزَ لَهَا الصَّوْمُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ فَإِنْ أَرَادَ الِاسْتِمْتَاعَ بِهَا كَانَ لَهُ ذَلِكَ وَيُفْسِدُ صَوْمَهَا، فَالْجَوَابُ: أَنَّ صَوْمَهَا يَمْنَعُهُ مِنَ الِاسْتِمْتَاعِ فِي الْعَادَةِ لِأَنَّهُ يَهَابُ انْتِهَاكَ الصَّوْمِ بِالْإِفْسَادِ، وَقَوْلُهُ ﷺ: «**وَزَوْجُهَا حَاضِرٌ**»، أَيْ مُقِيمٌ فِي الْبَلَدِ، أَمَّا إِذَا كَانَ مُسَافِرًا فَلَهَا الصَّوْمُ لِأَنَّهُ لَا يَتَأَتَّى مِنْهُ الِاسْتِمْتَاعُ إِذَا لَمْ تَكُنْ مَعَهُ»(٤).

فيحرم على المرأة أن تصوم تطوعًا بغير إذن زوجها وهو حاضر إلا بإذنه، مع صحته، وهذا قول الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، إلا أن الحنفية والمالكية قيدوا ذلك فيما إذا كان صومها يضر بالزوج(٥).

---

(١) البخاري (٥١٩٥)، ومسلم (١٠٢٦)، والقوس الأول في مسند الدارمي (١٧٢٠)، والقوس الثاني في صحيح أبي داود (٢٤٥٨)، والقوس الثالث في مسند أحمد (٩٩٨٦).

(٢) فتح الباري (٩/ ٢٠٧).

(٣) شرح النووي لصحيح مسلم (٨/ ٢٦٥).

(٤) شرح النووي لصحيح مسلم (٧/ ١١٦).

(٥) الجامع لأحكام الصيام للدكتور خالد المشيقح (٢/ ٢٤٢).

❑ **ملحوظة مهمة:** قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لَوْ صَامَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا صَحَّ بِاتِّفَاقِ أَصْحَابِنَا (أي الشافعية)، وَإِنْ كَانَ الصَّوْمُ حَرَامًا، لِأَنَّ تَحْرِيمَهُ لِمَعْنًى آخَرَ لَا لِمَعْنًى يَعُودُ إِلَى نَفْسِ الصَّوْمِ»(١).

فَلَوْ صَامَتِ الْمَرْأَةُ بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا صَحَّ مَعَ الْحُرْمَةِ عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ(٢).

❑ **رسالة إلى الزوج:** لا تتعنت مع زوجتك التي ترغب في فعل الطاعات، وعليك أن تأذن لها في صيام التطوع بين الحين والحين، ولن تُحرم من الأجر إن أذنت لها، ولو شاركتها في الصوم لكان أفضل وأكمل، وعندك من الليل متسع(٣).

❑ **الحالات التي يجوز للمرأة أن تصوم فيها بغير إذن زوجها:**

الحالة الأولى: أن يكون الصيام صوم رمضان، أو صوم نذر، أو صوم كفارة يمين؛ لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ [يَوْمًا تَطَوُّعًا فِي] [غَيْرِ رَمَضَانَ] [وَزَوْجُهَا حَاضِرٌ] إِلَّا بِإِذْنِهِ**»(٤).

الحالة الثانية: أن يكون الزوج غائبًا عن البلد؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**لَا تَصُومُ الْمَرْأَةُ وَزَوْجُهَا حَاضِرٌ، إِلَّا بِإِذْنِهِ**»(٥).

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «صومها التطوع في غيبة لزوج عَنْ بَلَدِهَا جَائِزٌ بِلَا خِلَافٍ لِمَفْهُومِ الْحَدِيثِ وَلِزَوَالِ مَعْنَى النَّهْيِ»(٦).

الحالة الثالثة: أن يكون الزوج لا يستطيع التمتع بزوجته، كأن يكون مريضًا لا يقدر على الجماع، أو يكون مُحْرِمًا بحج أو عمرة، أو يكون صائمًا؛ وذلك لأن المنع

---

(١) المجموع للنووي (٧/ ٦١٤).

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٨/ ٩٩).

(٣) فقه الصيام للدكتور محمد إبراهيم الحفناوي (ص٢٤١).

(٤) البخاري (٥١٩٥)، ومسلم (١٠٢٦)، القوس الأول في مسند الدارمي (١٧٢٠)، والقوس الثاني في صحيح أبي داود (٢٤٥٨)، والقوس الثالث في مسند أحمد (٩٩٨٦).

(٥) **صحيح:** مسند أحمد (٩٩٨٦).

(٦) المجموع للنووي (٧/ ٦١٤).

جاء حفظًا لحق الزوج في الاستمتاع بزوجته، فإذا كان لا يقدر على استيفاء حقه من الاستمتاع لسبب فيه، فلا معنى للمنع لزوال معناه، وبهذا قال أهل العلم، كالكساني في المذهب الحنفي، وسحنون في المذهب المالكي، والشيرازي والنووي في المذهب الشافعي، وابن مفلح في المذهب الحنبلي، وابن حزم في المذهب الظاهري[1].

الحالة الرابعة: إذا كانت تعلم رضاه وعدم منعه لها إذا صامت، فعلمها برضاه يقوم مقام الاستئذان منه، كما نص عليه الشافعية، وبنحوه قال المالكية[2].

○ صيام ثلاثة أيام في كفارة اليمين وهو قادر على إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم:

من الأخطاء أن البعض إذا حنثوا في يمينهم، أي أنهم لم يفعلوا ما حلفوا عليه، نراهم يصومون صيام ثلاثة وهم قادرون على إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم، وهذا لا يجوز بل بدعة محرمة إجماعًا، فمن قدر على الإطعام أو الكسوة لا يجوز له أن ينتقل إلى الصيام[3].

والبعض يظن أنه مخير بين الصيام وبين بقية خصال الكفارة، فيصوم مع قدرته على الإطعام أو الكسوة، والصيام في هذه الحال لا يجزئه ولا يبرئ ذمته من كفارة اليمين؛ لأنه لا يجزئ إلا عند العجز عن الإطعام أو الكسوة أو العتق[4].

قال الجزيري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «كفارة اليمين هي: إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة، ولا ترتيب بين واحد منها، فهو مخير بين أن يفعل أيها شاء، فإن عجز عنها ولم يستطع أن يفعل واحدًا منها فإنه يصوم ثلاثة أيام، ولا يجزئ الصيام إلا بعد العجز عن فعل واحد من الأمور الثلاثة، فكفارة اليمين فيها تخيير وترتيب، فالحالف مخير

---

(١) فقه الإذن (ص٣٨٥)، وأحكام إذن الإنسان في الفقه الإسلامي (١/ ٧١).

(٢) الشامل لمسائل الصيام والاعتكاف وليلة القدر (ص٣٦٦).

(٣) إحياء السُّنة وإخماد البدعة (ص١٦٢)، وأخطاؤنا في العبادات والمعاملات (ص٥٢٢).

(٤) الملخص الفقهي (٢/ ٥١١).

بين أن يطعم عشرة مساكين أو يكسوهم أو يحرر رقبة وليس مخيرًا في الصيام»[(١)].

قَالَ تَعَالَى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة:٨٩].

قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: «أجمعوا أن الحالف الواجد للإطعام أو الكسوة أو الرقبة لا يجزئه الصوم إذا حنث في يمينه»[(٢)].

فقد اتفقوا (أي العلماء) على أنه مُخير بين العتق والإطعام والكسوة، وأنه لا يجزئه الصوم ما دام يقدر على العتق أو الإطعام أو الكسوة.

وإن أطعم كل يوم مسكينًا، حتى أكمل العشرة أجزأه بلا خلاف.

وإن أطعم واحدًا من كفارتين في يومين جاز بغير خلاف يعلم.

وإن أطعم اثنين من كفارتين في يوم واحد جاز بلا خلاف يعلم[(٣)].

❑ **فوائد مهمة:**

١- قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: «صِيَامُ الثَّلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ لِمَنْ لَمْ يَجِدْ مَا يُكَفِّرُ بِهِ مِنْ إِطْعَامِ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ أَوْ كُسْوَتِهِمْ أَوْ تَحْرِيرِ رَقَبَةٍ فَجُمْهُورُ أَهْلِ الْعِلْمِ يَسْتَحِبُّونَ أَنْ تكون متتابعات، وَلَا يُوجِبُونَ التَّتَابُعَ»[(٤)].

٢- جمهور الفقهاء، ومنهم الأئمة الأربعة على أنّ من وجبت عليه كفّارة ظِّهار أو كفّارة يمين أو كفّارة قتل خطأ وعجز عنها فإنها تستقر في ذمته ولا تسقط بالعجز[(٥)].

---

(١) كتاب الفقه على المذاهب الأربعة (٢/ ٦٧).

(٢) الإجماع لابن المنذر (٦٧٣).

(٣) موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي (٣/ ٩٩٢).

(٤) الاستذكار (٦/ ٣٦٩).

(٥) الكفارات في الفقه الإسلامي (ص٥٤٦).

٣- من يصوم صيام كفارة يمين أو صيام نذر لا يجوز له أن يفطر في النهار.

فيجب المضي في صوم الواجب كمن يصوم كفارة اليمين، ويحرم قطعه، ومن قطع صوم الواجب أو أفسده فإنه يأثم وعليه التوبة إلى الله تعالى، ويلزمه قضاء هذا اليوم الذي قطعه أو أفسده، وهذا قول جمهور العلماء(١).

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: «مَنْ دَخَلَ فِي (صوم) وَاجِبٍ، كَقَضَاءِ رَمَضَان، أَوْ نَذْرٍ مُعَيَّنٍ أَوْ مُطْلَقٍ، أَوْ صِيَامِ كَفَّارَةٍ؛ لَمْ يَجُزْ لَهُ الْخُرُوجُ مِنْهُ؛ لِأَنَّ الْمُتَعَيِّنَ وَجبَ عَلَيْهِ الدُّخُولُ فِيهِ، وَغَيْرَ الْمُتَعَيِّنِ تَعَيَّنَ بِدُخُولِهِ فِيهِ، فَصَارَ بِمَنْزِلَةِ الْفَرْضِ الْمُتَعَيِّنِ، وَلَيْسَ فِي هَذَا خِلَافٌ بِحَمْدِ الله»(٢).

وقال الحنفية، والمالكية، والحنابلة، والأصح عند الشافعية، وقول الظاهرية، يجب عليه إتمام صيام اليوم، ولا يجوز قطعه لأن الله قال: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَـٰلَكُمْ﴾، ولأنه شرع في ما وجب عليه فعله فتعين بدخوله فيه، فصار بمنزلة الواجب الفوري بالشروع فيه(٣).

○ الانتقال إلى إطعام ستين مسكينًا وهو قادر على صيام ستين يومًا في كفارة الظهار:

إذا قال الزوج لزوجته: أنت عليَّ كظهر أمي، أو محرمة عليَّ كأمي، أو أنت عليَّ مثل أمي، أو كظهر أختي أو خالتي أو عمتي أو أي امرأة محرمة عليه، فعليه كفارة ظهار.

فجمهور العلماء على أن من شبه زوجته بمن تحرم عليه على التأبيد، سواء كانت ذات رحم أو غير ذلك، فهو ظهار(٤).

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿ٱلَّذِينَ يُظَـٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَـٰتِهِمْ ۖ إِنْ أُمَّهَـٰتُهُمْ إِلَّا ٱلَّـٰٓـِٔى وَلَدْنَهُمْ ۚ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ ﴿٢﴾ وَٱلَّذِينَ

---

(١) الجامع لأحكام الصيام للدكتور خالد المشيقح (٤/ ٢٥).

(٢) المغني (٤/ ٢٣٦).

(٣) الشامل لمسائل الصيام والاعتكاف وليلة القدر (ص٢٩٢).

(٤) موسوعة مسائل الجمهور (٢/ ٧٥٣).

﴿يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟ (أي إلى وطء الزوجة بعد أن يُكفر) فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۚ ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٣﴾ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۖ فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾ [المجادلة:٢-٤].

فيجب عليه الكفارة صيام شهرين هجريين متتابعين، وإن لم يستطع الصيام (وهذا بينه وبين الله) وذلك لكبر سنه، أو مرض لا يُرجى برؤه، أو لضعف البنية فعليه إطعام ستين مسكينًا، وكفارة الظهار تجب على الترتيب بالإجماع، فلا ينتقل إلى الإطعام إلا بشرط عدم استطاعة الصيام لقوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾[1].

❑ **تنبيهات مهمة:**

١- من قطع الصيام من غير عذر، فعليه أن يستأنف الصيام من جديد.

قال ابن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أجمعوا على أن من صام بعض الشهرين ثم قطعه من غير عذر أن يستأنف»[2]، أي يبدأ من جديد.

٢- قال ابن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أجمعوا على أن على المرأة إذا كان عليها صوم شهرين متتابعين فصامت بعضًا ثم حاضت أنها تبني (على ما سبق من صيام) إذا طهرت»[3].

٣- من جاء عليه رمضان أثناء الصيام، فعليه أن يكمل الصيام في ثاني أيام عيد الفطر، وهذا مذهب الحنابلة، وهو الراجح[4].

٤- من عليه صوم ستين يومًا متتابعين وأتى عليه عيد الأضحى، فعليه أن يفطر أيام عيد الأضحى الأربعة، لأنها أيام يحرم صيامها، وعليه أن يُكمل الصيام بعد العيد إن شاء الله على ما فات من أيام.

---

(١) أحكام الظهار (ص٥٥٩).

(٢) الإجماع لابن المنذر (٤٣٢).

(٣) الإجماع لابن المنذر (١٥٢).

(٤) أحكام الظهار (ص٥٠٦).

٥- إذا مرض مرضًا يشق عليه أن يكمل الصيام، فعليه بعد أن يشفيه الله أن يكمل الصيام؛ لأن الإفطار في المرض لا يقطع التتابع؛ لأنه مأذون فيه، ولكن يُشترط أن يكون المرض مما يضر، أو يشق تحملُهُ مشقَّة ظاهرة كالفطر في رمضان.

وهذا هو المشهور عند المالكية، وبه قال الشافعي في القديم، وهو مذهب الحنابلة، وهو قول الحسن البصري، وسعيد بن المسيب، وعطاء بن أبي رباح، والشعبي، ومجاهد، وطاووس، وأبي ثور، وإسحاق، وأبي عبيد، وابن المنذر، وابن جرير الطبري، وغيرهم[1].

٦- من أكل أو شرب ناسيًا أو جاهلًا أو مكرهًا أثناء الصيام للشهرين، فصيامه صحيح، وعليه أن يكمل صيامه، وهذا هو الرأي الراجح، وهذا مذهب المالكية، والحنابلة[2]؛ لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«إِنَّ اللهَ قَدْ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»**[3].

٧- إذا سافر لضرورة، فمن حقه أن يفطر، وبعد السفر يكمل الصيام.

وهذا هو الرأي الراجح؛ لأنه مأذون له شرعًا، وهذا منقول عن الإمام مالك، وبه قال الشافعي في القديم، وهو الأظهر عند الحنابلة، وهو قول الحسن البصري، وسعيد بن المسيب، وعطاء بن رباح، وعمرو بن دينار، وعامر الشعبي، وغيرهم[4].

٨- من جامع زوجته أثناء الصيام فعليه أن يبدأ صيام الشهرين من جديد.

قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: «أجمعوا (أي العلماء) على أن من صام شهرًا من ظهاره ثم جامع نهار عامدًا أنه يبتدأ الصوم»[5].

---

(١) أحكام الظهار (ص٤٩٩).

(٢) أحكام الظهار (ص٥١٥).

(٣) **صحيح**: صحيح ابن ماجه (١٦٧٥)، وصحيح الجامع (١٧٣١).

(٤) أحكام الظهار (ص٤٩٦).

(٥) الإجماع لابن المنذر (٤٨٨).

وقال الصنعاني رَحِمَهُ اللَّهُ: «قَوْلُهُ ﷺ: «فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ»، دَالٌّ عَلَى وُجُوبِ التَّتَابُعِ، وَعَلَيْهِ دَلَّتْ الْآيَةُ وَشُرِطَتْ أَنْ تَكُونَ قَبْلَ المَسِيسِ فَلَوْ مَسَّ فِيهِمَا اسْتَأْنَفَ، وَهُوَ إِجْمَاعٌ إِذَا وَطِئَهَا نَهَارًا مُتَعَمِّدًا»(١).

٩- من جامع زوجته أثناء الصيام ناسيًا، فالصحيح أن الصوم لا يبطل والتتابع يكون مستمرًّا(٢).

وهذا قول أبي يوسف من الحنفية، وهو مذهب الشافعية، وقول أبي ثور، وابن المنذر، وهو رواية عن الإمام أحمد، وهو الراجح؛ لكونه معذورًا شرعًا(٣).

قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إِنَّ اللهَ قَدْ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ**»(٤).

١٠- من جامع زوجته ليلًا، فهو آثم، ولا يعيد صيام الشهرين من جديد.

وهو مذهب الشافعية، ورواية عن أحمد، وابن المنذر، وأبي ثور، وابن حزم(٥).

١١- اتفق الفقهاء على أن المظاهر إذا وطأ زوجته قبل أن يأتي بالكفارة، فإنه قد عصى ربه، وبقيت زوجته محرمة عليه حتى يُكفر(٦).

لأن العلماء اتفقوا على حُرمة الوطء (الجماع) على المظاهر قبل أداء الكفارة، وسواء كانت الكفارة في حقه عتقًا أو صيامًا أو إطعامًا(٧).

والمُظاهر إذا جامع زوجته قبل أن يكفِّر تلزمه كفارة واحدة ولا تتضاعف بل

---

(١) سبل السلام (٣/ ٢٧٥).
(٢) الشرح الممتع (١٣/ ٢٨١).
(٣) أحكام الظهار (ص٥٢٣).
(٤) **صحيح**: صحيح ابن ماجه (١٦٧٥)، وصحيح الجامع (١٧٣١).
(٥) أحكام الظهار (ص٥١٩).
(٦) موسوعة مسائل الجمهور (٢/ ٧٥٦)، وأحكام الظهار (ص٣٤٨).
(٧) موسوعة مسائل الجمهور (٢/ ٧٥٥)، وأحكام الظهار (ص٣٢٩).

هي بحالها كفارة واحدة، وهذا قول الحنفية، ومالك وأصحابه، وهو المذهب عند الحنابلة، وهو قول الثوري، والأوزاعي، وابن جرير الطبري، وإسحاق بن راهويه، وأبي ثور، وأبي عُبيد، والحسن، وطاووس، ومجاهد، وابن سيرين، وإبراهيم النخعي، والشعبي، وسعيد بن المسيب، وعكرمة، ومسروق، وقتادة، وعطاء، وغيرهم[١].

١٢- يجوز للزوج أن يُقبِّل زوجته وأن يعانقها إلى غير ذلك من مقدمات الجماع قبل أن يكفر[٢].

وهذا قال الشافعي في الجديد، وقول للمالكية والحنابلة في رواية[٣].

قَالَ ابْنِ جُرَيْجٍ لعَطَاء: مَا يَحِلُّ لِلْمُظَاهِرِ مِنَ امْرَأَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُكَفِّرَ؟ قَالَ: «يُقَبِّلُ وَيُبَاشِرُ، إِنَّمَا ذَكَرَ أَنْ يَتَمَاسَّا»، قُلْتُ: أَفَيَقْضِي حَاجَتَهُ دُونَ فَرْجِهَا؟ قَالَ: «مَا أُرَاهُ يَضُرُّهُ إِلَّا الْوِقَاعُ نَفْسُهُ»، قُلْتُ: أَلَا تُنْزِلُهَا بِمَنْزِلَةِ الَّتِي تُطَلَّقُ مَا لَمْ تُرَاجِعْ؟ قَالَ: «لَا»[٤].

فالراجح أن الاستمتاع بما دون الفرج جائز، إلا إذا ظنَّ أو علم أنه سيؤدي ذلك إلى الجماع؛ لأن التلذذ يؤدي إلى الوطء وهو حرامٌ على المُظاهر وما كان مؤديًا إلى الحرام فهو حرام، وهذا قول أصبغ وسحنون من المالكية، وهو قول الشافعي في الجديد، وهو إحدى الروايتين عن الإمام أحمد نقلها الأكثر، وبه قال إسحاق بن راهويه، وقتادة بن دعامة، وسفيان الثوري، وغيرهم[٥].

○ الاعتقاد أن من قَتل مؤمنًا خطأً أن عليه الدِّية فقط وليس عليه الكفارة وهي صيام شهرين متتابعين:

القتل الخطأ: مثل رجل صدم آخر بسيارته فقتله، أو رمي شيئًا فقتل به أحد.

---

(١) أحكام الظهار (ص٣٤٨).

(٢) تمام المنة في فقه الكتاب وصحيح السُّنة لعادل العزازي (٣/ ٢١٦).

(٣) الكفارات في الفقه الإسلامي (ص٣٠٨).

(٤) إسناده صحيح: مصنف عبد الرزاق (١١٤٩٦)، والجامع في أحكام الطلاق (ص٣٢٨).

(٥) أحكام الظهار (ص٣٣٤).

قال ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ: «اتَّفَقُوا أنه إن قصد قتل إنسان فَيُصِيب إنسانًا لم يَقْصِدهُ بِمَا يمات من مثله يكون خطأً»[١].

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَـٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء:٩٢].

وَقَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ قُتِلَ خَطأً فَدِيَتُهُ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ»[٢].

وقال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: «أجمعوا على أن على القاتل خطأً الكفارة»[٣].

وقال ابن هبيرة رَحِمَهُ اللَّهُ: «اتفقوا (الأئمة الأربعة) على أن كفارة قتل الخطأ عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين»[٤].

فلا خلاف بين العلماء بوجوب الكفارة في قتل الخطأ لثبوت ذلك بالقرآن[٥].

قال الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ: «﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ أَيْ فَعَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، لَمْ يَفْصِلْ بَيْنَ يَوْمَيْنِ مِنْ أَيَّامِ صَوْمِهِمَا إِفْطَارٌ فِي نَهَارٍ، فَلَوْ أَفْطَرَ اسْتَأْنَفَ، هَذَا قَوْلُ الْجُمْهُورِ، وَأَمَّا الْإِفْطَارُ لِعُذْرٍ شَرْعِيٍّ كَالْحَيْضِ وَنَحْوِهِ فَلَا يُوجِبُ الِاسْتِئْنَافَ»[٦].

❑ تنبيهات مهمة:

١- لا قصاص في القتل الخطأ وإنما فيه الدية والكفارة إذا كان المسلم القتيل

---

(١) مراتب الإجماع ويليه نقد مراتب الإجماع (ص٢٣٠).
(٢) حسن: مسند أحمد (٧٠٣٣).
(٣) الإجماع لابن المنذر (٧٧٩).
(٤) إجماع الأئمة الأربعة (٢١٣٤).
(٥) الكفارات في شريعة رب الأرض والسموات (ص١٦٣).
(٦) فتح القدير (١/ ٦٦٥).

مقيمًا بين المسلمين، أو كان مقيمًا بين قوم معاهدين بيننا وبينهم ميثاق، فإن كان المسلم القتيل مقيمًا بين قوم حربيين فقتله المسلم خطأً فلا دية، وإنما عليه الكفارة فقط، لقوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾، ومعنى ﴿مِن﴾ أي (مع)، وإذا كان بين كفار مستأمنين أو معاهدين فدية وكفارة[1].

٢- إذا عفا أهل القتيل عن القاتل خطأ تلزمه الكفارة وهى: صوم شهرين متتابعين، ولا تسقط عنه بعفو الورثة عن الدية؛ لأن الكفارة حق الله، والدية حق الآدمي، ولا دخل لهذه في تلك[2].

٣- قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: «يَجُوزُ أَنْ يَبْتَدِئَ صَوْمَ الشَّهْرَيْنِ مِنْ أَوَّلِ شَهْرٍ، وَمِنْ أَثْنَائِهِ، لَا نَعْلَمُ فِي هَذَا خِلَافًا، فَإِنْ بَدَأَ مِنْ أَوَّلِ شَهْرٍ فَصَامَ شَهْرَيْنِ بِالْأَهِلَّةِ أَجْزَأَهُ ذَلِكَ، تَامَّيْنِ كَانَا أَوْ نَاقِصَيْنِ، إجْمَاعًا، وَإِنْ بَدَأَ مِنْ أَثْنَاءِ شَهْرٍ فَصَامَ سِتِّينَ يَوْمًا أَجْزَأَهُ، بِغَيْرِ خِلَافٍ أَيْضًا، قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ عَلَى هَذَا مَنْ نَحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ.

فَأَمَّا إنْ صَامَ شَهْرًا بِالْهِلَالِ، وَشَهْرًا بِالْعَدَدِ، فَصَامَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا مِنْ الْمُحَرَّمِ، وَصَفَرَ جَمِيعَهُ، وَخَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا مِنْ رَبِيعٍ فَإِنَّهُ يُجْزِئُهُ، سَوَاءٌ كَانَ صَفَرٌ تَامًّا أَوْ نَاقِصًا»[3].

والنقطة الأخيرة هي مذهب جمهور العلماء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والحسن البصري، وغيرهم[4].

٤- من قطع الصيام من غير عذر، فعليه أن يستأنف الصيام من جديد.

قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: «أجمعوا على أن من صام بعض الشهرين ثم قطعه من غير عذر أن يستأنف»[5].

---

(١) تمام المنة في فقه الكتاب وصحيح السُّنة لعادل العزازي (٤/ ٤٦٨، ٤٧٥).
(٢) إشارات في أحكام الكفارات (ص٤٧).
(٣) المغني (١٠/ ٥٦٠).
(٤) الجامع لأحكام الصيام للدكتور خالد المشيقح (٤/ ٢٩٥).
(٥) الإجماع لابن المنذر (٤٣٢).

وقال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: «إِنْ أَفْطَرَ فِي أَثْنَاءِ الشَّهْرَيْنِ لِغَيْرِ عُذْرٍ، أَوْ قَطَعَ التَّتَابُعَ بِصَوْمِ نَذْرٍ، أَوْ قَضَاءٍ، أَوْ تَطَوُّعٍ، أَوْ كَفَّارَةٍ أُخْرَى، لَزِمَهُ اسْتِئْنَافُ الشَّهْرَيْنِ؛ لِأَنَّهُ أَخَلَّ بِالتَّتَابُعِ الْمَشْرُوطِ، وَيَقَعُ صَوْمُهُ عَمَّا نَوَاهُ؛ لِأَنَّ هَذَا الزَّمَانَ لَيْسَ بِمُسْتَحَقٍّ مُتَعَيَّنٍ لِلْكَفَّارَةِ، وَلِهَذَا يَجُوزُ صَوْمُهَا فِي غَيْرِهِ، بِخِلَافِ شَهْرِ رَمَضَانَ، فَإِنَّهُ مُتَعَيَّنٌ لَا يَصْلُحُ لِغَيْرِهِ»[1].

٥- من عليه صوم ستين يومًا متتابعين وأتى عليه شهر رمضان، فشهر رمضان لا يكون قاطعًا للتتابع[2].

وعليه أن يكمل الصيام في ثاني أيام عيد الفطر، وهذا مذهب الحنابلة، وهو الراجح[3].

٦- من عليه صوم ستين يومًا متتابعين وأتى عليه عيد الأضحى، فعليه أن يفطر أيام عيد الأضحى الأربعة، لأنها أيام يحرم صيامها، وعليه أن يُكمل الصيام بعد العيد إن شاء الله على ما فات من أيام.

٧- لو أن الصائم صوم الكفارة أفطر بشيء من المفطرات جاهلًا أو ناسيًا أو مكرهًا، فإنه لا ينقطع تتابع صيامه، وهذا مذهب المالكية والحنابلة؛ لأن المرض والسفر عذر في إفطار رمضان، ويلحق بذلك النسيان والإكراه والجهل، وكذا صيام الكفارة، ولأن النصوص دلت على أن من أفطر ناسيًا أو مكرهًا أو جاهلًا الحال -أي أنه صائم- أو جاهلًا الحكم الشرعي فإنه لا ينقطع تتابعه[4].

قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: **«إِنَّ اللهَ قَدْ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»**[5].

---

(١) المغني (١٠/ ٥٣٩).
(٢) الجامع لأحكام الصيام للدكتور خالد المشيقح (٤/ ٢٧٩).
(٣) أحكام الظهار (ص٥٠٦).
(٤) الجامع لأحكام الصيام للدكتور خالد المشيقح (٤/ ٢٨٥).
(٥) صحيح: صحيح ابن ماجه (١٦٧٥).

٨- من عليه صوم ستين يومًا متتابعين وفي أثناء الصيام سافر، عليه أن يبني على ما فات من صومه (أي يكمل صومه حينما يرجع من سفره بإذن الله ولا يبدأ صوم الستين يومًا من جديد)، وهذا منقولٌ عن الإمام مالك، وبه قال الشافعي في القديم، وهو الأظهر عند الحنابلة، وهو قول الحسن البصري، وسعيد بن المسيب، وعطاء بن أبي رباح، وعمرو بن دينار، وعامر الشعبي، وغيرهم، لأنه إذا جاز قطع صوم رمضان بالسفر وهو آكد من صوم الكفارة، فقطع صوم الكفارة من باب أوْلى[1].

٩- من عليه صوم ستين يومًا متتابعين وفي أثناء الصيام مرض لا ينقطع التتابع.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: «إِنْ أَفطَرَ لِمَرَضٍ مَخُوفٍ، لَمْ يَنقَطِعْ التَّتَابُعُ أَيْضًا، رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَبِهِ قَالَ ابْنُ المُسَيِّبِ، وَالحَسَنُ، وَعَطَاءٌ، وَالشَّعْبِيُّ، وَطَاوُوسٌ، وَمُجَاهِدٌ، وَمَالِكٌ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو عُبَيْدٍ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَابْنُ المُنْذِرِ، وَالشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ، وَلَنَا أَنَّهُ أَفْطَرَ لِسَبَبٍ لَا صُنْعَ لَهُ فِيهِ، فَلَمْ يَقْطَعْ التَّتَابُعَ، كَإِفْطَارِ المَرْأَةِ لِلْحَيْضِ»[2].

فالمرض اليسير الذي لا يشُق تحمله قاطع لتتابع صيام الكفارة لمن أفطر بسببه (أي أنه يعيد صيام الستين يومًا من الأول).

أما إذا أفطر بسبب المرض مما يُضِر، أو يشقُ تحمُّلُهُ مشقَّة ظاهرة، فلا ينقطع تتابع الصوم، وعليه أن يبني على ما فات من صومه (أي يكمل صومه حينما يشفى بإذن الله ولا يبدأ صوم الستين يومًا من جديد).

وهذا هو المشهور عند المالكية، وبه قال الشافعي في القديم وهو مذهب الحنابلة، وابن جرير الطبري، وغيرهم؛ لأنه إذا جاز قطع صوم رمضان بسبب المرض وهو آكد من صوم الكفارة، فقطع صوم الكفارة من باب أوْلى، ولأن المُكَفِّرَ أفطر بسبب لا صنعَ له فيه، ولأن القول بانقطاع التتابع فيه من الحَرَج ما فيه؛ لأنه عذرٌ لا يمكن الاحتراز عنه،

---

(١) الجامع لأحكام الصيام للدكتور خالد المشيقح (٤/ ٢٧٠).
(٢) المغني (١٠/ ٥٣٦).

والحرج مدفوعٌ شرعًا، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[1].

١٠- من عليه صوم ستين يومًا متتابعين وفي أثناء الصيام أصيب بالجنون أو الإغماء، لم ينقطع التتابع، قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إِنْ أَفْطَرَ لِجُنُونٍ، أَوْ إِغْمَاءٍ، لَمْ يَنْقَطِعْ التَّتَابُعُ؛ لِأَنَّهُ عُذْرٌ لَا صُنْعَ لَهُ فِيهِ، فَهُوَ كَالْحَيْضِ»[2].

فإذا تخلل الصوم الواجب تتابعه جنون أو إغماء يوم فأكثر، لا يكون قاطعًا للتتابع، وهذا قول أكثر العلماء، وهو مقتضى قول المالكية، والمعتمد عن الشافعية، وقول الحنابلة؛ لأن الجنون والإغماء عذران لا صنيع للإنسان فيهما، فلا يقطعان التتابع، كالحيض[3].

١١- لو أن القاتل امرأة وفي أثناء الصيام حملت ولا تستطع أن تكمل الصيام فعليها أن تكمله بعد نفاسها، وإن لم تستطع إكمال الصيام أثناء الرضاعة، فعليها أن تكمله بعد الرضاعة، فقد اتفق جمهور الفقهاء، ومنهم الأئمة الأربعة على أنّ من وجبت عليه كفَّارة الظِّهار أو كفَّارة اليمين أو كفَّارة القتل، وعجز عنها، فإنها تستقر في ذمته ولا تسقط بالعجز[4].

قال ابن قدامة: «الْحَامِلُ وَالْمُرْضِعُ، إِنْ أَفْطَرَتَا خَوْفًا عَلَى أَنْفُسِهِمَا، فَهُمَا كَالْمَرِيضِ، وَإِنْ أَفْطَرَتَا خَوْفًا عَلَى وَلَدَيْهِمَا، لَا يَنْقَطِعُ التَّتَابُعُ، اخْتَارَهُ أَبُو الْخَطَّابِ؛ لِأَنَّهُ فِطْرٌ أُبِيحَ لَهُمَا بِسَبَبٍ لَا يَتَعَلَّقُ بِاخْتِيَارِهِمَا، فَلَمْ يَنْقَطِعْ التَّتَابُعُ، كَمَا لَوْ أَفْطَرَتَا خَوْفًا عَلَى أَنْفُسِهِمَا»[5].

فإذا أفطرت الحامل والمرضع، إما أن يكون خوفًا على أنفسهما، أو خوفًا على ولدهما، أو خوفًا على الولد والنفس، لا يقطع التتابع، وهو مقتضى قول المالكية،

---

(١) الجامع لأحكام الصيام للدكتور خالد المشيقح (٤/ ٢٧٢).
(٢) المغني (١٠/ ٥٣٦).
(٣) الجامع لأحكام الصيام للدكتور خالد المشيقح (٤/ ٢٨٢).
(٤) الكفارات في الفقه الإسلامي (ص٥٤٦).
(٥) المغني (١٠/ ٥٣٦).

وقول عند الشافعية، ومذهب الحنابلة، لأن هذه الأشياء عذر يبيح الفطر في رمضان، فيباح في صوم الكفارة، لأن فطرهما مباح بسبب لا يتعلق باختيارهما[١].

١٢- قال ابن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أجمعوا أن المرأة إذا كان عليها صوم شهرين متتابعين فصامت بعضًا ثم حاضت أنها تبني (على ما سبق من صيام) إذا طهرت»[٢].

أي تكمل الأيام بعد الطهر، فلو صامت ٢٠ يومًا تكمل بقية الستين يومًا.

١٣- من قطع صوم الكفارة بصوم نذر، أو قضاء ما عليه من رمضان، أو صيام كفارة يمين، أو صيام تطوع، فإن التتابع ينقطع، ويلزمه استئناف صوم الكفارة من الأول؛ لأنه أخلَّ بالتتابع المشروط في صوم الكفارة من جهته، أشبه ما لو أفطر لغير عذر، ويقع صومُه عمَّا نواه من نذر أو قضاء أو كفارة يمين أو تطوع؛ لأن صوم الكفارة غير متعين في وقت محدد، ولأن هذا الزمان ليس مستحقًّا لصوم الكفارة فيقع صومُهُ عما نواه، بخلاف شهر رمضان فإنه متعين بزمن محدد فلا يصلح لغيره.

فإن كان النذر غير معين (أي غير محدد بوقت معين) فله أن يؤخِّره إلى ما بعد صوم الكفارة، أما إن كان النذر متعينًا (أي محدد بوقت معين) فله أن يقدمه ويؤخر صوم الكفارة أو يقدم صوم الكفارة عليه إن أمكن ذلك.

أما إن كان الصوم محدَّدًا بأيام كالخميس، أو الأيام البيض من كل شهر، قدم الكفارة عليها وقضاها بعده؛ لأنه لو وفَّى بنذره لانقطع التتابع ولزمه أن يستأنف الصيام، ويودّي ذلك إلى أن لا يتمكن من التكفير، والنذر يمكن قضاؤه فيكون هذا عذرًا في تأخير كالمريض[٣].

١٤- اتفق جمهور الفقهاء، ومنهم الأئمة الأربعة على أنّ من وجبت عليه كفَّارة

---

(١) الجامع لأحكام الصيام للدكتور خالد المشيقح (٤/ ٢٨٣).
(٢) الإجماع لابن المنذر (١٥٢).
(٣) الجامع لأحكام الصيام للدكتور خالد المشيقح (٤/ ٢٨٥).

الظِّهار أو كفَّارة اليمين أو كفَّارة القتل الخطأ، وعجز عنها، فإنها تستقر في ذمته ولا تسقط بالعجز[١].

○ صيام أيام من رمضان أو صيام أيام تطوع عن الميت:

انظر هذا العنوان في هذا المجلد صفحة (٢٦٣).

○ تخصيص صيام أي يوم يحتفل به غير المسلمين:

يُكره تخصيص أعياد غير المسلمين بالصوم: كأعياد الميلاد، وشم النسيم وغيرها، لأنها أيام يعظمونها، أما إن وافق صومًا كان يصومه جاز[٢]، كمن يعتاد صوم الاثنين فوافق صيامه شم النسيم، فيجوز صيامه، أما الذي لا يعتاد صيامه فلا يصوم.

سُئِلَ الْحَسَنُ البصري رَحِمَهُ ٱللَّهُ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ النَّيْرُوزِ؟ فَكَرِهَهُ، وَقَالَ: «مَا لَكُمْ وَلِلنَّيْرُوزِ؟! تُعَظِّمُونَه، لَا تَلْتَفِتُوا إِلَيْهِ، فَإِنَّمَا هُوَ لِلْعَجَمِ»[٣].

قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قَالَ أَصْحَابُنَا (أي: الحنابلة): وَيُكْرَهُ إِفْرَادُ يَوْمِ النَّيْرُوزِ وَيَوْمِ الْمِهْرَجَانِ بِالصَّوْمِ؛ لِأَنَّهُمَا يَوْمَانِ يُعَظِّمُهُمَا الْكُفَّارُ، فَيَكُونُ تَخْصِيصُهُمَا بِالصِّيَامِ دُونَ غَيْرِهِمَا مُوَافَقَةً لَهُمْ فِي تَعْظِيمِهِمَا، فَكُرِهَ كَيَوْمِ السَّبْتِ، وَعَلَى قِيَاسِ هَذَا، كُلُّ عِيدٍ لِلْكُفَّارِ، أَوْ يَوْمٍ يُفْرِدُونَهُ بِالتَّعْظِيمِ»[٤].

وقال ابن عابدين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «يُكْرَهُ صَوْمُ النَّيْرُوزِ وَالْمِهْرَجَانِ إِذَا تَعَمَّدَهُ وَلَمْ يُوَافِقْ يَوْمًا كَانَ يَصُومُهُ قَبْلَ ذَلِكَ، أَيْ يُكْرَهُ تَعَمُّدُ صَوْمِهِ إِلَّا إِذَا وَافَقَ يَوْمًا كَانَ يَصُومُهُ قَبْلَ ذَلِكَ؛ كَمَا لَوْ كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا، أَوْ كَانَ يَصُومُ أَوَّلَ الشَّهْرِ مَثَلًا فَوَافَقَ يَوْمًا مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ»[٥].

---

(١) الكفارات في الفقه الإسلامي (ص٥٤٦).
(٢) المختصر الفقهي (ص٢٦٦).
(٣) صحيح: مصنف ابن أبي شيبة، نقلًا من صيام التطوع فضائل وأحكام (ص١٤٩).
(٤) المغني (٤/ ٢٤٨).
(٥) حاشية ابن عابدين (٣/ ٤٨٤).

فيكره إفراد النيروز والمهرجان بالصوم إلا إذا وافق عادة له، وهذا قول الحنفية والحنابلة، لأن هذه الأعياد كانت موجودة من قبل عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم، ومشروعية الصيام فيها مخالفة لهم، يحتاج إلى دليل صحيح صريح، وخصوصًا وهو مما تتوافر الدواعي على نقله(١).

○ تخصيص صيام أول يوم من السَّنة الهجرية:

صوم أول يوم من السَّنة الهجرية لا دليل عليه(٢).

○ الإنكار على من يصوم يوم عاشوراء ويومًا قبله ويومًا بعده:

من الناس من يُنكر على من يصوم الحادي عشر من محرم، ويقول أن الصيام يكون في يوم التاسع والعاشر فقط، **والصحيح**: أن الأفضل في صيام عاشوراء: أن تصوم التاسع، والعاشر، والحادي عشر من شهر الله المحرم.

الدليل على صيام اليوم العاشر: قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «**صِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، أَحْتَسِبُ عَلَى اللهِ** (أي أرجو من الله) **أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ**»(٣).

ومقتضى كلام المذاهب الأربعة والظاهرية، أنه لو اقتصر الشخص على صوم عاشوراء فقط أنه يصح منه، ويحصل على فضل يوم عاشوراء(٤).

الدليل على صيام اليوم التاسع مع اليوم العاشر: قول ابن عباس رضي الله عنهما حِينَ صَامَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّهُ يَوْمٌ تُعَظِّمُهُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «**فَإِذَا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ إِنْ شَاءَ اللهُ صُمْنَا الْيَوْمَ التَّاسِعَ**»، قَالَ: فَلَمْ يَأْتِ الْعَامُ الْمُقْبِلُ حَتَّى تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم(٥).

---

(١) أحكام صيام التطوع دراسة فقهية مقارنة (ص١٥٦).
(٢) البدر التمام في شرح مذكرة أحكام الصيام (ص٥٤٦).
(٣) مسلم (١١٦٢).
(٤) الشامل لمسائل الصيام والاعتكاف وليلة القدر (ص٣٢١).
(٥) مسلم (١١٦٢).

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُهُ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَآخَرُونَ: يُسْتَحَبُّ صَوْمُ التَّاسِعِ وَالْعَاشِرِ جَمِيعًا لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ صَامَ الْعَاشِرَ وَنَوَى صِيَامَ التَّاسِعِ»(١).

فالذين قالوا باستحباب صوم التاسع مع العاشر هم: المالكية، والشافعية، والحنابلة، وبعض الحنفية، وغيرهم(٢).

أما الدليل على صيام التاسع والعاشر والحادي عشر: أن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا «كَانَ يَصُومُ قَبْلَهُ يَوْمًا وَبَعْدَهُ يَوْمًا»(٣).

وعبد الله بن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا دعا له النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فقال: «**اللهُمَّ فَقِّهْهُ فِي الدِّينِ، وَعَلِّمْهُ التَّأْوِيلَ**»(٤).

قال ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «هَذِهِ الدَّعْوَةُ مِمَّا تَحَقَّقَ إِجَابَةُ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِيهَا لما علم من حَال ابن عَبَّاسٍ فِي مَعْرِفَةِ التَّفْسِيرِ وَالْفِقْهِ فِي الدِّينِ رَضِيَ الله تَعَالَى عَنْهُ»(٥).

وقال ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «صِيَامُ عَاشُورَاءَ عَلَى ثَلَاثِ مَرَاتِبَ: أَدْنَاهَا أَنْ يُصَامَ وَحْدَهُ، وَفَوْقَهُ أَنْ يُصَامَ التَّاسِعُ مَعَهُ، وَفَوْقَهُ أَنْ يُصَامَ التَّاسِعُ وَالْحَادِي عَشَرَ»(٦).

وقال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «مَرَاتِبُ صَوْمِهِ ثَلَاثَةٌ: أَكْمَلُهَا أَنْ يُصَامَ قَبْلَهُ يَوْمٌ وَبَعْدَهُ يَوْمٌ، وَيَلِي ذَلِكَ أَنْ يُصَامَ التَّاسِعُ وَالْعَاشِرُ وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الْأَحَادِيثِ، وَيَلِي ذَلِكَ إِفْرَادُ الْعَاشِرِ وَحْدَهُ بِالصَّوْمِ»(٧).

---

(١) شرح النووي لصحيح مسلم (٨/ ٢٥٤).

(٢) الشامل لمسائل الصيام والاعتكاف وليلة القدر (ص٣٢٠).

(٣) صحيح: أخرجه الطبري في تهذيب الآثار، نقلًا من ما صح من آثار الصحابة في الفقه (٢/ ٦٧٥).

(٤) البخاري (١٤٣)، ومسند أحمد (٢٣٩٧) واللفظ له، والصحيحة (٢٥٨٩).

(٥) فتح الباري (١/ ٢٠٥).

(٦) فتح الباري (٤/ ٢٨٩).

(٧) زاد المعاد (٢/ ٧٢).

وقال المباركفوري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «مراتب صَوْمِ الْمُحَرَّمِ ثَلَاثَةٌ: الْأَفْضَلُ أَنْ يَصُومَ يَوْمَ الْعَاشِرِ وَيَوْمًا قَبْلَهُ وَيَوْمًا بَعْدَهُ وَقَدْ جَاءَ ذَلِكَ فِي حَدِيثِ أَحْمَدَ، وَثَانِيهَا أَنْ يَصُومَ التَّاسِعَ وَالْعَاشِرَ، وَثَالِثُهَا أَنْ يَصُومَ الْعَاشِرَ فَقَطْ»[(١)].

وقال سيد سابق رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ذكر العلماء أن صيام يوم عاشوراء على ثلاث مراتب:

المرتبة الاولى: صوم ثلاثة أيام: التاسع، والعاشر، والحادي عشر.

المرتبة الثانية: صوم التاسع، والعاشر.

المرتبة الثالثة: صوم العاشر وحده»[(٢)].

وقال ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ذكروا أن الأكمل أن يصوم يومًا قبله ويومًا بعده»[(٣)].

وقال ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «صوم الثلاثة يكون فيه فائدة أيضًا، وهي الحصول على صيام ثلاثة أيام من الشهر»[(٤)].

وقال الدكتور سعيد بن علي بن وهب القحطاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «مراتب صوم يوم عاشوراء ثلاثة: **أولًا:** أكملها أن يُصام قبله يومٌ وبعده يوم.

ثانيًا: أن يُصام التاسع والعاشر وعليه أكثر الأحاديث.

ثالثًا: إفراد العاشر وحده بالصوم.

وإذا عمل المسلم بالمرتبة الأولى: وهي صيام ثلاثة أيام: اليوم التاسع، والعاشر والحادي عشر، حصل على فوائد، منها:

أولًا: حصل على صيام ثلاثة أيام من الشهر فيكتب له صيام شهر كامل.

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ، صَوْمُ الشَّهْرِ كُلِّهِ»**[(٥)].

---

(١) تحفة الأحوذي (٣/ ٣٨٢).

(٢) فقه السُّنة (٢/ ٣٦١).

(٣) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (٢٠/ ٤٠).

(٤) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (٢٠/ ٣٨).

(٥) البخاري (٣٤١٩)، ومسلم (١١٥٩) واللفظ له.

ثانيًا: صام ثلاثة أيام من شهر الله المحرم الذي قال فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ، صِيَامُ شَهْرِ اللهِ الْمُحَرَّمِ»(١).

ثالثًا: خالف اليهود في صيامهم فلم يفرد عاشوراء بالصيام بل صام معه غيره»(٢).

وقال الدكتور: عبد الله بن محمد المطلق، والدكتور: عبد الله بن محمد الطيار، والدكتور: محمد بن إبراهيم الموسى: «صوم يوم عاشوراء على ثلاث مراتب:

الأولى: صوم العاشر وحده، ولا كراهة في إفراده بالصوم وهو أدنى المراتب.

الثانية: صوم التاسع والعاشر، وهو أفضل من صوم العاشر والحادي عشر.

الثالثة: صوم التاسع والعاشر والحادي عشر وهو أفضل المراتب»(٣).

وقال الدكتور محمد بكر إسماعيل: «يستحب لمن صام يوم عاشوراء أن يصوم قبله يومًا أو بعده يومًا، أو يصوم قبله وبعده، فيصوم التاسع والعاشر والحادي عشر»(٤).

وقال الدكتور محمد إبراهيم الحفناوي: «يستحب صوم التاسع من المحرم، أو الحادي عشر، أو هما مع عاشوراء»(٥).

❑ **ملحوظة مهمة**: حديث: «صُومُوا يَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَخَالِفُوا فِيهِ الْيَهُودَ، صُومُوا قَبْلَهُ يَوْمًا، أَوْ بَعْدَهُ يَوْمًا»، ضعيف: مسند أحمد (٢١٥٤)، وضعيف الجامع (٣٥٠٦).

ولكن هذا الكلام قد صح عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما كما مرَّ منذ قليل.

○ اعتقاد عدم جواز صيام يوم عاشوراء وحده لو صادف يوم الجمعة:

قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «**لَا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِلَّا [أَنْ يَصُومَ] يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ**»(٦).

---

(١) مسلم (١١٦٣).
(٢) الصيام في الإسلام في ضوء الكتاب والسُّنة (ص٣٦٣).
(٣) موسوعة الفقه الميسر (٣/ ١٨).
(٤) الفقه الواضح من الكتاب والسُّنة على المذاهب الأربعة (١/ ٥٦١).
(٥) فقه الصيام للدكتور محمد إبراهيم الحفناوي (ص٢٢٨).
(٦) البخاري (١٩٨٥)، ومسلم (١١٤٤).

وَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَا تَخُصُّوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الْأَيَّامِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ»[١].

قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ عن صيام يوم الجمعة: «يُؤْخَذُ مِنَ الِاسْتِثْنَاءِ جَوَازُهُ لِمَنْ صَامَ قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ، أَوِ اتَّفَقَ وُقُوعُهُ فِي أَيَّامٍ لَهُ عَادَةٌ بِصَوْمِهَا، كَمَنْ يَصُومُ أَيَّامَ الْبِيضِ، أَوْ مَنْ لَهُ عَادَةٌ بِصَوْمِ يَوْمٍ مُعَيَّنٍ، كَيَوْمِ عَرَفَةَ فَوَافَقَ يَوْمَ الْجُمْعَةِ»[٢]، وكذلك يوم عاشوراء.

فإذا وافق الجمعة يومًا اعتاد على صيامه كيوم عرفة، أو يوم عاشوراء، أو نذر نذرًا فوافق يوم الجمعة، كمن يقول: أصوم يوم شفاء مريضي، فوافق يوم الجمعة، فإنه يصوم الجمعة، ولو لم يصم يومًا قبله أو بعده، أو نحو ذلك؛ لأنه لم يتعمد ويتحرَّ إفراده بالصوم خاصة، فلم يصمه؛ لأنه جمعة، وإنما لأمر آخر كونه مثلًا يوم عرفة أو يوم عاشوراء، وهذا قول جمهور العلماء[٣].

وقالت اللجنة الدائمة: «إذا وافق يوم عرفة أو عاشوراء يوم جمعة جاز صيامه، باعتبار أنه يوم عرفة أو يوم عاشوراء»[٤].

وقال ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: «لو صادف هذا اليوم (الجمعة) يوم عاشوراء واقتصر عليه، فإنه لا حرج عليه في ذلك، وإن كان الأفضل في يوم عاشوراء أن يصوم يومًا قبله، أو يومًا بعده»[٥].

وقال ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: «إذا صادف يوم الجمعة يوم عرفة فصامه المسلم وحده فلا بأس بذلك؛ لأن هذا الرجل صامه لأنه يوم عرفة لا لأنه يوم جمعة، وكذلك لو

---

(١) مسلم (١١٤٤).
(٢) فتح الباري (٤/ ٢٧٥).
(٣) الشامل لمسائل الصيام والاعتكاف وليلة القدر (ص٣٣٩)، وتمام المنة للعزازي (٢/ ١٧٢).
(٤) اللجنة الدائمة، المجموعة الثانية (٩/ ٣٠٦).
(٥) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (٢٠/ ٥١).

صادف يوم الجمعة يوم عاشوراء فصامه فإنه لا حرج عليه أن يفرده؛ لأنه صامه لأنه يوم عاشوراء لا لأنه يوم الجمعة، ولهذا قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «**لَا تَخْتَصُّوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي، وَلَا تَخُصُّوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الْأَيَّامِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ**»[1]، فنص على التخصيص، أي على أن يفعل الإنسان ذلك لخصوص يوم الجمعة أو ليلتها»[2].

وقال سيد سابق رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «يوم الجمعة عيد أسبوعي للمسلمين، ولذلك نهى الشارع عن صيامه، إلا إذا صام يومًا قبله، أو يومًا بعده، أو وافق عادة له، أو كان يوم عرفة، أو عاشوراء، فإنه حينئذ لا يكره صيامه، وهذا مذهب الجمهور»[3].

○ اعتقاد عدم جواز الجمع بين نية صيام قضاء رمضان ونية صيام يوم عاشوراء:

يجوز أن تصوم يوم عاشوراء بنيتين، نية صوم ما عليك من أيام رمضان، أو صيام كفارة يمين، أو صيام نذر، ونية صوم يوم عاشوراء، فيصح الجمع بين نية صيام الواجب والتطوع، وهذا ظاهر قول الحنفية، والمالكية، وبه قال الشافعية[4].

قال ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «من صام يوم عرفة، أو يوم عاشوراء وعليه قضاء من رمضان فصيامه صحيح، لكن لو نوى أن يصوم هذا اليوم عن قضاء رمضان حصل له الأجران: أجر يوم عرفة، وأجر يوم عاشوراء مع أجر القضاء، هذا بالنسبة لصوم التطوع المطلق الذي لا يرتبط برمضان، أما صيام ستة أيام من شوال فإنها مرتبطة برمضان ولا تكون إلا بعد قضائه، فلو صامها قبل القضاء لم يحصل على أجرها، لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «**مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، وَسِتًّا مِنْ شَوَّالٍ، فَكَأَنَّمَا صَامَ السَّنَةَ كُلَّهَا**»[5]،

---

(١) مسلم (١١٤٤).

(٢) مجموع فتاوى ابن باز (١٥/ ٤١٤).

(٣) فقه السُّنة (٢/ ٣٤٩).

(٤) الجامع لأحكام الصيام للدكتور خالد المشيقح (٢/ ٢٣٢).

(٥) مسلم (١١٦٤)، وصحيح أبي داود (٢٤٣٣) واللفظ له.

ومعلوم أن من عليه قضاء فإنه لا يعد صائمًا رمضان حتى يكمل القضاء، وهذه مسألة يظن بعض الناس أنه إذا خاف خروج شوال قبل صوم الست فإنه يصومها ولو بقي عليه القضاء، وهذا خطأ فإن هذه الستة لا تصام إلا إذا أكمل الإنسان ما عليه من رمضان»[1].

وقال الدكتور عبد الله الجبرين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إن صام من عليه قضاء يوم أو أيام من رمضان الأيام التي يستحب صومها، كأيام تسع ذي الحجة ويوم عاشوراء ونوى ذلك قضاء لرمضان، رجي أن يحصل له أجر القضاء وأجر فضيلة صيام هذه الأيام»[2].

○ تخصيص صيام يوم الثاني عشر من شهر ربيع الأول:

قال الشقيري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لَا يخْتَص هَذَا الشَّهْر بِصَلَاة وَلَا ذكر وَلَا عبَادَة وَلَا نَفَقَة وَلَا صَدَقَة وَلَا هُوَ موسم من مواسم الْإِسْلَام كالجمع والأعياد الَّتِي رسمها لنا الشَّارِع، صلوَات الله وتسليماته عَلَيْهِ وعَلى سَائِر إخوانه من الْأَنْبِيَاء وَالْمُرْسلِينَ.

فَفِي هَذَا الشَّهْر ولد صلى الله عليه وآله وسلم وَفِيه توفّي، فلماذا يفرحون بميلاده وَلَا يَحْزنُونَ لوفاته؟ فاتخاذ مولده موسمًا، والاحتفال بِهِ بِدعَة مُنكرَة ضَلَالَة لم يرد بهَا شرع وَلَا عقل، وَلَو كَانَ فِي هَذَا خير فَكيف يغْفل عَنهُ أَبُو بكر وَعمر وَعُثْمَان وَعلي وَسَائِر الصَّحَابَة وَالتَّابِعِينَ وتابعيهم، وَالْأَئِمَّة وأتباعهم؟»[3].

وقال الدكتور يوسف القرضاوي: «أعظم مظهر لحبنا له صلى الله عليه وآله وسلم أن نتبع سنته، ونعظم شريعته، ونقف عند أمره ونهيه، ولا نشرع في دينه ما لم يأذن به الله تعالى، وصوم يوم ١٢ ربيع الأول لم يشرعه لنا، ولم يجيء في ذلك حديث صحيح ولا ضعيف، ولم يقل به أحد من سلف الأمة، ولم يفعله»[4].

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (٢٠/ ٤٨).
(٢) تسهيل الفقه (٧/ ٤٥١).
(٣) السنن والمبتدعات المتعلقة بالأذكار والصلوات للشقيري (ص٩٧).
(٤) فقه الصيام للدكتور القرضاوي (ص١٥٨).

وقال عطية صقر رَحِمَهُ ٱللَّهُ رئيس لجنة الفتوى الأسبق بالأزهر: «هناك بعض الأيام التي يُسْتَحب الصيام فيها كأيام شهر المُحَرَّم، والأشهر الحُرُم، وعرفة، وعاشوراء، وكيوم الاثنين ويوم الخميس من كلِّ أسبوع، والثلاثة البيض من كل شهر وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر، وستة من شهر شوال، وكثير من شهر شعبان، كما كان يفعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وليس من هذه الأيام يوم ذكرى مولد النبي صلى الله عليه وآله وسلم والذي اعتاد الناس أن يحتفلوا به في اليوم الثاني عشر من شهر ربيع الأول، فلا يُندب صومه بهذا العنوان وهذه الصفة، وذلك لأمرين:

أولهما: أنَّ هذا اليوم لم يُتفق على أنه يوم ميلاده صلى الله عليه وآله وسلم فقد قيل: إنه وُلِدَ يوم التاسع من شهر ربيع الأول، وقيل غير ذلك.

وثانيهما: أن هذا اليوم قد يُصادِف يومًا يُكْره إفراده بالصيام، كيوم الجمعة فقد صحَّ في البخاري ومسلم النَّهي عنه بقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «**لا يصومنَّ أحدكم يوم الجمعة، إلا أن يصوم يومًا قبله أو يومًا بعده**».

هذا بخصوص صوم يوم الميلاد النبوي في كلِّ عام، أما صيام يوم الاثنين من كلِّ أسبوع فكان يحرص عليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم لأمرين، أولهما أنه قال صلى الله عليه وآله وسلم: «**تُعْرَضُ الأَعْمَالُ يَوْمَ الاِثْنَيْنِ وَالخَمِيسِ، فَأُحِبُّ أَنْ يُعْرَضَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ**»[1]، وثانيهما أنه هو اليوم الذي وُلِدَ فيه وبُعِثَ فيه، كما صحَّ في رواية مسلم، فكان يصومه أيضًا شُكْرًا لله على نِعْمَة الولادة والرسالة.

فمن أراد أن يشكر الله على نعمة ولادة النبي صلى الله عليه وآله وسلم ورسالته فليشكره بأية طاعة تكون، بصلاة أو صدقة أو صيام أو نحوها، وليس لذلك يوم مُعين في السُّنة، وإن كان يوم الاثنين من كلِّ أسبوع أفضل، للاتباع على الأقل»[2].

---

(١) **صحيح**: صحيح الترمذي (٧٤٧).

(٢) موقع إسلام أون لاين سؤال وجواب.

وقال الدكتور إسماعيل أحمد الطحان: «صيام يوم المولد النبوي ١٢ ربيع الأول، لم يرد في صيامه دليل»(١).

○ صيام الثلاثة أيام الأولى من شهر رجب:

من الأخطاء أن بعض الناس يصوم الثلاثة أيام الأولى من شهر رجب، وهذا لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أو عن أحد من الصحابة.

قال ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لم يرد في فضل شهر رجب ولا في صيامه، ولا في صيام شيء منه معين، ولا في قيام ليلة مخصوصة فيه حديث صحيح يصلح للحجة»(٢).

وقال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «صَوْمُ رَجَبٍ بِخُصُوصِهِ فَأَحَادِيثُهُ كُلُّهَا ضَعِيفَةٌ بَلْ مَوْضُوعَةٌ، لَا يَعْتَمِدُ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى شَيْءٍ مِنْهَا، وَلَيْسَتْ مِنْ الضَّعِيفِ الَّذِي يُرْوَى فِي الْفَضَائِلِ بَلْ عَامَّتُهَا مِنْ الْمَوْضُوعَاتِ الْمَكْذُوبَاتِ»(٣).

وقال ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أما الصيام فلم يصح في فضل صوم رجب بخصوصه شيء عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا عن أصحابه»(٤).

وقال صالح الفوزان رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «صوم أول يوم من رجب بدعة ليس من الشريعة، ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في خصوص رجب صيام، فصيام أول يوم من رجب واعتقاد أنه سُنة هذا خطأ وبدعة»(٥).

أما حديث: «رجب شهر الله الأصم، من صام من رجب يومًا إيمانًا واحتسابًا استوجب رضوان الله الأكبر» موضوع: تبيين العجب بما ورد في فضل رجب (ص٦٢).

---

(١) تيسير فقه المذاهب الأربعة (١/ ٢٤٧).

(٢) تبيين العجب بما ورد في فضل رجب (ص٣٦).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٥/ ٢٩٠).

(٤) لطائف المعارف (٢/ ٣٩).

(٥) المنتقى من فتاوى الفوزان (٢/ ٤٣٩).

وحديث: «صوم أول يوم من رجب كفارة ثلاث سَنين، والثاني كفارة سَنتين، والثالث كفارة سَنة، ثم كل يوم شهرًا»، ضعيف: «ضعيف الجامع» (٣٥٠٠).

وحديث: «صيام اليوم السابع والعشرين من رجب»، بدعة ضلالة: مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (٢٠/ ٥٠).

❑ **فائدة مهمة:** الصيام في شهر رجب بقصد الصيام المطلق من غير تخصيص ولا اعتقاد فضيلة تلك الأيام بعينها فلا بأس بذلك، لدخولها في عموم النصوص الدالة على فضل الصيام والترغيب فيه[(١)].

فلا بأس بصوم يوم وفطر يوم من شهر رجب، أو الاثنين والخميس، أو ثلاثة أيام من الشهر، لمن كانت هذه عادته، دون تخصيص له بصيام أو اعتقاد استحبابه[(٢)].

○ تخصيص صيام يوم الإسراء والمعراج السابع والعشرين من شهر رجب:

الكثير من الناس يصومون يوم السابع والعشرين من شهر رجب، وهذا لم يثبت عن النبي ﷺ أو عن أحد من الصحابة.

قال ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: «صوم السابع والعشرين من رجب ليس له خصوصية الصوم»[(٣)].

وقال الدكتور يوسف القرضاوي: «لا دليل على شرعية إفراد صيام ٢٧ رجب»[(٤)].

وقال الدكتور محمد إبراهيم الحفناوي: «إفراد شهر رجب كله بالصوم، أو إفراد يوم معين منه بالصوم كيوم السابع والعشرين، أو الظن بأن الصوم فيه مخصوص

---

(١) أحكام صيام التطوع دراسة فقهية مقارنة (ص١٨٨).
(٢) الهدي النبوي الصحيح في الصيام والاعتكاف والتراويح (ص٥٦).
(٣) فتاوى نور على الدرب لابن عثيمين (٧/ ٣٤٦).
(٤) فقه الصيام للدكتور القرضاوي (ص١٥٨).

بفضل ثواب على سائر الشهور، لم يرد فيه حديث ثابت، إلا أن الصوم فيه مستحب كبقية الأشهر الحرم»[1].

وقال الدكتور إسماعيل أحمد الطحان: «صيام يوم الإسراء والمعراج السابع والعشرين من رجب، لم يرد في صيامه دليل»[2].

فلا يجوز صيام يوم السابع والعشرين من شهر رجب إلا إذا جاء في يوم تعتاد صيامه كالاثنين أو الخميس، فلا يجوز صيام أيام معينة من شهر رجب[3].

أما حديث: «بعثت نبيًّا في السابع والعشرين من رجب، فمن صام ذلك اليوم كان كفارة ستين شهرًا» **فهذا حديث منكر:** في تبيين العجب لابن رجب (ص٨٥).

وحديث: «من صام يوم سبع وعشرين من رجب كتب له صيام ستين شهرًا، وهو اليوم الذي هبط فيه جبريل بالرسالة» **فهذا حديث منكر:** في «تبيين العجب لابن رجب» (ص٨٦).

☐ **فائدة مهمة:** انظر كلام ابن حجر وابن تيمية وابن رجب في العنوان السابق.

○ صيام شهر رجب وشهر شعبان كاملين:

من الأخطاء أن بعض الناس يصوم شهر رجب كاملًا وشهر شعبان كاملًا.

قال ابن عباس: «مَا صَامَ النَّبِيُّ ﷺ شَهْرًا كَامِلًا قَطُّ غَيْرَ رَمَضَانَ»[4].

وقالت أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ يَصِلُ شَعْبَانَ بِرَمَضَانَ»[5].

---

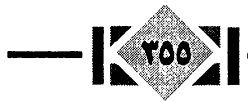
(١) فقه الصيام للدكتور محمد إبراهيم الحفناوي (ص٢٢٦).

(٢) تيسير فقه المذاهب الأربعة (١/ ٢٤٧).

(٣) الجامع لأحكام الصيام للدكتور خالد المشيقح (٢/ ٥٠٩).

(٤) البخاري (١٩٧١)، ومسلم (١١٥٧).

(٥) صحيح: صحيح النسائي (٢١٧٤).



وعن الشعبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَضْرِبُ الرَّجَبِيِّينَ، الَّذِينَ يَصُومُونَ رَجَبَ كُلَّهُ»[(١)].

وَقَالَ عَطَاء رَحِمَهُ ٱللَّهُ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا يَنْهَى عَنْ صِيَامِ الشَّهْرِ كَامِلًا، وَيَقُولُ: «لِيَصُمْهُ إِلَّا أَيَّامًا»[(٢)].

قال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «تَخْصِيصُ رَجَبٍ وَشَعْبَانَ جَمِيعًا بِالصَّوْمِ أَوْ الِاعْتِكَافِ لَمْ يَرِدْ فِيهِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ شَيْءٌ وَلَا عَنْ أَصْحَابِهِ، وَلَا أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، بَلْ قَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَصُومُ إِلَى شَعْبَانَ وَلَمْ يَكُنْ يَصُومُ مِنْ السَّنَةِ أَكْثَرَ مِمَّا يَصُومُ مِنْ شَعْبَانَ مِنْ أَجْلِ شَهْرِ رَمَضَانَ»[(٣)].

وقال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «مَا اسْتَكْمَلَ ﷺ صِيَامَ شَهْرٍ غَيْرَ رَمَضَانَ»[(٤)].

وقال الدكتور محمد إبراهيم الحفناوي: «إفراد شهر رجب كله بالصوم، أو إفراد يوم معين منه بالصوم كيوم السابع والعشرين، أو الظن بأن الصوم فيه له فضل على سائر الشهور، لم يرد فيه حديث ثابت، إلا أن الصوم فيه مستحب كبقية الأشهر الحرم»[(٥)].

○ تخصيص دعاء معين لليلة النصف من شعبان:

كمن يقول: «اللهم يا ذا المن ولا يمن عليه، إلهي بالتجلي الأعظم في ليلة النصف من شعبان المكرم، إنك أنت الأعز الأكرم»، وهذا حديث موضوع: في أحاديث منتشرة في الإنترنت رقم (٤٢٥) من موقع الدرر السنية.

---

(١) صحيح: كتاب البدع لابن وضاح (١١١).

(٢) إسناد صحيح: مصنف عبد الرزاق (٨٥٥)، ولطائف المعارف (٢/ ٨٨).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٥/ ٢٩٠).

(٤) زاد المعاد (٢/ ٦١).

(٥) فقه الصيام للدكتور محمد إبراهيم الحفناوي (ص٢٢٦).

فلم يثبت في تخصيص ليلة النصف من شعبان بدعاء أو عبادة دليل صحيح، فتخصيصها بذلك بدعة؛ لقول رسول الله ﷺ: «كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة»(1).

○ تخصيص يوم النصف من شعبان بصيام أو قيام:

من الناس من يصوم يوم النصف من شعبان وهذا خطأ، لأن حديث: «إِذَا كَانَتْ لَيْلَةُ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ، فَقُومُوا لَيْلَهَا وَصُومُوا نَهَارَهَا»، ضعيف جدًّا: ضعيف ابن ماجه (٢٦١)، والضعيفة (٢١٣٢).

قَالَ عَبْد الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «لَمْ أُدْرِكْ أَحَدًا مِنْ مَشَائخنا وَلَا فُقَهَائِنَا، يَلْتَفِتُونَ إِلَى لَيْلَةِ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ، وَلَمْ نُدْرِكْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَذْكُرُ حَدِيث مَكْحُولٍ، وَلَا يَرَى لَهَا فَضْلًا عَلَى مَا سِوَاهَا مِنَ اللَّيَالِي»، قَالَ ابْنُ أَبِي زَيْدٍ:«وَالْفُقَهاءُ لَمْ يَكُونُوا يَصْنَعُونَ ذَلِكَ»(2).

وقال المباركفوري رَحِمَهُ اللهُ: «لَمْ أَجِدْ فِي صَوْمِ يَوْمِ لَيْلَةِ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ حَدِيثًا مَرْفُوعًا صَحِيحًا وَأَمَّا حَدِيثُ: إِذَا كَانَتْ لَيْلَةُ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ فَقُومُوا لَيْلَهَا وَصُومُوا نَهَارَهَا، إلخ، فَقَدْ عَرَفْتَ أَنَّهُ ضَعِيفٌ جدًّا»(3).

قال ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: «صيام النصف من شعبان لا أصل له»(4).

وقال ابن باز رَحِمَهُ اللهُ: «الاحتفال بليلة النصف من شعبان بالصلاة أو غيرها، وتخصيص يومها بالصيام بدعة منكرة عند أكثر أهل العلم، وليس له أصل في الشرع المطهر، بل هو مما حدث في الإسلام بعد عصر الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، فلا يجوز تخصيص

---

(١) اللجنة الدائمة، المجموعة الثانية (٢/ ٢٨٦).

(٢) صحيح: كتاب البدع لابن وضاح (١١٣).

(٣) تحفة الأحوذي (٣/ ٣٦٨).

(٤) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (٢٠/ ٢٣).

شيء منها بشيء من العبادة، إلا بدليل صحيح يدل على التخصيص»[(١)].

وقال الدكتور محمد إبراهيم الحفناوي: «صوم يوم النصف من شعبان لعينه لم يرد به نص ثابت، ولا أصل يعتمد عليه، بل يكره تخصيصه بالصوم، أما أن يصومه ضمن صوم كان يعتاده، كأن يصوم يومًا ويفطر يومًا، فصادف يوم صومه يوم الخامس عشر من شعبان، أو كان من عادته صوم الاثنين والخميس فصادف أحدهما، فلا كراهة حينئذ، وحديث: «إِذَا كَانَتْ لَيْلَةُ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ، فَقُومُوا لَيْلَهَا وَصُومُوا نَهَارَهَا» رواه ابن ماجه، وابن حبان وهو ضعيف جدًّا»[(٢)].

وقال الدكتور إسماعيل أحمد الطحان: «تخصيص صوم نصف من شعبان لم يرد في فضله دليل صحيح»[(٣)].

وقال صالح الفوزان رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم بخصوص ليلة النصف من شعبان ولا صيام اليوم الخامس عشر من شعبان، دليل يعتمد عليه، فليلة النصف من شعبان كغيرها من الليالي، ومن كان له عادة القيام والتهجد من الليل فإنه يقوم فيها كما يقوم في غيرها، من غير أن يكون لها ميزة؛ لأن تخصيص وقت بعبادة من العبادات لا بد له من دليل صحيح، فإذا لم يكن هناك دليل صحيح، فتخصيص بعض الأوقات بنوع من العبادة يكون بدعة، وكل بدعة ضلالة.

وكذلك لم يرد في صيام اليوم الخامس عشر من شعبان أو يوم النصف من شعبان، لم يثبت دليل عن النبي صلى الله عليه وسلم يقتضي مشروعية صيام ذلك اليوم، وما دام أنه لم يثبت فيه شيء بخصوصه، فتخصيصه بالصيام بدعة، لأن البدعة هي ما لم يكن له دليل من كتاب الله ولا من سُنة رسوله صلى الله عليه وسلم، مما يزعم فاعله أنه يتقرب به إلى

---

(١) مجموع فتاوى ابن باز (١٥/ ١٠٢).

(٢) فقه الصيام للدكتور محمد إبراهيم الحفناوي (ص٢٥٨).

(٣) تيسير فقه المذاهب الأربعة (١/ ٢٤٦).

الله عَزَّوَجَلَّ، لأن العبادات توقيفية، لا بد فيها من دليل من الشارع.

أما ما ورد من الأحاديث في هذا الموضوع فكلها ضعيفة، كما نص على ذلك أهل العلم، فلا يثبت بها تأسيس عبادة، لا بقيام تلك الليلة، ولا بصيام ذلك اليوم.

لكن من كان من عادته أنه يصوم الأيام البيض (١٣، ١٤، ١٥)، فإنه يصومها في شعبان كما يصومها في غيره، أو من كان من عادته أنه يصوم يوم الاثنين ويوم الخميس وصادف ذلك النصف من شعبان فإنه لا حرج عليه أن يصوم على عادته، لا على أنه خاص بهذا اليوم، وكذلك من كان يصوم من شعبان صيامًا كثيرًا كما كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصوم ويكثر الصيام من هذا الشهر، لكنه لم يخص هذا اليوم، الذي هو الخامس عشر، لم يخصه بصيام فإنما يدخل تبعًا»[1].

وقال ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: «يستحب صيام ثلاثة أيام من كل شهر من شعبان أو غيره؛ لما ثبت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه أمر عبد الله بن عمرو بن العاص بذلك، وثبت عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أيضًا أنه أوصى أبا الدرداء وأبا هريرة بذلك، وإن صام هذه الثلاثة من بعض الشهور دون بعض، أو صامها تارة وتركها تارة فلا بأس؛ لأنها نافلة لا فريضة، والأفضل أن يستمر عليها في كل شهر، إذا تيسر له ذلك»[2].

فيجوز صوم الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من شهر شعبان، ولا يخص يوم النصف من شعبان وحده بصيام[3].

❑ **ملحوظة مهمة:** الصحيح الذي ورد في فضل ليلة النصف من شعبان هو قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ اللهَ لَيَطَّلِعُ فِي لَيْلَةِ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ، فَيَغْفِرُ لِجَمِيعِ خَلْقِهِ إِلَّا لِمُشْرِكٍ أَوْ مُشَاحِنٍ**»[4].

---

(١) المنتقى من فتاوى الفوزان (٢/ ٤٤٠).

(٢) مجموع فتاوى ابن باز (١٥/ ٣٨٤).

(٣) موسوعة الأوامر الشرعية في الكتاب والسُّنة (٣/ ٣٥٧).

(٤) صحيح: صحيح ابن ماجه (١١٤٨)، والصحيحة (١٥٦٣)، وصحيح الترغيب (١٠٢٦).

وفي رواية: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «يطَّلَعُ الله إلى عِبادِه لَيْلَةَ النِّصْفِ مِنْ شَعْبان، فيَغْفِرُ لِلْمُؤمِنينَ، ويُمْهِلُ الكافِرِينَ، ويَدعُ أهْلَ الحِقْدِ بحِقْدِهم حتَّى يَدعُوهُ»[(١)].

○ صيام التطوع في النصف الأخير من شعبان لمن لم يُعْتَدْ على صوم يوم معين:

هناك أحاديث تبين أن رسول الله ﷺ كان يصوم شعبان إلا قليلًا.

مثل قول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عن صوم رسول الله ﷺ: «كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ، كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ إِلَّا قَلِيلًا»[(٢)].

وهناك حديث يبين عدم جواز الصيام في النصف الأخير من شهر شعبان، وهو قول النبي ﷺ: «إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانُ فَلَا تَصُومُوا [حَتَّى يَجِيءَ رَمَضَانُ]»[(٣)].

وفي رواية: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا بَقِيَ نِصْفٌ مِنْ شَعْبَانَ فَلَا تَصُومُوا»[(٤)].

قال ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ: «صححه غيرُ واحد منهم: الترمذي، وابن حبان، والحاكم والطحاوي، وابن عبد البر»[(٥)].

فكيف نوفق بين هذه الأحاديث؟

الجواب: أن السُّنة صيام شهر شعبان أو أكثره من مبتدأه إلى منتهاه، أمَّا من لم يصمه من أوله ثم أراد الصيام بعد منتصفه فإن هذا هو الذي يتناوله النهي، كما أن النهي يتناول من أراد الصيام في آخر شعبان لاستقبال رمضان.

قال الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ: «مَعْنَى هَذَا الحَدِيثِ (أي حديث: إذا بقي نصف من شعبان فلا تصوموا) عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ: أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ مُفْطِرًا، فَإِذَا بَقِيَ مِنْ شَعْبَانَ شَيْءٌ أَخَذَ فِي الصَّوْمِ لِحَالِ شَهْرِ رَمَضَانَ.

---

(١) صحيح: شعب الإيمان (٣٥٥١)، وصحيح الترغيب (٢٧٧١).

(٢) مسلم (١١٥٦).

(٣) صحيح: صححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٣٣٧)، وما بين القوسين في صحيح ابن ماجه (١٣٤٧)، وصححه الأرنؤوط في صحيح ابن حبان (٣٥٨٩).

(٤) صحيح: صحيح الترمذي (٧٣٨)، وصححه الترمذي والألباني.

(٥) لطائف المعارف (٢/ ١٢٦).

قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: «لَا يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمَهُ، فَلْيَصُمْ ذَلِكَ الْيَوْمَ»(١).

وَقَدْ دَلَّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّمَا الكَرَاهِيَةُ عَلَى مَنْ يَتَعَمَّدُ الصِّيَامَ لِحَالِ رَمَضَانَ»(٢).

وقال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: «أَمَّا ظَنُّ مُعَارَضَته بِالْأَحَادِيثِ الدَّالَّة عَلَى صِيَام شَعْبَان فَلَا مُعَارَضَة بَيْنهمَا، وَإِنَّ تِلْكَ الْأَحَادِيث تَدُلّ عَلَى صَوْم نِصْفه مَعَ مَا قَبْله وَعَلَى الصَّوْم الْمُعْتَاد فِي النِّصْف الثَّانِي، وَحَدِيث الْعَلَاء («إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانُ، فَلَا تَصُومُوا») يَدُلّ عَلَى الْمَنْع مِنْ تَعَمُّد الصَّوْم بَعْد النِّصْف لَا لِعَادَةٍ وَلَا مُضَافًا إِلَى مَا قَبْله»(٣).

وقال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «قَالَ الْقُرْطُبِيُّ لَا تَعَارُض بَيْنَ حَدِيثِ النَّهْيِ عَنْ صَوْمِ نِصْفِ شَعْبَانَ الثَّانِي، وَالنَّهْيِ عَنْ تَقَدُّمِ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، وَبَيْنَ وِصَالِ شَعْبَانَ بِرَمَضَانَ، وَالْجَمْعُ مُمْكِنٌ بِأَنْ يُحْمَلَ النَّهْيُ عَلَى مَنْ لَيْسَتْ لَهُ عَادَةٌ بِذَلِكَ وَيُحْمَلَ الْأَمْرُ عَلَى مَنْ لَهُ عَادَةٌ حَمْلًا لِلْمُخَاطَبِ بِذَلِكَ عَلَى مُلَازَمَةِ عَادَةِ الْخَيْرِ حَتَّى لَا يَقْطَعُ»(٤).

فالنهي محمول على اختصاص النصف الأخير أو على عدم وصل شعبان برمضان أما من صام في أوله ولم يخص آخره ولم يصله برمضان فلا حرج من صيامه(٥).

☐ **تنبيه مهم:** يجوز صيام الفرض في النصف الأخير من شهر شعبان، كمن عليه صوم أيام من رمضان، أو صوم نذر، أو صوم كفارة يمين، أو صوم كفارة القتل الخطأ، أو صوم كفارة ظهار، أو صوم كفارة الجماع في نهار رمضان.

○ صيام يوم الشك:

قال الدكتور أحمد حطيبة: «هُوَ يَوْمُ الثَّلَاثِينَ مِنْ شَعْبَانَ؛ لأَنَّهُ يُشَكُّ فِيهِ هَلْ هُوَ

---

(١) البخاري (١٩١٤)، ومسلم (١٠٨٢).
(٢) سنن الترمذي (١/ ٣٩٢).
(٣) عون المعبود (٦/ ٣٣١).
(٤) فتح الباري (٤/ ٢٧٢) بتصرف.
(٥) تمام المنة في فقه الكتاب وصحيح السُّنة لعادل العزازي (٢/ ١٦٢).

مِنْ شَعْبَانَ أَوْ مِنْ رَمَضَانَ، سَوَاءٌ كَانَتْ السَّمَاءُ فِي لَيْلَتِهِ مُصْحِيَةً أَوْ أَطْبَقَ الغَيْمُ»[١].

قال عمار بن ياسر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَنْ صَامَ اليَوْمَ الَّذِي يَشُكُّ فِيهِ النَّاسُ فَقَدْ عَصَى أَبَا القَاسِمِ صلى الله عليه وسلم»[٢]، أي يُشك فيه أنه من رمضان أو من شعبان.

قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «اسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى تَحْرِيمِ صَوْمِ يَوْمِ الشَّكِّ؛ لِأَنَّ الصَّحَابِيَّ لَا يَقُولُ ذَلِكَ مِنْ قِبَلِ رَأْيِهِ، فَيَكُونُ مِنْ قبيل المَرْفُوعِ، مَوْقُوفٌ لَفْظًا مَرْفُوعٌ حُكْمًا»[٣].

وقال ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: «يستفاد من قول عمار بن ياسر تحريم صوم يوم الشك؛ لأن جزم بأنه معصية، والأصل أن ما أطلق عليه المعصية فهو حرام، لا سيما أنه مؤيَّد لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «لَا يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ»»[٤].

وقال الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَأَكْثَر أَهْل العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَعَبْدُ الله بْنُ المُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، كَرِهُوا أَنْ يَصُومَ الرَّجُلُ اليَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ»[٥].

□ تنبيهات مهمة:

١- قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «لَا تَعَارُضَ بَيْنَ صوم النبي صلى الله عليه وسلم شعبان وبين أحاديث النَّهْيِ عَنْ تَقَدُّمِ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، وَكَذَا مَا جَاءَ مِنَ النَّهْيِ عَنْ صَوْمِ نِصْفِ شَعْبَانَ الثَّانِي، فَإِنَّ الجَمْعَ بَيْنَهُمَا ظَاهِرٌ بِأَنْ يُحْمَلَ النَّهْيُ عَلَى مَنْ لَمْ يُدْخِلْ تِلْكَ الْأَيَّامَ فِي صِيَامٍ اعْتَادَهُ»[٦].

٢- قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «إذا صامه تطوع فَإِنْ كَانَ لَهُ سَبَبٌ بِأَنْ كَانَ عَادَتُهُ

---

(١) الجامع لأحكام الصيام وأعمال شهر رمضان للدكتور أحمد حطيبة (ص٢٠٣).
(٢) صحيح: صحيح أبي داود (٢٣٣٤)، وصحيح الترمذي (٦٨٦)، وصحيح النسائي (٢١٨٧).
(٣) فتح الباري (٤/ ١٤٤).
(٤) فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام (٣/ ١٧٤).
(٥) سنن الترمذي (١/ ٣٧١).
(٦) فتح الباري (٤/ ٥٣١).

صَوْمَ الدَّهْرِ، أَوْ صَوْمَ يَوْمٍ وَفِطْرَ يَوْمٍ، أَوْ صَوْمَ يَوْمٍ مُعَيَّنٍ كَيَوْمِ الإِثْنَيْنِ، فَصَادَفَهُ جَازَ صَوْمُهُ بِلَا خِلَافٍ بَيْنَ أَصْحَابِنَا (أي الشافعية)»(١).

٣- قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ سَبَبٌ (كصوم يعتاده، أو قضاء يقضيه، أو صيام كفارة يمين، أو صيام نذر) فَصَوْمُهُ حَرَامٌ، فَإِنْ خَالَفَ وَصَامَ أَثِمَ بِذَلِكَ، وَفِي صِحَّةِ صَوْمِهِ وَجْهَانِ مَشْهُورَانِ (أَصَحُّهُمَا) بُطْلَانُهُ، وَبِهِ قَطَعَ الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ وَالْمُصَنِّفُ (الشيرازي) وَغَيْرُهُمَا مِنْ الْعِرَاقِيِّينَ»(٢).

٤- قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «إِنْ صَامَهُ عَنْ قَضَاءٍ أَوْ نَذْرٍ أَوْ كفارة أجزأه؛ لِأَنَّهُ إِذَا جَازَ أَنْ يَصُومَ فِيهِ تَطَوُّعًا لَهُ سَبَبٌ، فَالْفَرْضُ أَوْلَى، كَالْوَقْتِ الَّذِي نُهِيَ عَنْ الصَّلَاةِ فِيهِ، وَلِأَنَّهُ إِذَا كَانَ عَلَيْهِ قَضَاءُ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ فَقَدْ تَعَيَّنَ عَلَيْهِ لِأَنَّ وَقْتَ قَضَائِهِ قَدْ ضَاقَ»(٣).

٥- من صام يوم الشك بنية صيام تطوع فتبين أنه من رمضان فعليه القضاء، ذهب الجمهور إلى أنه لا يجزئه، لأنه يجب تعيين النية واعتقاد أنه يصوم رمضان.

٦- من صام يوم الشك بنية أنه من رمضان فتبين أنه من رمضان فصومه صحيح، وهذا يجزئه صيامه بلا خلاف(٤).

○ صيام يوم أو يومين قبل رمضان للذي لم يعتد على صيام معين:

قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَا يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمَهُ، فَلْيَصُمْ ذَلِكَ الْيَوْمَ»(٥).

---

(١) المجموع للنووي (٧/ ٦٢٥).
(٢) المجموع للنووي (٧/ ٦٢٥).
(٣) المجموع للنووي (٧/ ٦٢٥).
(٤) صحيح فقه السُّنة (٢/ ٩٤).
(٥) البخاري (١٩١٤)، ومسلم (١٠٨٢).

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فيه (أي هذا الحديث) التَّصْرِيحُ بِالنَّهْيِ عَنِ اسْتِقْبَالِ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَيَوْمَيْنِ لِمَنْ لَمْ يُصَادِفْ عَادَةً لَهُ أَوْ يَصِلْهُ بِمَا قَبْلَهُ، فَإِنْ لَمْ يَصِلْهُ وَلَا صَادَفَ عَادَةً فَهُوَ حَرَامٌ، هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ فِي مَذْهَبِنَا لِهَذَا الْحَدِيثِ»(١).

وقال ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أكثر العلماء على أنه نهى عن التقدم إلا من كانت له عادة بالتطوع فيه وهو ظاهر الحديث»(٢).

فمن وافق صومه ذلك اليوم بأن يكون قد اعتاد صوم الاثنين أو الخميس أو كان يصوم صوم داود فيصوم على عادته، ولذلك فإن النهي إنما هو في حق من يبتدئه محتاطًا من غير إيجاب أو قضاء ولا عادة(٣).

○ صيام الستة أيام من شوال قبل قضاء ما عليه من أيام رمضان:

من عليه أيام من رمضان كأيام الحيض عند النساء، أو من كان مريضًا أو مسافرًا، فهؤلاء لا بد أن يصوموا ما عليهم من أيام قبل أن يصوموا الستة أيام من شوال، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ**»(٤).

قال ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «من كان عليه قضاء من شهر رمضان فليبدأ بقضائه في شوال فإنه أسرع لبراءة ذمته وهو أولى من التطوع بصيام ستة من شوال، فإن العلماء اختلفوا فيمن عليه صيام مفروض هل يجوز أن يتطوع قبله أو لا؟ وعلى قول من جوز التطوع قبل القضاء فلا يحصل مقصود صيام ستة أيام من شوال إلا لمن أكمل صيام رمضان ثم أتبعه بست من شوال.

فمن كان عليه قضاء من رمضان ثم بدأ بصيام ست من شوال حيث لم يكمل

---

(١) شرح النووي لصحيح مسلم (٧/ ١٩٤).
(٢) لطائف المعارف (٢/ ١٦٤).
(٣) موسوعة المناهي الشرعية للهلالي (٢/ ١٤٨).
(٤) مسلم (١١٦٤).

عدة رمضان، لم يحصل له ثواب من صام رمضان ثم أتبعه بست من شوال، كما لا يحصل لمن أفطر رمضان لعذر بصيام ستة من شوال آخر صيام السُّنة بغير إشكال.

ومن بدأ بالقضاء في شوال ثم أراد أن يتبع ذلك بصيام ستة من شوال بعد تكملة قضاء رمضان كان حسنًا، لأنه يصير حينئذ قد صام رمضان وأتبعه بست من شوال، ولا يحصل له فضل صيام ست من شوال بصوم قضاء رمضان لأن صيام الست من شوال إنما تكون بعد إكمال عدة رمضان»(١).

وقالت اللجنة الدائمة: «ينبغي لمن كان عليه شيء من أيام رمضان أن يصومها أولًا، ثم يصوم ستة أيام من شوال، لأنه لا يتحقق له اتباع صيام رمضان لست من شوال إلا إذا كان قد أكمل صيامه»(٢).

وقال ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الأيام الستة من شوال لا تقدم على قضاء رمضان، فلو قدمت صارت نفلًا مطلقًا، ولم يحصل على ثوابها الذي قال عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ»؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ»، ومن كان عليه قضاء فإنه لا يصدق عليه أنه صام رمضان، وهذا واضح، وظن البعض أن الخلاف في صحة صوم التطوع قبل القضاء ينطبق على هذا، وليس كذلك بل لا ينطبق عليه لأن الحديث واضح فلا ستة إلا بعد قضاء رمضان»(٣).

وقال ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «السُّنة أن يصومها بعد انتهاء قضاء رمضان لا قبله، فلو كان عليه قضاء ثم صام الستة قبل القضاء فإنه لا يحصل على ثوابها، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ»، ومن بقي عليه شيء منه فإنه لا يصح أن يقال إنه

---

(١) لطائف المعارف (٢/ ٥٢٨).
(٢) اللجنة الدائمة (١٠/ ٣٩٢).
(٣) الشرح الممتع (٦/ ٤٤٤).

صام رمضان، بل صام بعضه، وليست هذه المسألة مبنيّة على الخلاف في صوم التطوع قبل القضاء، لأن هذا التطوع أعني صوم الست قيده النبي صلى الله عليه وآله وسلم بقيد وهو أن يكون بعد رمضان، وقد توهم بعض الناس فظن أنه مبني على الخلاف في صحة صوم التطوع قبل قضاء رمضان»(١).

وقال الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «من عليه أيام من رمضان يبدأ بها قبل صيام الستة أيام من شوال»(٢).

□ **فائدة مهمة**: قال ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لو لم يتمكن من صيام الأيام الستة في شوال لعذر كمرض أو قضاء رمضان كاملًا حتى خرج شوال، فهل يقضيها ويكتب له أجرها أو يقال هي سُنة فات محلها فلا تقضى؟

الجواب: يقضيها ويكتب له أجرها، كالفرض إذا أخره عن وقته لعذر، وكالراتبة إذا أخرها لعذر حتى خرج وقتها، فإنه يقضيها كما جاءت به السُّنة»(٣).

وقال السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إن كان له عذر من مرض أو نفاس أو نحو ذلك من الأعذار التي بسببها أخَّر صيام قضائه أو أخَّر صيام الست، فلا شك في إدراك الأجر الخاص به»(٤).

□ **ملحوظة مهمة**: قول عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: «مَا كُنْتُ أَقْضِي مَا يَكُونُ عَلَيَّ مِنْ رَمَضَانَ إِلاَّ فِي شَعْبَانَ، حَتَّى تُوُفِّيَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم»(٥).

فتأخير أم المؤمنين عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا لما عليها من صيام في رمضان كان لعلة ما، والدليل قول عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: «كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ

---

(١) الشرح الممتع (٦/ ٤٦٦).
(٢) جامع تراث العلامة الألباني في الفقه (١٠/ ٢٦٥).
(٣) الشرح الممتع (٦/ ٤٦٦).
(٤) الفتاوى السعدية (ص١٧٢).
(٥) صحيح: صحيح الترمذي (٧٨٣).

أَقْضِيَ إِلَّا فِي شَعْبَانَ»، قَالَ يَحْيَى: (من رواة الحديث) الشُّغْلُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ[1].

وفي رواية: قالت عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «إِنْ كَانَتْ إِحْدَانَا لَتُفْطِرُ فِي زَمَانِ رَسُولِ الله ﷺ، فَمَا تَقْدِرُ عَلَى أَنْ تَقْضِيَهُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ، حَتَّى يَأْتِيَ شَعْبَانُ»[2].

○ الجمع بين نية صيام الستة أيام من شوال ونية قضاء صيام رمضان:

قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ، كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ»[3].

وقالت اللجنة الدائمة: «لا يجوز صيام التطوع بنيتين، نية القضاء ونية الستة أيام من شوال»[4]، وهذا مذهب الحنابلة، وقول عند الشافعية[5].

وقال ابن جبرين رَحِمَهُ اللَّهُ: «إن خرج الشهر قبل صيامها لعذر من مرض أو سفر أو نفاس، فلا مانع من صيامها بعده»[6].

□ **فائدة مهمة:** انظر العنوان السابق.

○ الاعتقاد بعدم استحباب صيام التسعة أيام الأُوَل من ذي الحجة:

قد اتفقت المذاهب الأربعة على استحباب صيام عشر ذي الحجة، وأن ذلك مما جاءت به الشريعة الإسلامية وحثت عليه[7].

فاستحباب صيام هذه الأيام التسعة: هو الذي عليه الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية، ولم أقف على أحد من الفقهاء قال بعدم مشروعية الصوم فيها[8].

---

(١) البخاري (١٩٥٠)، ومسلم (١١٤٦)، واللفظ للبخاري.
(٢) مسلم (١١٤٦).
(٣) مسلم (١١٦٤).
(٤) اللجنة الدائمة (١٠/ ٣٨٣).
(٥) الجامع لأحكام الصيام للدكتور خالد المشيقح (٢/ ٢٣١).
(٦) الكنز الثمين في فتاوى ابن جبرين (ص١٧٢).
(٧) أحكام صيام التطوع دراسة فقهية مقارنة (ص٧٢).
(٨) الشامل لمسائل الصيام والاعتكاف وليلة القدر (ص٣١٢، ٣١٤).

وعن بعض أزواج النبي ﷺ قالت: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُ تِسْعَ ذِي الْحِجَّةِ»(١).

وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ أَيَّامِ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهَا أَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ»، يَعْنِي أَيَّامَ الْعَشْرِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ؟ قَالَ: «وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ، إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، فَلَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ»(٢).

والصيام من أفضل وأعظم الأعمال الصالحة.

وقال الحسن رَحِمَهُ اللَّهُ: «صيام يوم من أيام العشر يعدل شهرين»(٣).

قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «الَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ السَّبَبَ فِي امْتِيَازِ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ لِمَكَانِ اجْتِمَاعِ أُمَّهَاتِ الْعِبَادَةِ فِيهِ وَهِيَ: الصَّلَاةُ وَالصِّيَامُ وَالصَّدَقَةُ وَالْحَجُّ، وَلَا يَتَأَتَّى ذَلِكَ فِي غَيْرِهِ»(٤).

□ **فائدة مهمة:** أما قول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَائِمًا فِي الْعَشْرِ قَطُّ»(٥).

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «الْمُرَادُ بِالْعَشْرِ هُنَا الْأَيَّامُ التِّسْعَةُ مِنْ أَوَّلِ ذِي الْحِجَّةِ، قَالُوا: وَهَذَا مِمَّا يُتَأَوَّلُ فَلَيْسَ فِي صَوْمِ هَذِهِ التِّسْعَةِ كَرَاهَةٌ، بَلْ هِيَ مستحبة استحبابًا شديدًا، لا سيما التَّاسِعُ مِنْهَا وَهُوَ يَوْمُ عَرَفَةَ.

أما قول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَيُتَأَوَّلُ قَوْلُهَا: «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَائِمًا فِي الْعَشْرِ قَطُّ» أَنَّهُ لَمْ يَصُمْهُ لِعَارِضِ مَرَضٍ أَوْ سَفَرٍ أَوْ غَيْرِهِمَا أَوْ أَنَّهَا لَمْ تَرَهُ صَائِمًا فِيهِ، وَلَا يَلْزَمُ من ذَلِكَ عَدَمُ صِيَامِهِ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، وَيَدُلُّ عَلَى هَذَا التَّأْوِيلِ حَدِيثُ هُنَيْدَةَ بْنِ

---

(١) صحيح: صحيح أبي داود (٢٤٣٧).
(٢) البخاري (٩٦٩)، وصحيح أبي داود (٢٤٣٨) واللفظ له.
(٣) إسناده حسن: فضل عشر ذي الحجة للطبراني رقم (٢٥).
(٤) فتح الباري (٢/ ٥٣٤).
(٥) مسلم (١١٧٦).



خَالِدٍ عَنِ امْرَأَتِهِ عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُ تِسْعَ ذِي الْحِجَّةِ»[١].

وقال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قال العلماء: هو متأول علي أنها لم تره ولا يَلْزَمْ مِنْهُ تَرْكُهُ فِي نَفسِ الْأَمْرِ؛ لِأَنَّهُ ﷺ كَانَ يَكُونُ عِنْدَهَا فِي يَوْمٍ مِنْ تِسْعَةِ أَيَّامٍ وَالْبَاقِي عِنْدَ بَاقِي أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، أَوْ لَعَلَّهُ ﷺ كَانَ يَصُومُ بَعْضَهُ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ وَكُلَّهُ فِي بَعْضِهَا، وَيَتْرُكُهُ فِي بَعْضِهَا لِعَارِضِ سَفَرٍ أَوْ مَرَضٍ أَوْ غَيْرِهِمَا وَبِهَذَا يُجْمَعُ بَيْنَ الأحاديث»[٢].

وقال ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إذا اختلفت عائشة وحفصة في النفي والإثبات أخذ بقول المثبت لأن معه علمًا خفي على النافي، وأجاب أحمد مرة أخرى بأن عائشة أرادت أنه لم يصم العشر كاملًا»[٣].

وقال الدكتور محمد إبراهيم الحفناوي: «أثبت الفقهاء استحباب صوم هذه الأيام، وأولوا ما روته عائشة: «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَائِمًا فِي الْعَشْرِ قَطُّ» أنه لا يلزم منه أنه ﷺ لم يصم الأيام التسعة، فلا يلزم من نفي رؤيتها عدم صيامه في الواقع، حيث ثبت أنه ﷺ كان يصومها، وحديث صوم النبي ﷺ لهذه الأيام مثبت، وحديث عائشة ناف والمثبت مقدم على النافي؛ لأن معه زيادة علم.

كما يحتمل أن يكون المعنى: لم يصم العشر كلها، حيث إن اليوم العاشر يحرم صومه، ويحتمل أنه ﷺ كان يصوم تسع ذي الحجة أحيانًا، ويترك صيامها أحيانًا، فأخبرت كل واحدة منهما بما علمت»[٤].

---

(١) شرح النووي لصحيح مسلم (٨/ ٣١٢).
(٢) المجموع للنووي (٧/ ٦٠٨).
(٣) لطائف المعارف (٣/ ٢٠٨).
(٤) فقه الصيام للدكتور محمد إبراهيم الحفناوي (ص٢١١).



○ **صيام آخر يوم من شهر ذي القعدة مع تسع الأوَل من ذي الحجة:**

من الأخطاء أن بعض الناس يصوم آخر يوم من شهر ذي القعدة مع تسع الأُوَل من ذي الحجة من أجل أن يُكمل عشرة أيام.

وهذا الفعل لم يفعله رسول الله ﷺ ولا أحد من الصحابة أو التابعين.

والثابت عن رسول الله ﷺ أنه كان يصوم تسعًا من ذي الحجة، ولم يصم آخر يوم من ذي القعدة إلا إذا صادف يوم الاثنين أو الخميس عن بعض أزواج النبي ﷺ يصوم تسع من ذي الحجة(١).

○ **الاعتقاد أن الحاج لا يصوم الثمانية أيام الأوَل من ذي الحجة:**

يعتقد بعض الحجاج أنه لا يجوز لهم صيام الثمانية أيام الأُوَل من ذي الحجة وهذا خطأ، لأنه يجوز لهم صيام هذه الأيام، وقد صَرَّحَ المَالِكِيَّةُ، وَالشَّافِعِيَّةُ: بِأَنَّهُ يُسَنُّ صَوْمُ هَذِهِ الأَيَّامِ لِلْحَاجِّ أَيْضًا(٢).

○ **الاعتقاد بعدم جواز صيام يوم عرفة وحده لو صادف يوم الجمعة:**

قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«لَا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الجُمُعَةِ، إِلَّا [أَنْ يَصُومَ] يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ»**(٣).

وَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«لَا تَخُصُّوا يَوْمَ الجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الْأَيَّامِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ»**(٤).

قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ عن صيام يوم الجمعة: «يُؤْخَذُ مِنَ الإِسْتِثْنَاءِ جَوَازُهُ لِمَنْ صَامَ قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ، أَوِ اتَّفَقَ وُقُوعُهُ فِي أَيَّامٍ لَهُ عَادَةٌ بِصَوْمِهَا، كَمَنْ يَصُومُ أَيَّامَ الْبِيضِ،

---

(١) صحيح: صحيح أبي داود (٢٤٣٧).

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٨/ ٩١).

(٣) البخاري (١٩٨٥)، ومسلم (١١٤٤).

(٤) مسلم (١١٤٤).

أَوْ مَنْ لَهُ عَادَةٌ بِصَوْمِ يَوْمٍ مُعَيَّنٍ، كَيَوْمِ عَرَفَةَ فَوَافَقَ يَوْمَ الْجُمْعَةِ»[١]، وكذلك يوم عاشوراء.

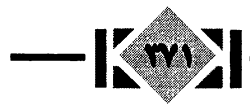
فإذا وافق الجمعة يومًا اعتاد على صيامه كيوم عرفة أو يوم عاشوراء، أو نذر نذرًا فوافق يوم الجمعة، كمن يقول: أصوم يوم شفاء مريضي، فوافق يوم الجمعة، فإنه يصوم الجمعة، ولو لم يصم يومًا قبله أو بعده، أو نحو ذلك لأنه لم يتعمد ويتحرَّ إفراده بالصوم خاصة، فلم يصمه؛ لأنه جمعة، وإنما لأمر آخر كونه مثلًا يوم عرفة أو يوم عاشوراء، وهذا قول جمهور العلماء[٢].

وقالت اللجنة الدائمة: «إذا وافق يوم عرفة أو عاشوراء يوم جمعة جاز صيامه، باعتبار أنه يوم عرفة أو يوم عاشوراء»[٣].

وقالت اللجنة الدائمة: «يشرع صوم يوم عرفة إذا صادف يوم جمعة ولو بدون صوم يوم قبله؛ لما ثبت عن النبي ﷺ من الحث على صومه وبيان فضله وعظيم ثوابه، فقد سُئِلَ رسول الله ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ؟ فَقَالَ: «يُكَفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ وَالْبَاقِيَةَ»[٤]، وهذا الحديث مخصص لعموم حديث: «لَا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِلَّا [أَنْ يَصُومَ] يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ»[٥]، فيكون عموم النهي محمولًا على ما إذا أفرده المسلم بالصوم؛ لكونه يوم جمعة، أما من صامه لأمر آخر رغب فيه الشرع وحث عليه فليس بممنوع، بل مشروع ولو أفرده بالصوم، لكن إن صام يومًا قبله كان أولى لما فيه من الاحتياط بالعمل بالحديثين، ولزيادة الأجر»[٦].

---

(١) فتح الباري (٤/ ٢٧٥).
(٢) الشامل لمسائل الصيام والاعتكاف وليلة القدر (ص٣٣٩)، وتمام المنة للعزازي (٢/ ١٧٢).
(٣) اللجنة الدائمة، المجموعة الثانية (٩/ ٣٠٦).
(٤) مسلم (١١٦٢).
(٥) البخاري (١٩٨٥)، ومسلم (١١٤٤).
(٦) اللجنة الدائمة (١٠/ ٣٩٥).



وقال ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لو كان من عادته أن يصوم يوم عرفة فصادف يوم عرفة يوم الجمعة فإنه لا حرج عليه أن يصوم يوم الجمعة ويقتصر عليه؛ لأنه إنما أفرد هذا اليوم لا من أجل أنه يوم الجمعة، ولكن من أجل أنه يوم عرفة»(١).

وقال ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إذا صادف يوم الجمعة يوم عرفة فصامه المسلم وحده فلا بأس بذلك؛ لأن هذا الرجل صامه لأنه يوم عرفة لا لأنه يوم جمعة، وكذلك لو صادف يوم الجمعة يوم عاشوراء فصامه فإنه لا حرج عليه أن يفرده؛ لأنه صامه لأنه يوم عاشوراء لا لأنه يوم الجمعة، ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم: «لَا تَخْتَصُّوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي، وَلَا تَخُصُّوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الْأَيَّامِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ»(٢)، فنص على التخصيص، أي على أن يفعل الإنسان ذلك لخصوص يوم الجمعة أو ليلتها»(٣).

وقال سيد سابق رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «يوم الجمعة عيد أسبوعي للمسلمين، ولذلك نهى الشارع عن صيامه، إلا إذا صام يومًا قبله، أو يومًا بعده، أو وافق عادة له، أو كان يوم عرفة، أو عاشوراء، فإنه حينئذ لا يكره صيامه، وهذا مذهب الجمهور»(٤).

○ الاعتقاد بعدم جواز الجمع بين نية صيام قضاء رمضان ونية صيام يوم عرفة:

يجوز أن تصوم يوم عرفة بنيتين، نية صوم ما عليك من أيام رمضان، أو صيام كفارة يمين، أو صيام نذر، ونية صوم يوم عرفة.

فيصح الجمع بين نية صيام الواجب والتطوع، وهذا ظاهر قول الحنفية، والمالكية، وبه قال الشافعية(٥).

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (٢٠/ ٥١).
(٢) مسلم (١١٤٤).
(٣) مجموع فتاوى ابن باز (١٥/ ٤١٤).
(٤) فقه السنة (٢/ ٣٤٩).
(٥) الجامع لأحكام الصيام للدكتور خالد المشيقح (٢/ ٢٣٢).

وقال ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «من صام يوم عرفة، أو يوم عاشوراء وعليه قضاء من رمضان فصيامه صحيح، لكن لو نوى أن يصوم هذا اليوم عن قضاء رمضان حصل له الأجران: أجر يوم عرفة، وأجر يوم عاشوراء مع أجر القضاء، هذا بالنسبة لصوم التطوع المطلق الذي لا يرتبط برمضان.

أما صيام ستة أيام من شوال فإنها مرتبطة برمضان ولا تكون إلا بعد قضائه، فلو صامها قبل القضاء لم يحصل على أجرها، لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، وَسِتًّا مِنْ شَوَّالٍ، فَكَأَنَّمَا صَامَ السَّنَةَ كُلَّهَا»[(١)]، ومعلوم أن من عليه قضاء فإنه لا يعد صائمًا رمضان حتى يكمل القضاء، وهذه مسألة يظن بعض الناس أنه إذا خاف خروج شوال قبل صوم الست فإنه يصومها ولو بقي عليه القضاء، وهذا خطأ فإن هذه الستة لا تصام إلا إذا أكمل الإنسان ما عليه من رمضان»[(٢)].

وقال الدكتور عبد الله الجبرين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إن صام من عليه قضاء يوم أو أيام من رمضان الأيام التي يستحب صومها كأيام تسع ذي الحجة ويوم عاشوراء، ونوى ذلك قضاء لرمضان، رجي أن يحصل له أجر القضاء وأجر فضيلة صيام هذه الأيام»[(٣)].

○ صيام يوم عرفة للحاج:

عَنْ أُمِّ الفَضْلِ بِنْتِ الحَارِثِ، أَنَّ نَاسًا اخْتَلَفُوا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صَوْمِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ صَائِمٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ بِصَائِمٍ، «فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ (أي إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) بِقَدَحِ لَبَنٍ وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ [بِعَرَفَةَ]، فَشَرِبَهُ»[(٤)].

---

(١) مسلم (١١٦٤)، وصحيح أبي داود (٢٤٣٣) واللفظ له.

(٢) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (٢٠/ ٤٨).

(٣) تسهيل الفقه (٧/ ٤٥١).

(٤) البخاري (١٦٦١)، ومسلم (١١٢٣).

وسُئِلَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَاللَّهُعَنْهُمَا عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ، فَقَالَ: حَجَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّىٰاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فَلَمْ يَصُمْهُ، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ فَلَمْ يَصُمْهُ، وَمَعَ عُمَرَ فَلَمْ يَصُمْهُ، وَمَعَ عُثْمَانَ فَلَمْ يَصُمْهُ، وَأَنَا لَا أَصُومُهُ، وَلَا آمُرُ بِهِ، وَلَا أَنْهَى عَنْهُ[(١)].

وقال ابن عبد البر رَحِمَهُٱللَّهُ: «وَكَانَ مَالِكٌ وَالثَّوْرِيُّ وَالشَّافِعِيُّ يَخْتَارُونَ الْفِطْرَ يَوْمَ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ»[(٢)].

فَذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ: الْمَالِكِيَّةُ، وَالشَّافِعِيَّةُ، وَالْحَنَابِلَةُ، إِلَى عَدَمِ اسْتِحْبَابِهِ لِلْحَاجِّ، وَلَوْ كَانَ قَوِيًّا وَصَوْمُهُ مَكْرُوهٌ لَهُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ وَخِلَافُ الأَوْلَى عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ[(٣)].

وقال الترمذي رَحِمَهُٱللَّهُ: «والعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ: يَسْتَحِبُّونَ الإِفْطَارَ بِعَرَفَةَ لِيَتَقَوَّى بِهِ الرَّجُلُ عَلَى الدُّعَاءِ»[(٤)].

فالأفضل والأولى للحاج عدم صيامه؛ لأنه في عبادة عظيمة تُكفر جميع الذنوب والخطايا، أعظم من نافلة صيام يوم عرفة؛ ولذا لم يصم النبي صَلَّىٰاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وهو حاج، ولا أبو بكر، ولا عمر، ولا عثمان؛ وذلك ليتقوى الحاج على الوقوف والدعاء[(٥)].

وقال ابن عثيمين رَحِمَهُٱللَّهُ: «صوم يوم عرفة للحاج لا يجوز، أما العمّال الذين لم يحجوا فلا حرج أن يصوموا، لكن إذا كان حاجًّا فإنه لا يصوم ولا يتعين بالصوم، لأن النبي صَلَّىٰاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ لم يصم، وأعلن عدم صومه من أجل أن تقتدي الأمة به»[(٦)].

❑ **تنبيه مهم:** قال ابن عبد البر رَحِمَهُٱللَّهُ: «أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ يَوْمَ عَرَفَةَ جَائِزٌ صِيَامُهُ لِلْمُتَمَتِّعِ إِذَا لَمْ يَجِدْ هَدْيًا»[(٧)].

---

(١) صحيح الإسناد: صحيح الترمذي (٧٥١).

(٢) التمهيد لابن عبد البر (٩/ ٥٧).

(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٨/ ٩١).

(٤) سنن الترمذي (١/ ٣٩٦).

(٥) أحكام صيام التطوع دراسة فقهية مقارنة (ص١٣٢).

(٦) المناهي الشرعية لابن عثيمين (٢/ ٣٥).

(٧) التمهيد لابن عبد البر (٩/ ٦٤).

○ صيام اليوم الأول من عيد الأضحى أو الفطر سواء عن قضاء رمضان أو صيام كفارة أو صيام نذر أو صيام تطوع:

قال أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ: يَوْمِ الْأَضْحَى، وَيَوْمِ الْفِطْرِ»[1].

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى تَحْرِيمِ صَوْمِ هَذَيْنِ الْيَوْمَيْنِ (اليوم الأول من عيد الفطر والأضحى) بِكُلِّ حَالٍ، سَوَاءٌ صَامَهُمَا عَنْ نَذْرٍ أَوْ تَطَوُّعٍ أَوْ كَفَّارَةٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، وَلَوْ نَذَرَ صَوْمَهُمَا مُتَعَمِّدًا لِعَيْنِهِمَا قَالَ الشَّافِعِيُّ وَالْجُمْهُورُ: لَا يَنْعَقِدُ نَذْرُهُ، وَلَا يَلْزَمُهُ قَضَاؤُهُمَا»[2].

○ صيام أيام التشريق (ثان وثالث ورابع أيام عيد الأضحى) سواء عن قضاء رمضان أو صيام كفارة أو صيام نذر أو صيام تطوع:

قال النبي ﷺ: «لَا تَصُومُوا هَذِهِ الْأَيَّامَ فَإِنَّهَا أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرِ اللهِ»[3].

عَنْ أَبِي مُرَّةَ، مَوْلَى أُمِّ هَانِئٍ، أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، عَلَى أَبِيهِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، فَقَرَّبَ إِلَيْهِمَا طَعَامًا، فَقَالَ: كُلْ، فَقَالَ: إِنِّي صَائِمٌ، فَقَالَ عَمْرٌو: كُلْ، فَهَذِهِ الْأَيَّامُ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُنَا بِإِفْطَارِهَا، وَيَنْهَانَا عَنْ صِيَامِهَا [فَأَفْطَرَ عَبْدُ اللهِ، فَأَكَلَ وَأَكَلْتُ مَعَهُ]، قَالَ مَالِكٌ: وَهِيَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ[4].

وَقَالَ أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ صَوْمِ سِتَّةِ أَيَّامٍ مِنَ السَّنَةِ: ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنَ التَّشْرِيقِ وَيَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ الْأَضْحَى وَيَوْمِ الْجُمُعَةِ مُخْتَصَّةً مِنَ الْأَيَّامِ»[5].

---

(١) مسلم (١١٣٨).

(٢) شرح النووي لصحيح مسلم (٨/ ٢٥٧).

(٣) صحيح: مسند أحمد (١٠٦٦٤)، والصحيحة (٣٥٧٣).

(٤) صحيح: صحيح أبي داود (٢٤١٨)، وما بين القوسين في صحيح ابن خزيمة (٢١٤٩).

(٥) صحيح: مسند أبي داود الطيالسي (٢٢١٩)، والصحيحة (٢٣٩٨).

وأيام التشريق ثاني وثالث ورابع أيام عيد الأضحى وهذا قول الأئمة الأربعة(١).

قال ابن هبيرة رَحِمَهُ اللَّهُ: «قال أبو حنيفة، ومالك، والشافعي في الجديد، وأحمد في أظهر روايته: أيام التشريق لا تجزئ عمن صامها عن الفرض»(٢).

فيحرم صيام أيام التشريق في صيام الفرض، كمن عليه قضاء من رمضان، أو صيام كفارة، أو صيام نذر، إلا للمتمتع بالحج إذا لم يجد الهدي فيلزم عليه صيام ثلاثة أيام في الحج؛ فله أداؤها في أيام التشريق(٣).

وقال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: «أَيَّامُ التَّشْرِيقِ لَا يَحِلُّ صِيَامُهَا تَطَوُّعًا، فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَعَنْ ابْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ كَانَ يَصُومُهَا، وَرُوِيَ نَحْوُ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ وَعَنْ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ كَانَ لَا يُفْطِرُ إلَّا يَوْمَيْ الْعِيدَيْنِ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ هَؤُلَاءِ لَمْ يَبْلُغْهُمْ نَهْيُ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ صِيَامِهَا، وَلَوْ بَلَغَهُمْ لَمْ يَعْدُوهُ إلَى غَيْرِهِ»(٤).

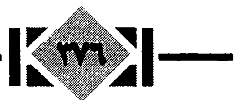
وجمهور العلماء ومنهم: الأئمة الأربعة أنه لا يجوز صوم أيام التشريق تطوعًا(٥).

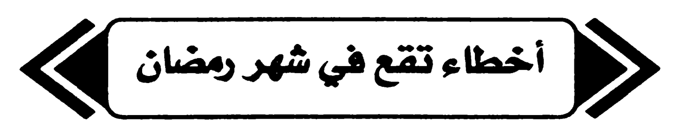
وقال ابن القطان: «أجمعوا أن أيام التشريق لا ينبغي أن تصام عند نذر»(٦).

وقال الدكتور محمد إبراهيم الحفناوي: «يحرم صوم أيام التشريق مطلقًا إلا في حق المتمتع الذي لم يجد الهدي، ولم يصم ثلاثة الأيام قبل عيد الأضحى من أول ذي الحجة، فله صومها ولا شيء عليه»(٧).

---

(١) الجامع لأحكام الصيام للدكتور خالد المشيقح (٢/ ٤٨٤).
(٢) إجماع الأئمة الأربعة (٧٥٦).
(٣) الشامل لمسائل الصيام والاعتكاف وليلة القدر (ص٣٤٩).
(٤) المغني (٤/ ٢٤٧).
(٥) الشامل لمسائل الصيام والاعتكاف وليلة القدر (ص٣٤٨).
(٦) الإقناع في مسائل الإجماع (١٢٩٠).
(٧) فقه الصيام للدكتور محمد إبراهيم الحفناوي (ص٢٣٩).





○ الاعتقاد أن من عليه أيام من رمضان يجب أن يقضيها متتابعة:

لا يجب التتابع في القضاء، لقوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة:١٨٥].

وقالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «نَزَلَتْ ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ مُتَتَابِعَاتٍ، فَسَقَطَتْ مُتَتَابِعَاتٌ»(١).

وقال ابن عباس وأبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «لَا بَأْسَ بِقَضَاءِ رَمَضَانَ مُتَفَرِّقًا»(٢).

وقال عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ صُمْهُ كَيْفَ شِئْتَ»(٣).

وقال عبد الله بن أبي مليكة رَحِمَهُ اللَّهُ: «إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا بِقَضَاءِ رَمَضَانَ مُتَوَاتِرًا»(٤).

وقال أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنْ شِئْتَ فَاقْضِ رَمَضَانَ مُتَتَابِعًا، وَإِنْ شِئْتَ مُتَفَرِّقًا»(٥).

وسئل الإمام أحمد عن قضاء رمضان؟ فقال: «إِنْ شَاءَ فَرَّقَ وَإِنْ شَاءَ تَابَعَ»(٦).

وأكثر الفقهاء وأهل العلم على أنه لا يجب في قضاء رمضان التتابع، بل يجوز قضاؤه مُفرقًا(٧).

وهذا قول: عليّ بن أبي طالب، ومعاذ بن جبل، وعبد الله عباس، وأبي هريرة، وأنس بن مالك، ومجاهد، وأهل المدينة، والحسن، وسعيد بن المسيب، وإليه ذهب

---

(١) صحيح: صححه الدارقطني في سننه (٢٢٩١).
(٢) صحيح: مصنف ابن أبي شيبة (٩٣٦٤)، وسنن الدارقطني (٢٢٩٧)، وإرواء الغليل (٤/ ٩٥).
(٣) صحيح: مصنف ابن أبي شيبة (٩٣٨٠).
(٤) صحيح: سنن الدارقطني (٢٢٩٩)، وإرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٤/ ٩٥).
(٥) صحيح: مصنف ابن أبي شيبة (٩٣٦٣).
(٦) صفة صوم النبي (ص٨٦).
(٧) موسوعة مسائل الجمهور (١/ ٣٢١).

مالك، وأبو حنيفة، وسفيان الثوري، والأوزاعي، والشافعي، وإسحاق[١].

□ **فائدة:** قال ابن حجر: «وَلَا يَخْتَلِفُ الْمُجِيزُونَ لِلتَّفْرِيقِ أَنَّ التَّتَابُعَ أَوْلَى»[٢].

وقال ابن هبيرة رَحِمَهُ اللَّهُ: «اتفقوا (الأئمة الأربعة) على أن قضاء شهر رمضان متفرقًا يجزئ، وأن التتابع أحسن»[٣].

□ **تنبيه مهم:** لا يصح في التفريق ولا في المتابعة حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم، والأقرب جواز الأمرين كما هو قول أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[٤].

وأما ما قيل أن أبا هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ كَانَ عَلَيْهِ صَوْمٌ مِنْ رَمَضَانَ فَلْيَسْرُدْهُ وَلَا يَقْطَعْهُ»، فهذا حديث ضعيف مرفوع وموقوف[٥].

○ عدم إطعام مسكين عن كل يوم لمن أخَّر قضاء رمضان إلى رمضان آخر بغير عذر:

هذا عليه أن يصوم رمضان الحالي، وبعد رمضان يقضي ما عليه من أيام، ويطعم عن كل يوم مسكينًا، كفارة لتأخره عن الصيام بدون عذر شرعي.

سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ رَجُلٍ، دَخَلَ فِي رَمَضَانَ، وَعَلَيْهِ رَمَضَانُ آخَرُ لَمْ يَصُمْهُ، قَالَ: «يَصُومُ هَذَا الَّذِي أَدْرَكَهُ، وَيَصُومُ الَّذِي عَلَيْهِ، وَيُطْعِمُ لِكُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا»[٦].

وعَنْ عَطَاءٍ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي رَجُلٍ مَرِضَ فِي رَمَضَانَ ثُمَّ صَحَّ وَلَمْ يَصُمْ حَتَّى أَدْرَكَهُ رَمَضَانُ آخَرُ، قَالَ: «يَصُومُ الَّذِي أَدْرَكَهُ، وَيُطْعِمُ عَنِ الْأَوَّلِ لِكُلِّ يَوْمٍ مَدًّا مِنْ حِنْطَةٍ لِكُلِّ مِسْكِينٍ، فَإِذَا فَرَغَ فِي هَذَا صَامَ الَّذِي فَرَّطَ فِيهِ»[٧].

---

(١) فقه الصيام للدكتور محمد إبراهيم الحفناوي (ص٢٠١).

(٢) فتح الباري (٤/ ٢٢٣).

(٣) إجماع الأئمة الأربعة (٧٣١).

(٤) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٤/ ٩٧).

(٥) ضعفه الدارقطني في سننه (٢٢٨٨)، والألباني في إرواء الغليل (٤/ ٩٥، ٩٦).

(٦) صحيح: أخرجه البغوي في مسند ابن الجعد، نقلًا من ما صح من آثار الصحابة في الفقه (٢/ ٦٩٠).

(٧) صحيح: صححه الدارقطني في سننه (٢٣١٨)، وما صح من آثار الصحابة في الفقه (٢/ ٦٩٠).

❏ تنبيهات مهمة:

١- حديث: «مَنْ أَدْرَكَ رَمَضَانَ وَعَلَيْهِ مِنْ رَمَضَانَ شَيْءٌ لَمْ يَقْضِهِ، لَمْ يُتَقَبَّلْ مِنْهُ»، ضعيف: مسند أحمد (٨٦٢٢)، والضعيفة (٨٣٨).

٢- قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: «إِنْ أَخَّرَهُ عَنْ رَمَضَانَ آخَرَ نَظَرْنَا، فَإِنْ كَانَ لِعُذْرٍ فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا الْقَضَاءُ، وَإِنْ كَانَ لِغَيْرِ عُذْرٍ، فَعَلَيْهِ مَعَ الْقَضَاءِ إِطْعَامُ مِسْكِينٍ لِكُلِّ يَوْمٍ، وَبِهَذَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَابْنُ عُمَرَ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، وَمُجَاهِدٌ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَمَالِكٌ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ»[١].

فإن أخر القضاء إلى ما بعد رمضان لعذر شرعي، كأن يكون مريض فهذا عليه القضاء دون الإطعام بعد أن يشفيه الله عَزَّوَجَلَّ إن شاء الله، ووجوب القضاء لأنه دَين في ذمته لم يقضه فلزمه القضاء، وأما الإطعام فجبرًا لما أخلَّ به من تفويت الوقت المحدد، فيطعم مكان كل يوم مسكينًا كفارة لتأخيره[٢].

٣- أكثر أهل العلم أن من لم يقضِ ما فاته من رمضان حتى دخل عليه رمضان آخر، فإنه عليه القضاء وإطعام مُد عن كل يوم[٣].

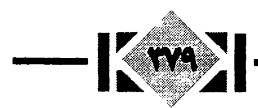
٤- قالت اللجنة الدائمة: «يجوز إطعام كفارة تأخير القضاء دفعة واحدة، أو في دفعات قبل القضاء وأثناءه وبعده، ولا يجزئ دفع نقود عن الإطعام»[٤].

٥- جمهور العلماء المالكية والشافعية والحنابلة، أنه لا يجزئ إخراج القيمة[٥].

فدفع النقود بدل الطعام لا يجزئ ولا بد من الطعام؛ لأن الله أمر بالإطعام فقال: ﴿فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ فجعل الإطعام معادلًا للصيام فتعين أن يكون بدلًا منه[٦].

---

(١) المغني (٤/ ٢٢٧).
(٢) تحفة الإخوان بأجوبة مهمة تتعلق بأركان الإسلام (ص١٧٢).
(٣) موسوعة مسائل الجمهور (١/ ٣٢٠).
(٤) اللجنة الدائمة (١٠/ ٣٦٦).
(٥) الجامع لأحكام الصيام للدكتور خالد المشيقح (٤/ ١٧٣).
(٦) نيل المرام من أحكام الصيام على طريقة السؤال والجواب (ص٢٣).



٦- من أخَّر قضاء رمضان حتى مرَّ عليه أكثر من رمضانين بدون عذر، فعليه قضاء ما عليه من أيام، وليس عليه إلا فدية واحدة، ولا تضاعف فدية الطعام، وهذا مذهب المالكية، والحنابلة، ووجه مشهور للشافعية، ولم يأت عن أحد من الصحابة فيما نعلم القول بتضعيف الفدية[١].

٧- من أخَّر قضاء رمضان إلى رمضان آخر لنسيان فعليه القضاء ولا فدية عليه، قَالَ اللهُ: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ قَالَ اللهُ في الحديث القدسي: «فَعَلْتُ»[٢].

وَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ اللهَ قَدْ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»[٣].

وقد اتفق الفقهاء على أن النسيان عذر يرفع الإثم في جميع المخالفات، ولا تلزمه الفدية، فالنسيان عذر يرفع الإثم والفدية، وذهب إلى هذا أكثر الشافعية، وبعض المالكية[٤]، وعليه قضاء ما عليه بعد رمضان.

٨- من عليه إطعام وأخَّر هذا الإطعام إلى رمضان آخر وهو يستطيع أن يطعم فعليه القضاء والفدية ولا تضاعف الفدية، فمذهب عند الشافعية لا شيء عليه زائد عن الفدية التي بمقابل الصوم، بمعنى لا كفارة عليه[٥].

○ الصوم والفطر مع بلد آخر إذا اختلفت الرؤيا:

لكل بلد رؤيتها الخاصة بها إذا اختلفت المطالع؛ لقول النبي ﷺ: «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ»[٦].

---

(١) الشامل لمسائل الصيام والاعتكاف وليلة القدر (ص٢٩١).
(٢) مسلم (١٢٦).
(٣) صحيح: صحيح ابن ماجه (١٦٧٥).
(٤) فتاوى الصيام من موقع الإسلام سؤال وجواب (ص٢١٥).
(٥) الشامل لمسائل الصيام والاعتكاف وليلة القدر (ص٢٩١).
(٦) البخاري (١٩٠٩)، ومسلم (١٠٨١).

ولقول النبي ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الهِلَالَ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا»(١).

وعَنْ كُرَيْبٍ أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ بِنْتَ الْحَارِثِ بَعَثَتْهُ إِلَى مُعَاوِيَةَ بِالشَّامِ، قَالَ: فَقَدِمْتُ الشَّامَ، فَقَضَيْتُ حَاجَتَهَا، وَاسْتُهِلَّ عَلَيَّ رَمَضَانُ وَأَنَا بِالشَّامِ، فَرَأَيْتُ الْهِلَالَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ قَدِمْتُ المَدِينَةَ فِي آخِرِ الشَّهْرِ، فَسَأَلَنِي عَبْدُ الله بْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ثُمَّ ذَكَرَ الْهِلَالَ فَقَالَ: مَتَى رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ؟ فَقُلْتُ: رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: أَنْتَ رَأَيْتَهُ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، وَرَآهُ النَّاسُ، وَصَامُوا وَصَامَ مُعَاوِيَةُ، قَالَ: لَكِنَّا رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ السَّبْتِ، فَلَا نَزَالُ نَصُومُ حَتَّى نُكْمِلَ ثَلَاثِينَ، أَوْ نَرَاهُ، فَقُلْتُ: أَوَ لَا تَكْتَفِي بِرُؤْيَةِ مُعَاوِيَةَ وَصِيَامِهِ؟ فَقَالَ: لَا، هَكَذَا أَمَرَنَا رَسُولُ الله ﷺ(٢).

❑ **أقوال العلماء في اختلاف مطالع الهلال في البلاد:**

القول الصحيح عند الشافعية، ورواية للحنابلة، ورواية للحنفية، أن لكل بلد رؤية خاصة، وهذا الذي اختاره النووي، ورجحه ابن عثيمين(٣).

قال الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَالعَمَلُ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ أَنَّ لِكُلِّ أَهْلِ بَلَدٍ رُؤْيَتَهُمْ»(٤).

وقد بوب ابن خزيمة رَحِمَهُ اللَّهُ بابًا في صحيحه: «بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْوَاجِبَ عَلَى أَهْلِ كُلِّ بَلْدَةٍ صِيَامُ رَمَضَانَ لِرُؤْيَتِهِمْ لَا رُؤْيَةِ غَيْرِهِمْ»(٥).

والإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ بوب بابًا في صحيح مسلم سماه: «بَابُ بَيَانِ أَنَّ لِكُلِّ بَلَدٍ رُؤْيَتَهُمْ وَأَنَّهُمْ إِذَا رَأَوُا الْهِلَالَ بِبَلَدٍ لَا يَثْبُتُ حُكْمُهُ لِمَا بَعُدَ عَنْهُمْ»، وقال: «الصَّحِيحُ عِنْدَ أَصْحَابِنَا أَنَّ الرُّؤْيَةَ لَا تَعُمُّ النَّاسَ»(٦).

---

(١) البخاري (١٩٠٥)، ومسلم (١٠٨٠).
(٢) مسلم (١٠٨٧).
(٣) البدر التمام في شرح مذكرة أحكام الصيام (ص٥٨).
(٤) سنن الترمذي (١/ ٣٧٥).
(٥) صحيح ابن خزيمة (٣/ ٢٠٥).
(٦) شرح النووي لصحيح مسلم (٧/ ١٩٧).

وقالت اللجنة الدائمة: «أنه قد مضى على ظهور هذا الدِّين أربعة عشر قرنًا لا نعلم فيها فترة جرى فيها توحيد الإسلام على رؤية واحدة، فإن أعضاء مجلس هيئة كبار العلماء يرون أن يكون لكل دولة إسلامية حق اختيار ما تراه بواسطة علمائها»(١).

وقال ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لا يجب إلا على من رآه (أي الهلال) أو كان في حكمهم بأن توافقت مطالع الهلال، فإن لم تتفق فلا يجب الصوم، (وهو مذهب الشافعية واختيار ابن تيمية)، حيث قال: تتفق مطالع الهلال باتفاق أهل المعرفة بالفلك فإن اتفقت لزم الصوم وإلا فلا»، ثم قال ابن عثيمين: واستدلوا بما يلي:

١- قول الله: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ﴾ والذين لا يوافقون من شاهده في المطالع لا يقال أنهم شاهدوه لا حقيقة ولا حكمًا والله أوجب الصوم على من شاهده.

٢- قول النبي صلى الله عليه وسلم: «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ»، فعلل الأمر في الصوم بالرؤية، ومن يخالف من رآه في المطالع لا يقال أنه رآه لا حقيقة ولا حكمًا.

٣- أن التوقيت اليومي يختلف فيه المسلمون بالنص والإجماع فإذا طلع الفجر في المشرق فلا يلزم أهل المغرب أن يمسكوا؛ قَالَ اللهُ: ﴿وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِ﴾، ولو غابت الشمس في المشرق فليس لأهل المغرب الفطر فكما أنه يختلف المسلمون في الإفطار والإمساك اليومي فيجب أن يختلفوا كذلك في الإمساك والإفطار الشهري، وهذا القول هو الذي تدل عليه الأدلة»(٢).

وقال سيد سابق رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الصحيح عند الأحناف والمختار عند الشافعية أن يعتبر لأهل كل بلد رؤيتهم ولا يلزمهم رؤية غيرهم»(٣).

وقال ابن جبرين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لكل بلد رؤيتهم الخاصة بهم»(٤).

---

(١) اللجنة الدائمة (١٠/ ١٠٣).

(٢) الشرح الممتع (٦/ ٣١٠).

(٣) فقه السنة (٢/ ٣٣٤).

(٤) نداء الريان في فقه الصوم وفضل رمضان (٣/ ٣٤-٣٦).

وَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «الصَّوْمُ يَوْمَ تَصُومُونَ، وَالفِطْرُ يَوْمَ تُفْطِرُونَ، وَالأَضْحَى يَوْمَ تُضَحُّونَ»(١).

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: «مَعْنَاهُ أَنَّ الصَّوْمَ وَالْفِطْرَ مَعَ الْجَمَاعَةِ وَمُعْظَمِ النَّاسِ»(٢).

فقد يعلن المفتي في مصر مثلًا عدم رؤية الهلال، وأن غدًا هو المتمم لشعبان، وفي الوقت نفسه تعلن السعودية رؤيتها لهلال رمضان، فيتبع بعض الشباب في مصر للسعودية فيصومون تبعًا لها، وهذا أمر غير مسلم وغير مستقيم، ويدل على عدم فقه في الدين، لأن حكم الحاكم أو فتوى المفتي يرفع الخلاف، وما ينبغي أن نوسع مسافة الخلاف بين المسلمين في البلد الواحد، ودار الإفتاء المصرية مشهود لها بالدقة في مسألة تحري الرؤية، فعلى الشباب أن يراعي ذلك في صومه وفطره(٣).

وسئلت اللجنة الدائمة: يوجد عندنا في بلدتنا مجموعة يخالفوننا في بعض الأمور، منها: مثلا صيام رمضان؟ فقالت: «يجب عليهم أن يصوموا مع الناس ويفطروا مع الناس ويصلوا العيدين مع المسلمين في بلادهم»(٤).

وقال ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: «المسلم يصوم مع الدولة التي هو فيها ويفطر معها»(٥).

وقال ابن فوزان رَحِمَهُ اللَّهُ: «كل مسلم يصوم ويفطر مع المسلمين الموجودين في بلده، وعلى المسلمين أن يهتموا برؤية الهلال في قطرهم الذي هم فيه، ولا يصوموا برؤية قطر آخر يبعد عن قطرهم، لأن المطالع تختلف، وإذا قُدر أن بعض المسلمين في دولة غير إسلامية وليس حولهم من المسلمين من يهتم برؤية الهلال، فلا بأس أن يصوموا مع المملكة العربية السعودية»(٦).

---

(١) صحيح: صحيح الترمذي (٦٩٧)، والصحيحة (٢٢٤).
(٢) المغني (٤/ ١٣٥).
(٣) فقه الصيام للدكتور محمد إبراهيم الحفناوي (ص٤٤).
(٤) اللجنة الدائمة (١٠/ ٩٥).
(٥) مجموع فتاوى ابن باز (١٥/ ١٠٢).
(٦) المنتقى من فتاوى الفوزان (٢/ ٣٤٣).

وقال الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إلى أن تجتمع الدول الإسلامية على ذلك (أي على اتفاق على رؤية موحدة للهلال) فإني أرى على شعب كل دولة أن يصوم مع دولته، ولا ينقسم على نفسه، فيصوم بعضهم معها وبعضهم مع غيرها ممن تقدمت في صيامها أو تأخرت، لما في ذلك من توسيع دائرة الخلاف في الشعب الواحد، كما وقع في بعض الدول العربية منذ بضع سنين، والله المستعان»[1].

وقال الدكتور علي جمعة: «لا يصح أن يصوم أبناء أي بلد أو يفطروا على خلاف الرؤية التي ثبتت في هذا البلد؛ لأن هذه المخالفة تشق وحدة المسلمين، وتزرع بينهم بذور الفرقة والاختلاف، ثم إنه من المقرر أن رأي ولي الأمر يرفع الخلاف في الأمور المختلف فيها بين الناس»[2].

○ تخصيص قراءة آيات الصيام في صلاة العشاء أول ليلة من رمضان:

لا يجوز تخصيص قراءة آيات الصيام في صلاة العشاء أول ليلة من رمضان مثل قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ ﴾[3].

قال عبد الله بن عبد الرحمن أبا بطين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لا أعلم لهذا أصلًا»[4].

○ في شهر رمضان أثناء السفر لا ينكر الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم:

مرَّ الكلام عن هذا العنوان في هذا المجلد صفحة (١١٣).

○ الإنكار على من يفطر في السفر المريح في رمضان وغيره:

مرَّ الكلام عن هذا العنوان في هذا المجلد صفحة (١١٤).

---

(١) تمام المنة في التعليق على فقه السُّنة للألباني (ص٣٩٨).
(٢) الكلم الطيب فتاوى عصرية (١/ ١٠١).
(٣) مختصر تحذير المستفيد من مخالفات شهر الصيام والعيد (ص٥).
(٤) نداء الريان في فقه الصوم وفضل رمضان (٣/ ١٥٠).

○ صيام أيام من رمضان أو صيام أيام تطوع عن الميت:

مرَّ الكلام عن هذا العنوان في هذا المجلد صفحة (٢٦٣).

○ الاعتقاد أن الذي لا يصلي لا يصح صيامه:

قالت دار الإفتاء المصرية: «من صام وهو لا يصلي فصومه صحيح غير فاسد، لأنه لا يشترط لصحة الصوم إقامة الصلاة، ولكنه آثم شرعًا من جهة تركه للصلاة، ومرتكب لكبيرة من كبائر الذنوب، ويجب عليه أن يبادر بالتوبة إلى الله تعالى.

أما مسألة الأجر فموكولة إلى الله تعالى، غير أن الصائم المصلي أرجى ثوابًا وأجرًا وقبولًا ممن لا يصلي»[(١)].

وقال مصطفى بن العدوي: «الذين يقولون بعدم صحة صيام الذي لا يصلي يستدلون بحديث وهو (لا صوم لمن لا صلاة له) وهو حديث لا يثبت، فصيام تارك الصلاة صحيح، إن كان تركها تكاسلًا ولم يجحدها، وعليه إثم ترك الصلاة»[(٢)].

فالصوم صحيح ما لم يرتكب الصائم مفطرًا من المفطرات، كتناول الطعام أو الشراب أو الجماع، فالذي يتكاسل عن الصلاة ولا يصلي يرتكب كل يوم خمس كبائر بسبب تركه للصلاة، لكن ذلك لا يؤثر على صحة الصوم[(٣)].

○ المواظبة على الصلاة في شهر رمضان فقط[(٤)]:

من الأخطاء المنتشرة أن من الناس إذا دخل شهر رمضان بدأ يصلي ويواظب على الصلاة في المسجد، وللأسف إذا انتهى رمضان رجع كما كان يتكاسل عن الصلاة.

اعلم أن سعادتك في الدنيا والآخرة بالصلاة، وأحب وأفضل وأعظم الأعمال

---

(١) كتاب الصيام لدار الإفتاء المصرية (ص٨٤).

(٢) فتاوى الفضائيات (٢/ ١٨٠).

(٣) القول الفصل فيما ليس له أصل (ص٩٧).

(٤) بدع وأخطاء تتعلق بالأيام والشهور (ص٤٠٣).

عند الله الصلاة، والصلاة تطهرك من ذنوبك، وتزيد في حسناتك، وترفع درجاتك في الجنة، والصلاة تنجيك من النار وتدخلك الجنة مع الحبيب محمد ﷺ.

والصلاة تريح الأعصاب، وتهديء البال، وتقربك من ذي الجلال.

واعلم أن أول شيء ستحاسب عليه يوم القيامة الصلاة، فماذا ستقول لله؟

○ الاعتقاد أن الذي لا يصلي إلا في شهر رمضان فقط أن صومه غير صحيح:

قال ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «صيام هؤلاء صحيح، لأنه صيام صادر من أهله، ولم يقترن بمفسد فكان صحيحًا، ولكن نصيحتي لهؤلاء أن يتقوا الله تعالى في أنفسهم، وأن يعبدوا الله تعالى بما أوجب عليهم في جميع الأزمنة وفي جميع الأمكنة.

والإنسان لا يدري متى يفجؤه الموت، فربما ينتظرون شهر رمضان ولا يدركونه، والله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ لم يجعل لعبادته أمدًا إلا الموت، كما قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَٱعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأْتِيَكَ ٱلْيَقِينُ ﴾، أي حتى يأتيك الموت الذي هو اليقين»[(١)].

○ الاعتماد على الأقمار الصناعية في رؤية الهلال:

قال ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لا بأس أن نتوصل إلى رؤية الهلال بالمنظار، أو المراصد، أما في الطائرات والقمر الصناعي فلا، وذلك لأن الطائرات والقمر الصناعي يكون مرتفعًا على الأرض التي هي محل ترائي الهلال»[(٢)].

○ أدعية غير صحيحة تقال عند رؤية هلال شهر رمضان وغيره من الشهور:

كحديث: «كَانَ النبي إِذَا رَأَى الْهِلَالَ قَالَ: هِلَالُ خَيْرٍ وَرُشْدٍ، هِلَالُ خَيْرٍ وَرُشْدٍ، هِلَالُ خَيْرٍ وَرُشْدٍ، آمَنْتُ بِالَّذِي خَلَقَكَ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ يَقُولُ: الحَمْدُ لله الَّذِي ذَهَبَ بِشَهْرِ كَذَا، وَجَاءَ بِشَهْرِ كَذَا»، ضعيف: ضعيف أبي داود (٥٠٩٢)، والضعيفة (٣٥٠٦).

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (٢٠/ ٨٨).

(٢) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١٩/ ٦٢).

وحديث: «كَانَ النبي إِذَا رَأَى الْهِلَالَ قَالَ: اللهُ أَكْبَرُ، الحَمْدُ لله، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِالله، اللهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَ هَذَا الشَّهْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ الْقَدَرِ، وَمِنْ سُوءِ الْمَحْشَرِ»، ضعيف: مسند أحمد (٢٢٧٩١)، والضعيفة (٣٥٠٢).

والصحيح: قول طَلْحَة بْن عُبَيْد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَأَى الهِلَالَ قَالَ: «**اللَّهُمَّ أَهْلَّهُ عَلَيْنَا بِاليُمْنِ وَالإِيمَانِ، وَالسَّلَامَةِ وَالإِسْلَامِ، [وَالتَّوْفِيقِ لِمَا تُحِبُّ وَتَرْضَى]، [وَغَيْرَ ضَالِّينَ وَلا مُضِلِّينَ]، رَبِّي وَرَبُّكَ الله**»[١].

وجمهور الفقهاء على استحباب الذكر عند رؤية الهلال، بما ورد عن النبي[٢].

فيستحب للمسلم أن يدعو بهذا الدعاء عند رؤية الهلال من كل شهر[٣].

○ القول عند رؤية هلال شهر رمضان: هَلَّ هلالك، شهر مبارك:

قال علي محفوظ رَحِمَهُ اللَّهُ: «من بدع الصوم رفع الأيدي إلى الهلال عند رؤيته يستقبلونه بالدعاء قائلين: (هَلَّ هلالك، شهر مبارك) ونحو ذلك مما لم يعرف عن الشرع، بل كان من عمل الجاهلية وضلالاتهم»[٤].

رجاء انظر (دعاء رؤية الهلال) تحت كلمة: والصحيح، في العنوان السابق في أول هذه صفحة.

○ تحريم الزواج في شهر رمضان:

الزواج في أي شهر من الشهور حلال لا حرمة فيه حتى لو كان في شهر رمضان، لكن إذا علم أن المتزوج لا يستطيع أن يتحكم في نفسه في نهار رمضان، كان الزواج ممنوعًا، أما إذا تأكد أنه سيحافظ على نفسه من الإفطار فلا حرمة في ذلك، بل يفضل

---

(١) صحيح: صحيح الترمذي (٣٤٥١)، والصحيحة (١٨١٦)، والقوس الأول في التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان (٨٨٥)، والقوس الثاني في السُّنة لابن أبي عاصم (٣٧٦).

(٢) أحكام الذكر في الشريعة الإسلامية (ص٤٨٤).

(٣) فقه الأذكار والأدعية لعبد الرزاق عبد المحسن البدر (٢/ ٢٦٠).

(٤) الإبداع في مضار الابتداع (ص٣٠٨).

الزواج إذا كان مضطرًّا إليه بسبب ظروف لا تحتمل تأخير الزواج ويملك نفسه فإنه مباح، قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ﴾ [الأعراف:٣٢].

وقد تزوج النبي ﷺ بأم المؤمنين زينب بنت خزيمة في شهر رمضان[١].

○ قول: يوم صومكم يوم نحركم:

البعض يظن أن أول يوم من رمضان لو جاء مثلًا يوم الجمعة، فإن عيد الأضحى سيكون كذلك يوم الجمعة؛ لهذا الحديث: «يوم صومكم يوم نحركم».

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ عن هذا الحديث: «ضَعِيفٌ بَلْ مُنْكَرٌ بِاتِّفَاقِ الْحُفَّاظِ»[٢].

وقال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ عن هذا الحديث: «لا يُعرف في شيء من كتب الإسلام، ولا رواه عالم قط»[٣].

وقال السخاوي رَحِمَهُ اللَّهُ عن هذا الحديث: «لا أصل له»[٤].

وقال الإمام أحمد والزركشي والسيوطي: «لا أصل له».

فلا يشترط توافق أول يوم من صيام رمضان مع أول يوم من عيد الأضحى[٥].

○ الاعتقاد عدم جواز قول: رمضان ولا بد أن يقال: شهر رمضان:

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «يُقَالُ رَمَضَانُ وشهر رمضان، هذا هُوَ الصَّحِيحُ الَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ الْبُخَارِيُّ، وَالْمُحَقِّقُونَ قَالُوا: وَلَا كَرَاهَةَ فِي قَوْلِ رَمَضَانُ، وَالصَّوَابُ أَنَّهُ لَا كَرَاهَةَ فِي قَوْلِ رَمَضَانَ مُطْلَقًا؛ فَاسِدَانِ لِأَنَّ الْكَرَاهَةَ إِنَّمَا تَثْبُتُ بِنَهْيِ الشَّرْعِ وَلَمْ يَثْبُتْ فِيهِ نَهْيٌ، وَقَوْلُهُمْ: إِنَّهُ مِنْ أَسْمَاءِ الله تَعَالَى لَيْسَ بِصَحِيحٍ وَلَمْ يَصِحَّ فيه شيء وَأَسْمَاءُ الله تَعَالَى تَوْقِيفِيَّةٌ لَا تُطْلَقُ إِلَّا بِدَلِيلٍ صَحِيحٍ وَلَوْ ثَبَتَ أَنَّهُ اسْمٌ لَمْ يَلْزَمْ مِنْهُ كَرَاهَةٌ.

---

(١) البرهان المبين في التصدي للبدع والأباطيل (٢/ ٣١١).

(٢) المجموع للنووي (٧/ ٤٤٥).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٥/ ١٨٠).

(٤) المقاصد الحسنة (١٣٥٣).

(٥) خدعوك فقالوا (ص٧٩)، وحِكَم وأمثال شعبية في ميزان الشريعة الإسلامية (ص٢٣٤).

وَقَدْ ثَبَتَتْ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ فِي الصَّحِيحَيْنِ فِي تَسْمِيَتِهِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ شَهْرٍ فِي كَلَامِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْهَا: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا جَاءَ رَمَضَانُ فُتِّحَتْ أَبْوَابُ الجَنَّةِ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ، وَصُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ**» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ بِهَذَا اللَّفْظِ، وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: «**إِذَا دَخَلَ رَمَضَانُ**»، وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «**إِذَا كَانَ رَمَضَانُ**»، وَأَشْبَاهُ هَذَا فِي الصَّحِيحَيْنِ غَيْرُ مُنْحَصِرَةٍ»[١].

فجمهور أهل العلم على جواز إطلاق رمضان دون التقييد بـ(شهر)[٢].

قال سليمان بن ناصر العلوان: «وهذا الكلام يقال أيضًا على كل الشهور، فيجوز أن يقال: رجب، شعبان دون أن يقال: شهر رجب، شهر شعبان، فرمضان كبقية الشهور لا يختلف عنها، ولا يجوز الاستثناء إلا بدليل، والدليل معدوم، والأحاديث الضعيفة أو الموضوعة لا تُجدِي في هذا الأمر، والأحكام لا يُجدِي فيها إلا الخبر الصحيح»[٣].

❑ **تنبيه مهم:** حديث: «لَا تَقُولُوا: رَمَضَانَ فَإِنَّ رَمَضَانَ اسْمُ اللهِ، وَلَكِنْ قُولُوا: شَهْرُ رَمَضَانَ»، باطل: الموضوعات لابن الجوزي (١١١٧)، والضعيفة (٦٧٦٨).

○ المسارعة بالتهنئة بشهر رمضان قبل قدومه بأيام:

ويستندون على حديث مكذوب وهو: «من أخبر بخبر رمضان أولًا حرم عليه نار جهنم، أو إذا سبق شخص بإخبار شخص آخر بشهر رمضان حرم عليه النار».

قالت دار الإفتاء بالأردن: «لم يرد في النصوص تحريم النار على من يبلغ غيره بوقت دخول شهر رمضان الفضيل، ولذا لا صحة لهذا الكلام الذي يتداوله الناس بأي شكل من الأشكال، لما فيها من الكذب على النبي ﷺ، فالحديث الذي يتناقله الناس بهذا الخصوص موضوع لا أصل له»[٤].

---

(١) المجموع للنووي (٧/ ٣٨٩).
(٢) إتحاف الأنام بأحكام ومسائل الصيام (ص٩).
(٣) فتاوى الصيام لسليمان بن ناصر العلوان (ص١٢).
(٤) دار الإفتاء بالأردن.

والصواب أن التهنئة تكون بعد ظهور هلال رمضان: قال أبو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُبَشِّرُ أَصْحَابَهُ وَيَقُولُ: «قَدْ جَاءَكُمْ شَهْرُ رَمَضَانَ، شَهْرٌ مُبَارَكٌ»(١).

○ الاعتقاد أن هناك دعاء عن النبي يقول: (اللهم بلغنا رمضان):

يعتقد البعض أن رسول الله ﷺ كان يقول: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي رَجَبٍ وَشَعْبَانَ وَبَلِّغْنَا رَمَضَانَ»، وهذا حديث منكر: مسند البزار (٦٥٥١)، وتبيين العجب (ص٤٩)، وضعيف الجامع (٤٣٩٥)

وأمّا حديث: «كَانَ النبي إِذَا دَخَلَ رَجَبٌ قَالَ: اللهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي رَجَبٍ وَشَعْبَانَ وَبَارِكْ لَنَا فِي رَمَضَانَ، فهذا حديث إسناده ضعيف: مسند أحمد (٢٣٤٦).

والصحيح: قول أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُبَشِّرُ أَصْحَابَهُ وَيَقُولُ: «قَدْ جَاءَكُمْ شَهْرُ رَمَضَانَ، شَهْرٌ مُبَارَكٌ»(٢).

○ قول: اللهم بلغنا رمضان لا فاقدين ولا مفقودين:

الأصل في الدعاء أنه مشروع ما لم يشتمل على إثم أو تعد، وظاهر الدعاء المذكور أن معناه: ألا نَفقد قبل ورود رمضان حبيبًا ولا يَفقدنا حبيب، وهذا لا حرج فيه، وإن كان الأولى تركه، ففي موقع الفقه الإسلامي بالرياض في لقاء مع الشيخ عبد العزيز آل الشيخ سئل: هل عبارة: (اللهم بلغنا رمضان لا فاقدين ولا مفقودين) فيه تعد بالدعاء على الله؟ فأجاب سماحته: الدعاء ببلوغ رمضان ليس فيه شيء، وكان السلف الصالح يدعون بذلك، وأما (لا فاقدين ولا مفقودين) فتركه أحسن(٣).

- وقال ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: «إن كان القصد بقاء العمر لصيام رمضان بأكمله فالأولى أن يدعو: اللهم سلمنا رمضان وسلم رمضان لنا وتسلمه منا متقبلًا يارب

---

(١) صحيح: صحيح النسائي (٢١٠٥)، وأحمد (٨٩٩١)، وتنبيه الغافلين للسمرقندي (٤٥٤) واللفظ له.
(٢) صحيح: صحيح النسائي (٢١٠٥)، وأحمد (٨٩٩١)، وتنبيه الغافلين للسمرقندي (٤٥٤) واللفظ له.
(٣) موقع إسلام ويب.

العالمين، وعبارة لا فاقدين ولا مفقودين لا تجوز؛ لأن فيها تعدي على حكم الله، والموت حق على العباد، وهي عبارة ما سمعنا بها عند السلف، ولا في الأثر، وكأن الإنسان يرفض أن يموت أو يموت أحد يحبه»(١).

○ قول: رمضان كريم:

بعض الناس في شهر رمضان يقول عند التهنئة بقدوم رمضان: (رمضان كريم) وهذه كلمة غير صحيحة، والصحيح تقول: (رمضان مبارك) وهكذا، فرمضان ليس هو الذي يعطي حتى يكون كريمًا وإنما الله هو الذي وضع فيه هذا الفضل(٢).

قال أبو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُبَشِّرُ أَصْحَابَهُ وَيَقُولُ: «**قَدْ جَاءَكُمْ شَهْرُ رَمَضَانَ، شَهْرٌ مُبَارَكٌ**»(٣).

○ قول: رمضان أوله رحمه، وأوسطه مغفرة، وآخره عتق من النار:

إننا للأسف نسمع كثيرًا من يقول في شهر رمضان: «**أَوَّلُ شَهْرِ رَمَضَانَ رَحْمَةٌ، وَأَوْسَطُهُ مَغْفِرَةٌ، وَآخِرُهُ عِتْقٌ مِنَ النَّارِ**»، وهذا خطأ لما يلي:

هذا حديث منكر: «فضائل شهر رمضان لابن أبي الدنيا» (٣٧)، و«الضعيفة» (١٥٦٩).

قد يقول قائل: يجوز العمل بالحديث الضعيف.

الجواب: من قال بجواز العمل بالحديث الضعيف قال بشروط:

الشرط الأول: ألا يكون ضعف الحديث شديدًا، فلا يعمل بالحديث الضعيف جدًّا أو المنكر أو الموضوع وهكذا.

الشرط الثاني: أن يندرج هذا الحديث الضعيف تحت أصل معمول به؛ بمعنى أن

---

(١) موقع فتاوى واقوال وشرح وتفسير الشيخ محمد بن صالح العثيمين.

(٢) المناهي اللفظية لابن عثيمين (ص٦٠).

(٣) صحيح: صحيح النسائي (٢١٠٥)، وأحمد (٨٩٩١)، وتنبيه الغافلين للسمرقندي (٤٥٤) واللفظ له.

هذا الحديث بهذا اللفظ ضعيف، ولكن معناه ثابت في آية أو حديث آخر صحيح.

وهذان الشرطان لا يفهمها إلا من كان له عناية بعلم الحديث فيميز بين الحديث الضعيف والضعيف جدًّا والموضوع، أما من أخذ بكل ما هب ودب من الأحاديث، فإنه يخشى عليه من الوقوع في الوعيد الشديد، والتقول على الرسول ما لم يقل[1].

والصحيح الذي عليه جمهور العلماء المحققين: أنه لا يُعمل بالضعيف مطلقًا لا في العقائد ولا في الأحكام ولا في الفضائل، وهذا هو الذي اختاره يحيى بن معين، وابن حزم، وأبو بكر بن العربي، وهو ظاهر مذهب البخاري ومسلم.

وقال الحافظ ابن حبان رَحِمَهُ ٱللَّهُ في مقدمة كتابه «المجروحين»: لسنا نستجيز أن نحتج بخبر لا يصح من جهة النقل في شيء من كتبنا ولأن فيما يصح من الأخبار بحمد الله ومنه ما يغني عن الاحتجاج في الدين بما لا يصح منها.

وهذا قول الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتاب «الفوائد المجموعة».

وقال الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «تمام المنة» بعد أن أشار إلى أن الصواب أنه لا يُعمل بالضعيف مطلقًا قال: «وهذا هو الحق الذي لا شك فيه عندي؛ لأن الحديث الضعيف يفيد الظن المرجوح ولا يجوز العمل به -أي بالظن المرجوح- اتفاقًا.

ومما سبق يبدو جليًّا أن هذا الرأي قد تبناه جهابزة في القديم والحديث، وعملوا به واعتمدوه في كتبهم وحياتهم كلها، وأفصحوا لنا بأوضح عبارة عن سبب سلوكهم لهذا المسلك؛ لما في الصحيح من الغنية عن غيره، ولله الفضل والمنة»[2].

□ **وتأمل معي الحديث كلمة كلمة:** إنهم يقولون: «أَوَّلُ شَهْرِ رَمَضَانَ رَحْمَةٌ»، وهذا خطأ؛ لأن هناك حديث يبين أن رمضان كله رحمة، وليس أوله فقط.

---

(١) الأحاديث الضعيفة والموضوعة الواردة في شهر رمضان والاعتكاف وزكاة الفطر وصلاة العيد وما يغني عنها من الأحاديث الصحيحة (ص١٣).

(٢) التذكرة العاجلة بما اشتهر على الألسنة من الأحاديث الضعيفة والباطلة (ص٤).



قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ رَمَضَانُ فُتِّحَتْ أَبْوَابُ الرَّحْمَةِ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ، وَسُلْسِلَتِ الشَّيَاطِينُ»(١).

فهل هذه الأشياء في أول رمضان فقط؟ بالتأكيد لا، ولكنها في كل رمضان.

وهل رحمة الله تكون في بداية شهر رمضان فقط؟ رحمة الله في كل شهر، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ﴾ فرحمة الله واسعة، وتزداد رحمته في شهر رمضان كله، فسبحان الله فهل بعد ذلك نقول: رمضان أوله رحمة فقط؟

❑ وتأمل معي: إنهم يقولون عن شهر رمضان: «أَوْسَطُهُ مَغْفِرَةٌ»، سبحان الله! يا للعجب وسطه مغفرة فقط، كيف ذلك؟ وقد قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الآخِرُ، فَيَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ، وَمَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ، وَمَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ»(٢).

انظر ماذا يقول الله كل ليلة: «مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ»، وأنت تقول أن المغفرة تكون فقط في وسط رمضان.

وهناك رواية تتكلم عن شهر رمضان: قال ابن عباس رضي الله عنهما: «إِنَّ اللهَ تَعَالَى لَيُمْهِلُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ كُلَّ لَيْلَةٍ، حَتَّى إِذَا ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الأول وهبط إِلَى السَّمَاءِ، ثُمَّ قَالَ هَلْ مِنْ سَائِلٍ يُعْطَى؟ هَلْ مِنْ مُسْتَغْفِرٍ يُغْفَرُ لَهُ؟ هَلْ مِنْ تائب يتاب عليه؟»(٣).

❑ وتأمل معي: إنهم يقولون عن رمضان: «آخِرُهُ عِتْقٌ مِنَ النَّارِ»، سبحان الله! في آخره فقط عتق من النار، سبحان الله! كيف ذلك؟ وقد قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح عن شهر رمضان: «وَللهِ عُتَقَاءُ مِنَ النَّارِ، وَذَلِكَ كُلَّ لَيْلَةٍ»(٤)، ففي الصحيح غنى عن الضعيف.

---

(١) مسلم (١٠٧٩).

(٢) البخاري (٧٤٩٤)، ومسلم (٧٥٨).

(٣) صحيح: صححه الألباني في ظلال الجنة (٥١٣).

(٤) صحيح: صحيح الترمذي (٦٨٢)، وصحيح ابن ماجه (١٣٣٩).

◻ وهل يعقل: حينما أدعو الله في أول رمضان أن يغفر لي، لا يغفر لي لأن أيام المغفرة في الوسط فقط؟

وهل يعقل: حينما أدعو الله في وسط رمضان أو في آخره أن يرحمني، لا يرحمني لأن أيام الرحمة مضت في أول رمضان؟

وهل يعقل: حينما أدعو الله في أول رمضان أو في وسطه أن يعتقني من النار، لا يعتقني من النار، لأن أيام العتق من النار في آخر رمضان فقط؟

◻ أخي في الله: رمضان كله رحمة وليس في أوله فقط، وكله مغفرة وليس في وسطه فقط، وفي كل ليلة عتقاء من النار وليس في آخره فقط.

○ قول: أنت صائم أم فاطر:

من الناس من يقول: (أنت صائم أم فاطر النهارده؟)، أو (يا فاطر رمضان)، أو (أنا فاطر النهاردة مش صائم)، وهذا خطأ؛ لأن كلمة (فاطر) أي خالق؛ قَالَ اللهُ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ فَاطِرِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾، أي الحمد لله الذي خلق السماوات والأرض[1].

قال قتادة رَحِمَهُ ٱللَّهُ في قوله: ﴿فَاطِرِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾: «خَالق السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ»[2].

والصحيح: أنت صائم أم مُفطر، وكلمة مُفطر نقيض الصوم، أي ليس بصائم.

○ قول: اتفضل بعد الفطار:

البعض في نهار رمضان يقولون لمن يمر عليهم: (اتفضل بعد الفطار)، وهذا الكلام معناه أنه لا يتفضل الآن ولكن يتفضل بعد الإفطار، فهذه المقولة خطأ.

والصحيح: تقول: (تفضل نفطر سوا) وهكذا.

---

(١) رسائل التوجيهات الإسلامية (٣/ ١٠٠)، وروضة المحبين في تصحيح أخطاء الخطباء (ص٣٥٧).
(٢) صحيح: تفسير الطبري (١٣١٢٤) طبعة دار الحديث.

○ **زيادة الأنوار في المساجد في رمضان:**

من الأخطاء في رمضان زيادة الأنوار في المساجد فيعلقون فروع من الأنوار(١).

وهذا فيه تبذير وإسراف، والإسلام نهى عن ذلك.

○ **قراءة القرآن في شهر رمضان وغيره وإهداء ثوابه للميت:**

مرَّ الكلام عن هذا العنوان في هذا المجلد صفحة (٢٦١).

○ **سرعة قراءة القرآن في رمضان وغيره(٢):**

من الناس من يقرأ القرآن بسرعة شديدة، وخصوصًا في رمضان، بدون ترتيل ولا تدبر من أجل أن يختم القرآن، وهذا خطأ؛ لأن الله يريد منا أن نفهم ونتدبر ونرتل القرآن، قَالَ اللهُ: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ﴾، وَقَالَ اللهُ: ﴿وَرَتِّلِ ٱلْقُرْءَانَ تَرْتِيلًا﴾.

قال مجاهد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تفسير هذه الآية: «تَرَسَّلْ فِيهِ تَرْسِيلًا»(٣).

قالت أم سلمة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُقَطِّعُ قِرَاءَتَهُ [آيَةً آيَةً] يَقْرَأُ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، ثُمَّ يَقِفُ، ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، ثُمَّ يَقِفُ»(٤).

وقال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وُقُوفُ الْقَارِئِ عَلَى رُءُوسِ الْآيَاتِ سُنَّةٌ، وَإِنْ كَانَتْ الْآيَةُ الثَّانِيَةُ مُتَعَلِّقَةً بِالْأُولَى تَعَلُّقَ الصِّفَةِ بِالْمَوْصُوفِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، وَالْقِرَاءَةُ الْقَلِيلَةُ بِتَفَكُّرٍ أَفْضَلُ مِنْ الْكَثِيرَةِ بِلَا تَفَكُّرٍ، وَهُوَ الْمَنْصُوصُ عَنْ الصَّحَابَةِ صَرِيحًا»(٥).

وقال الألباني: «هذه سُنة أعرض عنها جمهور القراء وغيرهم في هذا الزمان»(٦).

وقال ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وقوفه ﷺ عند كلِّ آيةٍ على سبيلِ الاستحبابِ، لا على سبيلِ الوجوبِ؛ لأنَّه مِن فِعْلِ النَّبيِّ دون أمْرِه، وما فَعَلَه النبيُّ دون أَمْرٍ به مما

---

(١) إصلاح المساجد من البدع والعوائد (ص١٠١).
(٢) أخطاء ومخالفات في العبادات (ص٧٤).
(٣) إسناده صحيح: فضائل القرآن لأبي عبيد بن سلَّام (ص٦٧).
(٤) صحيح: صحيح الترمذي (٢٩٢٧)، وصحيح أبي داود (٤٠٠١)، وما بين القوسين لأبي داود.
(٥) الفتاوى الكبرى (٥/ ٢٢٤).
(٦) صفة صلاة النبي للألباني (ص٩٦).

يُتعبَّد به فهو مِن قبيل المستحبِّ، كما ذُكر ذلك في أصول الفقه؛ ولأنَّ النبيَّ لمَّا علَّمَ المسيءَ في صلاتِه أمره أن يقرأ ما تيسَّر مِن القرآن ولم يقل: ورتِّل، أو: قِفْ عند كلِّ آية»[(١)].

قال عبد الله بن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: «لَأَنْ أَقْرَأَ الْبَقَرَةَ أُرَتِّلُهَا؛ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ كُلَّهُ»[(٢)].

وقال أبو حمزة: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: إِنِّي سَرِيعُ الْقِرَاءَةِ، إِنِّي أَقْرَأُ الْقُرْآنَ فِي ثَلَاثٍ قَالَ: «لَأَنْ أَقْرَأَ الْبَقَرَةَ فِي لَيْلَةٍ فَأَتَدَبَّرَهَا وَأُرَتِّلَهَا أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ أَقْرَأَهَا كَمَا تَقْرَأُ»[(٣)].

وَقَالَ إِبْرَاهِيم رَحِمَهُٱللَّهُ: قَرَأَ عَلْقَمَةُ عَلَى عَبْدِ الله، فَكَأَنَّهُ عَجِلَ، فَقَالَ عَبْدُ الله: «فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي رَتِّلْ، فَإِنَّهُ زَيْنُ الْقُرْآنِ»[(٤)].

وَقَالَ عُبَيْد الْمُكْتِب رَحِمَهُٱللَّهُ: قُلْتُ لِمُجَاهِدٍ: رَجُلٌ قَرَأَ الْبَقَرَةَ وَآلَ عِمْرَانَ، وَآخَرُ قَرَأَ الْبَقَرَةَ، وَرُكُوعُهُمَا وَسُجُودُهُمَا وَاحِدٌ، أَيُّهُمَا أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الَّذِي قَرَأَ الْبَقَرَةَ، وَقَرَأَ: ﴿وَقُرْءَانًا فَرَقْنَٰهُ لِتَقْرَأَهُۥ عَلَى ٱلنَّاسِ عَلَىٰ مُكْثٍ﴾»[(٥)].

قال ابن القيم رَحِمَهُٱللَّهُ: «اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي الْأَفْضَلِ مِنَ التَّرْتِيلِ وَقِلَّةِ الْقِرَاءَةِ، أَوِ السُّرْعَةِ مَعَ كَثْرَةِ الْقِرَاءَةِ: أَيُّهُمَا أَفْضَلُ؟ وَالصَّوَابُ فِي الْمَسْأَلَةِ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ ثَوَابَ قِرَاءَةِ التَّرْتِيلِ وَالتَّدَبُّرِ أَجَلُّ وَأَرْفَعُ قَدْرًا، وَثَوَابَ كَثْرَةِ الْقِرَاءَةِ أَكْثَرُ عَدَدًا، فَالْأَوَّلُ: كَمَنْ تَصَدَّقَ بِجَوْهَرَةٍ عَظِيمَةٍ، أَوْ أَعْتَقَ عَبْدًا قِيمَتُهُ نَفِيسَةٌ جِدًّا، وَالثَّانِي: كَمَنْ تَصَدَّقَ بِعَدَدٍ كَثِيرٍ مِنَ الدَّرَاهِمِ، أَوْ أَعْتَقَ عَدَدًا مِنَ الْعَبِيدِ قِيمَتُهُمْ رَخِيصَةٌ»[(٦)].

---

(١) الشرح الممتع (٣/ ٦٦).

(٢) إسناده صحيح: الزهد لابن المبارك (٩٤٣).

(٣) صحيح: السنن الكبرى للبيهقي (٤٠٦٠)، وفضائل القرآن لابن سلَّام (٢٠٩).

(٤) إسناده صحيح: فضائل القرآن لابن سلام (٢٠٨)، وفضائل القرآن لابن كثير (ص٢٣٢).

(٥) صحيح: تفسير الطبري (٢٢٧٩٠)، وفضائل القرآن للمستغفري (٦١)، وأخلاق القرآن للآجري (٨٩).

(٦) زاد المعاد (١/ ٣٢٨).

○ ترويع الناس في الصيام بالبومب والصواريخ وغيرهما:

من الناس من يريد أن يمزح مع صاحبه فيختبأ منه ويقول له: (بخ) ليفزعه، أو يقوم في رمضان بضرب الصواريخ، أو البومب، أو الألعاب النارية، وبرامج المقالب التي تزاع خصيصًا في شهر رمضان، وهذا كله حرام، لأن النبي ﷺ نهى عن ترويع المسلم، قَالَ عَبْد الرَّحْمَن بْن أَبِي لَيْلَى: حَدَّثَنَا أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ أَنَّهُمْ كَانُوا يَسِيرُونَ مَعَ النَّبِيِّ، فَنَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ، فَانْطَلَقَ بَعْضُهُمْ إِلَى حَبْلٍ مَعَهُ فَأَخَذَهُ، فَفَزِعَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُرَوِّعَ مُسْلِمًا»[1].

وَقَالَ النُّعْمَان بْن بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي مَسِيرٍ فَخَفَقَ (نعس) رَجُلٌ عَنْ رَاحِلَتِهِ، فَأَخَذَ رَجُلٌ سَهْمًا مِنْ كِنَانَتِهِ، فَانْتَبَهَ الرَّجُلُ فَفَزِعَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يُرَوِّعَ مُسْلِمًا»[2].

○ الإسراف في تناول الطعام والحلويات في الإفطار والسحور:

لقد انغمس الناس في صُنعِ أنواع الطعام وتفننوا في صُنعِ الأطباق وخاصة الحلويات، حتى ذهب بوقت ربات البيوت وأشغلهن عن العبادة، وصار ما ينفق من الأموال في ثمن الأطعمة أضعاف ما ينفق في الشهور الأخرى، وأصبح شهر رمضان شهر التخمة والسمنة وأمراض المعدة، يأكلون أكل المنهومين ويشربون شرب الهيم، فإذا قاموا إلى صلاة التراويح تكون عليهم ثقيلة.

يا من تُسرف في الطعام والشراب ألم تسمع قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشۡرَبُوا۟ وَلَا تُسۡرِفُوٓا۟ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ﴾؟

قال ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: جَمَعَ اللهُ الطِّبَّ كُلَّهُ فِي نِصْفِ آيَةٍ: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشۡرَبُوا۟ وَلَا تُسۡرِفُوٓا۟﴾»[3].

---

(١) صحيح: صحيح أبي داود (٥٠٠٤).
(٢) صحيح: مجمع الزوائد (١٠٥٨١)، وصحيح الترغيب (٢٨٠٦).
(٣) تفسير ابن كثير (٤/ ٢٤).

يا من تُسرف في الطعام والشراب ألم تسمع قول رسول الله ﷺ: «مَا مَلأَ آدَمِيٌّ وِعَاءً شَرًّا مِنْ بَطْنٍ، بِحَسْبِ ابْنِ آدَمَ أُكُلَاتٌ يُقِمْنَ صُلْبَهُ، فَإِنْ كَانَ لَا مَحَالَةَ فَثُلُثٌ لِطَعَامِهِ، وَثُلُثٌ لِشَرَابِهِ، وَثُلُثٌ لِنَفَسِهِ»(١)؟

○ لبس الحجاب للنساء في نهار رمضان فقط:

من الأخطاء المنتشرة أن بعض النساء يلبسن الحجاب في نهار رمضان فقط، وفي الليل يخلعن الحجاب، وبعد رمضان يخلعن الحجاب، وهذا طامة كبرى.

لا يضعن المكياج في نهار رمضان وفي الليل يضعن المكياج وهذا طامة كبرى.

وإذا سألنهن: لماذا تفعلن هذا؟ يقلن: لكي لا نفسد صيام الرجال في نهار رمضان.

سبحان الله! الرجال لا يأخذون سيئات في نهار رمضان ولكنهم حينما ينظرن إليكن بالليل سيأخذون سيئات.

عزكي في حجابك، ورب رمضان هو رب بقية الشهور والأيام، والحجاب طاعة لله وطاعة لرسول الله ﷺ، هل تريدين أن تموتين وأنت متبرجة أم محجبة؟

الحجاب يقربك من الله ويجعله يحبك، ولن ينفعك أحد حينما تقفين بين يدي الله.

وتأسي بأمهات المؤمنين بزوجات النبي ﷺ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [الأحزاب:٥٩].

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ﴾ [الأحزاب:٣٣].

وَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «شَرُّ نِسَائِكُمُ المتَبَرِّجَاتُ المتَخَيِّلَاتُ وَهُنَّ المنَافِقَاتُ، لَا يَدْخُلُ الجَنَّةَ مِنْهُنَّ»(٢).

---

(١) صحيح: صحيح الترمذي (٢٣٨٠)، والصحيحة (٢٢٦٥).

(٢) صحيح: السنن الكبري للبيهقي (١٣٤٧٨)، والصحيحة (١٨٤٩).

○ مشاهدة الأفلام والمسلسلات وغير ذلك في شهر رمضان وغيره:

التليفزيون وسيلة من الوسائل، فيه خير وفيه شر، فيه الخبيث وفيه الطيب، وعلى المسلم أن ينتفع بالخير والطيب وأن يتجنب الشر والخبيث.

فنرى التليفزيون يعرض أفلام ومسلسلات الحب والغرام والأخلاق الهابطة، ويعرض مشاهد للنساء بملابس فاضحة ورقص وخلاعة وإغراء للرجال، ويعرض أغاني للمغنين والمغنيات المتبرجات بأصوات ساحرة فاتنة(١).

فعلى المسلم ألا يضيع حسناته بمشاهدة هذه الأشياء في رمضان وغير رمضان.

○ الغضب والمشاحنات في رمضان(٢):

البعض في شهر رمضان يسب ويشتم ويغضب ويرفع صوته ويشتبك مع الناس، والغريب أننا نجد من يبرر هذا كله بأن يقول: إننا في صيام، فهل الصيام يجعل الإنسان يسب ويشتم ويغضب؟ بالتأكيد لا؛ لأن الصيام يهذب النفوس ويهدئ الأعصاب لا أن يثير الأعصاب، قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«رُبَّ صَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ صِيَامِهِ إِلَّا الْجُوعُ [وَالْعَطَشُ]»**(٣).

وَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«إِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَلَا يَرْفُثْ، وَلَا يَصْخَبْ، [وَلَا يَجْهَلْ]، [وَلَا يَفْسُقْ]، [وَلَا يُؤْذِي أَحَدًا]، فَإِنْ سَابَّهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ، فَلْيَقُلْ: إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ، [وَإِنْ كُنْتَ قَائِمًا فَاقْعُدْ]»**(٤).

فَلَا يَرْفُثْ: لا يتكلم بكلام قبيح، فلا يسب ولا يشتم ولا يلعن.

---

(١) البرهان المبين في التصدي للبدع والأباطيل (١/ ٥٤٢).

(٢) أخطاء ومخالفات في العبادات (ص٧٣).

(٣) صحيح: صحيح ابن ماجه (١٣٨٠)، وما بين القوسين في صحيح ابن خزيمة (١٩٩٧).

(٤) البخاري (١٩٠٤)، ومسلم (١١٥١) واللفظ للبخاري، والقوس الأول في البخاري (١٨٩٤)، ومسلم (١١٥١)، والقوس الثاني حديث صحيح: في مسند أحمد (٨٦٧٤)، والقوس الثالث حديث صحيح: في مسند أحمد (١٠٦٣٥)، والقوس الرابع حديث صحيح: في مسند أحمد (١٠٥٦٤).

لَا يَصْخَبْ: لا يرفع صوته، لَا يَجْهَلْ: لا يسخر من الناس، قَاتَلَهُ: تشاجر معه.

وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ الصِّيَامُ مِنَ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ، إِنَّمَا الصِّيَامُ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ، فَإِنْ سَابَّكَ أَحَدٌ أَوْ جَهِلَ عَلَيْكَ فَلْتَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ، إِنِّي صَائِمٌ»[١].

وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَصْبَحَ أَحَدُكُمْ يَوْمًا صَائِمًا، فَلَا يَرْفُثْ وَلَا يَجْهَلْ، فَإِنِ امْرُؤٌ شَاتَمَهُ أَوْ قَاتَلَهُ، فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ، إِنِّي صَائِمٌ»[٢].

□ تنبيه: زيادة [اللهم] قبل قول: (إِنِّي صَائِمٌ)، لا أصل لها في السُّنة: أسطر في النقل والعقل والفكر (ص١٠١)، فالأحاديث ليس فيها [اللهم] قبل (إِنِّي صَائِمٌ).

○ طرق الطبول قبل السحور لتذكير الناس بالسحور:

بعض الناس يطرقون الطبول قبل السحور لتذكير الناس بالسحور وهو ما نسميه (المسحراتي)، وهذا الفعل غير جائز لأمرين:

أحدهما: أن الطبل محرم شرعًا وقد نهى النبي عنه، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَيَّ الْكُوبَةَ»، قَالَ سُفْيَانُ: فَسَأَلْتُ عَلِيَّ بْنَ بَذِيمَةَ عَنِ الكُوبَةِ قَالَ: الطَّبْلُ[٣].

وثانيًا: هذا الأمر لم يفعله النبي ولا الصحابة[٤].

○ الامتناع عن السحور:

من الأخطاء أن بعض الناس لا يتسحر مع أن السحور فيه بركة.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «الْحَثُّ عَلَى السَّحُورِ وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى اسْتِحْبَابِهِ»[٥].

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً»[٦].

---

(١) صحيح: صحيح ابن خزيمة (١٩٩٦)، وصحيح الترغيب (١٠٨٢).
(٢) البخاري (١٨٩٤)، ومسلم (١١٥١) واللفظ له.
(٣) صحيح: صحيح أبي داود (٣٦٩٦)، والصحيحة (١٧٠٨).
(٤) قاموس البدع لصلاح الدين السعيد (ص٢٣٠).
(٥) شرح النووي لصحيح مسلم (٧/ ٢٠٧).
(٦) البخاري (١٩٢٣)، ومسلم (١٠٩٥).

وعن عبد الله بن الحارث عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَتَسَحَّرُ، فَقَالَ: «إِنَّهَا بَرَكَةٌ أَعْطَاكُمُ اللهُ إِيَّاهَا فَلَا تَدَعُوهُ»(١).

وَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الْمُتَسَحِّرِينَ»(٢).

وَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ أَرَادَ أَنْ يَصُومَ، فَلْيَتَسَحَّرْ بِشَيْءٍ»(٣).

وَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «تَسَحَّرُوا وَلَوْ بِجَرْعَةٍ مِنْ مَاءٍ»(٤).

○ تعجيل السحور(٥):

بعض الناس يتسحرون الساعة الثانية عشرة أو الواحدة وهذا ليس من السُّنة.

عَنْ أَنَس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِت قَالَ: «تَسَحَّرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، قُلْتُ: كَمْ كَانَ بَيْنَ الأَذَانِ وَالسَّحُورِ؟ قَالَ: قَدْرُ خَمْسِينَ آيَةً»(٦).

وَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّا مَعْشَرَ الْأَنْبِيَاءِ أُمِرْنَا أَنْ نُعَجِّلَ إِفْطَارَنَا، وَنُؤَخِّرَ سُحُورَنَا، وَنَضَعَ أَيْمَانَنَا عَلَى شَمَائِلِنَا فِي الصَّلَاةِ»(٧).

○ الإمساك عن الطعام والشراب قبل الفجر بنصف ساعة:

من الأخطاء أن البعض يُمسكون عن الأكل والشرب قبل الفجر بنصف ساعة أو بربع ساعة، ويقولون: أن مدفع الإمساك قد ضرب، أو أن في النتيجة أو الإمساكية موعد للإمساك، أو نجد من يقول: ارفع الماء يا صائم(٨).

---

(١) صحيح: صحيح النسائي (٢١٦١)، وصحيح الترغيب (١٠٦٩).

(٢) صحيح: مسند أحمد (١١٠٨٦)، وصحيح ابن حبان (٣٤٦٧)، والصحيحة (٣٤٠٩).

(٣) صحيح: مسند أحمد (١٤٩٥٠)، والصحيحة (٢٣٠٩)، وصحيح الجامع (٦٠٠٥).

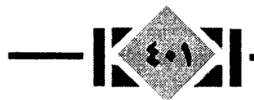
(٤) صحيح: مسند أحمد (١١٠٨٦)، والتعليقات الحسان على صحيح ابن حبان (٣٤٦٧) واللفظ له.

(٥) أخطاء ومخالفات في العبادات (ص٦١).

(٦) البخاري (١٩٢١).

(٧) صحيح: مسند أبي داود الطيالسي (٢٧٧٦)، وصحيح الجامع (٢٢٨٦).

(٨) تمام المنة لعادل للعزازي (٢/ ١٣٢)، وفتح الجليل شرح منار السبيل (٦/ ١٩٨).



وهذا من البدع وليس له أصل في السُّنة، بل السُّنة على خلافه[١].

قال ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «مِنَ الْبِدَعِ الْمُنْكَرَةِ مَا أُحْدِثَ فِي هَذَا الزَّمَانِ مِنْ إِيقَاعِ الْأَذَانِ الثَّانِي قَبْلَ الْفَجْرِ بِنَحْوِ ثُلُثِ سَاعَةٍ فِي رَمَضَانَ، وَإِطْفَاءِ الْمَصَابِيحِ الَّتِي جُعِلَتْ عَلَامَةً لِتَحْرِيمِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ عَلَى مَنْ يُرِيدُ الصِّيَامَ، زَعْمًا مِمَّنْ أَحْدَثَهُ أَنَّهُ لِلاحْتِيَاطِ فِي الْعِبَادَةِ، وَلَا يَعْلَمُ بِذَلِكَ إِلَّا آحَادُ النَّاسِ، وَقَدْ جَرَّهُمْ ذَلِكَ إِلَى أَنْ صَارُوا لَا يُؤَذِّنُونَ إِلَّا بَعْدَ الْغُرُوبِ بِدَرَجَةٍ لِتَمْكِينِ الْوَقْتِ، زَعَمُوا فَأَخَّرُوا الْفِطْرَ وَعَجَّلُوا السُّحُورَ وَخَالَفُوا السُّنَّةَ، فَلِذَلِكَ قَلَّ عَنْهُمُ الْخَيْرُ وَكثر فِيهِمُ الشَّرُّ، وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ»[٢].

فوقت الإمساك الحقيقي عن المفطرات هو من أذان الفجر إلى أذان المغرب.

فجماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، على أن الإمساك عن مفطرات الصوم يبدأ وجوبًا بطلوع الفجر، وبه قال من الصحابة: عمر بن الخطاب، وابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، وهو مذهب أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد، وغيرهم من فقهاء الأمصار، وبه يقول عطاء وغيره من التابعين[٣].

وقال ابن هبيرة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «اتفقوا (الأئمة الأربعة) على أن وجوب الصوم من أول طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس، وأن الفجر الثاني الذي لا ظلمة بعده هو المحرم للأكل والشرب والجماع»[٤].

فمن حقك أن تأكل، وأن تشرب، إلى أن يؤذن لصلاة الفجر.. أتدري لماذا..؟ لأن الله هو الذي قال هذا، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾، أي: كلوا واشربوا حتى أذان الفجر.

---

(١) المناهي اللفظية لابن عثيمين (ص٧٥).

(٢) فتح الباري (٤/ ٢٣٥).

(٣) موسوعة مسائل الجمهور (١/ ٣٠٩).

(٤) إجماع الأئمة الأربعة (٦٦٥).

وَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى تَسْمَعُوا أَذَانَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُوم»(١).

أي: أن بلالًا يؤذن قبل الفجر بنصف ساعة تقريبًا ليوقظ النائم ليصلي الفجر، ويُنبه الذي يصلي بالليل أنه باقي نصف ساعة، ويتنبه من أراد أن يأكل أنه باقي نصف ساعة، أمَّا إذا سمعتم أذان ابن أم مكتوم الذي يؤذن للفجر فلا تأكلوا.

لذا قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدًا مِنْكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ مِنْ سُحُورِهِ، فَإِنَّهُ يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، لِيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ وَيُوقِظَ نَائِمَكُمْ»(٢).

❑ **إن قيل:** إنني أمسك قبل الفجر بنصف ساعة أو بربع ساعة احتياطي.

أقول لك: الله يسَّرَ عليك وأنت تُعَسر على نفسك فقد قَالَ تَعَالَى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾.

ثم لو كان النبي ﷺ يرى هذا الاحتياط لفعله ولكنه لم يفعل فلا تفعل.

○ إخراج الأكل من الفم إذا أذن المؤذن للفجر:

من كانت اللقمة في فمه وأذن الفجر فليأكلها ولا يلفظها، وكذلك من كان في يده الإناء يشرب منه وأذن الفجر فلا يضعه وليكمل شربه، لأنها رخصة عظيمة من أرحم الراحمين على عباده الصائمين فيا لسماحة الإسلام، قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا سَمِعَ أَحَدُكُمُ [الْأَذَانَ] وَالْإِنَاءُ عَلَى يَدِهِ، فَلَا يَضَعْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ مِنْهُ»(٣).

المقصود بالإناء: أي: الذي يأكل منه أو يشرب منه(٤).

---

(١) البخاري (٦٢٢)، ومسلم (١٠٩٢).

(٢) البخاري (٦٢١)، ومسلم (١٠٩٣).

(٣) صحيح: صححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٣٥٠)، والصحيحة (١٣٩٤)، وحسنه الأرنؤوط في مسند أحمد (٩٤٧٤، ١٠٦٢٩)، وما بين القوسين في مسند أحمد (٩٤٧٤)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وعبد الحق في الأحكام الصغرى، وجوده ابن تيمية في شرح العمدة، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة، نقلًا من زوائد سنن أبي داود ليحيى بن عبد العزيز اليحيي (ص٢٥٥).

(٤) عون المعبود (٦/ ٣٤٠).

والمقصود بالأذان: أذان الفجر الثاني من الفجر الصادق الذي تتعلق به أحكام الصيام والصلاة بدليل الزيادة التي رواها أحمد في مسنده عقب الحديث الماضي: «وَكَانَ الْمُؤَذِّنُ يُؤَذِّنُ إِذَا بَزَغَ الْفَجْرُ»(١).

قال الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ: «الحديث فيه أن من طلع عليه الفجر وإناء الطعام أو الشراب على يده، أنه يجوز له أن لا يضعه حتى يأخذ حاجته منه، وهذه الصورة مستثناة من قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾»(٢).

وَقَالَ أَبو الزُّبَيْر رَحِمَهُ اللَّهُ: سَأَلْتُ جَابِرًا عَنِ الرَّجُلِ يُرِيدُ الصِّيَامَ وَالْإِنَاءُ عَلَى يَدِهِ لِيَشْرَبَ مِنْهُ فَيَسْمَعُ النِّدَاءَ، قَالَ جَابِرٌ: كُنَّا نُحَدَّثُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لِيَشْرَبْ»(٣).

قال محمد عبد المقصود: «إن كان الماء على فمك وأذن المؤذن، جاز لك أن تستمر في الشرب حتى ترتوي»(٤).

وقال عبد العظيم بدوي: «إذا سمع الأذان وطعامه أو شرابه في يده فله أن يأكل أو يشرب»(٥).

وقال سليم الهلالي: «إذا كان في يدك إناء تشرب منه، وسمعت أذان الفجر، فاشربه هنيئًا مريئًا؛ لأنها رخصة عظيمة من أرحم الراحمين على عباده الصائمين»(٦).

وقال عادل العزازي: «إذا سمع الأذان وشرابه في يده فله أن يشرب حتى ينتهي»(٧).

---

(١) إسناده صحيح: مسند أحمد (١٠٦٣٠)، وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح في تحقيقه المسند، وقال الألباني: إسناده صحيح في الصحيحة (٣/ ٣٨٢).

(٢) تمام المنة في التعليق على فقه السُّنة للألباني (ص٤١٧).

(٣) حسن: مسند أحمد (١٤٧٥٥)، والصحيحة (٣/ ٣٨٢).

(٤) كتاب الصيام فتاوى وأحكام (ص١١٠).

(٥) الوجيز في فقه السُّنة والكتاب العزيز (ص٢٠٢).

(٦) بهجة الناظرين شرح رياض الصالحين (٢/ ٣٧١).

(٧) تمام المنة في فقه الكتاب وصحيح السُّنة لعادل العزازي (٢/ ١٥٨).

وقال كمال سالم: «إذا سمع أذان الفجر وطعامه أو شرابه في يده، فله أن يتم أكلته أو شربته»[١].

وقال سامي الدوانسي: «إذا سمع أذان الفجر وطعامه أو شرابه في يده، فله أن يتم أكلته أو شربته»[٢].

وهذا اختيار محمد بن إبراهيم التويجري في «مختصر الفقه الإسلامي» (ص٥٩٩).

○ الاعتقاد بعدم صحة صوم من أكل أو شرب ظانًّا عدم طلوع الفجر ثم تبين طلوعه:

وهذا قول إسحاق بن راهويه، ورواية عن أحمد، وقول الظاهرية، وداود، وابن حزم وعزاه إلى جمهور السلف، واختاره ابن تيمية وقال: «قال به طائفة من السلف والخلف»[٣].

وليس عليه قضاء ذلك اليوم ويتم صومه؛ لأنه أخطأ وقد وضع الله المؤاخذة عن المخطئ، قَالَ اللهُ: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾.

وَقَالَ اللهُ: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾.

قَالَ اللهُ تَعَالَى فِي الحديث القدسي: «قَدْ فَعَلْتُ»[٤].

وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ قَدْ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»[٥].

قال شعبة رَحِمَهُ اللَّهُ: سَأَلْتُ الحَكَمَ عَنِ الرَّجُلِ تَسَحَّرَ وَهُوَ يَرَى أَنَّ عَلَيهِ لَيْلًا؟ قَالَ: «يُتِمُّ صَوْمَهُ»[٦].

---

(١) صحيح فقه السنة (٢/ ١٠٠).

(٢) المختصر الفقهي وأدلته من الكتاب والسُّنة (ص٢٠٧).

(٣) الشامل لمسائل الصيام والاعتكاف وليلة القدر (ص٢٢٨)، وصحيح فقه السنة (٢/ ١٠٤).

(٤) مسلم (١٢٦).

(٥) صحيح: صحيح ابن ماجه (١٦٧٥).

(٦) إسناده صحيح: مصنف ابن أبي شيبة (٩٢٨٨)، والهدي النبوي الصحيح في الصيام (ص٤١).

○ **الاعتقاد أن من يشك في طلوع الفجر لا يأكل ولا يشرب:**

من شك هل طلع الفجر أو لم يطلع؟ فله أن يأكل أو أن يشرب حتى يتبين طلوع الفجر، ولو علم بعد ذلك أنه أكل بعد طلوع الفجر فالظاهر أنه لا قضاء عليه[١].

وقد ذهب جمهور الفقهاء: الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أن من أكل أو شرب أو جامع وهو شاكٌّ في طلوع الفجر ولم يتبين الأمر فليس عليه قضاء، وله الأكل والشرب والجماع حتى يتيقن طلوع الفجر[٢].

قَالَ أَبو بَكْر الصِّدِّيق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِذَا نَظَرَ رَجُلَانِ إِلَى الْفَجْرِ، فَشَكَّ أَحَدُهُمَا فَلْيَأْكُلَا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُمَا»[٣].

وقال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أحل اللهُ لَكَ الْأَكْلَ وَالشُّرْبَ مَا شَكَكْتَ»[٤].

وَقَالَ مُسْلِم بْن صُبَيْح رَحِمَهُ اللَّهُ: قَالَ رَجُلٌ، لِابْنِ عَبَّاسٍ: أَرَأَيْتَ إِذَا شَكَكْتُ فِي الْفَجْرِ، وَأَنَا أُرِيدُ الصِّيَامَ؟ قَالَ: «كُلْ مَا شَكَكْتَ حَتَّى لَا تَشُكَّ»[٥].

○ **الاعتقاد عدم صحة صوم من أكل أو شرب ظانًا غروب الشمس ثم تبين عدم غروبها:**

قَالَ زَيْد بْن وَهْب رَحِمَهُ اللَّهُ: أُخْرِجَتْ عِسَاسٌ مِنْ بَيْتِ حَفْصَةَ وَعَلَى السَّمَاءِ سَحَابٌ فَظَنُّوا أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ غَابَتْ فَأَفْطَرُوا، فَلَمْ يَلْبَثُوا أَنْ تَجَلَّى السَّحَابُ فَإِذَا الشَّمْسُ طَالِعَةٌ، فَقَالَ عُمَرُ: «مَا تَجَانَفْنَا مِنْ إِثْمٍ»[٦].

وقال أَشْعَث رَحِمَهُ اللَّهُ: كَانَ الْحَسَنُ يَقُولُ فِيمَنْ أَفْطَرَ وَهُوَ يَرَى أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ غَابَتْ، ثُمَّ اسْتَبَانَ لَهُ أَنَّهَا لَمْ تَغِبْ، قَالَ: كَانَ يَقُولُ: «أَجْزَأَ عَنْهُ»[٧].

---

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٥/ ٢١٦، ٢١٧).
(٢) الفقه الميسر على المذاهب الأربعة (٤/ ٥١).
(٣) إسناده صحيح: مصنف عبد الرزاق (٧٣٦٥).
(٤) إسناده صحيح: مصنف عبد الرزاق (٧٣٦٧)، وفتح الباري (٤/ ١٦١).
(٥) إسناده صحيح: مصنف عبد الرزاق (٧٣٦٨).
(٦) صحيح: مصنف ابن أبي شيبة (٩٣٠٠).
(٧) صحيح: مصنف ابن أبي شيبة (٩٢٩٩).

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «قال إسحاق بْنُ رَاهَوَيْهِ وَدَاوُد: صَوْمُهُ صَحِيحٌ وَلَا قَضَاءَ، وَحَكَى ذَلِكَ عَنْ عَطَاءٍ وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَمُجَاهِدٍ، وَاحْتَجُّوا بِقَوْلِهِ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ اللهَ قَدْ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ[١]»»[٢].

وقال ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: «إن أكل ظانًا أن الشمس غربت، ولم يتبين الأمر فصومه صحيح»[٣].

وقال ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: «لكن من أفطر قبل أن تغرب الشمس إذا تبين أن الشمس لم تغرب، وجب عليه الإمساك لأنه أفطر بناءً على سبب ثم تبين عدمه»[٤].

❑ **تنبيه مهم:** قول أسماء بنت أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَفْطَرْنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ يَوْمَ غَيْمٍ، ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ»، قِيلَ لِهِشَامٍ (أحد رواة الحديث): فَأُمِرُوا بِالقَضَاءِ؟ قَالَ: «لَا بُدَّ مِنْ قَضَاءٍ» وَقَالَ مَعْمَرٌ: سَمِعْتُ هِشَامًا لَا أَدْرِي أَقَضَوْا أَمْ لَا[٥].

قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «إِنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم لَوْ أَمَرَهُمْ بِالْقَضَاءِ لَشَاعَ ذَلِكَ كَمَا نُقِلَ فِطْرُهُمْ، فَلَمَّا لَمْ يُنْقَلْ ذَلِكَ دَلَّ عَلَى إنَّهُ لَمْ يَأْمُرْهُمْ بِهِ.

فَإِنْ قِيلَ: فَقَدْ قِيلَ لِهِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ: أُمِرُوا بِالْقَضَاءِ؟ قَالَ: أو بُدٌّ مِنْ الْقَضَاءِ؟

قِيلَ: هِشَامٌ قَالَ ذَلِكَ بِرَأْيِهِ لَمْ يَرْوِ ذَلِكَ فِي الْحَدِيثِ، وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ بِذَلِكَ عِلْمٌ: أَنَّ مَعْمَرًا رَوَى عَنْهُ قَالَ: سَمِعْت هِشَامًا قَالَ: لَا أَدْرِي أَقَضَوْا أَمْ لَا؟ ذَكَرَ هَذَا وَهَذَا عَنْهُ الْبُخَارِيُّ وَالْحَدِيثُ رَوَاهُ عَنْ أُمِّهِ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ عَنْ أَسْمَاءَ.

وَنَقَلَ هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عُرْوَةَ أَنَّهُمْ لَمْ يُؤْمَرُوا بِالْقَضَاءِ وَعُرْوَةُ أَعْلَمُ مِنْ ابْنِهِ، وَقَوْلُ إسْحَاقَ بْنِ رَاهَوَيْه وَهُوَ قَرِينُ أَحْمَد بْنُ حَنْبَلٍ وَيُوَافِقُهُ فِي الْمَذْهَبِ أُصُولِهِ وَفُرُوعِهِ»[٦].

---

(١) صحيح: صحيح ابن ماجه (١٦٧٥).
(٢) المجموع للنووي (٧/ ٤٧٩).
(٣) الشرح الممتع (٦/ ٣٩٦).
(٤) الشرح الممتع (٦/ ٣٨٩).
(٥) البخاري (١٩٥٩).
(٦) مجموع الفتاوى (٢٥/ ٢٦٤).

□ فائدة مهمة: إذا أذَّن المؤذن قبل دخول الوقت خطأ فأكل الناس فصومهم صحيح، قال سليمان بن ناصر العلوان: «لا يقضون هذا اليوم، وهذا قول عمر بن الخطاب، وهشام بن عروة، واختاره ابن تيمية، وهذا هو الصواب»(١).

○ الأكل عامدًا متعمدًا في نهار رمضان:

من الأخطاء أن من المسلمين من يفطر في نهار رمضان بدون عذر، وهذه كبيرة من الكبائر سواء أفطر الشهر كله أو يومًا فيه، أما إذا أفطر بعذر فلا شيء عليه(٢).

قال ابن رشد الحفيد رَحِمَهُ اللَّهُ: «أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الصَّائِمِ الْإِمْسَاكُ زَمَانَ الصَّوْمِ عَنِ المَطْعُومِ وَالمَشْرُوبِ وَالجِمَاعِ»(٣).

أمَّا عن عقاب الذين يأكلون أو يشربون بدون عذر في رمضان.

قال أَبُو أُمَامَةَ الْبَاهِلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ إِذْ أَتَانِي رَجُلَانِ، فَأَخَذَا بِضَبْعَيَّ، فَأَتَيَا بِي جَبَلًا وَعْرًا، فَقَالَا لِي: اصْعَدْ حَتَّى إِذَا كُنْتُ فِي سَوَاءِ الجَبَلِ، فَإِذَا أَنَا بِصَوْتٍ شَدِيدٍ، فَقُلْتُ: مَا هَذِهِ الْأَصْوَاتُ؟ قَالَ: هَذَا عُوَاءُ أَهْلِ النَّارِ، ثُمَّ انْطَلَقَ بِي فَإِذَا أَنَا بِقَوْمٍ مُعَلَّقِينَ بِعَرَاقِيبِهِمْ مُشَقَّقَةٍ أَشْدَاقُهُمْ تَسِيلُ أَشْدَاقُهُمْ دَمًا، (أي: أنهم معلقين من أرجلهم، وأفواههم مشرشرة يسيل منها الدم)، فَقُلْتُ: مَنْ هَؤُلَاءِ؟ فَقِيلَ: هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يُفْطِرُونَ قَبْلَ تَحِلَّةِ صَوْمِهِمْ»(٤).

وقال عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ رُخْصَةٍ لَمْ يُجْزِهِ صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ»(٥).

---

(١) فتاوى الصيام لسليمان بن ناصر العلوان (ص٧٨).

(٢) هذا حلال وهذا حرام (ص٧٥).

(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/ ٣٧١).

(٤) صحيح: صحيح ابن حبان (٧٤٩١)، وصحيح ابن خزيمة (١٩٨٦)، والصحيحة (٣٩٥١).

(٥) صحيح: مصنف ابن أبي شيبة (١٠٠٤٦).

□ **تنبيهات مهمة:**

١- يجب على من أفطر بالأكل أو الشرب في نهار شهر رمضان بدون عذر أن يتوب إلى الله، وأن يندم ندمًا شديدًا، ويكثر من الحسنات، لعلَّ الله يتوب عليه، وعليه قضاء ذلك اليوم فقط، وليس عليه كفارة صيام ستين يومًا.

٢- يجب عليه أن يمسك عن الأكل والشرب وبقية المفطرات بقية اليوم إلى أذان المغرب، وهذا باتفاق المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، وهو قول الظاهرية، وإليه ذهب جماهير أهل العلم[١].

٣- من أكل أو شرب عامدًا في نهار رمضان يأثم ويقضي ذلك اليوم وليس عليه الكفارة، قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إِذَا أَفْسَدَ صَوْمَهُ بِغَيْرِ الْجِمَاعِ كَالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالِاسْتِمْنَاءِ وَالْمُبَاشَرَاتِ الْمُفْضِيَاتِ إِلَى الْإِنْزَالِ فَلَا كَفَّارَةَ، لِأَنَّ النَّصَّ وَرَدَ فِي الْجِمَاعِ وَهَذِهِ الْأَشْيَاءُ لَيْسَتْ فِي مَعْنَاهُ، هَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ وَالْمَنْصُوصُ، وَبِهِ قَطَعَ الْجَمَاهِيرُ»[٢].

٤- الحديث الذي فيه «أَنَّ رَجُلًا أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُعْتِقَ رَقَبَةً، أَوْ يَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، أَوْ يُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا»[٣].

فالمراد بالكفارة في هذا الحديث هي كفارة من أفطر في نهار رمضان بالجماع؛ لأن النص على الكفارة ورد في الجماع، والأكل والشرب ليسا في معناه؛ لأن الجماع أشد حرمة منهما، فالنص الوارد فيه لا يكون واردًا فيهما، فيقتصر على مورد النص[٤].

○ **الاعتقاد أن الأكل أو الشرب ناسيًا في صيام التطوع يبطل الصيام:**

الكثير من الناس يظن أنه لو كان صائمًا صيام تطوع، ونسي فأكل أو شرب ناسيًا، لا يُكمل صومه؛ لأنه يظن أن صيامه قد فسد وهذا خطأ؛ قال تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ

---

(١) ملخص فقه الصوم من الموسوعة الفقهية للقسم العلمي بمؤسسة الدرر السنية (ص٤٢).

(٢) المجموع للنووي (٧/ ٥٢٥).

(٣) صحيح: صحيح أبي داود (٢٣٩٢).

(٤) فقه الصيام للدكتور محمد إبراهيم الحفناوي (ص٧٩).

جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب:٥].

وَقَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦].

وَقَالَ اللهُ تَعَالَى فِي الحديث القدسي: «قَدْ فَعَلْتُ»[(١)].

وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ قَدْ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»[(٢)].

وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ»[(٣)].

وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا وَهُوَ صَائِمٌ فَلَا يُفْطِرْ، فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقٌ رَزَقَهُ اللهُ»[(٤)].

وقد ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّ الأَكْلَ وَالشُّرْبَ فِي حَال النِّسْيَانِ لَا يُفْسِدُ الصَّوْمَ فَرْضًا أَوْ نَفْلًا[(٥)]، وهذا مذهب الحسن البصري، ومجاهد، وإسحاق، وأبو ثور، وداود، وابن المنذر، وغيرهم[(٦)].

وقالت دار الإفتاء المصرية: «من أكل أو شرب ناسيًا في نهار رمضان أو في صيام التطوع، لا يبطل صومه، ولا يجب عليه القضاء ولا الكفارة، لأن الأحاديث الشريفة تدل على أن الصائم إذا أكل أو شرب ناسيًا فعليه أن يتم صومه، ولا قضاء عليه، ويومه الذي أتم صحيح ويجزئه، ولا فرق في ذلك بين صيام النفل والفريضة، وهذا هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء: من الحنفية والشافعية والحنابلة»[(٧)].

---

(١) مسلم (١٢٦).

(٢) صحيح: صحيح ابن ماجه (١٦٧٥).

(٣) البخاري (١٩٣٣)، ومسلم (١١٥٥) واللفظ له.

(٤) صحيح: صحيح الترمذي (٧٢١).

(٥) الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٨/ ٦٢).

(٦) نداء الريان في فقه الصوم وفضل رمضان (٢/ ٤٢).

(٧) كتاب الصيام لدار الإفتاء المصرية (ص٦٧).

☐ تنبيهات مهمة:

١- من أكل أو شرب ناسيًا ثم تذكر أنه صائم واللقمة في فمه يجب أن يلفظها، لأنها في الفم وهو في حكم الظاهر، ويدل على أنه في حكم الظاهر، أن الصائم لو تمضمض لم يفسد صومه، أما لو ابتلعها حتى وصلت ما بين حنجرته ومعدته لم يلزمه إخراجها، ولو حاول وأخرجها، لفسد صومه لأنه تعمد القيء[١].

٢- من أكل أو شرب ناسيًا فظن أنه قد أفطر، فأكل أو شرب بعد ذلك متعمدًا، فهذا صومه قد فسد، وهذا قول جمهور العلماء[٢].

قال الكساني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لَوْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ أَوْ جَامَعَ نَاسِيًا أَوْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ فَظَنَّ أَنَّ ذَلِكَ يُفْطِرُ فَأَكَلَ بَعْدَ ذَلِكَ مُتَعَمِّدًا، فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ»[٣].

فأكثر العلماء على أنه يفطر، وقال ابن عثيمين: إنه بكونه قد تعمد الأكل وهو عالم أنه صائم دون أن يسأل ويتحرى فيكون بذلك مُفَرِّطا، وعليه أن يقضي يومًا[٤].

○ عدم تنبيه من يأكل أو يشرب ناسيًا في نهار شهر رمضان:

بعض الناس يقول: لا نُذَكره؛ لأن الله يطعمه ويسقيه، وهذا خطأ؛ لأن من رأى رجلًا يأكل أو يشرب ناسيًا في نهار رمضان لا بد عليه أن يُذَكِّره أنه في رمضان؛ لأن هذا من باب التعاون على البر والتقوى، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾.

وَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي»[٥].

---

(١) الشرح الممتع (٦/ ٣٨٦).
(٢) الجامع لأحكام الصيام للدكتور خالد المشيقح (٣/ ٣٠٦).
(٣) بدائع الصنائع (٢/ ٦٤٦).
(٤) إتحاف الأنام بأحكام ومسائل الصيام (ص ٧٠).
(٥) البخاري (٤٠١)، ومسلم (٥٧٢).

وإذا ذُكِّر الشخص الذي يأكل أو يشرب لا يجوز له أن يتمادى في الأكل أو الشرب وإن كان في فمه طعامًا أخرجه من فمه ولا يبلعه[1].

○ الاعتقاد بعدم جواز تذوق الطعام للصائم:

قال عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «لَا بَأْسَ أَنْ يَتَطَاعَمَ الصَّائِمُ الْعَسَلَ وَالسَّمْنَ وَنَحْوَهُ، ثُمَّ يَمُجَّهُ»[2].

وقال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «لَا بَأْسَ أَنْ يَتَطَاعَمَ الصَّائِمُ من الْقِدْرِ»[3].

وقال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «لَا بَأْسَ أَنْ يَذُوقَ الْخَلَّ والشيء يريد شراءه»[4].

وَقَالَ مَعْمَر رَحِمَهُ اللَّهُ: سَأَلْتُ حَمَّادًا عَنِ الْمَرْأَةِ الصَّائِمَةِ تَذُوقُ الْمَرَقَةَ فَلَمْ يَرَ عَلَيْهَا فِي ذَلِكَ بَأْسًا، قَالَ: وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ: «مَا شَيْءٌ أَبْلَغَ فِي ذَلِكَ مِنَ الْمَاءِ يُمَضْمِضُ بِهِ الصَّائِمُ»[5].

فتذوق الطعام لمعرفة حلاوته، أو ملوحته، ونحو ذلك، ومثله مضغ الطعام للطفل، إذا كان لغير عذر فقد نص الحنفية، والمالكية، والشافعية على كراهة ذلك.

وإذا كان ذوق الطعام ونحوه لعذر، فلا بأس به، نصَّ عليه الحنفية، والمالكية، والشافعية، وهو المنصوص عن الإمام أحمد[6].

فلا بأس بذوق الطعام بالفم ولا يبتلع شيئًا منه فيذوقه في فمه ويلفظه ولا يبتلع شيئًا من ذلك، فإن ابتلع شيئًا من ذلك متعمدًا فسد صيامه، والفم له حكم الخارج وليس هو من الجوف، ولا يؤثر هذا على صيامه، كما أنه يتمضمض للوضوء والطهارة

---

(١) شرح رياض الصالحين لابن عثيمين تحت رقم (١٢٤٥).

(٢) حسن: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٤/ ٨٦).

(٣) حسن: مصنف ابن أبي شيبة (٩٥٢٨).

(٤) حسن: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٩٣٧).

(٥) إسناده صحيح: مصنف عبد الرزاق (٧٥١٠).

(٦) الجامع لأحكام الصيام للدكتور خالد المشيقح (٢/ ٩٣).

ولا يؤثر هذا على صيامه، بشرط أن يمج الماء أي يلفظ الماء من فمه كذلك ذوق الطعام يلفظه ولا يبتلعه[1]، وصيامه صحيح إذا لم يتعمد ابتلاع شيء منه[2].

○ الاعتقاد أن ابتلاع الطعام المتبقي بين الأسنان عمدًا لا يفطر:

ابتلاع الطعام الذي بين الأسنان عمدًا يفطر، قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ لا شئ عَلَى الصَّائِمِ فِيمَا يَبْلَعُهُ مِمَّا يَجْرِي مَعَ الرِّيقِ مِمَّا بَيْنَ أَسْنَانِهِ، مِمَّا لَا يَقْدِرُ عَلَى رَدِّهِ، قَالَ: فَإِنْ قَدَرَ عَلَى رَدِّهِ فَابْتَلَعَهُ عَمْدًا، قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يُفْطِرُ، وَقَالَ: سَائِرُ الْعُلَمَاءِ يُفْطِرُ وَبِهِ أَقُولُ»[3]، وعليه القضاء[4]، هذا إن كان عمدًا[5].

فالجمهور أنه إذا بلع منه شيئًا فإنه يعد مفطرًا، وهو قول: مالك وأحمد والشافعي وهو الصحيح لأنه يعتبر أكل طعام، ويمكنه الاحتراز منه ولا تدعو الحاجة إليه[6].

وعلى هذا إن تعمد ابتلاعه فسد صيامه عند جمهور العلماء، وقد خالف في ذلك الإمام أبو حنيفة، وقد احتج بعض الحنفية بأن هذا الطعام الخارج من بين الأسنان قد أُكل وإنما نُهينا عن الطعام الذي لم يؤكل، وقال ابن حزم: إن الطعام الذي أُكل لا يمكن أن يوجد في الخارج بعد ذلك إلا في صورة قيء أو عذرة -أي مخلفات براز- فسقط هذا القول وثبت صحة قول الجمهور وهو أنه لا يحل له أن يتعمد ابتلاعه هذا الطعام، ولذلك وجب على الإنسان أن يهتم بنظافة أسنانه بالسواك قبل الفجر لأن النبي قال في الحديث الذي في البخاري: «أَكْثَرْتُ عَلَيْكُمْ فِي السِّوَاكِ» وإن كان لم يفرض علينا[7].

---

(١) المنتقى من فتاوى الفوزان (٢/ ٣٦١).

(٢) اللجنة الدائمة (١٠/ ٣٣٢).

(٣) المجموع للنووي (٧/ ٤٩٥)، والإجماع لابن المنذر (١٥١).

(٤) الإقناع في مسائل الإجماع (١٣١٥).

(٥) فقه الصيام للدكتور محمد إبراهيم الحفناوي (ص١٦٧).

(٦) إتحاف الأنام بأحكام ومسائل الصيام (ص٦١).

(٧) كتاب الصيام فتاوى وأحكام (ص٣٠).

○ الاعتقاد أن ابتلاع الطعام أو الشراب الذي يخرج من المعدة إلى الفم عمدًا لا يفطر:

إذا خرج ثم عاد بغير اختياره لا يفطر، وإذا ابتلعه عمدًا فإنه يفطر، وهذا قول أحمد وابن حزم[1].

○ الاعتقاد أن ابتلاع الدم الخارج من اللثة في الصيام عمدًا لا يفطر:

قالت الشافعية، والحنابلة، وقول للمالكية، وابن حزم، وابن باز، وابن عثيمين، أن ابتلاع الدم الخارج من اللثة عمدًا يفسد الصوم وإن كان يسيرًا؛ لأن المعفو عنه هو الريق؛ لعدم إمكان التحرز منه، وهذا دم خارج من اللثة وليس بريق، وهذا الدم يمكن الاحتراز منه، والفم في حكم الظاهر؛ لهذا لو وضع شخص فيه طعامًا أو شرابًا ولم يبتلعه؛ لم يفطر، ولو ابتلعه أفطر.

❑ فوائد مهمة:

١- خروج الدم من لثة الصائم لا يؤثر على صحة الصوم، إلا أنه ينبغي التحرز من بلعه، ولو دخل جوفه بغير اختياره لا يفسد الصوم[2].

٢- من وجد في فمه دمًا، فبصقه ومجه حتى ابيض الريق، ولم يبق فيه تغير فابتلعه، فلا شيء عليه، ولا يغسل فمه؛ لأنه لم يبق أثر للدم، وإن غسله كان أفضل.

٣- قال بعض العلماء: من كثر عليه الدم من علة دائمة؛ فلا شيء عليه إذا ابتلع منه شيئًا للمشقة هنا؛ لأن المشقة تجلب التيسير، وما جعل الله علينا في الدين من حرج.

٤- إذا سبقه الدم إلى جوفه دون تعمد بَلْعِهِ؛ فلا شيء عليه، لعدم القدرة على الاحتراز منه[3].

---

(١) إتحاف الأنام بأحكام ومسائل الصيام (ص٦٨).
(٢) فقه الصيام للدكتور محمد إبراهيم الحفناوي (ص١٦٥).
(٣) الشامل لمسائل الصيام والاعتكاف وليلة القدر (ص١٢٠).

○ **المواظبة على صلاة الفجر في بداية رمضان فقط:**

إذا دخل شهر رمضان نجد أن المسجد في صلاة الفجر مملوء بالمصلين وللأسف بعد أسبوع يبدأ العدد يتناقص، وفي نهاية رمضان نجد نفس العدد الذي كان يصلي قبل شهر رمضان وإن زاد يزيد قليلًا فقط.

وصلاة الفجر تشهدها ملائكة الرحمن(١)، ومن يصلي الفجر يكون في ذمة الله(٢)، ولا يدخل النار(٣)، وسيكون من أهل الجنة بإذن الله(٤).

○ **الاعتقاد أن الجنب لا بد أن يغتسل قبل الفجر:**

قالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «إِنَّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم كَانَ يُدْرِكُهُ الفَجْرُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ أَهْلِهِ [فِي رَمَضَانَ]، ثُمَّ يَغْتَسِلُ، وَيَصُومُ، [ثُمَّ لَا يُفْطِرُ وَلَا يَقْضِي]»(٥).

قال أبو عَطِيَّةَ الْوَادِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: تَدَارَا وَتَمَارَيَا رَجُلَانِ فِي الْمَسْجِدِ، فِي رَجُلٍ يُصْبِحُ وَهُوَ جُنُبٌ، فَانْطَلَقَا إِلَى عَبْدِ الله، فَانْطَلَقْتُ مَعَهُمَا، فَسَأَلَهُ أَحَدُهُمَا فَقَالَ: أَيَصُومُ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: فَإِنْ كَانَ مِنَ النِّسَاءِ؟ قَالَ: «وَإِنْ كَانَ مِنَ النِّسَاءِ»، قَالَ: وَإِنْ نَامَ مُتَعَمِّدًا؟ قَالَ: «وَإِنْ نَامَ مُتَعَمِّدًا»(٦).

وقال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «أَجْمَعَ أَهْلُ هَذِهِ الْأَمْصَارِ عَلَى صِحَّةِ صَوْمِ الْجُنُبِ، سَوَاءٌ كَانَ مِنَ احْتِلَامٍ أَوْ جِمَاعٍ، وَبِهِ قَالَ جَمَاهِيرُ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ»(٧).

☐ **تنبيه مهم:** قول أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَا، وَرَبِّ الْكَعْبَةِ مَا أَنَا قُلْتُ: مَنْ

---

(١) البخاري (٥٥٥)، ومسلم (٦٣٢).

(٢) مسلم (٦٥٧).

(٣) مسلم (٦٣٤).

(٤) البخاري (٥٧١)، ومسلم (٦٣٥).

(٥) البخاري (١٩٢٦)، ومسلم (١١٠٩)، واللفظ للبخاري، وما بين القوسين لمسلم (١١٠٩).

(٦) صحيح: مصنف ابن أبي شيبة (٩٨٢٧).

(٧) شرح النووي لصحيح مسلم (٧/ ٢٢٢).

أَصْبَحَ وَهُوَ جُنُبٌ فَلْيُفْطِرْ، مُحَمَّدٌ ﷺ قَالَهُ»[(١)].

وقول أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أيضًا أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ، صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَأَحَدُكُمْ جُنُبٌ، فَلَا يَصُمْ يَوْمَئِذٍ»[(٢)].

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: «كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقُولُ: لَا صَوْمَ لَهُ، وَيَرْوِي ذَلِكَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ رَجَعَ عَنْهُ، قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ: رَجَعَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ فُتْيَاهُ»[(٣)].

وقال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: «حَدِيث أَبِي هُرَيْرَةَ مَنْسُوخٌ، وَأَنَّهُ كَانَ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ حِينَ كَانَ الْجِمَاعُ مُحَرَّمًا فِي اللَّيْلِ بَعْدَ النَّوْمِ، كَمَا كَانَ الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ مُحَرَّمًا ثُمَّ نُسِخَ ذَلِكَ، وَلَمْ يَعْلَمْهُ أَبُو هُرَيْرَةَ فَكَانَ يُفْتِي بِمَا عَلِمَهُ حَتَّى بَلَغَهُ النَّاسِخُ فرجع إليه، قال ابن الْمُنْذِرِ: هَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِيهِ»[(٤)].

والدليل على النسخ قول عبد الملك بن عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُصُّ، يَقُولُ فِي قَصَصِهِ: مَنْ أَدْرَكَهُ الْفَجْرُ جُنُبًا فَلَا يَصُمْ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ -لِأَبِيهِ- فَأَنْكَرَ ذَلِكَ.

فَانْطَلَقَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَانْطَلَقْتُ مَعَهُ، حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ، فَسَأَلَهُمَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ ذَلِكَ، قَالَ: فَكِلْتَاهُمَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ غَيْرِ حُلُمٍ، ثُمَّ يَصُومُ، قَالَ: فَانْطَلَقْنَا حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى مَرْوَانَ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ مَرْوَانُ: عَزَمْتُ عَلَيْكَ إِلَّا مَا ذَهَبْتَ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ، فَرَدَدْتَ عَلَيْهِ مَا يَقُولُ.

قَالَ: فَجِئْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ، وَأَبُو بَكْرٍ حَاضِرُ ذَلِكَ كُلِّهِ، قَالَ: فَذَكَرَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَهُمَا قَالَتَاهُ لَكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: هُمَا أَعْلَمُ، ثُمَّ رَدَّ أَبُو هُرَيْرَةَ مَا كَانَ

---

(١) صحيح: صحيح ابن ماجه (١٣٩٠).

(٢) صحيح: مسند أحمد (٨١٤٥).

(٣) المغني (٤/ ٢١٧).

(٤) شرح النووي لصحيح مسلم (٧/ ٢٢٢).

يَقُولُ فِي ذَلِكَ إِلَى الْفَضْلِ بْنِ الْعَبَّاسِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: سَمِعْتُ ذَلِكَ مِنَ الْفَضْلِ، وَلَمْ أَسْمَعْهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: فَرَجَعَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَمَّا كَانَ يَقُولُ فِي ذَلِكَ[(١)].

□ **ملحوظة مهمة**: قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «يُسْتَحَبُّ تَقْدِيمُ غُسْلِ الْجَنَابَةِ مِنْ جِمَاعٍ أَوْ احْتِلَامٍ عَلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ، وَالْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ فِي تَأْخِيرِهِ مَحْمُولَةٌ على بيان الجواز وإلا فالكثير مِنْ رَسُولِ الله ﷺ تَقْدِيمُهُ عَلَى الْفَجْرِ»[(٢)].

○ جماع الزوجة في نهار رمضان:

أولًا: عليه أن يتوب؛ لأنه قد ارتكب إثمًا كبيرًا، قَالَ أبو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ، فَأُتِيَ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ قَدْرُ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا، وَقَالَ ﷺ: «**كُلْهُ أَنْتَ، وَأَهْلُ بَيْتِكَ، وَصُمْ يَوْمًا، وَاسْتَغْفِرِ اللهَ**»[(٣)].

ثانيًا: صومه قد فسد، قال البغوي رَحِمَهُ اللَّهُ: «أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى أَنَّ مَنْ جَامَعَ مُتَعَمِّدًا فِي نَهَارِ رَمَضَانَ يَفْسُدُ صَوْمُهُ، وَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ»[(٤)].

ثالثًا: يجب عليه أن يمسك عن الأكل والشرب بقية اليوم وعن الجماع أيضًا.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «إِذَا أَفْطَرَ الرَّجُلُ أَوْ الْمَرْأَةُ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ بِالْجِمَاعِ بِغَيْرِ عُذْرٍ، لَزِمَهُ إِمْسَاكُ بَقِيَّةِ النَّهَارِ بِلَا خِلَافٍ»[(٥)].

رابعًا: يجب عليه قضاء ذلك اليوم، قال النبي ﷺ: «**وَصُمْ يَوْمًا مَكَانَهُ**»[(٦)].

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ الْمُجَامِعَ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ أَنْ يَصُومَ يَوْمًا مَعَ الْكَفَّارَةِ، أَيْ: بَدَلَ الْيَوْمِ الَّذِي أَفْسَدَهُ بِالْجِمَاعِ عَمْدًا»[(٧)].

---

(١) مسلم (١١٠٩).
(٢) المجموع للنووي (٧/ ٥٨٧).
(٣) صحيح: صحيح أبي داود (٢٣٩٣).
(٤) شرح السُّنة للبغوي (٣/ ٤١٦).
(٥) المجموع للنووي (٧/ ٤٩٩).
(٦) صحيح: صحيح ابن ماجه (١٣٦٥)، وصحيح ابن خزيمة (١٩٥٤)، وصححه الألباني.
(٧) المجموع (٤/ ٩٤).

وجمهور الفقهاء: الحنفية، والمالكية، والشافعية في الصحيح، والحنابلة، أن من أفسد صومه بالجماع في نهار رمضان متعمدًا، وجب عليه القضاء[(١)].

خامسًا: يجب عليه الكفارة وهي: عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينًا وهذا قول جمهور العلماء بما فيهم الأئمة الأربعة[(٢)].

قَالَ أبو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم فَقَالَ: هَلَكْتُ يَا رَسُولَ الله، قَالَ: «**وَمَا أَهْلَكَكَ؟**»، قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ [وَأَنَا صَائِمٌ]، قَالَ: «**هَلْ تَجِدُ مَا تُعْتِقُ رَقَبَةً؟**» قَالَ: لَا، قَالَ: «**فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟**» قَالَ: لَا، قَالَ: «**فَهَلْ تَجِدُ مَا تُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟**»، قَالَ: لَا، قَالَ: ثُمَّ جَلَسَ، فَأُتِيَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله وسلم بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ، فَقَالَ: «**تَصَدَّقْ بِهَذَا**» قَالَ: أَفْقَرَ مِنَّا؟ فَمَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجُ إِلَيْهِ مِنَّا، فَضَحِكَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله وسلم حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: «**اذْهَبْ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ**»[(٣)].

☐ تنبيهات مهمة:

١- قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «**أَجْمَعَتْ الْأُمَّةُ عَلَى تَحْرِيمِ الْجِمَاعِ فِي الْقُبُلِ وَالدُّبُرِ عَلَى الصَّائِمِ، وَعَلَى أَنَّ الْجِمَاعَ يُبْطِلُ صَوْمَهُ لِلْآيَاتِ الْكَرِيمَةِ وَالْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ، وَلِأَنَّهُ مُنَافٍ لِلصَّوْمِ فَأَبْطَلَهُ كَالْأَكْلِ، وَسَوَاءٌ أَنْزَلَ أَمْ لَا فَيَبْطُلُ صَوْمُهُ فِي الْحَالَيْنِ بِالْإِجْمَاعِ، لِعُمُومِ الْآيَةِ وَالْأَحَادِيثِ وَلِحُصُولِ الْمُنَافِي**»[(٤)].

٢- المرأة إذا جامعها زوجها في نهار رمضان برضاها أو استسلمت له عليها الكفارة، وهذا قول أبي حنيفة، ومالك، ورواية عن الشافعي، ورواية عن أحمد، وأبي ثور، وابن المنذر، وعزاه الحافظ للجمهور[(٥)].

---

(١) الجامع العام في فقه الصيام (ص٢٨٠).
(٢) الشامل لمسائل الصيام والاعتكاف وليلة القدر (ص١٦٩).
(٣) البخاري (٦٧٠٩)، ومسلم (١١١١)، وما بين القوسين في البخاري (١٩٣٦).
(٤) المجموع للنووي (٧/ ٤٩٧).
(٥) إتحاف الأنام بأحكام ومسائل الصيام (ص٩٤)، والجامع العام في فقه الصيام (ص٢٢٩).

وكون النبي ﷺ لم يذكر الكفارة على المرأة في الحديث فلا حجة في إسقاط الكفارة عنها وذلك لما يلي:

أن المرأة لم تأتِ ولم تستفتِ والاستفتاء لا يشترط فيه البحث عن حال الشخص الآخر، ولذلك لمَّا جاءت الغامدية تعترف بالزنا لم يسألها النبي ﷺ عن الزاني.

ولأنه قد تكون المرأة معذورة يباح لها الفطر كأن تكون طهرت من الحيض أو من النفاس أو قدمت من سفر أو بها علة مرض.

ولأن بيان الحكم للرجل كافٍ في الفتوى وهو يشملها عمومًا، ولو كانت المرأة مكرهة أو معذورة، فلا شيء عليها، لا قضاء عليها ولا كفارة(١)، لقول النبي ﷺ: «**إِنَّ اللهَ قَدْ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ**»(٢).

فلو أُكرهت المرأة على الجماع فصومها صحيح ولا قضاء عليه ولا كفارة، وهو وجه عند الشافعية صححه النووي والشيرازي في التنبيه والرافعي في الشرح، وهو ترجيح ابن عثيمين(٣)، ورواية عن أحمد، وقول ابن حزم(٤).

ولو وطئ أربعَ زوجات في يوم واحد لزمه كفارة عن الوطء الأول ولا يلزمه شيء لباقي الوطئات(٥)، وكل واحدة منهن عليها كفارة.

٣- كفارة الجماع في نهار رمضان على الترتيب لا على التخيير.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «هَذِهِ الْكَفَّارَةُ عَلَى التَّرْتِيبِ، فَيَجِبُ عِتْقُ رَقَبَةٍ، فَإِنْ عَجَزَ فَصَوْمُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، فَإِنْ عَجَزَ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا، وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَالثَّوْرِيُّ،

---

(١) اللجنة الدائمة (١٠/ ٣٠٣)، والشرح الممتع (٦/ ٤٠٤)، والجامع لأحكام الصيام لأحمد حطيبة (ص١٤١)، وكتاب الصيام فتاوى وأحكام (ص٩٨)، وتمام المنة للعزازي (٢/ ١٣٤).

(٢) **صحيح**: صحيح ابن ماجه (١٦٧٥).

(٣) إتحاف الأنام بأحكام ومسائل الصيام (ص٩٦).

(٤) الجامع لأحكام الصيام للدكتور خالد المشيقح (٣/ ٢٨٤).

(٥) الجامع لأحكام الصيام وأعمال شهر رمضان للدكتور أحمد حطيبة (ص١٤٤).

وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَأَحْمَدُ فِي أَصَحِّ الرِّوَايَتَيْنِ عَنْهُ»[١].

وهناك رواية تدل أنه مخير بين الصيام وبين الإطعام، ولكنها **رواية شاذة** وهي: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ رَجُلا أَفْطَرَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ بِعِتْقِ رَقَبَةٍ، أَوْ صِيَامِ شَهْرَيْنِ، أَوْ إِطْعَامِ سِتِّينَ مِسْكِينًا، قَالَ مَالِكٌ فِي عَقِبِ خَبَرِهِ: وَكَانَ فِطْرُهُ بِجِمَاعٍ»[٢].

فجمهور العلماء أن هذه **الرواية شاذة، لأن** فيها كفارة الجماع في نهار رمضان على التخيير والمحفوظ هو الرواية التي فيها أن كفارة الجماع في نهار رمضان على الترتيب[٣].

٤- جمهور العلماء على أن كفارة إفساد الصيام بالجماع صيام شهرين، فإنه يشترط في ذلك التتابع[٤].

قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إِنْ أَفْطَرَ فِي أَثْنَاءِ الشَّهْرَيْنِ لِغَيْرِ عُذْرٍ، أَوْ قَطَعَ التَّتَابُعَ بِصَوْمِ نَذْرٍ، أَوْ قَضَاءٍ، أَوْ تَطَوُّعٍ، أَوْ كَفَّارَةٍ أُخْرَى، لَزِمَهُ اسْتِئْنَافُ الشَّهْرَيْنِ، لِأَنَّهُ أَخَلَّ بِالتَّتَابُعِ الْمَشْرُوطِ، وَيَقَعُ صَوْمُهُ عَمَّا نَوَاهُ، لِأَنَّ هَذَا الزَّمَانَ لَيْسَ بِمُسْتَحَقٍّ مُتَعَيِّنٍ لِلْكَفَّارَةِ، وَلِهَذَا يَجُوزُ صَوْمُهَا فِي غَيْرِهِ، بِخِلَافِ شَهْرِ رَمَضَانَ، فَإِنَّهُ مُتَعَيِّنٌ لَا يَصْلُحُ لِغَيْرِهِ»[٥].

○ اعتقاد من جامع زوجته أثناء قضاء ما عليه من أيام رمضان أن عليه الكفارة المغلظة:

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْمُجَامِعَ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ عَامِدًا، لَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ»[٦].

---

(١) المجموع للنووي (٧/ ٥٣١).

(٢) حديث شاذ: مسلم (١١١١)، وصحيح ابن خزيمة (١٩٤٣) واللفظ له، وإتحاف الأنام بأحكام ومسائل الصيام (ص٩٣)، والجامع في الألفاظ والروايات الشاذة (٢/ ١٦٤).

(٣) إتحاف الأنام بأحكام ومسائل الصيام (ص٩٣)، والجامع في الألفاظ والروايات الشاذة (٢/ ١٦٤).

(٤) موسوعة مسائل الجمهور (١/ ٣١٧).

(٥) المغني (١٠/ ٥٣٩).

(٦) التمهيد لابن عبد البر (٧/ ١٨١).

وقال ابن القطان رَحِمَهُ اللَّهُ: «أجمعوا أن من جامع في قضاء رمضان، أنه لا كفارة عليه، وأنه يقضي يومًا مكانه»(١).

وقال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «لَوْ جَامَعَ فِي صَوْمِ غَيْرِ رَمَضَانَ مِنْ قَضَاءٍ أَوْ نَذْرٍ أَوْ غَيْرِهِمَا فَلَا كَفَّارَةَ، وَبِهِ قَالَ الْجُمْهُورُ»(٢).

فجمهور الفقهاء على أن كفارة إفساد الصوم بالجماع لا تجب إلا إذا وقع هذا الإفساد في يوم من أيام رمضان وحسب، فلا تجب على من أفسد صوم نذرٍ، أو قضاء، أو غير ذلك من أنواع الصيام الواجب(٣).

فجمهور الفقهاء، ومنهم الأئمة الأربعة على أن من أفطر بأكل أو شرب أو جماع في صوم غير رمضان كصوم النذر، أو التطوع، أو صوم قضاء رمضان، أو صوم الكفارة، فإنه لا تجب عليه الكفارة(٤).

لأن الدليل الوارد في وجوب الكفارة جاء بالوطء في نهار رمضان(٥).

ولأن الكفارة إنما وجبت لهتك حرمة شهر رمضان(٦).

وهذا الرجل عليه أن يتوب إلى الله لأنه قطع صيام واجب عليه، وعليه أن يقضي هذا اليوم فقط، وليس عليه كفارة ستين يومًا لأن الكفارة تكون في رمضان(٧).

❑ **فائدة مهمة:** رجاء انظر العنوان التالي.

---

(١) الإقناع في مسائل الإجماع (١٣٠١).
(٢) المجموع للنووي (٧/ ٥٣٢).
(٣) موسوعة مسائل الجمهور (١/ ٣١٧).
(٤) الكفارات في الفقه الإسلامي (ص١٢١).
(٥) الجامع العام في فقه الصيام (ص٢٦٠).
(٦) فقه الصيام للدكتور محمد إبراهيم الحفناوي (ص٩٥).
(٧) اللجنة الدائمة (١٠/ ٣١٩)، والجامع في أحكام الصيام (ص١٤٩).

○ الاعتقاد أن من جامع زوجته وهي تقضي ما عليها من أيام من رمضان أن عليها الكفارة المغلظة:

١- لا يجوز لمن شرع في صوم واجب كقضاء رمضان أو كفارة يمين أن يفطر إلا من عذر، كمرض أو سفر، فإن أفطر بعذر أو من غير عذر بقي الصوم في ذمته، وعليه أن يصوم يومًا واحدًا مكان اليوم الذي أفسده، وإن كان فطره من غير عذر وجب عليه مع الصيام التوبة إلى الله من هذا الفعل المحرم.

٢- ليس على الزوجة كفارة؛ لأن الكفارة لا تجب إلا بالجماع في نهار رمضان فقط.

٣- قد أساء الزوج بإفساد صيام زوجته، وعليهما التوبة إلى الله، والندم على الفعل، والعزم على عدم العود، وإن كانت الزوجة مجبرة فلا إثم عليها[١].

❑ **فائدة مهمة:** رجاء انظر العنوان السابق.

○ الاعتقاد أن من جامع زوجته ظانًّا أن الفجر لم يطلع فتبين أنه طلع أو أن الشمس غربت فتبين أنها لم تغرب أن صومه غير صحيح:

الصحيح أن صومه صحيح ولا قضاء عيه ولا كفارة.

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لَوْ جَامَعَ ظَانًّا أَنَّ الْفَجْرَ لَمْ يَطْلُعْ، أَوْ أَنَّ الشَّمْسَ غَرَبَتْ، فَبَانَ غَلَطُهُ فَلَا كَفَّارَةَ، هَكَذَا قَطَعَ بِهِ الْمُصَنِّفُ (الشيرازي) وَالْأَصْحَابُ[٢]؛ لأنه جامع وهو يعتقد أنه يحل له ذلك»[٣].

وقال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لَا قَضَاءَ عَلَيْهِ وَلَا كَفَّارَةَ، وَهَذَا قَوْلُ طَوَائِفَ مِنْ السَّلَفِ: كَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَمُجَاهِدٍ وَالْحَسَنُ وَإِسْحَاقَ وداوُد وَأَصْحَابِهِ وَالْخَلَفِ، وَهَؤُلَاءِ يَقُولُونَ: مَنْ أَكَلَ مُعْتَقِدًا طُلُوعَ الْفَجْرِ ثُمَّ تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ لَمْ يَطْلُعْ، فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ، وَهَذَا

(١) فتاوى الصيام من موقع الإسلام سؤال وجواب (ص٣٤١).
(٢) المجموع للنووي (٧/ ٥٢٢).
(٣) المجموع للنووي (٧/ ٥٢٠).

الْقَوْلُ أَصَحُّ الْأَقْوَالِ وَأَشْبَهُهَا بِأُصُولِ الشَّرِيعَةِ وَدَلَالَةِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَهُوَ قِيَاسُ أُصُولِ أَحْمَد وَغَيْرِهِ فَإِنَّ اللهَ رَفَعَ الْمُؤَاخَذَةَ عَنْ النَّاسِي وَالْمُخْطِئِ، وَهَذَا مُخْطِئٌ وَقَدْ أَبَاحَ اللهُ الْأَكْلَ وَالْوَطْءَ حَتَّى يَتَبَيَّنَ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنْ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنْ الْفَجْرِ وَاسْتَحَبَّ تَأْخِيرَ السُّحُورِ، وَمَنْ فَعَلَ مَا نُدِبَ إلَيْهِ وَأُبِيحَ لَهُ لَمْ يُفَرِّطْ فَهَذَا أَوْلَى بِالْعُذْرِ مِنْ النَّاسِي»[١].

وقال أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، أنه لا تجب عليه الكفارة[٢].

قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «**إِنَّ اللهَ قَدْ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي: الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ**»[٣]، وهذا الرجل قد أخطأ.

○ الاعتقاد أن من شك في طلوع الفجر لا يجوز له جماع زوجته حتى يتبين طلوع الفجر:

ذهب جمهور الفقهاء: الحنفية، والشافعية، والحنابلة، إلى أن من أكل أو شرب أو جامع وهو شاكٌّ في طلوع الفجر ولم يتبين الأمر فليس عليه قضاء، وله الأكل والشرب والجماع حتى يتيقن طلوع الفجر[٤].

○ الاعتقاد أن من جامع زوجته وأذَّن عليه الفجر ونزع في الحال أن صومه غير صحيح:

قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: «لَوْ نَادَى الْمُنَادِي وَأَنَا بَيْنَ رِجْلَيْهَا لَقُمْتُ فَأَتْمَمْتُ الصِّيَامَ، صِيَامَ رَمَضَانَ كَانَ أَوْ غَيْرَهُ»[٥].

وقال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: «لَوْ نُودِيَ بِالصَّلَاةِ وَالرَّجُلُ عَلَى امْرَأَتِهِ، لَمْ يَمْنَعْهُ ذَلِكَ أَنْ يَصُومَ، إِذَا أَرَادَ الصِّيَامَ قَامَ وَاغْتَسَلَ، ثُمَّ أَتَمَّ صِيَامَهُ»[٦].

قال ابن قدامة رحمه الله: «إنْ نَزَعَ فِي الْحَالِ مَعَ أَوَّلِ طُلُوعِ الْفَجْرِ، قَالَ أَبُو حَفْصٍ:

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٥/ ٢٦٤).
(٢) الفقه الميسر على المذاهب الأربعة (٤/ ٥٧).
(٣) صحيح: صحيح ابن ماجه (١٦٧٥).
(٤) الفقه الميسر على المذاهب الأربعة (٤/ ٥١).
(٥) صحيح: مصنف ابن أبي شيبة (٩٨٣٣).
(٦) صحيح: السنن الكبرى للبيهقي (٨٠٢٤).

لَا قَضَاءَ عَلَيْهِ وَلَا كَفَّارَةَ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّهُ تَرْكٌ لِلْجِمَاعِ، فَلَا يَتَعَلَّقُ بِهِ مَا يَتَعَلَّقُ بِالْجِمَاعِ»[١].

وهذا قول الجمهور: الحنفية، والمالكية، والشافعية، ورواية للحنابلة[٢].

○ الاعتقاد أن من جامع زوجته وأذَّن عليه الفجر ونزع في الحال فنزل منه المني أن صومه غير صحيح:

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إِذَا جَامَعَ قَبْلَ الْفَجْرِ ثُمَّ نَزَعَ مَعَ طُلُوعِهِ أَوْ عَقِبَ طُلُوعِهِ وَأَنْزَلَ، لَمْ يَبْطُلْ صَوْمُهُ؛ لِأَنَّهُ تَوَلَّدَ مِنْ مُبَاشَرَةٍ مُبَاحَةٍ فَلَمْ يجب فيه شيء»[٣].

○ الاعتقاد أن من جامع زوجته وأذَّن عليه الفَجر أنه يجوز له أن يستمر في الجماع:

من الأخطاء أن البعض يظن أنه لو جامع زوجته وأذَّن عليه الفَجر أنه يجوز له أن يستمر في الجماع؛ لأنه يعتقد أن بداية الجماع كانت قبل الفجر وليس بعد الفجر.

فمن جامع زوجته وأذَّن عليه الفَجر واستمر في الجماع، وجبت عليه الكفارة وهي: عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينًا، والزوجة مثله لو كانت تعلم أن الفَجر قد أذَّن[٤].

قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ وَهُوَ مُجَامِعٌ، فَاسْتَدَامَ الْجِمَاعَ، فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ؛ لِأَنَّهُ تَرَكَ صَوْمَ رَمَضَانَ بِجِمَاعٍ أَثِمَ بِهِ لِحُرْمَةِ الصَّوْمِ، فَوَجَبَتْ بِهِ الْكَفَّارَةُ، كَمَا لَوْ وَطِئَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ»[٥].

وهذا قول الجمهور: المالكية، والشافعية، والحنابلة، وأهل الظاهر[٦].

---

(١) المغني (٤/ ٢٠٢).
(٢) الكفارات في الفقه الإسلامي (ص٩٧).
(٣) المجموع للنووي (٧/ ٤٩٨).
(٤) الجامع لأحكام الصيام وأعمال شهر رمضان للدكتور أحمد حطيبة (ص١٤٥).
(٥) المغني (٤/ ٢٠٢).
(٦) الكفارات في الفقه الإسلامي (ص٩٥)، والجامع العام في فقه الصيام (ص٢٥٠).

○ الاعتقاد أن من جامع زوجته أو أي امرأة أو رجل في الدُّبر في نهار رمضان أنه ليس عليه الكفارة المغلظة:

من وطء في دُبر امرأة أو رجل، (سواء أنزل أم لم ينزل) فعليه الكفارة، كما لو وطء امرأة في فرجها، لأن الدُّبر يسمى فرجًا أيضًا باتفاق أهل اللغة، فيكون جماعًا في فرج، فيكون أفسد صومه بجماع فتلزمه الكفارة، وهذا قول المالكية والشافعية والحنابلة وهو الصحيح عند الحنفية[1]، وهو قول جمهور العلماء[2].

قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لَا فَرْقَ بَيْنَ كَوْنِ الْفَرْجِ قُبُلًا أَوْ دُبُرًا، مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَلَنَا أَنَّهُ أَفْسَدَ صَوْمَ رَمَضَانَ بِجِمَاعٍ فِي الْفَرْجِ فَأَوْجَبَ الْكَفَّارَةَ كَالْوَطْءِ»[3].

ومن فعل ذلك فقد فسد صومه، وعليه أن يتوب إلى الله عَزَّوَجَلَّ توبة نصوحًا، ويجب عليه أن يمسك بقية اليوم عن الأكل والشرب وجميع المفطرات، ويجب عليه قضاء هذا اليوم، وعليه الكفارة المغلظة وهي: عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينًا.

والمرأة عليها مثل ما على الرجل إن كانت مطاوعة له، قال ابن القطان رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أجمع العلماء أن المرأة إذا جومعت وهي صائمة في رمضان بلا عذر ولا علة تبيح لها ذلك وهي مطاوعة فعليها كفارة»[4].

أمَّا إذا أُكرهت المرأة على الجماع فلا كفارة عليها، ولا قضاء، وصومها صحيح، وهو وجه عند الشافعية صححه النووي والشيرازي في التنبيه والرافعي في الشرح،

---

(١) الشامل لمسائل الصيام والاعتكاف وليلة القدر (ص١٧٩).
(٢) الجامع لأحكام الصيام للدكتور خالد المشيقح (٤/ ١٢١).
(٣) المغني (٤/ ١٩٥).
(٤) الإقناع في مسائل الإجماع (١٣٠٨).

وهو ترجيح ابن عثيمين[١]، ورواية عن أحمد، وقول ابن حزم[٢].

وهذه المرأة قد أُكرهت على الجماع، وقد قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم: «**إِنَّ اللهَ قَدْ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ**»[٣].

○ الاعتقاد أن من جامع حيوانًا في نهار رمضان أنه ليس عليه الكفارة المغلظة:

من جامع بهيمة (حيوان) في نهار رمضان، فعليه الكفارة المغلظة وهي: عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينًا، وهذا قول جمهور العلماء[٤].

سواء أنزل المني أم لم ينزل، وهو مذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة؛ لأنه وطء في فرج، فلا فرق بين أن يكون فرج آدمي أو فرج بهيمة[٥].

ومن فعل ذلك فقد فسد صومه، وعليه أن يتوب إلى الله عَزَّوَجَلَّ توبة نصوحًا، ويجب عليه أن يمسك بقية اليوم عن الأكل والشرب وجميع المفطرات، ويجب عليه قضاء هذا اليوم، وعليه الكفارة المغلظة وهي: عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينًا.

○ الاعتقاد أن من أفطر لعذر شرعي كمرض أو قدم من سفر فوجد امرأته قد طهرت من حيضها أو نفاسها فجامعها أن عليهما الكفارة المغلظة:

الذي عليه المذاهب الأربعة: أنه لا كفارة عليه؛ لأنه مفطر بعذر شرعي، وجامع وليس صائمًا، وكذلك المرأة إذا كانت مفطرة بعذر شرعي، فلا كفارة عليها،

---

(١) إتحاف الأنام بأحكام ومسائل الصيام (ص٩٦).

(٢) الجامع لأحكام الصيام للدكتور خالد المشيقح (٣/ ٢٨٤).

(٣) صحيح: صحيح ابن ماجه (١٦٧٥).

(٤) الجامع لأحكام الصيام للدكتور خالد المشيقح (٤/ ١٢٣).

(٥) الشامل لمسائل الصيام والاعتكاف وليلة القدر (ص١٨٣).

فلم يفسدا صومًا، ولم يفطرا عصيانًا[1].

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إِذَا قَدِمَ الْمُسَافِرُ فِي أَثْنَاءِ نهار وَهُوَ مُفْطِرٌ، فَوَجَدَ امْرَأَتَهُ قَدْ طَهُرَتْ فِي أَثْنَاءِ النَّهَارِ مِنْ حَيْضٍ أَوْ نِفَاسٍ أَوْ بَرَأَتْ مِنْ مَرَضٍ وَهِيَ مُفْطِرَةٌ، فَلَهُ وَطْؤُهَا وَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ عِنْدَنَا بِلَا خِلَافٍ»[2].

وقال ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُهُمَا، وَقَوْلُ ابْنِ عُلَيَّةَ، وَدَاوُدَ، فِي الْمَرْأَةِ تَطْهُرُ وَالْمُسَافِرُ يَقْدَمُ وَقَدْ أَفْطَرُوا فِي السَّفَرِ أَنَّهُمَا يَأْكُلَانِ وَلَا يُمْسِكَانِ.

قَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَلَوْ قَدِمَ مُسَافِرٌ فِي هَذِهِ الْحَالِ فَوَجَدَ امْرَأَتَهُ قَدْ طَهُرَتْ جَازَ لَهُ وَطْؤُهَا، قَالَ الشَّافِعِيُّ أُحِبُّ لَهُمَا أَنْ يَسْتَتِرَا بِالْأَكْلِ وَالْجِمَاعِ خَوْفَ التُّهَمَةِ.

وَرَوَى الثَّوْرِيُّ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَوَجَدَ الْمَرْأَةَ قَدِ اغْتَسَلَتْ مِنْ حَيْضَتِهَا فَجَامَعَهَا»[3].

فلو قدم المسافر إلى بلده فوجد زوجته قد طهرت من حيضها أو نفاسها في النهار يجوز له جماعها، ولا يجب عليه الكفارة، وهذا مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، ورواية عن الحنابلة[4].

فقد اتفق العلماء ومنهم الأئمة الأربعة إلى أنه لا كفَّارة عليه والحالة هذه؛ لأنَّ كلًّا منهما مفطر، وليس بصائم، وصوم اليوم الذي حصل فيه الجماع لم يكن مستحقًّا عليهما، فالرَّجل كان مسافرًا، ومفطرًا، والمرأة كانت مفطرة بعذر الحيض أو النفاس، فالسفر الموجود في أول النهار، والحيض أو النفاس الموجود في أول النهار كان شبهة مانعة من وجوب الكفَّارة عليهما، كما أنَّ صوم يوم واحد لا يتجزأ في الاستحقاق

---

(١) الشامل لمسائل الصيام والاعتكاف وليلة القدر (ص١٧٦).

(٢) المجموع للنووي (٧/ ٤١٠).

(٣) التمهيد لابن عبد البر (٧/ ٢٢٩).

(٤) الجامع لأحكام الصيام للدكتور خالد المشيقح (٣/ ٦١).

ولم يحصل منهما انتهاك للصوم[١].

وعليه يلغز بها فيقال: رجل عاقل مكلف بالغ مقيم مسلم قادر جاز له أن يجامع امرأته في أثناء النهار من رمضان في هذه الصورة ولا إثم عليهما.

○ الاعتقاد أن من كان على سفر وكان مفطرًا لا يجوز له أن يجامع زوجته في نهار رمضان:

قال ابن هبيرة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أجمعوا (الأئمة الأربعة) على أنه إذا كان في السفر فأفطر، فإنه يباح له الجماع»[٢].

فمن نوى الصوم في سفره ثم أفطر ولو بالجماع فلا كفارة عليه، وهذا قول الجمهور: الحنفية، والشافعية، والحنابلة في المذهب، ورواية للإمام مالك[٣].

○ الاعتقاد أن من كان على سفر وكان صائمًا لا يجوز له أن يجامع زوجته في نهار رمضان:

قال ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «من سافر سفرًا يبيح الفطر فصام، ثم في أثناء النهار جامع زوجته، فهذا يُفطر لأنه جامع، والجماع من المفطرات وليس عليه كفارة؛ لأنه لم ينتهك حرمة الصوم، حيث إن الصوم لا يجب عليه في السفر، ويلزمه القضاء»[٤].

وقال ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «المسافر يجوز له أن يفطر بالأكل والشرب والجماع، ولا حرج عليه في هذا ولا كفارة، ولكن يجب عليه أن يصوم يومًا عن الذي أفطره في رمضان، كذلك المرأة لا شيء عليها إذا كانت مسافرة مفطرة أم غير مفطرة في ذلك اليوم معه، أما إذا كانت مقيمة فلا يجوز له جماعها إن كانت صائمة فرضًا؛ لأنه يفسد عليها عبادتها ويجب عليها أن تمتنع منه»[٥].

---

(١) الكفارات في الفقه الإسلامي (ص١٤٤).

(٢) إجماع الأئمة الأربعة (٧٢٨).

(٣) الكفارات في الفقه الإسلامي (ص١٣٣).

(٤) الشرح الممتع (٦/ ٤٠٥).

(٥) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١٩/ ٣٤٥).

○ الاعتقاد أن من داعب أو فكر أو نظر إلى امرأة في نهار رمضان فنزل منه مذي أن صومه غير صحيح:

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «لَوْ قَبَّلَ امْرَأَةً وَتَلَذَّذَ فَأَمْذَى وَلَمْ يُمْنِ لَمْ يُفْطِرْ عِنْدَنَا بِلَا خِلَافٍ، وَحَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَالشَّعْبِيِّ وَالْأَوْزَاعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي ثَوْرٍ وَقَالَ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ يُفْطِرُ، دَلِيلُنَا أَنَّهُ خَارِجٌ لَا يُوجِبُ الْغُسْلَ فَأَشْبَهَ الْبَوْلَ»(1).

فمذهب أبو حنيفة والشافعي وأهل الظاهر، والجمهور، إلى أن صيامه صحيح، إذ لا دليل على فساد صيامه من نص أو إجماع(2).

فالمذي هو الذي يخرج عن طريق المداعبة، أو عن طريق التفكير في الشهوة، فصومه صحيح، وليس عليه قضاء، ولا كفارة، إلا أن يثبت أن الذي نزل منه مَني، فإن كان الذي نزل منه مَني فعليه أن يغتسل وأن يقضي هذا اليوم فقط، وليس عليه كفارة ستين يومًا، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية(3).

وقال ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: «القول الراجح أن المذي لا يفسد الصوم حتى وإن كان بشهوة»(4).

○ الاعتقاد أن من نظر متعمداً إلى امرأة وهو صائم فأنزل المَني أن صومه صحيح:

إذا تعمد النظرة فنزل منه مني، فيجب عليه قضاء ذلك اليوم، وهذا قول المالكية، وبعض الحنابلة(5).

---

(1) المجموع للنووي (٧/ ٤٩٩).
(2) كتاب الصيام فتاوى وأحكام (ص٩٥).
(3) اللجنة الدائمة (١٠/ ٢٧٣)، والشرح الممتع (٦/ ٣٧٦).
(4) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١٩/ ١٩١).
(5) الجامع لأحكام الصيام للدكتور خالد المشيقح (٣/ ٢٣٣).

وقال ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إن أنزل بنظرة واحدة لم يفسد، إلا أن يستمر حتى ينزل فيفسد صومه؛ لأن الاستمرار كالتكرار، بل قد يكون أقوى منه في استجلاب الشهوة والإنزال»[١].

❑ **تنبيه مهم:** إنزال المني ولو قطرة واحدة يفطر[٢].

○ الاعتقاد أن من كرر النظر إلى امرأة وهو صائم فنزل منه المَني أن صومه صحيح:

قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إِذَا كَرَّرَ النَّظَرَ فَاقْتَرَنَ بِهِ إِنْزَالُ المَنِيِّ، فَيَفْسُدُ الصَّوْمُ فِي قَوْلِ إِمَامِنَا (أحمد)، وَعَطَاءٍ، وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَمَالِكٍ، وَالْحَسَنِ بْن صَالِحٍ، وَلَنَا أَنَّهُ إِنْزَالٌ بِفِعْلٍ يَتَلَذَّذُ بِهِ، وَيُمْكِنُ التَّحَرُّزُ مِنْهُ، فَأَفْسَدَ الصَّوْمَ، كَالْإِنْزَالِ بِاللَّمْسِ»[٣].

فإذا كرر النظر فنزل منه مني، فقد فسد صومه ويجب عليه قضاء ذلك اليوم، وهذا مذهب المالكية، ووجه عند الشافعية، والحنابلة، وبه قال عطاء والحسن[٤].

وقال ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إن كرر النظر حتى أنزل فسد صومه»[٥].

فَإِذَا أَدَامَ أَوْ كَرَّرَ النَظَرَ إِلَى امْرَأَةٍ -زَوْجَةٍ أَوْ غَيْرِهَا- أَوْ إِلَى أَمْرَدَ حَسَنٍ وَتَلَذَّذَ بِذَلِكَ فَأَمْنَى أَفْطَرَ، وَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ، وَسَوَاءٌ فِي هَذَا كُلِّهِ أَنْ يَكُونَ النَّظَرُ إِلَى هَؤُلاءِ فِي الْحَقِيقَةِ أَوْ إِلَى صُوَرِهِمْ فِي تَصَاوِيْرَ أَوْ أَفْلامٍ وَنَحْوِهَا[٦].

❑ **تنبيه مهم:** إنزال المني ولو قطرة واحدة يفطر[٧].

---

(١) الشرح الممتع (٦/ ٣٧٧).
(٢) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (١/ ٣٧٧).
(٣) المغني (٤/ ١٨٤).
(٤) الجامع لأحكام الصيام للدكتور خالد المشيقح (٣/ ٢٣٤).
(٥) الشرح الممتع (٦/ ٣٧٧).
(٦) الجامع لأحكام الصيام وأعمال شهر رمضان للدكتور أحمد حطيبة (ص١٣٠).
(٧) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (١/ ٣٧٧).

○ الاعتقاد أن من أنزل مني في نهار رمضان لمرض بدون شهوة أن صومه غير صحيح:

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: «إِنْ أَنْزَلَ لِغَيْرِ شَهْوَةٍ، كَالَّذِي يَخْرُجُ مِنْهُ الْمَنِيُّ أَوْ الْمَذْيُ لِمَرَضٍ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ خَارِجٌ لِغَيْرِ شَهْوَةٍ، أَشْبَهَ الْبَوْلَ، وَلِأَنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ غَيْرِ اخْتِيَارٍ مِنْهُ، وَلَا تَسَبُّبٍ إلَيْهِ، فَأَشْبَهَ الِاحْتِلَامَ»(١).

وقالت اللجنة الدائمة: «المني بدون لذة في نهار رمضان لا يؤثر على الصيام وليس عليه قضاء»(٢).

○ الاعتقاد أن الكفارة تجب في سائر المفطرات غير الجماع:

مذهب الجمهور، ومنهم: الشافعية، والمذهب عند الحنابلة، والظاهرية، أنه ليس هنالك كفارة في سائر المفطرات إلا في الجماع فقط في نهار رمضان؛ لأن النص إنما جاء في وجوب الكفارة على المجامع، فالإجمال الذي جاء في بعض الروايات الأخرى التي فيها ذكر سبب إفطاره وهو الجماع، ففيه أنه قال: «وقعت على أهلي»، وهي واقعة واحدة، خاصة أن أكثر الرواة رووه بذكر الإفطار بالجماع.

فلا يجوز إلحاق سائر المفطرات بالجماع في وجوب الكفارة للأسباب التالية:

١- أن الأصل براءة الذمة من هذه الكفارة، فلا تجب إلا بما جاء فيه الدليل، وهو الجماع، وإلحاق غيره به يحتاج إلى دليل.

٢- وجود المغايرة بين الأكل والجماع فلم يسوَّى بينهما في موضع واحد من الشريعة، فكيف يصح مثل هذا القياس؟ فلا يقاس الأخف على الأشد(٣).

○ الاعتقاد أن قُبلة الرجل لزوجته لا تجوز في الصيام:

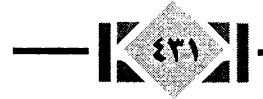
يعتقد البعض أن الرجل لا يُقبل زوجته في نهار رمضان أثناء الصيام وهذا خطأ.

---

(١) المغني (٤/ ١٨٤).

(٢) اللجنة الدائمة (١٠/ ٢٧٨).

(٣) الشامل لمسائل الصيام والاعتكاف وليلة القدر (ص١٨٩).



قالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كَانَ رَسُولُ ﷺ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَلَكِنَّهُ أَمْلَكُكُمْ لِإِرْبِهِ»[(١)].

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: «قَوْلُهَا أَمْلَكَ لِإِرْبِهِ يَعْنِي أَمْلَكَ لِنَفْسِهِ وَلِشَهْوَتِهِ»[(٢)].

❑ لا يقال إن جواز القبلة للصائم خاص بالنبي ﷺ فقط، لما يلي:

هناك امرأة سألت أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: إِنَّ زَوْجِي يُقَبِّلُنِي وَهُوَ صَائِمٌ وَأَنَا صَائِمَةٌ، فَمَا تَرَيْنَ؟ فَقَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُقَبِّلُنِي وَهُوَ صَائِمٌ وَأَنَا صَائِمَةٌ»[(٣)].

وقال أبو سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «رَخَّصَ رَسُولُ الله ﷺ فِي الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ»[(٤)].

وقال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «رُخِّصَ لِلشَّيْخِ أَنْ يُقَبِّلَ وَهُوَ صَائِمٌ وَنُهِيَ الشَّابُّ»[(٥)].

❑ مسائل تتعلق بالقبلة للصائم:

١- إذا كانت القُبلة بغير شهوة لا تكره ولا تفسد الصوم، وهذا قول جمهور العلماء: الحنفية، والشافعية، والحنابلة[(٦)].

٢- تُكره القُبلة ومقدمات الجماع لشهوة إذا لم يؤدِ إلى الإنْزَال، وهذا مذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة[(٧)].

٣- إذا كانت القُبلة تؤدي إلى الجماع، أو إنزال المني، فالأئمة الأربعة على أنها محرمة، ومفسدة للصوم[(٨)].

---

(١) البخاري (١٩٢٧)، ومسلم (١١٠٦).

(٢) التمهيد لابن عبد البر (٧/ ٢١٦).

(٣) إسناده جيد: مسند أحمد (٢٦٥٠٠)، وإرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٤/ ٨٣).

(٤) إسناده حسن: سنن الدارقطني (٢٢٤٦).

(٥) حسن: مجمع الزوائد (٥٠٢٥)، وموسوعة المناهي الشرعية للهلالي (٢/ ١٥٩).

(٦) الجامع لأحكام الصيام للدكتور خالد المشيقح (٢/ ١٣٦).

(٧) الجامع لأحكام الصيام للدكتور خالد المشيقح (٢/ ٩٦).

(٨) الجامع لأحكام الصيام للدكتور خالد المشيقح (٢/ ١٣٧).

٤- جمهور الفقهاء: أحمد والشافعي وأبا حنيفة على أن القُبلة لا تفطر الصائم إلا أن يكون معها إنزال مني فإن أنزل فسد صومه ووجب في حقه القضاء دون الكفارة[١].

٥- قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لَا فَرْقَ بَيْنَ الشَّيْخِ وَالشَّابِّ فِي ذَلِكَ، فَالِاعْتِبَارُ بِتَحْرِيكِ الشَّهْوَةِ وَخَوْفِ الْإِنْزَالِ، فَإِنْ حَرَّكَتْ شَهْوَةَ شَابٍّ أَوْ شَيْخٍ قَوِيٍّ كُرِهَتْ، وَإِنْ لَمْ تُحَرِّكْهَا لِشَيْخٍ أَوْ شَابٍّ ضَعِيفٍ لَمْ تُكْرَهْ وَالْأَوْلَى تَرْكُهَا»[٢].

٦- إذا قبَّل الصائم ولم ينزل مني فظن أنه أفطر بذلك، فأكل عمدًا، فإنه يلزمه قضاء ذلك اليوم، وليس عليه الكفارة، وهذا قول جمهور العلماء[٣].

٧- من قبَّل فأمذى: فقد ذهب أبو حنيفة، والشافعي وغيرهما، إلى أنه لا يفطر، وليس عليه شيء لعدم وجود دليل مُلزم بشيء[٤].

○ الاعتقاد أن العادة السرية (الاستمناء) في نهار رمضان لا تفسد الصوم:

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إِذَا اسْتَمْنَى بِيَدِهِ وَهُوَ اسْتِخْرَاجُ الْمَنِيِّ أَفْطَرَ بِلَا خِلَافٍ عِنْدَنَا»[٥]، وهذا مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة[٦].

وقالت دار الإفتاء المصرية: «جماهير العلماء أن الاستمناء باليد يبطل الصيام»[٧].

□ تنبيهات مهمة:

١- إنزال المني ولو قطرة واحدة يفطر[٨].

---

(١) موسوعة مسائل الجمهور (١/ ٣١٨)، وكتاب الصيام فتاوى وأحكام (ص٤٠).
(٢) المجموع للنووي (٧/ ٥٤٨).
(٣) الجامع لأحكام الصيام للدكتور خالد المشيقح (٤/ ١٣٩).
(٤) التقبيل والمعانقة آداب وأحكام (ص٩٨).
(٥) المجموع للنووي (٧/ ٤٩٨).
(٦) الجامع لأحكام الصيام للدكتور خالد المشيقح (٣/ ٢٤١).
(٧) كتاب الصيام لدار الإفتاء المصرية (ص٩٨).
(٨) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (١/ ٣٧٧).

٢- هذه العادة السرية السيئة محرمة سواء كانت في رمضان أو في غير رمضان وإن استعمالها في نهار رمضان فسيئاته تضاعف كما أن حسناته تضاعف في رمضان لأنها ستكون أشد إثمًا وأعظم جرمًا ممن فعلها في غير رمضان وهي محرمة[(١)].

٣- من فعل العادة السرية في نهار رمضان فسد صومه وهذا قول الأئمة الأربعة، وعليه أن يتوب، ويمسك عن الطعام والشراب وعن المفطرات حتى أذان المغرب.

٤- ليس عليه الكفارة المغلظة وهو قول جمهور العلماء الحنفية، والشافعية والمذهب عند الحنابلة، ولا دليل على وجوب الكفارة على من أنزل المني بغير جماع ولو فسد صومه بهذا الإنزال، فليس كل مفسد للصوم يلزم فيه الكفارة[(٢)]، وعليه قضاء ذلك اليوم.

٥- قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لَوْ اسْتَمْنَى بِيَدِهِ فَقَدْ فَعَلَ مُحَرَّمًا، وَلَا يَفْسُدُ صَوْمُهُ بِهِ إِلَّا أَنْ يُنْزِلَ، فَإِنْ أَنْزَلَ فَسَدَ صَوْمُهُ»[(٣)].

٦- قال ابن القطان رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أجمعوا على أن الاحتلام بالنهار لا يفسد الصوم»[(٤)].

لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر أن القلم مرفوع عن النائم حتى يستيقظ.

قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: **«رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ»**[(٥)].

○ مسح الشفتين في الوضوء بدلاً من المضمضة في الصيام:

من الأخطاء أن البعض لا يتمضمض حينما يتوضأ ويقوم ببل الشفتين فقط.

---

(١) كتاب الصيام فتاوى وأحكام (ص٩٥).

(٢) الشامل لمسائل الصيام والاعتكاف وليلة القدر (ص١٨٨).

(٣) المغني (٤/ ١٨٤).

(٤) الإقناع في مسائل الإجماع (١٣١٨).

(٥) صحيح: صحيح أبي داود (٤٤٠٣).

فلم يثبت عن النبي ﷺ ولا عن أحد من أصحابه فيما نعلم أنهم اقتصروا على مسح الشفتين في الوضوء أثناء الصيام[1].

قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «وَبَالِغْ فِي الِاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا»[2].

وَقَالَ ابْن جُرَيْج رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ تَمَضْمَضَ وَهُوَ صَائِمٌ، ثُمَّ أَفْرَغَ الْمَاءَ، أَيَضُرُّهُ أَنْ يَزْدَرِدَهُ؟ قَالَ: «لَا يَضُرُّهُ، وَمَاذَا بَقِيَ فِي فِيهِ»[3].

وقال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَلَا يُفْطِرُ بِالْمَضْمَضَةِ بِغَيْرِ خِلَافٍ سَوَاءٌ كَانَ فِي الطَّهَارَةِ أَوْ غَيْرِهَا، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ أَنَّ عُمَرَ سَأَلَهُ عَنْ الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَرَأَيْتَ لَوْ مَضْمَضْتَ مِنَ الْمَاءِ، وَأَنْتَ صَائِمٌ»، قُلْتُ: لَا بَأْسَ بِهِ، قَالَ: «فَمَهْ؟!»[4]، لِأَنَّ الْفَمَ فِي حُكْمِ الظَّاهِرِ، فَلَا يَبْطُلُ الصَّوْمُ بِالْوَاصِلِ إلَيْهِ، كَالْأَنْفِ وَالْعَيْنِ»[5].

وقال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الْمَضْمَضَةُ وَالِاسْتِنْشَاقُ مَشْرُوعَانِ لِلصَّائِمِ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَالصَّحَابَةُ يَتَمَضْمَضُونَ وَيَسْتَنْشِقُونَ مَعَ الصَّوْمِ»[6].

وقالت دار الإفتاء المصرية: «يجوز للصائم المضمضة والاستنشاق ويكره المبالغة فيهما»[7].

وقال ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «التمضمض لا يفسد الصوم؛ لأن الفم في حكم الظاهر، ولهذا يتمضمض الصائم في صيامه ولا يفطر به، لذا كانت المضمضة واجبة في الوضوء، ولو لم يكن الفم في حكم الظاهر من الجسد ما كان غسله واجبًا في الوضوء، ثم إن المضمضة بالماء إذا يبس الفم من شدة الحر مما ييسر الصوم ويسهله.

---

(١) الكلمات النافعة في الأخطاء الشائعة (ص٩٨).
(٢) صحيح: صحيح أبي داود (١٤٢).
(٣) إسناده صحيح: مصنف عبد الرزاق (٧٥٠٣)، ومختصر صحيح البخاري للألباني (١/ ٤٥٣).
(٤) صحيح: صحيح أبي داود (٢٣٨٥).
(٥) المغني (٤/ ١٧٨).
(٦) مجموع الفتاوى (٢٥/ ٢٦٦).
(٧) كتاب الصيام لدار الإفتاء المصرية (ص٧٢).

وقد روي أن النبي ﷺ كان يصب الماء على رأسه من العطش في شدة الحر وهو صائم، وكان عبد الله بن عمر يبل ثوبه في صومه ويلبسه ليبرد على جسده، وكان لأنس بن مالك حوض يملأه ماء فيسبح فيه وهو صائم، فهذا يدل على أن فعل ما يخفف الصوم على الإنسان جائز، وليحذر المتمضمض من تسرب الماء إلى داخل جوفه، ومع هذا لو تسرب الماء إلى جوفه بدون تعمد فليس عليه في ذلك بأس»[١].

فمن تمضمض واستنشق وابتلع الماء بدون إرادته لا يبطل صومه، وهذا ما ذهب إليه أحمد وإسحاق وأبو ثور والحسن البصري وابن حزم والبخاري وابن عثيمين[٢].

لقول رسول الله ﷺ: «**إِنَّ اللهَ قَدْ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ**»[٣].

❑ **فائدة مهمة:** بلع أثر المضمضة من الماء لا يفطر، وهذا قول الجمهور[٤].

فالبلل المتبقي في الفم بعد المضمضة لا يلزم تنشيفه من الفم بخرقة لإزالته، بل يكفي مج الماء والبصق، ولا يشترط المبالغة في البصق؛ لأن الباقي بعده مجرد رطوبة لا تنفصل، فيصعب التحرز منها، كما نص عليه الحنفية، والمالكية، والشافعية[٥].

○ القيء عمدًا في نهار رمضان:

من تعمد القيء كأن يُدخل أصبعه في فمه، أو يتعمد شم رائحة تجعله يستقيء، بطل صومه، وعليه أن يمسك بقية اليوم عن المفطرات، وعليه قضاء ذلك اليوم.

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ اسْتَقَاءَ عَمْدًا فَلْيَقْضِ**»[٦].

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١٩/ ٢٨٨).

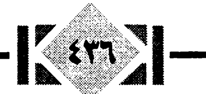
(٢) إتحاف الأنام بأحكام ومسائل الصيام (ص٦٥).

(٣) **صحيح:** صحيح ابن ماجه (١٦٧٥).

(٤) الجامع لأحكام الصيام للدكتور خالد المشيقح (٣/ ٤٦).

(٥) الشامل لمسائل الصيام والاعتكاف وليلة القدر (ص١٣٣).

(٦) **صحيح:** صحيح أبي داود (٢٣٨٠)، وصحيح الترمذي (٧٢٠) واللفظ له.



وفي رواية: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا اسْتَقَاءَ الصَّائِمُ أَفْطَرَ»(١).

وقال أبو الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَاءَ فَأَفْطَرَ»(٢) أي تعمد القيء فأفطر(٣).

قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: «أجمعوا على إبطال صوم من استقاء عمدًا»(٤).

فأكثر أهل العلم على أن من أفطر عمدًا بالتقيؤ، أن عليه القضاء فقط، وهو مذهب علي، وابن عمر، وزيد بن أرقم، وهو مذهب علقمة، والزهري، ومالك، وأحمد، وإسحاق، وأصحاب الرأي، وهو مذهب الشافعي، وبه قال ابن المنذر(٥).

□ تنبيهات مهمة:

١- إن قيل: الفطر يكون بما يدخل الجوف، لا بما يخرج منه.

فالجواب: قد يكون الفطر بالأمرين معًا، ألا ترى أن من قبَّل أو لمس فأنزل أفطر، وإن كان المني خارجًا منه(٦).

٢- قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: «قَلِيلُ الْقَيْءِ وَكَثِيرُهُ سَوَاءٌ؛ لِأَنَّ سَائِرَ الْمُفْطِرَاتِ لَا فَرْقَ بَيْنَ قَلِيلِهَا وَكَثِيرِهَا، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ كَوْنِ الْقَيْءِ طَعَامًا، أَوْ مُرَارًا، أَوْ بَلْغَمًا، أَوْ دَمًا، أَوْ غَيْرَهُ؛ لِأَنَّ الْجَمِيعَ دَاخِلٌ تَحْتَ عُمُومِ الْحَدِيثِ»(٧).

٣- إذا احتاج إلى التقيؤ بسبب مرضه وكان التقيؤ يساعد على العلاج: فإنه يجوز له ذلك، ويلزمه قضاء هذا اليوم بعد رمضان(٨).

---

(١) إسناده صحيح: صحيح ابن خزيمة (١٩٦٠).
(٢) صحيح: صحيح أبي داود (٢٣٨١).
(٣) عون المعبود (٧/ ٧).
(٤) الإجماع لابن المنذر (١٥٠).
(٥) موسوعة مسائل الجمهور (١/ ٣١٣).
(٦) فقه الصيام للدكتور محمد إبراهيم الحفناوي (ص١١٣).
(٧) المغني (٤/ ١٨٩).
(٨) فتاوى الصيام من موقع الإسلام سؤال وجواب (ص١٩٥).

٤- من خرج منه القيء دون إرادته، فهذا صومه صحيح وليس عليه شيء.

قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ ذَرَعَهُ قَيْءٌ (أي من قاء بغير اختياره) وَهُوَ صَائِمٌ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ»(١).

وقال ابن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أجمعوا على أنه لا شيء على الصائم إذا ذرعه القيء»(٢).

فأكثر أهل العلم على أن من ذرعه القيء، فإن صومه لا يبطل، وبه يقول: علي، وابن عمر، وزيد بن أرقم، ومالك، والثوري، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأصحاب الرأي، وابن المنذر(٣).

○ الاعتقاد أن من نام معظم نهار رمضان أن صيامه غير صحيح:

من نام معظم نهار رمضان صيامه صحيح ولا قضاء عليه، وهو قول المالكية، والشافعية، والحنابلة، ومقتضى كلام الحنفية(٤).

ولكن شهر رمضان شهر شريف، ينبغي أن يستفيد منه المسلم فيما ينفعه، من كثرة قراءة القرآن والأذكار وتعلم العلم وغير ذلك من الذي يعود عليه بالنفع(٥).

○ الاعتقاد عدم استخدام شطاف الحمام لغسيل الدُّبُر أثناء الاستنجاء في الصيام:

قال ابن جبرين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لا يفسد الصوم بالاستنجاء الذي هو غسل الفرجين أو أحدهما بالماء، ولو دلكهما بيده، ولو دخل الماء أو شيء منه في المخرج، فإنه معتاد ولا يصل إلى الجوف بالاستنجاء»(٦).

---

(١) صحيح: صحيح أبي داود (٢٣٨٠).

(٢) الإجماع لابن المنذر (١٤٩).

(٣) موسوعة مسائل الجمهور (١/ ٣١٣).

(٤) أثر النوم والإغماء في الأحكام الفقهية (ص١٧٠).

(٥) اللجنة الدائمة (١٠/ ٢١٣).

(٦) الكنز الثمين في فتاوى ابن جبرين (ص٣٠١).

وسئل مصطفى بن العدوي، عن دخول الماء في الدُّبر أثناء الاستنجاء، فقال: «هذا لا يؤثر على صحة الصيام بشيء؛ لأنه ليس بطعام ولا شراب ولا شهوة»[1].

وقال خالد الجندي: «الشطاف يمكن استعماله في أي وقت ولا يبطل الصيام»[2].

فدخول الشيء من الدُّبر لا يفطر، جامدًا كان أو مائعًا، كالمناظير، والحقن الشرجية، واللبوسات، لأنها لا تدخل الجسم عن طريق الحلق ولا تسبب التغذية[3].

فالماء الذي يدخل الدُّبر أو القبل أثناء الاستنجاء لا يؤثر على صحة الصيام؛ لأنه ليس بطعام ولا شراب، ولا شهوة[4].

فدخول الماء في فتحة الشرج أثناء الاستنجاء لا يفطر؛ لأن هذا ليس أكلًا ولا شربًا، ولا هو بمعنى الأكل والشرب، وقد أفتى العلماء أن الحقنة الشرجية واللبوس الذي يوضع في الدُّبر ليس من المفطرات (فمن باب أولى الاستنجاء بالماء لا يفطر).

وننصح بعدم التكلف في مثل هذه المسائل؛ إذ لا داعي لأن يتقصد إدخال الماء داخل دُبره بحجة الزيادة في الطهارة؛ لأن هذا من التنطع في الدين، وَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ**» قالها ثلاثًا[5]»[6].

○ أشياء يعتقد الناس أنها تفطر وهي لا تفطر:

١- بخاخة الربو والقلب لا تفطر الصائم؛ لأن ما يخرج منها عبارة عن غاز ليس فيه إلا هواء يصل إلى القصبة الهوائية فيفتح مسام الشرايين حتى يتنفس بسهولة،

---

(١) فتاوى مهمة لعامة الأمة (١/ ١١٦).

(٢) فاسألوا أهل الذكر (ص١٦٠).

(٣) النوازل الفقهية المعاصرة المتعلقة بالتداوي بالصيام (ص٣٨٤).

(٤) فتاوى رمضان لمصطفى العدوي (ص٢٩).

(٥) مسلم (٢٦٧٠).

(٦) فتاوى الصيام من موقع الإسلام سؤال وجواب (ص٢٧٠).

وليس بمعنى الأكل ولا الشرب ولا يصل إلى المعدة رغم ما فيه من رزاز إلا أنه يتحول إلى غاز بمجرد خروجه.

وهذا ما أفتى به أكثرية المجتمعين في الندوة الفقهية الطبية التاسعة التابعة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت والمنعقدة في الرباط عام ١٩٩٧م، واللجنة الدائمة (٢٣/ ٢٦٠)، وابن عثيمين في «مجموع وفتاوى ورسائل ابن عثيمين» (١٩/ ٢١٠)، وأحمد حطيبة في «الجامع لأحكام الصيام» (ص١١٥)، ومحمد عبد المقصود في «الصيام فتاوى وأحكام» (ص١١٠).

٢- غاز الأوكسجين لا يفطر الصائم؛ قال المجمع الفقهي الإسلامي: «من الأمور التي لا تعتبر من المفطرات: غاز الأكسجين»[١].

وقال الدكتور أحمد خليل: «غاز الأكسجين لا يحتوي على مواد عالقة، أو مغذية، ويذهب معظمه إلى الجهاز التنفسي، فلا يعتبر غاز الأكسجين مفطرًا، فهو كما لو تنفس الهواء الطبيعي»[٢].

٣- من الأمور التي لا تعتبر من المفطرات: حفر السن أو قلع الضرس، أو تنظيف الأسنان أو استخدام السواك وفرشاة الأسنان، إذا اجتنب ابتلاع ما نفذ إلى الحلق»[٣].

وقالت دار الإفتاء المصرية: «خلع الأسنان للصائم جائز، ولا يبطل الصوم بذلك، ولكن يجب على الصائم أن يتحرز من ابتلاع الدم»[٤].

٤- الحقنة الشرجية لا تفطر الصائم، وهذا قول بعض المالكية، وبعض الشافعية، وقول عند أحمد، وبه قال ابن حزم، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، وهو قول أكثرية

---

(١) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي (ص١٨٦).
(٢) مفطرات الصيام المعاصرة (ص٥٠).
(٣) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي (ص١٨٦).
(٤) كتاب الصيام لدار الإفتاء المصرية (ص٩٦).

المجتمعين في الندوة الفقهية الطبية التاسعة التابعة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت والمنعقدة في الرباط عام ١٩٩٧م[1].

٥- القطرة في العين لا تفطر الصائم، قال المجمع الفقهي الإسلامي: «قطرة العين، لا تعتبر من المفطرات»[2].

وقالت دار الإفتاء المصرية: «يباح للصائم التقطير في العين، حتى ولو وصل إلى الحلق»[3].

وقالت دار الإفتاء بالكويت: «القطرة في العين إذا لم يصل أثرها إلى الحلق لا تفطر الصائم بالاتفاق، فإذا وصلت إلى الحلق لا تفطر أيضًا عند الحنفية والشافعية»[4]، وإن وجد طعمه في حلقه[5].

٦- القطرة في الأُذُن لا تفطر الصائم، قال المجمع الفقهي الإسلامي: «قطرة الأُذُن، لا تعتبر من المفطرات»[6].

وقالت دار الإفتاء المصرية: «استعمال قطرة الأُذُن أثناء الصيام لا تفطر ما دامت طبلة الأُذُن سليمة تمنع وصول مكوناتها إلى الحلق مباشرة، والصوم حينئذ صحيح، سواء ظهر أثرُ النقط في الحلق أو لم يظهر، فإن قرر الطبيب أن فيها ثقبًا بحيث يَسمَحُ بوصول تلك المكونات إلى الحلق مباشرة فإنها حينئذ تفطر»[7].

أما القطرة التي في الأنف فلا تجوز؛ اتفق الأئمة الأربعة على أن قطرة الأنف

---

(١) الجامع لأحكام الصيام للدكتور خالد المشيقح (٣/ ١٣٣).

(٢) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي (ص١٨٥).

(٣) كتاب الصيام لدار الإفتاء المصرية (ص٢٩).

(٤) الدرر البهية من الفتاوى الكويتية (٤/ ٤٢).

(٥) الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٨/ ٧٢).

(٦) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي (ص١٨٥).

(٧) كتاب الصيام لدار الإفتاء المصرية (ص٩٢).

إذا وصلت إلى الحلق أو الجوف فإنها مفطرة[١].

٧- الكحل لا يفطر الصائم، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ كَانَ يَكْتَحِلُ وَهُوَ صَائِمٌ»[٢].

فالذي يدخل العين من كحل وإثمد وغيره، لا يفطر ولو وجد طعمه في حلقه وهذا مذهب الحنفية، والشافعية، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[٣].

أمّا حديث أن النبي صلى الله عليه وسلم أَمَرَ بِالْإِثْمِدِ عِنْدَ النَّوْمِ وَقَالَ: لِيَتَّقِهِ الصَّائِمُ»، حديث منكر: «ضعيف أبي داود» (٢٣٧٧).

٨- الحقن (الإبر) بجميع أنواعها سواء كانت عن طريق العضل أو الوريد، وسواء مغذية أو غير مغذية، أو تحت الجلد، لا تفطر الصائم؛ لأن الطعام عن طريق الفم فيه معنى التشهي والتلذذ بمضغه وبلعه وهذا لا يوجد في الحقن، والمريض إذا غُذي بالإبر لمدة أيام تجده في أشد ما يكون شوقًا إلى الطعام والشراب مع أنه متغذي.

وهذا قول ابن حزم، وابن تيمية، ودار الإفتاء المصرية، وابن عثيمين، وسيد سابق، ويوسف القرضاوي، ومحمد عبد المقصود، وعادل العزازي، وسعيد عبد العظيم، ومحمد إبراهيم الحفناوي[٤].

٩- شم العطور والروائح والزهور لا تفطر الصائم، قالت دار الإفتاء المصرية: «يباح للصائم شَم الروائح الطيبة، والعطر في نهار رمضان لا يفسد الصيام»[٥].

---

(١) أحكام الصيام المعاصرة من كتاب فقه النوازل، المسألة الرابعة.
(٢) حسن: صحيح أبي داود (٢٣٧٨).
(٣) الجامع لأحكام الصيام للدكتور خالد المشيقح (٣/ ١١٦).
(٤) الصيام لدار الإفتاء المصرية (ص٣٠، ٧٨، ٩٢)، والشرح الممتع (٦/ ٣٨١)، وفقه السنة (١/ ٤٢٣)، و«فقه الصيام» (ص١٠١) للقرضاوي، والصيام فتاوى وأحكام (ص١١١)، وتمام المنة في الصيام (ص٤٥)، و«دروس الزمان في شهر الصيام» (ص٢٨)، و«فقه الصيام» (ص١٤٦) للحفناوي.
(٥) كتاب الصيام لدار الإفتاء المصرية (ص٣٠، ٧١).

١٠- شم البخور لا يفطر الصائم، مذهب جماعة من الشافعية، وابن تيمية، والظاهرية، أن استنشاق البخور عمدًا لا يفطر؛ لأن الصائم لم ينه عنه، مع أنه مما تعم به البلوى فدل ذلك على جوازه له، ولعدم انفصال عين هنا وإنما هو بحكم الهواء(١).

فلا بأس باستعمال الصائم للبخور والطيب، وقد كان البخور والطيب موجودين زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يرد أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن شيء من ذلك أو أفاد أن ذلك يُفطر، ثم إن البخور والطيب ليسا بطعام ولا شراب ولا بجماع(٢).

١١- الحبوب التي توضع تحت اللسان لا تصل إلى الحلق وإنما غاية ما هنالك أن تقوم الأوعية الدموية الموجودة تحت اللسان بامتصاص المادة الدوائية، ومن ثم يقوم الدواء بأداء مهمته بفاعلية دون أن يدخل الدواء إلى الحلق، فإن تناولها لا يفطر الصائم، إلا أنه ينبغي مراعاة أن يمج المريض ما تبقى من أثر الدواء ولا يبتلعه مع ريقه، وإلا سيدخل حلقه ذلك المتبقي من الدواء ويتعرض للإفطار به(٣).

وقال المجمع الفقهي الإسلامي: «من الأمور التي لا تعتبر من المفطرات: الأقراص العلاجية التي توضع تحت اللسان لعلاج الذبحة الصدرية وغيرها إذا اجتنب ابتلاع ما نفذ إلى الحلق»(٤).

١٢- الحجامة لا تفطر الصائم، قال أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَوَّلُ مَا كُرِهَتِ الْحِجَامَةُ لِلصَّائِمِ أَنَّ جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ فَمَرَّ بِهِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: «أَفْطَرَ هَذَانِ» ثُمَّ رَخَّصَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بَعْدُ فِي الْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ وَكَانَ أَنَسٌ يَحْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ(٥).

---

(١) الشامل لمسائل الصيام والاعتكاف وليلة القدر (ص١٣٥).
(٢) فتاوى رمضان لمصطفى العدوي (ص٣٢).
(٣) النوازل الفقهية المعاصرة المتعلقة بالتداوي بالصيام (ص١٨٠).
(٤) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي (ص١٨٥).
(٥) صحيح: السنن الكبرى للبيهقي (٨٣٠٢)، وإرواء الغليل (٤/ ٧٢، ٧٥).

قال الألباني: «حديث أنس صريح في نسخ حديث «أَفْطَرَ الحَاجِمُ وَالمَحْجُومُ»»[١].

فالحجامة لا تفطر، وهي جائزة للصائم، وهذا قول جمهور الفقهاء منهم: مالك وأبو حنيفة والشافعي وداود الظاهري والألباني ومقبل بن هادي الوادعي[٢].

١٣- التبرع بالدم لا يفطر الصائم؛ لأن الجمهور أن الحجامة لا تفطر، فكذلك فإن التبرع بالدم يجوز له ولا يفطره[٣].

١٤- اللبوس (التحاميل) لا يفطر الصائم، قال الدكتور أحمد خليل: «وممن قال أن اللبوس لا يفطر، ابن عثيمين، ومحمود شلتوت، والدكتور محمد الألفي، وذلك لعدم وجود دليل شرعي يعتمد عليه في إفساد صيام مستعمل التحاميل (اللبوس)»[٤].

١٥- من الأمور التي لا تعتبر من المفطرات ما يدخل المهبل من تحاميل (اللبوس) أو غسول، أو منظار مهبلي، أو إصبع للفحص الطبي[٥].

١٦- من الأمور التي لا تعتبر من المفطرات: ما يدخل الإحليل، أي مجرى البول الظاهر للذكر والأنثى، من قسطرة (أنبوب دقيق) أو منظار، أو مادة ظليلة على الأشعة، أو دواء، أو محلول لغسل المثانة[٦].

١٧- من الأمور التي لا تعتبر من المفطرات: ما يدخل الجسم امتصاصًا من الجلد، كالدهونات والمراهم واللصقات العلاجية الجلدية المحملة بالمواد الدوائية أو الكيميائية.

١٨- من الأمور التي لا تعتبر من المفطرات: إدخال القسطرة في الشرايين لتصوير أو علاج أوعية القلب أو غيره من الأعضاء.

---

(١) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٤/ ٧٣).

(٢) الشامل لمسائل الصيام والاعتكاف وليلة القدر (ص١٥٢).

(٣) فتاوى رمضان لمصطفى العدوي (ص٥٠)، وتمام المنة لعادل العزازي (٢/ ١٤٠).

(٤) مفطرات الصيام المعاصرة (ص٨١).

(٥) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي (ص١٨٥).

(٦) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي (ص١٨٦).

١٩- من الأمور التي لا تعتبر من المفطرات: إدخال منظار من خلال جدار البطن لفحص الأحشاء أو إجراء عملية جراحية عليها.

٢٠- من الأمور التي لا تعتبر من المفطرات: منظار المعدة، إذا لم يصاحبه إدخال سوائل (محاليل) أو مواد أخرى[١].

٢١- التخدير الموضعي كالحقن في اللثة والعضلة ونحوهما، لا يُعد مفطرًا لعدم دخول شيء إلى الجوف، أما التخدير الكلي فإذا فقد وعيه جميع النهار فصومه ليس بصحيح، وهو قول الجمهور (مالك والشافعي وأحمد)، أما إذا أفاق في أي جزء من النهار يصح صومه، وهذا ما ذهب إليه الشافعي وأحمد[٢].

٢٢- إعطاء الحقنة الدوائية أو الغذائية من الجلوكوز أو محلول الملح في الوريد لا يفطر، ولكن يحسن أن لا يتخذ ذلك حيلة لدفع الجوع، وذلك لأن المفطر هو ما وصل إلى الجوف أو الدماغ من فتحة طبيعية أو مباشرة»[٣].

٢٣- قالت دار الإفتاء المصرية: «الغسيل الكلوي أثناء الصيام لا يضر بالصيام، طالما كان من الأوردة والشرايين، وعليه فإن الصوم لا يفسد بالغسيل الكلوي»[٤].

وقالت دار الإفتاء بالكويت: «عملية الغسيل لا تُعد من المفطرات أو المفسدات للصوم، ولو كانت المواد الداخلة مغذية، مثلها مثل الحقنة في الوريد، إلا أن على المريض أن يتوقى هذا الغسيل في أثناء الصوم ما أمكن، وذلك بإرجاء إلى الليل للاحتياط، فإذا لم يستطع ذلك وكان الغسيل ضروريًا، لعلاج فلا بأس به في أثناء الصوم، ولا يُعد مفطرًا به»[٥].

---

(١) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي (ص١٨٦).
(٢) الموسوعة الطبية الفقهية والنوازل العصرية (٢/ ٢٣٠).
(٣) الدرر البهية من الفتاوى الكويتية (٤/ ٣٢).
(٤) كتاب الصيام لدار الإفتاء المصرية (ص٩٦).
(٥) الدرر البهية من الفتاوى الكويتية (٤/ ٣٧).

فوسائل التنقية والمواد المضافة في عملية غسيل الكلى لا يقصد بها التغذية، بل تحولت إلى مواد علاجية لإعادة التوازن إلى مكونات الدم في بدن المريض[١].

والغسيل الكُلوي ليس أكلًا ولا شربًا، إنما هو حقن للسوائل في صفاق البطن، ثم استخراجه بعد مدة، أو سحب للدم ثم إعادته بعد تنقيته، عن طريق جهاز الغسيل الكُلوي[٢].

٢٤- استعمال السواك لا يفطر الصائم، طوال اليوم سواء قبل الظهر أو بعده.

قال النبي صلى الله عليه وسلم: «**لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ**»[٣].

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «**لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ**»[٤].

قال ابن خزيمة رَحِمَهُ اللَّهُ: «لَمْ يَسْتَثْنِ (رسول الله صلى الله عليه وسلم) مُفْطِرًا دُونَ صَائِمٍ، فَفِيهَا دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ السِّوَاكَ لِلصَّائِمِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ فَضِيلَةٌ كَهُوَ لِلْمُفْطِرِ»[٥].

قال مصطفى بن العدوي: «هذا نصٌّ عامٌّ يشمل الصائم وغير الصائم، وكذا يشمل السواك الرطب، والسواك اليابس، والسواك ذا النكهة وغيره أيضًا»[٦].

وهذا قول عمر بن الخطاب، وعائشة، وابن عباس، وابن عمر، وابن سيرين، وعروة بن الزبير، والنخعي، ومالك، وأبو حنيفة، وهو إحدى الروايات عن أحمد[٧].

وقال الكساني: «لَهُ أَنْ يَسْتَاكَ بِأَيِّ سِوَاكٍ كَانَ رَطْبًا أَوْ يَابِسًا، مَبْلُولًا أَوْ غَيْرَ مَبْلُولٍ، صَائِمًا كَانَ أَوْ غَيْرَ صَائِمٍ، قَبْلَ الزَّوَالِ أَوْ بَعْدَهُ؛ لِأَنَّ نُصُوصَ السِّوَاكِ مُطْلَقَةٌ»[٨].

---

(١) الجامع لأحكام الصيام للدكتور خالد المشيقح (٣/ ١٥٨).
(٢) النوازل الطبية المتعلقة بالصيام (ص٢٨).
(٣) صحيح: مسند أحمد (٩٩٢٨)، وصحيح الترغيب (٢٠٦).
(٤) البخاري (٨٨٧)، ومسلم (٢٥٢).
(٥) صحيح ابن خزيمة (٣/ ٢٤٧).
(٦) تأملات في آيات الصيام لمصطفى بن العدوي (ص٣١).
(٧) محض الصواب في فضائل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب (٣/ ٧٥٥).
(٨) بدائع الصنائع (١/ ٨٢).

وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «رَوَى الطَّبَرَانِيُّ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمٍ قَالَ: سَأَلْت مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ أَأَتَسَوَّكُ وَأَنَا صَائِمٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْت: أَيَّ النَّهَارِ؟ قَالَ: غَدْوَةٌ أَوْ عَشِيَّةٌ، قُلْت: إِنَّ النَّاسَ يَكْرَهُونَهُ عَشِيَّةً، وَيَقُولُونَ: إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**لخلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ الله مِنْ رِيحِ المِسْكِ**»، قَالَ: سُبْحَانَ الله لَقَدْ أَمَرَهُمْ بِالسِّوَاكِ وَمَا كَانَ بِالَّذِي يَأْمُرُهُمْ أَنْ يُبَيِّسُوا بِأَفْوَاهِهِمْ عَمْدًا، مَا فِي ذَلِكَ مِنْ الخَيْرِ شَيْءٌ بَلْ فِيهِ شَرٌّ»[1].

وجمهور العلماء على استحباب السواك للصائم وغيره، وأنه لا يكره للصائم لا قبل الزوال (الظهر) ولا بعد الزوال[2].

وهذا قول عمر بن الخطاب، وعائشة، وابن عباس، وابن عمر، وابن سيرين، وعروة بن الزبير، والنخعي، ومالك، وأبو حنيفة، وهو إحدى روايات أحمد[3].

وقد رد ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ على الذين يقولون بكراهية السواك بعد الظهر فقال: «لَمْ يَقُمْ عَلَى كَرَاهِيَتِهِ دَلِيلٌ شَرْعِيٌّ يَصْلُحُ أَنْ يَخُصَّ عمومات نُصُوصِ السِّوَاكِ»[4].

○ الاعتقاد أن من نوى الصيام من الليل ثم أغمي عليه من الفجر حتى غروب الشمس أن صومه صحيح:

والصحيح أن صومه غير صحيح، قال ابن هبيرة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إذا نوى من الليل فأغمي عليه قبل طلوع الفجر، ثم لم يزل مغمى عليه حتى غربت الشمس، قال مالك، والشافعي، وأحمد: لا يصح صومه»[5].

---

(١) موسوعة ابن حجر الحديثية (٢/ ٣٦٩).

(٢) موسوعة مسائل الجمهور (١/ ٥٠).

(٣) محض الصواب في فضائل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب (٣/ ٧٥٥).

(٤) مجموع الفتاوى (٢٥/ ٢٦٦).

(٥) إجماع الأئمة الأربعة (٧٣٦).

فلا يصح صومه، لأنه ليس بعاقل، ولكن يلزمه القضاء، لأنه مكلف، وهذا قول جمهور العلماء[١]، وهو المشهور في المذاهب الأربعة، وقول ابن حزم[٢].

وهذا ترجيح ابن تيمية، وابن قدامة، وابن عثيمين، لأن الإغماء مرض، وقد قَالَ تَعَالَى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[٣].

□ **فائدة مهمة:** من نوى من الليل وأغمي عليه بعض النهار وهو صائم صومه صحيح.

قال ابن هبيرة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «اتفقوا (الأئمة الأربعة) على أن من وجدت منه إفاقة في بعض النهار ثم أغمي عليه باقيه، فإن صومه صحيح»[٤].

فصومه صحيح سواء كان ذلك الجزء أول النهار أو غيره، لأنه وُجِدَ منه الإمساك مع النية[٥].

فقد اتفق جمهور الفقهاء والظاهرية على أنه إذا أدرك شخص وقت نية صوم الفرض ثم أغمي عليه، أنه يجزيه صومه ذلك ولا قضاء عليه[٦].

○ الاعتقاد أن الصائم لو أغمي عليه قبل غروب الشمس ولم يفق إلا بعد الفجر أن صومه صحيح:

والصحيح أن صومه غير صحيح، فقد اتفق الفقهاء الأربعة ومعهم الظاهرية على أنه إذا لم يدرك وقت النية، ثم أغمي عليه فصومه غير صحيح وعليه القضاء.

كأن أغمي عليه قبل غروب الشمس ولم يفق إلا عند زوالها من الغد أو غروبها،

---

(١) الشرح الممتع (٦/ ٣٥٢).
(٢) الشامل لمسائل الصيام والاعتكاف وليلة القدر (ص٢٣٣).
(٣) إتحاف الأنام بأحكام ومسائل الصيام (ص٣٦).
(٤) إجماع الأئمة الأربعة (٧٤٢).
(٥) الجامع لأحكام الصيام وأعمال شهر رمضان للدكتور أحمد حطيبة (ص١٥٠).
(٦) أثر النوم والإغماء في الأحكام الفقهية (ص٣١٦).

أو أغمي عليه ليلًا فأفاق بعد طلوع الفجر ولو بوقت يسير، أو أغمي عليه من الغروب حتى طلع الفجر، وذلك لفوات محل النية وهو الليل[(١)].

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ، فَلَا صِيَامَ لَهُ»[(٢)].

○ الاعتقاد أن من أغمي عليه وهو صائم عدة أيام أن عليه قضاء هذه الأيام:

قالت اللجنة الدائمة: «ليس عليه قضاء ما مضى من الصوم والصلاة أيام غيبوبة عقله في أصح قولي العلماء، لكونه غير مكلف بها تلك المدة»[(٣)].

وهذا قول عند الحنابلة، وهو مذهب الحسن البصري[(٤)].

○ تقديم فدية الطعام قبل الأيام القادمة في رمضان:

من الأخطاء أن المريض مرضًا مزمنًا ولا يستطيع الصيام، والمرأة الحامل والمرضع اللذان لا يستطيعان الصيام، والرجل الكبير والمرأة الكبيرة في السن اللذان لا يستطيعان الصيام، يقومون بإخراج الطعام مقدمًا عن الأيام القادمة.

مثال: رجل عليه أن يطعم ثلاثين مسكينًا عن شهر رمضان عن كل يوم مسكينًا، فيأتي في أول رمضان أو في وسطه ويقوم بإطعام المساكين كلهم وهذا خطأ.

قال ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: «لا يجوز أن يطعم قبل الأيام المقبلة؛ لأن تقديم الفدية كتقديم الصوم، فهل يجزئ أن تقدم الصوم في شعبان؟ والجواب: لا يجزئ»[(٥)].

فلا يجوز تعجيل الفدية عن الشهر في أوله، ويجوز إخراجها عن كل يوم بعد طلوع الفجر وهذا قول بعض الشافعية والحنابلة؛ لأن وجوب الفدية هو وقت

---

(١) أثر النوم والإغماء في الأحكام الفقهية (ص٣١٥).
(٢) صحيح: صحيح النسائي (٢٣٣١).
(٣) اللجنة الدائمة (٦/ ١٨).
(٤) الجامع لأحكام الصيام للدكتور خالد المشيقح (١/ ١٥٦).
(٥) الشرح الممتع (٦/ ٣٢٦).

وجوب الصوم وذلك بطلوع الفجر، فيكون قد عجَّلها قبل وقتها كما لو عجَّل الصيام قبل وقته[1].

○ دفع النقود بدلاً من فدية الطعام:

الوارد عن الصحابة الإطعام أو الكسوة دون القيمة مثل: عمر بن الخطاب، وعبد الله بن عباس، وعطاء، ومجاهد، وسعيد بن جبير، والنخعي، وهو قول الحنابلة، والشافعية، والمالكية[2].

وقالت اللجنة الدائمة: «لا يجزئ دفع النقود بدلًا عن الإطعام»[3].

فدفع النقود بدل الطعام لا يجزئ بل لا بد من الطعام؛ لأن الله أمر بالإطعام فقال: ﴿فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ فجعل الله الإطعام معادلًا للصيام فتعين أن يكون بدلًا منه[4].

○ أخطاء تقع فيها المرأة في شهر رمضان:

١- من الأخطاء: أن من النساء يكون عليها الحيض أو النفاس فتصوم رمضان وقبل أذان المغرب تشرب جرعة من الماء أو تأكل بعض الأشياء، وهذا خطأ؛ لأن الإسلام أباح لها الأكل والشرب وهي تمنع الأكل والشرب عن نفسها.

٢- الاعتقاد أن المرأة لا يجوز أن تكشِف في نهار رمضان عند طبيب نساء وولادة، وهذا خطأ؛ لأنه يجوز، بل يجوز للمرأة أن تُدخل في فرجها قرصًا أو مرهمًا ولا تفطر[5].

---

(١) الجامع لأحكام الصيام للدكتور خالد المشيقح (٤/ ١٧٠).

(٢) أحكام اليمين بالله عز وجل (ص٣٤٢)، ومباحث في أحكام اليمين (ص٥٥).

(٣) اللجنة الدائمة (١٠/ ١٦٣).

(٤) نيل المرام من أحكام الصيام على طريقة السؤال والجواب (ص٢٣).

(٥) اللجنة الدائمة (٥/ ٣١٥)، (١٠/ ١٧٣).

ويجوز للمرأة أن تستعمل المنظار أو اللولب ونحوهما في نهار رمضان[١].

٣- بعض النساء يأخذن دواء من أجل حبس الحيض في رمضان، وهذا خطأ.

قال ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الحُبوب التي تستعمِلُها النِّساءُ مِن أجل حَبْسِ الحيضِ، ضررها ظاهرٌ جدًّا، وقد شَهِدَ به الأطباءُ»[٢].

وقال ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «المرأة لا تستعمل هذه الحبوب لا في رمضان ولا في غيره، لأنه ثبت عندي من تقرير الأطباء أنها مضرة جدًّا على المرأة وعلى الرحم، والأعصاب، والدم، وكل شيء مضر فإنه منهي عنه، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»[٣]، وعلمنا عن كثير من النساء اللاتي يستعملن هذه الحبوب أن العادة عندهن تضطرب وتتغير، فالذي أنصح به أن لا تستعمل المرأة هذه الحبوب أبدًا، لا في رمضان ولا في غيره»[٤].

فقد ثبت بالتجربة، وبأقوال الأطباء أنفسهم أن كثيرًا من هذه الأدوية لا تخلو من أضرار جانبية، قد تؤثر على المرأة عاجلًا أو آجلًا[٥].

ولو تعاطت المرأة أدوية تمنع الحيض فلم ترَ الدم فصومها صحيح، والأولى أن تتعبد لله بفطرها وصيامها ولا تكلف نفسها هذا العناء، وربما تسبب هذه الأدوية لها إضرارًا[٦]، وسوف تأخذ الحائض والنفساء الأجر كاملًا إن شاء الله.

٤- الاعتقاد أن المرأة الحائض أو النفساء إذا طهرت قبل الفجر في رمضان أنها لا بد أن تغتسل قبل الفجر، وهذا خطأ؛ لأنه يجوز لها أن تغتسل بعد الفجر.

---

(١) موسوعة فتاوى معاصرة (٢/ ٣٥٩).

(٢) الشرح الممتع (٤/ ٣١٢).

(٣) صحيح: صحيح ابن ماجه (١٩٠٩)، والصحيحة (٢٥٠).

(٤) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١٩/ ٢٦٨).

(٥) نيل المرام من أحكام الصيام على طريقة السؤال والجواب (ص٢١).

(٦) تمام المنة في فقه الكتاب وصحيح السُّنة لعادل العزازي (٢/ ١٥١).

قال ابن هبيرة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «اتفقوا (الأئمة الأربعة) على أن المرأة الحائض (والنفساء) إذا انقطع دمها قبل الفجر فنَوَت الصوم، أو المجامع في الفرج ليلًا قبل الفجر إذا نوى الصوم أن صومهما صحيح، وإن أخر كل واحد منهما الغسل حتى يصبح أو حتى تطلع الشمس»[(١)].

وقال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إِذَا انْقَطَعَ دَمُ الْحَائِضِ وَالنُّفَسَاءِ فِي اللَّيْلِ، ثُمَّ طَلَعَ الْفَجْرُ قَبْلَ اغْتِسَالِهِمَا صَحَّ صَوْمُهُمَا، وَوَجَبَ عَلَيْهِمَا إِتْمَامُهُ، سَوَاءٌ تَرَكَتْ الْغُسْلَ عَمْدًا أَوْ سَهْوًا، بِعُذْرٍ أَمْ بِغَيْرِهِ كَالْجُنُبِ، هَذَا مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ الْعُلَمَاءِ كَافَّةً»[(٢)].

٥- بعض البنات قد تحيض في العاشرة من عمرها، فيتساهل أهلها ولا يُلزمونها بالصيام، وهذا خطأ، فالفتاة إذا حاضت فقد بلغت وجرى عليها قلم التكليف ولو لم تبلغ الخامسة عشرة، بل الحيض علامة بلوغ لوحده؛ لأن البلوغ يحصل بواحد من ثلاث: إنزال المني باحتلام ونحوه، أو نبات الشَّعر حول العانة، أو بلوغ الخامسة عشرة سَنة وهذا للذكر والأنثى، وتزيد الأُنثى: بالحيض والحمل[(٣)].

٦- الفتاة التي لم تصم أيام حيضها في بداية حياتها عليها قضاء هذه الأيام:

قالت دار الإفتاء المصرية: «يجب عليها قضاء ما عليها عن السنوات الماضية، وأن تعجل بهذا قبل دخول رمضان»[(٤)].

وقال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إِنْ أَخَّرَهُ عَنْ رَمَضَانَ آخَرَ نَظَرْنَا؛ فَإِنْ كَانَ لِعُذْرٍ فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا الْقَضَاءُ، وَإِنْ كَانَ لِغَيْرِ عُذْرٍ، فَعَلَيْهِ مَعَ الْقَضَاءِ إِطْعَامُ مِسْكِينٍ لِكُلِّ يَوْمٍ، وَبِهَذَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَابْنُ عُمَرَ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، وَمُجَاهِدٌ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ،

---

(١) إجماع الأئمة الأربعة (٧٠٨).

(٢) شرح النووي لصحيح مسلم (٧/ ٢٢٣).

(٣) بدع وأخطاء تتعلق بالأيام والشهور (ص٤١٢).

(٤) كتاب الصيام لدار الإفتاء المصرية (ص١٠١).

وَمَالِكٌ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ»[1].

٧- انظر عنوان: (ترك المرأة الصلاة والصيام إذا رأت الصفرة والكُدرة بعد الطهر) في المجلد الأول صفحة (٥٢٦).

٨- انظر (ترك المرأة المستحاضة الصلاة والصيام) في المجلد الأول صفحة (٥٢٦).

٩- انظر عنوان: (ترك المرأة الصلاة والصيام إذا سقط حملها قبل ثلاثة أشهر) في المجلد الأول صفحة (٥٢٧).

١٠- انظر عنوان: (ترك المرأة النفساء الصيام والصلاة إذا طهرت قبل أربعين يومًا) في المجلد الأول صفحة (٥٢٨).

١١- انظر عنوان: (ترك النفساء الصيام والصلاة بعد أربعين يومًا) في المجلد الأول صفحة (٥٢٨).

○ صيام الحامل أو المرضع إذا وقع عليهما ضرر:

قال ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الْحَامِلُ وَالْمُرْضِعُ إِذَا خَافَتَا عَلَى أَنْفُسِهِمَا أَوْ وَلَدَيْهِمَا، فَفِيهِمَا خِلَافٌ كَثِيرٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ، فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: يُفْطِرَانِ وَيَفْدِيَانِ وَيَقْضِيَانِ، وَقِيلَ: يَفْدِيَانِ فَقَطْ وَلَا قَضَاءَ، وَقِيلَ: يَجِبُ الْقَضَاءُ بِلَا فِدْيَةٍ، وَقِيلَ: يُفْطِرَانِ وَلَا فِدْيَةَ وَلَا قَضَاءَ»[2].

فالراجح أن الحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما أو على ولدهما أفطرتا وأطعمتا عن كل يوم مسكينًا وليس عليهما قضاء هذه الأيام.

أما قول الله: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ فهذه الآية مخصوصة بالشيخ الكبير والمرأة العجوز، والمريض الذي لا يشفى، والحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما أو على ولدهما، وهذه الآية منسوخة بقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ

---

(١) المغني (٤/ ٢٢٧).

(٢) تفسير ابن كثير (٢/ ٥٧).

فَلْيَصُمْهُ﴾، ومفهوم السلف أنهم يطلقون النسخ على رفع دلالة العام والمطلق والظاهر وغيرها تارة إما بتخصيص أو تقييد أو حمل المطلق على المقيد وتفسيره وتبيينه.

وهذا الآية منسوخة بالنسبة لمن يطيق الصيام، وغير منسوخة بالنسبة للذي لا يطيق الصيام لأنه كان في أول الصيام من شاء صام ومن شاء أفطر وأطعم حتى ولو كان قادرًا على الصيام.

قال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «كَانَ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ، وَالْعَجُوزُ الْكَبِيرَةُ، وَهُمَا يُطِيقَانِ الصَّوْمَ رُخِّصَ لَهُمَا أَنْ يُفْطِرَا إِنْ شَاءَا، وَيُطْعِمَا لِكُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا، ثُمَّ نُسِخَ ذَلِكَ بَعْدَ ذَلِكَ: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ وَثَبَتَ لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ، وَالْعَجُوزِ الْكَبِيرَةِ إِذَا كَانَا لَا يُطِيقَانِ الصَّوْمَ، وَلِلْحُبْلَى وَالْمُرْضِعِ إِذَا خَافَتَا»(١).

وعَنْ عَطَاءٍ، سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقْرَأُ ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «لَيْسَتْ بِمَنْسُوخَةٍ هُوَ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ، وَالمَرْأَةُ الكَبِيرَةُ لَا يَسْتَطِيعَانِ أَنْ يَصُومَا، فَيُطْعِمَانِ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا»(٢).

أمَّا ما روي عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال في مرة أن هذه الآية منسوخة، ومرة يقول ليست منسوخة، أي أن الآية مخصوصة(٣).

وقال عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «إِذَا خَافَتِ الْحَامِلُ عَلَى نَفْسِهَا، وَالْمُرْضِعُ عَلَى وَلَدِهَا فِي رَمَضَانَ، يُفْطِرَانِ، وَيُطْعِمَانِ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا وَلَا يَقْضِيَانِ صَوْمًا»(٤).

وقال سَعِيد بْن جُبَيْر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ لِأُمِّ وَلَدٍ لَهُ حُبْلَى أَوْ تُرْضِعُ:

---

(١) **صحيح**: تفسير الطبري (٢/ ٢٧١) طبعة دار صلاح الدين، وإرواء الغليل (٤/ ١٨).

(٢) البخاري (٤٥٠٥).

(٣) الجامع لأحكام القرآن (٢/ ٢٢١).

(٤) **إسناده صحيح**: تفسير الطبري (٢/ ٢٧٤) طبعة دار صلاح الدين، وإرواء الغليل (٤/ ١٩).

«أَنْتِ مِنَ الَّذِينَ لَا يُطِيقُونَ الصِّيَامَ، عَلَيْكِ الْجَزَاءُ، وَلَيْسَ عَلَيْكِ الْقَضَاءُ»(١).

وحديث ابن عباس له حكم الرفع (كأن النبي صلى الله عليه وسلم قاله)؛ لأنه صحابي جاء في تفسير يتعلق بسبب نزول الآية، فهذا حديث مسند كما تقرر في علم المصطلح(٢).

وقال ابن عمر رضي الله عنهما: «الْحَامِلُ إِذَا خَشِيتَ عَلَى نَفْسِهَا فِي رَمَضَانَ تُفْطِرُ، وَتُطْعِمُ، وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهَا»(٣).

وسئل ابن عمر رضي الله عنهما عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَامِلِ، إِذَا خَافَتْ عَلَى وَلَدِهَا وَاشْتَدَّ عَلَيْهَا الصِّيَامُ؟ قَالَ: «تُفْطِرُ، وَتُطْعِمُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا، مُدًّا مِنْ حِنْطَةٍ، بِمُدِّ النَّبِيِّ»(٤).

وعَنْ نَافِعٍ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ امْرَأَتَه سَأَلَتْهُ وَهِيَ حُبْلَى، فَقَالَ: «أَفْطِرِي، وَأَطْعِمِي عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا، وَلَا تَقْضِي»(٥).

وَقَالَ نَافِع رَحِمَهُ اللَّهُ: «كَانَتْ بِنْتٌ لِابْنِ عُمَرَ تَحْتَ رَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ وَكَانَتْ حَامِلًا فَأَصَابَهَا عَطَشٌ فِي رَمَضَانَ فَأَمَرَهَا ابْنُ عُمَرَ أَنْ تُفْطِرَ وَتُطْعِمَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا»(٦).

قال ابن قدامة عن قول ابن عباس وابن عمر: «لَا مُخَالِفَ لَهُمَا فِي الصَّحَابَةِ»(٧).

فهذا أولى الأقوال لثبوته عن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، وهم أفهم الناس بالآيات والأحاديث، ولأن قول الله: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ وضَّحَت أن على المريض والمسافر فقط القضاء(٨).

---

(١) صحيح: صححه الدارقطني في سننه (٢٣٥٧)، وإرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٤/ ١٩)، وما صح من آثار الصحابة في الفقه (٢/ ٦٨٨).
(٢) صحيح فقه السنة (٢/ ١٢٧).
(٣) صحيح: مصنف عبد الرزاق (٧٥٦١)، وما صح من آثار الصحابة في الفقه (٢/ ٦٨٧).
(٤) صحيح: صحيح الموطأ (٥٩٦).
(٥) إسناده جيد: سنن الدارقطني (٢٣٦٣)، وإرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٤/ ٢٠).
(٦) صحيح: سنن الدارقطني (٢٣٦٤)، وإرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٤/ ٢١)، وما صح من آثار الصحابة في الفقه (٢/ ٦٨٩).
(٧) المغني (٤/ ٢٢٠).
(٨) التعزيز لكتاب الوجيز في فقه السُّنة والكتاب العزيز (ص١٣٩).

والذي ورد أن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أمر الحامل بالقضاء» **فإسناده لا يصح** كما في كتاب «ما صح من آثار الصحابة في الفقه» (٢/ ٦٨٩).

ومن قال أن وضع الصوم عن الحامل والمرضع كوضع الصيام عن المسافر ورتب على ذلك أن القضاء يلزمهما، استدل بقول رسول الله ﷺ: «**إِنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ شَطْرَ الصَّلَاةِ، وَعَنِ الْمُسَافِرِ وَالحَامِلِ وَالْمُرْضِعِ الصَّوْمَ**»[1].

وهذا قول مردود؛ لأن القرآن بيَّن معنى وضع الصيام عن المسافر، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾، وبيَّن كذلك معنى وضعه عمن لا يطيقونه فَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾، وقد ثبت لديك أن الحامل والمرضع ممن تشملهم هذه الآية بل هي خاصة لهم[2].

❑ **تنبيه مهم**: قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «لو كانت المرضع والحامل مُسَافِرَةً أَوْ مَرِيضَةً فَأَفْطَرَتْ بِنِيَّةِ التَّرَخُّصِ بِالمَرَضِ أَوْ السَّفَرِ، فَلَا فِدْيَةَ عَلَيْهَا بِلَا خِلَافٍ»[3].

فالحامل والمرضع إذا أفطرتا لسفر أو لمرض بهما، (وهذا المرض لا يؤثر على الحمل أو الرضاعة)، فعليهما قضاء هذه الأيام، وذلك طالما أنهما قادرتان على القضاء، وذلك لقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[4].

❑ **ومن المعاصرين الذين قالوا أن الحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما أو على ولدهما أفطرتا وأطعمتا عن كل يوم مسكينًا وليس عليهما قضاء هذه الأيام:**

الشيخ: محمد عبده رَحِمَهُ اللَّهُ، مفتي مصر الأسبق، «فقه السُّنة» (٢/ ٣٤١).

والشيخ: الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ، في «إرواء الغليل» (٤/ ١٧-٢٥).

---

(١) صحيح: صحيح الترمذي (٧١٥)، وصحيح ابن ماجه (١٣٦١) واللفظ له.

(٢) صفة صوم النبي ﷺ (ص٨٥).

(٣) المجموع للنووي (٧/ ٤١٨).

(٤) التعزيز لكتاب الوجيز في فقه السُّنة والكتاب العزيز (ص١٣٩).

والشيخ: أبو إسحاق الحويني.

والشيخان: سليم الهلالي، وعلي حسن الحلبي، في «صفة صوم النبي» (ص٨٠).

والشيخ: عادل العزازي، في «تمام المنة» (٢/ ١٤٨).

والشيخ: أبو مالك كمال سالم، في «صحيح فقه السُّنة» (٢/ ١٢٧).

والشيخ: سعد أبو عزيز في «الفقه الميسر وأدلته من القرآن والسُّنة» (ص١٨٩).

والشيخ: محمد عمر بازمول، في «الترجيح في مسائل الصوم والزكاة» (ص٦٣).

والدكتور: عبد العظيم بدوي، في «الوجيز في فقه السُّنة» (ص١٩٩).

والدكتور: محمد بن عبد المقصود، في كتاب «الصيام فتاوى وأحكام» (ص٨٣).

والدكتور: سيد حسين العفاني، في «نداء الريان» (٢/ ١٣٨)، (٢/ ١٥٢).

والدكتور: سعيد عبد العظيم، في «دروس الزمان في شهر الصيام» (ص١٨).

○ تخصيص دعاء معين لكل يوم في رمضان:

لم يرد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا عن الصحابة أنهم خصصوا لكل يوم دعاء معين.

والدعاء هو العبادة، والمسلم يدعو بما شاء من الأدعية، دون تخصيص لدعاء محدد بلفظ معين؛ لأن هذا يحتاج إلى دليل عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

○ عدم الدعاء في نهار رمضان[1]:

بعض الناس يغفلون عن الدعاء في نهار رمضان مع أن دعاء الصائم مستجاب.

قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم: «**ثَلَاثُ دَعَوَاتٍ مُسْتَجَابَاتٌ: دَعْوَةُ الصَّائِمِ، وَدَعْوَةُ الْمُسَافِرِ، وَدَعْوَةُ الْمَظْلُومِ**»[2].

وَقَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم: «**ثَلَاثَةٌ لَا تُرَدُّ دَعْوَتُهُمْ: الْإِمَامُ الْعَادِلُ، وَالصَّائِمُ حَتَّى**

---

(١) بدع وأخطاء تتعلق بالأيام والشهور (ص٤١٠).

(٢) صحيح: شعب الإيمان (٥٣٤١)، والصحيحة (١٧٩٧)، وصحيح الجامع (٣٠٣٠).

يُفْطِرَ، وَدَعْوَةُ المَظْلُومِ تُحْمَلُ عَلَى الْغَمَامِ، وَتُفْتَحُ لَهَا أَبْوَابُ السَّمَاوَاتِ، وَيَقُولُ الرَّبُّ عَزَّوَجَلَّ: وَعِزَّتِي لَأَنْصُرَنَّكَ وَلَوْ بَعْدَ حِينٍ»(١).

○ عدم الدعاء عند الإفطار(٢):

البعض ينشغل بما يشرب ويأكل وينسى الدعاء عند الإفطار وهو مستجاب.

قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: «ثَلَاثٌ لَا تُرَدُّ دَعْوَتُهُمْ، الإِمَامُ العَادِلُ، وَالصَّائِمُ حِينَ يُفْطِرُ، وَدَعْوَةُ المَظْلُومِ يَرْفَعُهَا فَوْقَ الغَمَامِ، وَتُفَتَّحُ لَهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَيَقُولُ الرَّبُّ عَزَّوَجَلَّ: وَعِزَّتِي لَأَنْصُرَنَّكِ وَلَوْ بَعْدَ حِينٍ»(٣).

وأفضل الدعاء عند الفطر، الدعاء الذي قاله النبي صلى الله عليه وسلم عند الإفطار.

قال عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: كَانَ النبي صلى الله عليه وسلم إِذَا أَفْطَرَ قَالَ: «ذَهَبَ الظَّمَأُ وَابْتَلَّتِ الْعُرُوقُ، وَثَبَتَ الْأَجْرُ إِنْ شَاءَ اللهُ»(٤).

ذَهَبَ الظَّمَأُ: هُوَ الْعَطَشُ.

وَابْتَلَّتِ الْعُرُوقُ: أَيْ بِزَوَالِ الْيُبُوسَةِ الْحَاصِلَةِ بِالْعَطَشِ.

وَثَبَتَ الْأَجْرُ: أَيْ زَالَ التَّعَبُ وَحَصَلَ الثَّوَابُ، وَهَذَا حَثٌّ على العبادات، فإن التعب يسر لِذَهَابِهِ وَزَوَالِهِ، وَالْأَجْرُ كَثِيرٌ لِثَبَاتِهِ وَبَقَائِهِ»، عون المعبود (٦/ ٣٤٥).

وجمهور الفقهاء على استحباب هذا الذكر، المالكية، والشافعية، والحنابلة(٥).

□ **تنبيه مهم:** الحديث المنتشر بين الناس: «اللَّهُمَّ لَكَ صُمْتُ، وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ»، ضعيف: في ضعيف أبي داود (٢٣٥٨)، وهذا الحديث حسَّنه الألباني في «مشكاة المصابيح» (١٩٩٤)، ثم تراجع عنه وضعفه في «ضعيف أبي داود» (٢٣٥٨).

---

(١) حسن: مسند أحمد (٨٠٤٣).

(٢) بدع وأخطاء تتعلق بالأيام والشهور (ص٤١٠).

(٣) صحيح: صحيح الترمذي (٢٥٢٦).

(٤) حسن: صحيح أبي داود (٢٣٥٧).

(٥) أحكام الذكر في الشريعة الإسلامية (ص٤٠٣)، والجامع لأحكام الصيام للدكتور خالد المشيقح (٢/ ٤٥).

○ قول: (وذكركم الله فيمن عنده) في الدعاء لمن أكلت عنده:

بعض الناس حينما يأكل عند أحد، يدعو له بعد الفراغ من أكله، ويقول له: (أَفْطَرَ عِنْدَكُمُ الصَّائِمُونَ، وَأَكَلَ طَعَامَكُمُ الْأَبْرَارُ، وَصَلَّتْ عَلَيْكُمُ الْمَلَائِكَةُ)، وهذا الدعاء صحيح، ولكنه يزيد بعد هذا الدعاء ويقول: [وذكركم الله فيمن عنده].

وزيادة: [وذكركم الله فيمن عنده] لا أصل لها: كما في آداب الزفاف (ص٩٩)، وتصحيح الدعاء (ص٥٠٩)، ومن الزيادات الضعيفة في المتون الصحيحة (٧٣٦).

وها هو الحديث الصحيح لهذا الدعاء وليس فيه زيادة [وذكركم الله فيمن عنده].

قال أَنَسٍ: إنَّ رسول الله ﷺ [كَانَ إِذَا أَفْطَرَ عِنْدَ نَاسٍ] [دَعَا لَهُمْ] قَالَ: «أَفْطَرَ عِنْدَكُمُ الصَّائِمُونَ وَأَكَلَ طَعَامَكُمُ الْأَبْرَارُ، [وَتَنَزَّلَتْ] وَصَلَّتْ عَلَيْكُمُ الْمَلَائِكَةُ»(١).

الْأَبْرَارُ: أي: الأتقياء الصالحون.

صَلَّتْ عَلَيْكُمُ الْمَلَائِكَةُ: أي: دعت واستغفرت لكم الملائكة.

○ الاعتقاد أن من فطر صائمًا على تمر أو ماء لا يأخذ أجر إفطار الصائم:

تفطير الصائمين يكون على تمرة، أو شربة ماء، أو غيرهما، والأكمل أن يشبعهم، وهذا ما نص عليه الشافعية، والحنابلة(٢).

وقال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الْمُرَادُ بِتَفْطِيرِهِ أَنْ يُشْبِعَهُ»(٣).

فمن أطعم أحد الناس تمرًا أو سقاه ماءً أخذ أجر إفطار الصائم، وإن أطعمه طعامًا فهذا أفضل وهو من تمام الفطر، ولو أن أكثر من واحد فطَّروا واحدًا فلهم ذلك، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَٱللَّهُ ذُو ٱلْفَضْلِ ٱلْعَظِيمِ﴾ [البقرة:١٠٥](٤).

---

(١) صحيح: صحيح أبي داود (٣٨٥٤)، وصحيح ابن ماجه (١٤٢٩)، والقوس الأول في مسند أحمد (١٣٠٨٦)، والقوس الثاني في عجالة الراغب المتمني في تخريج أحاديث ابن السني (٤٨٣).

(٢) الجامع لأحكام الصيام للدكتور خالد المشيقح (٢/ ٥٢).

(٣) الفتاوى الكبرى (٥/ ٣٥٢).

(٤) الكنز الثمين في الإجابة عن أسئلة طلبة العلم والزائرين، المجموعة الأولى (٣/ ٢٨١) بتصرف.

○ تأخير الإفطار[١]:

بعض الناس لا يُعجلون بالإفطار، فنجد أحدهم ينتظر إلى أن يتشهد المؤذن، وأحدهم ينتظر إلى أن ينتهي المؤذن من أذانه وهذا كله خطأ؛ لأن الصيام يكون إلى غروب الشمس (أي حينما يؤذن المؤذن)، فيستحب للصائم إذا قال المؤذن: (الله أكبر) أن يعجل بالفطر على تمرة أو بشربة ماء.

قال أبو عطية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: دَخَلْتُ أَنَا وَمَسْرُوقٌ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا فَقُلْنَا: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ رَجُلَانِ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وآله وسلم، أَحَدُهُمَا يُعَجِّلُ الْإِفْطَارَ وَيُعَجِّلُ الصَّلَاةَ، وَالْآخَرُ يُؤَخِّرُ الْإِفْطَارَ وَيُؤَخِّرُ الصَّلَاةَ، قَالَتْ: أَيُّهُمَا الَّذِي يُعَجِّلُ الْإِفْطَارَ وَيُعَجِّلُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: قُلْنَا: عَبْدُ اللهِ يَعْنِي ابْنَ مَسْعُودٍ قَالَتْ: «كَذَلِكَ كَانَ يَصْنَعُ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم»[٢].

وَقَالَ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ الْأَوْدِيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وآله وسلم أَسْرَعَ النَّاسِ إِفْطَارًا، وَأَبْطَأَهُمْ سُحُورًا»[٣]، أي: كانوا يأخرون السحور.

وعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ «لَمْ يَكُنْ يَنْتَظِرُ الْمُؤَذِّنَ فِي الْإِفْطَارِ وَكَانَ يُعَجِّلُ الْفِطْرَ»[٤]، أي أنه لم يكن ينتظر المؤذن أن يتشهد أو أن ينتهي من أذانه كما يفعل بعض الناس الآن.

وقال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أُحِبُّ تَعْجِيلَ الْفِطْرِ وَتَرْكِ تَأْخِيرِهِ، وَإِنَّمَا أَكْرَهُ تَأْخِيرَهُ إِذَا عَمَدَ ذَلِكَ كَأَنَّهُ يَرَى الْفَضْلَ فِيهِ»[٥].

---

(١) أخطاء ومخالفات في العبادات (ص٦٩)، وعادات وعبادات (ص٢٩).

(٢) مسلم (١٠٩٩).

(٣) **إسناده صحيح**: كتاب الصيام للفريابي (٥٦)، وفتح الباري (٤/ ٣٣٤).

(٤) **إسناده قوي**: كتاب الصيام للفريابي (٥١).

(٥) موسوعة الأم (٢/ ١٨٣).

وقال ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا حَلَّتْ صَلَاةُ الْمَغْرِبِ فَقَدْ حَلَّ الْفِطْرُ لِلصَّائِمِ فَرْضًا وَتَطَوُّعًا»[(١)].

وقال ابن رشد الحفيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ مِنْ سُنَنِ الصَّوْمِ تَأْخِيرَ السُّحُورِ، وَتَعْجِيلَ الْفِطَرِ»[(٢)].

وقال ابن دقيق العيد: «تَعْجِيلُ الْفِطْرِ بَعْدَ تيَقُّنِ الْغُرُوبِ: مُسْتَحَبٌّ بِاتِّفَاقٍ»[(٣)].

فقد أجمع العلماء على أن تعجيل الفطر سُنة بعد غروب الشمس[(٤)].

❑ **تعجيل الفطر يجلب الخير:**

قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الفِطْرَ**»[(٥)].

❑ تعجيل الفَطر فيه فوائد طبية للصائم، فالصائم الذي يصوم فترة طويلة، يكون في حاجة ماسة إلى تعويض ما فقده من ماء وسوائل وطاقة، فالجسم يأخذ هذه الطاقة من المواد الغذائية المختلفة التي تتحول إلى مادة سكرية بسيطة في الدم وهي (الجلوكوز) الذي يحترق ليمد الجسم بالطاقة اللازمة ليستعيد حيويته ونشاطه.

والتأخير في الإفطار يؤدي إلى زيادة انخفاض نسبة سكر الدم، مع حدوث هبوط عام وقد يكون حادًّا في بعض الحالات، والشعور بالتعب الشديد والإرهاق[(٦)].

○ الانشغال بالإفطار وترك الترديد خلف المؤذن:

من الأخطاء أن الناس ينشغلون بالإفطار ويتركون الترديد خلف المؤذن.

فإذا كنت تفطر فعليك أن تردد خلف من يؤذن للمغرب؛ لأن إجابة الأذان

---

(١) الاستذكار (٦/ ٢٧٤).

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/ ٣٩٥).

(٣) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (ص٤١٩).

(٤) موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي (٢/ ٧٤٥).

(٥) البخاري (١٩٥٧)، ومسلم (١٠٩٨).

(٦) موسوعة الإعجاز العلمي في سنة النبي الأمي (ص١٧٠).

في جميع الحالات ما عدا في الصلاة، ويتأكد عليك إجابة المؤذن في هذا الموطن الذي هو إفطارك لأنك تتمتع الآن بنعمة الله وجزاء هذه النعمة الشكر وزمن الشكر إجابة المؤذن فتجيب المؤذن ولو كنت تأكل ولا حرج في هذا[١].

وليس هناك تعارض بين تعجيل الفطر والترديد خلف المؤذن، فيستطيع الصائم أن يبادر بالفطر بعد غروب الشمس مباشرة، وفي الوقت نفسه يردد خلف المؤذن، فيكون قد جمع بين الفضيلتين: فضيلة المبادرة بالفطر، وفضيلة الترديد خلف المؤذن[٢].

والذي يردد خلف المؤذن يَشفع له النبي ﷺ، ويُغفر له، ويكون من أهل الجنة، ويشهد له كل شيء سمعه يوم القيامة من الإنس والجن والشجر والحجر والنبات وكل شيء، يأخذ مثل أجر من صلى في المسجد، فلا تنسى هذا الفضل كله وتنشغل بالأكل والشرب عن الترديد خلف المؤذن.

○ عدم صلاة السُّنة القبلية للمغرب في رمضان:

كثير من المساجد في شهر رمضان إذا أذن المؤذن لصلاة المغرب يُقيمون الصلاة بعد الأذان مباشرة، أو أن رجلًا يؤذن وآخر يقيم للصلاة ولا يصلون السُّنة القبلية للمغرب، وإننا صُمنا أكثر من (١٦) ساعة فما المانع في خلال دقيقتين أو ثلاثة فقط نصلي فيها السُّنة القبلية للمغرب، ويوم القيامة سنكون في حاجة إلى سجدة واحدة فما بالكم أننا نترك في كل يوم ركعتين؛ أي أننا نترك في شهر رمضان (٦٠) ركعة؛ أي (١٢٠) سجدة وكل هذا سنندم عليه يوم القيامة.

والعجيب أننا في غير شهر رمضان نصلي السُّنة القبلية للمغرب، وفي شهر رمضان لا نصليها، فبدلًا من أن نُكثر في رمضان من الحسنات نُقَلل من الحسنات.

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١٩/ ٣٦٣).

(٢) فتاوى الصيام من موقع الإسلام سؤال وجواب (ص١٣٧).

فاحرصوا على أداء صلاة السُّنة القبلية للمغرب كما كان أصحاب النبي ﷺ يحرصون كل الحرص عليها، قال أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كُنَّا بِالْمَدِينَةِ فَإِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ لِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ ابْتَدَرُوا السَّوَارِيَ، فَيَرْكَعُونَ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ الْغَرِيبَ لَيَدْخُلُ الْمَسْجِدَ فَيَحْسِبُ أَنَّ الصَّلَاةَ قَدْ صُلِّيَتْ مِنْ كَثْرَةِ مَنْ يُصَلِّيهِمَا»(١).

وقال أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَقَدْ رَأَيْتُ كِبَارَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يَبْتَدِرُونَ السَّوَارِيَ عِنْدَ الْمَغْرِبِ، حَتَّى يَخْرُجَ النَّبِيُّ ﷺ»(٢)؛ أي يصلون خلف أعمدة المسجد.

○ عدم صلاة المغرب في المسجد في رمضان:

البعض يؤخر صلاة المغرب في المسجد عن أول الوقت من أجل الإفطار وهذا خطأ؛ لأن الصحيح الذي كان عليه النبي ﷺ والصحابة أن المغرب إذا أذَّن سارعوا بالإفطار على التمر أو الماء، ثم يصلون المغرب، ثم يأكلون بعد ذلك.

قال أبو عطية رَحِمَهُ اللَّهُ: دَخَلْتُ أَنَا وَمَسْرُوقٌ عَلَى عَائِشَةَ فَقُلْنَا: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، رَجُلَانِ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ، أَحَدُهُمَا يُعَجِّلُ الْإِفْطَارَ وَيُعَجِّلُ الصَّلَاةَ، وَالْآخَرُ يُؤَخِّرُ الْإِفْطَارَ وَيُؤَخِّرُ الصَّلَاةَ، قَالَتْ: أَيُّهُمَا الَّذِي يُعَجِّلُ الْإِفْطَارَ وَيُعَجِّلُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: قُلْنَا: عَبْدُ اللهِ يَعْنِي ابْنَ مَسْعُودٍ قَالَتْ: «كَذَلِكَ كَانَ يَصْنَعُ رَسُولُ اللهِ»(٣).

وَقَالَ حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ رَحِمَهُ اللَّهُ: إِنَّ عُمَرَ، وَعُثْمَانَ، كَانَا يُصَلِّيَانِ الْمَغْرِبَ قَبْلَ أَنْ يُفْطِرَا، ثُمَّ يُفْطِرَانِ بَعْدَ الصَّلَاةِ(٤).

وقال الدكتور محمد بكر إسماعيل: «يستحب عند الشافعية والحنفية وكثير من الفقهاء تعجيل صلاة المغرب بعد الإفطار على التمر والماء وتقديمها على الطعام، إلا

---

(١) البخاري (٦٢٥)، ومسلم (٨٣٧) واللفظ له.

(٢) البخاري (٥٠٣).

(٣) مسلم (١٠٩٩).

(٤) صحيح إلى حميد: شرح السنة للبغوي (٣/ ٤٠٠).

إذا حضر الطعام وكانت النفس شديدة التعلق به، فيكون تقديمه أولى لكيلا ينشغل الإنسان به عن صلاته فيفوته أهم ركن فيها وهو الخشوع وإحضار القلب مع الله.

وهذا القول أولى من القول بتقديم الطعام على الصلاة مطلقًا إن حضر، جمعًا بين ما ورد النبي من تعجيل الصلاة بعد تناوله التمر أو الماء، وبين قول النبي ﷺ: **«إِذَا قُرِّبَ الْعَشَاءُ، وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَابْدَءُوا بِهِ قَبْلَ أَنْ تُصَلُّوا صَلَاةَ المَغْرِبِ، وَلَا تَعْجَلُوا عَنْ عَشَائِكُمْ[1]»** أي: طعامكم[2].

○ الاعتقاد أن شرب السجائر في نهار رمضان لا يفطر:

شرب الدخان المعروف أثناء الصوم يفسد الصيام، وهذا باتفاق المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة[3].

فقد اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ شُرْبَ الدُّخَّانِ المَعْرُوفِ أَثْنَاءَ الصَّوْمِ يُفْسِدُ الصِّيَامَ؛ لأَنَّهُ مِنَ المُفْطِرَاتِ، كَذَلِكَ يُفْسِدُ الصَّوْمَ لَوْ أَدْخَل الدُّخَّانَ حَلْقَهُ مِنْ غَيْرِ شُرْبٍ، بَل بِاسْتِنْشَاقٍ لَهُ عَمْدًا، أَمَّا إِذَا وَصَل إِلَى حَلْقِهِ بِدُونِ قَصْدٍ، كَأَنْ كَانَ يُخَالِطُ مَنْ يَشْرَبُهُ فَدَخَل الدُّخَانُ حَلْقَهُ دُونَ قَصْدٍ فَلَا يَفْسُدُ بِهِ الصَّوْمُ إِذْ لَا يُمْكِنُ الِاحْتِرَازُ مِنْ ذَلِكَ[4].

فقد أجمع الفقهاء قاطبةً على أن التدخين يفسد الصيام؛ لأنه مما يدخل الجوف بإرادة واختيار المدخن، وخاصة أن الدخان مادة حسية تدخل إلى الجوف، ويرى أثره من طبقة النيكوتين التي توضع على المجاري التنفسية وغيرها، ومقصود الصيام حرمان الإنسان من شهوتي البطن والفرج، والمدخن يقدم على شرب الدخان بشهوة ونهم وشغف ورغبة، بل ربما صبر على الطعام والشراب ولم يصبر على التدخين[5].

---

(١) البخاري (٦٧٢)، ومسلم (٥٥٧) واللفظ له.

(٢) الفقه الواضح من الكتاب والسُّنة على المذاهب الأربعة (١/ ٥٣٧).

(٣) ملخص فقه الصوم من الموسوعة الفقهية للقسم العلمي بمؤسسة الدرر السنية (ص٤٤).

(٤) الموسوعة الفقهية الكويتية (١٠/ ١١١).

(٥) الدليل الطبي والفقهي للمريض في شهر رمضان (ص٢٤).

وقالت دار الإفتاء المصرية: «التدخين مع كونه عادة سيئة محرمة تضر بصحة الإنسان، فهو أيضًا مفسد للصوم موجب للقضاء، لأن الدخان الناتج عن حرق التبغ يتكاثف فيصير جِرْمًا دخل جوف الإنسان بتجاوزه الحلقوم»[(١)].

فَيَحْرُمُ عَلَى الصَّائِمِ وَغَيْرِهِ شُرْبُ الدُّخَانِ وَتَعَاطِي الْمُخَدِّرَاتِ وَالْمُسْكِرَاتِ بِأَيِّ صُورَةٍ: مِنْ شُرْبٍ وَحَقْنٍ وَشَمٍّ؛ لأَنَّ جِرْمَ الدُّخَانِ يَنْعَقِدُ فَيصِلُ إِلَى جَوْفِ الْمُدَخِّنِ وَرِئَتَيْهِ فَإِذَا زَفَرَ أَخْرَجَهُ مِنْ جَوْفِهِ دُخَانًا كَثِيفًا[(٢)].

فشرب الدخان مفطِّر لأنه يُجمع في الفم قصدًا ويصل شيء غير قليل إلى المعدة، ولهذا يتفق الأطباء أنه من أسباب سرطان المعدة وحرقتها لذا يسمونه شرابًا[(٣)].

وقال العلماء: يلحق بالطعام والشراب ما تشتهيه النفس وترغب فيه، كشرب الدخان؛ لأن من المقاصد التي شرع الصيام لتحقيقها إذلال النفس، والدخان إلى جانب ميل النفس إليه، له أثر يحس، كما يشاهد في باطن العود، أو فم السيجارة الذي يشرب به، وعليه فهو عين، وعليه فالقول بأن الدخان لا يفطر قول يعبث به قائله، ولم يشم رائحة الفقه، ولم يقرأ مقاصد الشريعة، ولو كان الأمر مقصورًا على ما يدخل المعدة لكان الجماع في نهار رمضان مباحًا[(٤)]؛ لأنه لا يدخل المعدة وهذا لم يقل به أحد.

❑ **قد يقول قائل:** إن الدخان ليس بشراب.

نقول له: يقال للمدخن يشرب دخانًا، وهذا شراب ولكنه شراب ضار محرم.

والتدخين حرام وقد أفتى بذلك مفتي مصر الأسبق الشيخ/ نصر فريد واصل.

والتدخين حرام في رمضان وغير رمضان.

---

(١) كتاب الصيام لدار الإفتاء المصرية (ص٩٥).

(٢) الجامع لأحكام الصيام وأعمال شهر رمضان للدكتور أحمد حطيبة (ص١١١).

(٣) أسطر في النقل والعقل والفكر (ص١٠٣).

(٤) فقه الصيام للدكتور محمد إبراهيم الحفناوي (ص٧٧).

ونصيحة لكل مدخن: هذه فرصتك لكي تقلع عن العادة السيئة فرمضان فرصة لكل مدخن يريد أن يقلع عن التدخين، واتقِ الله في صحتك وفي مالك وفي أولادك.

وكما أن الحسنات تضاعف في رمضان، فالسيئات تضاعف أيضًا فانتبه.

○ الإفطار على السيجارة أو الشيشة:

من الأخطاء البشعة الفظيعة المنكرة أن من الناس إذا أذن المغرب يسارع بشرب سيجارة أو شيشة وهذا حرام، فيامن تشرب هذه الأشياء هذه فرصتك في رمضان أن تبتعد عن هذه الأشياء؛ فالشياطين مسلسلة، وأبواب النار مغلقة وأبواب الجنة مفتحة، وأبواب الرحمة مفتحة، وإيمانك يزداد في رمضان، وتظل بعيدًا عن السجائر طوال النهار، وأنت أقوى من الشيطان؛ لأنه ضعيف فتغلب عليه واترك هذه المحرمات.

○ بيع الطعام أو الشراب أو فتح المقاهي للمفطرين في نهار رمضان بغير عذر:

قالت دار الإفتاء بالكويت: «لا يجوز بيع الطعام لمن يعلم أنه يتناوله في نهار رمضان من المسلمين، إلا أن يكون له عذر يبيح له الفطر، كأن يكون مسافرًا أو مريضًا، أما بيعه لغير المسلمين فجائز»[1].

فلا يجوز شرعًا أن تُفتح المطاعم، والمقاهي في نهار رمضان، لأنهم بذلك يعينون الناس على المعاصي، وعلى المسؤول في كل محافظة أو مركز منع ذلك[2].

فبيع الطعام والشراب للمفطرين في نهار رمضان حرام؛ لأن فيه إعانة على الإثم، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾.

وليعلم الذين يتعاونون مع المفطرين بدون عذر ويُقدمون لهم الطعام والشراب

---

(١) الدرر البهية من الفتاوى الكويتية (٤/ ٧٥).

(٢) فقه الصيام للدكتور محمد إبراهيم الحفناوي (ص٧٧).

في نهار رمضان أن عليهم وزر مثل ما على المفطر لا ينقص من وزره شيئًا، كما أن من فطر صائمًا كان له مثل أجره لا ينقص من أجر الصائم شيء.

والمال الذي يكسبه الذي يقوم بإطعام المفطرين في نهار رمضان مال حرام، ولا يجوز للعامل في المطعم أو الكافيتريا تقديم الطعام والشراب للمفطرين، ويقول: أنا عامل في المطعم، ولا يجوز للأم أو الأخت أو البنت أو الزوجة أن تصنع طعامًا أو شرابًا للمفطر في نهار رمضان من غير عذر، فمن فعل ذلك فقد عصى الله[1].

○ الإفطار في نهار رمضان لأجل الامتحانات:

قالت اللجنة الدائمة: «الامتحان لا يعتبر عذرًا مبيحًا للإفطار في نهار رمضان، ولا يجوز طاعة الوالدين في الإفطار للامتحان؛ لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، وإنما الطاعة في المعروف، لقول النبي ﷺ: «**لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الله**»[2].

ولقول النبي ﷺ: «**لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ الله، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي المَعْرُوفِ**[3]»[4].

وقال ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لا يجوز للمكلف الإفطار في رمضان من أجل الاختبار، لأن ذلك ليس من الأعذار الشرعية، بل يجب عليه الصوم وجعل المذاكرة في الليل إذا شق عليه فعلها في النهار، وينبغي لولاة أمر الاختبار أن يرفقوا بالطلبة، وأن يجعلوا الاختبار في غير رمضان جمعًا بين مصلحتين مصلحة الصيام، والتفرغ للإعداد للاختبار، وقد صح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**اللهُمَّ مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَشَقَّ عَلَيْهِمْ، فَاشْقُقْ عَلَيْهِ، وَمَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَرَفَقَ بِهِمْ، فَارْفُقْ بِهِ**»[5].

---

(١) احذر أقوال وأفعال واعتقادات خاطئة (ص١٨٢).

(٢) **صحيح**: مسند أحمد (١٠٩٤)، والصحيحة (١٧٩).

(٣) البخاري (٧٢٥٧)، ومسلم (١٨٤٠).

(٤) اللجنة الدائمة (١٠/ ٢٣٩).

(٥) مسلم (١٨٢٨).

فوصيتي للمسئولين عن الاختبار أن يرفقوا بالطلبة والطالبات، وألا يجعلوه في رمضان بل قبله أو بعده»[(١)].

وقالت دار الإفتاء بالكويت: «على الطالب أن ينوي الصيام من الليل، ويظل صائمًا ما لم تشق عليه متابعة الصيام مشقة شديدة فله عندئذ أن يفطر، وذلك متروك لدينه وتقديره واستطاعته، فإن بلغ الأمر به إلى هذا الحال فأفطر فعليه القضاء فقط»[(٢)].

○ الإفطار في نهار رمضان لأجل كرة القدم وغيرها من الألعاب الرياضة:

لا يجوز الإفطار في نهار رمضان لأجل الأعمال الرياضية من كرة القدم أو غيرها؛ لأن ذلك ليس من الأعذار الشرعية المبيحة للإفطار[(٣)].

فلا يجوز الإفطار في الصوم الواجب (كرمضان وغيره من الصيام الواجب) لأجل اللعب؛ لأن الفطر إنما يكون لعذر من مرض أو سفر وليس اللعب من ذلك[(٤)].

○ تسمية آخر جمعة في رمضان بـ(الجمعة اليتيمة):

هذه التسمية لا أصل لها، فبعض الناس يظن أن آخر جمعة في رمضان لها ميزة وفضل على غيرها من أيام رمضان، وهي في الحقيقة بمنزلة غيرها من بقية الأيام، ولا ميزة لها أصلًا عن غيرها[(٥)].

○ تخصيص أداء صلاة التسابيح في شهر رمضان أو في ليلة القدر[(٦)]:

لا يجوز لأحد أن يخصص صلاة التسابيح في شهر رمضان، أو في ليلة القدر؛

---

(١) مجموع فتاوى ابن باز (١٥/ ٢٤٩).
(٢) الدرر البهية من الفتاوى الكويتية (٤/ ٦٤).
(٣) اللجنة الدائمة، المجموعة الثانية (٩/ ١٣٩).
(٤) موقع الإسلام سؤال وجواب.
(٥) بدع وأخطاء تتعلق بالأيام والشهور (ص٤٠٠).
(٦) أخطاؤنا في العبادات والمعاملات (ص٤٠٤).

لأن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم علمنا أن نصلي صلاة التسابيح دون تخصيص لشهر معين أو لليلة معينة، وعلمنا أنها تصلى في الليل أو النهار، وأن أفضل وقت لها بعد صلاة الظهر، وعلمنا أنك إن استطعت أن تصليها كل يوم فهذا أفضل، وإن لم تستطع ففي كل أسبوع مرة، وإن لم تستطع ففي كل شهر مرة، وإن لم تستطع ففي كل سَنة مرة، وإن لم تستطع ففي العمر مرة، وها هي نبذة عن صلاة التسابيح.

قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم: «يَا عَبَّاسُ، يا عَمَّاهُ، أَلَا أُعْطِيكَ، أَلَا أَمْنَحُكَ، أَلَا أَحْبُوكَ، أَلَا أَفْعَلُ بِكَ عَشْرَ خِصَالٍ، إِذَا أَنْتَ فَعَلْتَ ذَلِكَ غَفَرَ اللهُ لَكَ ذَنْبَكَ أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ، قَدِيمَهُ وَحَدِيثَهُ، خَطَأَهُ وَعَمْدَهُ، صَغِيرَهُ وَكَبِيرَهُ، سِرَّهُ وَعَلَانِيَتَهُ، عَشْرَ خِصَالٍ.

أَنْ تُصَلِّيَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ تَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَسُورَةً، فَإِذَا فَرَغْتَ مِنَ الْقِرَاءَةِ فِي أَوَّلِ رَكْعَةٍ وَأَنْتَ قَائِمٌ، قُلْتَ: سُبْحَانَ الله، وَالحَمْدُ لله، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ، خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً، ثُمَّ تَرْكَعُ، فَتَقُولُهَا وَأَنْتَ رَاكِعٌ عَشْرًا، ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنَ الرُّكُوعِ، فَتَقُولُهَا عَشْرًا، ثُمَّ تَهْوِي سَاجِدًا، فَتَقُولُهَا وَأَنْتَ سَاجِدٌ عَشْرًا، ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنَ السُّجُودِ فَتَقُولُهَا عَشْرًا، ثُمَّ تَسْجُدُ، فَتَقُولُهَا عَشْرًا، ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ، فَتَقُولُهَا عَشْرًا، فَذَلِكَ خَمْسٌ وَسَبْعُونَ، فِي كُلِّ رَكْعَةٍ تَفْعَلُ ذَلِكَ فِي أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ.

إِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تُصَلِّيَهَا فِي كُلِّ يَوْمٍ مَرَّةً فَافْعَلْ، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَفِي كُلِّ جُمُعَةٍ مَرَّةً، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَفِي كُلِّ شَهْرٍ مَرَّةً، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَفِي كُلِّ سَنَةٍ مَرَّةً، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ، فَفِي عُمُرِكَ مَرَّةً»[١].

وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «إِنَّكَ لَوْ كُنْتَ أَعْظَمَ أَهْلِ الْأَرْضِ ذَنْبًا غُفِرَ لَكَ بِذَلِكَ»[٢].

وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «وَلَوْ كَانَتْ ذُنُوبُكَ مِثْلَ رَمْلِ عَالِجٍ غَفَرَهَا اللهُ لَكَ»[٣].

---

(١) صحيح: صحيح أبي داود (١٢٩٧)، والجامع الصحيح مما ليس في الصحيحين (١٢٤).

(٢) صحيح: صحيح أبي داود (١٢٩٨).

(٣) صحيح: صحيح الترمذي (٤٨٢).

❑ كيفية صلاة التسابيح؟

صلاة التسابيح أربع ركعات متصلة أو منفصلة، والأفضل أن تكون منفصلة، بمعنى أنك تصلي ركعتين ثم تسلم، ثم تصلي ركعتين ثم تسلم، ويكون في كل ركعة (٧٥) تسبيحة، فيكون مجموع التسبيحات في الأربع ركعات (٣٠٠) تسبيحة، وتفعل ما يلي.

١- تقول: الله أكبر، ثم تقول دعاء الاستفتاح، ثم تقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، بسم الله الرحمن الرحيم، ثم تقرأ الفاتحة، ثم تقرأ ما تيسر من القرآن، ثم تقول: (سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر) (١٥) مرة.

٢- ثم تقول: (الله أكبر) وتركع، ثم تقول: (سبحان ربي العظيم) ثلاث مرات، ثم تقول: (سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر) (١٠) مرات.

٣- ثم تقول: (سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد) إلى آخر هذا الدعاء، ثم تقول: (سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر) (١٠) مرات.

٤- ثم تقول: (الله أكبر) وتسجد وتقول: (سبحان ربي الأعلى) ثلاث مرات، ثم تقول: (سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر) (١٠) مرات.

٥- ثم تقول: (الله أكبر) وتجلس بين السجدتين وتقول: (رب اغفر لي، رب اغفر لي)، ثم تقول: (سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر) (١٠) مرات.

٦- ثم تقول: (الله أكبر) وتسجد السجدة الثانية وتقول: (سبحان ربي الأعلى) ثلاث مرات، ثم تقول: (سبحان الله، والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر) (١٠) مرات.

٧- ثم تقول: (الله أكبر) وتجلس جلسة تسمى جلسة الاستراحة قبل أن تقوم للركعة الثانية، ثم تقول (سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر) (١٠) مرات.

٨- إذًا فالركعة الأولى فيها (٧٥) تسبيحة، وعليك أن تفعل في الركعة الثانية مثل الركعة الأولى تمامًا، وحينما تجلس للتشهد وتنتهي منه ومن الدعاء الذي بعده

تقول: (سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر) (١٠) مرات، ثم تسلم.

٩- ثم تصلي ركعتين أيضًا مثلهما تمامًا[(١)].

❑ **بعض الأحكام التي تختص بصلاة التسابيح:**

١- صلاة التسابيح تصلي في كل يوم مرة فإن لم تفعل ففي الأسبوع مرة، فإن لم تفعل ففي الشهر مرة، فإن لم تفعل ففي السَّنة مرة، فإن لم تفعل ففي العمر مرة[(٢)].

٢- تصلى بالليل والنهار: قال النبي ﷺ: «**صَلِّهَا مِنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ**»[(٣)].

٣- وأفضل وقت لها بعد صلاة الظهر: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا زَالَ النَّهَارُ، فَقُمْ فَصَلِّ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ**»[(٤)].

٤- صلاة التسابيح تصلى في النهار سرية، وتصلى في الليل جهرية.

٥- لا يجوز الجهر بهذه التسبيحات.

٦- لا يجوز أن تقرأ سورًا معينة في صلاة التسابيح[(٥)]، فهي تُصلى بأي سور.

٧- يجوز صلاة التسابيح في جماعة، ولكن بدون تحديد وقت معين أو يوم معين، ولا يجوز المداومة عليها في جماعة.

٨- يجوز أن تقوم بِعَدِّ هذه التسبيحات على أصابع اليد اليمنى.

٩- لو وقع أي سهو في عدد التسبيحات عليك أن تبني على الأقل.

١٠- لا يجوز الزيادة على هذه التسبيحات سواء في القيام أو في الركوع أو في السجود، أو بعد التشهد عمدًا.

---

(١) هذه هي صفة صلاة التسابيح وهي موجودة في صحيح أبي داود (١٢٩٧)، وصحيح الترمذي (٤٨٢)، وصحيح ابن ماجه (١١٤٧).

(٢) صحيح: صحيح أبي داود (١٢٩٧)، وصحيح الترمذي (٤٨٢).

(٣) صحيح: صحيح أبي داود (١٢٩٨).

(٤) صحيح: صحيح أبي داود (١٢٩٨).

(٥) تحفة الأحوذي (٢/ ٤٩١).

١١- لو حدث أي سهو في صلاة التسابيح فليس في سجدتي السهو تسابيح.

❑ شبهة: هناك من يقول: صلاة التسابيح صلاة غير صحيحة لأنه كيف يكون عمل بسيط يأخذ صاحبه هذا الأجر الكبير؟

الجواب: أن هناك أعمالًا بسيطة جدًّا نعملها ومع ذلك لها فضل كبير مثل ليلة القدر، قَالَ تَعَالَى: ﴿لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾ [القدر:٣].

انظر: فهذ عمل بسيط يساوي أفضل من عبادة (٨٣) سَنة و(٤) شهور.

وهناك أيضًا حديث يبين لنا أن هناك عملًا بسيطًا يأخذ صاحبه أجرًا كبيرًا.

قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**كَلِمَتَانِ خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ، ثَقِيلَتَانِ فِي المِيزَانِ، حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ، سُبْحَانَ الله وَبِحَمْدِهِ، سُبْحَانَ الله العَظِيمِ**»(١).

❑ **شبهة:** قيل: صلاة التسابيح صلاة غير صحيحة، فهيئتها تختلف عن الصلاة.

الجواب: هناك صلاة في أعلى درجات الصحة تختلف تمامًا عن الصلاة العادية وهي صلاة الكسوف والخسوف التي في صحيح البخاري وصحيح مسلم.

❑ **صلاة التسابيح صححها وحسَّنها جمع غفير من العلماء منهم:**

١- قال المحب الطبري: جمهور العلماء لم يمنعوا من صلاة التسابيح.

٢- وقال سيد حسين العفاني: صلاة التسابيح صححها جمع غفير من الحفاظ.

٣- وقال محمد إسماعيل المقدم: قال بثبوت صلاة التسابيح جمع من الأئمة والحفاظ.

٤- وقال ابن الصَّلَاح في فتاويه (ص١١٧): «صلاة التسابيح حديث حسنٌ معتمد، وهي سُنة غير بدعة، وقد أخرجه جماعة من أئمة الحديث في كتبهم المعتمدة».

٥- وقال الديلمي في الفردوس: صلاة التسابيح أشهر الصلوات وأصحها إسنادًا.

٦- وقال المنذري: صلاة التسابيح حديث صححه جماعة.

---

(١) البخاري (٦٦٨٢)، ومسلم (٢٦٩٤).

٧- وقال البيهقي: كان عبد الله بن المبارك يصليها، وتداولها الصالحون بعضهم عن بعض، وفي ذلك تقوية للحديث المرفوع.

٨- وأحمد شاكر في تعليقه على جامع الترمذي.

٩- والألباني في صحيح أبي داود وصحيح الترمذي وغيرهما من الكتب.

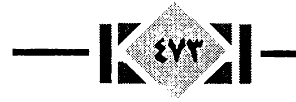
١٠- ومقبل الوادعي في الجامع الصحيح مما ليس في الصحيحين (١٢٤).

١١- ومصطفى العدوي في الصحيح المسند من أذكار اليوم والليلة (ص٨٧).

١٢- وشعيب الأرنؤوط في تعليقه على شرح السُّنة.

١٣- وقال محمد بيومي: ذهب كثير من العلماء إلى تصحيح صلاة التسابيح.

١٤- وهناك علماء أخرون صححوا هذه الصلاة، انظر كتابي **(موسوعة الأذكار والأدعية)** طبعة دار اللؤلؤة.



أخطاء تقع في صلاة التراويح

○ التكاسل عن صلاة التراويح:

من الأخطاء أن من الناس من يتكاسل عن صلاة التراويح ولا يصليها، ومن الناس من يصلي بعض الركعات ولا يُكمل صلاة التراويح، ومن الناس من يصلي صلاة التراويح في الأيام الأولى من رمضان ثم بعد ذلك يتكاسل عنها بقية الشهر.

وهذا أمر مشاهد في جميع المساجد أننا نجد أن المساجد في بداية رمضان مملوءة بالمصلين في صلاة التراويح ثم بعد ذلك تبدأ في نقصان العدد تدريجيًّا، مع أن النبي ﷺ قال: «**مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**»[1].

وَقَالَ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، شَهِدْتُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّكَ رَسُولُ الله، وَصَلَّيْتُ الْخَمْسَ، وَأَدَّيْتُ زَكَاةَ مَالِي، وَصُمْتُ شَهْرَ رَمَضَانَ [وَقُمْتُهُ، فَمِمَّنْ أَنَا]، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَنْ مَاتَ عَلَى هَذَا، كَانَ مَعَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ هَكَذَا -وَنَصَبَ إِصْبَعَيْهِ- مَا لَمْ يَعُقَّ وَالِدَيْهِ**»[2].

○ ترك صلاة التراويح في أول ليلة من رمضان[3]:

البعض إذا علم أن غدًا رمضان لا يصلي صلاة التراويح هذه الليلة وهذا خطأ؛ لأنه إذا أعلنوا أن غدًا رمضان فلا بد أن تبدأ المساجد في صلاة التراويح بعد العشاء.

---

(١) البخاري (٣٧)، ومسلم (٧٥٩).

(٢) صحيح: مسند أحمد (٣٩/ ٥٢٣)، والتعليقات الحسان على صحيح ابن حبان (٣٤٢٩)، وصحيح الترغيب (٢٥١٥)، وما بين القوسين في التعليقات الحسان.

(٣) أخطاء ومخالفات في العبادات (ص٦٣).

فلا تترك صلاة هذه الليلة لعلك تُعتق في هذه الليلة من النار؛ لأنه في كل ليلة عتقاء من النار، قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ للهِ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ عُتَقَاءَ مِنَ النَّارِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، وَإِنَّ لِكُلِّ مُسْلِمٍ [فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ] دَعْوَةً يَدْعُو بِهَا فَيُسْتَجَابُ لَهُ»(١).

○ عدم صلاة السُّنة البعدية لصلاة العشاء من أجل القيام لصلاة التراويح:

قال ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: «هناك من يصلى العشاء في رمضان، وبعد أن يسلم الإمام من الفريضة يقومون مباشرة لأداء صلاة التراويح دون أن يؤدوا سُنة العشاء البعدية، وهذا لا ينبغي، بل ينبغي أن يصلى الناس سُنة العشاء البعدية، ثم بعد ذلك يقيمون صلاة التراويح، هذا هو الذي ينبغي في الترتيب»(٢).

○ القيام لصلاة السُّنة البعدية للعشاء في رمضان دون قول الأذكار التي تقال بعد صلاة فريضة العشاء:

من الأخطاء المنتشرة أن الناس في شهر رمضان بعد صلاة العشاء يقومون لصلاة السُّنة البعدية لصلاة العشاء مباشرة دون أن يقولون الأذكار التي بعد الفريضة.

ومن الناس من يقول هذه الأذكار بعد الانتهاء من صلاة التراويح وهذا خطأ؛ لأن الأذكار التي بعد الصلاة تكون بعد الفرض وليس بعد صلاة التراويح.

وشهر رمضان شهر الإكثار من الحسنات فلماذا في غير رمضان نقول هذه الأذكار وفي رمضان الذي هو شهر العبادة لا نقول هذه الأذكار التي لا تستغرق دقيقتين.

□ الدليل على أن هذه الأذكار تُقال بعد صلاة الفريضة:

قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مُعَقِّبَاتٌ (أي: كلمات تقال عقب الصلاة) لَا يَخِيبُ

---

(١) صحيح: مسند أحمد (٧٤٥٠)، ومجمع الزوائد (١٧١٦٩)، وما بين القوسين في صحيح الترغيب (١٠٠٢).

(٢) فتاوى نور على الدرب لابن عثيمين (٥/ ٥٩).

قَائِلُهُنَّ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ، ثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ تَسْبِيحَةً، وَثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ تَحْمِيدَةً، وَأَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ تَكْبِيرَةً»(١).

قال الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ: «الحديث نصٌّ على أن هذا الذكر يقال عقب الفريضة مباشرةً، سواء كانت الفريضة لها سُنة بعدية أم لا، ومن قال أن يكون بعد السُّنة فهذا مع كونه لا نص لديه بذلك فإنه مخالف لهذا الحديث وأمثاله مما هو نص في المسألة»(٢).

وقد نهى النبي ﷺ عن وصل صلاة السُّنة أو صلاة التراويح بالفريضة دون الكلام بالأذكار، قَالَ مُعَاوِيَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَمَرَنَا أَنْ لَا تُوصَلَ صَلَاةٌ بِصَلَاةٍ حَتَّى نَتَكَلَّمَ أَوْ نَخْرُجَ»(٣).

وَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«أَيَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَتَقَدَّمَ، أَوْ يَتَأَخَّرَ، أَوْ عَنْ يَمِينِهِ، أَوْ عَنْ شِمَالِهِ فِي الصَّلَاةِ»**، يَعْنِي فِي السُّبْحَةِ(٤)؛ أي: في صلاة النافلة.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «النَّافِلَةَ الرَّاتِبَة وَغَيْرَهَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يَتَحَوَّلَ لَهَا عَنْ مَوْضِعِ الْفَرِيضَةِ إِلَى مَوْضِعٍ آخَرَ، لِيُكْثِرَ مَوَاضِعَ سُجُودِهِ»(٥).

○ البدء في صلاة التراويح وهناك جماعة ثانية تصلى في المسجد:

لا يُشرع وجود جماعتين في مسجد واحد، وعلى المتأخر عن صلاة العشاء أن يدخل مع الإمام في صلاة التراويح، وبعد أن يسلم الإمام من ركعتي التراويح يُكمل المتأخر ما عليه من ركعات، فتحسب للمتأخر فريضة وللإمام تراويح(٦).

---

(١) مسلم (٥٩٦).

(٢) الصحيحة (١/ ٢١١).

(٣) مسلم (٨٨٣).

(٤) صحيح: صحيح أبي داود (١٠٠٦).

(٥) شرح النووي لصحيح مسلم (٦/ ٤٠٩).

(٦) إرشادات عن بعض المخالفات للسدحان (ص١٦١)، وبدع وأخطاء تتعلق بالأيام والشهور (ص٤٠٨).

قالت اللجنة الدائمة: «يجوز لمن عليه صلاة العشاء أن يصلي العشاء خلف من يصلي التراويح، وإذا سلم الإمام أكمل صلاة العشاء أربعًا»[1].

ولكي لا يتضرر الناس من انتظار هذه الجماعة الثانية من الانتهاء.

○ حمل المأمومين للمصحف خلف الإمام:

من الأخطاء أن بعض المأمومين يحملون المصاحف خلف الإمام، ولكن يجوز لأحد المأمومين أن يحمل المصحف ويفتح على الإمام عند الحاجة.

قَالَ ثَابِت الْبُنَانِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كَانَ أَنَسٌ يُصَلِّي وَغُلَامُهُ يُمْسِكُ الْمُصْحَفَ خَلْفَهُ، فَإِذَا تَعَايَا فِي آيَةٍ فَتَحَ عَلَيهِ»[2].

قال ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: «لا أعلم لهذا أصلًا؛ لأنه يُشغله عن وضع اليد اليمنى على اليسرى على الصدر، وينشغل ببصره في مراجعة الصفحات والآيات عن سماع الإمام، ولو كان واحد يحمل المصحف ويفتح على الإمام عند الحاجة فلعل هذا لا بأس به، أما أن كل واحد يأخذ مصحفًا فهذا خلاف السُّنة»[3].

وقال ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: «لو قيل بكراهيته لكان له وجه؛ لأن ذلك يؤدي إلى حركة لا حاجة إليها فالإنسان يتحرك لفتح المصحف وإغلاقه وحمله وتفوته سُنة وضع اليدين على الصدر، ويكون منه حركة ببصره كثيرة لأن عينيه تتجول في الصفحات، أمَّا للحاجة فلا بأس»[4].

○ الإنكار على من يسأل الله الرحمة عند آيات الرحمة وغيرها في صلاة التراويح والليل:

البعض ينكر على الإمام في صلاة التراويح إذا وقف عند آية تتكلم عن الرحمة

---

(١) اللجنة الدائمة، المجموعة الثانية (٦/ ٢٤٥).

(٢) صحيح: مصنف ابن أبي شيبة (٧٤١٤).

(٣) مجموع فتاوى ابن باز (١١/ ٣٤٠).

(٤) المناهي اللفظية (ص٧٦).

فيسأل الله الرحمة، أو آية تتكلم عن المغفرة فيسأل الله المغفرة، أو آية تتكلم عن التسبيح فيسبح، أو آية تتكلم عن النار فيسأل الله النجاة من النار، أو آية تتكلم عن الجنة فيسأل الله الجنة، وهذا كله يجوز.

قال حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَافْتَتَحَ الْبَقَرَةَ، فَقُلْتُ: يَرْكَعُ عِنْدَ الْمِائَةِ، ثُمَّ مَضَى، فَقُلْتُ: يُصَلِّي بِهَا فِي رَكْعَةٍ، فَمَضَى، فَقُلْتُ: يَرْكَعُ بِهَا، ثُمَّ افْتَتَحَ النِّسَاءَ، فَقَرَأَهَا، ثُمَّ افْتَتَحَ آلَ عِمْرَانَ، فَقَرَأَهَا، يَقْرَأُ مُتَرَسِّلًا، إِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا تَسْبِيحٌ سَبَّحَ، وَإِذَا مَرَّ بِسُؤَالٍ سَأَلَ، وَإِذَا مَرَّ بِتَعَوُّذٍ تَعَوَّذَ»[(١)].

وفي رواية: قال حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فَكَانَ إِذَا مَرَّ بِآيَةِ رَحْمَةٍ سَأَلَ، وَإِذَا مَرَّ بِآيَةِ عَذَابٍ اسْتَجَارَ، وَإِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا تَنْزِيهٌ لله سَبَّحَ»[(٢)].

وجمهور العلماء من السلف ومن بعدهم على أنه يُستحب للقارئ في الصلاة إذا مرَّ بآية رحمةٍ أن يسأل الله ذلك، وإذا مرَّ بآية عذاب أن يستعيذ بالله من ذلك[(٣)].

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «يُسَن لكل من قرأ في الصلاة أو غيرها إذا مرَّ بآية رحمة أن يسأل الله من فضله، وإذا مرَّ بآية عذاب يستعيذ من النار أو من العذاب أو من السوء أو من المكروه، أو يقول: اللهم إني أسألك العافية ونحو ذلك، وإذا مرَّ بآية تنزيه لله نزَّهه فقال: سبحان الله، أو نحو ذلك، ويستحب هذا التسبيح والسؤال والاستعاذة للقارىء في الصلاة وغيرها، وللإمام والمأموم والمنفرد؛ لأنه دعاء فاستووا فيه كالتأمين»[(٤)].

وقال الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ: «ورد هذا في صلاة الليل، قَالَ عَوْف بْن مَالِك الْأَشْجَعِيِّ:

---

(١) مسلم (٧٧٢).

(٢) صحيح: صحيح ابن ماجه (١١١٩).

(٣) موسوعة مسائل الجمهور (١/ ١٨٤).

(٤) الأذكار للنووي (ص٨٩).

«قُمْتُ مَعَ رَسُولِ الله لَيْلَةً، فَقَامَ فَقَرَأَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ، لَا يَمُرُّ بِآيَةِ رَحْمَةٍ إِلَّا وَقَفَ فَسَأَلَ، وَلَا يَمُرُّ بِآيَةِ عَذَابٍ إِلَّا وَقَفَ فَتَعَوَّذَ»[1]، فلو كان مشروعًا في الفرائض لفعله صلى الله عليه وآله وسلم، ولو فعله لنقل بل لكان نقله أولى من نقل ذلك في النوافل كما لا يخفى»[2].

○ الإنكار على من يقنت قبل الركوع:

من الأخطاء أن البعض ينكر على من يقنت قبل الركوع في صلاة التراويح.

□ الدليل على جواز القنوت قبل الركوع:

قال أُبي بن كعب رضي الله عنه: «إِنَّ رَسُولَ الله كَانَ يُوتِرُ بِثَلَاثِ رَكَعَاتٍ، كَانَ يَقْرَأُ فِي الْأُولَى بِـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، وَفِي الثَّانِيَةِ بِـ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، وَفِي الثَّالِثَةِ بِـ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾»، وَيَقْنُتُ قَبْلَ الرُّكُوعِ[3].

وقال عَلْقَمَة رحمه الله: «إِنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ وَأَصْحَابَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم، كَانُوا يَقْنُتُونَ فِي الْوَتْرِ قَبْلَ الرُّكُوعِ»[4].

□ الدليل على جواز القنوت بعد الركوع:

قَالَ مُحَمَّد رحمه الله: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ الْقُنُوتِ، فَقَالَ: «قَنَتَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم بَعْدَ الرُّكُوعِ»[5].

قَالَ الْعَوَّام بْن حَمْزَة رحمه الله: سَأَلْتُ أَبَا عُثْمَانَ عَنِ الْقُنُوتِ، فَقَالَ: «بَعْدَ الرُّكُوعِ، فَقُلْتُ: عَمَّنْ؟ فَقَالَ: عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمر وَعُثْمَانَ»[6].

---

(١) صحيح: صحيح أبي داود (٨٧٣).

(٢) تمام المنة في التعليق على فقه السُّنة للألباني (ص١٨٥).

(٣) صحيح: صحيح النسائي (١٦٩٨).

(٤) صحيح: مصنف ابن أبي شيبة (٧٠٩٠)، وإرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٢/ ١٦٦).

(٥) صحيح: صحيح ابن ماجه (٩٧٩).

(٦) حسن: مصنف ابن أبي شيبة (٧١٩٤)، وما صح من آثار الصحابة في الفقه (١/ ٤١١).

قال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أَمَّا الْقُنُوتُ: فَمِنْهُمْ مَنْ لَا يَرَى الْقُنُوتَ إِلَّا قَبْلَ الرُّكُوعِ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَا يَرَاهُ إِلَّا بَعْدَهُ، وَأَمَّا فُقَهَاءُ أَهْلِ الْحَدِيثِ كَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِ فَيُجَوِّزُونَ كِلَا الْأَمْرَيْنِ لِمَجِيءِ السُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ بِهِمَا، وَإِنْ اخْتَارُوا الْقُنُوتَ بَعْدَهُ؛ لِأَنَّهُ أَكْثَرُ وَأَقْيَسُ، فَإِنَّ سَمَاعَ الدُّعَاءِ مُنَاسِبٌ لِقَوْلِ الْعَبْدِ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَإِنَّهُ يُشْرَعُ الثَّنَاءُ عَلَى اللهِ قَبْلَ دُعَائِهِ، كَمَا بُنِيَتْ فَاتِحَةُ الْكِتَابِ عَلَى ذَلِكَ: أَوَّلُهَا ثَنَاءٌ، وَآخِرُهَا دُعَاءٌ»(١).

وقال ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «موضع القنوت من السنن المتنوعة التي يفعلها أحيانًا هكذا، وأحيانًا هكذا»(٢).

والأفضل القنوت بعد الركوع؛ لأنه الأكثر ورودًا(٣).

○ بداية دعاء الوتر في صلاة التراويح والنوازل بالحمد والصلاة على النبي:

قال ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لم يثبت عن النبي ولا عن أحد من أصحابه والعلماء، أنهم كانوا يبدؤون في قنوت في الوتر أو النوازل، بالحمد والصلاة والسلام على رسول الله، والأدلة أنه يبدأ في دعاء قنوت الوتر بهذا الدعاء، قال الحسن بن علي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: عَلَّمَنِي رَسُولُ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي الْوِتْرِ، قَالَ ابْنُ جَوَّاسٍ فِي قُنُوتِ الْوِتْرِ: «**اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ إِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ وَإِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ وَلَا يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ [لَا مَنْجَا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ]**»(٤)»(٥).

❑ **تنبيه مهم**: يجوز الصلاة على النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في نهاية الدعاء.

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٣/ ١٠٠).
(٢) الشرح الممتع (٤/ ٢٠).
(٣) صلوا كما رأيتموني أصلي (١/ ٤٧٢).
(٤) **صحيح**: صحيح أبي داود (١٤٢٥)، وبين القوسين في التوحيد لابن مندة (٣٤٣)، وصفة صلاة النبي للألباني (ص١٨٠).
(٥) الجواب الصحيح من أحكام صلاة الليل والتراويح (ص٥٣) بتصرف.

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «يُسْتَحَبُّ الصَّلَاة عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم بَعْدَ الْقُنُوتِ فِيهِ، وَبِهِ قَطَعَ الْجُمْهُورُ، وَدَلِيلُ الْمَذْهَبِ أَنَّ فِي رِوَايَةٍ مِنْ حَدِيثِ الْحَسَنِ قَالَ: «عَلَّمَنِي رَسُولُ الله هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ فِي الْوِتْرِ، اللَّهُمَّ اهْدِنِي»، وَقَالَ فِي آخِرِهَا: «تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ وَصَلَّى اللهُ عَلَى النَّبِيِّ» رواه النَّسَائِيّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ أَوْ حَسَنٍ»[١].

وقال عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْن عَبْدٍ الْقَارِيّ: «إِنَّ عُمَرَ، أَمَرَ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ أَنْ يَقُومَ لَهُمْ فِي رَمَضَانَ، وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ قَارِئِهِمْ، ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم، وَيَدْعُو لِلْمُسْلِمِينَ بِمَا اسْتَطَاعَ مِنْ خَيْرٍ، ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ لِلْمُؤْمِنِينَ»[٢].

وهذا الأثر مهم جدًّا، ففيه إثبات أن الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم في قنوت رمضان كان عليه عمل كبار الصحابة وصغارهم في عهد عمر، واقرارهم بذلك جميعًا[٣].

وعن قتادة عن عبد الله بن الحارث: «أن أبا حليمة معاذ (بن الحارث الأنصاري) كان يصلي على النبي صلى الله عليه وآله وسلم في القنوت»[٤].

وصح عن الزهري: «أنهم كانوا يصلون على النبي في قنوت وتر رمضان»[٥].

وقال الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قد ثبت في حديث إمامة أُبي بن كعب الناس في قيام رمضان أنه كان يصلي على النبي صلى الله عليه وآله وسلم في آخر القنوت وذلك في عهد عمر.

وثبت مثله عن أبي حليمة معاذ الأنصاري الذي كان يؤمهم أيضًا في عهده وغيره، فهي زيادة مشروعة لعمل السلف بها»[٦].

---

(١) المجموع للنووي (٤/ ٥٧٨).

(٢) إسناده صحيح: صحيح ابن خزيمة (١١٠٠).

(٣) أحاديث الصلاة على النبي (ص٤٨٠).

(٤) إسناده صحيح: فضل الصلاة على النبي للجهضمي (١٠٧)، وجلاء الأفهام في فضل الصلاة على محمد خير الأنام لابن القيم (ص٦١).

(٥) الدر المنضود في الصلاة والسلام على صاحب المقام المحمود (ص٢٠٩).

(٦) صفة صلاة النبي للألباني (ص١٨٠) بالهامش.

○ زيادة بعض الألفاظ في دعاء القنوت:

بعض الأئمة يزيدون في دعاء: «اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ...» فيقولون: (فلك الحمد على ما قضيت، ولك الشكر على ما أوليت، نستغفرك ونتوب إليك...)؛ فهذا لم يثبت عن النبي، ولا ينبغي أن يقال في قنوت الوتر، ولا في قنوت صلاة الفجر[١].

قال الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ: «زيادة: (ولا راد لما قضيت) شاذة»[٢].

وقول: فإنك تقضي [بالحق]، ولا يقضى عليك، فما بين القوسين لم أجده.

وقول: وقني [واصرف] عني شر ما قضيت، فما بين القوسين لم أجده.

وها هو دعاء قنوت الوتر وليس فيه هذه الألفاظ، قال الحسن بن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: عَلَّمَنِي رَسُولُ صلى الله عليه وسلم كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي الْوِتْرِ، قَالَ ابْنُ جَوَّاسٍ فِي قُنُوتِ الْوِتْرِ: «اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ إِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ وَإِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ وَلَا يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ [لَا مَنْجَا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ]»[٣].

○ زيادة كلمة [كريم] بعد كلمة عفو في دعاء (اللهم إنك عفو [كريم] تحب العفو فاعف عني):

زيادة كلمة [كريم] في هذا الدعاء لا أصل لها: كما في الصحيحة (٧/ ١٠١١)، وتصحيح الدعاء (ص٥١٠)، وأسطر في النقل والعقل والفكر (ص١٢٠).

وصحح الألباني الحديث الذي فيه هذه الكلمة في «صحيح الترمذي» (٣٥١٣) ولكنه قال في «الصحيحة» (٧/ ١٠١١): «وقع في سنن الترمذي بعد قوله: «عفو»

---

(١) القول المبين في أخطاء المصلين (ص١٣٤)، والفتاوى الشرعية لأبي الحسن السليماني (ص٧٦).

(٢) السلسلة الضعيفة (١٢/ ٢١٨)، وألف فتوى وفتوى للشيخ عبد الله السعد (ص١٥٦).

(٣) صحيح: صحيح أبي داود (١٤٢٥)، وبين القوسين في التوحيد لابن مندة (٣٤٣)، وصفة صلاة النبي للألباني (ص١٨٠).

زيادة: «كريم» ولا أصل لها، فالظاهر أنها مدرجة من بعض الناسخين أو الطابعين».

فالحديث الذي فيه هذا الدعاء صحيح ولكن دون زيادة كلمة [كريم].

قَالَت عَائِشَة رَضِيَٱللَّهُعَنهَا: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله أَرَأَيْتَ إِنْ عَلِمْتُ أَيُّ لَيْلَةٍ لَيْلَةُ القَدْرِ مَا أَقُولُ فِيهَا؟ قَالَ: قُولِي: «**اللَّهُمَّ إِنَّكَ عُفُوٌّ تُحِبُّ الْعَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي**»[1].

○ سَرد آيات الدعاء في قنوت صلاة التراويح وغيرها:

من الأشياء التي أحدثت في رمضان سرد جميع ما في القرآن من آيات الدعاء، في آخر ركعة من التراويح، بعد قراءة سورة الناس فيطول الركعة الثانية على الأولى، ولا أصل لشيء من ذلك، وليعلم الجميع أن ذلك بدعة وليس شيء منها من الشريعة[2].

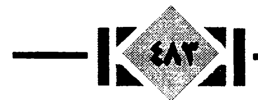
○ إطالة الدعاء في قنوت صلاة التراويح وغيرها:

من الأخطاء الإطالة المملة في دعاء القنوت في شهر رمضان ويشق على الناس ويثقل عبادتهم، فيؤَمِّنون وقلوبهم قد كلَّت وسئمت، وهذا من فتنة الناس عن العبادة وتثقيلها عليهم، وإذا كان النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قد أنكر على معاذ إطالته قراءة القرآن في الصلاة فكيف بإطالة الدعاء؟ وعند التأمل في قنوته صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وكذا ما ورد من القنوت عن أصحابه رضوان الله عليهم نجده لا يبلغ معشار ما يدعو به كثير من الأئمة اليوم، وكان السلف يحددون القنوت بأشياء يسيرة كما قال إبراهيم النخعي: «يقام في القنوت قدر (إذا السماء انشقت) وبهذا القدر حدَّد الحنفية مقدار القنوت»[3].

وقال ابن عثيمين رَحِمَهُٱللَّهُ: «إذا كان إمامًا فلا ينبغي أن يطيل الدعاء بحيث يشقُّ على من وراءه أو يملُّهم إلا أن يكونوا جماعة محصورين يرغبون ذلك»[4].

---

(١) صحيح: صحيح الترمذي (٣٥١٣)، والصحيحة (٣٣٣٧)، وصحيح الترغيب (٣٣٩١).
(٢) البدع الحولية (ص٣٣٠).
(٣) الاعتداء في الدعاء صور وضوابط ونماذج من الدعاء الصحيح (ص٨٤).
(٤) الشرح الممتع (٤/ ٣٩).



وقال ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «حتى أن بعض الأئمة يبقى نصف ساعة أو أكثر وهو يدعو، وهذا لا شك أنه خلاف السُّنة، وإذا قدر أنه يناسب الإمام واثنين أو ثلاثة من الجماعة فإنه لا يناسب الآخرين»[1].

○ **دعاء ختم القرآن في صلاة التراويح وغيرها من الصلوات:**

لم يأتِ حديث عن النبي ولا أثر صحيح عن صحابي أو تابعي يدل على مشروعية دعاء الختم خاصة في التراويح، فمذهب الجماهير سلفًا وخلفًا بما فيهم أصحاب المذاهب الفقهية إلى منع دعاء الختم في مطلق الصلاة؛ لأن الأصل في العبادات التوقيف، ولأن الأدلة الواردة في مطلق نقل الدعاء داخل الصلاة لا تنهض للاحتجاج[2].

قال ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «دعاء ختم القرآن في الصلاة لا شك أنه غير مشروع؛ لأنه وإن ورد عن أنس بن مالك رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «كَانَ إِذَا خَتَمَ الْقُرْآنَ، جَمَعَ وَلَدَهُ وَأَهْلَ بَيْتِهِ فَدَعَا لَهُمْ»[3]؛ فهذا خارج الصلاة، وفرق بين ما يكون خارج الصلاة وداخلها فلهذا نقول: إن الدعاء عند ختم القرآن في الصلاة لا أصل له ولا ينبغي فعله»[4].

❑ **فائدة مهمة: لا يجوز تخصيص دعاء معين بعد ختم المصحف:**

يُلحق ببعض المصاحف المتداولة اليوم (دعاء ختم القرآن) وقد نسب هذا الدعاء لابن تيمية، ولا أصل له عنه، قاله الألباني في «الضعيفة» (١٣/ ٣١٥)، وابن باز في «مجموع الفتاوى» (٦/ ٣٧٥)، وابن عثيمين في «مجموع الفتاوى والرسائل» (١٤/ ٢٢٦).

فإلحاق كتابة في المصحف أمر مُحدث (كتعليم الوضوء، وأذكار النوم، وأذكار

---

(١) فتاوى نور على الدرب لابن عثيمين (٥/ ٢٥).

(٢) دعاء ختم القرآن عند السلف (ص١٤، ١٩).

(٣) إسناده صحيح: مسند الدارمي (٣٥١٧)، وسنن سعيد بن منصور (٢٧).

(٤) الشرح الممتع (٤/ ٤٢).

الصباح والمساء، وغير ذلك)، فالمصاحف التي تناولها المسلمون واستقرَّ عليها وضع الكتابة بالإجماع كانت خاليةً من هذا الدعاء، لا سيما ونسبته لمؤلفه متأخرة، ودلَّت الأدلة على وجوب تجريد المصاحف مما سوى كلام الله لئلا يُلحق بها ما ليس منه، وفيه مخالفة آثار الصحابة والتابعين وإجماعهم على وجوب تجريد المصاحف[١].

قال عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «جَرِّدُوا الْقُرْآنَ، وَلَا تَخْلِطُوا بِهِ مَا لَيْسَ فِيهِ»[٢].

ولقد تنبهت الجهات المختصة في مجمع خادم الحرمين الشريفين الملك فهد لطباعة المصحف الشريف إلى هذا الأمر، فجردت طبعاتها عنه[٣].

وقال ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: «لم يرد دليل على تعيين دعاء معين فيما نعلم، ولذلك يجوز للإنسان أن يدعو بما شاء، كطلب المغفرة من الذنوب، والفوز بالجنة والنجاة من النار، والاستعاذة من الفتن، وطلب التوفيق لفهم القرآن على الوجه الذي يرضي الله عَزَّ وَجَلَّ والعمل به، وحفظه ونحو ذلك، ولم يرد عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شيء في ذلك فيما أعلم، والدعاء المنسوب لابن تيمية فلا أعلم صحة هذه النسبة إليه»[٤].

○ مسح الوجه والصدر باليدين بعد الدعاء في القنوت في الصلاة أو خارجها:

قال البيهقي رَحِمَهُ اللَّهُ: «مَسْحُ الْيَدَيْنِ بِالْوَجْهِ عِنْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الدُّعَاءِ لَسْتُ أَحْفَظُهُ عَنْ أَحَدٍ مِنَ السَّلَفِ فِي دُعَاءِ الْقُنُوتِ وَإِنْ كَانَ يُرْوى فِي الدُّعَاءِ خَارِجَ الصَّلَاةِ، وَرُوِيَ فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ حَدِيثٌ فِيهِ ضَعْفٌ، وَهُوَ مُسْتَعْمَلٌ عِنْدَ بَعْضِهِمْ خَارِجَ الصَّلَاةِ، وَأَمَّا فِي الصَّلَاةِ فَهُوَ عَمَلٌ لَمْ يَثْبُتْ بِخَبَرٍ صَحِيحٍ وَلَا أَثَرٍ ثَابِتٍ وَلَا قِيَاسٍ،

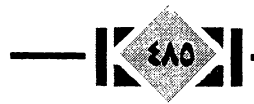
---

(١) البدع العملية المتعلقة بالقرآن الكريم (ص٤٧١).

(٢) صحيح: المصاحف لأبي داود رقم (٤٠٧)، بتحقيق سليم الهلالي، ورقم (٤٢٠) بتحقيق مجدي فتحي سيد، ورقم (٤٢٠) بتحقيق محمد عبده، وكتاب السنة والرد على الجهمية (١٠٢)، وفضائل القرآن لأبي عبيد بن سلَّام (٨٤٨).

(٣) المتحف في أحكام المصحف (٣/ ٥٨٨).

(٤) مجموع فتاوى ابن باز (٦/ ٣٧٥).



فَالْأُولَى أَنْ لَا يَفْعَلَهُ، وَيَقْتَصِرَ عَلَى مَا فَعَلَهُ السَّلَفُ مِنْ رَفْعِ الْيَدَيْنِ دُونَ مَسْحِهِمَا بِالْوَجْهِ»[1].

وقال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «رَفْعُ النَّبِيِّ يَدَيْهِ فِي الدُّعَاءِ فِيهِ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ صَحِيحَةٌ، وَأَمَّا مَسْحُهُ وَجْهَهُ بِيَدَيْهِ فَلَيْسَ فِيهِ إِلَّا حَدِيثٌ أَوْ حَدِيثَانِ لَا يَقُومُ بِهِمَا حُجَّةٌ»[2].

وقال الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «رفع اليدين في قنوت النازلة ثبت عن النبي ﷺ في دعائه على المشركين الذين قتلوا السبعين قارئًا، وثبت مثله عن عمر، وغيره في قنوت الوتر، وأما مسحهما بالوجه في القنوت فلم يرد مطلقًا لا عنه ﷺ، ولا عن أصحابه فهو بدعة بلا شك، وأما مسحهما خارج الصلاة فليس فيه إلا أحاديث ضعيفة، ولا يصح القول بأن أحدهما يقوى الآخر بمجموع طرقهما لشدة الضعف الذي في الطرق، لذا قال النووي في المجموع: لا يندب، ومما يؤيد على عدم مشروعيته أن رفع اليدين في الدعاء قد جاء فيه أحاديث كثيرة صحيحة وليس في شيء منها مسحهما بالوجه»[3].

وقال ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «مسح الوجه باليدين ليس بِسُنة؛ لأن الأحاديث الواردة في هذا ضعيفة ولا يمكن أن نثبت سُنة بحديث ضعيف»[4].

مثل حديث: «كَانَ النَّبِي ﷺ إِذَا دَعَا فَرَفَعَ يَدَيْهِ، مَسَحَ وَجْهَهُ بِيَدَيْهِ»؛ فهذا حديث ضعيف: في «ضعيف أبي داود» (١٤٩٢).

وحديث: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا رَفَعَ يَدَيْهِ فِي الدُّعَاءِ، لَمْ يَحُطَّهُمَا حَتَّى يَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ»؛ فهذا حديث ضعيف: في «ضعيف الترمذي» (٣٣٨٦).

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٤٣٣).
(٢) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٥١٩).
(٣) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٢/ ١٨١).
(٤) الشرح الممتع (٤/ ٤٠).

○ أذكار معينة قبل صلاة التراويح وبين كل ركعتين:

من الناس من يقول: (صلاة القيام أثابكم الله)، ومنهم من يقول بعد أول ركعتين: (الصلاة والسلام عليك يا أول خلق الله)، وفي آخر الصلاة: (الصلاة والسلام عليك يا خاتم رسل الله)، ومنهم من يقول في أول ركعتين: أبو بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وبعد أربع ركعات يقول: عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وبعد ست ركعات يقول: عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وبعد ثمان ركعات يقول: عليّ بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهذا كله لا أصل له في الشرع[١].

○ قراءة (قل هو الله أحد) بين الركعات[٢]:

من الأخطاء المنتشرة جدًّا في المساجد في صلاة التراويح قراءة ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ بين الركعات وهذا لم يرد عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حينما صلى بأصحابه ثلاثة أيام، ولم يفعله الصحابة حينما جمعهم عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على صلاة التراويح، ولم يقل بهذا الكلام أحد من أهل العلم.

○ صلاة بعض الركعات ثم الانصراف قبل أن يتم الإمام الصلاة[٣]:

من الأخطاء أن البعض يصلي ركعتين أو أربعة من صلاة التراويح ثم ينصرف قبل أن يتم الإمام الصلاة فيضيع على نفسه الأجر الكبير، قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ حُسِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ»[٤].

---

(١) السنن والمبتدعات للشقيري (ص٣٩)، والإبداع في مضار الابتداع (ص٢٩١)، واللجنة الدائمة (٧/ ٢٠٨)، وإرشاد السالكين إلى أخطاء المصلين (ص١٧٣)، وبدع وأخطاء المصلين (ص٢١٨).

(٢) اللجنة الدائمة (٧/ ٢٠٨).

(٣) بدع وأخطاء تتعلق بالأيام والشهور (ص٤٠٨).

(٤) صحيح: صحيح أبي داود (١٣٧٥).

○ سرعة صلاة التراويح[١]:

بعض الأئمة في شهر رمضان يسرعون في صلاة التراويح، حتى أنه لا يتم أركان الصلاة، فلا يكاد الإمام والمأمومون أن يطمئنوا في صلاتهم، والطمأنينة هي أحد أركان الصلاة، ويقرأون سطرًا واحدًا من القرآن، ويقولون أن هذا من باب التخفيف وهذا كله من الأخطاء التي لا بد على الأئمة أن ينتبهوا إليها.

○ الاستمرار في ركعة زائدة من صلاة التراويح أو الليل سواء للإمام أو من يصلي وحده:

البعض إذا كان يصلي صلاة التراويح أو الليل وأتى بركعة ثالثة وتذكر أنه في الركعة الثالثة، أو قيل له: (سبحان الله) يستمر في الصلاة ولا يجلس للتشهد، ثم يأتي بركعة رابعة ثم يتشهد ثم يسجد سجدتي السهو وهذا خطأ؛ والصحيح أنه إذا تذكر أو ذكَّروهُ فعليه أن يجلس للتشهد ولا يستمر في الصلاة؛ لأن صلاة الليل تصلى ركعتين ثم ركعتين وهكذا ما عدا الوتر؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى»[٢].

قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لو قام إلى ثالثة في صلاة الليل فهو كما قام إلى الثالثة في الفجر نص عليه أحمد»[٣].

وقال ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قال الإمام أحمد: إذا قام إلى ثالثة في صلاة الليل فكأنما قام إلى ثالثة في صلاة الفجر، ومن المعلوم أنه إذا قام إلى ثالثة في صلاة الفجر متعمِّدًا بطلت صلاته بالإجماع، فكذلك إذا قام إلى ثالثة في التطوُّع في صلاة الليل فإنَّ صلاته تبطل إنْ كان متعمِّدًا، وإنْ كان ناسيًا وَجَبَ عليه الرُّجوع متى ذَكَرَ، ويسجد للسَّهوِ بعد السَّلام من أجل الزِّيادة.

---

(١) بدع وأخطاء تتعلق بالأيام والشهور (ص٤٠٨).
(٢) البخاري (٩٩٠)، ومسلم (٧٤٩).
(٣) المغني (٢/ ٢٢٧).

وبه نفهم جهل من قام إلى ثالثة في التَّراويح في رمضان وإذا تذكر استمر في الثالثة، ثم يفتي نفسه أنه طالما استتمَّ قائمًا كُرهَ الرُّجوع، وإن شرعَ بالقراءة حُرِّمَ الرُّجوع، وهذا جهل؛ لأن هذا الحكم فيمن قام عن التشهُّد الأول، أما من قام إلى زائدة فحكمه وجوب الرُّجوع مطلقًا»[(١)].

○ الإنكار على من يزيد على إحدى عشرة ركعة في صلاة التراويح:

قال ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الصحيح أن السُّنة في صلاة التراويح أن تكون إحدى عشرة ركعة ولو أن أحدًا صلى بثلاث وعشرين أو بأكثر من ذلك فلا ينكر عليه»[(٢)].

وقال ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «مفارقة الإمام الذي يصلي التراويح أكثر من إحدى عشرة ركعة خلاف السُّنة، وحرمان لما يُرجى من الأجر والثواب، وخلاف ما كان عليه السلف الصالح وذلك أن الذين صلوا مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم ينصرفوا قبله، وكان الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ يوافقون إمامهم حتى فيما زاد على ما يرونه مشروعًا، وهو أيضًا حرمان لما يحصل من الثواب؛ لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «**إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ حُسِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ**»[(٣)].

والزيادة على إحدى عشرة ركعة ليست حرامًا بل هي من الأمور الجائزة، ودليل ذلك أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ الله صلى الله عليه وآله وسلم عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ، فَقَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم: «**صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى**»[(٤)]، ولم يحدد له النبي صلى الله عليه وآله وسلم عددًا، ولو كانت الزيادة على إحدى عشرة ركعة

---

(١) الشرح الممتع (٤/ ٧٨).
(٢) الشرح الممتع (٤/ ٧١).
(٣) صحيح: صحيح أبي داود (١٣٧٥).
(٤) البخاري (٩٩٠)، ومسلم (٧٤٩).

حرامًا لبين ذلك النبي ﷺ، فنصيحتي متابعة الإمام حتى ينصرف»[(١)].

بل جمهور العلماء على أن الأفضل في عدد ركعات التراويح في رمضان أن تكون عشرين ركعة، وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه والشافعي وأحمد وداود وغيرهم[(٢)].

○ تحديد الإمام لأجرته في صلاة التراويح:

قال ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «التحديد ما ينبغي، وقد كرهه جمع من السلف، فإذا ساعدوه بشيء غير محدد فلا حرج في ذلك دون مشارطة»[(٣)].

○ الإنكار على من يُقلد الأصوات الحسنة في صلاة التراويح وغيرها:

قال ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إذا قلد إمام المسجد شخصًا حسن الصوت والقراءة من أجل أن يحسن صوته وقراءته للقرآن فهذا مشروع لذاته ومشروع لغيره أيضًا، وفيه تنشيطًا للمصلين خلفه وسببًا لحضور قلوبهم واستماعهم وإنصاتهم للقراءة»[(٤)].

○ تخصيص قدر معين من القراءة لكل ركعة ولكل ليلة في صلاة التراويح:

حينما سئل ابن باز عن تخصيص قدر معين من القرآن لكل ركعة ولكل ليلة؟

أجاب: لا يوجد في هذا دليل؛ لأن الأمر يرجع إلى اجتهاد الإمام، فإذا رأى أن المصلحة أن يزيد في بعض الليالي أو بعض الركعات لأنه أنشط ورأى من نفسه قوة في ذلك ورأى من نفسه تلذذًا بالقراءة فزاد بعض الآيات لينتفع وينتفع من خلفه، فإن زاد بعض الآيات في بعض الركعات أو بعض الليالي فلا نعلم فيه بأسًا والأمر واسع[(٥)].

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١٤/ ٢٠٥).
(٢) موسوعة مسائل الجمهور (١/ ١٨٠).
(٣) مجموع فتاوى ابن باز (١١/ ٣٥٢).
(٤) رهبان الليل (٣/ ٤٨٠).
(٥) الجواب الصحيح من أحكام صلاة الليل والتراويح (ص١٩).

ولكن يجوز قراءة القرآن مرتبًا في صلاة التراويح في شهر رمضان، ولكن دون تخصيص قدر معين للقراءة في كل يوم، فقد استحب الحنفية والحنابلة أن يختم القرآن الكريم في الشهر، ليسمع الناس جميع القرآن في تلك الصلاة[١].

وقال الفضل بن زياد: سألت أبا عبد الله -يعني أحمد بن حنبل- فقلت: أختم القرآن: أجعله في الوتر أو في التراويح؟ قال: اجعله في التراويح[٢].

وقال ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «المشروع للأئمة أن يسمعوا المأمومين جميع القرآن في قيام رمضان إذا استطاعوا ذلك، فيقرأ الإمام في كل ليلة الآيات والسور التي تلي ما قرأه في الليلة الماضية حتى يسمع المصلين خلفه جميع كتاب ربهم سبحانه متواليًا حسب ما رتب في المصحف، وإن استطاع أن يكمل بهم ختمة فهو أفضل إذا لم يشق عليهم، مع العناية بالترتيل والخشوع والطمأنينة»[٣].

○ صلاة التراويح جماعة في المسجد في آخر ليلة من رمضان:

قال ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إذا ثبت الهلال ليلة الثلاثين من رمضان، فإنها لا تقام صلاة التراويح ولا القيام؛ لأنها هي في رمضان، فإذا ثبت خروج الشهر فلا تقام»[٤].

○ عدم الاجتهاد في العبادة في العشر الأواخر من رمضان:

من الأخطاء أن من الناس إذا دخل شهر رمضان يواظبون على صلاة التراويح وقراءة القرآن إلى غير ذلك، وللأسف في نهاية رمضان يتكاسلون عن صلاة التراويح وقراءة القرآن وهكذا، مع أنه عليه أن يجتهد في العبادة في نهاية رمضان أكثر من أوله.

---

(١) صحيح فقه السُّنة (١/ ٤٢٠).
(٢) المغني (٢/ ٤١٧).
(٣) مجموع فتاوى ابن باز (٣٠/ ٣).
(٤) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١٤/ ٢٤٣).

قالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَجْتَهِدُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، مَا لَا يَجْتَهِدُ فِي غَيْرِهِ»[1].

وقالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ العَشْرُ شَدَّ مِئْزَرَهُ، وَأَحْيَا لَيْلَهُ، وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ»[2]؛ أي للصلاة.

○ تتبع المساجد في صلاة التراويح من أجل الصلاة:

قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «لِيُصَلِّ الرَّجُلُ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي يَلِيهِ وَلَا يَتَتَبَّعْ الْمَسَاجِدَ»[3].

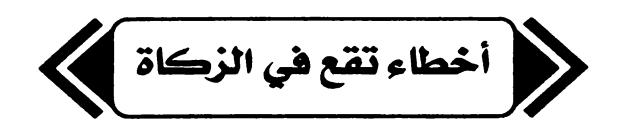
---

(١) مسلم (١١٧٥).

(٢) البخاري (٢٠٢٤)، ومسلم (١١٧٤).

(٣) صحيح: الصحيحة (٢٢٠٠)، وصحيح الجامع (٥٤٥٦).





○ عدم إخراج الزكاة:

من الأخطاء أن من الناس لا يخرج زكاة ماله وهذا ذنب عظيم وكبيرة من الكبائر فمن يمتلك ما يعادل ٩٧ جرام ذهب عيار ٢١ وجب عليه أن يخرج زكاة ماله.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ﴾.

وَقَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: «مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ، لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا، إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ، صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ، فَأُحْمِيَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَيُكْوَى بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ، كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ، فَيَرَى سَبِيلَهُ، إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ»(١).

وَقَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ آتَاهُ اللهُ مَالًا فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ، مُثِّلَ لَهُ مَالُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ، لَهُ زَبِيبَتَانِ يُطَوَّقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِلِهْزِمَتَيْهِ -يَعْنِي بِشِدْقَيْهِ- ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا مَالُكَ أَنَا كَنْزُكَ»(٢).

وَقَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: «مَانِعُ الزَّكَاةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي النَّارِ»(٣).

وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: «لَعَنَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم مَانِعَ الصَّدَقَةِ»(٤).

مَانِع الصَّدَقَةِ: أي: مانع الزكاة.

---

(١) مسلم (٩٨٧).

(٢) البخاري (١٤٠٣).

(٣) صحيح: مجمع الزوائد (٤٣٨٧)، وصحيح الترغيب (٧٦٢).

(٤) حسن: صحيح النسائي (٥١١٨)، ومسند أحمد (٦٦٠) واللفظ له، وصحيح الترغيب (٧٥٨).

❑ **الزكاة لا تجب إلا بعد مرور عام على المال:**

قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: «**لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ**»[١].

قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: «أجمعوا على أن المال إذا حال عليه الحول: أن الزكاة تجب فيه»[٢].

❑ **الحكمة في إيجاب الزكاة:**

شرعت الزكاة لحكم سامية، وأهداف نبيلة، لا تحصى كثرة، منها:

١- تطهير المال وتنميته، وإحلال البركة فيه، وذهاب شره ووباله، ووقايته من الآفات والفساد.

٢- تطهير المزكِّي من الشح والبخل، وأرجاس الذنوب والخطايا، وتدريبه على البذل والإنفاق في سبيل الله.

٣- مواساة الفقير وسد حاجة المعوزين والبائسين والمحرومين.

٤- تحقيق التكافل والتعاون والمحبة بين أفراد المجتمع، فحينما يعطي الغني أخاه الفقير زكاة ماله يستلُّ بها ما عسى أن يكون في قلبه من حقد وتمنٍّ لزوال ما هو فيه من نعمة الغنى، وبذلك تزول الأحقاد ويعم الأمن.

٥- إن في أدائها شكرًا لله تعالى على ما أسبغ على المسلم من نعمة المال، وطاعة لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى في تنفيذ أمره.

٦- أنها تدل على صدق إيمان المزكي؛ لأن المال المحبوب لا يخرج إلا لمحبوب أكثر محبة، ولهذا سميت صدقة؛ لصدق طلب صاحبها لمحبة الله، ورضاه.

٧- أنها سبب لرضا الرب، ونزول الخيرات، وتكفير الخطايا، وغيرها[٣].

---

(١) صحيح: صحيح أبي داود (١٥٧٣)، وصحيح ابن ماجه (١٤٦١).

(٢) الإجماع لابن المنذر (١٢٥).

(٣) الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسُّنة (ص١٤٢).



○ أخذ الشخص لمال الزكاة وهو لا يستحقها[1]:

قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ رِجَالًا يَتَخَوَّضُونَ فِي مَالِ الله بِغَيْرِ حَقٍّ، فَلَهُمُ النَّارُ يَوْمَ القِيَامَةِ»[2].

يَتَخَوَّضُونَ: تحصيل المال من غير وجه حق كيفما أمكن.

○ يا مزكي حالك يبكِّي:

هذا المثل يدعو الناس لعدم إخراج الزكاة أو الصدقة، مع أن اسمها زكاة؛ أي: تزكي المال، أي: تطهره وتجعل فيه البركة، وتطهرَ النفوس من البخل والشح[3].

وقد أمرنا الله عَزَّوَجَلَّ بإخراج الزكاة فقَالَ تَعَالَى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [المزمل: ٢٠].

وَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ أَدَّى زَكَاةَ مَالِهِ فَقَدْ ذَهَبَ عَنْهُ شَرُّهُ»[4].

○ احتساب موعد الزكاة بالتقويم الميلادي:

الكثير من الناس يُخرج زكاة ماله على التقويم الميلادي وبالأشهر الميلادية، وهذا خطأ، والصحيح أنها تُخرج على التقويم الهجري؛ لأنه تقويم المسلمين، وأقل من التقويم الميلادي حوالي عشرة أيام، وفيه مصلحة للفقير.

فزكاة المال ينبغي أن يخرج إذا حال عليه عام هجري، وهو ما يعرف بالسَّنة القمرية التي هي ثلثمائة وأربعة وخمسون يومًا (٣٥٤)، على حين نجد أن السَّنة الميلادية وهي التي تعرف بالسَّنة الشمسية ثلثمائة وخمسة وستون يومًا (٣٦٥).

ونحن كمسلمين نؤرخ بالتاريخ القمري، وعلى أساسه تتقرر الأحكام، سواء في مجال العبادات أو المعاملات، وليس من الإسلام في شيء أن نؤرخ بالميلادي،

---

(١) المنهيات الشرعية (ص٢١٩).

(٢) البخاري (٣١١٨).

(٣) احذر أقوال وأفعال واعتقادات خاطئة (ص٨٠).

(٤) حسن: مجمع الزوائد (٤٣٨٤)، وصحيح الترغيب (٧٤٣).

ذلك أن هذا العمل سوف يؤدي إلى مخالفة الأحكام، ما دامت هناك فروق بين التاريخ الهجري والميلادي، وسوف يترتب عنه بالقطع إثم، وضياع حقوق العباد[(١)].

لذا قالت اللجنة الدائمة: «السَّنة المعتبرة لإخراج الزكاة هي السَّنة الهجرية والأشهر القمرية، ولا يؤخذ بالسَّنة الميلادية ولا الأشهر غير القمرية»[(٢)].

دل على ذلك القرآن والسُّنة وإجماع الأُمة[(٣)].

○ عدم إخراج الزكاة عن السنوات الماضية:

البعض لا يخرج زكاة ماله عن سنوات فاتته وهذا خطأ؛ لأن الزكاة حق أوجبه الله للفقراء والمساكين وسائر المستحقين، فلا تسقط الزكاة عن سنوات فاتت.

فمن اجتمع عليه زكاتان أو أكثر، فعليه أن يؤديها عن كل عام بنفس قيمتها في عامها، سواء كان هذا لجهله بالحكم، أو لتأخر محصل الزكاة، أو لأي سبب آخر[(٤)].

○ إخراج الزكاة على نصاب (٨٥) جرام لجميع أنواع الذهب:

البعض يعتقد أن الزكاة تخرج على نصاب (٨٥) جرام لجميع أنواع الذهب وهذا خطأ؛ لأن كل نوع من أنواع الذهب له نصابه، **والصحيح**: أن نصاب المال يخرج على نصاب الذهب وهو (٢٠) دينار من الذهب.

قَالَ ابْن عُمَر، وَعَائِشَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْخُذُ مِنْ كُلِّ عِشْرِينَ دِينَارًا فَصَاعِدًا نِصْفَ دِينَارٍ، وَمِنَ الْأَرْبَعِينَ دِينَارًا دِينَارًا»[(٥)].

والدينار عبارة عن: ٤,٢٥ جرام ذهب عيار (٢٤)[(٦)].

---

(١) وكل بدعة ضلالة (ص١٧٩).

(٢) اللجنة الدائمة (٩/ ٢٠٠).

(٣) الجامع لأحكام الزكاة (ص٦٢).

(٤) أخطاؤنا في العبادات والمعاملات (ص٤٣٦).

(٥) صحيح: صحيح ابن ماجه (١٤٦٠).

(٦) الجامع لأحكام الزكاة (ص١٦١).

فإذا أخرج على عيار ذهب ٢٤ يكون النصاب (٨٥) جرام، وإذا أخرج على عيار ذهب ٢١ يكون النصاب (٩٧) جرام، وإذا أخرج على عيار ١٨ يكون النصاب (١١٣) جرام، وإذا أخرج على عيار ١٤ يكون النصاب (١٤٥) جرام.

❑ **كيفية حساب هذه الجرامات:**

نصاب الذهب (٢٠) دينار، والدينار ٤,٢٥ جرام ذهب عيار (٢٤)؛ إذن ٢٠ × ٤,٢٥ = ٨٥ جرام ذهب عيار (٢٤).

ونصاب الذهب عياز ٢١ = ٢٤ ÷ ٢١ × ٨٥ = ٩٧,١٤ جرام.

ونصاب الذهب عيار ١٨ = ٢٤ ÷ ١٨ × ٨٥ = ١١٣,٣ جرام.

ونصاب الذهب عيار ١٤ = ٢٤ ÷ ١٤ × ٨٥ = ١٤٥ جرام[1].

○ عدم إخراج الزكاة عن الذهب الذي تستعمله المرأة:

الراجح أن الذهب الذي تستعمله المرأة يجب فيه الزكاة إذا بلغ (٩٧) جرام ذهب عيار ٢١ يُخرج عنه ٢,٥٪ إذا مرَّ عليه سَنة؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾.

فالآية تدل على أن من عنده ذهبًا (٩٧) جرام ذهب عيار ٢١ ومرَّ عليه سَنة سواء كان دنانيرًا أو دراهمًا أو حُليًا عليه أن يؤدي زكاته وإلا عُذب به في نار جهنم.

ولعموم قول النبي ﷺ: «**مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ، لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا، إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ، صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ، فَأُحْمِيَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَيُكْوَى بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ، كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ، فَيَرَى سَبِيلَهُ، إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ**»[2].

---

(١) الجامع لأحكام الزكاة (ص١٦١)، وفقه السُّنة (٢/ ٢٠١) تحقيق مصطفى العدوي.

(٢) مسلم (٩٨٧).

وعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَمَعَهَا ابْنَةٌ لَهَا، وَفِي يَدِ ابْنَتِهَا مَسَكَتَانِ (أي: سوارين) غَلِيظَتَانِ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ لَهَا: «أَتُعْطِينَ زَكَاةَ هَذَا؟»، قَالَتْ: لَا، قَالَ: «أَيَسُرُّكِ أَنْ يُسَوِّرَكِ اللهُ بِهِمَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سِوَارَيْنِ مِنْ نَارٍ؟»، فَخَلَعَتْهُمَا، فَأَلْقَتْهُمَا إِلَى النَّبِيِّ، وَقَالَتْ: هُمَا للهِ عَزَّوَجَلَّ وَلِرَسُولِهِ[1].

وهذا يدل على وجوب الزكاة في الحُلي ولو كان مستعملًا.

وما قيل أن النبي ﷺ قال: «ليس في الحُلي زكاة»، فقال ابن الجوزي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «حديث باطل لا أصل له»، وقال الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الإرواء» (٨١٧): «باطل».

وما ورد عن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا بعدم إخراج الزكاة من الحُلي، فورد عنها أيضًا بإسناد حسن في سنن الدارقطني أنها قالت: «لا بأس بلبس الحُلي إذا أعطي زكاته».

فسقط الاستدلال بأثر عائشة للاختلاف عليها.

وما ورد عن ابن عمر وجابر وأسماء رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ بعدم إخراج الزكاة في الحُلي.

فالجواب: أنه ورد عن غيرهم من الصحابة وجوب إخراج الزكاة في الحلي، فقد صح عن ابن مسعود، وعبد الله بن عمرو، وصح أيضًا عن كثير من التابعين منهم: إبراهيم النخعي، وسعيد بن المسيب، وعطاء، وسعيد بن جبير، والزهري، وغيرهم، كلهم قالوا بوجوب الزكاة في الحُلي.

فالراجح هو وجوب الزكاة في حُلي المرأة إذا بلغ النصاب وهو (٩٧) جرام ذهب عيار ٢١ ومرَّ عليه سَنة؛ لعموم الأدلة الدالة على وجوب الزكاة في الذهب والفضة، وحُلي المرأة داخل في هذه الأدلة، وهذا القول هو الأحوط[2].

وهذه فتوى «اللجنة الدائمة» (٩/ ٢٦٥)، وابن عثيمين في «الشرح الممتع» (٦/ ٢٧٥)، وابن باز في «مجموع فتاوى ابن باز» (٤/ ١٢٥)، والألباني في «الصحيحة»

---

(١) حسن: صحيح أبي داود (١٥٦٣).
(٢) الجامع لأحكام الزكاة (ص١٧٧).

(٦/ ١١٨٥)، ومقبل الوادعي في «إجابة السائل» (ص١١٩)، ومصطفى العدوي في «فتاوى مهمة لعامة الأمة» (٢/ ١٥٦)، والحويني في «(١٦٠) فتوى» (ص٤٢).

□ **ملحوظة مهمة:** إخراج الزكاة على حُلي الذهب يكون على حسب سعره يوم مَر عليه عامًا، لا على حسب ثمنه يوم الشراء.

○ الاعتقاد أن الزكاة تُخرج على المجوهرات غير الذهب والفضة:

يعتقد البعض أن الزكاة تُخرج على المجوهرات غير الذهب والفضة، والصحيح ما عليه جماهير العلماء من السلف والخلف أنه لا زكاة لغير الذهب والفضة من المجوهرات كالياقوت واللؤلؤ والزبرجد والزمرد، وإن كثرت أو علت قيمتها[١].

قال ابن هبيرة رَحِمَهُ اللَّهُ: «اتفقوا على أنه لا تجب الزكاة في كل ما يخرج من البحر من لؤلؤ، ومرجان، وزبرجد، وعنبر، ومسك، وغيره، ولو بلغت قيمته النصاب»[٢].

أمَّا إذا كانت هذه الأشياء للتجارة، فإذا بلغت النصاب (وهو ما يعادل (٩٧) جرام ذهب عيار ٢٤) يخرج عنها الزكاة، فكل شيء يُراد به التجارة يخرج عليه زكاة، إذا مرَّ عليه سَنة، بقيمة سعره اليوم[٣].

○ عدم إخراج الزكاة عن مال الصبي واليتيم والمجنون:

من الأخطاء عدم إخراج الزكاة عن مال الصبي واليتيم إذا كان يبلغ ما يعادل (٩٧) جرام ذهب عيار ٢١ ويمر عليه سَنة هجرية؛ لأن جمهور العلماء على أن الزكاة تجب في أموال اليتامى والمجانين؛ لأن الزكاة تجب في المال؛ لقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة:١٠٣].

---

(١) موسوعة مسائل الجمهور (١/ ٢٧٦).

(٢) إجماع الأئمة الأربعة (٥٨٩).

(٣) إسعاف أهل العصر بأحكام البحر (ص٣٨٩).

ولقول النبي ﷺ لمعاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حينما بعثه إلى اليمن: «فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ»[(١)].

وهذا عام لكل صغير وكبير، ومجنون وعاقل، وكذلك دل على ذلك فعل الصحابة والتابعين وهم أحرص الناس على سُنة النبي الأمين ﷺ، فورد عن عمر، وعائشة، وعليّ، وجابر بن عبد الله، وابن عمر، وعروة بن الزبير، كلهم قالوا بتزكية أموال اليتامى، ومن التابعين: عطاء وطاووس وغيرهم[(٢)].

وهو مذهب جمهور الفقهاء وهم: المالكية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية.

من غير فرق بين الذهب والفضة أو الزروع أو الثمار أو المواشي[(٣)].

قال نَافِع رَحِمَهُ اللَّهُ: «إِنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَكُونُ عِنْدَهُ مَالٌ لِيَتِيمٍ فَيُزَكِّيه»[(٤)].

وقيل لجَابِر بْن عَبْد الله: الرَّجُلِ يَلِي مَالَ الْيَتِيمِ، أَيُعْطِي زَكَاتَهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ»[(٥)].

○ عدم إخراج الزكاة عن المال المدخر للزواج أو لشراء بيت أو شقة:

من الأخطاء أن الذي يريد الزواج يدخر مالًا لزواجه ولكنه لا يخرج علية الزكاة، وهذا المال عليه زكاة لو مرَّ عليه سَنة هجرية، وبلغ النصاب وهو ما يعادل (٩٧) جرام ذهب عيار ٢١، وكذلك الأب أو الأم أو العم أو الخال وهكذا لو ادخروا لابنهم أو ابنتهم أو قريبهم مالًا للزواج، فهذا المال لا بد يخرج عليه زكاة كل سَنة.

سُئلت اللجنة الدائمة: رجل عنده نقود وقد مرَّ عليه سَنة لكنه جمعها لكي يتزوج بها فهل عليه زكاة؟ فأجابت تجب فيها الزكاة؛ لدخولها في عموم الأدلة الدالة

---

(١) البخاري (١٣٩٥)، ومسلم (١٩).

(٢) الجامع لأحكام الزكاة (ص٤٨)، وموسوعة مسائل الجمهور (١/ ٢٦٣).

(٣) أحكام المولود في الفقه الإسلامي (ص٨١٧، ٨٣٤).

(٤) إسناده صحيح: كتاب الأموال لابن زنجويه (١٨١٣).

(٥) صحيح: كتاب الأموال لأبي عبيد بن سلَّام (١٢٢٢).

على وجوب الزكاة، وكونه يريد أن يتزوج بها غير مسقط لوجوب الزكاة فيها[1].

وسُئل ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن رجل يدخر مالًا للزواج أو لشراء شقة أو بيت فهل عليهما زكاة؟ فأجاب: «نعم فيه زكاة إذا كان نصابًا (ما يعادل (٩٧) جرام ذهب عيار ٢١) ومرَّ عليه سَنة؛ وذلك لأن النقود لا يشترط فيها أن تكون للتجارة، ولا أن يكون الغرض منها كذا وكذا، متى وجدت النقود والذهب والفضة وما كان في معناهما وبلغت النصاب ومرَّ عليها سَنة فالزكاة فيها واجبة بكل حال»[2].

○ عدم إخراج الزكاة على الأرض أو البيت أو الشقة المُعَدَّة للتجارة:

من الأخطاء أن البعض يكون عنده قطعة من الأرض أو بيت أو شقة وقد أعدَّها للتجارة ولا يُخرج زكاتها وهذا خطأ؛ لأن الذي يكون عنده هذه الأشياء قد اشتراها من أجل التجارة وليس للسكن فيها، فهذا عليه زكاة إذا كانت هذه الأشياء تُعادل (٩٧) جرام ذهب عيار ٢١ وعليه أن يخرج ٥ , ٢٪ من ثمن هذه الأشياء.

وقالت اللجنة الدائمة: «الأرض المشتراة للتجارة هي من جملة عروض التجارة التي تُقَوَّم عند تمام السَّنة بالثمن الذي تساويه بصرف النظر عن الثمن الذي اشتريت به، سواء كان زائدًا عن الثمن الذي تساويه وقت وجوب الزكاة أو أقل وتخرج زكاتها من قيمتها ومقدار الواجب فيها من الزكاة ٥ , ٢٪»[3].

انظر العنوان التالي.

○ عدم إخراج الزكاة على البضاعة التي في المحل أو الشركة وغيرهما:

البعض يعتقد أن زكاة المال تُخرج على الأموال فقط ولا تُخرج على البضائع التي في المحل أو الشركة وغيرهما وهذا خطأ؛ لأن من عنده بضاعة في المحل أو الشركة

---

(١) اللجنة الدائمة (٩/ ٢٦٩).
(٢) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١٨/ ١٩٣).
(٣) اللجنة الدائمة (٩/ ٣٢٤).

يتاجر بها سواء كانت هذه البضاعة من ذهب، أو فضة، أو ملابس، أو أقمشة، أو مفروشات، أو مأكولات، أو مشروبات، أو أدوية، أو سيارات، أو أدوات منزلية، أو أدوات كهربائية، إلى غير ذلك من الأشياء.

فإنه يجب عليه أن يُخرج زكاة المال عليها إذا كانت هذه البضاعة يزيد ثمنها عن (٩٧) جرام ذهب عيار ٢١، ومرَّ عليها سَنة، فعليه أن يُخرج ٢,٥٪، وعلى صاحب المحل أو الشركة كل سَنة هجرية أن يقوم بجرد المحل ليرى ثمن البضاعة كم يساوي من أجل أن يُخرج عليه زكاة المال.

قال ابن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أجمعوا على أن في العروض التي تدار للتجارة الزكاة إذا حال عليها الحول»[١]؛ أي السَّنة.

ويكون التقويم لكل تاجر بحسبه سواء أكان تاجر جملة أم تاجر تجزئة بالسعر الذي يمكنه الشراء به[٢].

وذهب جمهور العلماء إلى أن السلع تُقَوَّم بالسعر الحالي الذي تُباع به السلعة في السوق عند وجوب الزكاة[٣].

أما عن كيفية إخراج الزكاة: فعلى التاجر أن يحسب السلع التي عنده، والأموال التي معه، والديون المرجوة الأداء بعد بلوغ النصاب ومرَّ عليه سَنة، ويخصم من ذلك الديون التي عليه ثم يُخرج ٢,٥٪[٤].

❑ **تنبيه مهم**: الأشياء الثابتة في المحل أو المصنع أو الشركة أو المشروع التي لا تباع ولا تشترى ولكنها ثابتة لا زكاة عليها، مثل الأثاث والأشياء التي للاستعمال

---

(١) الإجماع لابن المنذر (١٣٧).

(٢) الجامع لأحكام الزكاة (ص٢٣٣).

(٣) الجامع لأحكام الزكاة (ص٢٤٤).

(٤) الجامع لأحكام الزكاة (ص٢٢٨، ٢٣٣).

دون البيع كالرفوف والخزائن والآلات التي اشتريت لمصلحة العمل، كالمكيفات والمراوح، وكذلك الآلات والأدوات التي للإنتاج الصناعي كآلات الخياطة وصناعة الطوب، وكذا السيارات والشاحنات التي لاستعمال الشركة في أمورها الخاصة، أو التي تستخدمها للعمل كسيارات الركوب بالأجرة ونحو ذلك.

وكذلك العقار إن اشترته الشركة ليكون مقرًّا لها أو لتؤجره من أجل تحصيل غلته ومواد التعبئة والتغليف وهكذا[1].

وكذلك الثلاجة، والميزان، وهكذا من الأشياء الثابتة التي لا تباع ولا تشترى.

○ إخراج الزكاة على الربح فقط:

بعض أصحاب المحلات أو الدكاكين أو الشركات أو المصانع أو التجار يظنون أن زكاة المال تكون على الربح فقط، وهذا خطأ كبير؛ لأن الزكاة تجب على رأس المال والربح، وعلى البضاعة والربح، فمن يملك ما يُعادل (٩٧) جرام ذهب عيار ٢١، ومَرَّ عليه سَنة، وجب عليه إخراج الزكاة عليها وإن لم يربح.

أما الأشياء الثابتة في المحل أو الدكان أو المصنع أو أي مشروع كالماكينات والمكاتب والثلاجة إلى غير ذلك من الأشياء الثابتة فليس عليها زكاة[2].

○ عدم إخراج زكاة من وجد شيئًا مدفونًا تحت الأرض ليس ملكًا لأحد:

قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «فِي الرِّكَازِ الخُمُسَ»[3].

الرِّكَازِ: المال الذي تحت الأرض.

قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: «أجمعوا على أن الذي يجد الركاز: عليه الخمس»[4].

---

(١) أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة (١/ ٤٠).

(٢) أخطاؤنا في العبادات والمعاملات (ص٤٤٠).

(٣) البخاري (١٤٩٩)، ومسلم (١٧١٠).

(٤) الإجماع لابن المنذر (١٢٤).

○ **عدم إخراج الزكاة على الإبل والبقر والغنم:**

ما كان من الإبل والبقر والغنم معلوفًا فإنها تزكى زكاة عُروض التجارة، بأن تُقَوَّم عند نهاية كل سَنة وتُخرج الزكاة من قيمتها بمقدار ٥ ,٢٪ إذا بلغت النصاب وهو ما يعادل (٩٧) جرام ذهب عيار ٢١، ومَرَّ عليه سَنة[1].

وما كان من الإبل والبقر والغنم تأكل مما تنبته الأرض دون شراء ما تأكله أكثر العام من علف ونحوه فهذه عليها زكاة.

❑ **مقدار الإبل (الجمال) الذي يخرج عليها الزكاة:**

من (١) إلى (٤)	ليس فيها زكاة
من (٥) إلى (٩)	شاة
من (١٠) إلى (١٤)	شاتان
من (١٥) إلى (١٩)	ثلاث شياه
من (٢٠) إلى (٢٤)	أربع شياه
من (٢٥) إلى (٣٥)	يُخرج إبلًا أنثى عمرها سَنة ودخلت في الثانية
من (٣٦) إلى (٤٥)	يُخرج إبلًا أنثى عمرها سَنتان ودخلت في الثالثة
من (٤٦) إلى (٦٠)	يُخرج إبلًا أنثى عمرها ثلاث سَنوات ودخلت في الرابعة
من (٦١) إلى (٧٥)	يُخرج إبلًا أنثى عمرها أربع سَنوات ودخلت في الخامسة
من (٧٦) إلى (٩٠)	يُخرج إبلين من الأنثى عمرهما سَنتين ودخلا في الثالثة
من (٩١) إلى (١٢٠)	يُخرج إبلين من الأنثى عمرهما ثلاث سَنوات ودخلا في الرابعة

(١) الأحكام الشرعية في زكاة الأموال العصرية (ص١١١).

ما زاد عن (١٢٠)	ففي كل أربعين إبل أنثى عمرها سنتان ودخلت في الثالثة، وفي كل خمسين إبل من أنثى عمرها ثلاث سنوات ودخلت في الرابعة(١)

❑ **مقدار البقر والجاموس الذي يُخرج عليها زكاة:**

من (١) إلى (٢٩) ليس عليها زكاة، ولكن إذا بلغ العدد (٣٠) يُخرج بقرة أو جاموسة عمرها سَنة، وهكذا في كل ثلاثين يُخرج بقرة أو جاموسة لها سَنة، وفي كل أربعين يُخرج بقرتين أو جاموستين(٢).

❑ **مقدار الغنم الذي يُخرج عليها زكاة:**

من (١) إلى (٣٩)	ليس عليها زكاة
من (٤٠) إلى (١٢٠)	يُخرج شاة
من (١٢١) إلى (٢٠٠)	يُخرج شاتين
من (٢٠١) إلى (٣٠٠)	يُخرج ثلاث شياه
إن زادت على الثلاثمائة ففي كل مائة شاة(٣).	

○ **عدم إخراج زكاة الزروع والثمار:**

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِ ﴾ [البقرة:٢٦٧].

وقَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِيٓ أَنشَأَ جَنَّٰتٖ مَّعۡرُوشَٰتٖ وَغَيۡرَ مَعۡرُوشَٰتٖ وَٱلنَّخۡلَ وَٱلزَّرۡعَ مُخۡتَلِفًا أُكُلُهُۥ وَٱلزَّيۡتُونَ وَٱلرُّمَّانَ مُتَشَٰبِهٗا وَغَيۡرَ مُتَشَٰبِهٖۚ كُلُواْ مِن ثَمَرِهِۦٓ

---

(١) صحيح فقه السنة (٢/ ٣١)، وتمام المنة للعزازي (٢/ ٢١٤)، والجامع لأحكام الزكاة (ص١١١).

(٢) صحيح فقه السنة (٢/ ٣٥)، وتمام المنة للعزازي (٢/ ٢٢٠)، والجامع لأحكام الزكاة (ص١٢٠).

(٣) صحيح فقه السنة (٢/ ٣٦)، وتمام المنة للعزازي (٢/ ٢١٨)، والجامع لأحكام الزكاة (ص١١٦).

إِذَآ أَثۡمَرَ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ﴾ [الأنعام:١٤١].

وقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا: العُشْرُ، وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ العُشْرِ»[1].

فإن كانت الأرض تروى بمياه الأمطار، أو الأنهار من غير تحمل نفقات في رفع الماء، أو بإدارة الآلات، فالواجب هو عشر ما يخرج منها.

وإن كانت الأرض تروى بمؤنة ونفقة، فالواجب هو نصف العشر[2].

وقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا أَقَلُّ مِنْ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ»[3].

وجمهور أهل العلم على أن نصاب الزروع والثمار خمسة أوسق[4].

والوسق حوالي (٦٥٠) كيلو جرام[5].

○ عدم إخراج مستأجر الأرض الزراعية الزكاة

من الأخطاء أن من الناس من يستأجر أرضًا زراعية من أجل زراعتها، ولكنه لا يُخرج زكاة هذا الزرع لأنه يظن أن صاحب هذه الأرض هو الذي يُخرج زكاتها وهذا خطأ؛ لأن جمهور أهل العلم كمالك والشافعي وأحمد على أن الزكاة تجب على المستأجر؛ لأن المستأجر هو صاحب (الحب) أو الزرع أو الثمار التي تجب فيها الزكاة؛ لعموم قوله تعالى: ﴿كُلُواْ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثۡمَرَ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦ﴾.

والذي يؤدي هذا الحق هو المستأجر.

وكذلك لعموم قوله تعالى: ﴿وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِ﴾ [البقرة:٢٦٧].

---

(١) البخاري (١٤٨٣).

(٢) فقه الزكاة للدكتور محمد إبراهيم الحفناوي (ص٩٤).

(٣) البخاري (١٤٨٤)، ومسلم (٩٧٩).

(٤) تمام المنة في فقه الكتاب وصحيح السُّنة للعزازي (٢/ ٢٢٧).

(٥) فقه الزكاة للدكتور محمد إبراهيم الحفناوي (ص٩٤).

ولأن المستأجر هو صاحب الزروع والثمار التي تجب فيها الزكاة، والعبرة في الزكاة هو الزرع والثمر لا بملكية الأرض، وعلى مؤجر الأرض زكاة ما أخذ من أجرتها من النقود إذا بلغ نصابًا وهو ما يعادل (٩٧) جرام ذهب عيار ٢١ ومرَّ عليه سَنة من تاريخ عقد الإجارة(١).

○ عدم إخراج الزكاة على السمك والدواجن:

البعض يكون عنده مزارع سمك أو دواجن ولا يُخرج عليها زكاة وهذا خطأ؛ لأنه يجب على مالِك المزرعة أن يُقَوِّم ما في المزرعة سواء كانت صغيرة أم كبيرة، ومَرَّ عليه سَنة هجرية، يخرج كل سَنة ٥ , ٢٪ من قيمة ما في المزرعة إذا بلغ النصاب وهو ما يُعادل (٩٧) جرام ذهب عيار ٢١، ويضيف على مال المزرعة ما عنده من أموال أخرى(٢).

○ عدم إخراج الزكاة على الأسهم:

البعض يكون لديه أسهم في شركة أو مصنع ولا يُخرج عليها زكاة وهذا خطأ؛ لأنه لا بد عليه أن يُخرج الزكاة على هذه الأسهم وعلى أرباحها في نهاية كل عام بنسبة ٥ , ٢٪ إذا كان أصل المال والربح قد بلغ النصاب وهو ما يُعادل (٩٧) جرام ذهب عيار ٢١ أو يكمل في مال مالكها نصابًا(٣).

وهذا ما قرره مجمع الفقه الإسلامي بجدة رقم (٢٨)(٤).

وقال ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «على أصحاب الأسهم المُعدة للتجارة إخراج زكاتها إذا حال عليها الحول كسائر العروض من الأراضي والسيارات وغيرها، أما إن كانت

---

(١) الجامع لأحكام الزكاة (ص٢٩٩).

(٢) الأحكام الشرعية في زكاة الأموال العصرية (ص١١٦).

(٣) الأحكام الشرعية في زكاة الأموال العصرية (ص٤٨).

(٤) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي (ص٥٠).

للمساهمة في أموال معدة للتأجير لا للبيع كالأراضي والسيارات فإنها لا زكاة فيها، وإنما الزكاة تكون في الأجرة إذا حال عليها الحول وبلغت النصاب كسائر النقود»[1].

○ عدم إخراج الزكاة على السَّنَدَات:

السندات: هي تعهد مكتوب من البنك أو الشركة أو الحكومة لحامله بسداد مبلغ معين، من قرض في تاريخ معين نظير فائدة مقدرة، فالسندات ذات الفوائد الربوية المحرمة شرعًا يجب فيها تزكية الأصل كزكاة النقود؛ أي بنسبة ٥ , ٢٪ من قيمتها عن كل عام متى حلَّ أجلها، وبلغت نصابًا (ما يُعادل (٩٧) جرام ذهب عيار ٢١).

فلو أن التعامل بها محرم شرعًا إلا أن تحريم التعامل بالسندات لا يمنع من كونها رأس مال مملوك ملكًا تامًّا، وبالتالي فإن الزكاة تجب فيها.

أما بالنسبة لفوائد السَّندات المحرمة بجميع أشكالها وكافة صورها لا تجب فيها الزكاة، وإنما يجب صرفها جميعًا في المصالح العامة للمسلمين[2].

○ عدم إخراج الزكاة على الكمبيالة أو الشيك:

البعض إذا كان معه كمبيالة أو شيك لا يُخرج عليه زكاة وهذا خطأ لأن الكمبيالة أو الشيك ديون مرجوة اكتسبت صفات تميزت عن بقية أساليب إثبات الديون فضلًا عن أنها قد اكتسبت خاصية التداول، فأشبهت النقود في عملية سداد الالتزامات.

ولهذا فقياس الحكم الزكوي للدَّيْن المرجُوّ -وهو ما كان على مُقرّ موسر- ينطبق عليها وفق القول المختار في الدين المرجُوّ، وبالتالي وجوب تزكيته كل عام ٥ , ٢٪ إذا بلغ النصاب وهو ما يعادل (٩٧) جرام ذهب عيار ٢١[3].

---

(١) مجموع فتاوى ابن باز (١٤/ ١٩٠).

(٢) الأحكام الشرعية في زكاة الأموال العصرية (ص٥٧، ٦٦).

(٣) الأحكام الشرعية في زكاة الأموال العصرية (ص٦٩).

○ **عدم إخراج الزكاة على الوديعة:**

البعض لا يخرج الزكاة على الوديعة التي لديه في البنك وهذا خطأ؛ لأن الودائع الربوية يجب فيها تزكية الأصل كزكاة النقود أي بنسبة ٥ ,٢٪ من قيمتها عن كل عام متى حلَّ أجلها وبلغت النصاب وهو ما يُعادل (٩٧) جرام ذهب عيار ٢١[١].

○ **عدم إخراج الزكاة عمن مات وفي ذمته زكاة:**

من الأخطاء أنه لو مات شخص ولم يؤدي زكاة ماله لا يُخرج أقاربه الزكاة قبل توزيع الميراث؛ لأن جمهور الفقهاء على أن من مات وقد وجبت عليه زكاة ولم يؤدها فإنها تخرج من تركته وجوبًا ولو جاوزت ثلث ماله، وهو قول عطاء والحسن والزهري وقتادة ومالك والشافعي وإسحاق وأحمد وأبو ثور وابن المنذر[٢].

○ **عدم إخراج الزكاة عن الدَّين المضمون عند الناس:**

من الأخطاء أن بعض الناس إذا كان له مال عند أحد الناس على سبيل الدَّين لا يُخرج عليه زكاة مع أن هذا الدين مضمون الرجوع، وجمهور الأئمة قد اتفقوا على أن الدَّيْن إذا كان مرجُوَ (أي: مضمون) الأداءِ بأن كان معترفًا به من المدين مستعدًّا لسداده في وقته أو عند طلبه، فإنه يجب على الدائن زكاته.

والراجح أن يُزَكي عن كل عام مع مالِه الحاضر كما هو رأي الشافعية والحنابلة والحنفية؛ لأن الدَّين في هذه الحالة بمنزلة ما في يده وفي بيته.

أما الدَّين الميئوس من أدائه بأن كان على معسر لا يرجى منه السداد، أو على مماطل أو جاحد له غير معترف به، فالراجح ما ذهب إليه المالكية من أن صاحب الدَّين يزكيه عند قبضه لسَنة واحدة[٣].

---

(١) الأحكام الشرعية في زكاة الأموال العصرية (ص٤٩).
(٢) موسوعة مسائل الجمهور (١/ ٢٩٤).
(٣) الأحكام الشرعية في زكاة الأموال العصرية (ص٥٤).

○ **احتساب الدَّين الذي له عند الناس من مال الزكاة:**

البعض إذا أعطى شخصًا مبلغًا من المال على سبيل الدَّين ولكن هذا الشخص يُماطله في سداد الدَّين أو أن حالته لا تسمح بسداد هذا الدَّين لفقره، نجد صاحب المال يحتسبه من مال الزكاة وهذا خطأ؛ لأن صاحب المال قد أعطاه المال من البداية على سبيل الدَّين وليس على سبيل الزكاة، فلا يجوز تغيير النية؛ لأن نيته من البداية أنه مال دَين وليس مال زكاة، وقد أجمع الأئمة الأربعة على أن إخراج الزكاة لا تصح إلا بنية(١).

وقد ذهب جمهور العلماء على أنه لا يجزئ إسقاط الدَّين عن المعسر واحتسابه من الزكاة، وهو قول الأحناف والمالكية والحنابلة ورواية عن الشافعي(٢).

وقال ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لا يجوز لصاحب المال أن يُسقط الدَّين عن المدينين ويحتسبه من الزكاة؛ لأنه والحال ما ذُكر لم يؤدِّ الزكاة، وإنما جعلها رفدًا لماله وهذا لا يجوز أيضًا؛ لأن الواجب إنظار المُعسر حتى يسهل الله له الوفاء، ولأن الزكاة إيتاء وإعطاء كما قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة:٤٣].

وإسقاط الدَّين عن المُعسر ليس إيتاء ولا إعطاء، وإنما هو إبراء، ولأنه يقصد من ذلك وقاية المال لا مواساة الفقير، ولكن يجوز أن يعطيه من الزكاة من أجل فقره وحاجته أو من أجل غرمه، وإذا ردَّ عليه ذلك أو بعضه من الدَّين الذي عليه فلا بأس إذا لم يكن ذلك من مواطأة بينهما ولا شرط، وإنما هو فعل ذلك من نفسه»(٣).

وهذه فتوى ابن عثيمين في «مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين» (١٨/ ٣٧٧).

○ **احتساب الضرائب من الزكاة:**

البعض يعتقد أن ما تأخذه الحكومة من ضرائب سنوية يعتبر بديلًا عن

---

(١) إجماعات الأئمة الأربعة رقم (٥٦٢).

(٢) الجامع لأحكام الزكاة (ص٤٦٤، ٤٦٧).

(٣) مجموع فتاوى ابن باز (١٤/ ٢٧٨).

الزكاة، وقد أدى ما عليه، وهذا خطأ؛ لأنه يجب عليه صرف الزكاة عن كل الأعوام التي لم يَدْفَعْ فيها الزكاة بمقدارها بسبب هذا المعتقد؛ لأن الضرائب لا تغني عن الزكاة(١).

وقالت لجنة الأزهر الشريف: أنه لا يجوز احتساب الضرائب من زكاة المال؛ لأن الزكاة حق الله توزع للفقراء ومن ذكر معهم في الآية القرآنية ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾.

أما الضرائب فهي أمر تقدره الدولة في نظير خدمات تقدمها للناس من بناء مدارس ومستشفيات ورصف طرق وعمل مواصلات وغير ذلك من المنافع العامة، ولها قواعد مختلفة عن قواعد الزكاة المفروضة، فلا داعي للخلط بين هذين الأمرين الضرائب والزكاة(٢).

وقالت اللجنة الدائمة: «لا يجوز أن تُحتَسَب الضرائب التي يدفعها أصحاب الأموال على أموالهم من زكاة ما تجب فيه الزكاة منها بل يجب أن يخرج الزكاة المفروضة ويصرفها في مصارفها الشرعية التي نص عليها سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ بقوله: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾»(٣).

وقالت اللجنة الدائمة أيضًا: «فرض الحكومة الضرائب على شعبها لا يسقط الزكاة عمن ملكوا نصاب الزكاة ومرَّ عليه سَنة فيجب عليهم إخراج الزكاة»(٤).

---

(١) أخطاؤنا في العبادات والمعاملات (ص٤٣٤).

(٢) (٨٠٩) قضية تهم المسلم (ص١٩٤).

(٣) اللجنة الدائمة (٩/ ٢٨٥).

(٤) اللجنة الدائمة (٩/ ٤٢٣).

○ إعطاء الزوج زوجته من مال الزكاة:

من الأخطاء أن الزوج يعطي زوجته من زكاة ماله، قال ابن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أجمعوا على أن الرجل لا يعطي زوجته من الزكاة؛ لأن نفقتها عليه»[١].

ويجوز للمرأة تعطي زوجها زكاة مالها لو فقيرًا لأن نفقته ليست واجبة عليها، قَالَتْ زَيْنَب امْرَأَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ: يَا نَبِيَّ الله إِنَّكَ أَمَرْتَ اليَوْمَ بِالصَّدَقَةِ وَكَانَ عِنْدِي حُلِيٌّ لِي فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ، فَزَعَمَ ابْنُ مَسْعُودٍ: أَنَّهُ وَوَلَدَهُ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«صَدَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ زَوْجُكِ وَوَلَدُكِ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتِ بِهِ عَلَيْهِمْ»**[٢].

وقالت زينب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا لبلال: سَلِ النَّبِيَّ ﷺ أَيَجْزِي عَنِّي أَنْ أُنْفِقَ عَلَى زَوْجِي وَأَيْتَامٍ لِي فِي حَجْرِي؟ قال ﷺ: **«نَعَمْ، لَهَا أَجْرَانِ، أَجْرُ القَرَابَةِ وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ»**[٣].

قال ابن حجر: «اسْتُدِلَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى جَوَازِ دَفْعِ الْمَرْأَةِ زَكَاتَهَا إِلَى زَوْجِهَا وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَالثَّوْرِيِّ وَصَاحِبَيْ أَبِي حَنِيفَةَ وَإِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ مَالِكٍ وَعَنْ أَحْمَدَ»[٤].

وقال ابن حجر: «لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُعْطِيَ زَكَاتَهَا لِزَوْجِهَا وَلَوْ كَانَ يُنْفِقُ عَلَيْهَا مِنْهَا»[٥].

○ إخراج زكاة المال إلى الأب والأم:

من الأخطاء أن الابن يعطي زكاة ماله إلى أبيه أو أمه؛ لأنه يجب عليه أن ينفق عليهما من ماله الحر وليس من مال زكاته.

عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ:

---

(١) الإجماع لابن المنذر (١٤٣).
(٢) البخاري (١٤٦٢).
(٣) البخاري (١٤٦٦)، ومسلم (١٠٠٠).
(٤) فتح الباري (٣/ ٣٨٦).
(٥) فتح الباري (٥/ ٢٤٢).

يَا رَسُولَ الله، إِنَّ لِي مَالًا وَوَلَدًا، وَإِنَّ وَالِدِي يَحْتَاجُ مَالِي؟ قَالَ: «أَنْتَ وَمَالُكَ لِوَالِدِكَ، إِنَّ أَوْلَادَكُمْ مِنْ أَطْيَبِ كَسْبِكُمْ، فَكُلُوا مِنْ كَسْبِ أَوْلَادِكُمْ»(١).

وقال ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ: «أجمعوا على أن الزكاة لا يجوز دفعها إلى الوالدين»(٢).

○ الاعتقاد بعدم إعطاء الأخ زكاته لإخوته إذا كانوا في حاجة للمال:

قال ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «يُعْطِي الرَّجُلُ قَرَابَتَهُ مِنْ زَكَاتِهِ إِذَا كَانُوا مُحْتَاجِينَ»(٣).

وَقَالَ عَبْد رَبِّه النُّمَيْرِيِّ رَحِمَهُ اللهُ: سَأَلْتُ الْحَسَنَ، قُلْتُ: أَخِي، أَأُعْطِيهِ زَكَاةَ مَالِي؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَحُبًا»(٤).

وَقَالَ زبيد رَحِمَهُ اللهُ: قُلْتُ لِإِبْرَاهِيمَ: أُعْطِي أُخْتِي مِنْ زَكَاتِي؟ قَالَ: «نَعَمْ»(٥).

○ إعطاء العُمَّال من مال الزكاة بدلاً من الأجرة:

خطأ إعطاء الزكاة للعمال والأجراء مقابل عملهم، أمَّا إن أعطاهم أجرهم، ثم دفع الزكاة لهم بعد الفراغ تمامًا من العمل فلا بأس، والأولى أن يرسلها إلى منازلهم بعد عدة أيام(٦).

○ إعطاء زكاة المال لغير المسلمين الفقراء:

بعض المسلمين يعطون زكاة أموالهم لغير المسلمين الفقراء وهذا خطأ.

قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ: «أجمعوا على أن لا يجزئ أن يعطى من زكاة المال أحد من أهل الذمة»(٧).

---

(١) صحيح: صحيح أبي داود (٣٥٣٠).
(٢) الإجماع لابن المنذر (١٤٢).
(٣) صحيح: الأموال لأبي عبيد بن سلام (١٦٣٠).
(٤) إسناده لا بأس به: كتاب الأموال لأبي عبيد بن سلام (١٦٣٤).
(٥) إسناده صحيح: مصنف عبد الرزاق (٧١٧١)، وكتاب الأموال لابن زنجويه (٢١٨٥).
(٦) أخطاؤنا في العبادات والمعاملات (ص٤٤٢).
(٧) الإجماع لابن المنذر (١٣٦، ١٤٠).

وقال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: «أَجْمَعُوا أَنَّ الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ لَا تَحِلُّ لِغَيْرِ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمَّا التَّطَوُّعُ بِالصَّدَقَةِ فَجَائِزٌ عليهم، لَا أَعْلَمُ فِي ذَلِكَ خِلَافًا»(١).

قال رسول الله ﷺ لمعاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حينما بعثه إلى اليمن: «**فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ**»(٢).

ووجه الدلالة أن الضمير في قوله: «**فُقَرَائِهِمْ**» يراد به فقراء المسلمين دون غيرهم بدلالة قوله: «**أَغْنِيَائِهِمْ**»؛ أي أغنياء المسلمين، والزكاة لا تجب إلا على الغني المسلم.

○ أخذ الوكيل من مال الزكاة:

على الوكيل أن يتصرف لمصلحة من وَكَّله لا لمصلحة نفسه لأنه مؤتمن يجب عليه أن يؤدي الأمانة لصاحبها وهو الفقير، وليس من حقه أن يتأول ويأخذها لنفسه(٣).

○ إخراج زكاة المال لدين ميت أو تكفينه أو بناء مسجد أو شراء مصحف:

من الأخطاء أن من الناس من يُخرج زكاة ماله للمساجد؛ لأن الزكاة لها مصارف محددة لا يجوز صرفها إلى غيرها، وهي المصارف الثمانية.

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: «أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لَا يُؤَدَّى مِنَ الزَّكَاةِ دَيْنُ مَيِّتٍ، وَلَا يُكَفَّنُ مِنْهَا، وَلَا يُبْنَى مِنْهَا مَسْجِدٌ، وَلَا يُشْتَرَى مِنْهَا مُصْحَفٌ، وَلَا يُعْطَى لِذِمِّيٍّ، وَلَا مُسْلِمٍ غَنِيٍّ»(٤).

ومستند الإجماع على عدم جواز الزكاة في بناء مسجد قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى

---

(١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١٥/ ١٦١).
(٢) البخاري (١٣٩٥)، ومسلم (١٩).
(٣) أخطاء شائعة في البيوع (ص٩٧).
(٤) الاستذكار (٦/ ١٥٢).

سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾، والمراد بسبيل الله هنا الجهاد والغزو فقط دون غيره، وهو قول جمهور العلماء»[1].

○ إخراج أشياء عينية بدلاً من زكاة المال:

الأفضل للمسلم أن يأخذ بقول جمهور العلماء وهو عدم إخراج أشياء عينية بدلًا من زكاة المال.

١- الزكاة عبادة فمن وجب عليه إخراجها نقودًا لم يجز استبدال النقود بغيرها.

٢- أنها حق الفقير فالتصرف في نقوده وشراء شيء له بها بغير إذنه لا يجوز؛ لأنه تصرف فيما لا تملك، وتوكيل نفسك عمن لم يوكلك عن نفسه.

٣- أن فتح هذا الباب يؤدي إلى التلاعب في الزكاة من أهل الشح، فيشتري الشيء برخص، ويقومه على الفقير غاليًا، أو يكون عنده بضاعة راكدة، أو أثاث، أو ملابس، يريد أن يتخلص منها، والتخلص منها سيكون مجانًا، بل قد يكلفه ثمن نقلها إلى مقلب القمامة، فبدلًا من ذلك يعطيها الفقراء، عوضًا عن زكاة ماله[2].

وقال ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لا يجوز للإنسان أن يشتري بزكاته أشياء عينية يدفعها بدلًا عن الدراهم، قالوا: لأن الدراهم أنفع للفقير، فإن الدراهم يتصرف فيه كيف يشاء، بخلاف الأموال العينية فإنه قد لا يكون له فيها حاجة، وحينئذ يبيعها بنقص.

ولكن إذا خِفتَ لو أعطيت الزكاة لأهل هذا البيت صرفوها في غير الحاجات الضرورية، فقل لمن تريد أن تعطيه الزكاة سواء الأب أو الأم أو الأخ أو العم وهكذا، قل له: عندي زكاة فما هي الأشياء التي تحتاجونها لأشتريها لكم وأُرسلها لكم، فإذا سلك هذه الطريقة كان هذا جائزًا، وكانت الزكاة واقعة موقعها»[3].

---

(١) إجماعات ابن عبد البر (٢/ ٧٧٦).

(٢) فقه زكاة المال (ص١٣٣).

(٣) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١٨/ ٤٨٢).

○ إخراج الزكاة على المال الحرام:

المال الحرام لا زكاة فيه، فلا زكاة على أموال الرقص، والرشوة، والفن الحرام، والأغاني المحرمة وإن كان بعض المال حلالٌ وبعضه حرامٌ أخرج الزكاة على الحلال[1].

○ إخراج الزكاة على الأموال الربوية:

من الأخطاء إخراج الزكاة على الأموال الربوية كفوائد البنوك وفوائد البريد.

والصحيح: أن إخراج الزكاة عن المال الحرام كأموال الربا لا يجوز[2].

○ تحويل ملكية المال للغير قبل نهاية السَّنة ليسقط الزكاة عنه:

من أخطاء المزكين: تحويل ملكية المال للغير قبل نهاية الحول، للإعفاء من الزكاة، وهذا نوع من الحيل، وصاحبه مرتكب لكبيرة من الكبائر[3].

وأجمع العلماء على أنه إذا حال الحول لا يحل للمرء التَّحيُّل من أصل النصاب بأن يُفرق بين مُجتمع، أو يجمع بين مُتفرق، وذلك للتخلص من الزكاة بتبعيض النصاب[4].

○ الاعتقاد أن البيوت والعمارات عليها زكاة:

يعتقد البعض أنه لو عنده بيت أو عمارة وقام بتسكينها أن عليه زكاة وهذا خطأ؛ لأنه ليس عليه زكاة، ولكن المال الذي يدفعه السُّكان له إذا بلغ النصاب وهو ما يعادل (٩٧) جرام ذهب عيار ٢١ ومرَّ عليه سَنة فعليه زكاة ٥ , ٢٪.

أجمع الأئمة الأربعة أنه ليس في دور السكنى وثياب البدن وأثاث المنزل زكاة[5].

---

(١) أخطاؤنا في العبادات والمعاملات (ص٤٤٢).

(٢) الفتاوى للدكتور مصطفى مراد (ص٤٦٢).

(٣) أخطاؤنا في العبادات والمعاملات (ص٤٤٢).

(٤) موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي (٢/ ٥١٠).

(٥) إجماعات الأئمة الأربعة رقم (٥٩٠).

وقال المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة: العقار المُعد للتجارة هو من عروض التجارة فتجب فيه الزكاة، وتُقدر قيمته عند مضي الحول عليه.

أمَّا العقار المُعد للإيجار فتجب فيه الزكاة في أجرته فقط عند مضي الحول عليه[1].

○ الاعتقاد أن السيارة عليها زكاة:

يعتقد البعض أن السيارة التي يركبها عليها زكاة وهذا خطأ؛ لأنه ليس عليها زكاة، وكذلك من عنده سيارة أجرة فليس عليه زكاة، ولكن لو قام بجمع المال الذي يأتي من سيارة الأجرة ويبلغ النصاب وهو ما يعادل (٩٧) جرام ذهب عيار ٢١ ويمرّ عليه سَنة فإنه يُخرج ٥ ,٢٪.

وأجمع الأئمة الأربعة على أنه ليس في دواب الركوب زكاة[2].

❑ **تنبيه مهم:** السيارات التي يتاجر فيها عليها زكاة، كمن يكون عنده محل لبيع السيارات، أو أنه يأتي بسيارة ويتاجر فيها ويبيعها.

○ الاعتقاد أن الزكاة لا تُخرج قبل ميعادها:

البعض يعتقد أنه لا يجوز أن يُخرج الزكاة قبل ميعادها، وجمهور العلماء كأحمد وأبو حنيفة والشافعي قالوا بجواز تعجيل الزكاة قبل الحول إذا أوجب النصاب[3].

وهو ما يعادل (٩٧) جرام ذهب عيار ٢١.

فيجوز إخراج الزكاة قبل ميعادها بسنتين؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تعجل من العباس الزكاة سَنتين، فَقَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم: «**أَمَّا الْعَبَّاسُ فَهِيَ عَلَيَّ، وَمِثْلُهَا مَعَهَا**»[4].

---

(١) فقه النوازل (٢/ ١٩٩).
(٢) إجماعات الأئمة الأربعة رقم (٥٩٠).
(٣) إجماعات الأئمة الأربعة رقم (٥٦٥).
(٤) مسلم (٩٨٣).

قَالَ عَلِيّ بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله وسلم تَعَجَّلَ مِنَ الْعَبَّاسِ صَدَقَةَ سَنَتَيْنِ»[١].

قال ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: «تعجيل الزكاة قبل حلولها لأكثر من سَنة، الصحيح أنه جائز لمدة سنتين فقط، ولا يجوز أكثر من ذلك، ومع هذا لا ينبغي أن يعجل الزكاة قبل حلول وقتها، اللهم إلا أن تطرأ حاجة شديدة أو ما أشبه ذلك، لأنه قد يعرض للمفضول ما يجعله أفضل، وإلا فالأفضل ألا يزكي إلا إذا حلت الزكاة؛ لأن الإنسان قد يعتري ماله ما يعتريه من تلف أو غيره، وعلى كل حال ينبغي التنبه إلى أنه لو زاد عما هو عليه حين التعجيل فإن هذه الزيادة يجب دفع زكاتها»[٢].

○ تأخير الزكاة عن وقتها:

جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ: الشَّافِعِيَّةُ، وَالْحَنَابِلَةُ، وَهُوَ الْمُفْتَى بِهِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ، أَنَّ الزَّكَاةَ مَتَى وَجَبَتْ، وَجَبَتِ الْمُبَادَرَةُ بِإِخْرَاجِهَا عَلَى الْفَوْرِ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى ذَلِكَ وَعَدَمِ الْخَشْيَةِ مِنْ ضَرَرٍ وَاحْتَجُّوا بِأَنَّ اللهَ أَمَرَ بِإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَمَتَى تَحَقَّقَ وُجُوبُهَا تَوَجَّهَ الأَمْرُ عَلَى الْمُكَلَّفِ بِهَا[٣].

فمن الأخطاء تأخير الزكاة عن وقتها بغير عذر؛ لأن الأصل في الزكاة أنها واجبة على الفور فمتى حل ميقاتها فلا يجوز تأخيرها لمجرد التفريط والتكاسل.

أما تأخيرها لحاجة أو لمصلحة ظاهرة كانتظار من هو أحوج إليها أو قريب محتاج أو نحو ذلك فلا حرج، ومثل ذلك لو أخرها لنازلة نزلت به ألجأته إلى استخدام مال الزكاة فلا حرج، ويبقى عليه واجب أدائها عند أول القدرة على ذلك[٤].

---

(١) حسن: كتاب الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلَّام (١٦٥٣)، وإرواء الغليل (٨٥٧).
(٢) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١٨/ ٣٢٨).
(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٣/ ٢٩٥).
(٤) الوجيز في أحكام الزكاة (ص١٣٦).

وقال ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: «الواجب على الإنسان أن يؤدي الزكاة فورًا، كما أن الدَّين لو كان لآدمي وجب عليه أن يؤديه فورًا إذا لم يؤجل، وكان قادرًا على تسليمه؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: **دَيْنُ الله أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ**[(١)]»[(٢)].

وقال ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: «لا يجوز أن يؤخر الزكاة إذا وجبت عليه، وعليه أن يبادر بدفعها إلى مستحقيها؛ لأنها حقٌّ لغيره عليه، والواجب على الإنسان أن يبادر بدفع حق الغير إليه، لكن إن أخر دفعها زمنًا قليلًا لمصلحة المدفوع له، مثل أن يؤخرها لوقتٍ يكون فيه الفقراء أشد حاجة أو يؤخرها ليبحث عن مستحق وما أشبه ذلك فلا بأس به، لكن لا يؤخرها زمنًا طويلًا، بل شهرًا، أو شهرين، أو نحو ذلك»[(٣)].

○ تأخير الزكاة إلى رمضان:

الزكاة كغيرها من أعمال الخير تكون في الزمن الفاضل أفضل، لكن متى وجبت الزكاة وتم الحول (أي مرور سَنة عليها) وجب على الإنسان أن يخرجها ولا يؤخرها إلى رمضان، فلو كان حول ماله في رجب فإنه لا يؤخرها إلى رمضان، بل يؤديها في رجب، أما إذا كان حول الزكاة يتم في رمضان فإنه يخرجها في رمضان[(٤)].

○ استثمار أموال الزكاة:

قال المجمع الفقهي الإسلامي بمكة: يجب إخراج زكاة الأموال على الفور، وذلك بتمليكها لمستحقيها الموجودين وقت وجوب إخراجها، الذين تولى الله تعيينهم بنص كتابه، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ

---

(١) مسلم (١١٤٨).

(٢) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١٨/ ٣٠٥).

(٣) فتاوى نور على الدرب لابن عثيمين (١٠/ ٢).

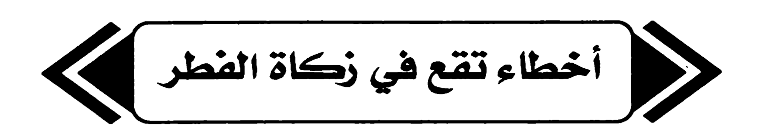
(٤) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١٨/ ٢٩٥).

عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾، لهذا فلا يجوز استثمار أموال الزكاة لصالح أحد من مستحقيها كالفقراء، لما ينطوي عليه من محاذير شرعية متعددة: منها الإخلال بواجب فورية إخراجها، وتفويت تمليكها لمستحقيها وقت وجوب إخراجها، والمضارة بهم.

وقال مجمع الفقه الإسلامي بالهند: لا يجوز شرعًا وضع أموال الزكاة في مشاريع استثمارية، مثل إنشاء المصانع والشركات لتوزيع منافعها بين أصحاب الاستحقاق للزكاة؛ لأن أموال الزكاة لا تصل إلى مستحقيها في هذه الصورة، وكما يخشى في ذلك لحوق الخسائر وضياع المبلغ الكبير من أموال الزكاة، بالإضافة إلى الإمساك عن تلبية الحاجة الماسة الفورية للمستحقين وتجميد أموال الزكاة[1].

---

(١) فقه النوازل (٢/ ٢٣٢).



أخطاء تقع في زكاة الفطر

○ الاعتقاد أن الذي لا يخرج زكاة الفطر لا يأثم:

بعض الناس يظن أنه إذا لم يخرج زكاة الفطر لا يأثم وهذا خطأ؛ لأن زكاة الفطر فرض لا بد منه والذي لا يؤدي الفرض يأثم.

قال عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «فَرَضَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم زَكَاةَ الفِطْرِ»(١).

وقال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: «أجمعوا على أن صدقة الفطر فرض»(٢).

○ اعتقاد الفقير أنه ليس عليه زكاة الفطر:

يعتقد الفقير أنه ليس عليه زكاة الفطر لأنه فقير فلا يُخرج الزكاة عنه ولا عن أفراد أسرته، وهذا خطأ؛ لأن جمهور أهل العلم على أن زكاة الفطر تجب على من ملك صاعًا (وهو اثنان كيلو وربع من الأرز) فاضلًا عن قوته يوم العيد(٣).

وقال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: «أجمعوا على أن صدقة الفطر تجب على المرء إذا أمكنه أداؤها عن نفسه وأولاده الأطفال الذين لا أموال لهم»(٤).

فلو أن شخصًا فقيرًا لا يملك إلا اثنان كيلو وربع من الأرز وعنده أسرته مكونة من عدد من الأفراد فهذا يُخرج عن نفسه وتسقط عن أفراد أسرته الآخرين؛ لأن الله عَزَّوَجَلَّ قال: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦].

وَقَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»(٥).

---

(١) البخاري (١٥٠٣)، ومسلم (٩٨٤).

(٢) الإجماع لابن المنذر (١٢٨).

(٣) نداء الريان في فقه الصوم وفضل رمضان (٢/ ٣٥٣).

(٤) الإجماع لابن المنذر (١٢٩).

(٥) البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧).

○ **الاعتقاد أن زكاة الفطر تجب على الجنين الذي في بطن الأم:**

البعض يعتقد أنه يجب عليه أن يخرج زكاة الفطر عن الجنين الذي في بطن الأم، وأنه يأثم إن لم يُخرج زكاة الفطر عنه، وهذا خطأ؛ لأنه لا يجب إخراج زكاة الفطر عن الجنين الذي في بطن الأم.

قال ابن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أجمعوا على أن لا زكاة عن الجنين في بطن أمه»(١).

فجمهور أهل العلم على أنه لا تجب الزكاة عن الجنين في بطن أمه، وإن أخرجها على وجه الاستحباب فحسن(٢).

❑ **فائدة:** يستحب إخراج زكاة الفطر عن الجنين الذي في بطن الأم، ولكن الجنين الذي في البطن لا بد أن يكون قد نُفخ فيه الروح؛ أي بعد أربعة أشهر من الحمل(٣).

❑ **تنبيه مهم:** أثر عثمان بن عفان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنه كان يخرج صدقة الفطر عن الجنين، **أثر ضعيف:** «إرواء الغليل» (٨٤١)، و«الأحاديث الصحيحة والمعلولة» (٤١٣)، و«الفتاوى الشرعية لأبي الحسن السليماني» (ص٣٠١)، وتسهيل الفقه (٦/ ٥٦٧).

ويغني عن أثر عثمان بن عفان قول أَبِي قِلَابَةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «كَانَ يُعْجِبُهُمْ أَنْ يُعْطُوا زَكَاةَ الْفِطْرِ عَنِ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، حَتَّى عَلَى الْحَبَلِ فِي بَطْنِ أُمِّهِ»(٤).

قوله: «أَنْ يُعْطُوا» يشير إلى أن هذا هو حال من أدرك من الصحابة والتابعين(٥).

---

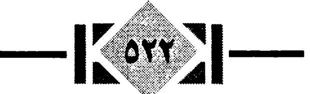
(١) الإجماع لابن المنذر (١٣٣).

(٢) الجامع لأحكام الزكاة (ص٥٧٣).

(٣) الشرح الممتع (٦/ ١٦١).

(٤) **إسناده صحيح:** مصنف عبد الرزاق (٥٧٨٨).

(٥) تسهيل الفقه (٦/ ٥٦٧).



○ إخراج الأشياء الرديئة في زكاة الفطر:

من الأخطاء أن البعض يخرج زكاة الفطر من الأرز أو التمر أو الحبوب الرديئة.

والواجب إخراج زكاة الفطر من أفضل وأطيب وأنفع ما يجده المسلم(١).

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ ۚ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِن شَىْءٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ﴾ [آل عمران:٩٢].

وقال عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَا تَصَدَّقَ رَجُلٌ بِصَدَقَةٍ إِلَّا وَقَعَتْ فِي يَدِ الله قَبْلَ أَنْ تَقَعَ فِي يَدِ السَّائِلِ، وَهُو يَضَعُهَا فِي يَدِ السَّائِلِ، ثُمَّ قَرَأَ ﴿أَلَمْ يَعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ وَيَأْخُذُ ٱلصَّدَقَٰتِ﴾»(٢).

وقال البراء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «قوله تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ نَزَلَتْ فِينَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ، كُنَّا أَصْحَابَ نَخْلٍ فَكَانَ الرَّجُلُ يَأْتِي مِنْ نَخْلِهِ عَلَى قَدْرِ كَثْرَتِهِ وَقِلَّتِهِ، وَكَانَ الرَّجُلُ يَأْتِي بِالقِنْوِ وَالقِنْوَيْنِ (العذق الذي يكون فيه التمر) فَيُعَلِّقُهُ فِي المَسْجِدِ.

وَكَانَ أَهْلُ الصُّفَّةِ لَيْسَ لَهُمْ طَعَامٌ، فَكَانَ أَحَدُهُمْ إِذَا جَاعَ أَتَى القِنْوَ فَضَرَبَهُ بِعَصَاهُ فَيَسْقُطُ مِنَ البُسْرِ وَالتَّمْرِ فَيَأْكُلُ، وَكَانَ نَاسٌ مِمَّنْ لَا يَرْغَبُ فِي الخَيْرِ يَأْتِي الرَّجُلُ بِالقِنْوِ فِيهِ الشِّيصُ وَالحَشَفُ (التمر الرديء)، وَبِالقِنْوِ قَدْ انْكَسَرَ فَيُعَلِّقُهُ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَنفِقُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ۖ وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُوا۟ فِيهِ﴾ قَالُوا: لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أُهْدِيَ إِلَيْهِ مِثْلُ مَا أَعْطَى، لَمْ يَأْخُذْهُ إِلَّا عَلَى إِغْمَاضٍ (على كره) أَوْ حَيَاءٍ، قَالَ: فَكُنَّا بَعْدَ ذَلِكَ يَأْتِي أَحَدُنَا بِصَالِحِ مَا عِنْدَهُ»(٣).

---

(١) بدع وأخطاء تتعلق بالأيام والشهور (ص٤١٩).

(٢) صحيح: تفسير الطبري (١٧١٧٦)، والأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام (٨٨٠).

(٣) صحيح: صحيح الترمذي (٢٩٨٧)، والجامع الصحيح مما ليس في الصحيحين (١٢٨٣).

○ الإنكار على من يقوم بنقل زكاة الفطر لبلد آخر لأن بها قريبًا له:

قالت دار الإفتاء بالكويت: «يجوز نقل زكاة المال أو زكاة الفطر إلى بلد آخر غير البلد الذي يقيم فيه المزكي إذا كان في ذلك البلد من هم أحوج إليها من أهل البلد الذي فيه المزكي، أو كان في ذلك البلد قرابة للمزكي من أهل استحقاق الزكاة، أو إذا كان في نقلها تحقيق مصلحة عامة للمسلمين أكثر مما لو لم تنقل»(١).

وسئل ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: أرسلت زكاة الفطر الخاصة بي إلى أهلي في مصر لكي يخرجوها في البلد، وأنا مقيم في السعودية، فهل هذا العمل صحيح؟

فأجاب: «لا بأس وتجزئ في أصح قولي العلماء، لكن إخراجها في محلك الذي تقيم فيه أفضل وأحوط وإذا بعثتها لأهلك ليخرجوها للفقراء في بلدك فلا بأس»(٢).

○ إخراج زكاة الفطر لغير المسلمين:

من الأخطاء إخراج زكاة الفطر لغير المسلمين؛ لأن جمهور العلماء على أن زكاة الفطر لا تُخرج لغير المسلمين(٣).

وهذا قول المالكية، والشافعية، والحنابلة، وأبي يوسف وزُفر(٤)؛ لعموم قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم لمعاذ بن جبل حينما بعثه إلى اليمن: «**فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ**»(٥).

○ عدم إخراج زكاة الفطر إذا تأخر عن إخراجها إلى ما بعد صلاة العيد:

البعض إذا أخَّر زكاة الفطر حتى خرج وقتها وهو صلاة العيد لا يقوم بإخراجها

---

(١) الدرر البهية من الفتاوى الكويتية (٣/ ٣٤٥).

(٢) مجموع فتاوى ابن باز (١٤/ ٢١٥).

(٣) موسوعة مسائل الجمهور (١/ ٢٩٠).

(٤) إجماعات الأئمة الأربعة (١٩٦٦)، والعلاقات الفردية بين المسلم وغير المسلم (ص٤٨).

(٥) البخاري (١٣٩٥)، ومسلم (١٩).

وهذا خطأ؛ لأنه إن أخَّرها بعذر كأن يكون نائمًا أو ناسيًا فلا بأس بإخراجها، وإن أخَّرها بلا عذر فهو آثم، ويجب عليه أيضًا إخراجها، وهذا ما قاله الجمهور(١).

وقد اتفق الأئمة الأربعة على أنها لا تسقط عمن وجبت عليه بتأخير أدائها، وهي دين عليه حتى يؤديها(٢).

قال عبد الله بن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: «فَرَضَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم زَكَاةَ الْفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ، مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ»(٣).

○ الإنكار على من يخرج زكاة الفطر مالاً:

الأفضل للمسلم أن يخرج زكاة الفطر حبوبًا؛ لأن هذا قول الشافعية، والمالكية، والحنابلة(٤).

قال عبد الله بن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: «إِنَّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وآله وسلم فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى النَّاسِ، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ»(٥).

ولكن من أخرج زكاة الفطر مالًا لا تُنكر عليه وتقول له: زكاتك باطله وغير صحيحة ويجب عليك أن تخرجها مرة أخرى حبوبًا.

والذين قالوا بجواز إخراج زكاة الفطر مالًا، منهم: الحسن البصري، وعمر بن عبد العزيز، وسفيان الثوري، وأبي حنيفة، وأبي يوسف، واختاره من الحنفية الفقيه أبو جعفر، وبه العمل والفتوى عندهم في كل أنواع الزكاة، وبه قال إسحاق بن

---

(١) اللجنة الدائمة (٩/ ٣٦٥).
(٢) إجماعات الأئمة الأربعة رقم (٥٩٩).
(٣) حسن: صحيح أبي داود (١٦٠٩).
(٤) فقه الزكاة ومشروعيتها في العصر الحاضر (ص١٦١).
(٥) البخاري (١٥٠٣)، ومسلم (٩٨٤).

راهويه، وأبي ثور، إلا أنهما قيدا ذلك بالضرورة، وهو قول جماعة من المالكية كابن حبيب، وأصبغ، وابن أبي حازم، وابن دينار، وابن وهب[(١)].

قَالَ طَاوُوسٌ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قَالَ مُعَاذٌ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ لِأَهْلِ اليَمَنِ: «ائْتُونِي بِعَرْضٍ ثِيَابٍ خَمِيصٍ -أَوْ لَبِيسٍ- فِي الصَّدَقَةِ مَكَانَ الشَّعِيرِ وَالذُّرَةِ أَهْوَنُ عَلَيْكُمْ وَخَيْرٌ لِأَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم بِالمَدِينَةِ»[(٢)].

وقد بوب البخاري في صحيحه بابًا سماه «بَابُ العَرْضِ فِي الزَّكَاةِ».

قال ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أَيْ: جَوَازُ أَخْذِ الْعَرْضِ، وَالْمُرَادُ بِهِ مَا عَدَا النَّقْدَيْنِ، قَالَ ابن رَشِيدٍ وَافَقَ الْبُخَارِيُّ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ الْحَنَفِيَّةَ، مَعَ كَثْرَةِ مُخَالَفَتِهِ لَهُمْ لَكِنْ قَادَهُ إِلَى ذَلِكَ الدَّلِيلُ، وإِيرَادُهُ لَهُ (أي: قول ابن معاذ) فِي مَعْرِضِ الِاحْتِجَاجِ بِهِ يَقْتَضِي قُوَّتَهُ عِنْدَهُ، وَكَأَنَّهُ عَضَّدَهُ عِنْدَهُ الْأَحَادِيثُ الَّتِي ذَكَرَهَا فِي الْبَابِ»[(٣)].

قَالَ قُرَّة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: جَاءَنَا كِتَابُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ «نِصْفُ صَاعٍ عَنْ كُلِّ إِنْسَانٍ أَوْ قِيمَتُهُ نِصْفُ دِرْهَمٍ»[(٤)].

وقال الدكتور سلمان العودة: «وهذا لم يكن مجرد رأي شخصي لعمر بن عبد العزيز، وإنما جعله أمرًا عامًا، وأمر واليه أن يأخذ من أهل ذلك البلد نصف درهم عن زكاة الفطر ولم يقع عليه اعتراض، والتابعون والأئمة حاضرون، وعمر بن عبد العزيز من العلماء المجتهدين»[(٥)].

---

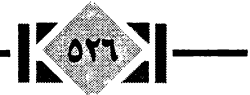
(١) تحقيق الآمالي في إخراج زكاة الفطر بالمال (ص٢١).

(٢) إسناده صحيح: رواه البخاري معلقًا، مختصر البخاري للألباني (١/ ٣٤٠).

(٣) فتح الباري (٣/ ٣٦٦).

(٤) إسناده صحيح: مصنف ابن أبي شيبة، نقلًا من الجامع العام في فقه الصيام (ص٤٩٨)، وتسهيل الفقه (٦/ ٤٠٧).

(٥) فقه العبادات لسلمان العودة (٣/ ٢٣٧).



وقال الحسن البصري رَحِمَهُ اللَّهُ: «لَا بَأْسَ أَنْ تُعْطَى الدَّرَاهِمُ فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ»[١].

وقال أبو إسحاق السبيعي رَحِمَهُ اللَّهُ: «أَدْرَكْتُهُمْ وَهُمْ يُعْطُونَ فِي صَدَقَةِ رَمَضَانَ الدَّرَاهِمَ بِقِيمَةِ الطَّعَامِ»[٢].

وقال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «إِخْرَاجُ الْقِيمَةِ لِلْحَاجَةِ أَوْ الْمَصْلَحَةِ أَوْ الْعَدْلِ: فَلَا بَأْسَ بِهِ، مِثْلُ أَنْ يَكُونَ الْمُسْتَحِقُّونَ لِلزَّكَاةِ طَلَبُوا مِنْهُ إِعْطَاءَ الْقِيمَةِ لِكَوْنِهَا أَنْفَعَ، فَيُعْطِيهِمْ إِيَّاهَا، أَوْ يَرَى السَّاعِي أَنَّ أَخْذَهَا أَنْفَعُ لِلْفُقَرَاءِ»[٣].

وقال الدكتور أحمد حطيبة: «وهذا أعدل الأقوال»[٤].

وقالت دار الإفتاء المصرية: «إخراجُ زكاة الفطر طعامًا هو الأصل المنصوص عليه في السُّنة النبوية المطهرة، وعليه جمهور فقهاء المذاهب المتَّبَعة، إلا أن إخراجها بالقيمة أمرٌ جائزٌ ومجزئ، وبه قال فقهاء الحنفية، وجماعة من التابعين، وطائفة من أهل العلم قديمًا وحديثًا، وهو أيضًا رواية مُخَرَّجة عن الإمام أحمد، بل إن الإمام الرملي الكبير من الشافعية قد أفتى في فتاويه بجواز تقليد الإمام أبي حنيفة في إخراج بدل زكاة الفطر دراهم لمن سأله عن ذلك، وهذا هو الذي عليه الفتوى الآن؛ لأن مقصود الزكاة الإغناء، وهو يحصل بالقيمة والتي هي أقرب إلى منفعة الفقير؛ لأنه يتمكن بها من شراء ما يحتاج إليه، ويجوز إعطاء زكاة الفطر لهيئة خيرية تكون كوكيلة عن صاحب الزكاة في إخراجها إلى مستحقيها»[٥].

---

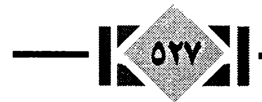
(١) إسناده صحيح: مصنف ابن أبي شيبة، نقلًا من فقه العبادات لسلمان العودة (٣/ ٢٣٧)، وتسهيل الفقه (٦/ ٤٠٧).

(٢) إسناده صحيح: مصنف ابن أبي شيبة، نقلًا من فقه العبادات لسلمان العودة (٣/ ٢٣٧)، وتسهيل الفقه (٦/ ٤٠٧).

(٣) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٥/ ٨٢).

(٤) الجامع لأحكام الصيام وأعمال شهر رمضان للدكتور أحمد حطيبة (ص٣٧٨).

(٥) كتاب الصيام لدار الإفتاء المصرية (ص١١٢).



وقالت دار الإفتاء بالكويت: «يجوز دفعها نقدًا»[١].

وقال الدكتور صلاح الصاوي، الأمين العام لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا: «مال كثير من المتأخرين إلى ترجيح قول أبي حنيفة في جواز إخراج زكاة الفطر قيمة، نظرًا لتحقيق الحاجة بالنقود بما لا تتحقق به الحاجة من غيرها؛ ولأن حاجة الفقراء ليست وقفًا على الطعام، فقد يكونون في أمس حاجة إلى الدواء أو الكساء منهم إلى الطعام، وهو الذي يظهر لنا عند ظهور الحاجة إلى القيمة أو رجحان المصلحة فيها»[٢].

وقال الدكتور عبد الله المطلق، عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة بالسعودية: «يرى كثير من لجان الفتوى في العالم الإسلامي الآن جواز إخراج زكاة الفطر نقدًا بقيمة الواجب، وهو قول عمر بن عبد العزيز، والحسن البصري، والبخاري، ومذهب الحنفية، ولا يجوز للمسلمين أن يتنازعوا في مسألة اختلف فيها سلفهم الصالح، مثل هذه المسألة، وما شنع أحد منهم على صاحبه، ولم يتفرقوا من أجل ذلك في مساجدهم ولا في اجتماعاتهم، بل كل منهم يعرف أن صاحبه مجتهد إما مصيب مأجور، أو مخطىء معذور»[٣].

وقال الدكتور محمد إبراهيم الحفناوي، أستاذ أصول الفقه وعضو المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية: «القول الذي أراه صالحًا للإفتاء هو قول من يرى جواز إخراج القيمة، خاصة في هذا الزمان، حيث أنه أهون على الناس؛ لأن الهدف من الزكاة هو إغناء الفقير وسد حاجة المحتاج، ولا شك أن هذا يحصل بالقيمة أكثر من الحبوب.

ومن يفتي بعدم جواز إخراج الزكاة قيمة، ويقول: من فعل ذلك ما زكَّى ويعيد إخراجها مرة أخرى حبوبًا، على هؤلاء أن يعلموا أنهم ليسوا بأفضل من البخاري،

---

(١) الدرر البهية من الفتاوى الكويتية (٣/ ٣٣٨).

(٢) الوجيز في أحكام الزكاة (ص١٥٤).

(٣) فقه السُّنة الميسر لعبد الله المطلق (١/ ٣٦٤).

وأبي حنيفة، وسفيان الثوري، والحسن البصري، وعمر بن عبد العزيز، وعطاء، فهؤلاء وغيرهم أجازوا إخراج القيمة، ولا يوجد في هذه الأُمة مثل هؤلاء في علمهم.

ورسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من الأطعمة لندرة النقود عند العرب في ذلك الحين، فكان إعطاء الطعام هو الأيسر على الناس، وهناك من الفقراء من يأخذون الحبوب ويبيعونها بأقل من ثمنها، فيضيع على الفقير الكثير من المال.

ومن يصر على إخراج الزكاة حبوبًا له ذلك، ولكن لا يحق له إحداث فتنة بين الناس، ومن القواعد الفقهية: (لا ينكر المختلف فيه، وإنما ينكر المجمع عليه)، فإذا فعلتُ شيئًا اختلف الفقهاء فيه فلا تُنكر عليّ، وإن فعلتُ شيئًا أجمعت الأُمة على عدم جواز فعله فأَعلن إنكارك عليّ، وواضح أن إخراج القيمة من الأمور المختلف فيها، فنتق الله وليعن بعضنا البعض فيما اتفقنا عليه، وليعذر بعضنا بعضًا فيما اختلفنا فيه»[1].

وقال الدكتور أحمد علي طه ريان، أستاذ الفقه المقارن: «بالنقود يستطيع الفقير أن يشتري كل ما يحتاجه من طعام وكساء ولوازم العيد، بخلاف الحبوب حيث تحتاج إلى عرضها للبيع للانتفاع بثمنها، وقد تباع بأقل من قيمتها فيتحمل الفقير هذه الخسارة»[2].

وقال الدكتور محمد بكر إسماعيل: «الأولى ما ذهب إليه أبو حنيفة وأصحابه أنه يجوز إخراج قيمة الصاع من القمح، أو الشعير، أو التمر، ونحوه نقودًا إذا كانت النقود أنفع للفقير؛ لأن الغرض من الزكاة هو رعاية مصلحة الفقير وسد حاجته، فإذا كانت مصلحته في النقود كان إخراج النقود أولى»[3].

---

(١) فقه الزكاة للدكتور محمد إبراهيم الحفناوي (ص١٦٥).

(٢) فتاوى وأحكام بريد الإسلام (ص٢٨٣).

(٣) الفقه الواضح من الكتاب والسُّنة على المذاهب الأربعة (١/ ٥١٠).

وهذا قول:

١- الدكتور علي جمعة في «البيان لما يشغل الأذهان» (١/ ٢٩٧).

٢- والدكتور يوسف القرضاوي في «فتاوى معاصرة» (٢/ ٢٤١).

٣- والدكتور مصطفى مراد في «الفتاوى» (ص٤٦١).

٤- والشيخ خالد الجندي في «فاسألوا أهل الذكر» (ص١٤٥).

أخطاء تقع في الحج والعمرة

○ عدم الإخلاص في الحج والعمرة:

من الأخطاء أن البعض الناس يذهبون إلى الحج أو العمرة ويعانون من المشقة الكبيرة من أجل أن يقال عنه أنه (حاج)، حتى أنه يتضايق جدًّا حينما يرجع من حجه أو عمرته ولا يقول له الناس: (يا حاج).

فلا تجعل حجك وعمرتك مفاخرة ورياء؛ لأن هذا مما لا شك فيه محبط لأجر الحج، واجعل هذا خالصًا لله، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾.

وَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إِنَّ اللهَ لَا يَقْبَلُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا كَانَ لَهُ خَالِصًا، وَابْتُغِيَ بِهِ وَجْهُهُ**»[1].

لذا كان رسول الله ﷺ يدعو في إحرامه للحج ويقول: «**اللَّهُمَّ حَجَّةٌ لَا رِيَاءَ فِيهَا، وَلَا سُمْعَةَ**»[2].

○ جعل الحج أو العمرة عبارة عن نزهة وفسحة وسياحة:

من الأخطاء أن بعض الناس يجعل ذهابه إلى الحج أو العمرة عبارة عن نزهة وفسحة وسياحة، وهذا من المنكر العظيم؛ لأن الحج عبادة من أعظم وأفضل العبادات فكون المسلم يجعل حجه أو عمرته على هذه الطريقة يجعله خاسر غير رابح[3].

○ تأخير الحج مع الاستطاعة:

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗا﴾ [آل عمران:٩٧].

---

(١) حسن: صحيح النسائي (٢٩٤٣)، والصحيحة (٥٢).

(٢) صحيح: صحيح ابن ماجه (٢٣٥٥)، والصحيحة (٢٦١٧).

(٣) المخالفات الشرعية عند المرأة المسلمة (ص٣٦).

وَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ أَرَادَ الحَجَّ، فَلْيَتَعَجَّلْ، فَإِنَّهُ قَدْ يَمْرَضُ المَرِيضُ، وَتَضِلُّ الضَّالَّةُ، وَتَعْرِضُ الحَاجَةُ»[١].

فالحج واجب على الفور لمن يستطيع وهذا قول الإمام مالك وأحمد وأبو حنيفة وبعض الشافعية، أمَّا الشافعي فقال أن الحج واجب على التراخي؛ لأن النبي ﷺ أخَّر الحج إلى سَنة عشرٍ من الهجرة على حين أن الحج فُرض سَنة ستٍّ، فرد الشوكاني في «نيل الأوطار» قائلًا: أنه اختلف في وقت الحج ومن جملة الأقوال أنه فُرض في سَنة عشر فلا تأخير، وإن سلمنا أنه فُرض قبل العاشرة فتراخيه ﷺ إنما كان لكراهة الاختلاط في الحج بأهل الشرك؛ لأنهم كانوا يحجون ويطوفون بالبيت عراة فلما طَهَّرَ الله البيت الحرام منهم حج النبي ﷺ؛ فتراخيه لعذر.

فالصحيح أن الحج واجب على الفور، والصحيح أن الحج فرض سَنة ٩هـ، ولم يحج النبي ﷺ إلا سَنة ١٠هـ، لكثرة الوفود عليه في تلك السَّنة لهذا تسمى السَّنة التاسعة سَنة الوفود، جاؤوا ليتفقهوا في دينهم وهذا أمر مهم»[٢].

○ الاعتقاد أن الحج يُسقط الذنوب التي بينك وبين الناس:

من الأخطاء أن بعض الناس يظن أن الحج يُسقط الذنوب كلها حتى التي بين العباد، والصحيح أن من الذنوب ما هو حق لله وحده، ولا تتعلق به حقوق العباد كشرب الخمر والإسراف، إلى غير ذلك، فهذه الذنوب يتعلق بها حق الله وحده، وهذه هي التي يغفرها الله لمن شاء.

أمَّا الذنوب التي تتعلق بها حقوق العباد كالسرقة والغيبة والنميمة، إلى غير ذلك، فهي ذنوب مضاعفة، من حيث إنها مخالفة لأمر الله بعدم ارتكابها، ومن حيث العدوان على حق الغير، فأمَّا ما يتعلق بحق الله وهو المخالفة لأمره ونهيه فالله يغفره، وتبقى

---

(١) حسن: صحيح ابن ماجه (٢٣٤٩).

(٢) الشرح الممتع (٧/ ١٦).

حقوق الناس التي هي المظالم، وشرط غفرانها إمَّا ردها لأصحابها أو الاستحلال منها، ومن هنا يخطيء التجار الغاشون والمرابون والمرتشون وأشباههم في الفهم فيعتقدون أنهم اغتسلوا من حقوق الناس بالحج، وهيهات هيهات ما لم ترد الحقوق[1].

○ مرور خمس سنوات لمن يستطيع أن يحج أو يعتمر ولا يفعل:

البعض قد يذهب إلى الحج أو العمرة ويمر عليه خمس سنوات ولا يذهب إلى الحج أو العمرة مرة أخرى وهو في استطاعته الذهاب فهذا محروم من الأجر والثواب.

قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: «**قَالَ اللهُ: إِنَّ عَبْدًا صَحَّحْتُ لَهُ جِسْمَهُ، وَوَسَّعْتُ عَلَيْهِ فِي المَعِيشَةِ يَمْضِي عَلَيْهِ خَمْسَةُ أَعْوَامٍ لَا يَفِدُ إِلَيَّ لَمَحْرُومٌ**»[2].

قَالَ سَعِيد بْن الْمُسَيِّبِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «لَقَدْ حَجَجْتُ أَرْبَعِينَ حَجَّةً»[3].

قَالَ أَبو إِسْحَاق رَحِمَهُ اللَّهُ: «حَجَّ الأَسْوَدُ ثَمَانِينَ مِنْ بَيْنِ حَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ»[4].

○ الاعتقاد بعدم جواز الاستدانة للحج أو العمرة:

إذا كان يستدين وعنده مال يقضي به إذا رجع ويوصي به، فهذا جائز، فإن كان ليس عنده ما يحج به، ولا ما يقضي به إن استدان لوقت يتحصل له فيه مال فهو غير مستطيع، وحَجة الإسلام إنما تجب على المستطيع؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران:٩٧].

وفي مثل هذه الحال لا يشرع له أن يستدين للحج؛ لأنه إذا مات ولم يحج على هذه الحال فهو معذور، وأمَّا إن مات مديونًا فقد عرض نفسه لما يضره في الآخرة[5].

---

(١) هذا حلال وهذا حرام (ص٨٥).

(٢) صحيح: التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان (٣٦٩٥)، والصحيحة (١٦٦٢).

(٣) حسن إلى سعيد بن المسيب: الزهد لأحمد (٢٣٠٤).

(٤) صحيح: الزهد لأحمد (٢٠٦٠).

(٥) الكنز الثمين في الإجابة عن أسئلة طلبة العلم والزائرين، المجموعة الأولى (٣/ ٣٤٨).

○ السفر إلى الحج أو العمرة وعليه ديون حالَّة (واجبة السداد على الفور):

لا يجوز لمن عليه ديون أن يسافر إلى الحج أو العمرة إلا بعد أن يسدد ديونه، أو أن يطلب من أصحاب هذه الديون أن يتمهلوا عليه إلى أن يأتي من الحج أو العمرة.

وإذا كان الدَّين لم يأتِ موعده فيستحب أن يوكل من يقضي عنه دينه إذا مات.

اتفق الفقهاء على عدم جواز سفر المدين للحج (أو العمرة) إلا بإذن الدائن، إذا كان الدَّين حالّ؛ لأن سفر المدين قبل سداد دينه الذي حلَّ أجله يتسبب في ضرر الدائن لأنه يؤخر الدَّين عن وقته.

□ فوائد مهمة:

١- لا يشترط إذن الدائن بالسفر إلى الحج (أو العمرة) إذا كان الدَّين مؤجل، وهذا مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، ورواية عند الحنابلة.

٢- يشترط إذن الدائن للمدين بالسفر إلى الحج (أو العمرة) إذا كان الدَّين المؤجل يحل موعده أثناء غيبته، وهذا مذهب المالكية والحنابلة؛ لأن في سفر المدين تأخير لحق الدائن، وهذا فيه ضرر بالدائن، والضرر منهي عنه في الشرع.

٣- اتفق الفقهاء على أن المدين إذا خالف وحج، فحجه (وعمرته) صحيحة.

٤- اتفق الفقهاء على أنه يجوز للمدين أن يسافر بعد إذن الدائن له[١].

○ الاعتقاد أن العمرة سُنة وليست واجبة:

من أهل العلم من قال أن العمرة سُنة، والراجح أنها واجبة على المستطيع.

١- سأل جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ النبي عن الإسلام، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«الْإِسْلَامُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَأَنْ تُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتَحُجَّ الْبَيْتَ وَتَعْتَمِرَ، وَتَغْتَسِلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، وَأَنْ تُتِمَّ الْوُضُوءَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ»**[٢].

---

(١) أحكام إذن الإنسان في الفقه الإسلامي (١/ ١٣٧-١٤٣).

(٢) صحيح: صحيح ابن خزيمة (١، ٣٠٦٥)، وصحيح الترغيب (١١٠١).

٢- وجاء الضبي بن معبد إلى عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وقال له: إِنِّي وَجَدْتُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ مَكْتُوبَيْنِ عَلَيَّ، فقال له عمر: «هُدِيتَ لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ صلى الله عليه وآله وسلم»[(١)].

٣- وقال عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «لَيْسَ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَعَلَيْهِ حَجَّةٌ وَعُمْرَةٌ وَاجِبَتَانِ، لَا بُدَّ مِنْهُمَا (من استطاع ذلك)، فَمَنْ زَادَ بَعْدَ ذَلِكَ خَيْرٌ وَتَطَوُّعٌ»[(٢)].

قال الحاكم عن هذا الأثر صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي والألباني[(٣)].

٤- وقال ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ فَرِيضَتَانِ»[(٤)].

وأكثر أهل العلم أن العمرة واجبة[(٥)]، منهم: عمر، وابن عمر، وابن عباس، وجابر، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، والبخاري، وداود[(٦)]، وعليّ، وعائشة[(٧)].

وبوَّب البخاري في صحيحه: «باب العمرة ووجوبُ العمرة وفضلها».

وبوَّب النسائي في سننه: «باب وجوب العمرة».

وابن عثيمين في «الشرح الممتع» (٧/ ٩)، وابن باز في «مجموع فتاويه» (١٦/ ٣٥٥)، وأحمد حطيبة في «الجامع لأحكام العمرة والحج» (ص١٠)، ومقبل الوادعي في «الجامع الصحيح مما ليس في الصحيحين» (٢/ ٣٨١)، واللجنة الدائمة (١١/ ٣١٦).

أمَّا دليل الذين قالوا أن العمرة سُنة وهو: «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله وسلم سُئِلَ عَنِ الْعُمْرَةِ أَوَاجِبَةٌ هِيَ؟ قَالَ: لَا، وَأَنْ تَعْتَمِرُوا هُوَ أَفْضَلُ»، ضعيف: ضعيف الترمذي (٩٣١).

---

(١) صحيح: صحيح أبي داود (١٧٩٩)، وصحيح ابن خزيمة (٣٠٦٩).

(٢) صحيح: صحيح ابن خزيمة (٣٠٦٦)، وسنن الدارقطني (١٦٩٤).

(٣) مختصر البخاري للألباني (١/ ٤١٤).

(٤) صحيح: السنن الكبرى (٨٧٦١)، وصححه الألباني في مختصر البخاري (١/ ٤١٤).

(٥) موسوعة مسائل الجمهور (١/ ٣٣٧).

(٦) الجامع لأحكام العمرة والحج (ص١١).

(٧) تمام المنة في فقه الكتاب وصحيح السُّنة لعادل العزازي (١/ ٢٩٣).

○ الاعتقاد أن العمرة لا بد أن تكون في شهور معينة:

البعض يعتقد أن العمرة لا تؤدى إلا في شهور معينة مثل: شهر ربيع الأول، أو شهر رجب، أو شهر شعبان، أو شهر رمضان وهذا خطأ؛ لأن جميع السَّنة وقت للعمرة، ولا تكره في أي وقت من الأوقات، وهذا قول مالك وأحمد وداود والجمهور.

ولا يُكره عمرتان وثلاثٌ وأكثر في السَّنة الواحدة، بل يستحب الإكثار منها، وهو قول عليّ، وابن عمر، وابن عباس، وأنس، وعائشة، وعطاء، وغيرهم، وبه قال أبو حنيفة، والشافعي، وأحمد، وجمهور العلماء من السلف والخلف[(١)].

فجمهور الفقهاء على أن السَّنة كلها وقت للعمرة[(٢)].

○ عدم إعطاء الذي لا يستطيع الحج أو العمرة لكبر سنه أو لمرض مزمن المال لأحد ليحج أو يعتمر عنه إذا كان يملك مالاً:

جمهور العلماء على وجوب الحج عن العاجز عن أداء الحج بنفسه، لكنه واجدٌ للمال، وبه قال علي بن أبي طالب، والحسن البصري، والثوري، وأبو حنيفة، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وابن المنذر، وداود[(٣)].

فالكبير في السن الذي لا يستطيع الحج أو العمرة أو المريض الذي لا يُرجى برؤه يجب عليهما إن استطاع بمالهما أن يعطيا من يحج أو يعتمر عنهما فيجب إعطاؤه.

ودليل ذلك قول المرأة الخثعمية: يَا رَسُولَ الله إِنَّ فَرِيضَةَ الله عَلَى عِبَادِهِ فِي الحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا، لَا يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ»[(٤)].

---

(١) الجامع لأحكام الحج والعمرة (ص٤٤).

(٢) موسوعة مسائل الجمهور (١/ ٣٤١).

(٣) موسوعة مسائل الجمهور (١/ ٣٤٠).

(٤) البخاري (١٥١٣)، ومسلم (١٣٣٤).

○ إعطاء المال لأحد ليحج عنك مع قدرتك على الحج:

قال ابن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أجمعوا أن من عليه حجة الإسلام وهو قادر لا يُجزئ إلا أن يَحج بنفسه، لا يُجزئ أن يَحج عنه غيره»(١).

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران:٩٧].

وَقَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: «أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ فَرَضَ اللهُ عَلَيْكُمُ الحَجَّ، فَحُجُّوا»(٢).

○ الاعتقاد أن الحج أو العمرة يكون من مال الشخص نفسه وليس من مال غيره:

قالت اللجنة الدائمة: «أداؤه فريضة الحج لا يؤثر على صحته أنه لم ينفق عليه شيئًا من ماله، أو أنه أنفق الشيء القليل، وقام غيره بإنفاق الشيء الكثير من تكاليف حجه، وعليه فإذا كان حجه مستكملًا الشروط والأركان والواجبات فهو مسقط عنه فريضة الحج، وإن قام غيره بتكاليفه»(٣).

وقالت اللجنة الدائمة: «يجوز للإنسان أن يحج بالمال الذي يبذل له، ولو كان قادرًا على الحج من ماله، ولكن حجه من ماله أفضل؛ ليجتمع له أجر الحج وأجر النفقة فيه»(٤).

○ الحج أو العمرة عن أحد قبل الحج أو العمرة عن نفسه:

يجوز للحي أن يحج أو يعتمر عن الميت أو عن الحي الذي لا يستطيع الحج لمرض مزمن أو لكبر في السن، ولكن لا بد أن يكون قد حج أو اعتمر عن نفسه أولًا، وليس عليه حجة أو عمرة قضاء، أو نذر، لحديث شبرمة، فإن أحرم عن غيره، وقع عن نفسه لا عن الغير وهذا قول الجمهور وابن عباس والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق(٥).

---

(١) الإجماع لابن المنذر (٢٤٢).

(٢) مسلم (١٣٣٧).

(٣) اللجنة الدائمة (١١/ ٣٤).

(٤) اللجنة الدائمة، المجموعة الثانية (١٠/ ٧٢).

(٥) الجامع لأحكام العمرة والحج (ص١٨).

قَالَ ابْن عَبَّاس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: إنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: لَبَّيْكَ عَنْ شُبْرُمَةَ، قَالَ: «مَنْ شُبْرُمَةُ؟»، قَالَ: أَخٌ لِي، قَالَ: «حَجَجْتَ عَنْ نَفْسِكَ؟»، قَالَ: لَا، قَالَ: «حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ، ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ»(١).

وفي رواية: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «فَاجْعَلْ هَذِهِ عَنْكَ، ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ»(٢).

○ الإنكار على من يقوم بتكرار العمرة من التنعيم في السفر الواحد:

❑ يجوز الإحرام بالعمرة من التنعيم:

يجوز الإحرام بالعمرة من التنعيم بعد العمرة أو الحج لمن كان بمكة، سواء من أهلها أو ممن قدموا إليها من الآفاق وطرأت عليه نية العمرة، وهو قول جمع من الصحابة والتابعين منهم: عائشة، وعليّ، وابن عباس، وأنس بن مالك وأم الدرداء، وجابر بن عبد الله، وابن عمر، وعبد الله بن الزبير، وعكرمة، والقاسم بن محمد، ورواية عن سعيد بن جبير، ومجاهد، وعطاء وطاووس، ورُوي عن جمع من الصحابة والتابعين ممن كانوا مع عبد الله بن الزبير وقت بنائه للكعبة، ولم ينقل عن أحد من الصحابة أنه خالفهم في ذلك إلا ما رُوي عن ابن عمر في رواية.

وحكى غير واحد الإجماع على أن ميقات العمرة لمن كان بمكة الحِلّ.

وقد اتفق الأئمة الأربعة وأصحابهم على جواز الإحرام بالعمرة من التنعيم، لمن كان بمكة سواء من أهل مكة، أو قادم عليها من الآفاق وطرأت عليه نية العمرة(٣).

قال الشنقيطي رَحِمَهُٱللَّهُ: «أَمَّا إِهْلَالُ الْمَكِّيِّ بِالْعُمْرَةِ، فَجَمَاهِيرُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّهُ لَا يُهِلُّ بِالْعُمْرَةِ مِنْ مَكَّةَ، بَلْ يَخْرُجُ إِلَى الْحِلِّ، وَيُحْرِمُ مِنْهُ، وَهُوَ قَوْلُ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ وَأَصْحَابِهِمْ، وَحَكَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَلَيْهِ الْإِجْمَاعَ»(٤).

---

(١) صحيح: صحيح أبي داود (١٨١١).
(٢) إسناده صحيح: صحيح ابن خزيمة (٣٠٣٩).
(٣) نضرة النعيم في حكم العمرة من التنعيم (ص٢١).
(٤) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن للشنقيطي (٤/ ٣٢٩).

وقالت اللجنة الدائمة: «إذا أخذت عمرة لنفسك، ثم تحللت منها وأردت أن تأخذ عمرة لأبيك إذا كان ميتًا أو عاجزًا؛ فإنك تخرج إلى الحِلِّ كالتنعيم، وتحرم بالعمرة منه ولا يجب عليك السفر إلى الميقات»[1].

الأدلة على هذا الكلام:

١- قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**العُمْرَةُ إِلَى العُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالحَجُّ المَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الجَنَّةُ**»[2].

٢- وَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**تَابِعُوا بَيْنَ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ، فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الفَقْرَ وَالذُّنُوبَ، كَمَا يَنْفِي الكِيرُ خَبَثَ الحَدِيدِ، وَالذَّهَبِ وَالفِضَّةِ، وَلَيْسَ لِلْحَجَّةِ المَبْرُورَةِ ثَوَابٌ إِلَّا الجَنَّةُ**»[3].

٣- وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: يَا رَسُولَ الله ﷺ يَصْدُرُ النَّاسُ بِنُسُكَيْنِ وَأَصْدُرُ بِنُسُكٍ؟ فَقِيلَ لَهَا: «**انْتَظِرِي، فَإِذَا طَهُرْتِ، فَاخْرُجِي إِلَى التَّنْعِيمِ، فَأَهِلِّي**»[4].

فهذا يدل على أن التنعيم ميقات للعمرة لمن كان بمكة، سواء من أهلها، أو من غيرهم وطرأت عليه نية العمرة وهو بها، كما هو حال عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ لأنها لم تكن من أهل مكة وإنما كانت آفاقية قدمت من المدينة لآجل الحج وطرأت عليها نية العمرة[5].

٤- وعَنْ عُرْوَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «أَنَّهُ رَأَى عَبْدَ الله بْنَ الزُّبَيْرِ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ مِنَ التَّنْعِيمِ»[6].

٥- وقال عبد الله بن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي أَرَى أَنْ تَعْتَمِرُوا مِنَ التَّنْعِيمِ مُشَاةً»[7].

---

(١) اللجنة الدائمة (١١/ ١٣٥).
(٢) البخاري (١٧٧٣)، ومسلم (١٣٤٩).
(٣) صحيح: صحيح الترمذي (٨١٠)، والصحيحة (١٢٠٠).
(٤) البخاري (١٧٨٧)، ومسلم (١٢١١).
(٥) نضرة النعيم في حكم العمرة من التنعيم (ص٣٧).
(٦) صحيح: صحيح الموطأ (٧٠٩).
(٧) صحيح: مصنف عبد الرزاق (٩١٤٧).

الرد على من قال بعدم جواز العمرة من التنعيم:

١- أن قولي ابن قدامة وابن القيم: أنه لم ينقل عن أحد من الصحابة غير عائشة العمرة من التنعيم فيه نظر؛ لأنه قد ثبتت العمرة من التنعيم عن جمع من الصحابة والتابعين كما مرَّ منذ قليل.

٢- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الذي أمر عائشة رضي الله عنها بالعمرة من التنعيم ولم يقل: إنها خاصة بها، كما قال لصاحب الأضحية: قَالَ البَرَاء رضي الله عنه: ذَبَحَ أَبُو بُرْدَةَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «أَبْدِلْها»، قَالَ: لَيْسَ عِنْدِي إِلَّا جَذَعَةٌ هِيَ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ، قَالَ: «اجْعَلْهَا مَكَانَهَا، وَلَنْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ»[(١)]، والخصوصية لا تثبت بالاحتمال ولا بالاجتهاد.

٣- أن ميقات العمرة لمن كان بمكة الحِلّ بالإجماع، والتنعيم من أقرب الحِلّ وقد نص عليه النبي صلى الله عليه وسلم أنه محل إحرام للعمرة كما في حديث عائشة رضي الله عنها[(٢)].

❑ يجوز تكرار العمرة في العام الواحد أكثر من مرة:

قال ابن عبد البر رحمه الله: «الْجُمْهُورُ عَلَى جَوَازِ الِاسْتِكْثَارِ مِنْهَا، فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ؛ لِأَنَّهُ عَمَلُ بِرٍّ وَخَيْرٍ، فَلَا يَجِبُ الِامْتِنَاعُ مِنْهُ إِلَّا بِدَلِيلٍ، وَلَا دَلِيلَ، بَلِ الدَّلِيلُ يَدُلُّ عَلَيْهِ بِقَوْلِ اللهِ: ﴿وَافْعَلُوا الْخَيْرَ﴾، وَأَمَّا الَّذِينَ أَجَازُوا الْعُمْرَةَ فِي السَّنَةِ مِرَارًا فَمِنْهُمْ: عَلِيٌّ، وَعَبد اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ، وَعبد الله بْنُ عُمَرَ، وَعَائِشَةُ، وَأَنَسٌ، وَالْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَطَاوُوسٌ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ»[(٣)].

ومن الفقهاء: الحنفية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية، وابن عبد البر، وابن المواز ومطرف واللخمي من المالكية[(٤)].

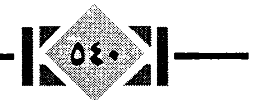
---

(١) البخاري (٥٥٥٧)، ومسلم (١٩٦١).

(٢) نصرة النعيم في حكم العمرة من التنعيم (ص٤٢).

(٣) الاستذكار (٨/ ١٧٠).

(٤) الجامع لأحكام الحج والعمرة (ص٣٦٩).



الأدلة على هذا الكلام:

١- قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**العُمْرَةُ إِلَى العُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالحَجُّ المَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الجَنَّةُ**»(١).

٢- وَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**تَابِعُوا بَيْنَ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ، فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الفَقْرَ وَالذُّنُوبَ، كَمَا يَنْفِي الكِيرُ خَبَثَ الحَدِيدِ، وَالذَّهَبِ وَالفِضَّةِ، وَلَيْسَ لِلْحَجَّةِ المَبْرُورَةِ ثَوَابٌ إِلَّا الجَنَّةُ**»(٢).

إن هذين الحديثين دلاً على الترغيب في الإكثار من الحج والعمرة، ولم يبين تحديد الزمن الذي يكون بين العمرتين، ولم يقيد العمرتين بزمان، فدل ذلك على أنه غير معتبر وإنما العبرة بالعمرة بعد العمرة والإكثار من الاعتمار(٣).

٣- وقال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «احْتَجَّ الشَّافِعِيُّ وَالْأَصْحَابُ وَابْنُ الْمُنْذِرِ وَخَلَائِقُ بِمَا فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ أَنَّ عَائِشَةَ أَحْرَمَتْ بِعُمْرَةٍ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَحَاضَتْ، فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُحْرِمَ بِحَجٍّ فَفَعَلَتْ وَصَارَتْ قَارِنَةً، وَوَقَفَتْ الْمَوَاقِفَ، فَلَمَّا طَهُرَتْ طَافَتْ وَسَعَتْ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «**قَدْ حَلَلْتِ مِنْ حَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ**»، فطلبت من النبي أَنْ يُعْمِرَهَا عُمْرَةً أُخْرَى فَأَذِنَ لَهَا فَاعْتَمَرَتْ مِنْ التَّنْعِيمِ عُمْرَةً أُخْرَى»(٤).

٤- وعَنْ صَدَقَةَ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ: أَنَّ عَائِشَةَ اعْتَمَرَتْ فِي سَنَةٍ مَرَّتَيْنِ أَوْ قَالَ: مِرَارًا، قُلْتُ: أَعَابَ ذَلِكَ عَلَيْهَا أَحَدٌ؟ فَقَالَ الْقَاسِمُ: أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ، فَاسْتَحْيَيْتُ(٥).

---

(١) البخاري (١٧٧٣)، ومسلم (١٣٤٩).

(٢) صحيح: صحيح الترمذي (٨١٠)، والصحيحة (١٢٠٠).

(٣) نصرة النعيم في حكم العمرة من التنعيم (ص٤٩).

(٤) المجموع شرح المهذب (٨/ ٢٢٢).

(٥) صحيح: مسند الشافعي (٧٧٦، ٧٨١)، والسنن الكبرى للبيهقي (٨٧٢٧).

٥- وَقَالَ نَافِع رَحِمَهُ اللَّهُ: «اعْتَمَرَ عَبْدُ الله بْنُ عُمَرَ أَعْوَامًا فِي عَهْدِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، عُمْرَتَيْنِ فِي كُلِّ عَامٍ»[١].

٦- وفي رواية: قَالَ نَافِع رَحِمَهُ اللَّهُ: «اعْتَمَرَ عَبْدُ الله بْنُ عُمَرَ فِي سَنَةٍ مَرَّتَيْنِ، أَوْ قَالَ: مِرَارًا»[٢].

الرد على من قال بعدم جواز تكرار العمرة في العام الواحد أكثر من مرة:

١- أن ما استدل به أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يعتمر في العام الواحد إلا مرة واحدة، قَالَ الصنعاني رَحِمَهُ اللَّهُ: «أجيب عنه بأنه علم من أحواله صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان يترك الشيء وهو يستحب فعله ليرفع المشقة عن الأمة، وقد ندب إلى ذلك بالقول في قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «**العُمْرَةُ إِلَى العُمْرَةِ**» دليل على تكرار العمرة، وأنه لا كراهة في ذلك ولا تحديد بوقت، وظاهر الحديث عموم الأوقات في شرعيتها، وإليه ذهب الجمهور»[٣].

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «مَنْ قَالَ لَا يَعْتَمِرُ فِي السَّنَةِ إِلَّا مَرَّةً مُخَالِفٌ لِسُنَّةِ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم، يَعْنِي حَدِيثَ عَائِشَةَ السَّابِقَ»[٤].

وقالَ ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: «لَا أَعْلَمُ لِمَنْ كَرِهَ الْعُمْرَةَ فِي السَّنَةِ مِرَارًا حُجَّةً مِنْ كِتَابٍ وَلَا سُنَّةٍ يَجِبُ التَّسْلِيمُ لِمِثْلِهَا، وَالْعُمْرَةُ فِعْلُ خير، قَالَ اللهُ: ﴿وَافْعَلُوا الْخَيْرَ﴾ فَوَاجِبٌ اسْتِعْمَالُ عُمُومِ ذَلِكَ وَالنَّدْبُ إِلَيْهِ»[٥].

وقال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: «مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مَنِ اسْتَحَبَّ أَلَّا يَزِيدَ فِي الشَّهْرِ عَلَى عُمْرَةٍ، وَمِنْهُمْ مَنِ اسْتَحَبَّ أَنْ لَا يَعْتَمِرَ الْمُعْتَمِرُ فِي السَّنَةِ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً كَمَا قَالَ مَالِكٌ؛

---

(١) صحيح: مسند الشافعي (٧٧٧)، والسنن الكبرى للبيهقي (٨٧٢٩).

(٢) صحيح: مسند الشافعي (٧٨٢).

(٣) سبل السلام (٢/ ٥٥٩).

(٤) المجموع شرح المهذب (٨/ ٢٢٣).

(٥) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٨/ ١٦٢).

لِأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَجْمَعْ عُمْرَتَيْنِ فِي عَامٍ، وَالْجُمْهُورُ عَلَى جَوَازِ الِاسْتِكْثَارِ مِنْهَا، فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ؛ لِأَنَّهُ عَمَلُ بِرٍّ وَخَيْرٍ، فَلَا يَجِبُ الِامْتِنَاعُ مِنْهُ إِلَّا بِدَلِيلٍ، وَلَا دَلِيلَ أَمْنَعَ مِنْهُ، بَلِ الدَّلِيلُ يَدُلُّ عَلَيْهِ بِقَوْلِ اللهِ: ﴿وَٱفْعَلُوا۟ ٱلْخَيْرَ﴾»[1].

٢- أن قول محمد بن سيرين، والحسن البصري، وإبراهيم النخعي، بكراهة تكرير العمرة في السَّنة الواحدة أكثر من مرة لاتعارض به السُّنة الصحيحة الصريحة في ترغيبه ﷺ في الإكثار من الاعتمار، والسُّنة حجة بذاتها فلا تعارض بعمل أحد كائنًا من كان؛ لأنها كلام المعصوم الذي ما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى، ولهذا جرى عمل الصحابة، وأكثر التابعين، وجمهور الأمة من السلف والخلف، كما تقدم على جواز تكرار العمرة في السَّنة الواحدة أكثر من مرة[2].

❑ **يجوز تكرار العمرة في السفر الواحد:**

يجوز تكرار العمرة في السفر الواحد، بأن يخرج إلى الحِلِّ ويأتي بعمرة أخرى، وقد ذهب إلى جواز ذلك: الحنفية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية، وابن عبد البر، وغيره من المالكية، وعطاء، وقتادة، والثوري، واللجنة الدائمة، وعبد العزيز بن باز، وعطية صقر، ومحمد بن محمد المختار الشنقيطي، وغيرهم كثير من المعاصرين[3].

قالت اللجنة الدائمة: «لم يرد نص في تحديد فترة بين العمرة والتي تليها»[4].

وسئل ابن باز: هل يجوز تكرار العمرة في رمضان طلبًا للأجر المترتب على ذلك؟

فأجاب: «لا حرج في ذلك، قال النبي ﷺ: «**العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة**» متفق عليه، فإذا اعتمر ثلاث أو أربع

---

(١) الاستذكار (٨/ ١٧٠).

(٢) نصرة النعيم في حكم العمرة من التنعيم (ص٥٥).

(٣) الجامع لأحكام الحج والعمرة (ص٣٣٨٥).

(٤) اللجنة الدائمة (١١/ ٣٣٧).

مرات فلا حرج في ذلك، فقد اعتمرت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم في حجة الوداع عمرتين في أقل من عشرين يومًا»[١].

وقال عطية صقر رئيس لجنة الفتوى بالأزهر سابقًا رَحِمَهُ اللَّهُ: «يجوز تكرار العمرة أكثر من مرة في العمر أو في السَّنة أو في الشهر أو في اليوم، حيث لا يوجد نص يمنع ذلك، وإلى هذا ذهب أكثر العلم»[٢].

الأدلة على هذا الكلام:

١- قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم: «**العُمْرَةُ إِلَى العُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالحَجُّ المَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الجَنَّةُ**»[٣].

٢- وَقَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم: «**تَابِعُوا بَيْنَ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ، فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الفَقْرَ وَالذُّنُوبَ، كَمَا يَنْفِي الكِيرُ خَبَثَ الحَدِيدِ، وَالذَّهَبِ وَالفِضَّةِ، وَلَيْسَ لِلْحَجَّةِ المَبْرُورَةِ ثَوَابٌ إِلَّا الجَنَّةُ**»[٤].

٢- وقال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «إِنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَحْرَمَتْ بِعُمْرَةٍ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَحَاضَتْ، فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله وسلم أَنْ تُحْرِمَ بِحَجٍّ، فَفَعَلَتْ، وَصَارَتْ قَارِنَةً، وَوَقَفَتْ المَوَاقِفَ، فَلَمَّا طَهُرَتْ طَافَتْ وَسَعَتْ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله وسلم: «**قَدْ حَلَلْتِ مِنْ حَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ جَمِيعًا**»، فطلبت من النبي صلى الله عليه وآله وسلم أَنْ يُعْمِرَهَا عُمْرَةً أُخْرَى، فَأَذِنَ لَهَا، فَاعْتَمَرَتْ مِنْ التَّنْعِيمِ عُمْرَةً أُخْرَى، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ مُطَوَّلًا، وَنَقَلْته مُخْتَصَرًا، قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَكَانَتْ عُمْرَتُهَا فِي ذِي الْحِجَّةِ، ثُمَّ أَعْمَرَهَا الْعُمْرَةَ الْأُخْرَى فِي ذِي الْحِجَّةِ، فَكَانَ لَهَا عُمْرَتَانِ فِي ذِي الْحِجَّةِ»[٥].

---

(١) مجموع فتاوى ابن باز (١٧/ ٤٣٢).

(٢) الجامع لأحكام الحج والعمرة (ص٣٩٤).

(٣) البخاري (١٧٧٣)، ومسلم (١٣٤٩).

(٤) صحيح: صحيح الترمذي (٨١٠)، والصحيحة (١٢٠٠).

(٥) المجموع شرح المهذب (٨/ ٢٢٢).

○ **الاعتقاد أن من حج أو اعتمر بمال حرام لا يصح حجه:**

ينبغي أن يحرص الحاج أن تكون نفقته حلالًا خالصةً من الشبهة، فإن حج بمال حرام، فإن أكثر الفقهاء على أن من حجَّ بمال حرام أو بدابة مغصوبة فإن حجه صحيح، لكنه يأثم، وبه قال أبو حنيفة، ومالك، والشافعي(١).

لأن أفعال الحج مخصوصة، والتحريم لمعنى خارج عنها(٢)، ولكن لا يكون حجه مبرورًا(٣).

أما حديث: «من حج بمال حرام فقال: لبيك اللهم لبيك، قَالَ اللهُ له: لا لبيك ولا سعديك، وحجك مردود عليك، وينادي منادٍ من السماء: لا لبيك ولا سعديك حجك مردود عليك، زادُك حرام، ونفقتك حرام، وحجك مأزور غير مبرور» **ضعيف جدًّا:** مختصر الترغيب والترهيب للأصبهاني (١٠٧٦)، والضعيفة (١٠٩٢).

○ **الاعتقاد أن التجارة لا تجوز في الحج أو العمرة:**

البعض يعتقد أنه لا يجوز للحاج أو المعتمر أن يتاجر أثناء حجه أو عمرته، وهذا خطأ؛ لأنه يجوز أن يخرج الحاج أو المعتمر بنية الحج أو العمرة وبنية التجارة.

قال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «كَانَ ذُو المَجَازِ، وَعُكَاظٌ مَتْجَرَ النَّاسِ فِي الجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا جَاءَ الإِسْلَامُ كَأَنَّهُمْ كَرِهُوا ذَلِكَ، [وفي رواية: أَسْوَاقًا فِي الجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا كَانَ الإِسْلَامُ تَأَثَّمُوا مِنَ التِّجَارَةِ فِيهَا، فَأَنْزَلَ اللهُ]: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا۟ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ فِي مَوَاسِمِ الحَجِّ»(٤).

فالصناعة والتجارة مباحة في الحج بلا خلاف يعلم(٥).

---

(١) موسوعة مسائل الجمهور (١/ ٣٣٩).
(٢) صحيح فقه السنة (٢/ ١٦٩).
(٣) الجامع لأحكام الحج للدكتور أحمد حطيبة (ص٢١).
(٤) البخاري (١٧٧٠)، وما بين القوسين في البخاري (٢٠٩٨).
(٥) موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي (١/ ٣٠٢).

○ **الاعتقاد أن حج أو عمرة الصبي الذي لم يبلغ تكفيه عن حجة أو عمرة الإسلام:**

إذا حج أو اعتمر الصبي الذي لم يبلغ فهذا الحج أو هذه العمرة ستكون في ميزان حسناته إن شاء الله، ولكن هذا الحج أو العمرة لا يغني عن حجة وعمرة الإسلام، فمن بلغ وكان يستطيع الحج أو العمرة وجب عليه أداء الحج أو العمرة.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «قال الشَّافِعِيِّ، وَمَالِكٍ، وَأَحْمَدَ، وَجَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ، أَنَّ حَجَّ الصَّبِيِّ مُنْعَقِدٌ صَحِيحٌ يُثَابُ عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ لَا يُجْزِيهِ عَنْ حَجَّةِ الْإِسْلَام بَلْ يَقَعُ تَطَوُّعًا، قَالَ الْقَاضِي: وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لَا يُجْزِئُهُ إِذَا بَلَغَ عَنْ فَرِيضَةِ الْإِسْلَامِ»[(١)].

فحج الصبي يقع تطوعًا بالإجماع[(٢)].

قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم: **«إِذَا حَجَّ الصَّبِيُّ فَهِيَ لَهُ حَجَّةٌ حَتَّى يَعْقِلَ، فَإِذَا عَقَلَ فَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى»**[(٣)].

وفي رواية: قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم: **«أَيُّمَا صَبِيٍّ حَجَّ ثُمَّ بَلَغَ الْحِنْثَ فَعَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ حَجَّةً أُخْرَى»**[(٤)].

○ **خروج المرأة للحج أو العمرة بعد المرة الأولى بدون محرم:**

ذهب المالكية والشافعية إلى أن المحرم ليس شرطًا في الحج لكنهم اشترطوا أمن الطريق والرفقة المأمونة وهذا في حج الفريضة، أما ما زاد عن حج الفريضة والعمرة فلا يجوز خروجها إلا مع محرم اتفاقًا[(٥)].

---

(١) شرح النووي لصحيح مسلم (٩/ ١٠٣).

(٢) موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي (١/ ٣٠٠).

(٣) **إسناده صحيح**: صحيح ابن خزيمة (٣٠٥٠)، وصحيح الجامع (٤٨٥).

(٤) **صحيح**: السنن الكبرى للبيهقي (٨٦١٣).

(٥) صحيح فقه السنة (٢/ ١٦٥).

○ خروج المرأة المتوفى عنها زوجها إلى حج الفريضة أو العمرة وهي في عدة الوفاة:

لا يجوز للمرأة المتوفى عنها زوجها أن تذهب إلى حج الفريضة أو العمرة إلا بعد مرور أربعة أشهر وعشرة أيام.

قال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لَيْسَ لَهَا أَنْ تُسَافِرَ فِي الْعِدَّةِ عَنْ الْوَفَاةِ إِلَى الْحَجِّ فِي مَذْهَبِ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ»(١).

○ الاعتقاد أن الحاج لا يصوم الثمانية أيام الأُوَل من ذي الحجة:

يعتقد بعض الحجاج أنه لا يجوز لهم صيام الثمانية أيام الأُوَل من ذي الحجة وهذا خطأ، لأنه يجوز لهم صيام هذه الأيام، وقد صَرَّحَ المَالِكِيَّةُ، وَالشَّافِعِيَّةُ: بِأَنَّهُ يُسَنُّ صَوْمُ هَذِهِ الأَيَّامِ لِلْحَاجِّ أَيْضًا(٢).

○ الصلاة والكتف الأيمن مكشوف في الحج أو العمرة وغيرها:

بعض الحجاج والمعتمرين يصلون وهم محرمون وعاتق أحدهم مكشوف(٣).

وكشف الكتف لا يكون إلا في الطواف الذي يعقبه سعي بين الصفا والمروة.

قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: «**لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقَيْهِ مِنْهُ شَيْءٌ**»(٤).

○ الجدال في الحج:

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة:١٩٧].

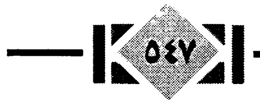
---

(١) مجموع الفتاوى (٣٤/ ٢٩).

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٨/ ٩١).

(٣) القول المبين في أخطاء المصلين (ص٤٧)، وموسوعة المناهي الشرعية للهلالي (١/ ٥٤٦).

(٤) البخاري (٣٥٩)، ومسلم (٥١٦) واللفظ له.



الآية دليل على تحريم الرفث (الجماع) والفسوق (المعاصي) والجدال في الحج[(١)].

○ الدعاء عند رؤية الكعبة: (اللهم زد هذا البيت تشريفًا وتعظيمًا...):

بعض الناس حينما يرى الكعبة يدعو بهذا الدعاء، ويستدل على هذا بحديث موضوع وهو: «أن النبي ﷺ كَانَ إِذَا رَأَى الْبَيْتَ، قَالَ: اللَّهُمَّ زِدْ هَذَا الْبَيْتَ تَشْرِيفًا وَتَعْظِيمًا وَمَهَابَةً، وَزِدْ مَنْ حَجَّهُ أَوِ اعْتَمَرَهُ تَشْرِيفًا وَتَعْظِيمًا وَتَكْرِيمًا وَبِرًّا»، وهذا الحديث موضوع: مصنف ابن أبي شيبة (١٦٤٨٨)، والضعيفة (٤٢١٥).

والصحيح: قول عبد الله بن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «تُرْفَعُ الأَيْدِي فِي سَبْعَةِ مَوَاطِنَ: إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، وَإِذَا رَأَى الْبَيْتَ (الكعبة)، وَعَلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَفِي عَرَفَاتٍ، وَفِي جَمْعٍ، وَعِنْدَ الْجِمَارِ»[(٢)].

وَقَالَ سَعِيد بْن الْمُسَيِّب رَحِمَهُ اللهُ: سَمِعْتُ مِنْ عُمَرَ يَقُولُ إِذَا رَأَى الْبَيْتَ: «اللهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، فَحَيِّنَا رَبَّنَا بِالسَّلَامِ»[(٣)].

وجمهور العلماء على استحباب رفع اليدين لرؤية الكعبة[(٤)].

○ أخطاء تقع قبل الإحرام:

١- الجهر بالذكر والتكبير عند توديع الحجاج والمعتمرين وعند قدومهم.

٢- توديع واستقبال الحجاج بالموسيقى والأغاني والطبل البلدي.

٣- الأذان عند توديع الحجاج والمعتمرين.

٤- السفر لزيارة قبور الأنبياء والصالحين.

٥- عقد الرجل على المرأة المتزوجة التي تريد الحج وليس معها محْرم، ليكون معها كمحرم، وهذا من أخبث البدع وفيه احتيال على الدِّين، والتعرض للفحشاء.

---

(١) أخطاء شائعة في ممارسة العبادات (ص٨٠).

(٢) حسن: مصنف ابن أبي شيبة، نقلًا من ما صح من آثار الصحابة في الفقه (٢/ ٧٩٠).

(٣) حسن: السنن الكبرى للبيهقي (٩٢١٣)، ومناسك الحج للألباني (٢٦).

(٤) موسوعة مسائل الجمهور (١/ ٣٧١).

٦- الاعتقاد أن ملابس الإحرام لا بد أن تكون جديدة.

٧- اعتقاد الكثير أن الإحرام هو لبس الإزار والرداء، والصواب: أن الإحرام هو نية الدخول في النسك، أما هذا اللباس فهو استعداد للإحرام.

٨- اعتقاد بعض النساء أن لباس الإحرام لونًا خاصًا كالبياض وهذا خطأ؛ لأن المرأة تُحرم في أي ثياب لها.

٩- صلاة المسافر ركعتان كلما نزل منزلًا وقوله: (اللهم أنزلني منزلًا مباركًا وأنت خير المنزلين).

١٠- قراءة المسافر في كل منزل ينزله سورة الإخلاص إحدى عشرة مرة، وآية الكرسي مرة، وآية ﴿وَمَا قَدَرُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦٓ﴾ مرة.

١١- الأكل من بصل كل أرض يأتيها المسافر.

١٢- التلبية عند الخروج من البيت أو عند ركوب الأتوبيس أو السفينة أو الطائرة لأن التلبية تبدأ من عند الميقات.

○ أخطاء تقع في الإحرام والتلبية:

١- اتخاذ نعل خاص بشروط معينة.

٢- الإحرام قبل الميقات.

٣- تخصيص الإحرام بصلاة، قال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «يُسْتَحَبُّ أَنْ يُحْرِمَ عَقِيبَ صَلَاةٍ: إِمَّا فَرْضٍ وَإِمَّا تَطَوُّعٍ إِنْ كَانَ وَقْتَ تَطَوُّعٍ فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ، وَفِي الْآخَرِ إِنْ كَانَ يُصَلِّي فَرْضًا أَحْرَمَ عَقِيبَهُ، وَإِلَّا فَلَيْسَ لِلْإِحْرَامِ صَلَاةٌ تَخُصُّهُ وَهَذَا أَرْجَحُ»[1].

وقال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لَمْ يُنْقَلْ عَنْهُ صلى الله عليه وآله وسلم أَنَّهُ صَلَّى لِلْإِحْرَامِ رَكْعَتَيْنِ غَيْرَ فَرْضِ الظُّهْرِ»[2].

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٦/ ١٠٩).

(٢) زاد المعاد (٢/ ١٠١).

وقال الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ: «ليس للإحرام صلاة تخصه، لكن إن أدركته الصلاة قبل إحرامه فصلى ثم أحرم عقب صلاته، كان له أسوة برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حيث أحرم بعد صلاة الظهر»[١].

٤- تجاوز الميقات دون إحرام للحائض والنفساء، فبعض النساء إذا جاءها الحيض أو النفاس وهي في طريقها إلى الحج أو العمرة تترك الإحرام وهذا خطأ، والصحيح أنها تحرم كغيرها من الطاهرات لأن الإحرام لا يشترط له الطهارة.

قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم: «**الحَائِضُ وَالنُّفَسَاءُ إِذَا أَتَتَا عَلَى الْوَقْتِ تَغْتَسِلَانِ، وَتُحْرِمَانِ وَتَقْضِيَانِ المَنَاسِكَ كُلَّهَا غَيْرَ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ**»[٢].

وعليها أن تغتسل للتنظيف وقطع الرائحة الكريهة وتخفيف النجاسة، وإحرامها صحيح، فإذا أتت مكة فعلت كل ما يفعل الحاج غير أنها لا تطوف بالبيت.

٥- كشف الكتف الأيمن (الاضطباع) عند الإحرام؛ لأن كشف الكتف الأيمن لا يكون إلا في طواف القدوم فقط، عند القدوم إلى بيت الله الحرام، فكشف الكتف لا يكون إلا في الطواف الذي يعقبه سعي بين الصفا والمروة.

٦- إظهار الكتف الأيمن (الاضطباع) في غير الطواف كالصلاة والسعي وغيره.

٧- التلفظ بالنية وهو أن يقول: نويت الإحرام.

٨- كشف السُّرة والفخذ في ملابس الإحرام.

٩- اعتقاد بعض النساء أن الثياب التي أحرمت بها لا يجوز استبدالها إلا بعد الانتهاء من مناسك الحج، وهذا خطأ، والصحيح أنه يجوز للمرأة أن تستبدل ثيابها.

١٠- اعتقاد بعض الرجال عدم جواز تغيير ملابس الإحرام بملابس إحرام أخرى، والصحيح أنه يجوز ذلك.

---

(١) مناسك الحج والعمرة (ص١٥).

(٢) صحيح: صحيح أبي داود (١٧٤٤).

١١- التلبية جماعة بصوت واحد، فكل واحد يلبي بمفرده.

١٢- من الأخطاء أن بعض الحجاج أو المعتمرين حينما يلبون يختمون التلبية بقولهم: (لبيك)، فيقول: (**لَبَّيْكَ اللهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ** [لبيك]، والصحيح أن التلبية تنتهي بقول: (لا شريك لك، وإذا أردت أن تبدأ بالتلبية مرة أخرى فابدأ وقل: (**لَبَّيْكَ اللهُمَّ لَبَّيْكَ**) إلى آخر الدعاء.

الدليل على هذا الكلام، عَنْ نَافِعٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ تَلْبِيَةَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «**لَبَّيْكَ اللهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ**»، قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا يَزِيدُ فِيهَا: لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ، وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ بِيَدَيْكَ، لَبَّيْكَ وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ[(١)].

١٣- عدم رفع الصوت بالتلبية؛ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «**أَتَانِي جِبْرِيلُ فَأَمَرَنِي أَنْ آمُرَ أَصْحَابِي وَمَنْ مَعِي أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّلْبِيَةِ**»[(٢)].

ورفع الصوت بالتلبية يكون للرجال دون النساء، والتلبية في العمرة تكون من الإحرام؛ أي من الميقات إلى استلام الحجر الأسود، وأما في الحج فتكون التلبية من الإحرام؛ أي من الميقات إلى أن يبدأ في رمي جمرة العقبة يوم العيد.

١٤- إلقاء السلام على من يلبي، الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة أنه لا يسلم على الملبي، وصرح بعضهم بكراهة التسليم عليه كي لا يشغله عما هو فيه من طاعة[(٣)].

وجمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة قالوا: لا يجب الرد على من سلم على الملبي، وفي قول عند المالكية يجب الرد على من سلَّم على من يلبي بعد الفراغ إن بقي المسلِّم، وقال الشافعية: يرد السلام باللفظ[(٤)].

---

(١) البخاري (١٥٤٩)، ومسلم (١١٨٤) واللفظ له.

(٢) صحيح: صحيح أبي داود (١٨١٤).

(٣) تحية السلام في الإسلام (١/ ٤٣٦).

(٤) تحية السلام في الإسلام (١/ ٤٣٩).

فإذا كان لا ينبغي السلام على الملبي لانشغاله بعبادة، فمن سلَّم عليه أتى بالسلام في غير وقته، فلا يجب على الملبي إجابته في الحال، إلا من باب المروءة والأدب إن لم يكن مستغرقًا في التلبية، ولو أجَّلَ رد السلام إلى الانتهاء من التلبية فحسن[1].

○ محظورات الإحرام:

□ يحرم على المحرم أشياء:

١- يحرم على الحاج أو المعتمر أن يتجاوز الميقات بغير إحرام سواء كان عن طريق البَرّ أو الجو أو البحر، وهذا يستوجب دم.

٢- يحرم حلق أي شعر من الجسد كشعر الرأس والعانة والشارب والإبط.

٣- يحرم قص الأظافر سواء بتقليم أو كسر أو قطع وسواء كل الظفر أو بعضه.

٤- يحرم لبس شيء على الرأس كطاقية أو شال أو عمامة أو منديل على الرأسه.

ويباح الشمسية حتى ولو مست الرأس، ووضع الشنطة وأي حِمل على الرأس.

٥- يحرم لبس المخيط فلا يلبس إلا الإزار والرداء، ولا يلبس الجورب، ولا الجلابية، ولا البنطال، ولا الشورت، ولا يجوز الشورت الذي في الإزار.

ويجوز لبس الشبشب أو الصندل أو الحذاء.

٦- يحرم استعمال الطيب (الروائح) ولكن يجوز شراء الطيب (الروائح).

٧- يحرم أن يتزوج أو يُزوج، ومن فعل هذا فالنكاح باطل ويأثم ولا فدية عليه.

٨- يحرم الجماع والاستمناء (العادة السرية).

٩- يحرم الصيد، وفديته أن يتصدق بقيمة ما اصطاده، ولكن يجوز قتل الثعبان والفأر والعقرب والكلب والخنزير والغراب والذئب والأسد والنمر والدب والنسر والبرغوث والبرص والخنافس والدود والذباب والناموس والصراصير.

---

(١) تحية السلام في الإسلام (١/ ٤٤١).

ولا يجوز قتل النحل والنمل والضفدع.

١٠- يحرم قطع الشجر.

١١- يحرم الاكتحال بما فيه عطر، أما الذي ليس فيه عطر فجائز.

❑ **تنبيه مهم:** من ارتكب شيئًا من هذه الأشياء فعليه دم، وهو ذبح شاة، أو إطعام ستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع (أي: كيلو وربع من الأرز)، أو صيام ثلاثة أيام متتابعات أو متفرقات، وهو مُخير بين هذه الأشياء.

أما الناسي أو الجاهل فالصحيح أنه ليس عليه شيء.

أما من جامع زوجته فعليه دم وهو بدنة، فمن لم يستطع فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع، ويجوز التتابع أو التفرقة.

أما من استمنى (العادة السرية) فعليه ذبح شاة، أو إطعام ستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع (أي: كيلو وربع من الأرز)، أو صيام ثلاثة أيام متتابعات أو متفرقات، وهو مخير بين هذه الأشياء.

❑ **فائدة مهمة:** يباح للمحرم بخلاف ما سبق: شد الحزام على الوسط، لبس الساعة، والخاتم، والنظارة، وطقم الأسنان، وسماعة الأذن، ولبس الشبشب والصندل ولو بهما خياطة وشبك الإزار بدبوس والغسل وتدليك الرأس، والحناء سواء للرجل أو المرأة.

○ أخطاء تقع في الطواف:

١- الغسل للطواف.

٢- لبس الجورب ونحوه لئلا يطأ على ذرق الحمام وتغطية يديه لئلا يمس امرأة.

٣- صلاة تحية المسجد للمُحرم عند دخول المسجد الحرام، وإنما تحيته الطواف، ثم الصلاة خلف مقام إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ، وإذا دخل المسجد الحرام بنية انتظار الصلاة، أو حضور مجلس علم، أو ما أشبه ذلك، فإن تحيته أن يصلي ركعتين كغيره من المساجد.

٤- طواف المرأة وهي حائض أو نفساء؛ لأنه لا يصح طوافها إلا بعد أن تغتسل.

٥- تسمية الحجر الأسود بالحجر الأسعد، قال ابن عثيمين: «يخطئ من يقول: الحجر الأسعد، فإن هذه تسمية بدعية فإن اسمه الحجر الأسود»[(١)].

والنبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يقل: الحجر الأسعد، ولكنه قال: (الحجر الأسود).

٦- المشي عكس الناس ليصل إلى الحجر الأسود حينما يدخل من باب في المسجد.

والصحيح أنه يمشي مع الناس، حتى إذا وصل إلى الحجر الأسود بدأ الطواف، ولا يحسب ما مشى مع الناس من الطواف.

٧- طواف المرأة بالزينة والروائح العطرة.

٨- الطواف من داخل حجر إسماعيل، ومن فعل ذلك فطوافه غير صحيح، وإذا طاف أحد الأشواط داخل حجر إسماعيل لا يحسب هذا الشوط؛ لأن حجر إسماعيل عَلَيْهِ السَّلَامُ من الكعبة، ولا بد من الطواف خارج حجر إسماعيل عَلَيْهِ السَّلَامُ.

٩- إسراع النساء في الثلاثة أشواط الأولى من الطواف وهذا للرجال دون للنساء.

١٠- التلفظ بالنية للطواف.

١١- الدعاء الجماعي في الطواف.

١٢- رفع اليدين عند استلام الحجر كما يرفع للصلاة والرفع يكون باليد اليمنى.

١٣- المزاحمة الشديدة على تقبيل الحجر الأسود، ومسابقة الإمام بالتسليم في الصلاة لأجل تقبيل الحجر الأسود، قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لعمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **«يَا عُمَرُ، إِنَّكَ رَجُلٌ قَوِيٌّ، لَا تُزَاحِمْ عَلَى الحَجَرِ فَتُؤْذِيَ الضَّعِيفَ، إِنْ وَجَدْتَ خَلْوَةً فَاسْتَلِمْهُ، وَإِلَّا فَاسْتَقْبِلْهُ فَهَلِّلْ وَكَبِّرْ»**[(٢)].

---

(١) الشرح الممتع (٧/ ٢٦٨).

(٢) حسن: مسند أحمد (١٩٠).

١٤- مزاحمة النساء عند الحجر الأسود، قَالَ عَطَاء رَحِمَهُ اللَّهُ: كَانَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَطُوفُ حَجْرَةً مِنَ الرِّجَالِ، لَا تُخَالِطُهُمْ، فَقَالَتْ امْرَأَةٌ: انْطَلِقِي نَسْتَلِمْ (الحجر الأسود) يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَتْ: «انْطَلِقِي عَنْكِ»، وَأَبَتْ[1].

١٥- وضع اليد اليمنى على اليسرى حال الطواف.

١٦- رفع الصوت بالدعاء أثناء الطواف.

١٧- الدعاء تحت الميزاب.

١٨- تخصيص كل شوط بدعاء معين.

١٩- تقبيل الركن اليماني.

٢٠- تقبيل الركنين الشاميين والمقام واستلامهما.

٢١- جعل الكعبة على يمينه أو خلف ظهره أو أمامه، كمن يقود جماعة أو يطوف مع نسائه فيضع يده في يد زميله لحماية النساء، فيطوف والكعبة خلف ظهره وهذا خطأ؛ لأن العلماء قالوا: من شروط صحة الطواف أن يجعل الكعبة عن يساره، فإذا جعلها خلف ظهره أو أمامه أو يمينه وعكس الطواف، فهذا الطواف لا يصح.

٢٢- التمسح بحيطان الكعبة والمقام والتعلق بأستار الكعبة.

٢٣- عدم الشرب من ماء زمزم بعد الطواف وصلاة ركعتي الطواف.

٢٤- عدم الرجوع إلى الحجر الأسود بعد الشرب من ماء زمزم، فيستحب أن ترجع إلى الحجر الأسود وتشير إليه وتقول: (باسم الله والله أكبر).

٢٥- الاعتقاد أن ركعتي الطواف لا بد أن تكون خلف المقام، والصحيح أنه يجوز أن تصلى في أي مكان في المسجد الحرام بل إن صلاها خارج الحرم تصح.

٢٦- الدعاء بعد ركعتي الطواف.

---

(١) البخاري (١٦١٨).

○ أخطاء تقع عند السعي بين الصفا والمروة:

١- جعل الصفا والمروة مرة واحدة، فيكون عدد الأشواط أربعة عشر شوطًا، والصحيح أنها سبعة فقط، فالذهاب إلى الصفا مرة، والذهاب إلى المروة مرة، وليس الذهاب إلى الصفا والمروة مرة، فتبدأ بالصفا وتنتهي بالمروة.

٢- قول البعض في كل شوط: (إن الصفا والمروة من شعائر الله) عند الصفا والمروة، والسُّنة أن هذا يقال عند بداية السعي من الصفا فقط.

٣- بداية السعي من المروة، ومن فعل هذا فالشوط هذا لا يصح، والصحيح أن السعي يبدأ من الصفا وينتهي بالمروة.

٤- القول عند المروة: (إن الصفا والمروة من شعائر الله)، (أبدأ بما بدأ الله به)، والصحيح أن هذا يقال عند الصفا فقط وليس عند المروة.

٥- الصعود على الصفا حتى يلصق بالجدار.

٦- رفع اليدين على هيئة الصلاة، والصحيح رفعهما على هيئة الدعاء.

٧- تخصيص دعاء معين في كل شوط.

٨- الدعاء الجماعي.

٩- تكرار السعي في الحج أو العمرة.

١٠- صلاة ركعتين بعد الفراغ من السعي.

١١- الاستمرار في السعي وقد أقيمت الصلاة فتفوته صلاة الجماعة، وهذا عليه أن يقطع السعي، ثم يصلي، ثم يبني على ما مضى من السعي.

١٢- الرَّمل للنساء، والرَّمل للرجال فقط (الرَّمل هو: الإسراع في السعي).

١٣- السعي في غير الحج والعمرة، وهذا لا أصل له.

○ أخطاء تقع عند حلق الرأس:

١- أخذ أكثر من أنملة الأصبع من شعر المرأة.

٢- قص بعض شعر رأس الرجل، ومن فعل هذا ثم لبس ثيابه، فعليه أن يخلع ثيابه، ويلبس ملابس الإحرام، ويُقصِّر جميع رأسه أو يحلق، وليس عليه شيء، أمَّا إن جامع زوجته في هذه الفترة فعلية بدنة، فإن لم يستطع فعليه أن يصوم عشرة أيام[1].

٣- البدء بالحلق بيسار رأس المحلوق.

٤- الاقتصار على حلق ربع الرأس.

٥- ترك المتمتع السعي بعد طواف الإفاضة.

○ أخطاء تقع في يوم منى:

١- الذهاب إلى عرفة مباشرة، وعدم المبيت في منى يوم الثامن من ذي الحجة، وهذا وإن كان جائزًا ولكن الأفضل للإنسان أن يتبع السُّنة، وأن يبيت في منى، ثم يذهب إلى عرفة، وللأسف نجد أن كثيرًا من شركات السياحة يأخذون الأفواج إلى عرفة مباشرة دون الذهاب إلى منى، وهؤلاء يتركون سُنةً فعلها النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وعلى الحاج أن يترك فوجه ويذهب إلى منى ثم يذهب إلى رفقته مرة أخرى في عرفة.

٢- صلاة العيد في منى، قال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لَمْ يُصَلِّ الْعِيدَ صلى الله عليه وآله وسلم بِمِنَى، لَا هُوَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ خُلَفَائِهِ الرَّاشِدِينَ»[2].

○ أخطاء تقع في يوم عرفة:

١- صيام يوم عرفة للحاج.

٢- قصد جبل عرفات بالصلاة أو التمسح به وهذا بدعة.

٣- تسمية جبل عرفات بجبل الرحمة، وهذا لا أصل له، فقل: جبل عرفة.

٤- الوقوف على جبل عرفة يوم الثامن ساعة احتياطًا خشية الغلط في الهلال.

---

(١) اللجنة الدائمة (١١/ ٢٢٠)، وفتاوى الحج والعمرة لابن عثيمين.

(٢) مجموع الفتاوى (٢٤/ ١٧٩).

٥- الصعود على جبل عرفات واعتقاد أن له مزية وفضيلة.

٦- استقبال جبل عرفة بالدعاء؛ لأن الدعاء يكون باستقبال القبلة.

٧- ذهاب البعض من عرفة إلى مزدلفة قبل غروب الشمس، والصحيح أن الذهاب إلى مزدلفة يكون بعد غروب الشمس.

٨- إضاعة الوقت في يوم عرفة في هذا اليوم المبارك في أشياء محرمة وأشياء لا تفيد، كمن يلعب الكوتشينة، أو الطاولة، أو الدمينوا، إلى غير هذه الأشياء.

٩- قال الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «من البدع: خطبة الإمام في عرفة خطبتين يفصل بينهما بجلسة كما في الجمعة»(١).

والصحيح أن خطبة يوم عرفة تكون خطبة واحدة، والدليل أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في حجة الوداع في يوم عرفة، وكان ذلك يوم الجمعة، خطب ثم أذَّن بلال، ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر(٢).

قال ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «هذه الصفة تخالف صلاة الجمعة من وجوه:

أ- لأن صلاة الجمعة الخطبة فيها بعد الأذان، وهنا الخطبة قبل الأذان.

ب- صلاة الجمعة يتقدمها خطبتان، وهذا الحديث ليس فيه إلا خطبة واحدة.

ت- صلاة الجمعة يجهر فيها بالقراءة، وهذا الحديث يدل على أنه لم يجهر، لأنه قال: «صلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر».

ث- صلاة الجمعة تسمى صلاة الجمعة، وهذا الحديث فيه: «صلى الظهر».

ج- صلاة الجمعة لا تجمع إليها العصر، والحديث فيه «صلى الظهر ثم أقام فصلى العصر»، وهذا نص في هذا الجمع الكثير الذي سيتفرق فيه المسلمون إلى بلادهم»(٣).

---

(١) مناسك الحج والعمرة (ص٥٢).

(٢) مسلم (١٢١٨).

(٣) الشرح الممتع (٥/ ١١).

١٠- الاعتقاد أن يوم عرفة إذا جاء يوم الجمعة فوقفته تعدل اثنين وسبعين حجة.

١١- صلاة المغرب في عرفات، والسُّنة أن يصلي المغرب والعشاء في مزدلفة.

○ أخطاء تقع في يوم مزدلفة:

١- عدم وقوف الحجاج في مزدلفة لالتقاط الجمرات والصلاة وعدم مبيتهم، وشركات السياحة يفعلون هذا، والسُّنة المبيت وصلاة الفجر بمزدلفة.

٢- صلاة المغرب والعشاء في الطريق إلى مزدلفة، والسُّنة صلاتهما عند الوصول إلى مزدلفة، ولكن لو خشي الحاج خروج وقت العشاء بمنتصف الليل فعليه أن يصلي المغرب والعشاء في الطريق حفاظًا على الوقت.

٣- التقاط الحصى من مزدلفة قبل أن يصلي المغرب والعشاء، والصلاة أولى.

٤- نزول الراكب ليدخل مزدلفة ماشيًا توقيرًا للحرم.

٥- إحياء هذه الليلة.

٦- المرور بمزدلفة دون المبيت.

٧- الوقوف بالمزدلفة بدون مبيت.

٨- صلاة الفجر قبل وقته.

○ أخطاء تقع في رمي الجمرات:

١- لا تقل: رجم الجمرات، والصحيح: رمي الجمرات.

٢- الاعتقاد أن الحصى لا بد أن يكون من مزدلفة، والصحيح أن الحصى يؤخذ من أي مكان من مزدلفة سواء من منى أو من أي مكان يؤخذ.

٣- الغسل لرمي الجمار.

٤- غسل الحصيات قبل الرمي.

٥- تحديد موقف الرامي بأن يكون بينه وبين المرمى خمسة أذرع فصاعدًا.

٦- رمي البعض السبع حصيات مرة واحدة، وهذا لا يحسب إلا حصاة واحدة.

٧- رمي الجمرات بالنعال والشباشب، والسب والشتم أثناء الرمي؛ ظنًّا أنهم يرمون الشيطان، والصحيح أننا نرمي الجمرات لإقامة ذكر الله وتعبدًا له واتباعًا للنبي صلى الله عليه وآله وسلم.

٨- طواف الوداع ثم الذهاب إلى منى لرمي الجمرات ليسافر من هناك، وهذا الطواف لا يجزئهم؛ لأنهم جعلوا آخر عهدهم بالبيت الحرام رمي الجمرات وليس طواف الوداع.

٩- الاعتقاد أن الحصى لا بد أن تلمس الجدار، والصحيح أن الحصاة إذا وقعت في المرمى أجزأت سواء أصابت الجدار أم لم تصبه.

١٠- توكيل من يرمي عنه مع قدرته على الرمي.

١١- الرمي أكثر من سبع حصيات احتياطًا.

١٢- الرمي بحصاة كبيرة، والصحيح أن الحصاة تكون في حجم حبة الفول.

١٣- رمي جمرات رابع أيام العيد مع ثالث أيام العيد لمن أراد أن يتعجل، والصحيح أنه إذا أراد أن يتعجل سقط عنه رمي رابع أيام العيد.

○ أخطاء تقع في طواف الوداع:

١- جمهور العلماء أن المعتمر ليس عليه طواف وداع لأن طواف الوداع للحاج.

٢- خروج الحاج من المسجد الحرام بعد طواف الوداع بالظهر.

٣- طواف الوداع للحاج ثم الذهاب إلى منى لرمي الجمرات ليسافر من هناك، وهذا الطواف لا يجزئهم؛ لأنهم جعلوا آخر عهدهم بالبيت الحرام رمي الجمرات وليس طواف الوداع.

٤- طواف الوداع في الحج ثم البقاء في مكة بعده، وهذا يوجب إلغاء طواف الوداع وأن يعيده قبل سفره.

٥- الاعتقاد أن الحاج لا يشتري أي شيء بعد طواف الوداع.

قال ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لك أن تشتري ما تحتاج إليه بعد طواف الوداع من جميع الحاجات ما دامت المدة قصيرة لم تطل، أمَّا إن طالت المدة أو بات فإنه يعيد الطواف»، وهذه فتوى ابن عثيمين في «فتاوى الحج والعمرة».

○ أخطاء متفرقة تقع في الحج والعمرة:

١- إمساك أستار الكعبة والدعاء، لا أصل له بل هو بدعة.

٢- كتابة الحجاج أسماؤهم على أعمدة وحيطان الكعبة وتوصية بعضهم بعضًا.

٣- تبييض بيت الحاج بالجير، ونقشه بالصور كالسفن والطائرات، وكتابة اسم الحاج وكتابة حج مبرور.

٤- المرور بين يدي المصلي في المسجد الحرام ومقاومتهم للمصلي الذي يدفعهم.

٥- الاعتقاد أنه لا يجوز تبديل أو خلع ثياب الإحرام.

٦- لبس المرأة القفازين (الجونتي) وقت الإحرام ولبس النقاب، ولكن عليها أن تغطي وجهها بإسدال أو بخمار أو بثوب، أو نحو ذلك.

٧- الانشغال بشراء الهدايا والأمتعة عن أداء الصلوات في المسجد الحرام، أو المسجد النبوي، وعن قراءة القرآن، والعبادة.

٨- عدم إصلاح النفس والتغيير بعد الرجوع من الحج أو العمرة.

○ أخطاء تقع في زيارة المسجد النبوي:

١- الاعتقاد أن أهم أعمال الحج هي زيارة قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم، ويرون أن من حج ولم يزر القبر الشريف يكون حجه ناقصًا أو غير مقبول، بل منهم من يزعم أن الحج هو الزيارة لا يقصدون غيرها[1].

أما حديث: «من حج ولم يزرني فقد جفاني»؛ **موضوع:** الضعيفة (٤٥).

---

(١) الإبداع في مضار الابتداع (ص٤٤١).

٢- قصد قبر النبي ﷺ بالسفر، والسُّنة قصد المسجد وليس القبر؛ لأن شد الرحال يكون إلى المسجد لا إلى القبر.

٣- إرسال العرائض مع الحجاج والزوار إلى رسول الله وتحميلهم سلامهم إليه.

٤- الاغتسال قبل دخول المدينة.

٥- زيارة قبر النبي ﷺ قبل الصلاة في المسجد.

٦- استقبال قبر النبي ﷺ بالدعاء.

٧- التوسل بالنبي ﷺ إلى الله عَزَّوَجَلَّ في الدعاء.

٨- طلب الشفاعة وغيرها من النبي ﷺ.

٩- وضع اليد تبركًا على شباك حُجرة النبي ﷺ.

١٠- مسح حديد قبر النبي ﷺ بالمنديل وغيره.

١١- تقبيل قبر النبي ﷺ أو استلامه، أو ما يجاوز القبر من عود ونحوه.

١٢- قراءة الفاتحة وغيرها عند قبر النبي ﷺ.

١٣- قصد الصلاة تجاه قبر النبي ﷺ.

١٤- الجلوس عند قبر النبي ﷺ وحوله للتلاوة والذكر.

١٥- قصد قبر النبي ﷺ للسلام عليه بعد كل صلاة.

١٦- الخروج من المسجد النبوي بالظهر عند الوداع.

○ الاعتقاد أن ماء زمزم إذا خرج من مكة أصبح لا فائدة فيه وفقد منفعته:

اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ التَّزَوُّدُ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ وَنَقْلُهُ؛ لأَنَّهُ يُسْتَخْلَفُ، فَهُوَ كَالثَّمَرَةِ، وَلَيْسَ بِشَيْءٍ يَزُول فَلَا يَعُودُ، وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ، وَالْمَالِكِيَّةُ، وَالشَّافِعِيَّةُ، إِلَى أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ التَّزَوُّدُ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ وَحَمْلُهُ إِلَى الْبِلَادِ[1].

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٤/ ١٥).

الدليل: أن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّهَا كَانَتْ تَحْمِلُ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ وَتُخْبِرُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَحْمِلُهُ»[1].

وأَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ بِالْمَدِينَةِ قَبْلَ أَنْ تُفْتَحَ مَكَّةُ إِلَى سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو «أَنِ اهْدِ لَنَا مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ وَلَا يَتْرُكَ»، فَبَعَثَ إِلَيْهِ بِمُزَادَتَيْنِ[2].

وَقَالَ عَطَاء بْن أَبِي رَبَاح رَحِمَهُ اللَّهُ: «إِنَّ كَعْبًا حَجَّ فَحَمَلَ مَعَهُ سِتَّ عَشْرَةَ رَاوِيَةً، أَوِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَاوِيَةً مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ إِلَى الشَّامِ»[3].

○ الاعتقاد أن عمرة رجب أو شعبان أو المولد النبوي لها فضيلة خاصة:

وردت الأدلة المرغبة في العمرة على وجه الإطلاق، ولم تقيد هذا الفضل بزمان معين إلا في رمضان، فإنه قد ورد في ذلك دليل خاص وهو قول رسول الله ﷺ: «**إِنَّ عُمْرَةً فِي رَمَضَانَ [تَعْدِلُ حَجَّةً مَعِي]**»[4]، وأمَّا غيره من الأزمنة فإن الاعتمار فيها سواء في الفضل.

فتخصيص العمرة شهر رجب أو شهر شعبان أو شهر ربيع الأول ليس له أصل، وقد ورد عن بعض الصحابة وبعض السلف أنه اعتمر في رجب، ولكن ليس عن اعتقاد منهم فضيلة العمرة في شهر رجب بخصوصه[5].

○ الاعتقاد أنه لا يجوز أن نقول: (يا حاج):

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ لِمَنْ حَجَّ حَاجٌّ بَعْدَ تَحَلُّلِهِ، وَلَوْ بَعْدَ سِنِينَ وَبَعْدَ وَفَاتِهِ أَيْضًا، وَلَا كَرَاهَةَ فِي ذَلِكَ، وَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ:

---

(١) **صحيح:** صحيح الترمذي (٩٦٣)، والصحيحة (٨٨٣).

(٢) **إسناده جيد:** السنن الكبرى للبيهقي (٩٩٨٧)، والصحيحة (٢/ ٥٤٣).

(٣) **إسناده صحيح:** أخبار مكة للفاكهي (١١٢٨).

(٤) البخاري (١٧٨٢)، ومسلم (١٢٥٦)، وما بين القوسين في صحيح أبي داود (١٩٩٠).

(٥) نصر الشرعة بقمع البدعة (ص١٦٦).

(لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ إِنِّي حَاجٌّ، فَإِنَّ الْحَاجَّ هُوَ الْمُحْرِمُ) فَهُوَ مَوْقُوفٌ مُنْقَطِعٌ»[١].

○ الاعتقاد أن هناك دعاء معين من يقوله فقد حج (٣٦٠) حجة:

وهذا الدعاء هو: «من قال: لا إله إلا الله الجليل الجبار، لا إله إلا الله الواحد القهار، لا إله إلا الله العزيز الغفار، لا إله إلا الله الكريم الستار، لا إله إلا الله الكبير المتعال...، من قاله مرة فكأنما حج (٣٦٠) حجة، وختم القرآن (٣٦٠) ختمة، وأعتق (٣٦٠) عبدًا، وتصدق بـ(٣٦٠) صدقة، وفرج عنه (٣٦٠) همًّا، وضمن الله له سبعة أشياء: رفع عنه الفقر، وأَمِن من سؤال منكر ونكير، ومرَّ على الصراط، وحفظ من موت الفجأة، وحرم عليه النار، وحفظ من ضغطة القبر، وحفظ من غضب السلطان الظالم»، وهذا حديث مكذوب **لا أصل له**: اللجنة الدائمة (٢٤/ ٢٨٢).

تم بحمد الله وتوفيقه كتاب «صحح أخطاءك في العقيدة والعبادات»

وهناك أخطاء أخرى تقع في حياتنا قد جعلتها في كتاب بعنوان «أخطاؤنا في الحياة»

وهو موجود بدار الغد الجديد بالقاهرة خلف الجامع الأزهر وبالمنصورة شارع المكتبات

---

(١) المجموع شرح المهذب (٩/ ٢٨٢).

❑ **وختامًا**: أسأل الله العظيم أن يجمعني وإياكم في جنة الفردوس الأعلى مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين، وما كان من توفيق فمن الله وما كان من خطأٍ أو نسيان فمني ومن الشيطان، والله والرسول منه براء، وأسأل الله أن يتجاوز عن زلاتنا.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

كتبه راجي عفو ربه ورحمته

محمد أحمد زُغْدَان

٠٠٢/٠١٠٠٧٦٧٨٣٨٢

مصر- كفر الشيخ

القنطرة البيضاء - بجوار مسجد التوبة شارع النادي

الأحد ٩ محرم ١٤٤٤هـ

الموافق ٧ أغسطس ٢٠٢٢م

أهم المراجع

 كتب التفسير:

١- تفسير ابن أبي حاتم، دار اللؤلؤة، تحقيق: سيد بيومي.
٢- تفسير ابن أبي حاتم، تحقيق: مجموعة من العلماء، دار ابن الجوزي.
٣- تفسير الطبري، تحقيق: إسلام منصور عبد الحميد، دار الحديث.
٤- تفسير الطبري، تحقيق: أحمد عطية الوكيل، دار صلاح الدين بمصر.
٥- تفسير ابن كثير، تحقيق: مصطفى العدوي، دار ابن رجب.
٦- تفسير ابن كثير، تحقيق: عادل العزازي، المكتبة الإسلامية.
٧- تفسير ابن كثير، تحقيق: الحويني، وحكمت ياسين، دار ابن الجوزي.
٨- هداية المستنير تخريج أحاديث تفسير ابن كثير، عادل العزازي، المكتبة الإسلامية.
٩- الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، دار الفكر.
١٠- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن للشنقيطي، دار إحياء التراث.
١١- التفسير الثمين لابن عثيمين، مكتبة الطبري.
١٢- تفسير المنار، محمد رشيد رضا، المكتبة التوفيقية.
١٣- أيسر التفاسير، أبو بكر الجزائري، مكتبة أضواء البيان.
١٤- التفسير الصحيح، أ.د. حكمت ياسين، دار المآثر، والمدينة النبوية.
١٥- التسهيل لتأويل التنزيل (سورة النساء)، مصطفى العدوي، مكتبة مكة.
١٦- التسهيل لتأويل التنزيل (سورة المائدة)، مصطفى العدوي، مكتبة مكة.
١٧- التسهيل لتأويل التنزيل (سورة مريم)، مصطفى العدوي، مكتبة مكة.
١٨- التسهيل لتأويل التنزيل (سورة السجدة)، مصطفى العدوي، مكتبة مكة.

١٩- التسهيل لتأويل التنزيل (جزء تبارك)، مصطفى العدوي، مكتبة مكة.
٢٠- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن السعدي، الرشد.

كتب الحديث:

٢١- صحيح البخاري، دار الفجر.
٢٢- صحيح مسلم، دار ابن رجب.
٢٣- بذل الإحسان بتقريب سنن النسائي، الحويني، مكتبة التربية الإسلامية.
٢٤- مسند الإمام أحمد، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة.
٢٥- مسند الإمام أحمد، دار الحديث، تحقيق: أحمد شاكر، وحمزة الزين.
٢٦- صحيح الموطأ، سليم عيد الهلالي، دار ابن حزم.
٢٧- صحيح ابن حبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الرسالة.
٢٨- مسند الدارمي، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، دار ابن حزم.
٢٩- مسند أبي يعلى الموصلي، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، دار الثقافة.
٣٠- مسند البزار، تحقيق: سيد عمران، دار الحديث.
٣١- مسند أبي داود الطيالسي، تحقيق: محمد إسماعيل، دار الكتب العلمية.
٣٢- مسند الشافعي ترتيب سنجر، تحقيق: د/ ماهر ياسين الفحل، غراس.
٣٣- مسند إسحاق بن راهويه، تحقيق: عبد الغفور عبد الحق البلوشي، مكتبة الإيمان.
٣٤- المنتخب لعبد بن حميد، تحقيق: مصطفى العدوي، مكتبة ابن حجر.
٣٥- سنن سعيد بن منصور، تحقيق: د/ سعد آل حميد، دار الصميعي.
٣٦- سنن الدارقطني، تحقيق: مجدي منصور الشورى، دار الكتب العلمية.
٣٧- المعجم الصغير للطبراني، تحقيق: مجدي عطية السمنودي، مكتبة مكة.

٣٨- المعجم الصغير للطبراني، تحقيق: توفيق بن عبد الله الزنتاني، مكتبة المعارف.
٣٩- مصنف عبد الرزاق، تحقيق: د/ محي الدين سامي كلاب.
٤٠- مصنف ابن أبي شيبة، تحقيق: سعد ناصر الشثري، دار كنوز إشبيليا.
٤١- شعب الإيمان للبيهقي، تحقيق: مختار الندوي وغيره، مكتبة الرشد.
٤٢- السنن الكبرى للبيهقي، تحقيق: إسلام منصور عبد الحميد، دار الحديث.
٤٣- الأحاديث المختارة لضياء المقدسي، تحقيق: عبد الملك دهيش، مكتبة الأسدي.
٤٤- فردوس الأخبار للديلمي، تحقيق: فواز الزمرلي، ومحمد البغدادي، دار الريان.
٤٥- عجالة الراغب المتمني في تخريج كتاب عمل اليوم والليلة لابن السني، تحقيق: سليم الهلالي، دار ابن حزم.
٤٦- كتاب المراسيل لأبي داود السجستاني، تحقيق: د/ عبد الله مساعد خضران الزهراني، دار الصميعي.
٤٧- مختصر الترغيب والترهيب، تحقيق: ياسر الدسوقي، دار اللؤلؤة.
٤٨- كتاب المعجم للأعرابي، تحقيق: أحمد البلوشي، مكتبة الكوثر.
٤٩- أخبار مكة للفاكهي، تحقيق: عبد الملك دهيش، مكتبة الأسدي.
٥٠- تهذيب الآثار للطبري، تحقيق: علي رضا، دار المأمون للتراث.
٥١- بلوغ المرام من أدلة الأحكام لابن حجر العسقلاني، تحقيق: ماهر ياسين الفحل، دار السلف الصالح.
٥٢- السنن المتنوعة الواردة في موضع واحد في أحاديث العبادات، محمد أحمد الحريري، الوعي الإسلامي.
٥٣- تيسير علم الحديث، مصطفى باحو، المكتبة الإسلامية.

٥٤- سلسلة الآثار الصحيحة، أبو عبد الله الداني آل زهوي، الدار الأثرية.
٥٥- ما صح من آثار الصحابة في الفقه، أبو زكريا الباكستاني.
٥٦- موسوعة الأحاديث القدسية، أبو عدي أحمد محمد إبراهيم سعد، العلمية للنشر والتوزيع.
٥٧- مجمع الزوائد ومنع الفوائد للهيثمي، تحقيق: حسين أسد الداراني، دار المنهاج.
٥٨- زوائد مجمع الزوائد على الكتب التسعة، تحقيق صالح الشامي، المكتب الإسلامي.
٥٩- المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية لابن حجر، سعد الشثري، العاصمة.
٦٠- موسوعة ابن حجر العسقلاني الحديثية، مجموعة من العلماء، دار الحكمة.
٦١- صحاح الأحاديث فيما اتفق عليه أهل الحديث، للضياء المقدسي وابن أخيه شمس الدين ابن الكمال بترتيب أبي السعادات، تحقيق: حمزة الزين، الكتب العلمية.
٦٢- جمهرة الأحكام الحديثية عند ابن قيم الجوزية، خالد الأنصاري، ابن الجوزي.
٦٣- الأحاديث والآثار التي حكم عليها النووي في كتبه، ناصر السلامة، أطلس.
٦٤- اللؤلؤ المصنوع في الأحاديث التي حكم عليها النووي في المجموع، محمد شومان، رمادى.
٦٥- الأحاديث والآثار التي تكلم عليها ابن رجب، ناصر السوهاجي، الرشد.
٦٦- جمع الفوائد من جامع الأصول، محمد المغربي، تحقيق: سليمان دريع، ابن كثير.
٦٧- الجامع في الحديث لابن وهب، تحقيق: حمدان محمد بدر، دار ابن عباس.
٦٨- صحيح المتجر الرابح للدمياطي، تحقيق: زكريا الباكستاني، دار ابن حزم.

٦٩- فردوس السُّنة، د/ عائض عبد الله القرني، دار الحضارة.
٧٠- الجامع للأحاديث والآثار التي حكم عليها الحويني، دار صلاح الدين.
٧١- المنيحة بسلسلة الأحاديث الصحيحة التي خرجها الحويني، جمع: أحمد عطية الوكيل، دار ابن عباس.
٧٢- الفتاوى الحديثية، صنعه أبي إسحاق الحويني، دار التقوى.
٧٣- المعجم المفهرس للأحاديث النبوية والآثار السلفية التي خرجها الحويني، أحمد عطية الوكيل، دار ابن عمر.
٧٤- المعجم المفهرس لأطراف الأحاديث النبوية والآثار السلفية التي خرجها مقبل الوادعي في كتبه، جمع: خالد محمد هران الزماري، مكتبة العلوم والحكم.
٧٥- الجامع الصحيح مما ليس في الصحيحين، مقبل الوادي، دار الأثار.
٧٦- صحيح الكتب التسعة، هشام أبو خضرة، وهشام مقداد، ومحمود سيد، الإيمان.
٧٧- معالم السُّنة النبوية وهو أصول كتب السُّنة، جمعه: صالح الشامي، دار القلم.
٧٨- جامع الأصول التسعة من السُّنة المطهرة، صالح الشامي، المكتب الإسلامي.
٧٩- زوائد الكتب السبعة على تقريب السُّنة لصالح الشامي، عبد الله النفيعي، اللؤلؤة.
٨٠- زوائد ابن خزيمة وابن حبان والمستدرك، صالح الشامي، المكتب الإسلامي.
٨١- زوائد الأحاديث المختارة على الكتب التسعة، صالح الشامي، المكتب الإسلامي.
٨٢- زوائد سنن أبي داود، يحيى بن عبد العزيز اليحيى.
٨٣- زوائد سنن الترمذي، والنسائي، وابن ماجه، يحيى عبد العزيز اليحيى.

٨٤- زوائد الدارمي، وأحمد، ومسند ابن أبي شيبة، ومسند إسحاق بن راهويه، والبزار، وأبي يعلى، وابن خزيمة، وابن حبان، ومستدرك الحاكم، يحيى عبد العزيز اليحيى.
٨٥- زوائد كتاب العظمة على الكتب الستة، تحقيق: عبد الواسع المغربي، دار الأمل.
٨٦- بداية الوصول بِلُبِّ صحيح الأمهات والأصول، عبد الله التَّلِيدي، دار ابن حزم.
٨٧- التاج الجامع للأصول في أحاديث الرسول، تحقيق: مجدي فتحي، التوفيقية.
٨٨- جامع السُّنة، عبد العزيز بن عبد الرحمن المقحم، دار الحضارة.
٨٩- الجامع الصحيح للسنن والمسانيد، صهيب عبد الجبار.
٩٠- الجامع المسند الصحيح، لأبي علي الحارث بن علي الحسني، دار البيان.
٩١- الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل، محمد الأعظمي، دار السلام.
٩٢- الجامع لسنة الهادي، فتحي أمين، هشام أبو خضرة، محمود سيد، هشام مقداد.
٩٣- موسوعة السُّنة النبوية، علي بن نايف الشحود.
٩٤- موسوعة الأحاديث الصحيحة، محمد العناني، دار اللؤلؤة.
٩٥- موسوعة الأحاديث الصحيحة في دواوين السُّنة النبوية، يحيى توفيق، كتب قيمة.

كتب الألباني:

٩٦- مختصر صحيح البخاري، تحقيق: الألباني، المكتب الإسلامي، ودار ابن القيم.
٩٧- مختصر مسلم، تحقيق: الألباني، مكتبة المعارف.
٩٨- صحيح سنن أبي داود، الألباني، دار المعارف.

٩٩- ضعيف سنن أبي داود، الألباني، المعارف.
١٠٠- صحيح سنن الترمذي، الألباني، دار المعارف.
١٠١- ضعيف سنن الترمذي، الألباني، المعارف.
١٠٢- صحيح سنن النسائي، الألباني، دار المعارف.
١٠٣- ضعيف سنن النسائي، الألباني، المعارف.
١٠٤- صحيح سنن ابن ماجه، الألباني، دار المعارف.
١٠٥- ضعيف سنن ابن ماجه، الألباني، المعارف.
١٠٦- التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان، الألباني، دار باوزير.
١٠٧- صحيح موارد الظمآن، الألباني، دار الصميعي.
١٠٨- ضعيف موارد الظمآن، الألباني، دار الصميعي.
١٠٩- صحيح ابن خزيمة، تحقيق: الألباني، المكتب الإسلامي.
١١٠- صحيح الأدب المفرد، الألباني، مكتبة الدليل.
١١١- ضعيف الأدب المفرد، الألباني، مكتبة الدليل.
١١٢- صحيح الترغيب والترهيب، الألباني، دار المعارف.
١١٣- ضعيف الترغيب والترهيب، الألباني، المعارف.
١١٤- صحيح الجامع الصغير، الألباني، المكتب الإسلامي.
١١٥- ضعيف الجامع الصغير، الألباني، المعارف.
١١٦- السراج المنير في ترتيب صحيح الجامع الصغير، عصام هادي، دار الصديق.
١١٧- سلسلة الأحاديث الصحيحة، الألباني، مكتبة المعارف.
١١٨- سلسلة الأحاديث الضعيفة، الألباني، مكتبة المعارف.
١١٩- مشكاة المصابيح للتبريزي، تحقيق: الألباني، المكتب الإسلامي.

١٢٠- هداية الرواة إلى تخريج أحاديث المصابيح والمشكاة، تحقيق: الألباني، ابن عفان.
١٢١- التوسل للألباني، المكتب الإسلامي.
١٢٢- أحكام الجنائز، الألباني، مكتبة المعارف.
١٢٣- آداب الزفاف، الألباني، المكتب الإسلامي.
١٢٤- الأجوبة النافعة، الألباني، المكتب الإسلامي.
١٢٥- أصل صفة الصلاة للألباني، مكتبة المعارف.
١٢٦- صفة صلاة النبي، الألباني، المكتب الإسلامي.
١٢٧- فقه السيرة للغزالي، تحقيق: الألباني، دار الدعوة.
١٢٨- مختصر العلو، تحقيق: الألباني، المكتبة الإسلامية.
١٢٩- صحيح السيرة النبوية، الألباني، المكتبة الإسلامية.
١٣٠- مناسك الحج والعمرة للألباني، المكتب الإسلامي.
١٣١- العقيدة الطحاوية، تحقيق: الألباني، المكتب الإسلامي.
١٣٢- تلخيص صفة صلاة النبي، الألباني، المكتب الإسلامي.
١٣٣- الثمر المستطاب في فقه السُّنة والكتاب، الألباني، غراس.
١٣٤- تمام المنة في التعليق على فقه السُّنة للألباني، المكتبة الإسلامية.
١٣٥- كتاب الإيمان لابن أبي شيبة، تحقيق: الألباني، المكتب الإسلامي.
١٣٦- المسح على الجوربين للقاسمي، تحقيق: الألباني، المكتب الإسلامي.
١٣٧- قاموس البدع، الألباني، إعداد: مشهور حسن سلمان، دار المعارف.
١٣٨- مختصر الشمائل المحمدية للترمذي، تحقيق: الألباني، المكتب الإسلامي.
١٣٩- كتاب السُّنة لابن أبي عاصم وظلال الجنة، الألباني، المكتب الإسلامي.
١٤٠- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، الألباني، المكتب الإسلامي.

١٤١- صحيح الأذكار من كتب الألباني، محمد نصر أبو جبل، دار الإمام البربهاري.
١٤٢- الفوائد المجموعة من الأحاديث الصحيحة والضعيفة والموضوعة لمحمد ناصر الدين الألباني، جمع وترتيب: حمدي محمد عمر، دار الروضة.
١٤٣- موسوعة الألباني الصحيحة، جمع الدكتور: حمزة الزين، مكتبة المعارف.
١٤٤- جامع الأحاديث والآثار التي خرجها وحكم عليها الألباني في جميع كتبه، إعداد: أحمد محمد حسين آل عبد اللطيف، المكتبة الإسلامية.
١٤٥- جامع تراث الألباني في العقيدة، شادي بن محمد آل نعمان، دار ابن عباس.
١٤٦- جامع تراث الألباني في الفقه، شادي بن محمد آل نعمان، مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية.
١٤٧- تراجع الألباني (الجزء الأول والثاني)، أبو الحسن محمد الشيخ، مكتبة المعارف.
١٤٨- الإعلام بآخر أحكام الألباني الإمام، محمد السيوطي، دار ابن رجب.
١٤٩- (٥٠٠) حديث مما تراجع عنها الألباني، عوده بن حسن، دار النفائس.
١٥٠- التنبيهات المليحة فيما تراجع عنه الألباني، عبد الباسط الغريب، دار الراوي.

كتب شروح الأحاديث:

١٥١- فتح الباري شرح صحيح البخاري، المكتبة السلفية.
١٥٢- شرح صحيح البخاري، ابن عثيمين، المكتبة الإسلامية.
١٥٣- شرح النووي لصحيح مسلم، تحقيق: خليل مأمون شيحا، دار المعرفة.
١٥٤- عون المعبود شرح سنن أبي داود، الكتب العلمية.
١٥٥- معالم السنن للخطابي، تحقيق: محمد حامد الفقي، مكتبة ابن تيمية.
١٥٦- تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي، الكتب العلمية.

١٥٧- فضل الله الصمد في توضيح الأدب المفرد، فضل الله الجيلاني، دار المعالي.

١٥٨- شرح السُّنة للبغوي، تحقيق: مجموعة من العلماء، المكتبة التوفيقية.

١٥٩- فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام، محمد العثيمين، تحقيق وتعليق: صبحي بن محمد رمضان، وأم إسراء بنت عرفة بيومي، مكتبة النور الإسلامية.

١٦٠- النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير، تحقيق: صلاح عويضة، دار الكتب العلمية.

١٦١- فيض القدير، محمد عبد الرؤوف المناوي، دار الفكر.

١٦٢- تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة، تحقيق: سعيد محمد السناري، دار الحديث.

١٦٣- تحفة الأخيار بترتيب شرح مشكل الآثار للطحاوي، تحقيق وترتيب: خالد محمود الرباط، دار بلنسية.

١٦٤- شرح رياض الصالحين لابن عثيمين، دار الوطن، ودار البصيرة.

١٦٥- بهجة الناظرين شرح رياض الصالحين، سليم عيد الهلالي، دار ابن الجوزي.

كتب العقيدة:

١٦٦- الإيمان لابن تيمية، تحقيق: الألباني، المكتب الإسلامي.

١٦٧- كتاب التوحيد لابن خزيمة، تحقيق: أبو مالك الرياشي.

١٦٨- كتاب التوحيد لابن مندة، تحقيق: الشحات أحمد الطحان، فياض.

١٦٩- كتاب التوحيد، محمد بن عبد الوهاب، تحقيق: أبو مالك الرياشي، عباد الرحمن.

١٧٠- الشريعة للآجري، تحقيق: عادل أحمد إبراهيم، فياض.

١٧١- الشريعة للآجري، تحقيق: عبد الله عمر سليمان الدميجي، دار الوطن.

١٧٢- مختصر الشريعة للآجري، عبد الكريم الحجوري، مكتبة أنوار السُّنة.
١٧٣- نقض عثمان بن سعيد على المريسي، تحقيق: أبو مالك الرياشي، دار النصيحة.
١٧٤- كتاب السُّنة والرد على الجهمية لعبد الله بن أحمد بن حنبل، تحقيق: أبو مالك الرياشي، مكتبة الإمام البخاري باليمن، ودار ابن الجوزي بالقاهرة.
١٧٥- شرح أصول اعتقاد أهل السُّنة والجماعة للالكائي، تحقيق: عادل أحمد إبراهيم، مكتبة غرناطة (فياض).
١٧٦- الاعتقاد والهداية إلى سبيل الرشاد للبيهقي، تحقيق: أحمد إبراهيم أبو العينين، دار الفضيلة.
١٧٧- فتاوى العقيدة، ابن عثيمين، مكتبة السنة.
١٧٨- عقيدة الرسول، د. مصطفى مراد، دار الفجر.
١٧٩- أحاديث العقيدة التي يوهم ظاهرها التعارض في الصحيحين، سليمان محمد الدبيخي، دار البيان الحديثة.
١٨٠- الأسماء والصفات للبيهقي، تحقيق: ناصر النجار الدمياطي، دار ابن رجب.
١٨١- أسماء الله الحسنى، د/ محمود عبد الرازق الرضواني، مكتبة سلسبيل.
١٨٢- فقه الأسماء الحسنى، عبد الرزاق بن عبد المحسن البدر.
١٨٣- النور الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى، أمين الأنصاري، العالمية.
١٨٤- الإنباه إلى ما ليس من أسماء الله، صالح عبد الله العصيمي، دار ابن خزيمة.
١٨٥- القواعد المثلى في صفات الله وأسمائه الحسنى لابن عثيمين، مكتبة السنة.
١٨٦- المفاهيم المثلى في ظلال شرح أسماء الله تعالى الحسنى، وليد محمود، دار الرضا.
١٨٧- صفات الله عز وجل الواردة في الكتاب والسنة، علوي بن عبد القادر السقاف، مؤسسة الدرر السنية.

كتب الإجماع:

١٨٨- مراتب الإجماع لابن حزم، حسن أحمد أسبر.
١٨٩- الإجماع لابن المنذر، تحقيق: مصطفى سعد، دار نور الدين.
١٩٠- إجماعات ابن عبد البر، تأليف: عبد الله البوصي، دار طيبة.
١٩١- الإقناع في مسائل الإجماع للقطان، تحقيق: حسن الصعيدي، الفاروق الحديثة.
١٩٢- موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، سعدي أوجيب.
١٩٣- إجماعات الأئمة الأربعة لأبي هبيرة، تحقيق: محمد حسين الأزهري، دار العلا.
١٩٤- موسوعة مسائل الجمهور، محمد نعيم ساعي، دار السلام.
١٩٥- قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي.

كتب الفقه:

١٩٦- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكساني، تحقيق: د/ محمد محمد تامر، دار الحديث
١٩٧- حاشية ابن عابدين، محمد أمين ابن عابدين، تحقيق: سعيد بن محمد السناري، وسيد بن محمد السناري، دار الحديث.
١٩٨- التمهيد لابن عبد البر، تحقيق: أسامة إبراهيم محمد، الفاروق الحديثة.
١٩٩- الاستذكار لابن عبد البر، تحقيق: أسامة إبراهيم محمد، الفاروق الحديثة.
٢٠٠- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد الحفيد القرطبي، تحقيق: د/ عماد قدري، فياض.
٢٠١- الأم للشافعي، تحقيق: خيري سعيد، المكتبة التوفيقية.

٢٠٢- المجموع للنووي، تحقيق: أيمن الشبرواي، دار الحديث.
٢٠٣- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني، تحقيق: مصطفى أبو المعاطي، دار الغد الجديد.
٢٠٤- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني، حققه: خيري سعيد، دار التوفيقية للتراث.
٢٠٥- المغني لابن قدامة المقدسي، تحقيق: د/ محمد شرف الدين خطاب، ود/ سيد محمد سيد، دار الحديث.
٢٠٦- الروضة الندية شرح الدرر البهية، صديق حسن خان، تحقيق: حلمي إسماعيل الرشيدي، دار العقيدة.
٢٠٧- نيل الأوطار للشوكاني، تحقيق: عصام الصبابطي، دار الحديث.
٢٠٨- سبل السلام، تحقيق: عصام الصبابطي، دار الحديث.
٢٠٩- الموسوعة الفقهية الكويتية، دار الصفوة، وزارة الأوقاف بالكويت.
٢١٠- الشرح الممتع لابن عثيمين، دار ابن الجوزي.
٢١١- فقه العبادات، ابن عثيمين، دار البصيرة.
٢١٢- فقه السنة لسيد سابق، تحقيق: مصطفى العدوي، دار الفتح.
٢١٣- صحيح فقه السُّنة، أبو مالك كمال سالم، المكتبة التوفيقية.
٢١٤- الجامع في فقه ابن باز، المكتبة الإسلامية.
٢١٥- الفقه الميسر على المذاهب الأربعة، ابن النجار الدمياطي، التقوى.
٢١٦- تيسير فقه المذاهب الأربعة، الدكتور: إسماعيل أحمد الطحان، دار البيان.
٢١٧- الفقه الواضح من الكتاب والسُّنة على المذاهب الأربعة، د/ محمد بكر إسماعيل، دار المنار.
٢١٨- الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسُّنة، نخبة من العلماء، دار ابن عمر.

٢١٩- الملخص الفقهي، صالح الفوزان، تحقيق: حلمي الرشيدي، الإيمان.
٢٢٠- منار السبيل في شرح الدليل، إبراهيم محمد سالم ضويان، دار الأصالة.
٢٢١- فتح الجليل شرح منار السبيل، سامي الدوانسي، الدار العالمية.
٢٢٢- الإكليل شرح منار السبيل، وحيد عبد السلام بالي، مكتبة الصحابة.
٢٢٣- فقه السُّنة الميسر لعبد الله محمد المطلق، دار كنوز إشبيليا.
٢٢٤- فقه العبادات لسلمان العودة، تحقيق: كمال سيد السالمي، الإسلام اليوم.
٢٢٥- المختصر الفقهي وأدلته من الكتاب والسُّنة، سامي الدوانسي، الدار العالمية.
٢٢٦- تسهيل الفقه الجامع لمسائل الفقه القديمة والمعاصرة، د/ عبد الله بن عبد العزيز الجبرين، دار ابن الجوزي.
٢٢٧- موسوعة الفقه الميسر، د/ عبد الله بن محمد المطلق، ود/ عبد الله بن محمد الطيار، ود/ محمد بن إبراهيم الموسى، مدار الوطن للنشر.
٢٢٨- تمام المنة في فقه الكتاب وصحيح السُّنة، عادل العزازي، مؤسسة قرطبة.
٢٢٩- الوجيز في فقه السُّنة والكتاب العزيز، عبد العظيم بدوي، دار ابن رجب.
٢٣٠- التعزيز لكتاب الوجيز في فقه السُّنة والكتاب العزيز، عبد العظيم بن بدوي الخلفي، كتبه: شريف بن محمد بن عوض أبو محمد، دار الروضة.
٢٣١- مفاتيح الفقه، مصطفى العدوي.
٢٣٢- الطهارة والصلاة، ابن باز، دار البصيرة.
٢٣٣- صلوا كما رأيتموني أصلي، سليمان بن محمد النصيان، دار التدمرية.
٢٣٤- الجامع العام في الأحاديث والآثار الصلاة، طارق حجازي، دار اللؤلؤة.
٢٣٥- موسوعة أحكام الطهارة، أبو عمر الدبيان، مكتبة الرشد.
٢٣٦- موسوعة الطهارة، محمد إبراهيم الحفناوي، دار الحديث.
٢٣٧- شرح الصدور بآراء الجمهور كتاب الطهارة، محمد عبد المعطي فرَّاج، الصفا.

٢٣٨- أحكام دخول الخلاء، أبو عمر أحمد بن عليوة، دار الخلفاء بالمنصورة.
٢٣٩- القول التام فيما في الحيض والاستحاضة والنفاس من أحكام، أم الحسن رحاب بنت محمد الخولي، مكتبة مكة.
٢٤٠- كشف الغوامض في أحكام الوضوء والنواقض، إبراهيم مصطفى آل بحبح الدمياطي، دار المشكاة.
٢٤١- أحكام الأذان والنداء والإقامة، سامي الحازمي، دار ابن الجوزي.
٢٤٢- الأذان شعائر دار الإسلام، حسن الرملي، مكتبة عباد الرحمن.
٢٤٣- إمتاع الخلان بالرد على من أنكر الختان، رضا نميس، دار نور الدين.
٢٤٤- البشارة في أحكام الاستخارة، أحمد زايد حمدان، مكتبة المختار.
٢٤٥- كشف الستارة عن صلاة الاستخارة، عبد الله محمد الحمادي، مكتبة الفرقان.
٢٤٦- كشف الستارة عن صلاة الاستخارة، عبد الله محمد الحمادي، دار عباد الرحمن.
٢٤٧- أحكام سجود السهو، مسعد كامل، الفاروق الحديثة.
٢٤٨- مختصر صلاة الوتر لابن نصر المروزي، تحقيق: أحمد المقريزي، دار ابن رجب.
٢٤٩- صفة خطبة النبي من صحيح السُّنة، عمرو عبد المنعم سليم، دار الصحابة.
٢٥٠- الشامل في فقه الخطيب والخطبة، سعود إبراهيم الشريم، دار الوطن.
٢٥١- أحكام العيدين وبدعها، رمزي صادق البلاصي، مكتبة المورد.
٢٥٢- جلاء العينين في أحكام العيدين، أبو اليمين المنصوري، مكتب السلف.
٢٥٣- أحكام العيدين للفريابي، تحقيق: مساعد سليمان راشد، مؤسسة الرسالة.
٢٥٤- فيض القطر في تكبيرات العيدين الأضحى والفطر، محمد عبد الهادي، دار ابن الهادي.

٢٥٥- جامع أحكام الميت، محمد عبده، دار الصفا والمروة.
٢٥٦- الغسل والتكفين، مصطفى العدوي، مكتبة الإيمان.
٢٥٧- غسل الميت وأحكامه، مجدي فتحي سيد، دار الصحابة.
٢٥٨- أحكام المقابر، عبد الله السحيباني، دار ابن الجوزي.
٢٥٩- التعزية وأحكامها، عبد الله العقيل، دار الإيمان إسكندرية.
٢٦٠- أحكام التعزية لأهل الميت، أبو صهيب سيد بيومي، دار ابن رجب.
٢٦١- شرح الصدور ببيان بدع الجنازة والقبور، أبو عمر عبد الله الحمادي، الصحابة.
٢٦٢- البشرى بما ينفع المسلم في الدار الآخرة، عمرو عبد المنعم، مكتبة الإيمان.
٢٦٣- صيام التطوع، أسامة عبد العزيز.
٢٦٤- كتاب الصيام، دار الإفتاء المصرية.
٢٦٥- فقه الصيام، د/ يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة.
٢٦٦- فقه الصيام، د/ محمد إبراهيم الحفناوي، دار الفاروق.
٢٦٧- إتحاف الأنام بأحكام الصيام، محمد صفوت نور الدين.
٢٦٨- كتاب الصيام فتاوى وأحكام، محمد عبد المقصود عفيفي.
٢٦٩- الجامع العام في فقه الصيام، محمد حلاوة، مكتبة التوحيد.
٢٧٠- تأملات في آيات الصيام، مصطفى بن العدوي، مكتبة مكة.
٢٧١- الجامع لأحكام الصيام، أحمد حطيبة، الزهراء للإعلام العربي.
٢٧٢- الجامع لأحكام الصيام، د/ خالد بن علي المشيقح، مكتبة الرشد.
٢٧٣- مفطرات الصيام المعاصرة، أحمد بن محمد الخليل، دار ابن الجوزي.
٢٧٤- نداء الريان في فقه الصوم وفضل رمضان، سيد العفاني، دار ابن عفان.
٢٧٥- الدليل الطبي والفقهي للمريض في شهر رمضان، حسان شمسي باشا.

٢٧٦- الصوم في ضوء الكتاب والسُّنة، د/ عمر سليمان الأشقر، مكتبة الفلاح.
٢٧٧- ملخص فقه الصوم من الموسوعة الفقهية، علوي السقاف، الدرر السنية.
٢٧٨- فصول في الصيام والتراويح والزكاة، محمد بن صالح العثيمين، دار الإيمان.
٢٧٩- النوازل الطبية المتعلقة بالصيام، الدكتور حماد عبد الجليل البريدي، دار المجد.
٢٨٠- الصيام في الإسلام في ضوء الكتاب والسُّنة، د/ سعيد علي بن وهب القحطاني.
٢٨١- صفة صوم النبي، سليم الهلالي وعلي حسن عبد الحميد، المكتبة الإسلامية.
٢٨٢- فتاوى الصيام من موقع الإسلام سؤال وجواب، محمد صالح المنجد، زاد.
٢٨٣- فتاوى الصيام ويليه مسائل تتعلق بالاعتكاف والقنوت وصلاة الوتر، سليمان ناصر العلوان.
٢٨٤- أحكام صيام التطوع دراسة فقهية مقارنة، د/ محمد سعيد هليل العصيمي، دار الغد الجديد.
٢٨٥- الهدي النبوي الصحيح في الصيام والاعتكاف والتراويح، أبو حفص الأثري، المكتبة الإسلامية.
٢٨٦- البدر التمام في شرح مذكرة أحكام الصيام، أبو عمار وهبان مرشد المودعي، دار عمر بن الخطاب.
٢٨٧- إتحاف الأنام بأحكام ومسائل الصيام، محمد علي حزام الفضلي البغداني، مكتبة الفلاح باليمن.
٢٨٨- نيل المرام من أحكام الصيام على طريقة السؤال والجواب، أحمد بن عبد العزيز الحمدان، دار الزخائر.

٢٨٩- أحكام الصيام المعاصرة من كتاب فقه النوازل للدكتور خالد المشيقح، إعداد: علي حسن العبيدلي.
٢٩٠- النوازل الفقهية المعاصرة المتعلقة بالتداوي بالصيام، أسامة أحمد يوسف الخلاوي، دار كنوز إشبيليا.
٢٩١- الشامل لمسائل الصيام والاعتكاف وليلة القدر، أبو مالك توفيق محمد نصر البعداني، دار عمر بن الخطاب.
٢٩٢- الجواب الصحيح من أحكام صلاة الليل والتراويح لابن باز، أبو بكر الصديق.
٢٩٣- رهبان الليل، سيد العفاني، دار ابن عفان.
٢٩٤- فقه زكاة المال، ناصر إسماعيل الحلواني، دار اليسر.
٢٩٥- الجامع لأحكام الزكاة، محمد حلاوة، دار سبل السلام.
٢٩٦- الوجيز في أحكام الزكاة، صلاح الصاوي، دار الإسلام.
٢٩٧- التلخيصات لجُل أحكام الزكاة، عبد العزيز المحمد السلمان.
٢٩٨- الأحكام الشرعية في زكاة الأموال العصرية، عبد الناصر خضر، دار اليسر.
٢٩٩- فقه الزكاة ومشروعيتها في العصر الحاضر، صلاح الدين محمود، مكتبة العلوم والحكم.
٣٠٠- أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة، محمد سليمان الأشقر وعمر سليمان الأشقر وغيرهما، دار النفائس.
٣٠١- تحقيق الآمالي في إخراج زكاة الفطر بالمال لأحمد الصديق الغماري، اعتنى به: وائل محمد عبده، دار البصائر.
٣٠٢- الجامع لأحكام العمرة والحج، أحمد حطيبة، دار السلفية.
٣٠٣- نضرة النعيم في حكم العمرة من التنعيم، محمد المصطفى الأنصاري، مكتبة العلوم والحكم بالمدينة المنورة.

٣٠٤- أحكام الظهار، خالد علي محمد المشيقح، مكتبة الرشد.
٣٠٥- الجامع في أحكام الطلاق، عمرو عبد المنعم سليم، دار الضياء.

كتب السيرة:

٣٠٦- زاد المعاد في هدي خير العباد، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الرسالة.
٣٠٧- دلائل النبوة للبيهقي، تحقيق: سيد إبراهيم عمران، دار الحديث.
٣٠٨- حلية الأولياء لأبي نعيم الأصفهاني، تحقيق: سامي أنور جاهين، دار الحديث.
٣٠٩- حلية الأولياء لأبي نعيم الأصفهاني، تحقيق: عماد البارودي، وخيري سعيد، التوفيقية.

كتب العلم والزهد وابن أبي الدنيا:

٣١٠- الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي، تحقيق: عادل العزازي، دار ابن الجوزي.
٣١١- صحيح الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي، تحقيق عادل العزازي، دار الوطن.
٣١٢- كتاب العلم لأبي خيثمة، تحقيق: نشأت بن كمال، مكتبة ابن عباس.
٣١٣- المجالسة وجواهر العلم للدينوري، تحقيق: مشهور سلمان، دار ابن حزم.
٣١٤- جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر، تحقيق: أبو الأشبال الزهيري، مكتبة التوعية الإسلامية.
٣١٥- الكفاية في معرفة أصول علم الرواية للخطيب البغدادي، تحقيق: إبراهيم مصطفى آل بحبح الدمياطي، دار الهُدى.
٣١٦- الزهد لأحمد، تحقيق: يحيى الأزهري، دار ابن رجب.
٣١٧- الزهد لأحمد، تحقيق: عادل سعد مطاوع، دار العقيدة.

٣١٨- الزهد لابن المبارك، تحقيق: أحمد فريد، دار العقيدة.
٣١٩- الزهد لابن المبارك ويليه كتاب الرقائق، تحقيق: نبيل سليم، دار البصيرة.
٣٢٠- صحيح كتاب الزهد لوكيع الجراح، تحقيق: الفريوائي، الكتب الثقافية.
٣٢١- الزهد لأسد بن موسى، تحقيق: أبو إسحاق الحويني، التوعية الإسلامية.
٣٢٢- فضائل شهر رمضان لابن أبي الدنيا.
٣٢٣- الشكر لابن أبي الدنيا، تحقيق: بدر البدر.
٣٢٤- ذم الملاهي لابن أبي الدنيا، تحقيق: عمرو سليم، مكتبة ابن تيمية.
٣٢٥- مجابو الدعوة لابن أبي الدنيا، تحقيق: عبد الله عبد العزيز أمين، الرسالة.
٣٢٦- مكائد الشيطان لابن أبي الدنيا، تحقيق: مجدي فتحي سيد، مكتبة القرآن.
٣٢٧- كتاب المحتضرين لابن أبي الدنيا، تحقيق: مسعد السعدني، مكتبة القرآن.
٣٢٨- الرضا عن الله بقضائه لابن أبي الدنيا، تحقيق: رضا الحسن، الدار السلفية.
٣٢٩- القبور لابن أبي الدنيا، تحقيق: طارق محمد سلكوع العمودي، مكتبة الغرباء.
٣٣٠- صفة النار لابن أبي الدنيا، تحقيق: مسعد عبد الحميد السعدني، مكتبة القرآن.
٣٣١- كتاب المرض والكفارات لابن أبي الدنيا، تحقيق: مسعد عبد الحميد السعدني، مكتبة القرآن.

كتب الفتاوى:

٣٣٢- مجموع الفتاوى لابن تيمية، مكتبة العبيكان.
٣٣٣- الفتاوى الكبرى لابن تيمية، المكتبة التوفيقية.
٣٣٤- مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية، محمد الشوادفي، دار ابن رجب.
٣٣٥- الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية.

٣٣٦- مختصر فتاوى دار الإفتاء المصرية، جمع وترتيب ودراسة/ صفوت الشوادفي، دار التقوى بلبيس.
٣٣٧- الدرر البهية من الفتاوى الكويتية، وزارة الأوقاف بالكويت.
٣٣٨- مجموع فتاوى ابن باز، مكتبة المورد.
٣٣٩- فتاوى ومقالات، ابن باز.
٣٤٠- فتاوى نور على الدرب لابن باز، محمد الشويعر، الرئاسة العامة للبحوث.
٣٤١- فتاوى نور على الدرب لابن عثيمين، مؤسسة ابن عثيمين الخيرية.
٣٤٢- مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين، دار ابن الهيثم.
٣٤٣- مجموع فتاوى ابن عثيمين، جمع: عماد البارودي، وإبراهيم أمين، التوفيقية.
٣٤٤- فتاوى الحج والعمرة، ابن عثيمين، مكتبة نور الهدى.
٣٤٥- لقاءات الباب المفتوح، ابن عثيمين، دار البصيرة.
٣٤٦- أحكام وفتاوى التعزية والمآتم، ابن عثيمين، مكتبة الصفا.
٣٤٧- اللجنة الدائمة (المجموعة الأولى)، مكتبة العبيكان.
٣٤٨- اللجنة الدائمة (المجموعة الثانية).
٣٤٩- فتاوى عطية صقر، المكتبة التوفيقية.
٣٥٠- فتاوى أبي إسحاق الحويني، دار التقوى.
٣٥١- فتاوى كبار علماء الأمة، المكتبة الإسلامية.
٣٥٢- فتاوى رمضان، مصطفى العدوي، مكتبة النور.
٣٥٣- فتاوى المرأة المسلمة، مجموعة من العلماء، دار ابن الهيثم.
٣٥٤- فتاوى مهمة لعامة الأمة، مصطفى العدوي، مكتبة مكة.
٣٥٥- فتاوى الفضائيات للشيخ مصطفى العدوي، مكتبة مكة.
٣٥٦- فتاوى شرعية معاصرة، د/ محمد إبراهيم الحفناوي، دار الحديث.

٣٥٧- فتاوى وأحكام بريد الإسلام، د/ أحمد على طه ريان، دار ابن الهيثم.
٣٥٨- فاسألوا أهل الذكر، خالد الجندي، دار المعرفة.
٣٥٩- (١٠٠) فتوى للشيخ مشهور حسن آل سلمان.
٣٦٠- (١٦٠) فتوى من فتاوى الشيخ أبي إسحاق الحويني.
٣٦١- بحوث وفتاوى إسلامية، جاد الحق، المكتبة التوفيقية.
٣٦٢- ألف فتوى وفتوى للشيخ عبد الله بن عبد الرحمن السعد.
٣٦٣- الكلم الطيب فتاوى عصرية، الدكتور علي جمعة، دار السلام.
٣٦٤- الحاوي من فتاوى الشيخ الألباني، أبو همام المصري، دار الرحمة.
٣٦٥- المنتقى من فتاوى الفوزان، عادل علي أحمد الفريدان، مكتبة الفرقان.
٣٦٦- إجابة السائل على أهم المسائل، مقبل بن هادي الوادعي، دار الحرمين.
٣٦٧- الكنز الثمين في فتاوى ابن جبرين، تحقيق: عماد البارودي، المكتبة التوفيقية.
٣٦٨- الفتاوى، مصطفى مراد، دار الفجر.
٣٦٩- الفتاوى السعدية، عبد الرحمن بن ناصر السعدي، دار المنهاج.
٣٧٠- الفتاوى المتعلقة بالطب وأحكام المرضى، إشراف صالح فوزان الفوزان، الرئاسة العامة للبحوث العلمية بالسعودية.
٣٧١- الكنز الثمين في الإجابة عن أسئلة طلبة العلم والزائرين (المجموعة الأولى)، يحيى الحجوري، دار الكتاب والسُّنة (القاهرة).
٣٧٢- فقه النوازل ويحتوي على كافة القرارات الصادرة عن المجامع الفقهية في النوازل المعاصرة، محمد حسين الجيزاني، دار ابن الجوزي.

كتب عامة:

٣٧٣- مفتاح دار السعادة لابن قيم الجوزية، تحقيق: علي حسن الحلبي، دار ابن عفان.

٣٧٤- طريق الهجرتين لابن قيم الجوزية، تحقيق: مسلم الحسيني، الإيمان بالمنصورة.
٣٧٥- حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح لابن القيم، محمد علي حلاوة، عباد الرحمن.
٣٧٦- جلاء الأفهام لابن القيم، تحقيق: صلاح الدين محمود سعيد، دار البيان العربي.
٣٧٧- الوابل الصيب من الكلم الطيب لابن القيم، تحقيق: مصطفى العدوي، دار الصحابة.
٣٧٨- عدة الصابرين لابن القيم، تحقيق: مجدي عطية حمودة، مكتبة ابن عباس.
٣٧٩- تحفة المودود لابن القيم، تحقيق: أحمد سليمان، دار ابن رجب.
٣٨٠- اقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث.
٣٨١- التخويف من النار لابن رجب، تحقيق: حلمي محمد الرشيدي، دار الإيمان.
٣٨٢- تعظيم قدر الصلاة لابن نصر المروزي، تحقيق: أحمد أبو المجد، دار العقيدة.
٣٨٣- لطائف المعارف لابن رجب، تحقيق: طارق بن عاطف حجازي
٣٨٤- الآداب الشرعية والمنح المرعية لابن مفلح، تحقيق: أيمن الدمشقي، دار الكتب العلمية.
٣٨٥- الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام، تحقيق: أبو أنس سيد رجب، دار الهدي النبوي ودار الفضيلة.
٣٨٦- الأموال لابن زنجويه، تحقيق: محمود محيي الدين، ومحمود العوفي، دار اللؤلؤة.
٣٨٧- القراءة خلف الإمام للبخاري، تحقيق د/ علي عبد الباسط مزيد، مكتبة الخانجي.

٣٨٨- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للخلال، تحقيق: أيمن عبد الله الصاوي، مكتبة ابن عباس.
٣٨٩- التذكرة للقرطبي، تحقيق: مجدي فتحي سيد، دار الصحابة.
٣٩٠- فضل الصلاة على النبي للجهضمي، تحقيق: الألباني، المكتب الإسلامي.
٣٩١- الدر المنضود في الصلاة والسلام على صاحب المقام المحمود لابن حجر الهيتمي، تحقيق: نشأت كمال المصري، المكتبة الإسلامية.
٣٩٢- الدعاء للطبراني، تحقيق: سامي جاهين، دار الحديث.
٣٩٣- شأن الدعاء للخطابي، تحقيق: أحمد يوسف الدقاق، دار الثقافة العربية.
٣٩٤- الأذكار للنووي، تحقيق: مسعد كامل مسعد، دار ابن رجب.
٣٩٥- الأذكار للنووي، تحقيق: أسامة عطوة، دار ابن رجب.
٣٩٦- لوامع الأنوار شرح أذكار النووي، محيي الدين ديب مستو، دار ابن كثير.
٣٩٧- معاني الأذكار، محمد صالح المنجد، العبيكان.
٣٩٨- نتائج الفكر في أحكام الذكر، عبد الله مانع أبو محمد.
٣٩٩- فقه الأذكار والأدعية، عبد الرزاق عبد المحسن البدر، دار المستقبل.
٤٠٠- تحفة الذاكرين للشوكاني، تحقيق: سيد إبراهيم، وآخرون، دار الحديث.
٤٠١- الصحيح المسند من أذكار اليوم والليلة، مصطفى العدوي، دار ابن رجب.
٤٠٢- منحة الإله بالجامع الصحيح في أذكار وأدعية الصلاة، محمد باجمال، دار الآثار.
٤٠٣- فقه الدعاء، مصطفى العدوي، دار ابن كثير.
٤٠٤- أحكام اللحية والشارب، فريد فويلة، دار الضياء.
٤٠٥- أحكام السماع والاستماع، محمد معين بصري، دار الفضيلة.
٤٠٦- أحكام المريض في الفقه الإسلامي، أبو بكر إسماعيل محمد ميقا.

٤٠٧- أحكام الهزل في الفقه الإسلامي، عبد الله فخري محمود أنصاري.
٤٠٨- دعاء ختم القرآن عند السلف، مشهور حسن سلمان، الدار الأثرية.
٤٠٩- أحكام الزينة، عبير بنت علي المديفر، جامعة محمد بن سعود الإسلامية.
٤١٠- أحكام المولود في الفقه الإسلامي، أسماء محمد آل طالب، دار الصميعي.
٤١١- أحكام الأدوية في الشريعة الإسلامية، د/ حسن أحمد الفكي، دار المنهاج.
٤١٢- أحكام الذكر في الشريعة الإسلامية، أمل بنت محمد الصغير، دار الفضيلة.
٤١٣- أحكام النجاسات في الفقه الإسلامي، عبد المجيد صلاحين، دار المجتمع.
٤١٤- أحكام الذبائح في الشريعة الإسلامية، محمد محمود عبد الله، دار الغد الجديد.
٤١٥- الأطعمة وأحكام الصيد والذبائح، صالح فوزان الفوزان، مكتبة المعارف.
٤١٦- أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، د/ محمد محمد الشنقيطي، مكتبة الصحابة بجدة.
٤١٧- الموسوعة الطبية الفقهية والنوازل العصرية، أحمد الشافعي، ومصطفى آدم، وصابر فتحي، دار ابن حزم بالقاهرة.
٤١٨- فقه القضايا الطبية المعاصرة، د/ علي محيي الدين القره داغي، ود/ علي يوسف المحمدي، دار البشائر الإسلامية.
٤١٩- أحكام إذن الإنسان في الفقه الإسلامي، محمد عبد الرحيم بن الشيخ محمد علي سلطان العلماء.
٤٢٠- فقه الإذن، مصطفى أبو الغيط عبد الحي، دار ماجد عسيري.
٤٢١- الأحكام المتعلقة بالوصية في سؤال وجواب، محمد بن عبده، سبل السلام.
٤٢٢- تبصير النساء، محمد عبده، الدارقطني.
٤٢٣- جامع أحكام النساء، مصطفى العدوي، دار ابن عفان.

٤٢٤- فقه الأيمان والنذور، الدرر السنية.
٤٢٥- التبيان في أحكام الأيمان، يحيي الحجوري.
٤٢٦- أحكام اليمين بالله عز وجل، خالد المشيقح، دار ابن الجوزي.
٤٢٧- تحرير الأقوال في آداب الجوال، موفق أحمد.
٤٢٨- الأحكام الفقهية المتعلقة باستخدام الهاتف النقال، هيفاء قطاني.
٤٢٩- المحمول آداب وأصول، عثمان عطية محسب، دار الخلفاء الراشدين.
٤٣٠- لماذا حركوا الأرض، ياسر فتحي حسن علية.
٤٣١- الأرض ثابتة من الكتاب والسُّنة، محمد عبد الشافي حامد، الإيمان بالمنصورة.
٤٣٢- المتحف في أحكام المصحف، صالح محمد الرشيد.
٤٣٣- المصحف الإلكتروني وأحكامه الفقهية المستجدة، رابح أحمد دفرور.
٤٣٤- فضائل القرآن للمستغفري، تحقيق: الدكتور/ أحمد السلوم، دار ابن حزم.
٤٣٥- فضائل القرآن للقاسم بن سلَّام، تحقيق: مجدي فتحي سيد، دار الصحابة.
٤٣٦- فضائل القرآن لابن كثير، تحقيق: أبو إسحاق الحويني، مؤسسة الحويني الخيرية.
٤٣٧- التبيان في آداب حملة القرآن للنووي، تحقيق: مجدي فتحي سيد، مكتبة القرآن.
٤٣٨- أخلاق حملة القرآن للآجري، تحقيق: مجدي فتحي سيد، دار الصحابة بطنطا.
٤٣٩- كتاب المصاحف لابن أبي داود، تحقيق: سليم عيد الهلالي، غراس.
٤٤٠- كتاب المصاحف لابن أبي داود، تحقيق: محمد بن عبده، الفاروق الحديثة.
٤٤١- كتاب المصاحف لابن أبي داود، تحقيق: مجدي فتحي السيد، وجمال الدين محمد شرف، دار الصحابة بطنطا.

٤٤٢- آداب التعامل مع المصحف، عبد الرحمن عبد العزيز الدهامي، دار العاصمة.
٤٤٣- الأحكام الفقهية الخاصة بالقرآن الكريم، عبد العزيز محمد عبد الله الحجيلان، دار ابن الجوزي.
٤٤٤- فيض الرحمن في الأحكام الفقهية الخاصة بالقرآن، أحمد ملحم، دار النفائس.
٤٤٥- مجلة الإعجاز العلمي.
٤٤٦- الإعجاز العلمي في السنة النبوية، د/ صالح أحمد رضا، مكتبة العبيكان.
٤٤٧- موسوعة الإعجاز العلمي في سنة النبي الأمي، حمدي عبد الإله الصعيدي، أولاد الشيخ.
٤٤٨- الموسوعة الميسرة في الإعجاز العلمي في القرآن الكريم والسُّنة الصحيحة المطهرة، شحاته صقر، دار الخلفاء الراشدين.
٤٤٩- عالم الجن والشياطين، د/ عمر سليمان الأشقر، بيت الحكمة.
٤٥٠- عالم الجن والملائكة في ضوء الكتاب والسُّنة، عبد الرزاق نوفل، دار الشعب.
٤٥١- آكام المرجان في غرائب الأخبار وأحكام الجان، بدر الدين الشبلي، دار الغد.
٤٥٢- أحكام التعامل مع الجن وآداب الرقى الشرعية، أبو نصر محمد الإمام، دار عمر بن الخطاب.
٤٥٣- الصواعق الحارقة على الشياطين والسحرة المارقة، أحمد عبد الملك الزغبي، دار الغد الجديد.
٤٥٤- الآيات البينات في الرقى والأدوية والتحصينات، حلمي محمد الرشيدي، الدار العالمية.

٤٥٥- تيسير رب البرية بذكر أحكام الرقية الشرعية، سعيد القاضي، العالمية.
٤٥٦- العواصم من الشيطان وصحيح الرقية الشرعية، مصطفى العدوي، مكة.
٤٥٧- المهذب في علاج العين والمس والسحر، علي بن نايف الشحود.
٤٥٨- المس والسحر والحسد والعين، فؤاد سراج عبد الغفار، مكتبة مكة.
٤٥٩- علاج السحر بين المشروع والممنوع، عبد المنعم إبراهيم، مكتبة سلسبيل.
٤٦٠- الصارم البتار في التصدي للسحرة الأشرار، وحيد عبد السلام بالي، مكتبة التابعين، القاهرة.
٤٦١- الرقية الشرعية من القرآن الكريم والسُّنة النبوية، صلاح الدين محمود السعيد، دار الغد الجديد.
٤٦٢- الكفارات في الفقه الإسلامي، د/ رجاء بن عابد المطرفي.
٤٦٣- الكفارات في شريعة رب الأرض والسموات، محمد حسن فقيه، دار الإيمان.
٤٦٤- إشارات في أحكام الكفارات، د/ عبد الله محمد الطيار، الدار الأثرية.
٤٦٥- نهاية العالم للعريفي، دار التدمرية.
٤٦٦- ما لا يسع التاجر جهله، محمد بن عبده.
٤٦٧- منهاج المؤمن، مصطفى مراد، دار الفجر.
٤٦٨- القيامة الصغرى، عمر سليمان الأشقر، مكتبة الفلاح.
٤٦٩- منهج التلقي بين السلف والخلف، عبد العظيم بدوي.
٤٧٠- الخبائث وحكمها في الفقه الإسلامي، سعد سمير محمد.
٤٧١- العلاج بزيت الزيتون، دكتور سعيد حماد، الناشر الدولي.
٤٧٢- المختصر في المعاملات، خالد علي المشيقح، مكتبة الرشد.
٤٧٣- نقض النظريات الكونية، محمد عبد الله الإمام، دار الآثار.

٤٧٤- كنوز من السُّنة، محمود المصري، دار ابن الجوزي القاهرة.
٤٧٥- رسائل التوجيهات الإسلامية، محمد جميل زينو، دار الأصالة.
٤٧٦- كشف شبهات الصوفية، شحاته صقر، دار الخلفاء الراشدين.
٤٧٧- القول الصحيح والرأي الراجح المليح، وليد راشد السعيدان.
٤٧٨- أحاديث الصلاة على النبي، أحمد ياسين الفرقداني، دار اللؤلؤة.
٤٧٩- أثر النوم والإغماء في الأحكام الفقهية، جميلة بنت محمد سلتي.
٤٨٠- أسطر من النقل والعقل والفكر، عبد العزيز مرزوق الطريفي.
٤٨١- التقبيل والمعانقة آداب وأحكام، حمدي سيد جابر، الدارقطني.
٤٨٢- الإفادة الشرعية في بعض المسائل الطبية، وليد راشد السعيدان.
٤٨٣- تحية السلام في الإسلام أحكام وآداب، عبد الله محمد الطريقي.
٤٨٤- البيوع الضارة، رمضان حافظ عبد الرحمن، دار السلام بالقاهرة.
٤٨٥- عذاب القبر حقيقة أم خرافة، محمد بيومي، دار الدعوة بالمنصورة.
٤٨٦- طاقة ورد في فقه الورد، محمد إسماعيل المقدم، دار الخلفاء الراشدين.
٤٨٧- فقه التاجر المسلم وآدابه، حسام الدين موسى عفانه، مكتبة دنديس.
٤٨٨- المفصل في أحكام العقيقة، حسام الدين موسى عفانة، مكتبة دنديس.
٤٨٩- حقوق الأب في الإسلام، حميش عبد الحق، مكتبة نزار مصطفى الباز.
٤٩٠- أختاه أين تذهبين هذا هو الطريق، عبد العظيم بدوي، دار ابن رجب.
٤٩١- فقه الاستعاذة من القرآن والسُّنة الصحيحة، مجدي عطية حمودة، مكة.
٤٩٢- تحفة الإخوان بأجوبة مهمة تتعلق بأركان الإسلام، عبد العزيز ابن باز.
٤٩٣- الأقوال المرضية في صلاة التحية، محمد عوينة المصري، مكتبة ابن تيمية.
٤٩٤- إسعاف أهل العصر بأحكام البحر، عبد الله ياسين الشمراني، دار الوطن.
٤٩٥- قاعدة من استعجل شيئًا قبل أوانه عوقب بحرمانه، ناصر محمد الغامدي.

٤٩٦- الإيضاح والتبيين لما وقع فيه الأكثرون من متشابهة المشركين، حمود التويجري.

٤٩٧- تطهير اللغة من الأخطاء الشائعة، محجوب محمد مرسي، الإيمان بالإسكندرية.

٤٩٨- الدين الحق بالأدلة القاطعة الإسلام هو الحق، مجدي عبد الباقي، رحمة للنشر.

٤٩٩- لباس الرجل أحكامه وضوابطه، ناصر محمد الغامدي، دار طيبة الخضراء.

٥٠٠- العلاقات الفردية بين المسلم وغير المسلم في الفقه الإسلامي، أحمد حسين أنه.

٥٠١- زجر السفهاء عن إباحة تمثيل الصحابة والأنبياء، عبد الرحمن سعد الشثري.

٥٠٢- أهل البادية عادات وتقاليد يجب أن تزول، عبد الرحمن الجميعي، الدار العالمية.

٥٠٣- فضل عشر ذي الحجة للطبراني، تحقيق: عمار سعيد الجزائري، مكتبة العمرين.

٥٠٤- الجلالة وما يتعلق بها من أحكام، عماد أحمد عبد العظيم، دار الحافظ ابن حجر العسقلاني.

٥٠٥- الأجوبة الحسان عن آيات يتعارض ظاهرها في القرآن، عبد الوهاب عبد الله، الدار العالمية.

٥٠٦- مصباح الظلام في معرفة أحكام الذبائح واللحوم في الإسلام، يحيى محمد الديلمي، الدار الأثرية.

٥٠٧- فضل التهليل وثوابه الجزيل لأبي الحسن البغدادي المعروف بابن البناء، تحقيق: عبد الله يوسف الجُديع.

٥٠٨- تبيين العجب بما ورد في فضل رجب، ابن حجر العسقلاني، تحقيق: محمود رضوان أحمد، مؤسسة الصحابة.
٥٠٩- نصائح الشباب في تهذيب غذاء الألباب شرح منظومة الآداب للسفاريني، وهذبه محمد حسين يعقوب، مكتبة الصحابة.
٥١٠- محض الصواب في فضائل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، يوسف بن الحسن بن عبد الهادي الدمشقي الصالحي الحنبلي المعروف بـ(ابن المبرد)، تحقيق: د/ عبد العزيز بن محمد بن عبد المحسن الفريح، أضواء السلف.
٥١١- موقع نور الإسلام.
٥١٢- موقع فرسان السُّنة.
٥١٣- موقع طريق الإسلام.
٥١٤- موقع البيضاء العلمية.
٥١٥- شبكة مشكاة الإسلامية.
٥١٦- فتاوى الشبكة الإسلامية.
٥١٧- مركز الفتوى من موقع إسلام ويب.
٥١٨- موقع إسلام أون لاين سؤال وجواب.
٥١٩- موقع الشيخ عبد الكريم عبد الله الخضير.
٥٢٠- موقع سماحة الشيخ عبد الرحمن ناصر البراك.
٥٢١- موقع فتاوى واقوال وشرح وتفسير الشيخ محمد بن صالح العثيمين.

كتب البدع والأخطاء والمنهيات:

٥٢٢- بدع الدعاء، عمرو عبد المنعم، دار الصحابة
٥٢٣- بدع القبور، صالح مقبل التميمي، دار الفضيلة.
٥٢٤- بدع أهل الزمان في القرآن، أحمد عبد الملك الزغبي، دار التقوى.

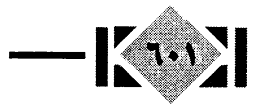
٥٢٥- بدع القراء القديمة والمعاصرة، بكر عبد الله أبو زيد، مكتبة السنة.
٥٢٦- بدع المعاصرين بين التحريف والتخريف، حمدي عبد الله، دار ألفا.
٥٢٧- بدع نهاية العام وبدايته، أو عبد الإله صالح مقبل العصيمي التميمي.
٥٢٨- بدع وأخطاء تتعلق بالأيام والشهور، أحمد عبد الله السليمي، دار القاسم.
٥٢٩- بدع وأخطاء شائعة واعتقدات باطلة تتعلق بالأضاحي، أحمد السليمي، المعارف.
٥٣٠- بدع ومخالفات لا أصل لها استهان بها الناس، أيمن المزين، العلوم والحكم.
٥٣١- البدع وما يتصل بالأموات والقبور، صالح بن فوزان.
٥٣٢- البدع الحولية، عبد الله عبد العزيز التويجري، دار الفضيلة.
٥٣٣- البدع والمحدثات وما لا أصل له، حمود المطر، دار ابن خزيمة.
٥٣٤- البدع لابن وضاح، تحقيق: عمرو عبد المنعم سليم، مكتبة ابن تيمية.
٥٣٥- البدع العملية المتعلقة بالقرآن الكريم، أحمد عبد الله آل عبد الكريم، دار المنهاج.
٥٣٦- إحياء السُّنة وإخماد البدعة، عثمان بن فودي.
٥٣٧- نصر الشرعة بقمع البدعة، وليد راشد السعيدان.
٥٣٨- قاموس البدع، صلاح الدين السعيد، دار التوفيقية.
٥٣٩- كتاب البدع، هشام عبد الجواد الزهيري، الدار العالمية.
٥٤٠- كشف البدع والرد على اللمع، شحاته صقر، دار الخلفاء الراشدين.
٥٤١- موسوعة البدع والمخالفات الشرعية، أحمد الشافعي ومصطفى آدم، ابن حزم.
٥٤٢- أحسن الكلام فيما يتعلق بالسُّنة والبدعة من الأحكام، محمد بخيت المطيعي، كشيدة.

٥٤٣- وكل بدعة ضلالة، محمد الريسوني، تحقيق: عبد الرحمن الجميزي، دار المنهاج.
٥٤٤- الإبداع في مضار الابتداع، علي محفوظ، دار الاعتصام.
٥٤٥- السنن والمبتدعات، الشقيري، دار الفكر.
٥٤٦- السنن والمبتدعات، عمرو سليم، مكتبة عباد الرحمن.
٥٤٧- السنن والمبتدعات، سعد يوسف أبو عزيز، المكتبة التوفيقية.
٥٤٨- أخطاء شائعة في العقيدة، أحمد سيد، دار العقيدة.
٥٤٩- أخطاء شائعة في ممارسة العبادات، عادل فتحي، الدار الذهبية.
٥٥٠- أخطاء شائعة في الوضوء والصلاة، محمد علي ناشب شراحيلي.
٥٥١- أخطاء شائعة يجب تصحيحها في ضوء الكتاب والسُّنة، محمد جميل زينو، دار الصميعي.
٥٥٢- أخطاء عامة تقع فيها النساء، ندا أبو أحمد.
٥٥٣- أخطاء عقدية، عبد الرحمن بن صالح المحمود، دار الفضيلة.
٥٥٤- أخطاء ومخالفات في العبادات، أحمد سالم بادويلان، دار الحضارة.
٥٥٥- أخطاء ومخالفات لا أصل لها منتشرة عند القبور، أحمد السلمي، المعارف.
٥٥٦- أخطاء عقدية تتردد على ألسنة الناس، عبد الكريم عبيدات، كنوز إشبيليا.
٥٥٧- أخطاء المصليات (الطهارة)، مؤيد عبد الفتاح حمدان، النافع الجديد.
٥٥٨- أخطاء المصلين، محمد صديق المنشاوي، دار الفضيلة.
٥٥٩- أخطاء المصلين، صلاح الدين السعيد، المكتب الثقافي.
٥٦٠- أخطاء المصلين، محمد بيومي، مكتبة الإيمان المنصورة.
٥٦١- أخطاء المصلين، الوليد بن محمد، مكتبة الصفا.
٥٦٢- أخطاء المصلين في الصلاة، سيد مبارك، المكتبة المحمودية.

٥٦٣- بدع وأخطاء المصلين، عماد زكي البارودي، المكتبة التوفيقية.
٥٦٤- جامع أخطاء المصلين، مسعد كامل مصطفى، دار الخلفاء.
٥٦٥- إرشاد السالكين إلى أخطاء المصلين، محمود المصري، مكتبة العلم.
٥٦٦- تحذير الراكعين الساجدين ببعض أخطاء المصلين، عبده الأقرع، دار الزمان.
٥٦٧- القول المبين في أخطاء المصلين، مشهور حسن سلمان، دار ابن حزم.
٥٦٨- القول المبين في منكرات الجنائز والمآتم ودور دفن الموتى والتأبين، مشهور حسن سلمان، دار إيلاف الدولية.
٥٦٩- الأخطاء اللفظية في العبادات، ندا أبو أحمد.
٥٧٠- الأخطاء اللفظية في الأغاني العربية، ندا أبو أحمد.
٥٧١- الأخطاء اللفظية في الأمثال الشعبية، ندا أبو أحمد.
٥٧٢- الأخطاء اللفظية التي تخالف العقيدة، ندا أبو أحمد.
٥٧٣- الأخطاء العقدية في الأمثال الشعبية في الجزيرة العربية، وفاء المليباري.
٥٧٤- أخطاؤنا في العبادات والمعاملات، مصطفى مراد، دار الفجر.
٥٧٥- الخطأ والصواب في الغسل والوضوء والسهو في الصلاة، سيد مبارك، المكتبة المحمودية.
٥٧٦- أكثر من مائة خطأ في الصلاة، محمد الجهني.
٥٧٧- مخالفات، ابن عثيمين، مكتبة الطبري.
٥٧٨- البدع والمخالفات لسُنة النبي وما لا أصل له في الشرع، ابن عثيمين، دار اللؤلؤة.
٥٧٩- المناهي اللفظية، ابن عثيمين، مكتبة السُّنة.
٥٨٠- المناهي الشرعية، ابن عثيمين، مكتبة الطبري.

٥٨١- ألفاظ ومفاهيم في ميزان الشريعة، ابن عثيمين، رحمة للنشر والتوزيع.
٥٨٢- ألفاظ لا تقال، أحمد عبد الله الباتلي، دار الحضارة.
٥٨٣- ألفاظ عامية بها مخالفات شرعية، وائل عبد الله المحالاوي، دار اللؤلؤة.
٥٨٤- تحذير الساجد من أخطاء العبادات والعقائد، محمود المصري، مكتبة الصفا.
٥٨٥- تحذير الساجد من بدع وأخطاء الطهارة والصلاة والمساجد، الوليد محمد سلامة، دار الآثار.
٥٨٦- احذر تلك الألفاظ في العقيدة، مجدي فتحي سيد، دار الصحابة.
٥٨٧- احذر أقوال وأفعال واعتقادات خاطئة، طلعت زهران، دار العقيدة.
٥٨٨- ألفاظ تخالف العقيدة، مسعد أنور.
٥٨٩- ألفاظ تخالف العقيدة، أسامة محمد الجمال، مكتبة الصحابة.
٥٩٠- كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس للعجلوني، تحقيق: يوسف محمود الحاج أحمد، مكتبة العلم الحديث بسوريا.
٥٩١- كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس للعجلوني، دار التراث.
٥٩٢- مخالفات متنوعة، عبد العزيز محمد السدحان.
٥٩٣- مخالفات في التوحيد، عبد العزيز بن ريس آل ريس، الدار الأثرية.
٥٩٤- المخالفات الشرعية عند المرأة المسلمة، عبد الله محمد أحمد الطيار.
٥٩٥- من مخالفات النساء، عبد العزيز محمد السدحان، دار المنار للنشر.
٥٩٦- مختصر مخالفات الطهارة والصلاة، عبد العزيز السدحان، دار الصحيفة.
٥٩٧- مختصر تحذير المستفيد من مخالفات شهر رمضان والعيد، محمد عبد الله باجمال.
٥٩٨- تحذير الكرام من مائة باب من أبواب الحرام، إبراهيم فتحي عبد المقتدر، دار العقيدة.

٥٩٩- تحذير المسلمين عن الابتداع والبدع، أحمد آل بوطامي، دار الإيمان.
٦٠٠- تنبيه الغافلين عن أعمال الجاهل، أحمد النحاس الدمشقي، عباد الرحمن.
٦٠١- تنبيه الغافلين لأبي الليث نصر بن محمد السمرقندي، سيد العربي، مكتبة الإيمان بالمنصورة.
٦٠٢- موسوعة المناهي الشرعية، سليم الهلالي، دار ابن عفان.
٦٠٣- موسوعة الأوامر الشرعية في الكتاب والسُّنة، د/ عادل شوشة، دار العلا.
٦٠٤- أمثال شعبية في الميزان، نبيل عطية مرسي، مكتبة أولاد الشيخ.
٦٠٥- أمثال شعبية في قفص الاتهام، محمد كامل عبد الصمد، دار الاعتصام.
٦٠٦- حكم وأمثال شعبية في ميزان الشريعة الإسلامية، نبيل القيسي، العالمية.
٦٠٧- الإيقاظ في تصحيح الأمثال والألفاظ، محمد فتحي آل عبد العزيز.
٦٠٨- مفاهيم خاطئة في أقوال وأمثال شائعة، فيصل الجودي، دار القاسم.
٦٠٩- أقوال وأفعال وأمثال مشهورة ولكنها لا تصح (الجزء الأول والثاني)، أبو عبد الله السبيعي، المكتب الإسلامي العربي.
٦١٠- موسوعة الحكم والأمثال العربية والعالمية، جمال قاسم، ابن الجوزي.
٦١١- المقاصد الحسنة، السخاوي، دار الكتب العلمية.
٦١٢- مختصر المقاصد الحسنة، الزرقاني، تحقيق: محمد الصباغ.
٦١٣- إتقان ما يحسن من الأخبار الدائرة على الألسن، نجم الدين الغزي، الفاروق الحديثة.
٦١٤- مختصر النبراس في المخالف للشريعة من كلام الناس، فكري الجزار، مكتبة السنة.
٦١٥- تنبيهات شرعية على الأخطاء اللفظية، عبد السلام عبد الكريم، المكتبة الإسلامية.



٦١٦- مفاهيم مغلوطة في العقيدة والعبادات واللغة والألفاظ وأخطاء علمية وتاريخية وثقافية وإعلامية، مهدي سعيد رزق كريزم، دار طويق.
٦١٧- معجم المناهي اللفظية، بكر أبو زيد، العاصمة.
٦١٨- المستدرك على معجم المناهي اللفظية، سليمان صالح الخراشي، دار طيبة.
٦١٩- تصحيح الدعاء، بكر عبد الله أبو زيد، دار العاصمة.
٦٢٠- الاعتداء في الدعاء صور وضوابط ونماذج من الدعاء الصحيح، سعود محمد العقيلي، كنوز إشبيليا.
٦٢١- التحذير من الكبائر، علي نايف الشحود.
٦٢٢- يبتدعون ولا يعلمون، ماجد إسلام البنكاني.
٦٢٣- عادات وليست عبادات، راشد سعد العليمي.
٦٢٤- لا، عبد اللطيف هاجس الغامدي، دار الوطن.
٦٢٥- المشروع والممنوع في المسجد، محمد علي العرفج.
٦٢٦- (٤٠) خطأ للسان، وحيد بالي، دار ابن رجب.
٦٢٧- (٨٠) خطأ في العقيدة، وحيد بالي، دار ابن رجب.
٦٢٨- (٩٩) خطأ في الطهارة، وحيد بالي، دار ابن رجب.
٦٢٩- ما اشتهر وانتشر بين البشر، أحمد عبد الله السلمي.
٦٣٠- إصلاح الدعاء، عمرو عبد المنعم سليم، دار الضياء.
٦٣١- أحاديث مقلوبة، عمر بن عبد العزيز قريشي، الذهبية.
٦٣٢- المنهيات في الصلاة، خالد البحر جاسور، الدار العالمية.
٦٣٣- خدعوك فقالوا، محمد أنور مرسال، دار التوحيد للتراث.
٦٣٤- محرمات استهان بها الناس، محمد صالح، دار أصداء المجتمع.
٦٣٥- منكرات الأسواق، رائد صبري ابن أبي علفة، مكتبة السوادي.

٦٣٦- كتب حذر منها العلماء، مشهور حسن آل سلمان، دار الصميعي.
٦٣٧- المدخل لابن الحاج، تحقيق: أحمد فريد المزيدي، المكتبة التوفيقية.
٦٣٨- إصلاح المساجد، محمد جمال الدين القاسمي، المكتب الإسلامي.
٦٣٩- تعارض الأخبار والترجيح بينهما، لأبي بكر يحيى عبد الصمد، العلياء.
٦٤٠- هذا حلال وهذا حرام، عبد القادر أحمد عطا، دار الكتب العلمية.
٦٤١- التداوي بالمحرمات دراسة فقهية مقارنة، صالح كمال صالح أبو طه.
٦٤٢- أخي المسلم صحح صلاتك، جمال عبد المنعم الكومي، الدار الذهبية.
٦٤٣- السنن المهجورة والبدع المنشورة، أحمد عبد الملك الزغبي، دار الحكمة.
٦٤٤- سلسلة التنبيهات الهامة على ألفاظ العامة، عمر إبراهيم، ابن الجوزي.
٦٤٥- الدين الخالص أو إرشاد الخلق إلى دين الحق، محمود السبكي، دار المنار.
٦٤٦- التنبيه لما يرد من الأخطاء للجاهل والنبيه، أحمد بن الأمير، مكتبة الرشد.
٦٤٧- البرهان المبين في التصدي للبدع والأباطيل، أشرف قطقاط، ابن خلدون.
٦٤٨- آراء خاطئة وروايات باطلة في سير الأنبياء، عبد العزيز السدحان، الدار الأثرية.
٦٤٩- أثر التعارض بين قول النبي وفعله في العبادات، نسرين بنت هلال حمادي.
٦٥٠- الكلمات النافعة في الأخطاء الشائعة، وحيد عبد السلام بالي، دار ابن رجب.
٦٥١- المشكاة فيم يصح ولا يصح في الصلاة، أبو عبد الرحمن القاضي، دار الإيمان.
٦٥٢- هذه مفاهيمنا رد على كتاب مفاهيم يجب أن تصحح، محمد المالكي، دار المودة.
٦٥٣- الأحاديث المشكلة الواردة في تفسير القرآن، أحمد القصير، دار ابن الجوزي.

٦٥٤- دفاع عن الحديث النبوي وتفنيد شبهات خصومه، زكريا علي يوسف، دار ابن عباس.
٦٥٥- تصحيح الزلات في العقائد والأمثال والكلمات، أبو العباس أحمد شملان، مكتبة الإمام الألباني.
٦٥٦- روضة المحبين في تصحيح أخطاء الخطباء والمتكلمين، هشام محمد عاطف، العلوم والحكم بمصر.
٦٥٧- إرشادات عن بعض المخالفات في الطهارة والصلاة والمساجد، عبد العزيز محمد السدحان، دار المغني.
٦٥٨- الدرة المكنونة في الصلوات المسنونة والصلوات البدعية، عبد المؤمن أبو العينين حفيشة، مؤسسة الصحابة.
٦٥٩- أحكام مختصرة في المنهيات الشرعية في صفة الصلاة، عبد الرؤوف محمد الكمالي، دار إيلاف الدولية.
٦٦٠- أوهام وأباطيل في بيان البدع والخرافات التي تخالف الدين، أشرف عبد الجواد الأزهري، مكتبة طاهر للتراث.
٦٦١- القول الفصل فيما ليس له أصل، علي بن نايف الشحود.
٦٦٢- الشذرة في الأحاديث المشتهرة، الصالحي، الكتب العلمية.
٦٦٣- القصص الواهية، على حشيش، دار العقيدة ودار الفاروق.
٦٦٤- النافلة في الأحاديث الضعيفة والباطلة، شيخنا الحويني، دار الصحابة.
٦٦٥- الجامع في الألفاظ والروايات الشاذة، محمد عيد، ومحمد سيد، دار اللؤلؤة.
٦٦٦- من الزيادات الضعيفة في المتون الصحيحة، عبد العزيز السدحان، دار التوحيد.

٦٦٧- الموضوعات لابن الجوزي، تحقيق: يحيي محمد سوس الأزهري، دار ابن رجب.
٦٦٨- تنقيح الأحاديث الصحيحة من الألفاظ المدرجة والضعيفة، خالد العنبري، دار المسير.
٦٦٩- تنقيح الكلام في الأحاديث الضعيفة في مسائل الأحكام، زكريا الباكستاني، دار ابن حزم.
٦٧٠- التذكرة العاجلة بما اشتهر على الألسنة من الأحاديث الضعيفة والباطلة، محمود محمد محمود.
٦٧١- الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة للشوكاني، تحقيق: مجدي فتحي سيد، المكتبة التوفيقية.
٦٧٢- تحذير المسلمين من الأحاديث الموضوعة على سيد المرسلين، محمد بن البشير الأزهري، دار ابن كثير.
٦٧٣- الإيضاح والتبيين لما صح مما لم يصح من الأحاديث والآثار والهواتف في الجن والشياطين، محمد عبد الله الإمام، مكتبة الإمام الوادعي.
٦٧٤- تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة، أبو الحسن الكناني، تحقيق: مجدي سيد، وإيهاب مقاطف، المكتبة التوفيقية.
٦٧٥- تبييض الصحيفة بأصول الأحاديث الضعيفة، محمد عمرو عبد اللطيف، القسم الأول طبعة دار ابن الجوزي، والقسم الثاني طبعة مكتبة التوعية الإسلامية.
٦٧٦- الأحاديث الموضوعة التي تنافي توحيد العبادة، أسامة عطايا عثمان، الرشد.
٦٧٧- الأحاديث الضعاف والموضوعات في الأسماء والصفات، زكريا غلام قادر الباكستاني، دار ابن حزم.

٦٧٨- الأحاديث الضعيفة والموضوعة التي يستدل بها على بدع العبادات، رامز خالد حاح حسن، مكتبة المعارف.
٦٧٩- الأحاديث الضعيفة والموضوعة الواردة في شهر رمضان والاعتكاف وزكاة الفطر وصلاة العيدين وما يغني عنها من الأحاديث الصحيحة، صلاح علي الزياني.

❑ كتب المؤلف (محمد أحمد زغدان)

١- أخطاؤنا في الحياة، محمد أحمد زغدان، دار الغد الجديد.
٢- صحح أخطاءك في العقائد والعبادات، محمد أحمد زغدان، دار اللؤلؤة، وابن حزم.
٣- موسوعة الصيام الميسرة، محمد أحمد زغدان، دار اللؤلؤة.
٤- موسوعة الأذكار والأدعية، محمد أحمد زغدان، دار اللؤلؤة.
٥- موسوعة عالم الملائكة والجن، محمد أحمد زغدان، دار اللؤلؤة.
٦- موسوعة الأحاديث القدسية، محمد أحمد زغدان، دار اللؤلؤة، ودار الحسن والحسين.
٧- موسوعة معجزات النبي الصحيحة، محمد أحمد زغدان، دار عباد الرحمن.
٨- موسوعة الجنة والنار، محمد أحمد زغدان، دار عباد الرحمن.
٩- حسنات بلا حدود، محمد أحمد زغدان، دار عباد الرحمن.
١٠- المشهور من الضعيف وما يغني عنه، محمد أحمد زغدان، مكتبة بذور التميز بسلطنة عمان، ودار ابن حزم بالقاهرة.
١١- صحيح الإعجاز النبوي، محمد أحمد زغدان، دار صلاح الدين كفر الشيخ.
١٢- كنوز نبوية، محمد أحمد زغدان، دار صلاح الدين كفر الشيخ.

دليل موضوعات الكتاب

أخطاء تقع في صلاة الجمعة

أخطاء تقع من مستمعي الخطبة:

أخطاء تقع من الخطباء:

أخطاء متفرقة تقع في يوم الجمعة:

أخطاء تقع في صلاة العيدين

أخطاء تقع في الأضحية



أخطاء تقع في صلاة الضحى

أخطاء تقع في السفر

أخطاء تقع في صلاة الاستخارة

عدم صلاة التوبة

الاعتقاد أن كسوف الشمس وخسوف القمر من الظواهر الطبيعية أو الكونية أو الفلكية

الاعتقاد أن هناك صلاة تسمى بصلاة الحاجة

الاعتقاد أن هناك صلاة لحفظ القرآن وعدم نسيانه

أخطاء تقع في صلاة النوافل

أخطاء تقع في سجود السهو

أخطاء تقع في سجود التلاوة

أحكام سجدة الشكر



أخطاء تقع في الجنائز

أخطاء يقع فيها المريض:

أخطاء تقع قبل وفاة الميت:

أخطاء عند احتضار الميت:

أخطاء تقع بعد وفاة الميت:

أخطاء تقع عند غسل الميت:

أخطاء تقع عند تكفين الميت:

أخطاء تقع في صلاة الجنازة:

أخطاء تقع في اتباع الجنازة:

أخطاء تقع في المقابر:



أخطاء تقع في التعزية:

أخطاء متفرقة تقع في الجنائز:

أخطاء تقع في صلاة الليل

أخطاء تقع في الصيام

أخطاء تقع في شهر رمضان



أخطاء تقع في صلاة التراويح

أخطاء تقع في الزكاة

أخطاء تقع في زكاة الفطر:

أخطاء تقع في الحج والعمرة



للصف والإخراج الفني
E-mail : Hany_Hosam2010@yahoo.com
01000385633